




مسلك الراغب لشرح دليل الطالب

تأليف

الشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي

ت ١٠٩٤ هـ

تحقيق

تركي محمد حامد النصر



مسلك الراغب
لشرح دليل الطالب

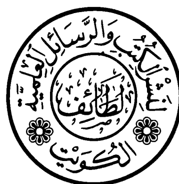
جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

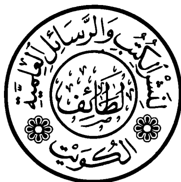
لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس
دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣



الكويت: شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس: ٢٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالدية - ص.ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١
فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار - خلف جامع الأزهر
ت/ ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥ - ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦
Website: www.gheras.com
E-Mail: info@gheras.com



لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



مسلك الراغب لشرح دليل الطالب

تأليف

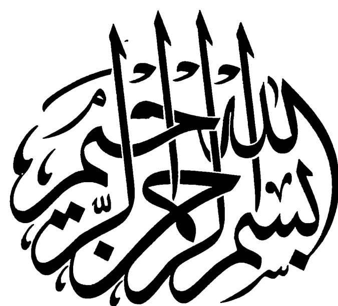
الشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي

ت ١٠٩٤هـ

تحقيق

تركي محمد حامد النصر




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم، الجواد الأكرم، الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين، وأمرهم به في الكتاب المبين، فقال وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى، وكلمة أستمسك بها، ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعدُ:

فإنَّ أعلى العلوم فخراً، وأجلّها قدراً، وأبلغها فضيلةً، وأنجحها وسيلةً، عِلمُ الشرعِ الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على حلاله وحرامه، فلذلك تَعَيّنَتْ إعانَةُ قاصدهِ، وتيسيرُ موارده لرائده، ومعاونته على تذكار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه.

ولقد اعتنى علماء شريعتنا الغراء بهذا العلم الشريف؛ فألفوا به الكتب والأسفار النافعة، وأخذوا على عاتقهم جمع فنونه فورّثوا لنا نفائس قلَّ نظيرها، دونوا فيها خلاصة علمهم.

وإنّ من أهم هذه النفائس: شرح فريد قيِّم على كتاب «**دليل الطالب لنيل المطالب**» للعلَّامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهذا الشرح للعلامة إبراهيم بن أبي بكر العوفي الحنبلي رحمه الله تعالى، وأسماه: «**مسلك الراغب لشرح دليل الطالب**».

وهو شرح مفيد قيّم، ومما زاد في قيمته العلمية أنه جاء شرحاً على متنٍ من أنفع متون الحنابلة وأوسعها انتشاراً، وهو: «**دليل الطالب لنيل المطالب**»، حيث بيّن فيه الأحكام أحسن بيان، وأوضح عبارته مع الإتقان، وأجاد في ترتيبه وتقسيمه وتنظيمه، وسار فيه على الصحيح من المذهب؛ فنال القبول عند أولي الإرب.

أسباب اختيار الكتاب

ترجع أسباب اختياري لهذا الكتاب إلى:

١ ـ أهمية المتن الذي قام عليه هذا الشرح النفيس.

٢ ـ الرغبة في المشاركة في تحقيق التراث الفقهي الحنبلي، والمساهمة في نشره وتزويد المكتبات الإسلامية به.

٣ ـ المكانة العلمية للمؤلِّفَيْن الجليلين: صاحب المتن، وصاحب الشرح.

منهج العمل على الكتاب

وكان عملي فيه وفق المنهجية الآتية:

١ ـ نسخت المخطوط مراعياً ـ في رسم الكلمات ـ القواعد الإملائية الحديثة، مع خدمة النصِّ بعلامات الترقيم.

٢ ـ اعتمدت في إثبات النصِّ على نسخة خطية واحدة.

٣ ـ ميَّزت متن «دليل الطالب» بوضعه بين قوسين ( )، ـ ونظراً لتفكيك كلمات الدليل ـ كنت أتركها أحياناً ليعبِّر عنها الشارح بأسلوبه دون تقييد هذه الأحرف بالأقواس؛ لأن الشارح رحمه الله تعالى قد مزج الشرح بالمتن في سياق واحد، جاعلاً المتن باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود، وبالغ المزج بينهما في مواطن، فلولا أنه كتب المتن باللون الأحمر، لما أمكن التمييز بينهما إلا بالتدقيق.

٤ ـ اعتمدت الصَّواب حيال ما وقع في النسخة من أخطاء إملائية واضحة أو تكرار، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٥ ـ أضفت ما يقيم المعنى في حال النقص المخل الظاهر، وجعلته في الأصل بين معقوفتين [ ]، وأشرت إليه في الهامش مع ذكر مصدره، والإضافة بمجملها من كتب الحنابلة.

٦ ـ اعتمدت الرسم العثماني للآيات القرآنية.

٧ ـ خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها، في الهامش.

٨ ـ خرَّجتُ الآثار الواردة عن الصحابة ﵃، وعن التابعين رحمهم الله، من كتب السُّنَّة، أو عزوتها إلى مواطن ذكرها في كتب الفقه المعتمدة.

٩ ـ شرحت معنى الكلمات الغريبة من كتب اللغة، أو غريب الحديث، أو الكتب الفقهية المعتمدة.

١٠ ـ عرّفت بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب.

١١ ـ ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب باختصار.

١٢ ـ عرَّفت بالأماكن التي ذكرها الشارح باختصار.

١٣ ـ أعددت دراسة مفصلة عن الشيخ العلامة مرعي الكرمي الحنبلي (صاحب دليل الطالب).

١٤ ـ أعددت دراسة مفصلة عن كتاب «دليل الطالب لنيل المطالب».

١٥ ـ ترجمت للعلامة إبراهيم بن أبي بكر العوفي (صاحب الشرح).

١٦ ـ قمت بتوثيق نسبة الشرح لصاحبه.

١٧ ـ عرَّفت بالنسخة الخطية مع ذكر مصدرها.

١٨ ـ وضعت فهارس فنية عامة للكتاب.

واكتفيت من خلال ما سبق بما أظن أنه يعين القارئ الكريم على دراسة هذا الشرح النَّفيس وفهمه.



ترجمة العلامة الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي(١)

اسمه:

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، المقدسي، الأزهري، المصري، الحنبلي.

نسبته:

الكرمي: نسبة إلى طور كرم وهي قرية من قرى نابلس، تقع غربها إلى جهة البحر، وهي مدينة، ومركز قضاء، وتسمى الآن على لسان أهل فلسطين (طولكرم)، وينسب إليها جماعة من أهل العلم.

والمقدسي: نسبة إلى بيت المقدس، حيث درس فيها وتتلمذ على بعض علمائها.

---

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٣٥٨/٤)، النعت الأكمل (ص١٨٩)، السحب الوابلة (١١١٨/٣)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٨).
وهي ترجمة أخذتها بمجملها مع التعريف بمتن الدليل ـ مع تصرف يسير ـ من مقدمة كتاب «حاشية ابن عوض على دليل الطالب» تحقيق: فضيلة شيخنا فيصل يوسف أحمد العلي حفظه الله تعالى.

والأزهري: نسبة إلى الأزهر الشريف، منارة العلم والعلماء، حيث درس فيه ودرَّس، ونبغ وفاق أقرانه.

والمصري: نسبة إلى مصر حيث دخلها، واستوطنها، ومات فيها.

والحنبلي: نسبة إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذي انتسب إليه الشيخ مرعي، وفيه يقول:

لئن قلد الناس الأئمة إنني   لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب
أقلد فتواه وأعشق قوله   وللناس فيما يعشقون مذاهب[1]

مولده ونشأته:

ولد الشيخ مرعي في طوركرم، في ربيع الأول سنة **(٩٨٨هـ)** ثمان وثمانين وتسعمائة[2].

ونشأ في طوركرم، ثم انتقل إلى بيت المقدس وفيه حفظ القرآن الكريم وجوَّده، ودرس الفقه، ثم دخل مصر ودرس بقية العلوم حتى تصدر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، **وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة.**

وكان منشغلاً بطلب العلم انشغالاً كلياً حيث قضى حياته في الإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف[3].

---

(١) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١١١).
(٢) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر للحموي (٦/ ١٦٥)، تحقيق: الأستاذ عبد الله الكندري.
(٣) انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١١٩)، النعت الأكمل (ص١٩١).

شيوخه:

أخذ الشيخ مرعي العلم عن عدد من العلماء والمشايخ في بلده طوركرم، والقدس والقاهرة، ومن هؤلاء:

١ ـ العلامة الإمام الشيخ محمد بن أحمد المرداوي القاهري، فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره.

كان جبلاً من جبال العلم، وبحراً من بحور الإتقان. توفي رحمه الله بمصر سنة (١٠٢٦هـ)[١].

٢ ـ العلامة الشيخ يحيى الحجاوي، ابن صاحب الإقناع، وزاد المستقنع.

ولد ونشأ بدمشق، وأخذ علم الحديث عن والده، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ عن علمائها، ودرس بالجامع الأزهر، ولم يزل ركناً من أركان العلم في القاهرة حتى وفاته فيها، رحمه الله تعالى[٢].

٣ ـ العلامة الشيخ محمد حجازي بن محمد القلقشندي الشافعي، الشهير بالواعظ (ت١٠٣٥هـ)، أخذ عنه الشيخ مرعي الحديث وبقية العلوم[٣].

٤ ـ الشيخ العلامة أحمد بن محمد الغنيمي الحنفي (ت١٠٤٤هـ)[٤].

---

(١) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٦)، السحب الوابلة (٢/ ٨٨٥).

(٢) انظر: النعت الأكمل (ص١٨٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٥)، تسهيل السابلة (٣/ ١٥٨١)، ولم تُذكر سنة وفاته.

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ١٧٤).

(٤) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١/ ٣١١).

تلاميذه:

تصدَّر الشيخ مرعي للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، وبمدرسة وجامع السلطان حسن بالقاهرة ـ كما مرَّ آنفاً ـ، وكان قد شغل وقته بالتدريس والإفتاء والتصنيف، وعالم هذا دأبه لا بد أن يتخرج على يديه تلاميذ ينشرون علمه، **ومن هؤلاء التلاميذ:**

١ ـ الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم البعلي، الحنبلي، الأزهري، الدمشقي، المعروف بـ(ابن فقيه فصَّه)[١].

ولد في بعلبك، ورحل إلى مصر، وتعلَّم في الأزهر، ومن أشهر مؤلفاته: «العين والأثر في عقائد أهل الأثر». توفي بدمشق سنة (١٠٧١هـ)[٢].

٢ ـ الشيخ شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، المقدسي، أبو العباس.

ولد بطوركرم، ودرس فيها القرآن، ثم رحل إلى القاهرة، وكان حسن السيرة. توفي بالقاهرة سنة (١٠٩١هـ)[٣].

٣ ـ الشيخ محمد بن موسى الجمَّازي الحسيني المالكي (ت١٠٦٥هـ)[٤].

٤ ـ الشيخ عيسى بن محمود الخلوتي (ت١٠٩٣هـ)[٥].

---

(١) فصَّة: قرية في بعلبك من جهة دمشق، كان أحد أجداده يخطب فيها.

(٢) انظر: السحب الوابلة (٢/ ٤٣٩)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٢٠).

(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٢٣٤).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٢٤٣)، النعت الأكمل (ص٢٠٥)، السحب الوابلة (٢/ ٨٠٦).

مصنفاته:

برع الشيخ مرعي رحمه الله تعالى في مختلف العلوم الشرعية؛ كالفقه والتفسير، والحديث، والعقائد، وعلوم العربية، وعلوم السيرة والتاريخ، والسلوك، وغيرها.

وأسهم رَحِمَهُ اللهُ إسهاماً جلياً في التأليف؛ فسارت بتآليفه الركبان، وأشار مترجموه إلى تنوعها وكثرتها ما بين كتاب، ورسالة لطيفة، وهي ما بين مخطوط ومطبوع(١)، **ومنها**:

١ ـ «الآيات المحكمات والمتشابهات».

٢ ـ «إتحاف ذوي الألباب في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]».

٣ ـ «إحكام الأساس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]».

٤ ـ «إخلاص الوداد في صدق الميعاد».

٥ ـ «الأدلة الوفيّة بتصويب قول الفقهاء الصوفيّة».

٦ ـ «إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٧ ـ «إرشاد ذوي العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان».

٨ ـ «إرشاد من كان قصده إعراب لا إله إلا الله وحده».

---

(١) انظرها مفصلة في: مقدمة تحقيق كتاب «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشام» للعلامة مرعي الكرمي، بتحقيق: الأستاذ عبد الله الكندري (ص٢٠)، وهو من مطبوعات مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

٩ ـ «أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح».

١٠ ـ «أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة».

١١ ـ «الأسئلة في مسائل مشكلة».

١٢ ـ «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات».

١٣ ـ «إتحاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين».

١٤ ـ «بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات».

١٥ ـ «البرهان في تفسير القرآن».

١٦ ـ «بشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الإخوان».

١٧ ـ «بشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر».

١٨ ـ «بلغة الحافظ وبلاغة اللافظ».

١٩ ـ «بهجة الناظرين في آيات المستدلين».

٢٠ ـ «تحسين الطرف والوجوه في قوله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**»».

٢١ ـ «تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان».

٢٢ ـ «تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن».

٢٣ ـ «تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف».

٢٤ ـ «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان».

٢٥ ـ «تحقيق الظنون بأخبار الطاعون».

٢٦ ـ «تحقيق المقالة، هل الأفضل في حق النبي ﷺ الولاية أو النبوة أو الرسالة».

٢٧ ـ «تسكين الأشواق بأخبار العشاق».

٢٨ ـ «تشويق الأنام في حج بيت الله الحرام».

٢٩ ـ «تلخيص أوصاف المصطفى ﷺ وذكر من بعده من الخلفا».

٣٠ ـ «تمييز الخلاف في مسألة مشكلة الأوقاف».

٣١ ـ «تنبيه الماهر على غير ما هو متبادر».

٣٢ ـ «تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين».

٣٣ ـ «توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان».

٣٤ ـ «توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين».

٣٥ ـ «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشام».

٣٦ ـ «جامع الدعاء وورد الأولياء ومناجاة الأصفياء».

٣٧ ـ «الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة».

٣٨ ـ «الحكم الملكية والكلم الأزهرية»[1].

٣٩ ـ «دفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل العاصي بالقدر».

٤٠ ـ «دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام».

٤١ ـ «دليل الطالب لنيل المطالب».

٤٢ ـ «دليل الطالب لكلام النحويين».

٤٣ ـ «رسالة في أصول الفقه وشرحها».

٤٤ ـ «رسالة فيما وقع في كلام الصوفيين من ألفاظ موهمة للتكفير».

---

(١) طبع ضمن منشورات مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، بتحقيق: الأستاذ عبد الله الكندري.

٤٥ ـ «رفع التلبيس عمن توقف فيما كفر به إبليس».

٤٦ ـ «رواشق السهام».

٤٧ ـ «روض العارفين وتسليك المريدين».

٤٨ ـ «الروض النضر في الكلام على الخضر».

٤٩ ـ «رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار».

٥٠ ـ «السراج المنير في استعمال الذهب والحرير».

٥١ ـ «سلوان المصاب بفرقة الأحباب».

٥٢ ـ «سلوك الطريقة في الجمع بين كلام الشريعة والحقيقة».

٥٣ ـ «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور».

٥٤ ـ «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية».

٥٥ ـ «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى».

٥٦ ـ «غذاء الأرواح في المحادثة والمزاح».

٥٧ ـ «الغزل المطلوب في المحب والمحبوب».

٥٨ ـ «فتح المنان بتفسير آية الامتنان».

٥٩ ـ «فرائد فوائد الفكر في الإمام المهدي المنتظر».

٦٠ ـ «فم الوكاء في كلام السفيان من ألفاظ المهملات في التكفير».

٦١ ـ «الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة».

٦٢ ـ «قرة عين الودود في المقصور والممدود».

٦٣ ـ «قلائد العقيان في فضائل سلاطين آل عثمان».

٦٤ ـ «قلائد العقيان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]».

٦٥ ـ «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن».

٦٦ ـ «القول البديع في علم البديع».

٦٧ ـ «القول المعروف في فضائل المعروف».

٦٨ ـ «الكلمات البينات السنيات في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥]».

٦٩ ـ «المواكب الدريّة في مناقب المجتهد ابن تيمية».

٧٠ ـ «لطائف المعارف».

٧١ ـ «اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى».

٧٢ ـ «ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون».

٧٣ ـ «محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام».

٧٤ ـ «المختصر في علم الصرف».

٧٥ ـ «مرآة الفكر في المهدي المنتظر».

٧٦ ـ «المسائل الست الكرام».

٧٧ ـ «المسائل اللطيفة في فسخ الحج إلى العمرة الشريفة».

٧٨ ـ «مسبوك الذهب في فضل العرب، وشرف العلم على شرف النسب».

٧٩ ـ «السيرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة».

٨٠ ـ «مقدمة الخائض في علم الفرائض».

٨١ ـ «منية المحبين وبغية العاشقين».

٨٢ ـ «النادرة الغريبة والواقعة العجيبة».

٨٣ ـ «نزهة المتفكر».

٨٤ ـ «نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين».

٨٥ ـ «نزهة الناظرين في فضائل الغزاة والمجاهدين».

٨٦ ـ «نزهة نفوس الأخبار ومطلع مشارق الأنوار».

٨٧ ـ «نصيحة».

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الشيخ مرعي رحمه الله محل ثناء العلماء ومدحهم؛ لخصاله الطيبة، وصفاته الكريمة، ومنزلته العلمية الكبيرة، حيث كان من أهل الاجتهاد والتصحيح في المذهب، وقد جمع من العلوم أصنافاً ومن الفهوم أضعافاً، ولقد أثنى عليه كل من ترجم له أو ذكره، **ومن ذلك:**

١ ـ قال عنه العلامة المحبي رحمه الله: «....أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً، محدثاً، فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة»(١).

٢ ـ وقال عنه الشطي (ت١٢٩٥هـ): «شيخ الإسلام وأحد العلماء الأعلام، فريد عصره ووحيد دهره وأوانه، صاحب التآليف العديدة والتحريرات المفيدة العلامة بالتحقيق والفهامة بالتدقيق، شرفت به البلاد المقدسة... كان فرداً من أفراد العالم علماً وفضلاً واطلاعاً»(٢)

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٨).

وفاته:

بعد حياة علمية حافلة بالعطاء والإنجاز العلمي؛ توفي العلامة الشيخ مرعي بمصر، في شهر ربيع الأول سنة (١٠٣٣هـ)، على قول أكثر أهل العلم[١].

وقال ابن حميد: «رأيت في ظهر «الغاية» بخط شيخ مشايخنا العمدة الضابط الشيخ محمد بن سلوم، نقلاً: أن وفاته ضحوة يوم الأربعاء، لخمس بقيت من ذي القعدة سنة (١٠٣٢هـ)، وكان له مشهد عظيم، وجلالة تليق به»[٢].

ودُفن بتربة المجاورين بالقاهرة[٣].



(١) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٣٦١)، هدية العارفين (٢/ ٤٢٦)، المدخل لابن بدران (ص٤٤٤)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١١٠).

(٢) انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٢٥).

(٣) تربة المجاورين: هي تربة بالمقبرة الكبرى، يُدفَنُ بها المجاور للأزهر. انظر: الخطط التوفيقية (٤/ ٣٠).

التعريف بمتن
(دليل الطالب لنيل المطالب)

أهميته ومكانته في المذهب:

يعتبر متن «دليل الطالب لنيل المطالب» من أشهر المتون المختصرة عن متأخري الحنابلة الذين بدأ عصرهم من سنة (٨٨٥هـ)[١]، وهو من المتون المعتمدة عندهم[٢] وقد اعتنوا به عناية فائقة: دراسةً وشرحاً وتحشيةً ونظماً واختصاراً.

وهو يتميز بسهولة العبارة، وكثرة المعاني، وجلالة الاعتبار، مما دفع العلامة التغلبي إلى وصفه بقوله: «فيه غاية الوقع، وأعظم النفع من سائر المختصرات، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج على منواله»[٣].

وقال عنه العلامة عبد السلام بن عبد الرحمٰن الشطي الدمشقي (ت١٢٩٥هـ):

يا من يروم بفقهه ... في الدين نيل مطالب
اقرأ لشرح المنتهى ... واحفظ دليل الطالب

وأصل كتاب «دليل الطالب» أن الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللَّهُ اختصره

(١) انظر: المدخل المفصل (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٢) انظر المدخل المفصل (١/ ٤٧٥).
(٣) انظر: نيل المآرب (١/ ٣٤).

من كتاب «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) مع زيادة إيضاح وبيان.

قال ابن عوض في مطلع حاشيته عند قول صاحب الدليل: «الفائز بمنتهى الإرادات» قال: «والمراد هنا: أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من «منتهى الإرادات» من قبيل التورية، وهي إطلاق لفظ له معنيان، قريب وبعيد، فأطلق منتهى الإرادات وأراد معناه البعيد»(١).

وتأتي المكانة العلمية سابقة الذكر لكتاب الدليل؛ لعدة أسباب، منها:

١ ـ المكانة العلمية الرفيعة لمؤلفه عند الحنابلة خصوصاً؛ فهو من المجتهدين في المذهب.

٢ ـ اعتماد مؤلفه على الصحيح من المذهب، حيث صرح رحمه الله في بداية كتابه: «لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان».

٣ ـ رتَّبه مؤلفه، وحصر الشروط، والأركان، والفروض، والواجبات، والمسنونات، والمحرمات، والمكروهات، والمبطلات.

٤ ـ اقتصر مؤلفه على مهمات المسائل في المذهب، فحذف مسائل من الأصل «المنتهى»؛ لندرتها، أو لوجود ما هو أهم منها.

٥ ـ اقتصر مؤلفه على إيراد قول واحد؛ لأن الكتاب مُؤَلَّف للمبتدئين، الذين لم يتمرسوا على اختلاف العلماء. وقد يذكر الخلاف، أو يشير إلى القول الآخر، وهو نادر.

---

(١) انظر: حاشية ابن مانع على دليل الطالب (ص١).

٦ ـ حرص مؤلفه على تبيين الأحكام ووضوح العبارة.

٧ ـ لم يعتمد مؤلفه ذكر الدليل، والتزم هذا المنهج في جميع مسائل الكتاب؛ لأنه متن مختصر، وإيراد الأدلة إنما يكون في الشروح والمطولات.

مقارنة بينه وبين متون الحنابلة الأخرى:

وقد فاضل بعض العلماء بينه وبين بعض المتون الفقهية الحنبلية الأخرى، ومن هذه المفاضلات:

المفاضلة بينه وبين «زاد المستقنع»:

* قال شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله تعالى: «... فهذا كتاب «دليل الطالب» الذي ألفه الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله، يُعتبر من أحسن كتب المذهب، وهو و«مختصر المقنع» كفرسي رهان في تحقيق المذهب وتلخيصه وتخليصه، وإن كان كل منهما لا يخلو من بعض المآخذ، فالكمال يتعذّر»(١).

* المعروف عند المتأخرين من علماء المذهب أنه إذا اختلف «الدليل» و«الزاد» فالمذهب ما في «الدليل» لأن الحجاوي رحمه الله يخرج عن مصطلحات الحنابلة إلى ما هو أثرى دليلاً.

كما أن مسائل «زاد المستقنع» أكثر من مسائل «الدليل».

وأيضاً فإن «الدليل» يمتاز عن «الزاد» بوضوح العبارة، وبجمع المسائل في ترتيب؛ كالشروط، والأركان، والواجبات.

---

(١) انظر: «إدراك المطالب» حاشية ابن عقيل على دليل الطالب، وهو من منشورات لطائف، وعناية شيخنا الدكتور وليد عبد الله المنيس.

* قال الشيخ العلامة مرعي الكرمي رحمه الله: «بالغت في إيضاحه رجاء الغفران...». كأنه يشير إلى تعقيد الحجاوي عبارات «الزاد» للاختصار؛ وهو ملحظ حسن؛ لما فيه من جمع المسائل الكثيرة في أوجز عبارة.

* كان مشايخنا الأولون يأمرون طالب العلم بأن يشتغل في «دليل الطالب» لأنه أيسر عبارة، ولهذا قالوا في ذلك:

يا من يريدُ بفقهه ... في الدين نيلَ مطالب
اقرأ لشرح المنتهى ... واحفظ دليل الطالب

* ونظم شيخنا العلامة ابن عقيل رحمه الله في المفاضلة بين «الزاد» و«الدليل»:

وقدموا الزاد على الدليل ... لنكت تبدو على التفضيل
أهمها جمعه للمسائل ... مع اختصار اللفظ والدلائل
لكنه عن اجتهاد وعده ... بالغ في الإيجاز حتى عَقَّده
وبعضهم يفضل الدليلا ... لأنه يستصحب التفصيلا
يفصل الشروط والأركانا ... موضحاً وواضعاً عنوانا
وسهل التعبير والتدليلا ... بذاك حاز السبق والتفضيلا
لكن أتى من يجمع المتنين ... في واحد مرتب متين[1]
حرصاً على عبارة الدليل ... زوائد الزاد على الترتيل
وزاد في الشرح من الروض ومن ... حاشية القاسم وهو مؤتمن
وصحح الأخبار والآثارا ... مختصراً ولم يكن مهذارا

---

(١) يشير هنا رحمه الله إلى كتاب الشيخ حامد الخضر بن جاد آل بكر حفظه الله، «قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل» وقد قدم له الشيخ العلامة ابن عقيل رحمه الله تعالى.

عناية الفقهاء به والأعمال العلمية عليه

اعتنى المتأخرون من الحنابلة بكتاب دليل الطالب، وتعددت الأعمال العلمية عليه؛ فكتبوا عليه الشروح والحواشي، ونظموه، واختصروه؛ ليسهل حفظه.

*** من شروحه:**

١ ـ «مسلك الراغب لشرح دليل الطالب» ولعله أول شرح على الدليل، وهو للعلامة الشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي الصالحي الحنبلي (ت١٠٩٤هـ)[١].

٢ ـ «نيل المآرب شرح دليل الطالب لنيل المطالب» لمؤلفه: عبد القادر بن عمر التغلبي (ت١١٣٥هـ).

٣ ـ «شرح دليل الطالب» لمؤلفه: محمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٩هـ)، وصل فيه مؤلفه إلى الحدود.

٤ ـ «شرح دليل الطالب» للعلامة الشيخ إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي (ت١٢٠٢هـ).

٥ ـ «منار السبيل شرح الدليل» لمؤلفه: إبراهيم بن محمد (ابن ضويان) (ت١٣٥٣هـ).

*** حواشيه:**

١ ـ «حاشية ابن عوض» المعروفة بـ«فتح وهاب المآرب على دليل الطالب» للعلامة أحمد بن عوض المرداوي، وهي تعليقات

---

(١) وهو من مطبوعات مشروع لطائف، وتشرفتُ بتحقيق.

بخطه على هامش نسخته، وقام بجمعها والعناية بها ابنه الشيخ أحمد بن أحمد بن عوض المرداوي الحنبلي.

وقد اعتنى به فضيلة الشيخ فيصل يوسف العلي سنة (١٤٣٤هـ).

٢ ـ «حاشية الدوماني على دليل الطالب» للعلامة مصطفى بن عبد الرحيم الدوماني الحنبلي (ت١٢٠٠هـ)[(١)].

٣ ـ «حاشية اللبدي على نيل المآرب» للشيخ عبد الغني بن ياسين اللبدي (ت١٣١٩هـ).

٤ ـ «حاشية على دليل الطالب» للشيخ العلامة صالح بن عثمان القاضي (ت١٣٥١هـ).

٥ ـ «حاشية على دليل الطالب» للشيخ العلامة عثمان بن صالح بن عثمان القاضي (ت١٣٦٦هـ).

٦ ـ «حاشية على دليل الطالب» للشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن بشر (١٣٥٩هـ).

٧ ـ «حاشية دليل الطالب» للشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت١٣٨٥هـ).

٨ ـ «نيل المطالب بحاشية ابن الجراح على دليل الطالب» للشيخ العلامة محمد سليمان الجراح (ت١٤١٧هـ). جمعها واعتنى بها فضيلة شيخنا الدكتور وليد بن عبد الله المنيس حفظه الله[(٢)].

---

(١) وهي من مطبوعات مشروع لطائف، بعناية ثلاثة من طالبات العلم الفاضلات من المملكة العربية السعودية.

(٢) وهو من مطبوعات مشروع لطائف.

٩ ـ «إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب» للشيخ العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل رحمه الله تعالى. اعتنى بها أيضاً فضيلة شيخنا الدكتور وليد بن عبد الله المنيس حفظه الله[١].

* منظوماته:

١ ـ «نظم الدليل» للشيخ محمد بن عريكان النجدي (ت بعد ١٢٧١هـ)، وهو نظم وقع في ثلاثة آلاف بيت.

٢ ـ «نظم دليل الطالب» للشيخ الأديب الشاعر أحمد بن أحمد بن عبد القادر المشهور بـ(الصديق) (ت١٣٤٣هـ)، وهو أيضاً نظم يقع في ثلاثة آلاف بيت.

٣ ـ «منظومة تيسير المطالب نظم دليل الطالب» للشيخ عبد القادر القصاب (ت١٣٦٠هـ) وهو نظم يقع في ألف وأربعمائة وست وسبعين بيتاً.

٤ ـ «نظم البيوع من الدليل» في مائة وستين بيتاً، وسماه صاحبه: «الحائلية» لسليمان بن عطية المزيني (ت١٣٦٣هـ).

٥ ـ «نظم دليل الطالب» للعلامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) في أربعمائة بيت.

٦ ـ «نظم دليل الطالب في الفقه الحنبلي» للشيخ سليمان بن عبد الرحمٰن بن حمدان (ت١٣٩٧هـ).

٧ ـ «منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي لدليل الطالب» للعلامة الشيخ موسى بن محمد شحادة الرحيبي الدمشقي.

---

(١) وهو من مطبوعات مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

* **اختصاره:**

١ ـ «مختصر الغالب من متن دليل الطالب»، وهو أشهر المختصرات على الدليل، اختصرته السيدة الحنبلية الفاضلة فاطمة بنت حمد الفضيلية (ت١٢٤٧هـ)، ووصلت في اختصاره إلى (جمع الصلاة) ثم توفيت ولم تكمل عملها به.

٢ ـ «الكوكب الغارب مختصر دليل الطالب لنيل المطالب»[(١)].

* **المسائل على الدليل:**

إنه وبسبب المكانة العلمية التي حظي بها (الدليل) من بين الكتب الفقهية الحنبلية؛ قام بعض العلماء بإخراج مسائل الدليل بطريقة السؤال والجواب؛ تسهيلاً على طلاب العلم المبتدئين. **ومن ذلك:**

١ ـ **«كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية»** للعلامة الشيخ موسى بن عيسى بن عبد الله بن صوفان القدومي النابلسي الحنبلي (ت١٣٣٦هـ)، حيث اعتمد فيه الشيخ رحمه الله تعالى على كتاب الدليل بشكل مباشر من حيث ترتيبه وسبك عبارته، واقتصر فيه على العبادات فقط[(٢)].

٢ ـ **«المسائل الفقهية الحنبلية»**[(٣)] للعلامة الشيخ عبد الله الخلف الدحيان الكويتي الحنبلي (ت١٣٤٩هـ)، حيث قام الشيخ

---

(١) وهو من مطبوعات مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، بتحقيق: شيخنا الأستاذ فيصل يوسف أحمد العلي حفظه الله.

(٢) وتشرَّفتُ بتحقيقه ومطابقته على عدة نسخ خطية، وهو قيد الطباعة.

(٣) وهو من مطبوعات مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، وتشرَّفتُ بتحقيقه.

بترتيب مسائل الدليل بطريقة السؤال والجواب معتمداً فيه اعتماداً كلياً على كتاب (دليل الطالب لنيل المطالب)، وجاء هذا الكتاب إجابة لطلب العلامة محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) عند افتتاح مدرسة النجاة في بلدة الزبير.

وقد جعل الله في هذا المختصر البركة؛ حيث استفاد منه كثير من الناس وطلاب العلم، وقد طُبع عدة طبعات نفد أكثرها.

٣ ـ **«الإفصاح عن أجوبة ابن الجراح»** وهي أسئلة على الدليل أجاب عنها الشيخ العلامة محمد بن سليمان الجراح رحمه الله تعالى[(١)]



(١) وهو من مطبوعات مشروع لطائف، اعتنى به شيخنا الدكتور وليد عبد الله المنيس.

ترجمة العلامة الشيخ
برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر العوفي(١)

اسمه، ونسبه:

هو الإمام العلامة، والبحر العلَم الفهَّامة، برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد الصالحي (نسبة إلى الصالحية، من أحياء دمشق على سفح جبل قاسيون)، العَوْفي (نسبة للصحابي الجليل عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه)، الحنبلي (نسبة لمذهبه)، الذِّنَّابي (نسبة إلى قرية ذِنَّابة إحدى قرى نابلس)، المصري (ولادة ووفاة).

مولده ونشأته وأشياخه:

ولد في القاهرة، سنة ثلاثين وألف للهجرة، وقال العلامة الحموي في «فوائد الارتحال»(٢): (سنة ثمان وعشرين بعد الألف). وقال صاحب «السحب الوابلة»: (سنة ثمان وثلاثين)(٣).

ونشأ الشيخ إبراهيم رحمه الله في القاهرة ضمن أجواء إيمانية علمية

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (١/ ٩)، النعت الأكمل (٢٥٢)، السحب الوابلة (١/ ١٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٥/ ٢٥٧) وغيرها.

(٢) (٣/ ٨٧).

(٣) انظر: السحب الوابلة لابن حميد (١/ ١٧).

صالحة، ولزم القاهرة وأقبل على طلب العلم على أشياخها؛ فحفظ القرآن الكريم كاملاً، ثم بدأ بطلب العلم منذ صباه.

فأخذ الفقه عن شيخه العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي الشهير «بالبهوتي» المصري صاحب شرحي «الإقناع والمنتهى»[(١)] و«الروض المربع» و«منح الشفاء الشافيات شرح المفردات»، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

كما أخذ أيضاً عن العلامة الشيخ علي بن زين العابدين الأجهوري المالكي، المتوفى سنة (١٠٦٦هـ).

كما أخذ علم الحديث عن جمهور من أهل العلم، ومن أشهرهم الشيخ العلامة محمد بن أحمد الخطيب الشُّوبَري، الشافعي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ).

وغيرهم كثير من العلماء، وأجازوه خاصة وعامة، حتى صار رحمه الله تعالى من أعلام الحنابلة في زمانه.

مؤلفاته:

لقد برع الشيخ إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ في مختلف العلوم الشرعية، وأسهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إسهاماً جلياً في التأليف؛ وأشار أهل العلم إلى مؤلفاته التي تنوعت ما بين كتاب ضخم، ورسالة لطيفة، وهي ما بين مخطوط ومطبوع، **ومنها**:

١ ـ إفادة الإشارة الجليلة عن أحكام الإجارة الطويلة (محقق).

٢ ـ حدائق العيون الباصرة، في أخبار أحوال الطاعون والآخرة (محقق).

---

(١) وله حواشي عليهما.

٣ ـ روض المربع في صفة حج المتمتع (محقق).

٤ ـ بغية المتتبع لحل ألفاظ الروض المربع (محقق).

٥ ـ تراجم الصواعق في واقعة الصناجق (محقق).

٦ ـ شرح منتهى الإرادات في الفقه، ذكره صاحب فوائد الارتحال[١]، وغيره.

٧ ـ نصيحة أولي الأبصار في ترك الكبر والعظمة والافتخار (مخطوط)

٨ ـ مسلك الراغب لشرح دليل الطالب. وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ويُعدُّ أول وأوفى شرح على متن «دليل الطالب».

وقد وقعتُ على تحقيق نفيس له لأخوين فاضلين، جاء في إطار رسالتين جامعيتين لنيل درجة الماجستير. واستفدت منهما كثيراً، وهما الأخوان الفاضلان: الشيخ عبد العزيز مشاري الهزاني، «من أوله إلى آخر كتاب الاعتكاف». والشيخ عبد القادر إدريس، «بدأ من حيث انتهى الأول إلى آخر باب الوكالة».

* وللشارح رَحِمَهُ اللهُ رسائل كثيرة في الفرائض، والحساب[٢] وغيرها.

وقد أثنى عليه العلماء، فقال العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي (ت١١٢٣هـ) بقوله: «كان من الأعيان الأفاضل، وسراة الأماثل، له المهارة القوية، واليد الطولى، والهمة العلية، في الفرائض والعلوم الحسابية، بالفقه وغيره من العلوم الدينية...»[٣].

---

(١) (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: فوائد الارتحال (٣/ ٨٨).

(٣) انظر: فوائد الارتحال ونتائج الأسفار (٣/ ٨٧).

وقال أيضاً: «وبالجملة: فإنه كان حسنة من حسنات الزمان في هذا الأوان»[١].

وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعلم والعطاء، توفي رحمه الله فجأة ظهر يوم الاثنين، رابع عشر ربيع الثاني، عن أربع وستين سنة، وصلى عليه بالجامع الأزهر إماماً بالناس فضيلة الشيخ إبراهيم البرماوي، ضحى يوم الثلاثاء، خامس عشر ربيع الثاني سنة أربع وتسعين وألف، ودُفن بتربة الطويل[٢] عند والده رحمهما الله تعالى[٣].



(١) انظر: فوائد الارتحال ونتائج الأسفار (٣/ ٨٧).
(٢) وتقع شمال القاهرة.
(٣) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر للحموي (٣/ ٨٨).

نسبة الكتاب لصاحبه

ليس من الصعوبة الجزم بأن هذا الشرح المفيد للعلامة إبراهيم بن أبي بكر العوفي الحنبلي رحمه الله تعالى، ولعل أوضح ما يدل على ذلك:

١ ـ ما وُجِد على غلاف النسخة الخطية الوحيدة: «جمع أفقر العباد: إبراهيم الصالحي الحنبلي. عفا عنه، وغفر له، ولوالديه».

٢ ـ تأكيد المصنف لهذا في مقدمة الكتاب ذاته، حيث قال:

«. . . لما رأيت «مختصر منتهى الإرادات» ـ أنزل الله تعالى على مؤلفه الرحمة والبركات ـ، الموسوم بـ «دليل الطالب لنيل المطالب» للشيخ العلامة الفريد، والعمدة الفهامة الوحيد، بحر الطالبين والمحققين، كنز العارفين والمدققين، الشيخ مرعي الحنبلي ـ تغمده الله المولى العلي بالرحمة والرضوان . . .ـ وجدته مختصراً في غاية الاختصار، كثيرَ المعاني، جليلَ الاعتبار، سبك فيه المسائل سبكاً، وفتك فيه بميادين البلاغة فتكاً. لكنه يحتاج إلى شرح يحل معاني ألفاظه، ويوضح عباراته، ويعين قصَّاده وحُفَّاظَه. فاستخرت الله ﷻ الذي ما خاب من استخاره، ولا ندم من التجأ إليه واستعانه واستجاره، وشمرت عن ساعد الاجتهاد بالإقدام، وانتصبت لفعل ذلك بأحسن قيام، مستعيناً بعون عناية المعين المنان. . . وسميته: «**مسلك الراغب لشرح دليل الطالب**» راجياً من الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به بفضله،

كما نفع بأصله، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير».

٣ ـ استدلال العلامة أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي، صاحب «فتح وهاب المآرب» بأقوال العلامة إبراهيم بن أبي بكر العوفي رحمه الله كثيراً، ورمز له بـ (صوالحي)، ونقل كثيراً من نصوص «مسلك الراغب».

٤ ـ ما وقع في كتاب المسلك ذاته من نقل المؤلف رحمه الله عن كتابه المشهور «حقائق العيون الباصرة» في غير موضع، وكان يقول في جميعها: «. . .كتابي حقائق العيون الباصرة»، مما يدل على أن «صاحب الحقائق» هو ذاته صاحب «المسلك».



التعريف بالنسخة الخطية ومصدرها

قد منَّ الله تعالى عليّ بالعمل في هذا الكتاب معتمداً على نسخة خطية وحيدة (غير مكتملة)، حيث يقع الكتاب في جزأين بحسب إشارة مصنفه حيث قال في آخره: «تم الجزء الأول من «مسلك الراغب»، ويليه الجزء الثاني من كتاب الشركة ـ بفتح الشين مع كسر الراء ـ تم تجديده في **٣٠** ربيع الأول سنة **١٢٤٣**هـ، والحمد لله وحده».

إلا أن الجزء الثاني لم يُعرف إلى الآن مكان لوجوده ـ حسب علمي ـ، وفيما يلي وصفٌ تفصيليٌّ للجزء الأول من النسخة الخطية، وهو (من أول الكتاب إلى نهاية باب الوكالة):

* **مصدرها**: دار الكتب المصرية ـ القاهرة.

* **رقمها**: (٦٢) فقه حنبلي.

* **الأجزاء**: الأول فقط.

* **تاريخ النسخ**: **٣٠** من ربيع الأول **١٢٣٤**هـ. هكذا ظهر في نهاية آخر ورقة من المخطوط، والتي كُتبت بخط يختلف عن خط الشارح.

* **ملاحظات**: يُلاحظ عليها كثرة الحواشي.

* **عدد أوراقها**: (١٧٠) ورقة.

* **قياس الورقة**: (١٦×٢٢).

* **عدد الأسطر**: (٢٥).

* **عدد الكلمات في كل سطر**: بمعدل (١٣) كلمة تقريباً.

* **نوع الخط**: نسخ.

* **التجليد**: النسخة مجلة بغير إتقان، وتسبب هذا التجليد في إخفاء بعض الكلمات، أو إتلاف مكانها.

* **التعقيبة**: موجودة في نهاية كل صفحة.

* **الألوان**: استخدم الشارح رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ التلوين لتمييز المتن باللون الأحمر.

* **الغلاف**: كتب على غلاف المخطوط بخطه: «جمع أفقر العباد: إبراهيم الصالحي الحنبلي، عفا عنه، وغفر له، ولوالديه».

* **أول المخطوط**: بعد البسملة «الحمد لله الهادي، الذي فقَّه من أراد به خيراً في الدين، وشرح بالهداية صدره، وجعله بأسباب الهداية دليلاً للطالب، فبه نال مسلك الراغب، وحاز من الغنائم بالعلم فخره، وأظهر له بكشاف القناع وجوه ما غمض عنه من الفضائل وأحجب الحجاب ستره، وبمعونة أولي النهى بلَّغه منتهى إراداته...».

* **خاتمة المخطوط**: «...تم الجزء الأول من «مسلك الراغب»، ويليه الجزء الثاني من كتاب الشركة ـ بفتح الشين مع كسر الراء ـ تم تجديده في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٤٣هـ، والحمد لله وحده».



خاتمة المقدمة

وفيها

شكر وتقدير

وأخيراً:

فهذا جهد المقصّر الذي بذلت فيه وسعي مستعيناً بالله العلي العظيم، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن يكن خطأً فمن نفسي والشيطان.

وأسأل الله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا، ولمشايخنا ولمن علمنا ولأصحاب الحقوق علينا؛ إنه جواد كريم.

كما أسأله سبحانه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، مقرباً إليه زلفى في جنات النعيم.

هذا، وأشكر الله جلَّ وعلا على نعمه الظاهرة والباطنة، التي لا تعد ولا تحصى، ومنها إتمام هذا الكتاب.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العاطر الجميل لفضيلة شيخنا فيصل يوسف أحمد العلي على تكرمه بإعطائي المخطوط، وتقديمه للدعم والمشورة.

والشكر موصول لشيخنا الفاضل الدكتور وليد عبد الله المنيس ـ حفظه الله ـ صاحب مشروع لطائف، على تفضله بطباعة هذا الكتاب، فجزاهما الله خير الجزاء وأجزل لهما المثوبة والعطاء.

وأزجي بخالص شكري لكل من أعان على إنجاز هذا العمل، بدعوة صادقة، أو كلمة ناصحة، أو مقابلة، أو إعارة كتاب، أو دلالة على فائدة، فلهم مني الدعاء والثناء، ومن الله خير الجزاء. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

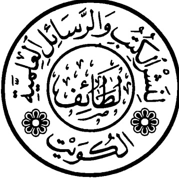
كتبه
تركي محمد حامد النصر

١ شعبان ١٤٣٤هـ/ الموافق ١٠/ ٥/ ٢٠١٣م
Abofras2002@hotmail.com

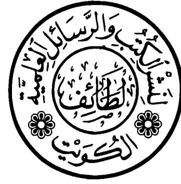
نماذج
من صور المخطوط

غلاف النسخة الخطِّيَّة لـ: «مسلك الراغب»

الورقة الأخيرة من المخطوط



لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



مسلك الراغب لشرح دليل الطالب

تأليف

الشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي

ت ١٠٩٤ هـ

تحقيق

تركي محمد حامد النصر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الهادي، الذي فقَّه من أراد به خيراً في الدين، وشرح بالهداية صدره، وجعله بأسباب الهداية دليلاً للطالب، فبه نال مسلك الراغب، وحاز من الغنائم بالعلم فخره، وأظهر له بكشاف القناع وجوه ما غمض عنه من الفضائل وأحجب الحجاب ستره، وبمعونة أولي النهى بلَّغه منتهى إراداته، وفي الآخرة رفع قدره، وأقنعه المقنع بالتلخيص وغاية المنتهى، فهو بالإقناع قانع، وبالعلوم من الجهل فك أسره، وأعطاه الإنصاف، فيرجح ما يراه من تحرير محرر التنقيح، ونفعه بالتوضيح ما أخفاه الإشكال جهره، وأغناه المغني بالغنية، وبالكافي نال الإفصاح، وبلَّغه غاية المطلب، وغاص بحره، وجاد له بالإتقان، فصار للمذهب الأحمد فقيه عمدة مبدعاً، فائقاً للأصول والفروع، لما أظهر مطلع شمس هدايته، وأشرق بدره، ومنحه البلغة والرعاية، فحاز الموجز، وبالوجيز بلغ منتهى الغاية، إذ قطف من العلوم زهره، وأنعم عليه بالتوفيق، فابتدر منتخباً للعلوم، حاوياً جامعاً لمجمع البحرين، مستوعباً للتحصيل أيامه ودهره.

فسبحانه من إلـٰه شرع الشرائع، وحلّل الحلال، وحرّم الحرام، وكرَّه ما يكره، أحاط علماً بما كان وما يكون، وبيَّن الأحكام بأي إحكام، ونفذ في خليقته أمره، وفرض الفرائض، وأوجب الواجب، وسنّ السنن، وحدّد الحدود، وأشرق صبح الإيمان، وأفجر فجره.

أحمده سبحانه وتعالى حمداً مترادفاً مستمراً، يقبله من عبده كلما ذكره، وأشكره شكراً متتابعاً متلازماً متواصلاً، ينوِّر به للشاكر قبره. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أجرى الله بها للعبد أجره. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بعثه بالإيمان، وعز بالفتح نصره، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، صلاة وسلاماً دائمين بكثرة، **وبعد**:

فالعلم أفضل شيء يتبع، وأحسن ما به يتمتع وينتفع. وأجل العلوم شرفاً وقدراً، وأرفعها ذكراً وفخراً، وأظهرها عِلْماً وعَلَماً، وأكثرها حُكْماً وحِكَماً، وأبلغها ثواباً، وأربحها اكتساباً، وأرجحها فضيلةً، وأنجحها وسيلةً؛ علم الفقه الشريف، وأحكام الدين المنيف، والإشراف على سر المسائل الفقهية، والوقوف على الأقوال الشرعية. فعند ذلك وجبت إعانة قاصديه، وترغيب مجتهديه ومريديه.

و لما رأيت «**مختصر منتهى الإرادات**» ـ أنزل الله تعالى على مؤلفه الرحمة والبركات ـ الموسوم بـ«**دليل الطالب لنيل المطالب**» **للشيخ العلامة** الفريد، والعمدة الفهَّامة الوحيد، بحر الطالبين والمحققين، كنز العارفين والمدققين، الشيخ مرعي الحنبلي ـ تغمده الله المولى العلي بالرحمة والرضوان، وأسكنه فسيح الجنان، بمنِّه وكرمه وجوده وعِظَمِهِ ـ وجدته مختصراً في غاية الاختصار، كثيرَ المعاني، جليلَ الاعتبار، سبك فيه المسائل سبكاً، وفتك فيه بميادين البلاغة فتكاً. لكنه يحتاج إلى شرح يحل [غوامض] ألفاظه، ويوضح عباراته، ويعين قصَّاده وحُفَّاظَه.

فاستخرت الله ﷻ الذي ما خاب من استخاره، ولا ندم

من التجأ إليه واستعانه واستجاره، وشمرت عن ساعد الاجتهاد بالإقدام، وانتصبت لفعل ذلك بأحسن قيام، مستعيناً بعون عناية المعين المنان، مستفيضاً من فيض فضل الفياض، مجزل الإحسان، متبعاً في ذلك سبيلاً سهلاً، وإن كنت لست لذلك أهلاً، وإنما ذلك حسب الطاقة والإمكان؛ لكوني لم أكن من فرسان هذا الميدان؛ وذلك لعجزي وتقصيري، وقلة جهدي وتبصيري، وإنما قصدت إعانة الطلاب، وإفادة ما تيسر من حل مشكلات هذا الكتاب.

سائلاً من الله الإمداد بذوارف(١) الألطاف الخفية، والإعانة على تبيين أحكام المسائل بالإسعاف من رب البرية، وأن يعصمني من السهو والغلط والخطأ، ويمنَّ علي من حسن البصيرة بمزيد العطاء، وأستغفر الله من خلل يصدر مني، ومن زلل يظهر عني، ومن عثرات تجلب الندم مما يطغى به القلم، ومن جهل يوجب العدم [عند] زلة القدم، راجياً فضل، فَمَنْ رأى شيئاً من عيوب تظهر الانفضاح، سده بتكرمه، وأسبل عليه ستر الإصلاح، ودفع بالتي هي أحسن، وإلى الخير هيَّأه، ليكن ممن أدرأ بالحسنة السيئة.

وأستعيذ بالله من شر كل حاسد هالك، يحسد السالك لهذه المسالك، ويتغافل عما به من المحاسن والإفادة، ولا ينظر إلى قوله تعالى ويأبى الله إلا ما أراده(٢).

والله المأمول أن يوفقني والمسلمين إلى سبيل الرشاد(٣)، ويمن

---

(١) استذرف الشيء: استقطره. واستذرف الضرع: دعا إلى أن يُحلَب، ويستقطر. وذوارف جمع ذارف. انظر: تاج العروس ٢٣/ ٣١٥.

(٢) (ويأبى الله إلا ما أراده) ليست آية، ولا أعلمه حديثاً قدسياً.

(٣) في الهامش: (والمقصود بالإحسان حسن السداد).

علي وعليهم بحسن السداد، وأن يكفينا شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وحصائد ألسنتنا، وقبائح أفعالنا، بمنه وكرمه وجوده وفضله.

وسمَّيته: «**مسلك الراغب لشرح دليل الطالب**» راجياً من الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به بفضله، كما نفع بأصله، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

تنبيه

في فضل الفقه والعلم، وفي الترغيب في طلب العلم، على ما يسره الله تعالى من مزيد لطفه، ومَنَّ بجمعه على عبده بجوده وعطفه

فمن «**تبصرة المبتدئ**» للعلامة الفهامة الواعظ، صاحب الفوائد والفضائل والمواعظ، أبو الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي البكري(١) ـ تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه غرف جنته ـ بسنده المتصل عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه(٢)، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) هو: الحافظ جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن البكري ـ نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ الجوزي رحمه الله، ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها، كان إمام عصره في الوعظ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ، وهو أحد المكثرين من الرواية، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وتوفي سنة تسعين، وقيل بعد ذلك. انظر: الاستيعاب ١/ ١٠٩، أسد الغابة ١/ ١٩٢، الإصابة ١/ ١٢٦.

«إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا طمست ـ وفي نسخة انطمست ـ **النجوم أوشك أن تضل الهداة»**[١].

وروى ابن الحصين[٢]، عن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: **«إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب»**[٣].

وروى أبو داود، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»**[٤].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«يوزن مداد العلماء مع دم الشهداء، فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء»**[٥].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٥٧.

(٢) هو: هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني رحمه الله، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وأسمعه والده في صباه مسند الإمام أحمد من أبي علي بن المُذْهَب. توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة. انظر: الوافي بالوفيات ٢٧/ ١٨٧.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٩٥٦).

(٤) رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء برقم (٣٦٤١)، الترمذي برقم (٢٦٨٢).

(٥) انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٨١، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث لأحمد بن عبد الكريم العامري ص٢٠٤.

ومن كتاب «الترغيب» للعلامة القدوة الحافظ المنذري ـ تغمده الله تعالى برحمته الواسعة، وأسكنه جنته الفاسحة ـ.

روى الطبراني، عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس! إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ**»(١).

ومن روايته أيضاً، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع**»(٢).

ومن روايته أيضاً، عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قليل العلم خير من كثير العبادة، وخير دينكم الورع، وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أُعجب برأيه**»(٣).

وروى الترمذي، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذَ بحظ وافر**»(٤).

---

(١) المعجم الكبير ١٩/ ٣٩٥.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٠٧.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٠٢.

(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٣).

وروى ابن عبد البر النَّمري[١]، عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا العلم؛ فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عباده، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدِّث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزَّين عند الأخِلَّاء، يرفع الله به أقواماً؛ فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، تُقتص آثارهم، ويُقتدى بأفعالهم، ويُنتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلَّتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظُّلَم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلا في الدنيا والآخرة، التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يُلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء**»[٢].

وروى الإمام أحمد، عن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه، قال: «**أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، متكئ على بُرْدٍ له**

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي رحمه الله، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة، ألَّف: التمهيد، والاستذكار، والكافي، وغيرها. توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٥٧.

(٢) رواه في جامع بيان العلم ١/ ٢٣٨.

أحمر، فقلت له: يا رسول الله! إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحباً، إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً، حتى يبلغوا السماء من محبتهم لما يطلب»(١).

وروى الطبراني، عن عمر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله»**(٢).

وروى ابن ماجه، عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر! لأن تغدو فتَعلَّم آيةً** ـ وفي نسخة: تتعلم آيةً من كتاب الله ـ **خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتُعَلِّم باباً من العلم ـ عُمل به، أو لم يعمل به ـ خير من أن تصلي ألف ركعة»**(٣).

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من تعلَّم باباً من العلم ليعلِّم الناس، أعطي ثواب سبعين صديقاً»**(٤).

وروى أبو نعيم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل تعلم كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ٨/ ٥٤.
(٢) رواه في الأوسط ٥/ ٧٩.
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢١٩).
(٤) عزاه المنذري في الترغيب ١/ ٩٦ لمسند الفردوس، وقال: (وفيه نكارة).

أو أربعاً أو خمساً، مما فرض الله ﷻ، فيتعلَّمهن، ويعلِّمهن، إلا دخل الجنة»[١].

وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم**»[٢].

وروى ابن ماجه، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يرفع، وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، هكذا، ثم قال: العالم والمتعلم شريكان في الخير، ولا خير في سائر الناس**»[٣].

وروى ابن ماجه، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**من علَّم علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل شيئاً**»[٤].

وروى الترمذي، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: «**ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان؛ أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض،**

---

(١) الحلية ٢/ ١٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه برقم (٢٤٠).

حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلُّون على مُعلمي الناس الخير»[١].

وروى البزار، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ـ مختصراً ـ قال: **«معلِّم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر»**[٢].

وروى الطبراني، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء! إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»**[٣].

وروى البيهقي، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يبعث العالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم»**[٤].

وروى الأصبهاني، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُجاء بالعالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتى تشفع للناس»**[٥].

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٦٨٥).
(٢) مسند البزار ١٨/ ١٤٨.
(٣) المعجم الأوسط ٤/ ٣٠٢.
(٤) شعب الإيمان ٢/ ٢٦٨.
(٥) الترغيب والترهيب للأصبهاني ٣/ ١٠٠.

ومن روايته أيضاً، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين حَضْر الفرس سبعين عاماً؛ وذلك لأن الشيطان يبتدع البدعة للناس، فيبصرها العالم، فينهى عنها، والعابد مقبل على عبادة ربه، لا يتوجه لها، ولا يعرفها**»[١]. وَحَضْرُ ـ بحاء مهملة، وضاد معجمة ـ الفرس: عَدْوُه.

وروى ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فقيهٌ واحدٌ أشد على الشيطان من ألف عابد**»[٢].

وروى الدارقطني، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه**»[٣].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «**لأن أجلس ساعة فأفقه، أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر**»[٤]، وفي رواية البيهقي: «**أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الصباح**»[٥].

---

(١) الترغيب والترهيب للأصبهاني ٣/ ٩٥.
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٢).
(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٧٩.
(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٧٩.
(٥) شعب الإيمان ٢/ ٢٦٦.

فَصْلٌ

فيما ورد في فضل التوجه لطلب العلم

روى الترمذي، عن زر بن حبيش[١]، قال: «**أتيت صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنهما، قال: ما جاء بك؟ قال: أنبط العلم، قال: فإني سمعت من رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم، إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع**»[٢]. وأنبط العلم: أي: أطلبه.

وروى الإمام أحمد، عن قبيصة بن المخارق رضي الله تعالى عنه[٣]، قال: «**أتيت النبي ﷺ فقال: يا قبيصة! ما جاء بك؟ قلت: كبر سني، ورقَّ عظمي، فأتيتك لتعلمني ما ينفعني الله به، قال: يا قبيصة! ما مررت بحجر، ولا شجر، ولا مدر، إلا استغفر لك. يا قبيصة! إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً: سبحان الله العظيم وبحمده،**

---

(١) هو: زر بن حبيش بن حباشة الأسدي رحمه الله، من كبار التابعين، سمع عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، وروى عنه إبراهيم النخعي، وعاصم بن بهدلة. توفي سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٤٧، تهذيب الكمال/٣٣٥٩.

(٢) سنن الترمذي برقم (٣٥٣٥).
ورواه ابن ماجه برقم (٢٢٦).

(٣) هو: أبو بشر، قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي البصري رضي الله عنه، روى عنه: أبو عثمان النهدي، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٧٣.

تُعافى من العمى، والجذام، والفالج. يا قبيصة! قل: اللهم أسألك مما عندك، وأفض عليَّ من فضلك، وانشر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليَّ من بركاتك»(١).

وروى الطبراني، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلِّمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته**»(٢).

وروى الطبراني، عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما انتعل عبد قط، ولا تخفَّف، ولا لبس ثوباً في طلب علم، إلا غفر الله ذنوبه، حيث يخطو عتبة داره**»(٣). والتخفُّف: هو لبس الخف.

وروى الترمذي، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع**»(٤).

وروى أبو داود، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غدا يريد العلم، يتعلمه لله، فتح الله له باباً إلى الجنة، وفرشت الملائكة أكنافها، وصلت عليه ملائكة السماوات، وحيتان البحر، وللعالم من الفضل كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء، والعلماء ورثة الأنبياء، إن**

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٦٠.

(٢) المعجم الكبير ٨/ ٩٤..

(٣) المعجم الأوسط ٦/ ٣٧.

(٤) رواه الترمذي برقم (٢٦٤٧).

الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكنهم أورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظه، وموت العالم مصيبة لا تجبر، وثلمة لا تسد، وهو نجم طُمس، موت قبيلة أيسر من موت عالم»(١).

وروى الطبراني، عن أبي الرُّدين رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من قوم يجتمعون على كتاب الله تعالى، يتعاطونه بينهم، إلا كانوا أضيافاً لله، وإلا حفَّتهم الملائكة، حتى يقوموا، أو يخوضوا في حديث غيره، وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة أن يموت، أو انْتِسَاخِه مخافة أن يَدْرُس**(٢)**، إلا كان كالغازي الرائح في سبيل الله تعالى»** الحديث(٣).

فَصْلٌ

فيما ورد في اتصال أجر العلم بعد موت العالم

روى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**(٤).

وروى أبو نعيم، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٤١).
ورواه البيهقي في شعب الإيمان ـ واللفظ له ـ ٢/ ٢٦٤.
(٢) أي: ينمحي. انظر: لسان العرب ٦/ ٧٩، مادة: (درس).
(٣) المعجم الكبير ٢٢/ ٣٣٧.
(٤) رواه مسلم برقم (١٦٣١).

رسول الله ﷺ: «**سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: علم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورَّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته**»(١).

وكرى النهر: حفره.

وروى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: عِلْماً علَّمَه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته**»(٢).

وروى الطبراني، عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينتشر**»(٣)، ونسخة: نُشر.

وروى ابن ماجه، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**من عَلَّم**(٤) **علماً فله أجر من عمل به، لا ينقص من أجر العامل شيئاً**»(٥).

---

(١) الحلية ٢/ ٣٤٤.

(٢) الحديث لم أجده في مسلم.
ورواه ابن ماجه في المقدمة برقم (٢٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٩٠).

(٣) المعجم الكبير ٧/ ٢٣١.

(٤) في الأصل: «تعلم»، والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٥) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٠).

وروى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من دعا إلى هدًى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[(١)].

فَصْلٌ

في مجالسة العلماء، وفي إكرام العلماء

روى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**، قالوا: يا رسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: **مجالس العلم**»[(٢)].

وروى أبو يعلى، عن ابن عباس ـ أيضاً ـ رضي الله تعالى عنهما قال: «قيل: يا رسول الله! أي جلسائنا خير؟ قال: **من ذكَّركم اللهَ رؤيتُه، وزاد في علمكم منطقُه، وذكَّركم بالآخرة عملُه**»[(٣)].

وروى البخاري، عن جابر رضي الله تعالى عنه: «**أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد** ـ يعني: في القبر ـ، **ثم يقول: أيهما [أكثر]**[(٤)] **أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى**

(١) رواه مسلم، برقم (٢٦٧٤)، ٤/ ٢٠٦٠.
(٢) المعجم الكبير ١١/ ٩٥.
(٣) مسند أبي يعلى ٤/ ٣٢٦.
(٤) ما بين معقوفتين من صحيح البخاري رقم (١٣٥٦).

أحدهما قدَّمه في اللَّحد»[١].

وروى الطبراني، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط»**[٢].

وروى أبو داود، عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، غير الغالي فيه ولا الجافي عنه**» الحديث[٣].

وروى الإمام أحمد، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**».

وروى الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»**[٤].

وروى الطبراني، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا العلم، وتعلَّموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تَعَلَّمُون منه»**[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٧٨).
(٢) المعجم الكبير ٨/ ٢٠٢.
(٣) سنن أبي داود برقم (٤٨٤٣).
(٤) سنن الترمذي برقم (١٩٢٠).
(٥) المعجم الأوسط ٦/ ٢٠٠.

فَصْلٌ

اعلم أن العلم النافع: الذي في القلب، ويراد به وجه الله تعالى، ولم يقصد به رياء، ولا سمعة، ولا دنيا، ولا مجادلة الناس وتصغير وجوههم.

روى ابن عبد البر النمري، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العلم علمان: علم في القلب؛ فذلك العلم النافع، وعلم في اللسان؛ فذلك حجة الله على ابن آدم**»(١).

وروى الديلمي، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العلم علمان: فعلم ثابت في القلب؛ فذلك العلم النافع، وعلم في اللسان؛ فذلك حجة الله على عباده**»(٢).

ومن روايته ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من العلم كهيئة المكنون، لا يعلمه إلا العلماءُ بالله عز وجل، فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة بالله عز وجل**»(٣).

فَصْلٌ

فيما ورد في تعلم العلم لغير وجه الله تعالى، وفي كتمه

روى مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه**

---

(١) الجامع ١/ ١٩٠.
(٢) الفردوس ٣/ ٦٨.
(٣) الفردوس ١/ ٢١٠.

إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة»[١]، يعني: ريحها.

ومن روايته ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ـ أيضاً ـ في حديث، وفيه: «**ورجل تعلَّم العلم وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فَعَرَّفَه نعمه، فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلم وعلَّمتُه، وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبتَ، ولكنك تعلمتَ ليقال عالم، وقرأتَ ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار**» الحديث[٢].

وروى الترمذي، عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار**»[٣].

وروى ابن ماجه، عن جابر رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَعَلَّمُوا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**»[٤].

وروى ابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار**»[٥].

---

(١) لم أجده في صحيح مسلم، ورواه أبو داود برقم (٣٦٦٦).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٩٠٥).
(٣) سنن الترمذي برقم (٢٦٥٤).
(٤) سنن ابن ماجه برقم (٢٥٤).
(٥) سنن ابن ماجه برقم (٢٥٣).

وروى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديث، وفيه قال: «**ورجل آتاه الله علماً، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً، فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار، وينادي مناد: هذا الذي آتاه الله علماً، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً، وكذلك حتى يفرغ الحساب**»[١].

وروى ابن ماجه، عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يحفظ علماً، فيكتمه، إلا أتي يوم القيامة ملجوماً بلجام من نار**»[٢].

وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سئل عن علم، فكتمه، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار**»[٣].

وروى ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**»[٤].

وروى الترمذي، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تعلم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار**»[٥].

---

(١) المعجم الأوسط ٧/ ١٧١.
(٢) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. سنن ابن ماجه برقم (٢٦١).
(٣) رواه أبو يعلى ٤/ ٤٥٨.
(٤) سنن ابن ماجه برقم (٢٦٥).
(٥) سنن الترمذي برقم (٢٦٥٥).

وروى ابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب**»(١).

فَصْلٌ

في موت طالب العلم

وروى الطبراني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاء أجلُه وهو يطلب العلم، لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين [٥/ب] إلا درجة النبوة**»(٢).

ومن روايته ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء الموتُ طالبَ العلم وهو على هذه الحالة، مات وهو شهيد**»(٣).

فَصْلٌ

فيما ورد في من لم يعمل بعلمه، ونحوه

روى الترمذي، عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما**

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٢٢٤).
(٢) المعجم الأوسط ٩/ ١٧٤.
(٣) لم أجده عند الطبراني.
وأخرجه البزار ١٥/ ١٩١.

آمن بالقرآن من استحل محارمه»[١].

وروى الترمذي، عن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزول قدما عبد [يوم القيامة] حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيما فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟»**[٢].

وروى البيهقي، من حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: **«ما تزال**[٣] **قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع؛ عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟»**[٤].

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٩١٨).

(٢) سنن الترمذي برقم (٢٤٧١) وما بين معقوفتين زيادة من السنن.

(٣) في شعب الإيمان (تزول).

(٤) شعب الإيمان برقم (١٧٨٥).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمـٰن الرحيم)

افتتح كتابه بهذا الاسم الأعظم، الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة[١]؛ اقتداءً بالفرقان المنزل على رسوله المفضل ﷺ وعَظَّم وكَرَّم، وتبرُّكاً بذكر اسم الباري ﷻ. والباء للملابسة، أو للاستعانة. وقيل: للتعدية[٢]؛ وعملاً بالحديث الشريف، من رواية الخطيب[٣]، من قوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر**»[٤]، أي: ذاهب البركة[٥]. والرحمٰن أبلغ من الرحيم[٦]؛

---

(١) بعد كلمة «الرحمة» في الهامش ٥ كلمة غير واضحة.

(٢) انظر: معاني القرآن ١/ ٥١.

(٣) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي رحمه الله، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، من مصنفاته: تاريخ بغداد، والفقيه والمتفقه، وتقييد العلم. توفي ببغداد سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، الوافي بالوفيات ٧/ ١٢٦.

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٦٩. انظر: كتاب تحقيق المقال في شرح حديث «كل أمر ذي بال» لأحمد بن أحمد المقدسي والذي تشرفت بتحقيقه وهو من مطبوعات مشروع لطائف لصاحبه شيخنا الدكتور وليد المنيِّس حفظه الله تعالى.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٩٣.

(٦) انظر: الفروق اللغوية للعسكري ص١٦٠، تفسير ابن كثير ١/ ٢١.

لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى. وقُدِّم[١]؛ لأنه كالعلم، من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه: المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وهو لا يصدق على غيره تعالى.

(**الحمد لله**) الحمد في اللغة: الوصف الجميل الاختياري، على جهة التبجيل والتعظيم. وفي العرف: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم، من حيث إنه منعم على الحامد، أو غيره.

ابتدأ المصنف بذلك؛ تأسياً بالكتاب العزيز، ولقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع**»[٢]. ومعنى ذي بال: أي: حال يهتم به. ومعنى أقطع: أي: ناقص البركة. وأل في الحمد: للجنس، أو الاستغراق، أو العهد. واللام في لله: للملك. واختير لفظ الجلالة دون بقية الأسماء؛ لأنه عَلَم للذات، ومختص به، فيعم جميع أسمائه الحسنى، ولأنه اسم الله الأعظم عند أكثر العلماء.

(**رب**) أي: المالك (**العالمين**) جمع عالم، وهو: كل ذي روح. وقيل: كل من كان له عقل يخاطب، مثل: بني آدم، والملائكة، والجن.

(**وأشهد**) أي: أقر، وأعلم (**أن لا إله**) أي: لا معبود في الوجود بحق (**إلا الله وحده**) أي: المنفرد في ذاته (**لا شريك له**)

---

(١) أي قُدِّم الرحمٰن على الرحيم.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٠٨.

في ذاته، ولا صفاته، ولا أفعاله. وذكر التشهد؛ لخبر أبي داود من قوله ﷺ: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**»[١]، أي: قليلة البركة (**مالك**) قال ـ في التفسير ـ الليث السمرقندي[٢]: «مالك الملوك، وأيضاً يعني: قاضي، وحاكم (**يوم الدين**) أي: يوم الحساب).

(**وأشهد أن محمداً**) سُمي به ﷺ؛ لكثرة خصاله المحمودة. ونُقل عن بعض الحفاظ أنه سمي بهذا الاسم قبل النبي صلى الله عليه سبعة عشر إنسان[٣] (**عبده**) وهو القائم بحقيقة العبودية (**ورسوله**) هو: إنسان أوحي إليه بشرع، وأُمر بتبليغه، وهو أخص من النبي (**المُبَيِّن**) أي: المظهر (**لأحكام**) جمع حكم، وهو في اللغة: القضاء، والحكمة. وفي الاصطلاح: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية (**شرائع**) جمع شرع، وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام (**الدين**) هو ـ أيضاً ـ ما شرعه الله تعالى من الأحكام، ويطلق على الإسلام، والملة (**الفائز**) أي: الظافر (**بمنتهى**) أي: بغاية (**الإرادات**) أي: المقاصد (**من ربه**) أي: من مالكه، كما تقدم[٤] (**فمن تمسك**) أي: استعصم (**بشريعته**) أي: بأحكامه (**فهو من الفائزين**) أي: من الظافرين:

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. سنن أبي داود برقم (٤٨٤١).

(٢) هو: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي رحمه الله، المعروف بإمام الهدى، تفقه على أبي جعفر الهندواني، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودي ص٩١، الفوائد البهية ص٢٢٠.

(٣) انظر: التحبير ١/ ٩٠.

(٤) عند قول الماتن رحمه الله: (رب العالمين).

(صلى الله) قال الأزهري[١]: «الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء). واختار ابن القيم رحمه الله تعالى في «جلاء الأفهام»[٢] أن صلاة الله تعالى عليه: ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه، برفع ذكره ومنزلته، وتقريبه. وأن صلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به. وردَّ قول من قال صلاته عليه: رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجهاً.

وتستحب الصلاة عليه ﷺ وتتأكد كلما ذُكر اسمه. وقيل: تجب[٣]. وكذا في ليلة الجمعة ويومها. وهي ركن في التشهد الأخير في الصلاة، وخطبتَي الجمعة.

روى الطبراني، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليَّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له، ما دام اسمي في ذلك الكتاب**»[٤].

(وسلم عليه) من السلام، وهو التحية، أو السلامة من النقائص والرذائل.

نقل شيخنا قدوة المحققين، وكنز المدققين، الشيخ منصور

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الأزهري رحمه الله، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وصنف تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ كتاب المزني. توفي سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٦٣.

(٢) انظر: جلاء الأفهام ص١٥٥.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٤٦٧، فتح الملك العزيز ١/ ٨٩. والصحيح من المذهب أن الصلاة عليه ﷺ تتأكد كلما ذكر اسمه. انظر: الإنصاف ٣/ ٥٥١.

(٤) المعجم الأوسط برقم (١٨٣٥).

البهوتي الحنبلي - تغمده برحمته -[(١)] في «حاشيته على الإقناع»: «تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً على الصحيح، نص عليه[(٢)]. قاله في «شرح التحرير»، قال: وظاهر سياقه فيه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام عندنا. وفي «المبدع»: مكروه»[(٣)].

(وعلى جميع الأنبياء) جمع نبي، وهو إنسان أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه[(٤)].

(والمرسلين) جمع مرسل، ومعناه تقدم[(٥)]، **(وعلى آل كل)** أي: آل كل نبي ومرسل.

والآل على الصحيح من المذهب: الأتباع على الدين. وقيل: مؤمنو بني هاشم، وبني المطلب، وبني عبد مناف. وقيل: أهله.

(وصحبه أجمعين) أي: صحب كل. والصحب: اسم

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري رَحِمَهُ اللَّهُ، ولد سنة ألف، شرح الإقناع، والمنتهى، والزاد، ونظم المفردات. مات سنة إحدى وخمسين وألف بالقاهرة. انظر: السحب الوابلة ٣/١١٣١.

(٢) «نصَّ عليه» أي: نصَّ عليه الإمام أحمد. انظر كتاب المذهب عند الحنيفة، المالكية، الشافعية، الحنابلة وقد تشرفت بالعناية بجمعه وتحقيقه، وتفضل بطبعه مشروع لطائف لصاحبه شيخنا الدكتور وليد المنيِّس حفظه الله.

(٣) حواشي الإقناع ١/ ٣٥. والمذهب عدم وجوب السلام عليه ﷺ مع الصلاة. انظر: الإنصاف ٥/ ٢٢١، غاية المنتهى ١/ ٢٤٣.

(٤) انظر: شرح الطحاوية ص١٦٧.

(٥) عند قول الماتن رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورسوله).

جمع. والصحابي هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك، أو رآه بعد البعثة. وعطفه على الآل من عطف الخاص على العام. والجمع بينهما ردّاً على الشيعة؛ لكونهم يوالون الآل دون الصحب. وقدم الآل؛ لما ورد من قوله ﷺ في حديث كعب: «**نصلي عليك؟**»[(١)]، كما يأتي الحديث في كتاب الصلاة في أحكام التشهد الأخير[(٢)].

(**وبعد**) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات؛ لفعله ﷺ في خطبه، وشبهها. وهي ظرف زمان، وقد تستعمل ظرف مكان.

(**فهذا**) إشارة إلى ما استحضره المؤلف في ذهنه، وأقامه مقام الموجود بالعيان، (**مختصر**) وهو: ما قل لفظه، وكثر معناه، (**في الفقه**) هو في اللغة: الفهم. وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو القوة القريبة. وقيل: هو الأحكام المذكورة نفسها، (**على المذهب**) هو في الأصل مصدر، أو اسم

---

(١) وكذا في الأل من غير «كيف»، نصه: قال كعب رضي الله عنه: «**إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك قال: قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ برقم (٥٩٩٦)، ٥/٢٣٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة برقم (٤٠٦)، ٣٠٥/١.

(٢) لم يذكر الحديث، وإنما قال: لحديث كعب بن عجرة.

مكان، أو زمان، بمعنى: الذهاب، أو مكانه، أو زمانه، ثم نقل إلى ما قاله الإنسان بدليل[(١)]، ومات قائلاً به، وكذا ما أجري مجرى ما قاله[(٢)]، **(الأحمد)** أي: الأرضى لله تعالى ﷻ، **(مذهب الإمام)** أي: المقتدى به، هو: أبو عبد الله **(أحمد)** بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان ـ بالياء المثناة من تحت ـ بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب ـ بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة ـ بن أفصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي البغدادي. هكذا ذكره الحافظ الخطيب وغيره[(٣)]. ولد في بغداد سنة أربع وستين ومائة. وتوفي ببغداد يوم الجمعة، ثاني عشر ربيع الأول، والأشهر ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وسنه سبع وسبعون سنة، أسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. ومناقبه كثيرة. ومصنفاته: «المسند» ثلاثون ألف حديث، و«التفسير» مائة وخمسون ألفاً، و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«المقدم والمؤخر في القرآن»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك الكبرى، والصغرى»[(٤)].

---

(١) في الأصل: (بديل)، ولعل الصواب ما أثبته.
(٢) انظر: أصول ابن مفلح ٤/ ١٥٠٩.
(٣) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، تاريخ دمشق ٥/ ٢٥٢.
(٤) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤.

(**بالغت**) المبالغة: ضد التقصير، أي: ما قصرت (**في إيضاحه**) أي: في بيانه (**رجاء**) أي: مؤملاً من الله تعالى (**الغفران**) أي: تغطية الذنب، وستره (**وبينت**) أي: أظهرت (**فيه**) أي: في المختصر (**الأحكام**) جمع حكم، وتقدم معناه[١] (**أحسن بيان**) أي: أظهر بيان.

(**لم أذكر**) الذكر بمعنى: التلفظ، وهنا بمعنى الوضع (**فيه إلا ما جزم**) أي: قطع الأصحاب (**بصحته**) من الأقوال الصحيحة، مع ترك الضعيف، وذلك ما صححه (**أهل التصحيح**) للمذهب (**والعرفان**) قال في الصحاح: «العارف بمعنى: عليم، وعالم (**وعليه الفتوى**) أي: المفتى به (**فيما بين**) أي: عند (**أهل الترجيح**) قال في الصحاح: «رجح أي: مال، وهو ما مال إليه الأصحاب في الصحة من الفتوى به[٢]، على قول واحد (**والإتقان**) قال في الصحاح: «إتقان الأمر: إحكامه» (**وسميته**) من الوسم، وهو العلامة (**بدليل**) وهو ما يستدل به (**الطالب**) أي: القاصد (**لنيل**) أي: لإصابة (**المطالب**) جمع مطلب، وهو الشيء المتباعد، الذي لم ينال[٣] إلا بطلب (**والله أسأل**) أي: أطلب من الله تعالى (**أن ينفع به من اشتغل**) أي: من تلبَّس بطلـ(**ـبه، وأن يرحمني**) أي: يجعلني في رحمته الواسعة التي

---

(١) عند قوله في المتن: (المُبيِّن لأحكام شرائع الدين).
(٢) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٣١)، والإنصاف (١/ ٢٣)، والإقناع (١/ ٤).
(٣) كذا في الأصل. والصواب: (لم ينل).

وسعت كل شيء (**والمسلمين، إنه أرحم الراحمين**) أي: أرحم من كل راحم.



[كتاب الطهارة]

(كتاب) هو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره هذا كتاب، وهو مصدر كالكتْب، والكتابة بمعنى الجمع، ومنه الكتيبة ـ بالمثناة من فوق ـ للجيش، والكتابة بالقلم بجمع الكلمات والحروف. والقصد به هنا: المكتوب، الجامع لمسائل الطهارة؛ من بيان أحكامها، وما يوجبها، وما يتطهر به، ونحو ذلك.

بداءة المصنف به اقتداءً بالأئمة؛ كالشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لأن آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطها، والشرط مقدم على المشروط. وقد يقال: حيث إن من الأولوية البداءة بما هو آكد، فالبداءة بأحكام الشهادتين أولى؟

الجواب: أن الشهادتين مندرجتان[١] في ضمن الطهارة معنًى؛ لأنهما طهارة الباطن، فحصلت البداءة بهما ضمناً.

وبدأوا أيضاً بربع العبادات؛ اهتماماً بالأمور الدينية، والمعاملات على النكاح؛ لأنه سبب ضروري يتساوى فيه الكبير والصغير، وشهوة الأكل والشرب مقدم على شهوة النكاح، والنكاح على المخاصمات والجنايات؛ لأن وقوعها لا يكون إلا بعد فراغ شهوة البطن والفرج.

---

(١) في الأصل: «مندرجتين»، والصواب ما أثبته.

(الطهارة) مصدر طَهُر، وهو فعل لازم، يتعدى بالتضعيف، فيقال: طهَّرت الثوب.

وهي لغةً: النظافة، والنزاهة عن الأقذار، حسية كانت ـ كالنجاسات ـ أو معنوية ـ كالحسد، ونحوه ـ[١]؛ لأنه روي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه: «**كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض قال: لا بأس طهور إن شاء الله**»[٢] أي: مطهر من الذنوب.

(وهي) أي: الطهارة **(رفع)** أي: زوال **(الحدث)** هو وصف حال بالبدن، مانع لصحة الصلاة، والطواف، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد، إن كان أكبر. وما في معنى الحدث: الحادث بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحبين، وغسل يدي القائم من نوم الليل، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء، ونحو ذلك؛ وهو ما يوجب وضوءاً، ويوصف بالأصغر، وما يوجب غسلاً، ويوصف بالأكبر. والحدث ليس بنجاسة.

(وزوال الخبث) أي: النجاسة الطارئة على محل طاهر، أو حكمها، بالاستجمار، أو التيمم، سواء كان بفعل؛ كغسل المتنجس، أو بنفسه؛ كزوال تغير الماء، وانقلاب الخمرة خلاً.

(وأقسام الماء ثلاثة) باعتبار ما نوعه الشرع **(أحدها)** **(طهور)** أي: مطهر **(وهو)** أي: الماء **(الباقي على خلقته)** أي: صفته التي خلق عليها حقيقة[٣]؛ وهو الذي لا يطرأ عليه شيء،

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٣٢).

(٣) في الأصل: (حقية).

أو حكماً؛ وهو الذي يطرأ عليه، لكن لا يسلبه الطهورية؛ كالمتغير بطول المكث، والطحلب[١]، ونحوه.

(**وهو**) أي: الماء الطهور (**أربعة أنواع**):

أحدها: الـ(**ـماء**) الذي (**يحرم**) أي: لا يجوز (**استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو**) الـ(**ـماء**) المغصوب، أو ثمنه (**ليس**) بـ(**مباح**) وكذا المُسَبَّل، لا يرفع الحدث.

الثاني: (**و**) هو بقية الـ(**ـماء**) الذي (**يرفع حدث الأنثى، لا**) يرفع حدث (**الرجل البالغ، و**) لا حدث (**الخنثى، وهو ما**) كان دون القلتين، الذي (**خلت به المرأة المكلفة**) ولو كافرة، حيث لم يشاهدها أحد (**لطهارة كاملة عن حدث**) لنهي النبي ﷺ «**أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**» رواه أبو داود[٢]. وهو أمر تعبدي؛ لامتثال أمر الشارع، ولكن لم يعقل معناه؛ لأنه لا يظهر وجهه، لا أنه الذي لا وجه له؛ لأن لكل حكم وجهاً. وأما الخبث، فيزيله، وأيضاً يرفع حدث المرأة، والصبي. والرجل إذا لم يجد غيره، استعمله، وتيمم.

الثالث: (**و**) هو (**ما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه**) وأما مع الحاجة، فلا يكره (**وهو ماء بئر بمقبرة**) لما كرهه الإمام. قاله في «الفروع» في الأطعمة (**و**) يكره أيضاً استعمال (**ما اشتد حره، أو**) اشتد (**برده**) لعدم كمال الطهارة به (**أو سخن**) الماء (**بنجاسة**) ما لم يتحقق وصول دخان النجاسة إلى الماء، فإنه ينجس

---

(١) الطحلب: خضرة تعلو الماء المزمن. انظر: لسان العرب ١/ ٥٥٦، مادة: (طحلب).

(٢) حديث برقم (٨٢)، والترمذي برقم (٦٤).

به. ذكره في «شرح المقنع»؛ لأن الاستحالة لا تطهر على المذهب **(أو سخن)** الماء **(بـ)** ـشيء **(مغصوب. و)** يكره أيضاً استعمال قليل ما **(استعمل في طهارة لم تجب)** كتجديد وضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والأغسال المستحبة؛ للخلاف في سلبه الطهورية[(١)]، **(و)** يكره أيضاً ما استعمل **(في غسل كافر)** لأن **الكافر ليس له نية** **(و)** كذا يكره استعمال الماء المـ **(ـتغير بـ)** ـالـ**(ـملح)** الـ**(ـمائي)** وأما المتغير بالملح المعدني، يصير طاهراً غير مطهر **(و)** يكره أيضاً استعمال الماء المتغير **(بما لا يمازجه)** أي: بما لا تختلط أجزاؤه في الماء **(كتغيره بالعود القَمَاري)** نسبة إلى قَمَار، بلدة بالهند[(٢)] **(و)** بـ**(ـقِطَع الكافور**[(٣)]**، و)** بـ**(ـالدهن)** والسمن، والزيت، ونحوه؛ لأنه لا يمازج الماء، وكراهيته؛ خروجاً من الخلاف[(٤)].

---

(١) قال بسلبه الطهورية: الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٧و٦٩، المجموع ١/ ٢٦١، المغني ١/ ٣٤.
وقال بطهوريته: المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة على الصحيح. انظر: بلغة السالك ١/٢٦، المجموع ١/ ٢٦١، تصحيح الفروع ١/ ٧٤.

(٢) قمار: موضع بالهند، ينسب إليه العود، هكذا تقوله العامة، والذي ذكره أهل المعرفة: (قامرون) موضع في بلاد الهند). معجم البلدان للحموي (٤/ ٣٩٦).

(٣) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب. انظر: تهذيب اللغة ١٠/ ١١٥، لسان العرب ٥/ ١٥٠، مادة: (كفر).

(٤) لعله يشير إلى ما نقله البويطي عن الشافعي رحمه الله بعدم جواز الوضوء به. وروى المزني أنه يجوز الوضوء به، وهو الصحيح باتفاق الشافعية. انظر: المجموع ١/ ١٠٥.

(ولا يكره) استعمال **(ماء زمزم)** في رفع الحدث؛ لفعله ﷺ[١] **(إلا)** أي: لكن يكره استعماله **(في إزالة الخبث)**.

الرابع: (و) هو **(ما لا يكره)** استعماله **(كماء البحر، والآبار، والعيون، والأنهار، والحمام)**؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم دخلوا الحمام، ورخصوا فيه[٢]. قال في «المبدع»: «الرخصة تشتمل الموقودة بالطاهر والنجس» (و) لا يكره استعمال الماء **(المسخن بالشمس، و)**لا يكره استعمال الماء **(المتغير بطول المكث)** أي: بطول الإقامة في مقره **(أو)** بتغير الماء **(بـ)**ـمرور **(الريح)** عليه **(من نحو ميتة)** بجانبه **(أو بما)** أي: بشيء **(يشق صون)** أي: احتراز **(الماء عنه، كـ)**ـالـ**(طحلب، وورق)** الـ**(ـشجر)** إذا سقط بنفسه **(ما لم يوضع)** ذلك قصداً، فيصير بتغيره طاهراً.

القسم **(الثاني)** من أقسام الماء: الـ**(ـطاهر)** غير المطهر **(يجوز استعماله في)** شرب، وطبخ، وعجن، ونحوه **(غير رفع الحدث، وزوال الخبث)** لأنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث **(وهو)** أي: الطاهر: **(ما تغير كثيرٌ من لونه، أو طعمه، أو ريحه بـ)**ـمخالطة **(شيء طاهر)** مطبوخ فيه، أو لا؛ كبَاقِلّاء[٣]، وحمص، وزعفران، ولبن، ونحوه. لا يسير من أحد هذه الأوصاف، فإنه لا يضر. وأما اليسير من الأوصاف الثلاث، فيضر.

---

(١) كما في حديث علي رضي الله عنه في الحج، وفيه: «**ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ**» رواه عبد الله في زوائد المسند ١/ ٧٦.

(٢) كأبي هريرة وابن عمر وأبي الدرداء. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣).

(٣) وهو الفول. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٢، مادة: (بقل).

(**فإن زال تغير**) الماء منـ(**ـه بنفسه، عاد**) أي: رجع (**إلى طهوريته**) فيرفع الحدث، ويزيل الخبث.

(**ومن**) الماء (**الطاهر**) أيضاً (**ما كان قليلاً، واستعمل في رفع**) الـ(**ـحدث، أو انغمست فيه**) أي: في الماء القليل (**كل**) أي: جميع (**يد المسلم**) غير الكافر (**المكلف**) غير البالغ، والمجنون (**النائم ليلاً**) غير النائم نهاراً (**نوماً**) كثيراً (**ينقض الوضوء**) لا يسيراً، من قائم، أو جالس (**قبل غسلها**) أي: اليد (**ثلاثاً**) لحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً**»[1] (**بنية، وتسمية، وذلك**) أي: المذكور من التسمية، وغسل اليد (**واجب**)، وأما النية فشرط فيه، وتسقط التسمية سهواً، قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: «قلت: وجهلاً، وأما النية فهي شرط في غسل اليدين».

القسم (**الثالث**) من أقسام الماء: (**نجس**) النجس لغةً: ما يستقذره ذو طبع سليم. وعُرفاً: كل عين حرم تناولها لذاتها، لا لحرمتها ـ كصيد الحرم، وكالطيب، ونحوه للمحرم ـ ولا لضررها ـ كالسُمِّيَّات للبدن، والبنج، ونحوه للعقل ـ. والنجاسة قسمان: قسم نجاسته عين: فلا يطهر بحال. وقسم حكمي وهو: الطارئ على محل طاهر، يطهر بتطهيره.

(**يحرم استعماله**) أي: استعمال الماء النجس (**إلا لضرورة**) كلقمة[2] غصَّ بها، أو لعطش محترم (**ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث؛ وهو**) أي: الـ(**ـما**)ء الذي (**وقعت فيه**) الـ(**ـنجاسة، وهو**) الـ(**ـقليل**) الذي دون (ا)لقلتين.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٨)، وأحمد برقم (٨١٨٢).

(٢) في الأصل: (كقمة)، والصواب ما أثبته.

(و) أما لو(**كان**) الماء (**كثيراً**) يبلغ القلتين (**وتغير بها**) أي: بالنجاسة (**أحد أوصافه**) الثلاثة؛ اللون، والطعم، والريح (**فإن زال تغير**) النجاسة منـ(**ـه بنفسه، أو بإضافة**) ماء (**طهور**) كثير (**إليه**) أي: إلى المتغير بالنجاسة بحسب الإمكان عرفاً، بصب الماء الكبير[١]، وإن لم يتصل الصب (**أو**) زال تغيره (**بـ**)ـالـ(**ـنزح منه، ويبقى بعد**) النزح منـ(**ـه كثير**) يبلغ قلتين (**طهر**) أي: طهر به. ولا يجب تطهير جوانب بئر نزحت؛ للمشقة.

(**والكثير قُلَّتان تقريباً**) لا تحديداً، فلا يضر نقص كرطل، ورطلين. وهما تثنية قُلَّة، وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا. والمراد هنا: الجرة الكبيرة، وسميت قُلَّة؛ لارتفاعها وعلوها، أو لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي: يرفعها. والتحديد وقع بقلال هجر ـ قرية كانت قرب المدينة ـ[٢]؛ لما روى الخطابي[٣]، عن ابن هرمز، عن النبي ﷺ مرسلاً: «**إذا كان الماء قلتين بقلال هجر**»[٤].

(**واليسير ما دونهما**) أي: ما دون القلتين (**وهما خمسمائة**

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (كثير).

(٢) انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٩٣.

(٣) هو: الإمام المحدث، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صنف شرح البخاري ومعالم السنن، وغريب الحديث. مات ببست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣، طبقات الحفاظ ص٤٠٤.

(٤) معالم السنن ١/ ٣٥، وفيها عن ابن جريج بدل (عن ابن هرمز).
ورواه الشافعي في الأم ١/ ٤، ومن طريقه البيهقي في السنن ١/ ٢٦٣، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٢٦٣.

رطل بـ)ـالرطل (**العراقي**[١]، **وثمانون رطل وسبعان**) من رطل (**ونصف سبع رطل با**)لأرطال ا(**لقدسيـ**)ـة[٢] وما وافق ذلك من البلدان، وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالأرطال المصرية[٣]، وما وافق ذلك من البلدان.

(**ومساحتهما**) أي: القلتين مما يسعهما مربعاً: (**ذراع**[٤] **وربع طولاً، و**) ذراع وربع (**عرضاً، و**) ذراع وربع (**عمقاً**) وذلك بذراع اليد من المعتدل.

(**فإذا كان الماء الطهور كثيراً**) يبلغ قلتين (**ولم يتغير بالنجاسة**) لأن حكم المتغير تقدم (**فهو**) أي: الذي لم يتغير (**طهور، ولو مع بقائها**) أي: النجاسة (**فيه**) أي: في الماء الكثير (**وإن شك**) أي: تردد (**في كثرته**) أي: كثرة الماء الذي فيه النجاسة (**فهو نجس**) لأن اليقين كونه دون القلتين (**وإن اشتبه ما**)ء طهور

---

(١) الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٤,٢٥، ووزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠. وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً.
والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١,٢٥. وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥، وباللتر= ٣٠٧ لتراً.
انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٨، الإيضاح والتبيان ص٨٠، وتعليق المحقق عليه. وهو يعادل ٩٠ مثقالاً. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٥٥، وتعليق المحقق عليه.

(٢) الرطل المقدسي يزن ٨٠٠ درهم كيلاً. انظر المرجع السابق.

(٣) الرطل المصري يزن ١٤٤ درهم كيلاً. انظر المرجع السابق.

(٤) الذراع: ما بين طرف المرفق، إلى طرف الأصبع الوسطى. انظر: المحكم ٢/ ٧٧، لسان العرب ٨/ ٩٣، مادة: (ذرع). وهو يعادل: ٤٦,٢ سم. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص٧٧.

(**تجوز به الطهارة بما**)ء نجس، أو مغصوب (**لا تجوز**) به الطهارة (**لم يتحر**) أي: لم يجتهد (و) يعدل إلى الـ(**ـتيمم بلا إراقتـ**)ـهما، وإن صلى لم يعد. وإن شك في نجاسة الساقط في الماء القليل، فهو طاهر؛ لعدم التنجيس بالشك. وإن شك في طهور وطاهر، توضأ من كل واحد منهما غرفة. وكذا حكم الاغتسال.

(**ويلزم من علم بنجاسة شيء**) من ماء، وغيره (**إعلام من أراد أن يستعمله**) ومن أصابه ماء، ولا أمارة على نجاسته، كُره سؤاله عنه. نقله صالح[1].



(١) نقله صالح بن أحمد في مسائله ص(٣٣٨)، وصالح هو: ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولد سنة ثلاث ومائتين، ومات سنة ست وستين ومائتين بأصبهان، وله ثلاث وستون سنة. انظر: المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤، الدر المنضد ١/ ٦١.

بَابُ [الآنيــــة]

(باب) الباب هو: ما يدخل منه إلى المقصود، ويتوصل منه إليه. وهو قسمان: حسِّي، ومعنوي؛ فالحسي: كباب الدار، والمسجد، وما يدرك بالحواس. والمعنوي: كباب **(الآنية)** ونحوها.

والآنية لغةً، وعرفاً: الأوعية، وهي ظرفاً للماء، ونحوه.

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر، و) يباح **(استعماله، ولو)** كان الإناء **(ثميناً)** كجوهر، وياقوت[(١)]، ونحوه؛ لأنه لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء **(إلا آنية الذهب، والفضة)** حتى الميل[(٢)]، ونحوه، فيحرم استعمالها، واتخاذها على هيئة الاستعمال، للذكر والأنثى. بخلاف الحلي، فيباح للأنثى؛ لما روي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[(٣)]، وروت

---

(١) الياقوت: نوع من الجواهر، أجوده الأحمر الرماني، وهو لفظ فارسي معرب. انظر: القاموس ص٢٠٩، مادة: (يقت).

(٢) وهو ما تكحل به العين. انظر: العين ٨/ ٣٤٥، تهذيب اللغة ١٥/ ٢٨٥، مادة: (ميل).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١١٠)، والصحفة هي: إناء مبسوط. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٣.

أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[١]. متفق عليهما. والجرجرة هي: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف. وغير الأكل والشرب في معناهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، فلا يتقيد الحكم به.

(و) إلا (**المموَّه بهما**) أي: بالذهب والفضة. بأن يذاب أحدهما، ويُلقى فيه إناء من نحاس ونحوه، فيكتسب منه لونه، فلا يجوز اتخاذه، ولا استعماله. ويحرم أيضاً اتخاذ واستعمال آنية من عظم آدمي، أو جلده.

(**وتصح الطهارة بها**) أي: بالآنية المحرمة، بأن يغترف الماء بها. ومنها، بالاغتراف. وفيها، إذا كان الماء قلتين في إناء يسعهما. وإليها، بأن يجعل الإناء مصباً لفضل طهارته. وكذا المُطَعَّم[٢]، والمطلي[٣]، والمُكْفَت[٤]، ونحوه منهما (و) تصح الطهارة أيضاً (**بالإناء المغصوب**).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣١١)، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

(٢) الإناء المطعم: أن يحفر في الإناء من الخشب أو غيره حفراً، ويوضع فيها قطع من ذهب أو فضة مقدرة على قدر تلك الحفر. انظر: معونة أولي النهى ١/١٨٧.

(٣) الإناء المطلي: أن يجعل الذهب والفضة كالورق، ويطلى به الإناء من حديد ونحوه. انظر: المرجع السابق.

(٤) الإناء المكفت: أن يُبْرَد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط رقيق من ذهب أو فضة، ويدق حتى يلصق. انظر: المرجع السابق.

(**ويباح**) اتخاذ واستعمال (**إناء ضبب**[١] **بضبة**) بشرط كونها (**يسيرة من فضة**) لا من ذهب، فيحرم. ويشترط أيضاً أن تكون الضبة (**لغير زينة**) بل لحاجة دعت إليها؛ لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: «**أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب**[٢] **سلسلة من فضة**» رواه البخاري[٣].

(**وآنية الكفار، وثياب**) الكفار جميعـ(**ـهم، طاهرة**) ولو وليت الثياب عوراتهم، إن جهل حالها (**ولا ينجس شيء بالشك، ما لم تعلم**) أي: تتحقق (**نجاسته**).

(**وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، وجلدها، نجس. ولا يطهر**) جلد الميتة (**بالدباغ**)[٤] لحديث ابن عمر، وأبيه، وعائشة رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة: «**إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب**[٥]**، ولا عصب**» رواه أحمد[٦].

---

(١) (المضبب: هو ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه، وتحفظه) المجموع ١/ ٣١٦.

(٢) أي مكان الشق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٧.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٩٤٢).

(٤) الدباغ اسم ما يدبغ به؛ أي: يصلح، ويليَّن به، من قرظ، ونحوه. انظر: العين ٤/ ٣٩٥، مادة: (دبغ).

(٥) الإهاب: الجلد. كشاف المبدع (١/ ٩٥).

(٦) رواه أحمد حديث برقم (١٨٨٠٤) من حديث عبد الله بن عكيم قال: جاءنا، أو قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

وعن الإمام: أنها تطهر بالدباغ، إذا كانت من حيوان طاهر في الحياة[١]. والأول أصح. ولا يطهر جلد غير مأكول بالذبح؛ كلحمه.

(والشعر، والصوف، والريش، طاهر، إذا كان) ذلك **(من ميتة طاهرة في الحياة، ولو غير مأكولة؛ كالهر، والفأر)** لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. وأما أصول ذلك، فنجسة؛ لأنه من أجزاء الميتة. وما أبين من حي، فكميتته.

(و) يـ**(ـسن)** السُّنَّة في اللغة: الطريقة. وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب[٢]... على أقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته **(تغطية الآنية)** أي: الأوعية **(وإيكاء)** أي: ربط فم **(الأسقية)** جمع سقاء، وهو جلد السخلة[٣] إذا أجذع يكون للماء واللبن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء، ونوكي السقاء**» رواه أبو داود[٤]. وأيضاً يسن إغلاق الباب، وإطفاء المصباح.



---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٦٦، غاية المطلب ص٣٧.
(٢) هنا كلام سقط في طرف اللوحة.
(٣) السخلة: بفتح السين وكسرها: الصغيرة من أولاد المعز. المغني ٤/٤٦.
(٤) سنن أبي داود برقم (٣٦٩٣)، ومسلم برقم (١٩٩٣).

بَابُ الاستنجاء

من نجوت الشجرة، أي: قطعتها؛ لأنه يقطع الأذى، وهو مختص بالماء[١]. والاستجمار: مأخوذ من الجمار، وهي صغار الحصى. والاستطابة: بمعنى الاستنجاء؛ لطيب نفس المستنجي من إزالة الخبث.

فائدة: قال في «حاشية المقنع»: «أول من استنجى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام»[٢].

(وآداب التخلي) هو ما ينبغي فعله حال الدخول، وقضاء الحاجة، وعند الخروج، وما يتعلق به.

و**(الاستنجاء)** شرعاً: **(هو إزالة ما خرج)** معتاداً كان، أو غير معتاد؛ كالمذي **(من السبيلين)** القُبل، والدُّبر **(بماء طهور، أو)** إزالة حكمه بـ**(حجر)** ونحوه؛ كخرق، وخشب، وغيره **(طاهر)** فلا يصح بنجس **(مباح)** فلا يصح بمحرم؛ كمغصوب، وذهب، وفضة؛ لأنه رخصة فلا تستباح بمعصية. ولو استجمر بعده فلا يجزئه إلا الماء **(منق)** فلا يجزئ بأملس؛ كزجاج، ونحوه. ويجزئه الاستجمار بعده بالحجر، ونحوه؛ لأنه غير معصية.

---

(١) الاستنجاء: استفعال من نَجَوْت الشجرة، أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه. المغني ١/ ٢٠٥.

(٢) نقل هذه الفائدة البهوتي في كشاف القناع ١/ ١٠٥.

(فالإنقاء) الذي يحصل **(بالحجر، ونحوه)** كالخرق، والخشب: إزالة العين، بحيث **(أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. ولا يجزئ)** في الاستجمار **(أقل من ثلاث مسحات)** لما رواه مسلم، عن سلمان رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «**نهانا - يعني: النبي ﷺ - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**»[١]. ويجزئ بحجر واحد له ثلاث شعب؛ لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «**إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات**» رواه أحمد[٢]، وهو يفسر حديث مسلم المذكور؛ لأن المقصود تكرار المسح، لا الممسوح به، والحاصل من ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب. وكذا لو مسح ذكره في ثلاث مواضع من شجرة، ونحوها **(تعم كل مسحة المحل)** أي: الدبر، والصفحتين[٣].

(والإنقاء) الذي يحصل **(بالماء: عَود خشونة المحل كما كان)** قبل، وذلك بعد الغسل سبعاً، كما في باب إزالة النجاسة. فإن لم ينق، زاد؛ كي ينقى. وسن قطعه على وتر. والخشونة لا تأتي إلا في الكبير، وأما الصغير فليس له خشونة، فيكفي عَوده كما كان **(وظنه)** بالإنقاء **(كاف)** فلا يعتبر اليقين.

(وسن الاستجمار بالحجر) أولاً **(ثم)** بعده **(بالماء، فإن عكس)** أي: استنجى، ثم استجمر **(كره، ويجزئ أحدهما)** أي: الماء، أو الحجر **(والماء)** إذا اقتصر عليه **(أفضل)** من اقتصاره على الحجر، ولكن جمعها أفضل.

---

(١) صحيح مسلم برقم (٢٦٢).
(٢) مسند أحمد برقم (١٤٦٠٨).
(٣) أي جانبي الدبر، مختار الصحاح ص١٥٣، مادة: (صفح).

(**ويكره**) في الفضاء، غير البنيان (**استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء**) أي: في حالة الاستنجاء؛ تعظيماً لها.

(**ويحرم**) الاستجمار (**بروث**) مأكول، أو غير مأكول (**وعظم**) للنهي عنهما في الحديث(١)؛ لأن النبي ﷺ علَّل النهي عن الروث والعظم بأنه زاد الجن (**و**) يحرم أيضاً الاستجمار بـ(**طعام، ولو لبهيمة**) كحشيش، ونحوه؛ لأن زادنا وزاد دوابنا أولى بالحرمة من زاد الجن المنهي عنه (**فإن فعل**) أي: استجمر بما ذكر (**لم يجزه بعد ذلك إلا**) الاستنجاء بـ (**بالماء، كما لو تعدى الخارج**) أي: البول، أو الغائط (**موضع العادة**) فلا يجزئه إلا الماء.

(**ويجب الاستنجاء لكل خارج**) من السبيلين (**إلا الطاهر**) كالريح (**والنجس الذي لم يـ**)ـحصل به تـ(**ـلو**)يـ(**ـث المحل**) كما لو خرج الغائط يابساً.

(فَصْلٌ)

الفصل هو الحاجز بين الشيئين(٢)؛ كفصل الربيع الحاجز بين الشتاء والصيف.

(**يسن لداخل الخلاء**) هو الموضع المعدّ لقضاء الحاجة،

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن مسعود ﷺ في خبر ليلة الجن وفيه: «**وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**» صحيح مسلم، كتاب الصلاة برقم (٤٥٠).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٨٧).

سواءٌ كان في بناءٍ أو فضاء (**تقديم**) رجله (**اليسرى**) حال دخوله (**وقول: بسم الله**) لما رواه ابن ماجه، من حديث علي رضي الله تعالى عنه، يرفعه عن رسول الله أنه قال: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف**(١) **أن يقول: بسم الله**»(٢) (**أعوذ بالله من الخبث**) قال أبو عبيدة(٣): «بإسكان الباء»(٤). وفسّره القاضي عياض(٥) بالشر (**والخبائث**) الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: «بضم الباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة». وفي «الإقناع»: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك...»(٦) إلى آخره؛ لحديث أنس، ولفظه: «**اللهم إني أعوذ بك**» الحديث(٧)، وزاد في «المنتهى»، و«الإقناع» تبعاً لغيرهما(٨):

---

(١) الكنيف: هو موضع قضاء حاجة الإنسان. انظر: تاج العروس ٣٣٦/٢٤، مادة: (كنف).

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٢٩٧).

(٣) كذا في الأصل، وهو: الإمام الحافظ، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله. توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٩٢.

(٥) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رَحِمَهُ اللهُ، ولد بسبتة سنة ست وتسعين وأربعمائة، من تصانيفه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم. توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣.

(٦) الإقناع ١/ ٢٣.

(٧) رواه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٨) انظر: المنتهى ١/ ١٠، الإقناع ١/ ٢٣.

«الرجس النجس الشيطان الرجيم»؛ لحديث أبي أُمامة: «**لا يعجز أحدُكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم**»[(١)].

(و) يُسنُّ أيضاً إذا فَرغ من بوله، أن يمرّ بيده اليسرى، فيجعل أصبعه الوسطى من تحت الخصيتين، من عند حلقة دبره، والإبهام يضعه فوق الذكر، ويمر بهما إلى رأس الذكر ثلاثاً؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء. وقد يصدر في بعض الأحيان نقط تتقطر من الذكر، فهو من بقايا البول، وما ذكر يكون سبباً لمنع تقاطره.

وبعد المرور يسن أيضاً نَتْرُ الذَّكَر ثلاثاً؛ ليخرج بقية البول منه؛ لحديث: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً**» رواه أحمد[(٢)].

وإذا استنجى في دبره، استرخى قليلاً، ويواصل صب الماء حتى ينقى، ويتنظف.

ويستحب أيضاً أن يتحوّل من موضع قضاء حاجته للاستنجاء، إن خاف تلويثاً. ويسنُّ أيضاً أن يبدأ ذَكَرٌ وبِكرٌ بقُبل، والثيِّبُ تُخيَّر.

يُسنُّ أيضاً (**إذا**) أراد الـ(**ـخر**)و(ج) من الخلاء أن يـ(**ـقدِّم**) رجله (**اليمنى، و**) أن يـ(**ـقـ**)ـول حـ(**ـال**) خروجه: (**غفرانك**) لما رواه الترمذي، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك**»[(٣)] (**الحمد لله**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٩).
(٢) المسند، حديث برقم (١٩٠٥٤).
(٣) سنن الترمذي برقم (٧)، وأبو داود برقم (٣٠)، وهو من مسند عائشة رضي الله عنها.

الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه أيضاً قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» رواه ابن ماجه[١].

(ويكره في التخلي استقبال الشمس، والقمر) لما فيهما من نور الله تعالى، وروي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما[٢]، **(و)** يكره أيضاً فيه استقبال **(مهبِّ الرِّيح)** خشيةَ التنجيس، **(و)** يكره أيضاً **(الكلام)** فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ سُلِّم عليه، فلم يردّ السلام[٣]. ويحرُم القراءة فيه.

ويباح التكلم فيه لتحذير ضرير، ونحوه، **(و)** يكره أيضاً **(البول في إناء)** لغير حاجة نصّاً **(و)** في **(شَقٍّ)** وسَرَب، وهو ما يتخذه الوحش والدبيب في الأرض؛ لنهيه ﷺ أن يبال في الجحر[٤] **(و)** يكره أيضاً البول في **(رماد)** ذكره في «الرعاية»[٥]، وعلَّل بأنه يورث السقم.

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٣٠١).

(٢) لم أجده فيما توفّر لي من مصادر. وقد ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٠٣ أن حديث استقبال الشمس والقمر بالفرج موضوع. وقال ابن القيم رحمه الله في مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٠٥: (وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٧٠).

(٤) لحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر**». رواه أبو داود برقم (٢٩)، والنسائي برقم (٣٤).

(٥) لم أجده، ونقله عنه في المبدع ١/ ٨٣.

(**ولا يكره البول قائماً**) إن أمن التنجيس.

(ويحرم) في حال التخلي (**استقبال القبلة، واستدبارها في الصحراء، بلا حائل**) لنهيه ﷺ عن ذلك[١]. ويجوز في البنيان، وبحائل في الصحراء (ويكفي) في الحائل (**إرخاء ذيله. و**)يحرم أيضاً (**أن يبول، أو يتغوّط بطريق مسلوك، وظل نافع**) لنهيه ﷺ عن ذلك[٢] (**وتحت شجرة عليها ثمر يُقصد**) أو ينتفع بظلها؛ لأن التخلي تحتها يفسدها (و) يحرم أيضاً التخلي (**بين قبور المسلمين، و**)يحرم أيضاً (**أن يلبث**) أي: يجلس (**فوق**) أي: زيادة عن (**قدر حاجته**)لما فيه من كشف العورة. وقيل: إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور[٣].



(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٦) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

(٣) الباسور: مرض يحدث فيه تمدد وريدي دوالي في الشرج، تحت الغشاء المخاطي. انظر: المعجم الوسيط ١/٥٦، مادة: (بسر).

(بَابُ)

(السِّـــــواك)

السواك، والمسواك: اسمٌ للعود الذي يُستاك به، ويُطلق السواك على الفعل، أي: دَلْك الفم بالعود[١].

(يسنّ) السواك (**بعود رَطْب**) أي: مُنَدًّى، كما عبَّر به في «المقنع»[٢] (**لا يتفتَّت**) في الفم. (**وهو**) أي: السواك (**مسنونٌ مطلقاً**) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «**السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للربّ**» رواه أحمد[٣] (**إلَّا بعد الزوال للصائم، فيكره**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» متفق عليه[٤]. والخُلوف لا يظهر غالباً إلَّا بعد الزوال.

(**ويُسنُّ له**) أي: للصائم أن يستاك (**قبله**) أي: قبل الزوال (**بعود يابس**) لأن الرطب مظنة التحلل (**ويباح**) للصائم السواك (**بـ**) ـ العود الـ (**ـرَطْب. ولم يصب السنة من استاك بغير عود**) كإصبع، وخرقة؛ لعدم إنقائه.

---

(١) التسوك في الشرع: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لإذهاب التغيير، ونحوه. انظر: كشاف القناع ١/ ١٤٣.
(٢) المبدع شرح المقنع (١/ ٧٩).
(٣) مسند الإمام أحمد برقم (٦٢، ٢٤٢٠٣)، وأخرجه النسائي برقم (٥).
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٠٥)، ومسلم برقم (١١٥١).

(**ويَتأكَّد**) السواك (**عند**) الـ (ـ**وضوء، و**)عند الـ(ـ**صلاة، و**)عند الـ(ـ**قراءة، و**)عند الـ(**انتباه من**) الـ(ـ**نوم**) **ليلاً كان**، أو نهاراً (و) عند (**تغيّر رائحة**) الـ(ـ**فم**)، وكان السواك واجباً على النبي ﷺ(١).

(**وكذا**) أي: يسن التسوك (**عند دخول**) الـ (ـ**مسجد، و**)عند دخول الـ(ـ**منزل، و**) عند (**إطالة**) الـ(ـ**سكوت، و**) عند صفرة الأسنان.

ويسن التسوك باليد اليسرى، والبداءة بالجانب الأيمن، والتسوك عرضاً، وتسويك اللِّثَة واللسان.

(**ولا بأس**) أي: لا ضرر (**أن يتسوّك بالعود الواحد اثنان، فصاعداً**) أي: فأكثر من اثنان(٢).

(فَصْلٌ)

(**يسن حلق العانة**)(٣) وتكون إزالته بما شاء، من نُورَة(٤)، وغيرها، وقد فعله النبي ﷺ، من رواية ابن ماجه، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها(٥)، وفعله الإمام أحمد(٦).

---

(١) لعله يشير إلى ما أخرجه البيهقي برقم (١٣٦٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة علي فريضة، وهي لكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل**» أخرجه البيهقي.

(٢) كذا في الأصل. والصواب: (اثنين).

(٣) العانة: مَنبت الشعر فوق ذَكَر الرجل وقُبُل المرأة. انظر: تهذيب اللغة ٣/ ١٢٩، مادة: (عون).

(٤) النورة: نوع من الحجر، يحرق، ويحلق به شعر العانة. انظر: تهذيب اللغة ١٥/ ١٦٩، لسان العرب ٥/ ٢٤٤، مادة: (نور).

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٣٧٥١). ولفظه: «**أن النبي كان إذا أطلى، بدأ بعورته، فطلاها بالنورة**».

(٦) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٢٩٣.

(و) يُسنُّ أيضاً (**نتف الإبط**) وحكمة النتف: أنه يضعف الشعر. والحَلْق: يقويه، ويهيجه، فتكثر به الرائحة الكريهة.

(و) يُسنُّ أيضاً (**تقليم الأظفار**) مخالفاً. يبدأ بالخنصر من اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم الإبهام من اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، ويغسل يديه ورجليه بعده. ويكون يفعل ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة.

(و) يُسنُّ أيضاً (**النظر في المرآة**)، ويقول ما ورد: «**اللَّهم كما حسَّنت خَلْقِي فحسِّن خُلُقي، وحَرِّم وجهي على النار**»[1].

(و) يُسنُّ أيضاً (**التطيب بالطِّيب**) لأنَّه من سنن المرسلين، كما ورد في الخبر[2]. فللذَّكَر ما يظهر ريحه ويخفى لونه؛ كالعود، والعنبر[3]. وللمرأة في غير بيتها ما يظهر لونه، ويخفى ريحه؛ كالورد، والياسمين.

ويُسنُّ لهما دهانٌ بالزيت غِبّاً: يوماً بعد يوم، وتسريح الشعر، من لحية، ورأس، وادّهانه (**والاكتحال كل ليلة، في كل عين ثلاثاً**)

---

(١) أخرجه ابن السني، في عمل اليوم والليلة، عن علي رضي الله عنه برقم (١٦٣)، ١/ ١٣٨، ولفظه: أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال: «**الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**». (بدون: «وحرم وجهي على النار»).

(٢) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح**» أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٠).

(٣) العود: ما يتبخر به، والعنبر: نوع من الطيب. انظر: مختار الصحاح (١٩٣)، وتاج العروس (١٣/ ١٤٧).

بإِثمِد[١] مطيَّب؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٢].

(و)يُسنُّ أيضاً (**حفّ الشارب**) وهو المبالغة في قصِّه (**وإعفاء اللحية**)؛ أي: تركها بلا أخذ منها (**وحَرُم حلقها، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها**) أي: من اللحية.

(**والختان واجب**) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**» متفق عليه[٣]. والاستحداد: حلق العانة.

(**على الذكر**) بأخذ جِلْد الحَشَفَة[٤] (و) واجب على(**الأنثى**) بأخذ جِلْدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصاً؛ لحديث: «**اخفضي، ولا تنهكي**[٥]؛ **فإنه أفض للوجه، وأحظى عند الزوج**» رواه الطبراني[٦]، عن الضحاك[٧]. والخنثى يأخذهما.

---

(١) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، مختار الصحاح ص٣٧.

(٢) ولفظه: قال: «**كانت لرسول الله مكحلة، يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين**» أخرجه الترمذي برقم (١٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٢)، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٤) الحشفة: هي رأس الذكر، تاج العروس ٢٣/ ١٤٢، مادة: (حشف).

(٥) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٣٦.

(٦) المعجم الكبير برقم (٨١٣٧) بلفظ: «أنضر للوجه».

(٧) هو: الضحاك بن قيس بن خالد القرشي الفهري رضي الله عنه، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ونحوها، قتل بمرج راهط سنة أربع وستين. انظر: الإصابة ٣/ ٤٧٨.

ووجوب الختان (**عند البلوغ**، و) لكن (**قبله أفضل**) لأنه أقرب إلى البُرءِ. ويكره الختان من يوم الولادة إلى يوم السابع، وفيه، لا بعده.

فائدة: أوَّل من اختَتَن إبراهيمُ الخليل عليه السلام[1].



(١) روى مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٢ عن سعيد بن المسيب أنه قال: «**كان إبراهيم أول الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب...**».

(بَابٌ)

(الوُضُـــوء)

من الوَضاءة: وهي النَّظافة، وهو بالضمّ: اسمٌ للفعل، وبالفتح: اسمٌ للماء الذي يُتوضَّأ به[(١)]. وقيل: بالفتح فيهما. وقيل: بالضم فيهما.

(**تجب فيه التسمية**) لما رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، من قوله ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(٢)].

(**وتسقط**) التسمية (**سهواً**) نصّاً؛ لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[(٣)] (**وإن ذكرها**) أي: التسمية (**في أثناء**) وضوئـ(ـه) سَمَّى (**وابتدأ**) الوضوء. وتكفي إشارة أخرس، ومُعْتَقَلٍ لسانه.

(**وفروضه**) أي: فروض الوضوء، وهو جمع فرض، ومعناه في اللغة: الحزّ والقطع. وهو ما يترتَّب الثواب على فعله، والعقاب على تركه (**ستة**):

---

(١) الوضوء اصطلاحاً: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة، على صفةٍ مخصوصةٍ. انظر: الإقناع ١/ ٣٧.

(٢) مسند أحمد برقم (٩٤١٨).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/ ٣٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجه برقم (٢١٢١) بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

أحدها: (**غسل الوجه**) للآية[(١)] (**ومنه**) أي: من الوجه (**المضمضة، والاستنشاق**) لكونهما في حكم الظاهر.

(و) **الثاني**: (**غسل اليدين مع المِرفقين**[(٢)]) للآية.

(و) **الثالث**: (**مسح الرأس كله**) للآية. ولا يكفي الغسل (**ومنه**) أي: من الرأس (**الأذنان**) لما رواه ابن ماجه: «**الأذنان من الرأس**»[(٣)].

(و) **الرابع**: (**غسل الرجلين، مع الكعبين**) للآية.

(و) **الخامس**: (**الترتيب**) بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى؛ ولما ورد عنه ﷺ: «**أنه توضأ مرتباً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[(٤)]، أي: بمثله.

(و) **السادس**: (**الموالاة**) وهي أن لا يؤخر غسل أو مسح عضو أو بعضه حتى يجف الذي قبله، في زمن معتدل، أو قدره من غيره. ويسقط الترتيب، والموالاة إذا كان مع غسل عن حدث أكبر؛ لاندراج الوضوء فيه؛ كاندراج العمرة في الحج.

(**وشروطه**): جمع شرط، وهو لغةً: العلامة[(٥)]. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) المرفق: مَوصل الذراع في العضد. انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٧٨٤، مختار الصحاح ص١٠٥.

(٣) سنن ابن ماجه برقم (٤٤٣)، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٤١٩).

(٥) انظر: تاج العروس (١٩/ ٤٠٤).

لذاته. وهو عقلي: كالحياة للعلم، ولغوي: كإن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي: كالطهارة للصلاة (**ثمانية**):

أحدها: (**انقطاع ما يوجبه**) أي: ما يوجب الوضوء من نواقضه.

(و) **الثاني**: (**النية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»**[1]).

(و) **الثالث**: (**الإسلام**) لأن الكافر لا نيَّة له.

(و) **الرابع**: (**العقل**) لأن المجنون لا نية له. ويُنوى عن المجنون، وعن الكافرة الكتابية الحائضة للوطء.

(و) **الخامس**: (**التمييز**) لأنه أدنى سن يعتبر فيه نية الصغير شرعاً.

(و) **السادس**: (**الماء الطهور المباح**) غير المغصوب، كما تقدم.

(و) **السابع**: (**إزالة ما يمنع وصول**) الماء عن البشرة من الأعضاء، من شمع، وعجين، ونحوه.

(و) **الثامن**: (**الاستنجاء**) أو الاستجمار.

(فَصْلٌ)

(**فالنيَّة هنا**) أي: في الوضوء: (**قصد رفع الحدث**) بفعل الوضوء (**أو قصد**) استباحة (**ما تجب له الطهارة؛ كصلاة، وطواف، ومس مصحف، أو قصد**) استباحة (**ما تسن له؛ كقراءة**) قرآن (**وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، و**) دفع (**غضب، وكلام محرم،**

---

(١) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، فمتى نوى شيئاً من ذلك) أي: مما ذكر **(ارتفع حدثه)** لأنه نوى طهارة شرعية **(ولا يضر)** في نيته **(سبق لسانه بغير ما نوى)** أي: بغير قصده. كمن أراد الوضوء نوى الصلاة، أو الظهر نوى الصبح، أو العصر؛ لأن النية محلها القلب.

(ولا) يضر أيضاً **(شكه في النية، أو في فرض)** من الفروض، صلاةً كانت، أو غيرها **(بعد فراغـ)**ـه من **(كل عبادة)** من العبادات **(وإن شك فيها في الأثناء)** أي: وهو متلبس بالعبادة، قبل فراغها **(استأنف)** أي: ابتدأ العبادة.

(فَصْلٌ)

(في صفة الوضوء)

أي: في كيفيته الكاملة **(وهي)** أي: صفة الوضوء **(أن ينوي)** الوضوء مطلقاً، أو استباحة ما يتوضأ له **(ثم يسمي)** فيقول: بسم الله **(ويغسل كفيه)** ثلاثاً **(ثم يتمضمض)** ثلاثاً، مع إدارة الماء في بعض فمه **(ويستنشق)** ثلاثاً. والأفضل أن يكون التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة **(ثم يغسل وجهه)** ثلاثاً. وحدُّه طولاً **(من)** عند **(منابت شعر الرأس المعتاد)** فلا عبرة بمن شعره في جبهته، أو بمن ليس في مقدم رأسه شعر، إلى عند النازل من اللحيين[1]. وحدُّه عرضاً: من الأذن إلى الأذن **(ولا يجزئ غسل**

---

(١) اللحيان: تثنية لحْي ـ بفتح اللام وكسرها ـ وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٤٣.

ظاهر شعر اللحية) الخفيفة **(الـ)**ـتي يصف منها (ا)لبشرة. وأما **(إن)** كانت كثيفة **(لا يصف)** منها **(البشرة)** أجزأ غسل ظاهرها؛ لأن الحكم تعلق بها، ويسن تخليلها[1] **(ثم يغسل يديه مع مرفقيه)** ثلاثاً **(ولا يضر وسخٌ يسيرٌ تحت ظفرٍ، ونحوه)** كوسخ يسير بالأذنين، وبالأنف **(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه، من حد الوجه)** الذي من منابت شعر الرأس المعتاد **(إلى ما يسمى قَفاً[2]، والبياض)** الذي **(فوق الأذنين منه)** أي: من الرأس **(ويدخل سبَّابتي)** يديـ(ـه **في صِماخ أذنيه[3] ويمسح بإبهامي)** يديـ(ـه **ظاهرهما)** أي: ظاهر أذنيه **(ثم يغسل رجليه، مع كعبيه، وهما)** أي الكعبان: **(العظمان الناتئان)** في أسفل الساق.

(فَصْلٌ)

(وسننه) أي: سنن الوضوء، وهي: جمع سُنَّة، وتقدَّم معناها في باب الآنية **(ثمانية عشر)**:

أحدها: (استقبال القبلة).

(و) الثاني: (السِّواك) عند المضمضة.

(و) الثالث: (غسل الكفين ثلاثاً) عند ابتداء الوضوء.

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبّك لحيته بأصابعه من تحتها**»، رواه ابن ماجه برقم (٤٣٢).

(٢) القفا: هو مؤخر العنق، مختار الصحاح ص٢٢٨.

(٣) الصِماخ: هو الخرق الباطن في الأذن. انظر: تهذيب اللغة ٧/ ٧٣.

(و) **الرابع**: (**البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة، والاستنشاق**) بيمينه فيهما، واستنثاره بيساره.

(و) **الخامس**: (**المبالغة فيهما**) أي: في المضمضة، والاستنشاق. فالمبالغة في المضمضة: بإدارة الماء بجميع الفم. وفي الاستنشاق: بجذبه إلى أقصى الأنف (**لغير صائم**) لأنه يكره للصائم.

(و) **السادس**: (**المبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً**) قال صاحب «المنتهى»[(١)] في «شرحه»: «أي: في الوضوء والغسل، ومع الصوم والفطر».

(و) **السابع**: (**الزيادة في ماء الوجه**).

(و) **الثامن**: (**تخليل اللحية الكثيفة**) بكف من ماء، يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة.

(و) **التاسع**: (**تخليل الأصابع**) أي: أصابع اليدين، والرِّجلين.

(و) **العاشر**: (**أخذ ماء جديد للأذنين**) بعد مسح الرأس.

(و) **الحادي عشر**: (**تقديم اليمنى على اليسرى**).

(و) **الثاني عشر**: (**مجاوزة محل الفرض**).

(و) **الثالث عشر**: (**الغسلة الثانية، و**) الغسلة (**الثالثة**).

---

(١) هو: الإمام، تقي الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي رحمه الله، الشهير بابن النجار، ولد سنة ثمانمائة وثمان وتسعين، وأخذ الفقه عن أبيه، جمع بين المقنع والتنقيح وزاد عليهما في كتابه منتهى الإرادات، ثم شرحه في معونة أولي النهى. توفي سنة تسعمائة واثنين وسبعين. السحب الوابلة ٢/ ٨٥٤.

(و) **الرابع عشر: (استصحاب**[١] **ذكر النية إلى آخر الوضوء)**.

(و) **الخامس عشر: (الإتيان بها)** أي: بالنية **(عند غسل الكفين)** حال ابتداء الوضوء.

(و) **السادس عشر: (النطق بها)** أي: بالنية **(سراً)** من غير جهر[٢].

(و) **السابع عشر: (قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، مع رفع بصره إلى السماء)**.

ومن السنن أيضاً بعد الإتيان بالشهادتين قول: «**اللهم اجعلني من التوابين، ومن المتطهرين، ومن عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك**»؛ لما رواه مسلم، والترمذي، من حديث عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»

---

(١) أن يكون مستحضراً للنية في جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مقرونة بالنية. انظر: نيل المآرب ١/ ٦٥، منار السبيل ١/ ٤٣.

(٢) هذا أحد الوجهين، وهو الأولى عند كثير من المتأخرين، وهو المذهب. والوجه الثاني: أنه لا يستحب التلفظ بالنية، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: شرح الزركشي ١/ ١٨١، الإنصاف ١/ ٣٠٧، الإقناع ١/ ٣٨.

رواه أحمد[١]، وفي بعض الروايات: «**فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء**» وساق الحديث[٢]. وقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى «وأتوب إليك»؛ لحديث النسائي، عن أبي [سعيد مرفوعاً: «**من توضأ، ففرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم تُكسر إلى يوم القيامة**»][٣]. قول ما ذكر يكون (**بعد فراغ**) المتوضئ من وضوئه.

(و) **الثامن عشر**: (**أن يتولى وضوءه**) أي: أن يتوضأ (**بنفسه، من غير معاونة**) أحد له.



(١) صحيح مسلم برقم (٢٣٤)، سنن الترمذي برقم (٥٥)، مسند أحمد (١٧٣١٤)، وليس فيه: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».
(٢) مسند أحمد برقم (١٢١).
(٣) ما بين معقوفتين غير ظاهر في طرف اللوحة، وهو من كشاف القناع (٢٥١/١).
والحديث أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٩١١).

(بَابُ)

(مسح الخفين[١])

وما في معناهما؛ كالجرموق، والجوربين، وكذا عمامة، وخِمار[٢]. وذلك رخصة.

والرخصة لغةً: السهولة. وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمُعارض راجح. وضدها: العزيمة، وهي لغةً: القصد المؤكد. وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. وهما وصفان للحكم الوضعي[٣].

والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة. والمسح أفضل من الغسل؛ لما ورد: «**إنّ اللهَ يحبُّ أن يُؤخذَ برُخَصِه**»[٤]، وفيه مخالفة للمبتدعة. والمسح يرفع الحدث.

---

(١) الخف لغةً: واحد الخفاف التي تلبس في الرجل، مأخوذ من خف البعير. انظر: مختار الصحاح ص٧٧.
وشرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد. انظر: حاشية الروض لابن قاسم ١/ ٢١٣.

(٢) الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: تهذيب اللغة ٧/ ١٦٢، مادة: (خمر).

(٣) الحكم الوضعي: ما استفيد من نصب الشارع علَماً مُعرِّفاً لحكمه. انظر: التحبير ٣/ ١٠٤٧.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٨٢).

(**يجوز**) أي: المسح على الخفين (**بشروط سبعة**):

أحدها: (**لبسهما بعد كمال الطهارة**) ولو مسح فيها على حائل. كما لو توضأ وضوءاً كاملاً مسح فيه على عمامة، أو جبيرة، ونحوها، ثم لبس الخف، فله المسح عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال: «**قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما [وهما] طاهرتان**» رواه الحميدي[(١)] (**بالماء**) فلا يصح المسح إن لبسهما على طهارة بتيمم؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث. ولا يصح المسح أيضاً إن لبس خفاً برِجْل واحدة على طهارة، والأخرى بتيمم، أو أنه أحدث قبل تمام لبسهما، بحيث أنَّ الخفين أو أحدهما لم يصل لموضعه من القدم. وكذا حكم عمامة، ونحوها.

(و) **الثاني**: (**سترهما لمحل الفرض**) فلو ظهر من الرِّجْل شيء، وجب الغَسل (**ولو**) كان ستر محل الفرض (**بربطهما**) أو ينضم الخروق باللبس.

(و) **الثالث**: (**إمكان المشي بهما عرفاً**) ولو كان غير معتاد لبسه، أو مانعاً لنفوذ الماء؛ كحديد، وخشب، وزجاج لم يصف البشرة، ولِبْد[(٢)]. وأما الذي لم يمكن المشي به، لم يصح المسح عليه.

---

(١) مسند الحميدي برقم (٧٥٨)، والحميدي هو الإمام، الحافظ، أبو بكر، عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي رحمه الله، من كبار أصحاب الشافعي، روى عنه البخاري في صحيحه، وله مسند مشهور. قال الحاكم: (الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم). توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ٦٦/١.

(٢) اللِّبْد: كل شعر أو صوف متلبد. أي: متلاصق. انظر: تاج العروس ١٢٥/٩ مادة: (لبد).

(و) **الرابع**: (**ثبوتهما بـ**)أ (**نفسهما**) فإن لم يثبتا إلا بشدهما، لم يصح المسح عليهما.

(و) **الخامس**: (**إباحتهما**) مطلقاً، فلا يصح المسح على مغصوب، ولو لعذر.

(و) **السادس**: (**طهارة عينهما**) مطلقاً، فلا يصح على نجس، ولو لضرورة.

(و) **السابع**: (**عدم وصفهما**) أي: رؤية (**البشرة**) منهما؛ لرقتهما، أو صفاءٍ بهما.

تنبيه: إن نزع الخُفَّ الممسوح عليه، وكان تحته شيءٌ، لزم نزع ما تحته.

(**فيمسح**) على الخفين (**المقيم**) ولو عاصياً (و) كذا (**العاصي بسفره**) كمن سافر لقطع طريق، أو قتل، ونحوه، يمسح كالمقيم؛ لأنه لا يستبيح بسفر المعصية الرخصَ العاصي في سفر. كمن(١) حدث له في سفره شرب خمر، ونحوه، فيمسح مسح مسافر (**مِن**) أي: ابتداء مدة المسح تكون من حين (**الحدث بعد اللبس**) لا من حين اللبس (**يوماً وليلة**).

(و) يمسح (**المسافر**) من حين الحدث بعد اللبس (**ثلاثة أيام بلياليهن. فلو مسح**) المسافر (**في السفر، ثم أقام، أو**) مسح (**في الحضر، ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد**) في هذه الصور (**على مسح المقيم**) يوماً وليلةً.

(**ويجب مسح أكثر أعلى الخف**) ونحوه. ولا يسن مسح جميع

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: (أما).

الخف. ويسن أن يمسح بأصابع يده من عند أصابع رجليه إلى ساقه **(ولا يجزئ مسح أسفله، و)**لا **(عَقِبه)**[1] إن اقتصر عليهما **(ولا يسن)** ذلك.

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) من أحكام الجنابة **(أو ظهر بعض محل الفرض)** من خرق بالخف، أو خلع بعض القدم **(أو انقضت المدة)** أي: مدة المسح **(بطل الوضوء)** في الصور المذكورة.

تنبيه:

الجورب: «غشاءٌ من صوف يتَّخذ للدفأ»؛ قاله الزركشي[2]. وقال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: «ولعله اسم لكل ما يلبس في الرِّجل، على هيئة الخف، من غير الجلد».

والجرموق: خفٌّ قصير.

والعمامة: المعهودة. لكن يشترط لمن أراد المسح عليها أن تكون مُحَنَّكَة، أي: مدار منها تحت الحَنَك[3]، أو تكون ذات ذؤابة، وهي طرف العمامة المرخي، وأن تكون على ذكَر، وأن تكون ساترةً للرأس عادة.

---

(١) العقب: مؤخر القدم، وهي مؤنثة. انظر: العين ١/١٧٨.

(٢) الزركشي هو: الشيخ، العلامة، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري رحمه الله، كان إماماً في المذهب. توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، شذرات الذهب ٦/٢٢٤.

(٣) الحَنَك: ما تحت الذَّقِن من الإنسان، وغيره. انظر: لسان العرب ١٠/٤١٧، مادة: (حنك).

وخُمُرُ نساء، بشرط كونها مدارة[١] تحت حلوقهن. ويجب مسح أكثرهما؛ كالخف.

(فَصْلٌ)

(وصاحب الجَبيرة) الجَبيرة: ما يُربط به نحو كَسْر. والمسح عليها عزيمة، وتقدم معنى العزيمة. وجواز المسح عليها ـ لمن خاف تلفاً، أو ضرراً ـ من حين وضعها، إلى حَلِّها، أو بُرْءِ ما تحتها. ويجوز المسح عليها، ولو بسفر معصية **(إن وضعها)** أي: الجبيرة **(على طهارة)** أي: وهو متوضئ **(و)** ذلك بشرط أنها **(لم تتجاوز محل الحاجة)** أي: محل الكسر، ونحوه **(غَسَلَ)** العضو **(الصحيح، ومسحَ عليها)** أي: على جميع الجبيرة **(بالماء، وأجزأ)** أي: أجزأ المسح عن الغسل **(وإلا)** أي: وإن لم يضع الجبيرة على طهارة **(وجب مع الغَسْل)** للصحيح **(أن يتيمم لها)** أي: يتيمم عن طهارة ما تحتها؛ كتيمم لجرح غير مشدود **(ولا مسح)** في هذه الصورة **(ما لم توضع)** الجبيرة **(على طهارة، وتتجاوز)** أي: تتعدى الجبيرةُ **(المحلَ)** أي: موضع الكسر، أو الجرح، وما أحاط به، مما لا يمكن الشَّدُ إلا به **(فيَغسلُ)** الصحيحَ **(ويمسحُ)** ما على الجرح **(ويتيمم)** للمتجاوز.

فلو عمَّت الجبيرة محل التيمم ـ وهو الوجه واليدان ـ، مسحهما بالماء؛ لأن كلّاً منهما بدل عن الغسل. فإذا تعذر أحدهما، وجب الآخر.

---

(١) في الأصل: (مداة).

تنبيه:

إذا زالت الجبيرة، ولو لم يبرأ ما تحتها، بطلت الطهارة؛ كزوال خف. وكذا تبطل الطهارة ببُرْء ما تحتها، ولو لم تُزال الجبيرة، قال في «شرح المنتهى» للمؤلف: «إلا أنها إذا مُسحت في الطهارة الكبرى، وزالت، أجزأ غسل ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى».



(بَابُ)

(نواقض الوضوء)

جمع: ناقضة، بمعنى: ناقض، إن قيل: لا يجمع فاعل وصفاً مطلقاً على فواعل إلَّا ما شذّ. أو جمع ناقض، إن خص المنع بوصف العاقل، على ما اختاره جماعة(١).

ومعناه شرعاً: مفسداته **(وهي)** أي: النواقض **(ثمانية)** أنواع:

(أحدها: الخارج) ولو نادراً، نجساً، أو طاهراً؛ كخروج ريح من ذكر، وكالحصى، والدود، والدم. إلا الدائم؛ كالسَّلَس(٢)، والاستحاضة، فلا ينقض؛ للضرورة **(من السبيلين)** القبل، والدبر **(قليلاً كان)** الخارج **(أو كثيراً، طاهراً)** كان؛ كالولد الخارج من غير دم، والريح **(أو نجساً)** كالبول، والغائط، وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]؛ ولعموم قوله ﷺ: «**لا وضوء إلا من حدث، أو ريح**» رواه الترمذي(٣).

---

(١) انظر: شرح الكافية الشافية ٤/ ١٨٦٥، خزانة الأدب ١/ ٢٠٨.

(٢) السَلَس: عدم القدرة على إمساك البول. انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٢٠٥.

(٣) سنن الترمذي برقم (٧٤) بلفظ: «إلا من صوت»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

تنبيه: إذا انسد المخرج، وانفتح غيره، لم يثبت له أحكام المعتاد. قال في «النهاية»: «إلا أن يكون سُد خلقةً، فسبيل الحدث المنفتح، والمسدود كعضو زائد». انتهى[(١)].

النوع (**الثاني**) من النواقض: (**خروج النجاسة من بقية البدن**) غير السبيلين (**فإن كان بولاً، أو غائطاً، نقض مطلقاً**) أي: سواء كان قليلاً، أو كثيراً (**وإن كان غيرهما؛ كالدم، والقيء**) والقيح، ودود الجَرح، فلا يـ(**ـنقض**) إلَّا (**إن**) كثر، وهو ما يـ(**ـفحش في نفس كل أحد بحسبه**) نص عليه الإمام، واحتج بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «الفاحش ما فحش في قلبك»[(٢)]. وكذا لو مص عَلَقٌ[(٣)] أو قُرادٌ[(٤)]، وكثر في نفسه، نقض. غير ذبابٍ، وبَقٍّ[(٥)]، وبراغيث[(٦)]، ونحوه.

---

(١) كتاب النهاية في شرح الهداية لأبي المعالي، وقد نقل هذا القول من النهاية صاحب الفروع ١/ ٢٢٤. وتمام كلامه: (من الخنثى). قال في غاية المنتهى ١/ ٨٢ بعد أن ذكر هذا القول: (ويتجه: وهو حسن إن كان المنفتح أسفل المعدة).

(٢) وقد فرَّق رضي الله عنه بين الفاحش والقليل بقوله: «**إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة**» رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (**٤٢٦٩**).

(٣) العَلَق: دود أسود، يمتص الدم، يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٢، مادة: (علق).

(٤) القُراد: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤، مادة: (قرد).

(٥) البقّ: جمع بَقة، وهي: حشرة من رتبة نصفية الأجنحة، أجزاء فمها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦٦.

(٦) البراغيث: جمع بُرغوث، والبرغوث: ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٠.

النوع **(الثالث)** من النواقض: **(زوال العقل)** بجنون، أو بِرْسام[١]، قليلاً كان، أو كثيراً **(أو تغطيته بإغماء)** أو سكر، أو دواء **(أو)** تغطيته بـ**(ـنوم)** لحديث علي مرفوعاً: «**العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ**» رواه أحمد[٢].

السَّه: بسين مهملة مشددة مفتوحة، وهاء مهملة. قال في «النهاية»: «السه: حلقة الدبر»، جعل اليقظة وكاء الدبر؛ لأن الوكاء هو رباط القربة.

(ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس) غير محتبئٍ، ومتكئٍ، ومستندٍ **(أو قائم)** لقول أنس رضي الله تعالى عنه: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون**» رواه أبو داود[٣].

وإن شك في كثرة النوم، فالأصل الطهارة. وإن رأى رؤيا، فهو كثير نصّاً. وعن الإمام في رواية: لا ينقض.

واليسير من غير جالس، أو قائم، ينقض. إلَّا نوم النبي ﷺ، ولو كان كثيراً، على أي حال كان، فإنها كانت تنام عيناه، ولا ينام قلبه. وهو من خصائصه ﷺ.

النوع **(الرابع)** من النواقض: **(مسه)** أي: الآدمي ذكراً كان، أو أنثى، بشهوة، أو بلا شهوة **(بيده)** سواء كان بظاهر الكف،

---

(١) البِرْسام: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر: المعجم الوسيط ٤٩/١، مادة: (برسم).

(٢) مسند أحمد برقم (٨٨٧)، ولفظه: «إن السه وكاء العين».
ورواه ابن ماجه برقم (٤٧٧).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٠٠).

أو بباطنه (**لا**) مسه بـ (**ـظفره، فرجَ الآدمي**) القبل، متعمداً، أو غير متعمد (**المتصل**) به الأصلي، سواء كان منه، أو من غيره، ولو من ميت؛ لحديث بُسْرَة بنت صفوان مرفوعاً: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» رواه أحمد[١]؛ ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ**» رواه أحمد[٢] (**بلا حائل**) وأما إذا كان بحائل، فلا نقض (**أو**) مسه (**حلقة دبره**) أي: دبر الآدمي، منه، أو من غيره؛ لقوله ﷺ: «**من مس فرجه فليتوضأ**» رواه الترمذي[٣]، وصححه أحمد (**لا**) أي: لا ينقض (**مس الخصيتين، ولا**) ينقض (**مس محل الفرج البائن**) أي: محلّ المقطوع من أصول الأنثيين.

النوع (**الخامس**) من النواقض: (**لمَس بشرة الذكر**) بشرةَ (**الأنثى، أو**) لمس بشرة (**الأنثى**) بشرةَ (**الذكر، لشهوة، من غير حائل**) وأمَّا بلا شهوة، أو بحائل، فلا ينقض؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي**» متفق عليه[٤] (**ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً**) لا تشتهى (**أو محرماً. لا لمس من**) سنه (**دون**) الـ(**ـسبع**) سنين (**ولا**) ينقض (**لَمس سن**) الملموس (**وظفر**)ه (**وشعر**)ه (**ولا اللمس بذلك**) أي: بالسن، والظفر،

---

(١) مسند أحمد برقم (٧٠٧٦)، ورواه أبو داود برقم (١٨١).
(٢) مسند أحمد برقم (٧٠٧٦).
(٣) سنن الترمذي برقم (٨٢)، ولفظه: «**من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ**» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٤) صحيح البخاري برقم (٣٧٥)، ومسلم برقم (٥١٢).

والشعر (**ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه، أو الملموس بدنه، ولو وجد**) منهما (**شهوة**).

النوع (**السادس**) من النواقض: (**غسل الميت، أو بعضه**) ولو في قميص، مسلماً، أو كافراً، ذكراً، أو أنثى، صغيراً، أو كبيراً؛ لما روى عطاء[١]: أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء[٢]؛ ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً، فأقيم مقامه؛ كالنوم مع الحدث (**والغاسل: هو من يقلب الميت، ويباشره**) ولو مرة (**لا من يصب الماء**) على الميت. ولا ينقض وضوء من ييمم الميت.

النوع (**السابع**): (**أكل لحم الإبل**) علمه، أو جهله؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: «**أن رسول الله ﷺ سُئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا**»[٣]، (**ولو**) كان اللحم (**نيئاً**) من غير طبخ، وذلك تعبداً، لا يعقل معناه (**فلا نقض**) للوضوء إن أكل من (**بقية أجزائها؛ ككبِد، وقلب، وطِحال، وكِرّش، وشَحْم، وكُلْيَة، ولسان، ورأس، وسَنام، وكَوارع، ومُصْران، ومَرَق لحم**) ولا بشرب

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، المكي رحمه الله، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، مات سنة أربع عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨.

(٢) وجدت هذا الأثر عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: «**إذا غسلت الميت، فأصابك منه أذى، فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء**».

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٨٤)، والترمذي برقم (٨١).

لبن؛ لأن النص لم يتناولها، وهو خاص باللحم؛ لورود الأخبار الصحيحة فيه[١].

النوع (**الثامن**) من النواقض: (**الردة**) عن الإسلام ـ والعياذ بالله تعالى من ذلك ـ؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الطُّهور شطر الإيمان**»[٢]، والردة تُبطل الإيمان، فوجب أن تبطل ما شطره. وقال القاضي[٣]: «لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى»[٤] يعني: إذا عاد المرتد إلى الإسلام، وجب عليه الغسل، ومن لوازم الغسل: وجوب الوضوء.

(**وكل ما أوجب الغسل**) كالإسلام، وانتقال المني، والحيض، والنفاس (**أوجب الوضوء، غير الموت**) فالموت يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

ولا ينقض الوضوء قذف، ولا غيبة، ولا كذب، ولا قهقهة، ولو في الصلاة. ولا يسن الوضوء من ذلك.

---

(١) منها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتقدم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (**٢٢٣**).

(٣) هو: القاضي، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء رحمه الله، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة، ولي القضاء ببغداد، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، له التصانيف الفائقة منها: شرح الخرقي، والجامع الصغير، والجامع الكبير. مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: المقصد الأرشد **٢/ ٤٦**.

(٤) قال ذلك في الجامع الكبير، ونقله عنه جماعة، منهم شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٣٢٠، ثم أجاب عن ذلك بقوله: (ويجاب عنه: بأنه يظهر فائدته إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، وإن نواهما بغسله أجزأه في المشهور).

(فَصْلٌ)

(من تيقَّن الطهارة) أي: قطع بها **(وشكّ)** أي: تردد **(في الحدث، أو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، عمل بما تيقن)** من الطهارة في الأولى، وعمل بما تيقن من الحدث في الثانية، وذلك سواءٌ كان في الصلاة، أو خارجها؛ لقوله ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**»(١).

(ويحرم على المحدث) سواء كان حدثاً أكبراً، أو أصغراً **(الصلاة)** من فرض، أو نفل، وكذا سجود تلاوة، أو شكر؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» الحديث(٢).

ونقل شيخنا رحمه الله تعالى في «شرحه على الإقناع» أن ابن حزم والنووي حكيا عن بعض العلماء: جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمم.

(و) يحرم عليه أيضاً **(الطواف)** فرضاً كان، أو نفلاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام**» رواه الشافعي(٣).

(و) يحرم أيضاً حتى على الصغير **(مس المصحف)** أو بعضه،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥)، ومسلم برقم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٤).

(٣) في الأم ٢/ ١٧٣ عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً، ولفظه: «**أقلوا الكلام في الطواف؛ فإنما أنتم في صلاة**».

أو حواشيه، أو جلده المتصل به (**ببشرته، بلا حائل**) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]. ويحرم مسّه بعضو متنجّس.

ويجوز حمله بعِلاقَتِه، ومسه وتصفحه بحائل.

ويجوز للصغير مسك اللوح الذي فيه القرآن من المحل الخالي من الكتابة؛ للمشقة.

(**ويزيد**) أي: ويحرم على (**من عليه غسل**) لجنابة (**قراءة القرآن**) ولو آية. ولا يحرم قراءة بعض آية؛ كآية الاسترجاع، قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]، وكآية الركوب، قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] (**و**) يحرم أيضاً على الجنب (**اللبث**) أي: الجلوس (**في المسجد بلا وضوء**) وأما بالوضوء، فيجوز.



(بَابٌ)

(ما يوجب الغُسْل)

بالضم: الاغتسال، والماء يُغتسل به. وبالفتح: مصدر غَسَل. وبالكسر: ما يغسل به الرأس، من الخِطْمِي[1]، وغيره. وشرعاً: استعمال ماءٍ طهور مباح، في جميع بدنه، على وجه مخصوص.

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وسُمي الجُنُب جنباً؛ لنهيه ﷺ أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبته الناس حتى يتطهر، أو لأن الماء جانب محله.

(وهو) أي: الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل **(سبعة)** أسباب:

(أحدها: انتقال المنيِّ)[2] من صُلْب[3] الرجل،

---

(١) الخِطْمِي: نبات يُغسل به الرأس. انظر: مختار الصحاح ٧٦، مادة: (خطم).

(٢) وهو من الرجل في حال صحته: ماء غليظ، أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، بتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين. ومن المرأة: ماء رقيق، أصفر. انظر: المطلع ص٢٧، الدر النقي ١/ ١٠٣.

(٣) الصلب: الظهر. وقيل: عظامه. انظر: لسان العرب ١/ ٥٢٧، مادة: (صلب)، المطلع ص٢٨٧.

وتَرائِب[1] المرأة، بمجرد الإحساس؛ لأن الماء تباعد عن محله. ويحصل به البلوغ، والفطر، ووجوب الكفارة (**فلو أحس بانتقاله، فحبسه، فلم يخرج، وجب الغسل**) وكذا انتقال حيض. قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية[2].

فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه، كما لو كانت صائمة، فانتقل قبيل الغروب، أفطرت، ولو لم يخرج.

(**فلو اغتسل له، ثم خرج بلا لذة، لم يعد الغسل**) بل يتوضأ إذا أراد فعلاً يوجب الوضوء. وإن خرج بلذة، أعاد الغسل.

(**الثاني: خروجه**) أي: المني (**من مخرجه، ولو**) كان (**دماً، ويشترط أن يكون**) خروجه (**بلذة، ما لم يكن نائماً، ونحوه**) كسكران، ومغمى عليه، فلا يشترط فيه اللذة.

ومن نام، فوجد بثوبه بللاً، فإن تحقق أنه مني، اغتسل منه. وإن تحقق أنه مَذْي[3]، غسله من غير اغتسال. وإن لم يتحقق،

---

(١) الترائب: موضع القِلادة من الصَّدر. وقيل: عظام الصدر. واحدتها: تربية. انظر: لسان العرب ١/ ٢٣٠، مختار الصحاح ص٣٢، مادة: (ترب).

(٢) هو شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي رحمه الله، ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين، ومصنفاته كثيرة واسعة منها: شرح العمدة، والسياسة الشرعية، ورفع الملام، ومن مشايخه والده، ومن تلاميذه ابن القيم. توفي في قلعة دمشق سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧.

(٣) المَذْي: ماء رقيق، يضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل، =

فينظر. إن لم يتقدم نومَه ملاعبة، أو نظرٌ، أو تفكرٌ[(١)]، اغتسل وجوباً، وطَهَّر أيضاً ما أصابه في بدنه، أو ثوبه من بلل. فإن تقدم ذلك، لم يجب الغسل؛ لأن الظاهر أنه مذي؛ لوجود سببه، إن لم يذكر احتلاماً. وإن ذكر احتلاماً، وجب الغسل نصّاً.

وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره من أهل الاحتلام، فعليه الغسل؛ لوجود موجبه، وإعادة ما تيقن من الصلاة؛ بسبب المني الذي في الثوب. قال ابن قندس[(٢)]: «الظاهر أنه يعيد ما تيقن أنه صلّاه بعد وجود المني، وما شك فيه، لا يعيده». قال في «الرعاية»: «وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها»، وقال أيضاً: «والأولى إعادة صلوات تلك المدة، وما يحصل به اليقين في براءة الذمة»[(٣)].

تتمة:

هذا كله في حق غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ لما رواه الطبراني، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**ما احتلم نبي قط، وإنما الاحتلام من الشيطان**»[(٤)].

= عند الملاعبة والتقبيل. انظر: المطلع ص٣٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٤٩.

(١) في الأصل: «نظراً، أو تفكيراً»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) هو الشيخ، تقي الدين، أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي رحمه الله، ولد سنة تسع وثمانمائة، له: حاشية على الفروع، وحاشية على المحرر، ومن مشايخه محمد بن إسماعيل بن بردس، ومن تلاميذه علي المرداوي. توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: المقصد الأرشد ٣/ ١٥٤.

(٣) نقله عنه في كشاف القناع ١/ ٣٢٧.

(٤) المعجم الكبير برقم (١١٥٦٤).

(الثالث): التقاء الختانين، وهو(**تغييب الحشفة**) الأصلية، غير الزائدة (**كلها، أو**) تغييب (**قدرها**) أي: قدر الحشفة إذا كانت مقطوعة، سواء أنزل فيهما، أو لم ينزل. قال شيخنا رحمه الله تعالى في «حاشيته على الإقناع»: «تنبيه: لو قطع ذكره، ثم أعيد بحرارة الدم، فهل يثبت له حكم المتصل في وجوب الغسل، ونقض الوضوء بلمسه، وإجزاء الحجر، وغير ذلك؟ ـ قال: ـ الظاهر نعم؛ لإطلاقهم. والله أعلم» (**بلا حائل**) لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل (**في فرج**) أصلي (**ولو**) كان (**دبراً**) ولو كان الفرج الأصلي(**لميت**) لعموم الخبر(١) (**أو**) لـ(**بهيمة**) حتى سمكة (**أو**) لـ(**طير**) ولو كان تغييب الحشفة من نائم، أو مجنون، أو صغير، أو فيهم.

ومعنى الوجوب في حق الصغير: أن الغسل شرط لصحة صلاته، وطوافه، وإباحة قراءته، ونحوها، لا التأثيم بتركه؛ لأنه غير مكلف (**لكن لا يجب الغسل**) على الصغير (**إلا على**) من يجامع مثله، ممن هو (**ابن عشر**) سنين (**وبنت تسع**) سنين.

(**الرابع: إسلام الكافر**) سواءٌ كان ذكراً، أو أنثى (**ولو**) كان (**مرتداً**) عن الإسلام، ولو مميزاً. ووقت لزومه للمميز: إذا أراد فعل ما يتوقف على غسل، أو وضوء، من صلاة، وطواف، ومس مصحف، وقرآن، ونحو ذلك. غير لبثه بمسجد، أو أسلم ومات شهيداً.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**» أخرجه مسلم، في كتاب الحيض برقم (٣٤٩).

(**الخامس: خروج الحيض**) وانقطاعه شرط لصحة الغسل، كما يأتي[١].

(**السادس: خروج دم النفاس**)، وانقطاعه أيضاً شرط للصحة.

(**السابع: الموت، تعبداً**) لأمره ﷺ[٢]؛ لأنه ليس عن حدث.

(فَصْلٌ)

(**وشروط الغسل سبعة**):

أحدها: (**انقطاع ما يوجبه**) من أسبابه.

(و) **الثاني**: (**النية**) لغير مسلمة ممتنعة من غسل الحيض، ونحوه؛ لوطء زوج، أو سيد، ولغير كتابية ممتنعة من غُسْل لزوج، أو سيد، فتُغسَّل قهراً؛ لإباحة الوطء، لكن لا تصلي به. وكذا كتابية من نفاس، ونحوه؛ لوطء زوج، أو سيد. ويُنوى عن ميت، ومجنونة مسلمة حاضت. ويجب تقديم النية على الواجب. ويضر تقدم بزمن كثير، واليسير لا يضر.

(و) **الثالث**: (**الإسلام**) فلا يصح من كافر؛ لأنه لا نية له.

(و) **الرابع**: (**العقل**) فلا يصح من مجنون.

(و) **الخامس**: (**التمييز**) فلا يصح ممن دون التمييز.

---

(١) في الفصل الآتي، عند قول الماتن: (انقطاع ما يوجبه).

(٢) كما في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «**دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته، فقال اغسلنها**» الحديث. أخرجه البخاري برقم (١١٩٥).

(و) **السادس**: (**الماء الطهور المباح**) كما تقدم.

(و) **السابع**: (**إزالة ما يمنع وصوله**) أي: ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من عجين، وزِفْت[١]، ونحوه. ولكن إذا اغتسل، وحصل مانع من ذلك، ثم أزاله، غسل ما تحته فقط، بنية وتسمية إن فات زمن طويل.

(**وواجبه**) أي: واجب الغسل: (**التسمية، وتسقط سهواً**) فلا يعيد الغسل.

(**وفرضه**) أي: الغسل: (**أن يعم بالماء جميع بدنه، و**) منه (**داخل فمه، و**) داخل (**أنفه، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود**) أي: الجلوس (**لـ**)ـقضاء (**حاجتها، وحتى باطن شعرها**) وكذا شعر ذكر خفيف، أو كثيف (**ويجب نقضه**) أي: نقض ضفيرة الشعر (**في**) غسل (**الحيض، والنفاس، لا**) في غسل (**الجنابة. ويكفي**) من المغتسل (**الظن في الإسباغ**) أي: في تعميم البدن.

(**وسننه**) أي: سنن الغسل: (**الوضوء قبله**).

(**وإزالة ما لوثه من أذى**) طاهر؛ كالمني أو نجس؛ كالمذي. ويرتفع الحدث الأصغر والأكبر قبل زوال حكم الخبث، حيث لا يمنع وصول الماء، كما تقدم.

(**وإفراغه**) أي: أن يفرغ المغتسل (**الماء على رأسه ثلاثاً، و**)يفيض بعده الماء (**على بقية جسده ثلاثاً**).

(**والتيامن**) في الاغتسال، وهو أن يبتدئ بميامنه، فيفرغ أولاً

---

(١) الزِّفْت: هو مادة سوداء صلبة، تسيلها السخونة، تتخلف من تقطير المواد القطرانية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٥.

على شقه الأيمن، ثم الأيسر؛ لفعله ﷺ[١].

(والموالاة): وهو تتابع الغسل قبل جفاف ما تقدم غسله. فإن بقي من البدن شيء ما غسل، فإذا أراد غسله، جدد النية إن فات زمن كثير، كما تقدم[٢]، وإلا، فلا.

(وإمرار اليد على) جميع **(الجسد)** وهو الدَّلك.

(وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) غير محل ما اغتسل فيه؛ لفعله ﷺ[٣].

(ومن نوى غسلاً مسنوناً) وكان عليه غسلٌ واجبٌ[٤] **(أو)** نوى غسلاً **(واجباً، أجزأ)** كل منهما **(عن الآخر)** إن لم يقصد واحداً فقط.

(وإن نوى رفع الحدثين) أي: الأصغر، والأكبر **(أو)** نوى **(الحدث، وأطلق، أو)** نوى **(أمراً لا يباح إلا بوضوء، أو غسل)** كقراءة، ومس مصحف، ونحوه **(أجزأ)** ذلك **(عنهما)** أي: عن الوضوء، والغسل.

(ويسن الوضوء بمُد)[٥] من الماء **(وهو)** أي: المد **(رطلٌ**

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**» أخرجه البخاري برقم (١٦٦).

(٢) تقدم قريباً عند قول الماتن: (إزالة ما يمنع وصوله).

(٣) كما في حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ وفيه: «**ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه**» أخرجه البخاري برقم (٢٧٠).

(٤) في الأصل: (غسلاً واجباً)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) وهو ربع الصاع، ووزنه: ٥٤٣,٤٢٨ غراماً، وحجمه: ٠,٦٨٨ لتراً. انظر: الشرح الممتع ٦/ ١٧٧.

وثلث) رطل بالرطل ا(**لعراقي، و)** المد: **(أوقيتان**[١] **وأربعة أسباع)** أوقية من رطل بالرطل القدسي، ورطل وسبع وثلث سبع رطل بالمصري، وثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية من الرطل الدمشقي، وزنته بالدراهم مائة درهم وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم إسلامي[٢].

(و) يسن **(الاغتسال بصاع)**[٣] من الماء **(وهو)** أي: الصاع **(خمسة أرطال وثلث)** رطل **(بالعراقي، وعشر أواق وسُبعان)** من أوقية **(بالقدسي)** وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل بالمصري، ورطل وسُبع رطل بالدمشقي. وزنته بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم إسلامي.

(ويكره الإسراف) ولو على نهر جار؛ لنهيه ﷺ **عن ذلك**[٤] **(لا الإسباغ بدون ما ذكر)** أي: لا يكره إن توضأ بدون المد، أو اغتسل بدون الصاع. والإسباغ: هو تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه.

---

(١) الأوقية: ميزان. وتعادل ١١٨,٨ غراماً. انظر: المقادير الشرعية ص٢٦٦.

(٢) الدرهم: اسم للمضروب من الفضة. انظر: المصباح المنير ص١٩٣، مادة: (درهم). والدرهم الإسلامي: هو الذي ضربه عبد الملك بن مروان. انظر: الكامل لابن الأثير ٤/ ١٦٧. وهو يعادل: ٢,٩٧ غراماً. انظر: المقادير الشرعية ص٢٦٦.

(٣) وهو أربعة أمداد ووزنه: ٢١٧٥ غراماً، وحجمه: ٢,٧٥ لتراً. انظر: الإيضاح والتبيان ص٥٧، وتعليق المحقق عليه، الشرح الممتع ٦/ ٧٢.

(٤) كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم. وإن كنت على نهر جار**» أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٥).

(**ويباح الغسل في المسجد، ما لم يؤذ به**) أحداً (و) يباح الدخول والغسل (**في الحمام، إن أمن**) أي: علم عدم (**الوقوع في المحرم**) من النظر إلى العورة، وغيرها (**فإن خيف**) الوقوع في المحرم (**كره**) الدخول؛ لخشية الوقوع في المحظور (**وإن علم**) الوقوع (**حرم**) عليه ذلك.

فائدة:

أول من اتخذ الحمام سليمان بن داود عليه السلام[1]. واشتقاقه من الحميم، أي: الماء الحار.

(فَصْلٌ)

(في الأغسال المستحبة، وهي ستة عشر) غسلاً

أحدها: وهو (**آكدُها**): الغسل (**لصلاة جمعة**) لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**[2]»[3]. قوله: «واجب» أي: متأكد الاستحباب.

ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن[4]، عن سمرة بن جندب،

---

(١) روى الطبراني في الأوائل برقم (١٢) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود** عليه السلام».

(٢) أي: بالغ. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٣٤.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٨٣٩)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٤) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري رحمه الله، مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، حدَّث عن: عثمان، وعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وغيرهم. مات سنة عشر ومائة، وله ثمان وثمانون سنة. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٩٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١.

أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» رواه أحمد(١).

(**في يومها**) فالغسل لليوم، لا للصلاة. فلا يزول الغسل بالحدث قبل الصلاة، ولا يعتد بالغسل قبل الفجر (**لذكر حضرها**) لقوله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»(٢). ولو لم تجب عليه؛ كالعبد، والمسافر، إن قصد الصلاة.

(**ثم**) يليه **الثاني**: الغسل (**لـ**)ـمن (**غَسَّل**) الـ(**ـميت**) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» رواه أحمد(٣).

(**ثم**) يليه **الثالث**: الغسل لـ(**ـلعيد**) في يومها، لحاضرها؛ كالجمعة؛ لفعله ﷺ(٤).

(**و**) **الرابع**: الغسل (**لـ**)صلاة (**كسوف**).

(**و**) **الخامس**: الغسل لصلاة (**استسقاء**).

(**و**) **السادس**: الغسل لـ(**جنون**).

(**و**) **السابع**: الغسل لـ(**إغماء**)(٥).

---

(١) مسند أحمد برقم (٢٠١٧٧). ورواه أبو داود برقم (٣٥٤).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (٨٥٤)، ومسلم برقم (٨٤٤).

(٣) مسند أحمد برقم (١٠٧٤). ورواه أبو داود برقم (٣١٦١).

(٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى**» أخرجه ابن ماجه برقم (١٣١٥).

(٥) بقيد الإفاقة منهما ـ أي من الجنون والإغماء ـ من غير احتلام. انظر: المحرر ١/ ٥٧، الإنصاف ٢/ ١٢١، المنتهى ١/ ٢٣.

(و) **الثامن**: الغسل لـ(**استحاضة، لكل صلاة**).

(و) **التاسع**: الغسل لـ(**إحرام**) حتى حائض، ونفساء.

(و) **العاشر**: الغسل (**لدخول مكة**).

(و) **الحادي عشر**: الغسل لدخول (**حرمها**) أي: حرم مكة.

(و) **الثاني عشر**: الغسل للـ(**ـوقوف بعرفة**).

(و) **الثالث عشر**: الغسل لـ(**ـطواف**) الـ(**ـزيارة**) وهو طواف الإفاضة.

(و) **الرابع عشر**: الغسل لـ (**ـطواف**) الـ(**ـوداع**).

(و) **الخامس عشر**: الغسل للـ(**ـمبيت بمزدلفة**).

(و) **السادس عشر**: الغسل لـ(**ـرمي الجمار**).

وهذه الستة كلها أنساك يجتمع لها الناس، فاستحب لها الغسل.

(**ويتيمم**) استحباباً (**للكل**) أي: كل ما يستحب له الغسل (**لحاجة**) تبيح التيمم؛ كتعذر الماء، أو لمرض، ونحوه (و) يتيمم أيضاً (**لما يسن له الوضوء**) من قراءة، وأذان، ونحوه (**إن تعذر**) الماء، أو استعماله.



(بَابُ)

(التيمم)

هو لغةً: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

وشرعاً: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين.

وهو بدل عن طهارة الماء، من وضوءٍ، وغُسْل، وغَسْل نجاسة على بدن، لكل ما يفعل بالماء، عند عجز عنه شرعاً. سوى النجاسة التي على غير البدن؛ كثوب، وبقعة، فلا يصح التيمم لها، إذ لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه. وهو عزيمة، فلا يجوز تركه، ويجوز بسفر المعصية. ويجب لما تجب له الطهارة. ويستحب لما تستحب له.

(**يصح**) التيمم (**بشروط ثمانية**):

(**النية، والإسلام والعقل والتمييز، والاستنجاء أو الاستجمار**) فهذه خمسة شروط.

والشرط (**السادس: دخول وقت الصلاة**) الذي يريد التيمم لها (**فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا**) يصح التيمم (**لنافلة**) في (**وقت نهي**).

والشرط (**السابع: تعذر استعمال الماء، إما لعدمه**) بحبس الماء عنه، أو بحبسه عن الماء، أو بقطع عدوٍّ الماء، أو يكون العدوّ في طريقه، أو لعجز عن تناوله بنفسه، ولو بفم، أو بغيره،

أو لعدم آلة، ونحوها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**»[(١)]، **(أو)** تعذَّر استعماله **(بخوفه باستعماله الضرر)** من طول مرض، أو بقائه، أو زيادة به، أو حدوثه، أو ضرر ببدنه من جرح، وذلك بعد غسل الصحيح، أو من برد شديد، أو فوت رفقة، أو ضياع مال، أو عطش نفسه، أو غيره، من آدمي، وبهيمة محترمين[(٢)]، أو احتياجه لعجن، أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله في مكانه. وليس عليه إعادة الصلاة في هذه الصور كلِّها.

ويلزم عادم الماء شراء ماء، وحبل، ودلو، بثمن مثله، أو بزيادة يسيرة في مكانه، ويكون ذلك فاضلاً عن حاجته، من نفقة، ومؤنة سفر، وقضاء دين. ويلزمه استعارة حبل، ودلو، وقَبول الماء، أو ثمنه، قرضاً، أو بذله هبةً، لا ثمنه هبة؛ للمنة. ويلزم عادم الماء طلبه في رحله، وما قرب منه عادة، ومن رفقته، إذا خوطب بصلاة.

(ويجب) على من عنده ماءٌ، ولو نجساً، فاضلاً عن حاجته **(بذله للعطشان، من آدمي، أو بهيمة، محترمين)**.

ومن ببدنه جرح، وأمكنه المسح عليه، وجب المسح، وإلا، تيمم له.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر برقم (٣٣٢)، والترمذي برقم (١٢٤).

(٢) هذا احتراز عن غير المحترم من الآدمي: كالحربي، والمرتد، والزاني المحصن. ومن الحيوان: كالخنزير، والكلب العقور. انظر: معونة أولي النهى ١/ ٣٧٨، شرح المنتهى ١/ ١٨٠، كشاف القناع ١/ ٣٩٢.

(ومن وجد ماءً) لكن **(لا يكفيـ)**ـه **(لطهارته، استعمله فيما يكفيـ)**ـه **(وجوباً، ثم يتيمَّم)** لما بقي.

(وإن وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت) عن فعل الصلاة **(أو)** كان جماعة، و**(علم أن النَّوْبَة**[1] **لا تصل إليه إلا بعد خروجه)** أي: خروج الوقت **(عدل إلى التيمم. وغيره)** أي: غير المسافر **(لا)** يعدل إلى التيمم **(ولو فاته الوقت)**.

(ومن) كان **(في الوقت)** و **(أراق الماء، أو)** أنه **(مر به)** أي: بالماء **(وأمكنه الوضوء)** منه **(ويعلم أنه لا يجد غيره، حرم)** عليه إراقته **(ثم إن تيمم)** من بهذه الحالة **(وصلى لم يُعد)** الصلاة.

(وإن وجد محدث) حدثاً أصغر، أو أكبر **(ببدنه، وثوبه نجاسةً)** أصابتهما **(ماءً لا يكفيـ)**ـه لرفع حدثه، ولغسل بدنه، وثوبه **(وجب غَسْل ثوبه)** أولاً **(ثم إن فضل شيء)** من الماء **(غسل)** به **(بدنه، ثم إن فضل شيء، تطهر)** به **(وإلا)** أي: وإن لم يكفيه **(تيمم)**.

(ويصح التيمم لكل حدث) من وضوء، وجنابة، وحيض، ونفاس؛ لحديث عمران بن حصين قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلَّى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» متفق عليه[2]، ولحديث عمار[3]. وحائض ونفساء انقطع دمهما؛ كجنب.

---

(١) المراد: الورود على الماء وغيره، المرة بعد الأولى. انظر: مختار الصحاح ص٢٨٥، تاج العروس ٣١٣/٤، (مادة: نوب)

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٣٧)، ومسلم برقم (٦٨٢).

(٣) قال رضي الله عنه: «**بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء،** =

(و) يصح التيمم أيضاً (**للنجاسة على البدن**) قال الإمام: «هو بمنزلة الجنب». لكن يكون (**بعد تخفيفها**) أي: النجاسة بقدر (**ما أمكن**) من تخفيفها، بمسح رطبةٍ، أو حك يابسةٍ، ويصلي، ولا إعادة عليه (**فإن تيمم لها**) أي: للنجاسة (**قبل تخفيفها، لم يصح**) التيمم.

والشرط (**الثامن: أن يكون**) التيمم (**بتراب**) فلا يصح بغير تراب؛ كنورة، وجِصّ[1]، ونحت حجارة، ورَمْل، ونحوه (**طهور**) فلا يصح بمستعمل، وهو ما يتناثر من المتيمم في طهارة، ولا بتراب نجس (**مباح**) فلا يصح بمغصوب (**غير محترق**) فلا يصح بما دق، من نحو خَزَف[2]؛ لأنه لا يقع عليه اسم التراب (**له**) أي: للتراب (**غبار يعلق باليد**) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وما لا غبار له، لا يمسح بشيء منه.

فلو ضرب على شيء فيه تراب، له غبار، صح تيمُّمه. فإن خالطه غبار غيره مما لا يصح به التيمم، فكماءٍ خالطه طاهر. فإن

= **فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه»** متفق عليه. صحيح البخاري، برقم (٣٤٠)، ومسلم، برقم (٣٦٨).

(١) الجِصّ، ويسمى الجبس: من مواد البناء، وهو خام من كبريتات الكالسيوم. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٠٥، مادة: (جبس).

(٢) الخَزَف: ما عُمل من الطين، وشُوي بالنار، فصار فَخَّاراً. القاموس ص١٠٣٨، مادة: (خزف).

كانت الغلبة للتراب، جاز التيمم، وإلا، فلا، وإن كان المخالط لا غبار له، صح بالتراب. وكذا حكم التراب المستعمل إذا خالط الطهور، حكم الماء الذي خالط المستعمل.

ولا يصح التيمم بطين، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها(١)، فإن لم يتكرر، صح التيمم به.

(فإن لم يجد ذلك) أي: التراب الموصوف بالأوصاف المذكورة، أو لعدم تناوله الماء والتراب؛ كحبسه بمحل لا ماء ولا تراب به، أو لقُروح(٢)، أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة، وكذا مريض عجز عن الماء والتراب، وعمن يطهره بأحدهما، صار فاقد الطهورين، فيـ**(ـصلي الفرض فقط)** من غير نوافل **(على حسب حاله)**.

(ولا يزيد) عادم الماء والتراب **(في صلاته على ما يجزئ)** فلا يقرأ زائداً عن الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يبسمل، ولا يسبح زائداً على المرة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع، أو سجود، أو جلوس بين السجدتين.

ولا يؤم فاقد الطهورين بمتطهر بأحدهما.

وإن قدر على التيمم وهو في الصلاة، بطلت؛ كمتيمم قادر على الماء في الصلاة.

(ولا إعادة) على فاقد الطهورين ما صلاه على حسب حاله.

---

(١) أي: استخراج من دفن فيها. انظر: لسان العرب ٦/ ٣٥٠، تاج العروس ١٧/ ٣٩٧، مادة: (نبش).

(٢) القُروح: جمع قَرْحة. وهي الجراحة. وقيل: هي البَثْر إذا ترامى إلى فساد وجرب. القاموس ص٣٠١، مادة: (قرح).

(فَصْلٌ)

الـ(ـواجب) في (التيمم: التسمية) فقط (وتسقط سهواً).

(وفروضه) أي: فروض التيمم (خمسة):

أحدها: (مسح الوجه) ومنه اللحية؛ لعموم الآية[(١)]، سوى ما تحت شعر، ولو خفيفاً، وسوى داخل فم وأنف.

(و) الثاني: (مسح اليدين إلى الكُوعين[(٢)]) لعموم الآية.

(و) الثالث: (الترتيب) للأعضاء (في الطهارة الصغرى) دون حدث أكبر، ونجاسة على بدن؛ لأن الترتيب ليس بفرض فيهما (فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له) أي: للجرح (عند غسله) العضو كما (لو كان صحيحاً) ويلزم أيضاً الترتيب في التيمم بين مسح الوجه أوَّلاً، ثم بعده مسح اليدين إلى المرفقين، فإن عكس، لا يصح.

(والرابع: الموالاة) هو أن لا يؤخر مسح عضو بحيث يجف الذي قبله لو كان مغسولاً بزمن معتدل (فيلزم) مَن جُرحـ(ـه) ببعض أعضاء وضوئه موالاة؛ لوجوبها فيه. فلو كان الجرح برجله، تيمم له عند غسل الرجل، وإن مضى بعد التيمم زمن تفوت فيه الموالاة، ثم خرج الوقت، بطل التيمم والوضوء، وإن لم يفت زمن الموالاة، تيمم فقط، ويلزم أيضاً (أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) كما

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) الكُوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. انظر: العين ٢/ ١٨١.

لو أخر غسله حتى فاتت الموالاة. ولو اغتسل لجنابة، ثم تيمم لنحو جرح، وخرج الوقت، لم يُعد سوى التيمم؛ لأنه لا يعتبر فيه ترتيب، ولا موالاة، كما تقدم.

و(**الخامس: تعيين النية لـ**)استباحة (**ما يتيمم له**) كصلاة، وطواف فرضاً، أو نفلاً، أو غيرهما (**من حدث**) أصغر، أو أكبر، أو غيرهما. فإن نوى رفع حدث، لم يصح تيممه؛ لأنه مبيح لا رافع؛ لأنه طهارةُ ضرورة (**أو**) من (**نجاسة**) ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد، وإن تعددت مواضعها (**فلا تكفي**) من كان محدثاً، وببدنه نجاسة (**نية**) التيمم لـ(**أحدهما عن الآخر. و**)لا يكفي من هو محدث حدثاً[1] أصغر [أ]و أكبر التيمم عنهما، لكن (**إن نواهما**) أي: الحدثين بتيمم واحد، أو نوى الحدث ونجاسة ببدن بتيمم واحد (**أجزأ**) عنهما.

(**ومبطلاته**) أي: التيمم (**خمسة**) أشياء:

أحدها: (**ما أبطل الوضوء**) من نواقضه المتقدمة. لكن لو تيمم للحدث والجنابة تيمماً واحداً، ثم خرج منه ريح مثلاً، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله.

(و) **الثاني**: ما يبطل التيمم (**وجود الماء**) مقدور على استعماله بلا ضرورة. ولو كان قليلاً، يستعمله فيما يكفيه، ويتيمم للباقي، كما تقدم.

(و) **الثالث**: ما يبطل التيمم (**خروج الوقت**) حتى تيمُّم جُنب لقراءة قرآن، أو للبثه بمسجد، وحتى تيمُّم حائض لوطء، ولطواف،

---

(١) في الأصل: (حدث)، ولعل الصواب ما أثبته.

وصلاة جنازة، ونحوها. وأما إذا كان في صلاة جمعة، فلا يبطل التيمم بخروج الوقت؛ لأنها لا تقضى. قال شيخنا في «حاشيته على الإقناع»: «هل يبطل بمجرد السلام منها، أو يستمر إلى الوقت الثاني؟ ـ قال: ـ لم أر من تعرض له، والأول أقرب». انتهى[(١)].

(و) **الرابع**: ما يبطل التيمم: (**زوال المبيح له**) كبرء مرض، أو برء جرح تيمم له.

(و) **الخامس**: ما يبطل التيمم: (**خلع ما مسح عليه**) كخف، وعمامة، وجبيرة على طهارة إن تيمم بعد حدثه وهو عليه.

(**وإن وجد**) المتيمم (**الماء وهو في الصلاة، بطلت**) الصلاة (**وإن انقضت**) أي: تمت الصلاة، ثم وجد الماء (**لم تجب الإعادة**) عليه.

(**وصفته**) أي: صفة التيمم: (**أن ينوي**) استباحة ما يتيمم له (**ثم يُسمِّي**) فيقول: بسم الله (**ويضرب التراب بيديه مفرَّجتَيَ الأصابع**) ليصل التراب إلى ما بينهما (**ضربةً واحدةً**) لحديث عمار رضي الله تعالى عنه: «**أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة واحدة للوجه واليدين**» رواه أحمد[(٢)]. قال الأثرم[(٣)]: «قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين فإنما هو شيء زاده». انتهى[(٤)].

---

(١) حواشي الإقناع ١/ ١٣٣.

(٢) مسند أحمد (١٨٥٠٩)، ورواه أبو داود برقم (٣٢٧).

(٣) هو: الحافظ، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم رحمه الله، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة. مات بعد الستين ومائتين. انظر: المقصد الأرشد ١/ ١٦١.

(٤) نقله في المغني ١/ ٣٢١. وفي مسائل ابن منصور ٢/ ٣٧٦: =

(والأحوط ثنتان) لما قاله القاضي، والشيرازي[١]، وابن الزَّاغوني[٢]: «المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه»؛ لحديث جابر[٣]، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

وذلك **(بعد نزع خاتم)** من يد **(ونحوه)** مما يكون في يديه؛ ليصل التراب إلى ما تحته **(فيمسح)** أي: بالتراب **(وجهه)** جميعاً **(بباطن أصابعه)** إذا كان من ضربة واحدة **(و)** يمسح بعد ذلك ظاهر وباطن **(كفيه براحتيه)** وإن تيمم بضربتين، مسح بالأولى

= (قلت: وكيف التيمم؟ قال: ضربة للوجه والكفين).

(١) هو: الفقيه، الزاهد، أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي رحمه الله، تفقه على القاضي أبي يعلى، ومن تصانيفه: المبهج، والإيضاح. توفي بدمشق سنة ست وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨.

(٢) هو: الفقيه، المحدث، الواعظ، أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن السري الزَّاغوني البغدادي رحمه الله، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وتصانيفه كثيرة، منها في الفقه: الإقناع، والواضح. توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠.

(٣) حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**». رواه الدارقطني ١/ ١٨١، والحاكم ١/٢٨٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٧. قال الدارقطني: (الصواب موقوف).

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**». رواه الحاكم ١/ ٢٨٧، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٣٦٦).

وجهه، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه. وإن مسح بيد واحدة وجهه، وبالأخرى يديه، جاز؛ لأن المقصود إيصال التراب إلى محل الفرض، فكيف ما حصل جاز.

(وسُن لمن يرجو وجود الماء) أن يـ**(ـتأخر بالتيمم إلى آخر الوقت المختار)** لقول علي رضي الله تعالى عنه في الجنب: «يتلوَّم[١] **ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم**»[٢]، فإن تيمم وصلى، أجزأه.

(وله) أي: للمتيمم **(أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض)** فمن تيمم لظهر، استباحها، وما يجمع إليها، وفائتة، فأكثر، واستباح دونه؛ كمنذورة، وصلاة عيد، ونحوه **(و)** صلى به من **(النفل)** ما شاء من سنن رواتب، وتحية مسجد، ونحوه **(لكن لو تيمم لنفل لم يستبح الفرض)** فمن تيمَّم لشيء استباحَه، ومثلَه، ودونَه، لا أعلى منه. وأعلى ما يستباح بالتيمم فرضُ العين[٣].



(١) أي: ينتظر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١١).

(٣) فرض العين هو: ما تناول كل واحد من المكلفين فرضاً، ولا يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٥.

(بَابٌ)

(إزالة النجاسة) الحُكْمِيَّة

أي: الطارئة على عين طاهرة.

(يشترط لكل متنجس، سبع غسلات) بالماء الطهور، ولو غير المباح، منقية. فإن لم ينق بها، زيد حتى ينقي، مع قَرْص، ونحت[1] لمحل النجاسة، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه، إذا دعت الحاجة إليه، ولو في كل مرة، إن لم يتضرر المحل بذلك، فيسقط، ومع عصر حسب الإمكان، فيما تشرب النجاسة، حيث لا يخشى فساده. ويكون ذلك خارج الماء؛ لأنه إن كان الماء قليلاً تنجس بمجرد الملاقاة. وإن كان كثيراً، فبعد تلك العصرة غسلة واحدة. وما يمكن دقُّه، أو تقليبه، أو تثقيله[2]، فيدق، أو يقلَّب، أو يثقَّل **(وأن يكون إحداها)** أي: إحدى السبع غسلات **(بتراب طاهر)** غير نجس، وغير مستعمل **(أو)** بما يقوم مقام التراب، من **(صابون، ونحوه)** كأُشنان[3]،

---

(١) كذا في الأصل. والصواب: (وحت).
والحت: هو الفرك، والحك، والقشر. انظر: مختار الصحاح ص٥٢، مادة: (حتت).

(٢) وذلك بوضع ما يفصل الماء عنه. انظر: الإقناع ١/ ٩٠، حاشية ابن قاسم ١/ ٣٤٥.

(٣) الأُشنان: بضم الهمزة، وكسرها، فارسي معرب، ويقال له بالعربية: =

وغاسول[١]، ونُخَالة[٢] **(في متنجس بـ)**نجاسة **(كلب، أو خنزير)** وما تولد منهما، أو من أحدهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب**» رواه مسلم[٣].

ويعتبر استيعاب المحل بالتراب، بأن يمر التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس.

(ويضر بقاء طعم النجاسة) لدلالته على بقاء العين؛ لسهولة إزالته، فلا يطهر مع بقائه **(لا لونها)** أي: النجاسة **(أو ريحها، أو هما، عجزاً)** عن إزالتهما؛ دفعاً للمشقة.

(ويجزئ في بول غلام) وكذا قيئه **(لم يأكل طعاماً لشهوة، نضحه، وهو: غمره بالماء)** من غير مرس[٤]، ولا عصر؛ لحديث أم قيس بنت محصن[٥]: «**أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل**

= الحرض، من نبات الحمض، وهو الذي تغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب ١٣/١٨، مادة: (أشن)، المطلع ص٣٥.

(١) الغَسُول: ما يغسل به من خطمي وأشنان وغيرهما. والعامة تقول: غاسول. انظر: تهذيب اللغة ٨/٦٨، تاج العروس ٣٠/١٠٤، مادة: (غسل).

(٢) النُّخَالة: ما نخل عن الدقيق، ونخله: غربلته. تاج العروس ٣٠/٤٦٧، مادة: (نخل).

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٧٩).

(٤) المرس: الدلك. انظر: لسان العرب ٦/٢١٦، تاج العروس ١٦/٥٠١، مادة: (مرس).

(٥) هي: أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنهما، يقال إن اسمها أمية، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت الرسول ﷺ، وهاجرت إلى المدينة. انظر: الإصابة ٨/ ٢٨٠.

الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله» متفق عليه[١].

(ويجزئ في تطهير صخر، وأحواض) وحيطان **(وأرض تنجست بمائع، ولو من كلب، أو خنزير، مكاثرتها بالماء)** من غير عدد **(بحيث يذهب لون النجاسة، وريحها)** لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «**جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذَنوب**[٢] **من ماء فأُهْرِيق**[٣] **عليه**» متفق عليه[٤]. ولا يطهر مع بقائهما، أو أحدهما، ما لم يعجز عن ذلك.

(ولا تطهر الأرض) المتنجسة **(بالشمس، والريح، والجفاف)** لحديث أنس المذكور، أنه ﷺ أمر أن يُصَبَّ على بول الأعرابي ذنوبٌ من ماء، والأمر يقتضي الوجوب. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه: «إن الأرض تطهر بذلك» **(و)** كذا **(لا)** تطهر **(النجاسة بالنار)** ورمادها، ودخانها، وغبارها، نجس. ولا تطهر النجاسة بالاستحالةِ كالدود المتولد من النجاسة، وصراصر الكنيف، ونحوه. خلافاً للشيخ[٥]. إلا علَقَة يخلق منها حيوان طاهر، فتطهر بذلك.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٢١)، ومسلم برقم (٢٨٧).

(٢) الذَّنوب: الدلو العظيمة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧٠.

(٣) أي: صُبَّ. انظر: مختار الصحاح ص٢٧٩، مادة: (هرق).

(٤) صحيح البخاري ـ واللفظ له ـ برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥).

(٥) المراد بالشيخ عند المتأخرين: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: المدخل لابن بدران ص٤٠٩.

(وتطهر الخمرة بإنائها) أي: وعائها **(إن انقلبت خَلّاً بنفسها)** أو بنقلها، من غير قصد تخليلها، من دَن[١] إلى دَن، أو من موضع إلى آخر.

(وإذا خفي موضع النجاسة، غسل حتى يتيقن غسل) موضعـ**(ـها)**.

(فَصْلٌ)

(المسكر المائع) من الخمر، وغيره، حرام؛ لقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» رواه مسلم[٢] **(وكذا الحشيشة**[٣]**، وما لا يؤكل من الطير)** كالعُقَاب[٤]، والصَّقْر، والحَدَأة، والبُومَة، وغراب البَيْن[٥]، والأبْقَع[٦]، ونحوه **(و)** من **(البهائم)**: الفيل، والبَغْل، والحمار، والأسد، والفهد، والذئب، ونحوه **(مما فوق الهر خِلْقَة نجس)**.

---

(١) الدن: وعاء ضخم. انظر: القاموس المحيط ص١٥٤٥، مادة: (دنن).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٣) الحشيشة المسكرة: هي الطاقة من الكلأ اليابس. انظر: تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٣.

(٤) العُقَاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخالب، حاد البصر. انظر: تاج العروس ٣/ ٤١٢، المعجم الوسيط ٢/ ٦١٣، مادة: (عقب).

(٥) غراب البين: نوع من الغربان، صغير، ضعيف، أحمر المنقار والرجلين. انظر: لسان العرب ١٣/ ٦٣، مادة: (بين)، الحيوان ٢/ ٣١٥.

(٦) الغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض، ومنهم من خص فقال: في صدره بياض. انظر: مقاييس اللغة ١/ ٢٨١، لسان العرب ٨/ ١٧، مادة: (بقع).

قال في «الإقناع»: «والحشيشة المسكرة نجسة» [١٩/أ] اختاره المحقق العلامة الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى. قال شيخنا رحمه الله تعالى في «شرحه على الإقناع»: «والمراد ـ يعني: من قول الشيخ تقي الدين ـ بعد علاجها، كما يدل عليه كلام الغزي في شرحه على منظومته[١]. وقيل: طاهرة، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وحواشي صاحب «الفروع»[٢] على «المقنع»، وهو [ظاهر] كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. قاله في «تصحيح الفروع». والقول الثاني هو ظاهر ما قدمه في «المبدع»». انتهى.

(وما دونها) أي: دون الهرة **(في الخلقة؛ كالحية، والفأر)** والنِّمس[٣]، والنِّسْنَاس[٤]، وابن عرس[٥]، والقنفذ، ونحوه **(والمسكر غير المائع، فطاهر)**.

---

(١) هو شرح لنظمه للعمدة، كما في كشاف القناع ١٥/ ٩٧.
والغزي هو: أبو المكارم، محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ولد بدمشق سنة سبع وسبعين وتسعمائة، من مؤلفاته: نظم فرائض المنهاج. توفي سنة إحدى وستين وألف. انظر: الأعلام ٧/ ٦٣.

(٢) صاحب الفروع هو: العلامة، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد الراميني رَحِمَهُ اللهُ، ولد سنة عشر وسبعمائة، من مؤلفاته: الفروع ـ مكنسة المذهب ـ، والآداب الشرعية، ومن مشايخه شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة بالصالحية، وله بضع وخمسون سنة. انظر: السحب الوابلة ٣/ ١٠٨٩.

(٣) النِّمس: دويبة عريضة، تكون بأرض مصر، تقتل الثعبان. انظر: مختار الصحاح ص٢٨٣، مادة: (نمس).

(٤) النِّسْنَاس: نوع من القردة. انظر: تاج العروس ١٦/ ٥٥٣، مادة: (نسس)، وعليه فالتمثيل به لا يستقيم.

(٥) في الأصل: (وابن عروس). وابن عِرْس: دويبة لها ناب، دون السِّنَّور. =

(**وكل ميتة، نجسة، غير ميتة الآدمي، و**) غير ميتة (**السمك، والجراد، و**) غير (**ما لا نفس**) أي: ما لا دم (**له سائلة**؛ كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث) والذباب، ونحوه.

(**وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه**) أي: مأكوله (**النجاسة، فبوله، وروثه، وقيئه، ومذيه، ومنيه، ولبنه، طاهر**) للحديث: «**حين أمر النبي ﷺ العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها**»[(١)]، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

(**وما لا يؤكل، فـ**)ـبوله، وروثه، وقيئه، ومذيه، ومنيه (**نجس، إلا مني الآدمي**) ما لم يكن بمحل المخرج نجاسة (**ولبنه، فطاهر**).

(**والقيح، والدم، والصديد، نجس**) مطلقاً من حيوان نجس في الحياة، فلا يعفى حتى عن قليله (**لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه، لم ينقض**) الوضوء، وهو الذي لم يفحش في نفس كل أحد بحسبه، كما تقدم (**إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولو**) كان (**من دم**) الـ(**ـحائض**) أو النفساء.

(**ويضم**) دم، وقيح، وصديد، يعفى عن (**يسير**)ه، إذا كان (**متفرقـ**)ـاً (**بثوب**) واحد. وأما لو كان المتفرق بالثوب الواحد كثيراً، فلا يعفى عنه. و(**لا**) يضم نجس مما ذكر متفرق في (**أكثر**) من ثوب، ولو كثر، بل يعتبر كل ثوب على حدته.

(**وطين**) الـ(**ـشارع**) إذا (**ظنت نجاسته**) طاهر، وكذا ترابه؛

= انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٥٢.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٢٣١)، ومسلم برقم (١٦٧١).

عملاً بالأصل، فإن تحققت نجاسته، عفي عن يسيره؛ لمشقة التحرز منه.

(و)كذا الـ(ـعرق و) الـ(ـريق من) حيوان (طاهر) في الحياة (طاهر).

قال في «الإقناع»: «والزباد نجس». نقل شيخنا رحمه الله تعالى في «شرحه على الإقناع»: «قال ابن البيطار[١] في مفرداته: قال الشريف الإدريسي[٢]: الزباد: نوع من الطيب، يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف، يكون بالصحراء، يصاد، ويطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي. انتهى. ومقتضى كلام صاحب «الفروع» طهارته، قال: وهل الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف». انتهى[٣].

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد المالقي رحمه الله، المعروف بابن البيطار، علامة وقته في معرفة النبات، ومن مؤلفاته: كتاب الجامع في الأدوية المفردة. توفي بدمشق سنة ست وأربعين وستمائة. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص٦٠١.

(٢) الشريف الإدريسي هو: المؤرخ، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس رحمه الله، من نسل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وألف كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. توفي سنة ستين وخمسمائة. انظر: الوافي بالوفيات ١/ ١٣٨.

(٣) قال في تصحيح الفروع ١/ ٣٣٧: (قوله: (وهل الزباد لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف) انتهى. الذي يظهر أن هذا الخلاف ليس مما نحن بصدده، ولا يدخل في قول المصنف: (فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف)، ولكن المصنف رحمه الله تعالى لما لم يترجح عنده قول من هذين القولين عبَّر بهذه الصيغة).

وفي المعجم الوسيط ١/ ٣٨٨: (الزبَّاد: حيوان ثديي، من الفصيلة =

أقول: الزبَّاد ليس بعرق بين فخذيه؛ لأن دابة الزباد اقتنيتها، وشاهدت مخرجه، فهو متحصل من داخل شيء كفرج المرأة، بين فخذي السنور، تحت خصيتي الذكر منه، وتحت فرج الأنثى، يمسك باليد، ويعصر إلى أن ينفتح عن خرقين به، فيقتطف منه شيء كهيئة الملوق(١). هذا ما شاهدته رأي العين.

(ولو أكل هر، ونحوه) كفأر، وقنفذ، ونمس، ودجاجة، وبهيمة **(أو)** أكل **(طفل نجاسة، ثم شرب من مائع)** يسير ماء كان، أو غيره **(لم يضر)** أي: لم ينجس الماء.

(ولا يكره) استعمال **(سُؤر حيوان طاهر)** في الحياة **(وهو)** أي: السؤر **(فضلة طعامه، وشرابه)** الذي يأكل ويشرب منه.



= الزَّبادية، قريب من السَّنانير، له كيس عطر، قريب من الشرج، يفرز مادة دهنية، تستخدم في الشرق أساساً للعطر).

(١) لعله يقصد أنه شيء دهني، أو لزج. وفي تاج العروس ٢٦/ ٤٠٧، مادة: (ملق): (والنساء يتملقن العلك بأفواههن، أي: يمضغن، ويستخرجن).

(بَابُ)

(الحيض) والنفاس

الحيض: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها. وأصله: السيلان، من حاض الوادي: إذا سال. واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتحيَّضت: قعدت أيام حيضها عن الصلاة. ويسمى أيضاً: الطمث، وغيره[(١)].

وشرعاً: دم طبيعة ـ أي: سجية، وجبلَّة، لا دم فساد ـ يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة، خلقه الله تعالى؛ لحكمة تربية الولد، وغذائه.

والولد خُلق من ماء الأبوين. فإذا حملت المرأة انصرف حيضها بإذن الله تعالى إلى غذائه، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت، قلبه الله تعالى لبناً، يتغذى به المولود، ولذلك قلَّ أن تحيض المرضع، فإذا خلت منهما، بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج. ولهذا أمر النبي ﷺ ببر الأم ثلاث مرات، وببر الأب مرة واحدة[(٢)].

---

(١) ومن أسمائه أيضاً: النِّفاس، والضحك، والدراس. انظر: تهذيب اللغة ٥/ ١٠٣، لسان العرب ٧/ ١٤٢، مادة: (حيض).

(٢) جاء في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: =

(**لا حيض قبل تمام تسع سنين**) تحديداً، وهو أقل سن الحيض الذي يمكن المرأة أن تحيض فيه. فإن رأت دماً لدون ذلك، فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح، فحيض. قال الإمام الشافعي: «رأيت جدة لها إحدى وعشرون[١] سنة».

(**ولا**) حيض للمرأة (**بعد خمسين سنة**) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «**إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**» ذكره أحمد[٢]، وقالت أيضاً: «**لن ترى في بطنها ولداً بعد الخمسين**» رواه أبو إسحاق الشَّالَنْجي[٣][٤].

(**ولا**) حيض (**مع حمل**) قال الإمام أحمد: «إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم»[٥]. فإن رأت دماً، فهو دم فساد، لا تترك له

= يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك**» صحيح البخاري برقم (٥٦٢٦)، وصحيح مسلم برقم (٢٥٤٨).

(١) في الأصل: (أحد وعشرين)، والتصويب من (المجموع شرح المهذب) (١٨/ ١٤٤).

(٢) عزاه الزركشي في شرحه ١/ ٤٠٣ لرواية حنبل، وفي مسائل ابن منصور ٣/ ١٣٠٢: قال الإمام أحمد: (روي عن عائشة رضي الله عنها ذلك الحديث: «**إذا أتى عليها خمسون سنة**»)، ولم أقف على تخريج له.

(٣) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي رحمه الله، من أصحاب الإمام أحمد، قال الخلال: (عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه)، وله كتاب البيان على ترتيب الفقهاء. توفي سنة ثلاثين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤.

(٤) عزاه للشالنجي في المبدع ١/ ٢١٩، لم أجد له تخريجاً.

(٥) نقله عنه في المغني ١/ ٤٤٤. وفي مسائل ابن منصور ٣/ ١٣١٧.

العبادة، ولا يمنع زوجها من وطئها. ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة، مع أمارة، فنفاس، ولا تنقضي به مدته.

(**وأقل**) زمن يصلح أن يكون (**الحيض**) فيه (**يوم وليلة، وأكثره**) أي: أكثر زمن الحيض (**خمسة عشر يوماً**) بلياليها؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: «**ما زاد على خمسة عشر استحاضة**»[(١)].

(**وغالبه**) أي: غالب الحيض (**ست**ـ)ـة أيام بلياليها (**أو سبع**ـ)ـة أيام بلياليها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة بنت جحش لما سألته: «**تَحَيَّضِي في علم الله ستة أيام، أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن، وطهرهن**» رواه أبو داود[(٢)].

(**وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً**) لما احتج به أحمد[(٣)]، بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه: «**أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح[(٤)]: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة**

---

(١) قال الحافظ في التلخيص١/ ١٧٢: «هذا اللفظ لم أجده عن علي، لكنه يُخَرَّج من قصة علي وشريح» وستأتي قصتهما قريباً.
(٢) سنن أبي داود برقم (٢٨٧)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢٨).
(٣) احتج به الإمام في رواية ابنه صالح ص٣٠٤.
(٤) هو: القاضي، الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من المخضرمين، ولي القضاء لعمر وعثمان =

أهلها، ممن يرجى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: **قالُون**»[١]. أي: جيد بالرومية.

(**وغالبه**) أي: الطهر بين الحيضتين (**بقية الشهر**) الهلالي. فإذا كان الحيض ستاً، أو سبعاً، فالغالب أن يكون الطهر أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين.

(**ولا حد لأكثره**) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه لم يرد تحديده شرعاً. ومن النساء من لا تحيض أصلاً، وقد تحيض ثلاثاً في الشهر، وقد تحيض مرةً في السنة. وحكى أبو الطيب الشافعي أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوماً وليلة[٢].

= وعلي ومعاوية ﷺ، واستمر قاضياً ستين سنة، إلى أيام الحجاج، فاستعفى من القضاء قبل موته بسنة. مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وعمره مائة وعشرون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٥٩، طبقات الحفاظ ص٢٧.

(١) أخرجه الدارمي برقم (٨٥٥).

(٢) قال في كتاب الحيض من التعليقة الكبرى في الفروع ص٤٦٦: (رأيت امرأة بدرب الدهقان، أخبرتني عن أختها، أنها كانت تحيض في كل سنة يوماً وليلة، قلت: وكانت صحيحة أو مريضة؟ قالت: بل صحيحة، تحبل وتلد، قلت: فكم كان نفاسها؟ قالت: أربعين يوماً).
وأبو الطيب الشافعي هو: العلامة، القاضي، أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ﷺ، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وهو أحد أئمة المذهب الشافعي، وشيوخه الكبار، ومن تصانيفه: التعليقة، والمجرد، وشرح الفروع. توفي سنة خمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢، طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٢٦.

(ويحرم بـ)ـوجود (**الحيض**) فعل (**أشياء**):

(**منها: الوطء في الفرج**) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وليس كبيرة. ويجوز الوطء لمن به شَبَق[١]، وهو الذي لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، وليس له قدرة على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

(و) منها: (**الطلاق**) لأن الطلاق فيه بدعة محرمة، ما لم تسأل الزوجة في الطلاق أو الخلع على عوض، فيباح؛ لأنها أدخلت الضرر على نفسها؛ لأن المنع؛ لتضررها بطول العدة.

(و) منها: فعل (**الصلاة**) ولا يلزمها قضاء ما فاتها فيه، وهو بدعة.

(و) منها: (**الصوم**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى**» رواه البخاري[٢].

(و) منها: (**الطواف**) لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة إذ حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطَّهَّري**» متفق عليه[٣]. ووجوبه باق، فتفعله إذا طهرت أداءً؛ لأنه لا آخر لوقته. ويسقط عن الحائض وجوب طواف الوداع.

(و) منها: (**قراءة القرآن**) لنهيه ﷺ عن قراءة الحائض،

---

(١) الشَّبَق: شدة الشهوة. انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٤، مادة: (شبق). وهو مرض. انظر: شرح المنتهى ١/ ٢٢١. وقول الشارح رحمه الله: (وهو الذي لا تندفع شهوته...) إلخ، هذه الشروط الثلاثة لجواز الوطء زمن الحيض لمن به شبق.

(٢) هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري برقم (١٥٦٧)، ومسلم برقم (١٢١١).

والجنب[١].

(و) منها: (**مس المصحف**) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩].

(و) منها: (**اللبث في المسجد**) ولو بوضوء؛ لأن الوضوء فيه غير صحيح؛ لاشتراط انقطاع موجبه؛ لما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب**»[٢].

(**وكذا**) يحرم على الحائض (**المرور فيه**) أي: في المسجد (**إن خافت تلويثه**) وإن أمنت، لا تمنع نصّاً.

(و) الحيض (**يوجب**) ثلاثة أشياء:

أحدها: (**الغسل**) لقوله ﷺ: «**ثم اغتسلي، وصلي**»[٣].

(و) **الثاني**: (**البلوغ**) لأنه يحصل به التكليف.

(و) **الثالث**: (**الكفارة بالوطء فيه**) أي: في الحيض (**ولو**) كان (**مكرهاً**) على الوطء (**أو ناسياً**) للحيض (**أو جاهلَ الحيض**) أ(**و**) جاهلَ (**التحريم**) لعموم الخبر، ولو كان الوطء بحائل، أو وطئ وهي طاهرة، فحاضت في أثنائه، ولو نزع في الحال.

(**وهي**) أي: الكفارة (**دينار، أو نصفه**) أي: نصف دينار (**على التخيير**) لما روى الإمام أحمد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال عن الذي يأتي امرأته وهي حائض،

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» رواه الترمذي برقم (١٣١).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٩).

قال: «**يتصدق بدينار، أو نصفه**»[1].

والدينار زنته: مِثقال خالياً من الغش، ولو غير مضروب[2]. وتجزئ قيمته من الفضة فقط. ويجزئ دفع الكفارة لمسكين واحد؛ كنذر مطلق. وتسقط الكفارة؛ لعجز عنها؛ ككفارة الوطء في نهار رمضان. وإن كرر الوطء في حيضة، أو حيضتين، فكالصوم.

(**وكذا هي**) أي: تجب الكفارة عليها (**إن طاوعت**) على الوطء.

ويوجب أيضاً الاعتداد به، إلَّا لوفاة، واستبراء الإماء.

(**ولا يباح**) الوطء (**بعد انقطاعه**) أي: بعد انقطاع دم الحيض (**وقبل غسلها، أو**) قبل (**تيممها**) إن عدمت الماء.

فائدة: قال ابن حزم: «اتفقوا ـ يعني: العلماء ـ على قَبول قول المرأة التي تزف العروس إلى زوجها، فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك، وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت».

(**غير الصوم**) فيجب الإمساك بالانقطاع (**و**) غير (**الطلاق**) **فإنه** يباح (**م**) كذا (**اللبث بوضوء في المسجد**) **لأنه يصح الوضوء**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٦٤)، والنسائي برقم (٢٨٩).

(٢) انظر: الإنصاف ٢/ ٣٨٣، كشاف القناع ١/ ٤٧٥.
والدينار: فارسي معرَّب، أصله: دنَّار. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٩٢، مادة: (دنر).
وزنه: ٤,٢٥ غراماً. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص٤٩.
والذهب إذا ضرب (أي: سبك) سمي ديناراً، وإن لم يضرب سمي تبراً. انظر: المصباح المنير ص٧٢، مادة: (تبر)، مختار الصحاح ص١٢٠، مادة: (سبك).

بعد الانقطاع (و) يعتبر خلوص بعد (**انقطاع الدم، بأن لا تتغيَّر قطنة احتشت بها في زمن الحيض**) أي: في أثنائه، فهو (**طهر**).

(**وتقضي الحائض**) ما أفطرته من رمضان في مدة الحيض (و) كذا (**النفساء**) تقضي ما أفطرته مدة النفاس من أيام (**الصوم، لا**) أي: فلا يلزمهما قضاء ما فاتهما من (**الصلاة**).

(فَصْلٌ)

(**ومن جاوز**) أي: تعدَّى (**دمُها خمسة عشر يوماً**) الذي هو مدة أكثر الحيض (**فهي مستحاضةٌ**) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً؛ لقوله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة**» متفق عليه[(١)].

والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له: العاذل ـ بالذال المعجمة. وقيل: المهملة ـ.

(**تجلس**) أي: المستحاضة، بأن تدع الصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ونحوه (**من كل شهر**) غالب الحيض(**ستة**) أيام (**أو سبعة**) أيام (**حيث لا**) تعلم لدمها (**تمييز**)، فإن كان لدمها تمييز، بأن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود، ولم يتجاوز الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، جلسته في الشهر الثاني، وكان حيضها، والآخر يكون استحاضة. وكذا يعتبر الرقيق والثخين. إن صلح أن يكون حيضاً، تجلسه، ولو لم يتكرر، أو يتوالَ. والأحمر والرقيق غير المنتن، استحاضة.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٠٠)، ومسلم برقم (٣٣٣).

وإن استحاضت معتادة، جلست عادتها. وإن نسيت عادتها، عملت بالتمييز الصالح إن كان. فإن لم يكن لها تمييز، أو كان لها تمييز، ولكنه غير صالح، بأن نقص عن يوم وليلة، أو جاوز خمسة عشر يوماً، فهي المتحيرة. فراجع حكمها في المطوَّلات إن أردت بياناً.

تتمة:

في المبتدأة بدم، أو صُفْرَة، أو كُدْرَة[١]، بعد تسع سنين، تجلس بمجرد ما تراه أقل الحيض، يوم وليلة، إن بلغ ذلك، فتغتسل بعده، سواءٌ انقطع بعد اليوم والليلة أو لا، وتصلي، وتصوم، ونحوهما؛ لأن ما زاد على أقله يحتمل أن يكون استحاضة، ولا تترك الغسل لفعل الواجب، ما لم يكن انقطع لأقل من يوم وليلة.

فإذا جاوز الدم أقل الحيض، ثم انقطع، ولم يجاوز أكثر الحيض، اغتسلت ثانياً وجوباً، ثم تجلس شهرين كذلك، تغتسل بعد اليوم والليلة، وتغتسل أيضاً بعد انقطاع الدم؛ لقوله ﷺ: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**[٢]»[٣]، وهي جمع، وأقله ثلاث، فتجلس

---

(١) الصُّفْرَة: الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم. انظر: الدر النقي ١/ ١٤٧.
والكُدْرَة من الألوان: ما نحا نحو السواد والغبرة. انظر: لسان العرب ٥/ ١٣٤، مادة: (كدر).

(٢) الأقراء جمع قَرء: وهو الوقت، فيطلق على الحيض، وعلى الطهر، فهو من الأضداد. انظر: لسان العرب ١/ ١٣٠، مادة: (قرأ)، المطلع ص٣٣٤.
والمراد هنا: الحيض. انظر: المغني ١١/ ١٩٩، مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢٠.

(٣) رواه الدارقطني برقم (٣٦).

الثلاثة[١] أشهر، ولا تثبت العادة بدونها.

فإن لم يختلف حيضها في الثلاثة[٢] شهور، صار عادة، فتنتقل إليه، بأن تجلسه جميعاً في الشهر الرابع؛ لتيقنه حيضاً، وتعيد صوم الفرض؛ كرمضان، ونذر، وكطواف، واعتكاف واجبين، إن صدر ذلك في حال الدم؛ لكونه تبين أنه حيضاً.

وإن اختلف في الشهور الثلاثة، بأن كان في أول شهرٍ خمسة، وفي الثاني ستة، وفي الثالث سبعة، فتجلس خمسة أيام، وهو ما تكرر منه في الثلاثة[٣] [شهور]؛ لأنه حيض.

وإن رأت في الأول ستة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث أربعة، فتجلس الأربعة؛ لتكررها في الثلاثة[٤] شهور.

وإن جاوز أكثر مدة الحيض، فهي مستحاضة، وتقدم أحكامها[٥].

(ثم) إن المستحاضة **(تغتسل، وتصوم، وتصلي)** بوضوء، ويكون ذلك **(بعد غسل المحل)** الملوث **(وتَعصِيبه)** من ربط، وحشو قطن، وغيره، حسب الإمكان، بما يمنع الخارج.

(و) يلزمها أن **(تتوضأ في وقت كل صلاة)** إن خرج شيء فيه، وإلا، فلا يلزمها.

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) كذا في الأصل.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) كذا في الأصل.
(٥) تقدمت في أول هذا الفصل.

وإن كان ينقطع الدم في زمن يتسع فيه فعل الوضوء والصلاة، لزم الوضوء، وفعلها فيه.

(**وتنوي**) المستحاضة (**بوضوئها الاستباحة**) أي: استباحة الصلاة. ويسن اغتسالها لكل صلاة، كما تقدم في الأغسال المستحبة، في باب الغسل.

(**وكذا يفعل**) من غسل المحل، وتَعصِيبه، والوضوء في وقت كل صلاة بنية الاستباحة (**كل من**) كان (**حدثه دائم**) من سلس بول، أو سلس مَذْي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ[1] دمه، أو رُعَاف[2] دائم، ونحوه.

(**ويحرم وطء المستحاضة**) ما لم يكن خائف العَنَت[3]، وكذلك هي؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها[4] (**ولا كفارة**) في وطء المستحاضة.

(**والنِّفَاس لا حدَّ لأقلِّه**) لأنه لم يرد تحديده، فرجع فيه إلى الوجود. وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل له، مأخوذ من النفس، وهو الخروج من الجوف، أو من نفَّس الله كربته، أي: فرَّجها.

---

(١) أي: لا يسكن. انظر: العين ٥/ ٢١١، مادة: (رقأ).

(٢) الرُّعَاف: الدم الذي يسبق من الأنف. انظر: تاج العروس ٢٣/ ٣٥١، مادة: (رعف).

(٣) العَنَت: الزنا. انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٥.

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها: «**المستحاضة لا يغشاها زوجها**» رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٢٤).

وعرفاً: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين، أو ثلاثة، بعلامة على الولادة؛ كالتألم. وإلا فلا تجلسه؛ عملاً بالأصل. وإن تبين عدمه، أعادت ما تركته من العبادة.

(**وأكثر**) النفاس، غير اليومين، أو الثلاثة، الذي تراه من قبل الولادة (**أربعون يوماً**).

(**ويثبت حكمه**) أي: حكم النفاس (**بوضع ما يتبيَّن فيه خلق إنسان**) ولو كان خفياً؛ لأنه ولادة. ولا يثبت حكم النفاس بوضع علقة، أو مضغة[1] لا تخطيط فيها. وأقل ما يتبين فيه خلق أحد وثمانون يوماً. قال المجد[2]، وابن تميم[3]، وابن حمدان[4]،

---

(١) (العلقة): المني ينتقل بعد طوره، فيصير دماً غليظاً متجمداً، ثم ينتقل طوراً آخر، فيصير لحماً، وهو (المضغة) سميت بذلك؛ لأنها بمقدار ما يمضغ. انظر: المصباح المنير ٢/٤٢٦، مادة: (علق).

(٢) هو: مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني رحمه الله، ولد سنة تسعين وخمسمائة ـ تقريباً ـ بحران، من مصنفاته: المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه. توفي بحران سنة اثنتين وخمسين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩.

(٣) هو: الفقيه، أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني رحمه الله، تفقه على الشيخ المجد، وصنف المختصر، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. توفي شاباً، قريباً من سنة خمس وسبعين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٠.

(٤) هو: نجم الدين، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني رحمه الله، ولد سنة ثلاث وستمائة بحران، ومن مصنفاته: الرعاية الكبرى، والصغرى. توفي سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة. =

وغيرهم: ثلاثة أشهر[١].

(**فإن تخلل**) أي: نقص عن (**الأربعين**) يومٌ، فحصل الـ(**نقاء، فهو طهر**) كالحيض، فتغتسل، وتفعل العبادة (**لكن يكره وطؤها فيه**) أي: في زمن النقاء بعد الغسل.

(**ومن وضعت ولدين، فأكثر**) أي: أكثر من ولدين (**فـ**)يكون (**أول مدة النفاس من**) ولادة (**الأول، فلو كان**) مضى(**بينهما**) أي: بين الولدين (**أربعون يوماً**) فأكثر (**فلا نفاس للـ**)مولود الـ(**ثاني**).

(**و**) تجب الكفارة (**في وطء النفساء**) كـ(**ما**) تجب (**في وطء الحائض**) نصاً، قياساً عليه، وهو دينار، أو نصف دينار، على التخيير، كما تقدم.

(**ويجوز للرجل شرب دواء مباح**) غير محرم؛ لـ(**يمنع**) به (**الجماع، و**)يجوز (**للأنثى**) أيضاً (**شربه؛ لـ**) أجل (**حصول الحيض؛ ولـ**)أجل (**قطعه**) ولا يجوز أن تسقى المرأة؛ لقطع الحيض، بغير علمها. وفي «الفائق»: «لا يجوز أن تشرب ما يقطع الحمل. ذكره بعضهم»[٢].

= انظر: المقصد الأرشد ١/ ٩٩، شذرات الذهب ٥/ ٤٢٨.

(١) عزا في كشاف القناع ١٣/ ١٦: قول المجد لشرح الهداية، وفي المحرر ٢/ ٢٩٣، والرعاية الصغرى ٢/ ٢٧٦ أن أقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوماً. وأما ابن تميم فقال في مختصره ١/ ٤٤٠: (غالباً ثلاثة أشهر). وانظر: شرح المنتهى ١/ ٢٤٤.

(٢) «الفائق» لشرف الدين ابن قاضي الجبل كما في ترجمته في الدر المنضد ٢/٥٤٧، والمقصد الأرشد ١/ ٩٥، وقد اطلع عليه الشطي كما في مختصره ص٧١، وقال: (اسمه كمسماه)، ولا أعلم شيئاً عن مكان وجوده.
وقد نقل قوله في الإنصاف ٢/ ٤٧١. ووافقه في: الإقناع ١/ ١١٠، وغاية المنتهى ١/ ١٢٣.

(بَابُ)

(الأذان والإقامة)

الأذان لغةً: الإعلام.

وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه، كفجر، بذكر مخصوص.

والإقامة في الأصل: مصدر أقام.

وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة، بذكر مخصوص.

جاء في الحديث: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**» رواه مسلم[1]. والأذان أفضل من الإقامة؛ لأن الأذان أكثر ألفاظاً. وأيضاً الأذان أفضل من الإمامة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**» رواه أحمد[2]، والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، وإنما لم يتولّ النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم، ويشهد لفضل الأذان الحديث المتقدم.

والأصل في مشروعيته: ما روى أنس قال: «**لما كثر الناس ذَكروا أن يُعْلِمُوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذَكروا أن يوقدوا**

---

(١) هو من حديث معاوية رضي الله عنه. صحيح مسلم برقم (٣٨٧).

(٢) مسند أحمد برقم (٨٩٠٩)، ورواه أبو داود برقم (٥١٧).

ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» متفق عليه[(١)].

(وهما) أي: الأذان، والإقامة **(فرض كفاية)**[(٢)] للصلوات الخمس؛ لحديث: **«إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»** متفق عليه[(٣)].

ويقاتلوا أهل بلد تركوهما.

(في الحضر) لا في السفر **(على الرجال)** لا على النساء **(الأحرار)** لا على العبيد.

(ويسنان) أي: الأذان، والإقامة **(للمنفرد، و)** يسنان أيضاً **(في السفر)** ويسنان أيضاً لمقضية.

(ويكره) الإتيـ**(ـان)** بهما **(للنساء، ولو)** كان **(بلا رفع صوت)**.

(ولا يصحان) أي: الأذان، والإقامة **(إلا مرتبين)** كأركان الصلاة؛ لأنه ذكرٌ يعتدُّ به **(متواليين عرفاً)** لأنه لا يحصل الإعلام المقصود منه إلَّا بذلك، فإن نكسه[(٤)]، لم يعتد به. وإن تكلم بما يحرم في أثنائه، بطل.

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة. ويجوز الكلام بين الأذان والإقامة، وبعد الإقامة قبل الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٨١)، ومسلم برقم (٣٧٨).

(٢) فرض الكفاية: هو ما مقصود الشرع فعله؛ لتضمنه مصلحة، لا تعبد أعيان المكلفين به، وهو واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠٣.

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٠٢)، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٤) أي: قلبه. انظر: القاموس ص٧٤٦، مادة: (نكس)، المطلع ص٥١.

(و) لا يصح إلا **(أن يكون)** الأذان من شخص واحد. فلو أذن واحد بعضه، وكمَّله آخر، لم يصح. وكذلك الإقامة، فلا تصح إلا **(من)** شخص **(واحد)**.

ولا يصح أيضاً إلا **(بنية منه)** أي: من الشخص الواحد، المؤذن، أو المقيم.

(ويشترط) في حق المؤذن، أو المقيم، ستة شروط:

أحدها: (كونه مسلماً) فلا يصح من كافر؛ لعدم النية منه.

(و) **الثاني**: كونه **(ذكراً)** فلا يعتد بأذان الأنثى.

(و) **الثالث**: كونه **(عاقلاً)** فلا يصح من مجنون.

(و) **الرابع**: كونه **(مميزاً)** فلا يصح ممن هو دون التمييز. والبلوغ ليس بشرط فيهما.

(و) **الخامس**: كونه **(ناطقاً)** فلا يصح من أخرس.

(و) **السادس**: كونه **(عدلاً)** لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين (و) يكفي **(لو)** كان **(ظاهراً)** أي: ظاهراً في العدالة.

(ولا يصحان) أي: الأذان، والإقامة **(قبل الوقت، إلا أذان الفجر، فيصح)** أن يؤذن **(بعد نصف الليل)** لحديث: **«إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** متفق عليه[1].

(ورفع الصوت) بالأذان **(ركن)** ليحصل السماع المقصود للإعلام **(ما لم يؤذن)** المؤذن **(لحاضر)** فيؤذن بقدر ما يسمعه، وإن رفع صوته أفضل.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (١٠٩٢).

(**وسن كونه صيِّتاً**) أي: رفيع الصوت. زاد في «المغني» وغيره: «وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرقّ لسامعه».

وكونه (**أميناً**) لحديث: «**أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**» رواه البيهقي(١).

وكونه (**عالماً بالوقت**) لتحريه.

وكونه (**متطهراً**) من الحدثين؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يؤذن إلا متوضئ**» رواه الترمذي(٢).

وكونه (**قائماً فيهما**) أي: في الأذان، والإقامة؛ لقوله ﷺ لبلال: «**قم فأذن**»(٣).

(**لكن لا يكره أذان المحدث**) حدثاً أصغر نصّاً (**بل**) يكره (**إقامته**) للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء، ولأن الإقامة آكد من الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة. ويكره أذان الجنب. وفي «الرعاية»: «يسن أن يؤذن متطهراً من نجاسة بدنه، وثوبه».

(**ويسن الأذان أول الوقت**) وظاهره: يجوز مطلقاً في جميع الوقت. قال في «المبدع»: «ويتوجه: سقوط مشروعيته بفعل الصلاة»(٤).

(**و**) يسن (**الترسل فيه**) أي: التمهل، والتأني في الأذان، والإسراع في الإقامة.

(**وأن يكون**) المؤذن (**على**) محل (**علو**) كمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

---

(١) السنن الكبرى حديث برقم (٢٠٨١)، بلفظ: «المسلمين» بدل «الناس».

(٢) سنن الترمذي برقم (٢٠٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٧٠).

(٤) المبدع ١/ ٣٢٥. وفيه: «بسقوط» بدل: «سقوط».

وسن كونه (**رافعاً وجهه**) في جميع أذانه.

وسن أيضاً كونه (**جاعلاً سبابتيه في أذنيه**) لأمره ﷺ لبلال أن يضع أصبعيه في أذنيه[١] (**مستقبل القبلة**) لفعل مؤذني رسول الله ﷺ[٢] (**يلتفت**) برأسه، وعنقه، وصدره (**يميناً: لحي على الصلاة، وشمالاً: لحي على الفلاح**) في الأذان فقط.

(**ولا يزيل قدميه**) من موضع أذانه إلى حين فراغه (**ما لم يكن بمنارة**) فيحتاج ذلك؛ لأجل التبليغ.

(و) سن أيضاً (**أن يقول**) المؤذن (**بعد حَيْعَلَة**[٣] **أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين، ويسمى**) ذلك (**التثويب**).

(**ويسن**) أيضاً (**أن يتولى الأذان والإقامة**) شخص (**واحد**) لحديث يزيد بن الحارث الصُّدَائي، أنه ﷺ قال: «**مَن أذَّن فهو يقيم**»[٤].

(**ما لم يشق**) فعله.

(**ومن جمع**) أي: أراد صلاة جمع (**أو قضى**) صلاة فرائض، كانت (**فوائتـ**)ـاً عليه (**أذن**) عند ا(**لـ**)ـصلاة ا(**لأولى**،

---

(١) كما عند ابن ماجه من حديث سعد القَرَظ رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك**» برقم (٧١٠).

(٢) كما أخرج الحاكم (٦٥٥٤): من حديث سعد القَرَظ رضي الله عنه: «**أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة**».

(٣) الحَيْعَلَة: حكاية قولك: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهي منحوتة من كلمتي (حيّ) و(على). انظر: العين ١/ ٦٠، تاج العروس، مادة: (حيعل).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٥١٤)، والترمذي برقم (١٩٩)، من حديث ـ (زياد) وليس يزيد ـ بن الحارث الصُّدَائي.

وأقام للكل) لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «**أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء**» رواه النسائي[(١)].

(وسن لمن سمع المؤذن، أو المقيم، أن يقول مثله) لحديث عمر مرفوعاً: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إلـٰه إلا الله، قال: لا إلـٰه إلا الله، مخلصاً من قلبه، دخل الجنة**» رواه مسلم[(٢)] **(إلَّا في الحَيْعَلَة فيقول)** من سمع المؤذن، أو المقيم: **(«لا حول ولا قوة إلا بالله»)** لحديث ابن عمر المتقدم؛ ولأنَّ الحيعلة خطاب، فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤاله الحول والقوة. ومعناها: إظهار العجز، وطلب المعونة منه في كل الأمور، وهو حقيقة العبودية. وتكون الإجابة عقب كل جملة؛ للخبر (و) إلا **(في التثويب)** فيقول [السامع]: **(«صدقت، وبَرِرت»، و)** إلا **(في لفظ الإقامة)** فيقول السامع: **(«أقامها الله، وأدامها»)** لقوله ﷺ

---

(١) سنن النسائي برقم (٦٦٢)، ورواه الترمذي برقم (١٧٩).
(٢) صحيح مسلم برقم (٣٨٥).

حين سمع بلال يأخذ في الإقامة: «**أقامها [الله]، وأدامها**»[١] (**ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ**) من الأذان. (**ويقول**) بعده: («**اللهم رب هذه الدعوة**) أي: دعوة الأذان (**التامة**) أي: الكاملة، السالمة من نقص يتطرق إليها (**والصلاة القائمة**) أي: التي ستقوم، وتفعل (**آت محمداً الوسيلة**) هي منزلة في الجنة (**والفضيلة**[٢]، **وابعثه المقام المحمود**[٣] **الذي وعدته**») المقام المحمود، هو الشفاعة العظمى؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. والحكمة في سؤال ذلك، مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى؛ إظهار كرامته، وعظم منزلته.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى علَيَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلَّت عليه الشفاعة**» رواه مسلم[٤]، ولحديث البخاري، عن جابر، مرفوعاً: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً، الذي وعدته،**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٥٢٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٩٥: (والفضيلة: أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن يكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة).

(٣) هنا حاشية في الهامش: (وقد وقع في الحديث منكراً؛ تأدباً مع القرآن. فقوله: (الذي وعدته) نصباً على البدلية، أو إضمار فعل، أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف).

(٤) صحيح مسلم برقم (٣٨٤).

حلت له شفاعتي يوم القيامة»[١].

(**ثم يدعو هنا**) أي: بعد الأذان؛ لحديث أنس مرفوعاً: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**» رواه أحمد[٢] (**و**) يدعو أيضاً (**عند الإقامة**) فعله الإمام أحمد، ورفع يديه. ويقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دُعَاتِك، فاغفر لي»، كما ورد في الخبر[٣].

(**ويحرم**) على من وجبت عليه صلاة، مع صحتها منه (**بعد الأذان**) وهو في المسجد (**الخروج من المسجد**) قـ(**بـ**)ـل أدائها فيه (**لـ**)ـكن (**إ**)ن كان لـ(**ـعذر**)[٤] جاز الخروج (**أو**) يخرج بـ(**ـنية**) الـ(**ـرجوع**) إلى المسجد.

تتمة:

يسن أن ينادى لصلاة عيد، وكسوف، واستسقاء، بأن يقال: الصلاة جامعة.

ويحرم أخذ الأجرة على الأذان، والإقامة. فإن لم يوجد من يتطوع بهما، عيَّن الإمام لمن يقوم بهما رزقاً من بيت المال.

والبصير أولى بالأذان من الأعمى.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٨٩).

(٢) مسند أحمد برقم (١٢٢٠)، ورواه أبو داود برقم (٥٢١).

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي**» رواه أبو داود برقم (٥٣٠).

(٤) في الدليل ص٧١: (بلا عذر)، فحول الشارح رحمه الألف همزة.

والأذان خمس عشرة كلمة: التكبير في أوله أربع، والشهادتين أربع، بلا تَرْجِيع الشهادتين ـ والتَّرْجِيع: بأن يخفض المؤذن بهما صوته، ثم يعيدهما، رافعاً بهما صوته ـ والحيعلتين أربع، وبعده التكبير اثنان، والخامس عشر: لا إلـٰه إلا الله مرة واحدة[١].

والإقامة أحد عشر[٢] كلمة: التكبيرتان في أوله، والشهادتين، والحيعلتين، وقد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، والتكبيرتان، ولا إلـٰه إلا الله مرة واحدة.

وأن يرجِّع، وهو عند إتيانه بالشهادتين في الأذان، يأتي بالشهادتين مرتين سراً، فيكون تسعة عشر[٣] كلمة.

وكذلك يرجِّع[٤] في الإقامة، فيكون سبعة عشر[٥] كلمة[٦].

ولا يصح الأذان بغير العربية مطلقاً.

فائدة: قوله: الله أكبر، أي: من كل شيء، وأكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير. وليس ما بعده مما[٧] يماثله تأكيداً له، بل إنشاءٌ، كما نبه عليه ابن جِنِّيْ[٨].

---

(١) هنا إشارة لحق، والكلام فيها عن مسألة الترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة ولعل الأفضل تأخيرها قليلاً لينتظم السياق.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (إحدى عشرة).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: (تسع عشرة).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (يثنِّي).

(٥) ذكر الترجيح والتثنية في هذا الموضع أكمل.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: (سبع عشرة).

(٧) في الأصل: (ما).

(٨) الذي ذكره ابن جني في المحتسب ١/ ٣٠١، وابن جني هو: النحوي، أبو الفتح، عثمان بن جِنِّيْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولد قبل الثلاثين وثلاثمائة، وهو =

بخلاف جملة: قد قامت الصلاة الثانية، فإنها تأكيدٌ[(١)] للأولى. وأشهد معناه: أعلم. وحي على الصلاة، أي: أقبلوا عليها. وقيل: أسرعوا إليها. والفلاح: الفوز والبقاء؛ لدخول المصلي الجنة إن شاء الله تعالى، فيبقى فيها، ويخلد. وقيل: هو الرشد والخير، وطالِبُهما مفلحٌ؛ لأنه يصير إلى الفلاح. ومعناه: هلمُّوا إلى سبب ذلك. وختم بلا إلـٰه إلا الله؛ ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى، كما بدأ به. ولم يُزد على مرة إشارة إلى وحدانيته تعالى.

ويسن أذان في يُمنَى أذُنِ مولود حين يولد، وإقامة في يسرى؛ لخبر ابن السُّنِّي[(٢)] مرفوعاً: «**من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصِّبْيان**»[(٣)]، أي: التابعة من الجن[(٤)].



= من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والتصريف، صنَّف: الخصائص في النحو، وسر الصناعة، وشرح تصريف المازني. توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: معجم الأدباء ٣/ ٤٦١، بغية الوعاة ٢/ ١٣٢.

(١) في الأصل (تأكيداً)، والصواب ما أثبته.

(٢) هو: الحافظ، أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوَري، المعروف بابن السُّنِّي رحمه الله. مات سنة أربع وستين وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٩.

(٣) عمل اليوم والليلة ١/ ٥٧٨.

(٤) وفي النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٨: (أم الصبيان: يعني الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها)، وفي المخصص ٤/ ١٢٣: (وقال بعضهم: ـ أعني بعض الرواة ـ: أم الصبيان: الغُول، وهي عند العرب ساحرة الجن).

(بَابٌ)

(شروط الصلاة)

جمع شرط، كما تقدم، وتقدم أيضاً معنى الشرط في باب الوضوء.

وشروط الصلاة: ما تتوقَّف عليها صحتها.

وهي تجب قبلها، فتتقدمها وتسبقها، إلا النية، فيضر تقدمها كثيراً، والأفضل مقارنتها لتكبيرة التحريم، كما يأتي.

(وهي تسعة) شروط: **أحدها**: **(الإسلام، و) الثاني**: **(العقل، و) الثالث**: **(التمييز)**، وهذه الشروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه يصح ممن لم يميز، ولو أنه ابن ساعة، ويُحرم عنه وليه، كما يأتي(١).

(وكذا الطهارة) من الحدث، والنجس، من بدن، وثوب **(مع القدرة)** وهي **الرابع**.

(و) الخامس: **(دخول الوقت)** للصلاة المؤقتة. والوقت سبب لوجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره، وشرط للوجوب والأداء. وغيره من الشروط شرط للأداء فقط.

(فوقت الظهر): وهي الأولى، وهي أربع ركعات **(من**

---

(١) في كتاب الحج.

(الزوال) وهو ميل الشمس إلى المغرب، ويستمر **(إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه**[١]**، سوى ظل الزوال)** الذي زالت عليه الشمس، إن كان ثَمَّ ظل، فتَضبط ما زالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر إلى الزيادة عليه، فإذا بلغت قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر.

ويسن تعجيل الظهر؛ لفعله ﷺ ذلك في أول الوقت[٢]، إلا مع حر مطلقاً، فتؤخر؛ لعموم حديث: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم**» متفق عليه[٣]. وفَيْحُها: غليانها، وانتشار لهبها، ووهجها. فتؤخر مع حر حتى ينكسر الحر، لقرب وقت العصر. وتأخر الظهر أيضاً في غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة. إلا صلاة الجمعة، فيسن تقديمها مطلقاً.

(ثم يليه) أي: يلي وقت الظهر **(الوقت المختار للعصر)** وهي الصلاة الوسطى، نص عليه الإمام، وهي أربع ركعات **(حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال)** أي: ظل الشاخص إن كان، وهذا هو الوقت المختار **(ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب)** أي: إلى غروب الشمس.

(ثم يليه وقت المغرب) وهي وتر النهار، وهي ثلاث ركعات **(حتى يغيب الشفق الأحمر**[٤]**)** وتُسمى بالعشاء، وتسميتها بالمغرب

---

(١) هكذا في الأصل، وعبارة الدليل. (مثله). دليل الطالب (ص٢٤).

(٢) عن أبي بَرْزَة رضي الله عنه قال: «**كان النبي يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس**» أخرجه البخاري برقم (٥١٦).

(٣) صحيح البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٦١٥).

(٤) المراد بالشفق الأحمر: ما يكون بعد غيبوبة الشمس في مغربها من شعاع =

أفضل. وتعجيلها أفضل، إلا في غيم لمن يصلي جماعة، فيؤخرها لقرب وقت العشاء.

(ثم يليه الوقت المختار للعشاء، إلى ثلث الليل) الأول، وهي أربع ركعات، وتأخيرها إلى آخر وقت الثلث الأول أفضل، إن سهل. وعن الإمام: تمتد وقت العشاء المختار إلى نصف الليل، اختاره الموفق(١)، والمجد، وغيرهما، **(ثم)** بعد الثلث الأول **(هو وقت ضرورة، إلى طلوع الفجر)** الثاني؛ لأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء. ويكره النوم قبل صلاة العشاء، ولو [٢٥/أ] كان له من يوقظه؛ لحديث: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى**» رواه مسلم(٢).

(ثم يليه وقت الفجر) وهي ركعتان، ويمتد **(إلى شروق الشمس)** لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «**وقت الفجر ما لم تطلع الشمس**» رواه مسلم(٣).

= أحمر. انظر: الدر النقي ١/١٦٢، المصباح المنير ١/٣١٨، مادة: (شفق).

(١) هو: الإمام، الفقيه، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي رحمه الله، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، قال شيخ الإسلام: (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق)، ومصنفاته كثيرة، منها: المغني، والكافي، والمقنع. توفي سنة عشرين وستمائة. انظر: الدر المنضد ١/٣٤٦، شذرات الذهب ٥/٨٨.

(٢) صحيح مسلم برقم (٦٨١).

(٣) صحيح مسلم برقم (٦١٢).

تتمة: يقدر للصلاة أيام الدجال الطوال، والذي هو يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، قدر الزمن المعتاد. فلا يعتبر ما هو مقدر من أوقات زمننا هذا، بل يقدَّر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، والليلة في ذلك كاليوم، إن طالت. قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: «قلت: وقياسه الصوم، وسائر العبادات».

(ويدرك) ما يصلي أداء في آخر **(الوقت بتكبيرة الإحرام)** حتى الجمعة.

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) بحيث يخرج وقتها.

ومن جهل الوقت، ولم يمكنه مشاهدة دليل؛ لعمى، أو لمانعِ اجتهادٍ بتقدير شيء، من قراءة، ونحوه، فيكتفي فيه بغلبة الظن، ويستحب تأخير حتى يتيقن الوقت. قاله ابن تميم، وغيره[1]. فإن صلى مع الشك، أعاد مطلقاً. وإن أمكنه المشاهدة، أو مُخْبِر عن يقين، عمل به دون الظن. ومن اجتهد، وتبين له أنه أخطأ، أعاد، وإلا، فلا.

والأعمى العاجز عن معرفة الوقت، مع عدم المُقَلَّد ـ بفتح اللام ـ إذا اجتهد وصلى، أعاد مطلقاً، سواء أخطأ، أو أصاب.

قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: «وفهم منه أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت، ففعل، لا إعادة عليه، ما لم يتبين له الخطأ»[2].

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٢٩.
(٢) شرح المنتهى ١/ ٢٨٩.

ويعمل بأذان ثقة، عارف بأوقات الصلاة، أو بإخباره من غير أذان، أو بمن يقلِّد العارف. قاله المجد، وغيره[١]. ولا يعمل بإخبارٍ عن ظن.

ومن دخل عليه وقت صلاة مكتوبة، بقدر تكبيرة الإحرام، ثم طرأ عليه جنون، ونحوه، أو مانع؛ كحيض، ونحوه، ثم زال المانع، وجب عليه قضاؤها، وإن كانت في وقت الثانية مجموعة، قضاهما.

(ويجوز تأخير فعلها في الوقت، مع العزم على) الفعل فيه بحيث يبقى من الوقت بقدر ما يسعها كلها، فعند ذلك يتعين فعلها، ويحرم تأخيرها. ويتعيَّن فعلها أول الوقت لمن ظن مانعاً؛ كموت، وقتل، وحيض؛ خوفاً من فواتها، أو فوات أدائها.

والصلوات الخمس فعلها (أول الوقت أفضل) إلا الظهر في الحر، فتؤخر، كما تقدم. وإلا العشاء، فالأفضل تأخيرها إلى آخر الثلث الأول من الليل، إن سهل، كما تقدم. وإلا المغرب، فالأفضل تأخيرها لمُحْرِمٍ يباح له الجمع، قاصداً مزدلفة، إن لم يوافها.

(وتحصل الفضيلة) أي: فضيلة التعجيل **(بالتأهب)** للصلاة **(أول الوقت)** بأن يشتغل عند دخول أول الوقت بالطهارة، ونحوها.

---

(١) قال في المحرر ١/ ٧٤: (ومن أخبر ثقة بدخول الوقت عن علم قلَّده، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده).
وانظر: الفروع ١/ ٤٣٧، المبدع ١/ ٣٥٢، الإنصاف ٣/ ١٧٤.

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة) فأكثر، من الصلوات الخمس (مرتبة) نصاً؛ لحديث أحمد: «**أنه** عليه السلام **عام الأحزاب صلّى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب**»(١)، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢). فإن ترك الترتيب بلا عذر، لم تصح؛ لأنه شرط. ويسن صلاة الفائتة فأكثر جماعة. ويجب قضاء الفائتة (**فوراً**) أي: في الحال، من غير تراخٍ؛ لحديث: «**من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه(٣). ما لم يحصل له ضرر في بدنه، بضعفٍ، أو في معيشة يحتاجها له، أو لعياله. أو ما لم يحضر لصلاة عيد، أو انتظار رفقة، أو جماعة لها؛ لفعله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق.

(**ولا يصح**) صلاة (**النّفل المطلق إذاً**) أي: حيث لم يقضي الفائتة؛ لتراخيه، أو لعذر مما ذكر، ونحوه. ويصح صلاة النفل المقيّد؛ كالرواتب، والوتر.

وإن قلّت الفوائت، قضى سننها الرواتب معها؛ لأن النبي ﷺ لما فاته الفجر، قضى سنتها قبلها(٤). وإن كثرت الفوائت، فالأفضل ترك السنن.

---

(١) مسند أحمد برقم (١٦٩٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥).

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٧٢)، ومسلم برقم (٦٨٤).

(٤) كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا، ثم دعا** =

(ويسقط الترتيب بالنسيان، و) يسقط أيضاً **(بضيق الوقت)** إذا خشي فوات الحاضرة بخروج وقتها **(و)** كذا يسقط الترتيب **(لـ)**ـو خشي خروج وقت ا**(لاختيار)**[1] لصلاة ذات وقتين، فيصلي الحاضرة في وقتها المختار.

ولا تصح نافلة، ولو راتبة، مع ضيق الوقت، فلا تنعقد؛ لتحريمها. وهكذا إذا استيقظ وشك في طلوع الشمس، بدأ بالفريضة، نص عليه؛ لأن الأصل بقاء الوقت.

(السادس: ستر العورة) السّتر: بفتح السين: التغطية، وبكسرها: ما يُستر به. والعورة لغةً: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة: عوراء، أي: قبيحة.

وفي الشرع: القُبُل، والدبر، وكلما يستقبح منه، حتى عن نفسه. كما يأتي بيانه[2].

وشرط ستر العورة **(مع القدرة، بشيء لا يصف البشرة)** أي: من لون البشرة، من بياضها، أو سوادها. ويكفي الستر بغير منسوج؛ كنبات، وورق، وجلد، ونحوه. ولا يجب سترها بباريَّة، وهي شبه الحصير من قصب، ولا بحصير، ونحوهما مما يضره، ولا بحَفيرة، وطين، ونحوهما؛ لأنه ليس بسترة.

= **بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة»**. أخرجه مسلم برقم (٦٨٠).

(١) في المتن ص٧٢: (ولو للاختيار)، وقد سقطت (لو) عند الشارح رحمه الله.

(٢) عند قول الماتن: (فعورة الذكر).

ويباح كشفها لتداوٍ، وتخلٍّ، واغتسالٍ، وحلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وثيوبة؛ لدعاء الحاجة إليه، ولزوج، وسيد، وزوجة، وأمة.

(فعورة الذكر) والخنثى، سواء كانا حرّين، أو مبعّضين[1]، أو رقيقين **(البالغ عشراً)** أي: عشر سنين (و) كذا عورة **(الحرة المميزة)** من لها سبع سنين (و) عورة **(الأمة)** البالغةِ سبعاً[2] **(ولو)** كانت **(مبعضة، ما بين السرة والركبة)** والسرة والركبة ليسا من العورة.

(وعورة) ذكر، وخنثى **(ابن سبع)** سنين **(إلى عشر)** سنين **(الفرجان)** وعلم منه أنَّ من سنه دون ذلك، لا حكم لعورته.

(والحرة البالغة) تسع سنين **(كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها)** لحديث: «**المرأة عورة**» رواه الترمذي[3]. واستثني الوجه؛ للإجماع، فيبقى العموم فيما عداه.

(وشرط في) صلاة **(فرض الرجل)** والخنثى **(البالغ، ستر)** جميع **(أحد عاتقيه[4] بشيء من اللباس)** ولو بما يصف البشرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**لا يصلي الرجل في**

---

(١) المبعض: من بعضه حر، وبعضه رقيق. انظر: مطالب أولي النهى ١٠٣/٦.
(٢) في الأصل، الصواب: ما أثبته.
(٣) سنن الترمذي برقم (١١٧٣).
(٤) العاتق: موضع الرداء من المنكب. انظر: مختار الصحاح ص١٧٣، مادة: (عتق).

الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري[١]. ويكفي في صلاة النفل ستر العورة، من غير ستر العاتق، ولا فرق بين أن يكون مما تستتر به عورته، أو غيره.

وإذا انكشف بلا قصد في صلاة من عورة يسيرٌ، لا يفحش عرفاً، ؛ لعدم تحديده في الشرع. فإن فحش، وطال الزمن، بطلت. ولو كان الانكشاف يسيراً، في زمن طويل، لم تبطل؛ لحديث عمرو بن سلمة الجَرْمي[٢].

(ومن صلى) من ذكر، أو أنثى **(في)** ثوب، أو بقعة، وثمنها **(مغصوب)** ولو بعضه مشاعاً، وسواء كان في محل العورة، أو غيرها؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في البيع **(أو)** صلى الذكر في **(حرير)** كله، أو فيما غالبه، أو في منسوج بذهب، أو فضة **(عالماً)** به **(ذاكراً)** له وقت العبادة **(لم تصح)** صلاته. فإن كان جاهلاً، أو ناسياً، صح. ذكره المجد إجماعاً[٣].

ومن كان عليه ثوبان، أحدهما محرَّم، سواء كان فوقانياً، أو تحتانياً، لم تصح صلاته؛ لأنه إذا قدِّر عدم أحدهما، كان الآخر ساتراً.

ولا تبطل الصلاة بلبس الحرير في غير ثوب؛ كعمامة،

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٥٢)، ومسلم برقم (٥١٦).
(٢) فعنه رضي الله عنه قال: «**كانت عليّ بردة، كنت إذا سجدت تقلَّصت عني، فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا إست قارئكم**». أخرجه البخاري برقم (٤٣٠٢).
(٣) نقله عنه في الإنصاف ٣/ ٢٢٧.

وتِكَّة[١]، وخف غير ممسوح عليه؛ لأنه لا يصح المسح عليه لذكر، وكخاتم ذهب، أو فضة.

وتصح صلاة من حُبس ببقعة غصب. والبقعة النجسة يأتي حكمها في الشرط السابع، الذي بعد هذا.

قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: «وعلم منه صحة صلاته؛ لعجزه عن شرطها، وهو إباحة البقعة، وطهارتها» فيما يأتي في حكم نجاسة البقعة.

(**ويصلي عرياناً مع**) وجود ثوب (**غصب**) لعدم إباحة استعماله مطلقاً (**ويصلي في**) ثوب (**حرير؛ لعدم**) وجود غيره، ولو معاراً؛ لإباحة لبسه في بعض الأوقات؛ لحكة، أو ضرورة برد، ونحوه (**ولا يعيد**) الصلاة من صلَّى عرياناً، أو في حرير؛ لعدمٍ (و)يصلي (**في**) ثوب (**نجس؛ لعدم**) غيره، مع عجز عن تطهيره في الوقت (و) لكن (**يعيد**) الصلاة.

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو مَنْكِبه فقط، ستر عورته. ومن لم يجد إلا ما يستر الفرجين[٢]، سترهما، أو أحدهما، ستره، ولكن الدبر أولى، ما لم يكفِ[٣] منكبه وعَجُزه فقط، فيسترهما، ويصلي جالساً ندباً.

ويلزم العريان تحصيل سترة بثمن المثل، في مكان القدرة،

---

(١) التِكَّة: رباط السراويل. انظر: لسان العرب ١٠/٤٠٦، القاموس ص١٢٠٧، مادة: (تكك).

(٢) في الأصل: (الفرجان)، والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: (يكفي)، والصواب ما أثبته.

ولو بزيادة يسيرة. وكذا لو وجدها تؤجر، مع القدرة على الأجرة، فاضلة عن احتياجه. وكذا يلزمه قبولها عارية، ولا يلزمه القبول هبة. فإن عدم ذلك جميعاً، صلى جالساً ندباً، يومئ[(١)] بالركوع والسجود، ولا يتربع، بل ينضامّ، بأن يضم إحدى فخذيه إلى الأخرى.

ومن صلى عرياناً، ووجد في صلاته سترة قريبة منه عرفاً، أخذها، وستر بها، وبنى على ما مضى من صلاته. وكذا الأمة، إذا عتقت في الصلاة، واحتاجت إليها. فإن كانت السترة بعيدة، ولم يمكنه السترة بها إلا بعمل كثير، بطلت الصلاة، وابتدأها.

والعراة يصلون جماعة، وإمامهم وسطهم وجوباً. فإن كانوا رجالاً ونساءً، صلى كل نوع وحده، فإن شق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا.

ويسن إعارة السترة إذا صلى ربها، وكان ربها يعيرها، ثم يصلي بعده العراة، واحداً بعد واحد. ويقدَّم بها إمام مع ضيق الوقت، ويقف أمامهم. والمرأة أولى بالعارية.

ويكره للمصلي سدل ثوب، وهو طرحه على كتفه، من غير رد طرفه على كتفه الآخر. ويكره أيضاً الاضطباع[(٢)] بثوب ليس عليه غيره. وكذا تغطية فم، وأنف، ولف كُمّ بغير سبب. ويكره للرجل

---

(١) هو: خفض رأسه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه. انظر: الإقناع ٢٧١/١.

(٢) الاضطباع بالثوب: أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر. انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٨٧، مادة: (ضبع)، وهو اشتمال الصَّماء. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٤٨.

شد وسطه بما يشبه الزُنَّار[١]، والأنثى مطلقاً يكره شد وسطها. ويكره لبس معصفر[٢]، ومزعفر[٣]، وأحمر صامت[٤]. ويكره لبس ثياب فوق [نصف][٥] ساقٍ، وتحت كعب بلا حاجة. ويحرم إسباله خيلاء، ويباح للمرأة بزيادة ذراع.

(ويحرم على الذكر)[٦] والخنثى **(لا الإناث)** حتى على الكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة **(لبس منسوج ومموَّه بذهب، أو فضة)** وكذا ما طُلي، أو كُفِت، أو طُعِّم بأحدهما؛ لما تقدم في الآنية. ولا يحرم ما استحيل لونه ذهبٌ، أو فضة، ولم يتحصل منه شيء لو عرض على النار؛ لزوال علة التحريم.

(و) يحرم **(لبس ما كلُّه)** أي: جميعه **(أو غالبه)** أي: أكثره **(حرير)** ولو كان بِطانة[٧]؛ لحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم**

---

(١) الزُّنّار: حزام للنصارى والمجوس. انظر: القاموس ص٥١٤، مختار الصحاح ص١١٦، مادة: (زنر).

(٢) المعصفر: ما صبغ بالعصفر من الثياب. انظر: المطلع ص١٧٧.
والعصفر: نبات صيفي، يستخرج من زهره صبغ أحمر، يصبغ به الحرير، ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥، مادة: (عصفر).

(٣) المزعفر: ما صبغ بالزعفران من الثياب. انظر: مشارق الأنوار ١/ ٣١٢.

(٤) مراده المُصْمَت. وهو الذي لا يخالطه لون آخر. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٦، القاموس ص١٩٩، مادة: (صمت).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الدليل ص٧٣: (الذكور).

(٧) أي: ولو كان خفياً. انظر: تهذيب اللغة ١٣/ ٢٥١، لسان العرب ٥٦/١٣، مادة: (بطن).

يلبسه في الآخرة» متفق عليه[١].

ويحرم حتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان، وتعليقه، وستر جُدر به، وتصويره؛ لما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك[٢].

ويحرم على غير الأنثى افتراش الحرير؛ لنهيه ﷺ عن الجلوس عليه[٣]. وكذا استناد إليه، وتعليقه، حتى البَشْخَانة[٤] ودخل فيه تكة، وشَرَّابة[٥] مفردة، وخيط مسبحة، ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٤٩٦)، ومسلم برقم (٢٠٦٩).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «**أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها، وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٩٩٩)، ومسلم برقم (٢١٠٧).

(٣) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**» رواه البخاري برقم (٥٤٩٩).

(٤) البشخانة بالفارسية: (بَشَه خانه)، وبشه بمعنى بعوضة، وخانه بمعنى بيت، أي بيت البعوضة، وتجمع على بشاخين. ويراد بها: الكِلَّة، الناموسية. انظر: تكملة المعاجم العربية ١/ ٣٤٨.
والكِلَّة: ستر رقيق مثقب يتوقى به من البعوض وغيره. انظر: مختار الصحاح ص، ٢٤٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٦، مادة: (كلل). وهي الناموسية. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٤، مادة: (نمس).

(٥) الشَرَّابة: لفظ مولَّد، وهي ضمة من خيوط، يعلق طرفها الواحد بالطربوش وغيره، ويتدلى طرفها الآخر. انظر: تكملة المعاجم العربية ٦/ ٢٨٢.

قال في «الآداب»: «اختار الآمدي[١] إباحة يسير الحرير مفرداً»[٢].

نقل شيخنا في «حاشيته على الإقناع» عند قوله: «ويباح عَلَم[٣] حرير» عن أبي بكر[٤] أنه قال في «التنبيه»: «يباح وإن كان مُذَهَّباً[٥]؛ لأنه يسير أشبه الحرير، ويسير الفضة»، وقال شيخنا: «قلت: وقياسه الشَّاش المُقصَّب»[٦].

ويجوز من الحرير طراز الثوب قدر أربع أصابع، وكذا السِّجَاف[٧]، لا أكثر من ذلك. ويجوز لِبْنَة جيب، وهو الزِّيق الذي يجعل بطوق الثوب[٨]. ويجوز رقاع الثوب بالحرير من نحو أربع

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمٰن البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ، المعروف بالآمدي، من أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، له كتاب: عمدة الحاضر وكفاية المسافر، في الفقه، في نحو أربع مجلدات. مات بآمد سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة. انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٢٥٢.

(٢) الآداب الشرعية ٤/ ١٤٩.

(٣) أي: طراز الثوب. انظر: المطلع ص٦٣.

(٤) هو: أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن معروف رَحِمَهُ اللَّهُ، المعروف بغلام الخلال، روى عنه: ابن بطة، وابن حامد وغيرهما، من مؤلفاته: الشافي، والتنبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، وعمره ثمان وسبعين سنة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦.

(٥) وهو رواية عن أحمد، والمذهب أنه يحرم. انظر: الإنصاف ٣/ ٢٧٠.

(٦) حواشي الإقناع ١/ ١٣٨.

(٧) السِّجَاف: ما يُرَكَّب على حواشي الثوب. انظر: تاج العروس ٢٣/ ٤١٤، المعجم الوسيط ١/ ٤١٧، مادة: (سجف).

(٨) انظر: المطلع ص٦٤، شرح المنتهى ١/ ٣٢٣.

أصابع، فما دون. ويجوز أيضاً أزرار، وخياطة بالحرير، وكيس المصحف.

(ويباح) لبس **(ما سدي[١] بالحرير، وألحم[٢] بغيره)** من وبر، وصوف، وقطن، وكَتان[٣].

(و) يباح لبس ما **(كان الحرير وغيره)** المنسوج معه، من قطن، وكَتَّان، وصوف، ونحوه **(في الظهور سيان)**[٤] أي: سواء، ولو زاد الحرير وزناً.

ويجوز لبس الحرير الخالص؛ لضرورة، أو حكة، أو قمل، أو في حالة حرب، ولو لغير حاجة. ويجوز إذا كان حشوة فراش، وجِباب[٥]، ونحوه.

= والزِّيق: ما يُكف به جيب (طوق) القميص المحيط بالعنق. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٠٩، مادة: (زيق)، شرح المنتهى ١/ ٣٢٣.

(١) السَّدي في الثوب: ما مُدَّ منه طولاً في النسج، وهو خلاف اللُّحمة. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٧١، المعجم الوسيط ١/ ٤٢٤، مادة: (سدي).

(٢) اللُّحمة في الثوب: خيوط النسج العرضية، يلحم بها السَّدي. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨١٩، مادة: (لحم).

(٣) الكَتان: نبات زراعي، يزيد ارتفاعه على نصف متر، وزهرته زرقاء، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٦، مادة: (كتن).

(٤) كذا في الأصل، والدليل ص٧٣. والصواب: (سيَّين).

(٥) الجِباب: جمع جبَّة. انظر: لسان العرب ١/ ٢٤٩، مادة: (جبب). والجبَّة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب. والدرع. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٠٤.

ويحرم على الولي إلباس الصغير ما يحرم على الرجل. ويجوز لبس درع[١] مموه، إن احتاج إليه.

(**السابع: اجتناب النجاسة**) في الصلاة.

النجاسة لغةً: ضد الطهارة. وشرعاً: عين؛ كالميتة، ونحوه، أو صفة؛ كأثر بول، ونحوه، بمحل طاهر، منع الشرع منها بلا ضرورة. لا لأذى فيها طبعاً؛ كالسُّمِّيات، ولا لحق الله تعالى؛ كصيد الحرم، وصيد البر للمحرم، أو لحق غير الله تعالى؛ كمال الغير إذا غصبه، ولا لحرمتها؛ كميتة الآدمي، ولا لاستقذارها؛ كنحو مني، ومخاط.

(**لبدنه، وثوبه، وبقعته**) التي يصلي فيها (**مع القدرة**) بتطهير بدنه بالماء الموجود، أو تيممه له مع عدمه، وغسل الثوب والبقعة بالماء.

(**فإن حُبس ببقعة نجسة، وصلى**) بها (**صحت**) صلاته(**لكن**) إن كانت النجاسة يابسة ركع، وسجد، و(**يومئ بالنجاسة**) إن كانت (**الـ**)ـنجاسة (**رطبة، غاية ما يمكنه**) من الإيماء (**ويجلس على قدميه**) تقليلاً للنجاسة.

(**وإن مس ثوبُه ثوباً نجساً، أو حائطاً**) نجساً (**لم يستند إليهن، أو صلى على**) محل (**طاهر**) من حصير، أو بساط (**طرفه متنجس**) ولو تحرك بحركتهن، صحت صلاته. ما لم يكن متعلقاً به، أو في يده، أو بوسطه حبل مشدود في نجس، أو في سفينة فيها

---

(١) الدرع: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٨٠، مادة: (درع).

نجاسة، يمكن أن تنجرّ معه إذا مشى، وكذا حيوان نجس، يقدر على جره إذا استعصى عليه.

(أو سقطت عليه النجاسة، فزالت) سريعاً **(أو أزالها سريعاً، صحت)** صلاته.

(وتبطل) الصلاة **(إن عجز عن إزالتها)** أي: النجاسة **(في الحال)** من غير تأخير **(أو نسيها)** أي: النجاسة، أو جهل عينها في الصلاة، أو جهل حكمها، أو جهل أنها كانت في الصلاة **(ثم علم)** أنها كانت في الصلاة، فلا تصح صلاته في هذه الصور ونحوها. وعنه: تصح صلاته إن نسي أو جهل النجاسة. قال في «الإنصاف»: «وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين»(١)؛ لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: «**بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً**» رواه أبو داود(٢)، ولو بطلت لاستأنفها النبي ﷺ.

ومن حمل شيئاً باطنه نجس، لم تصح صلاته. وإن بسط على متنجسٍ طاهراً، أو طاهراً(٣) باطنه نجس، أو على علو أسفله غصب، أو بسط صفيقاً(٤) على حرير، وصلى عليه، صحت مع الكراهة.

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٠٩.
(٢) سنن أبي داود برقم (٦٥٠).
(٣) في الأصل: (طاهرٌ)، والصواب ما أثبته.
(٤) الصفيق: المتين، الكثيف النسج. انظر: المحكم ٦/ ٢١٣، لسان العرب ١٠/ ٢٠٤.

وإن خِيْطَ جرح بنجس، أو جُبر بعظم نجس، فصح، لم تجب إزالته مع خوف ضرر، ولا يتيمم للخيط، ولا للعظم إن غطاه اللحم، فإن لم يغطه اللحم، تيمم له؛ لعدم إمكان غسله.

(ولا تصح الصلاة) في تسعة أماكن: أحدها: لا يصح الفرض، دون النفل، في داخل الكعبة. والثمانية: لا يصح الفرض، ولا النفل فيها. لكن المنع في سبعة[1] أماكن، غير الأرض المغصوبة، وغير الكعبة، تعبداً.

أحدها: (في الأرض المغصوبة) كما تقدم **(وكذا)** لو كان ثمنها مغصوباً، أو دابة، أو سفينة. سوى صلاة جمعة، وجنازة، وعيد، فتصح نصاً. وإن صلى في الغصب جاهلاً، أو ناسياً، صح.

الثاني: (المقبرة) بتثليث الميم؛ لنهيه ﷺ أن تتخذ القبور مساجد[2]، ولحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق**» رواه ابن ماجه[3]. سوى صلاة الجنازة بالمقبرة، فتصح؛ لصلاته ﷺ على القبر. ولا يضر قبر، ولا قبران. قال في «الفروع»: «وأما الخَشْخاشة[4] ـ وتسمى الفسقية ـ فيها أموات كثيرون، فهي قبر واحد».

---

(١) في الهامش: (منها).
(٢) وذلك بقوله ﷺ: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**» رواه مسلم برقم (٥٣٢).
(٣) سنن ابن ماجه برقم (٧٤٧)، ورواه الترمذي برقم (٣٦٤).
(٤) الخَشْخَاشة: بيت تدفن فيه الموتى، فتطبق على بابه صخرة كبيرة. انظر: =

(و) **الثالث**: (**المجزرة**) وهو مكان الذبح.

(و) **الرابع**: (**المزبلة**) وهو محل مجمع الزبالة.

(و) **الخامس**: (**الحشّ**) بفتح الحاء، وضمها، وهو محل قضاء الحاجة، فيمنع من الصلاة من داخل بابه؛ لأنه لما منع الشرع من الكلام فيه، فمنع الصلاة فيه أولى؛ لكونها متضمنة ذكر الله تعالى.

(و) **السادس**: (**أعطان الإبل**) جمع: عطَن - بفتح الطاء -، وهي المعاطن، جمع معطِن - بكسر الطاء -؛ لحديث: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل**» رواه أحمد[١]. والأعطان: ما تقيم فيها الإبل، وتأوي إليها. وأما ما تبيت [فيه][٢] الإبل في سيرها، أو تناخ فيه لعلفها، أو سقيها، فلا يمنع من الصلاة فيه.

(و) **السابع**: (**قارعة الطريق**) أي: محل قرع الأقدام من الطريق، وهي المحجة، سواء كان فيها سالك أو لا. سوى صلاة عيد، وجمعة، وجنازة، وكسوف، واستسقاء؛ لضرورة؛ كضيق مسجد، ومصلى؛ لاضطرارهم للصلاة في الطريق؛ للحاجة. وسوى الصلاة على الراحلة في الطريق، كما يأتي.

(و) **الثامن**: (**الحمام**) وما يلحقه في المبيع.

= تكملة المعاجم العربية ٤/ ١٠٠، وهي لغة عامية. انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٠١.

(١) مسند أحمد برقم (١٧٣٥١)، ورواه ابن ماجه برقم (٧٦٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من شرح المنتهى ١/ ٣٣٣.

(وأسطحة هذه) الثمانية مواضع **(مثلها)** في عدم صحة الصلاة فيها.

ولا تصح الصلاة على سطح النهر تعبداً، وكذا ساباط[(١)]، وجسر عليه. قاله السامري[(٢)]؛ لأن الماء لا يصلى عليه. قاله ابن عقيل[(٣)]. وقال غيره: كالطريق. وقال في «الإقناع»: «والمختار ـ يعني: في الصلاة على سطح النهر ـ الصحة؛ كالسفينة. قاله أبو المعالي[(٤)]، وغيره»[(٥)]. ولو جمد الماء، فكالطريق. قاله أبو المعالي[(٦)]. وجزم ابن تميم بالصحة.

---

(١) الساباط: سقيفة بين دارين، تحتها طريق نافذ. انظر: أساس البلاغة ص٢٨٣، مادة: (سبط).

(٢) هو: الفقيه، الفرضي، أبو عبد الله، نصير الدين، محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامري رحمه الله، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بسامراء، من مؤلفاته: المستوعب، والفروق، والبستان في الفرائض. توفي سنة ست عشرة وستمائة ببغداد. انظر: شذرات الذهب ٥/ ٧٠.

(٣) نقله عنه في الفروع ٢/ ١٠٨، وابن عقيل هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي رحمه الله، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وأخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى، وله تصانيف كثيرة في أنواع العلم، منها في الفقه: التذكرة، وكفاية المفتي، والمنثور. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩.

(٤) القاضي، وجيه الدين، أبو المعالي، أسعد، ويسمى محمد بن المنجَّا بن بركات التنوخي رحمه الله، ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة، من مؤلفاته: الخلاصة في الفقه، والعمدة، والنهاية في شرح الهداية. توفي سنة ست وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩، الدر المنضد ١/ ٣٢٨.

(٥) انظر: الإقناع ١/ ١٤٨.

(٦) نقله عنه في الفروع ٢/ ١٠٨.

(و) **التاسع**: (**لا يصح**) صلاة (**الفرض في**) داخل (**الكعبة**، و) داخل (**الحِجْر**) والحِجْر ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه في الصلاة مطلقاً (**منها**) أي: من الكعبة (**ولا**) تصح الصلاة أيضاً (**على ظهرها**) أي: ظهر الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطر: الجهة، والمصلي فيها، أو على سطحها، غير مستقبل لجهتها، ولأنه يستدبر من الكعبة ما لو استقبله منها خارجها صحت، ولأن نهي الصلاة على ظهرها ورد في حديث ابن عمر السابق (**إلا إذا**) وقف المصلي على منتهاها، و(**لم يبق وراءه شيء**) منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها، فيصح فرضه.

(**ويصح**) أيضاً ما نذر من صلاة (**النذر فيها، وعليها**) أي: على سطحها (**وكذا**) يصح (**النفل**) فيها، وعليها (**بل يسن**) الصلاة (**فيها**) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «**حين دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين**» رواه الشيخان(١).

وتصحُّ الصلاة في جميع الأماكن المذكورة لعذر، كمن حُبس في موضع منها، لا لخوف فوت الوقت، في ظاهر كلام

---

(١) صحيح البخاري برقم (٣٨٨)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

الأصحاب[١]. ويكره الصلاة إليها بلا حائل، ولو كان الحائل كمؤخر رحل[٢]. ولو غيرت مواضع النهي، وصلى فيها، صحت الصلاة؛ لزوال المانع. سوى أرض الغصب، فلا تصح الصلاة فيها، ولو غيرت هيئتها، وعملت مسجداً. قال في «الإقناع»: «وإن غُيِّرت هيئة مسجد، فكغصبه» في صلاته فيه؛ قاله في «الرعاية». قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: «فيؤخذ منه: لو صلى غيره فيه، صحَّت؛ لأنه مباح له».

ولا تصح الصلاة في مسجد حدث بمقبرة، سوى صلاة جنازة، كما تقدم. وإن حدث بعد بناء المسجد قبور حوله، أو في قبلته، كرهت الصلاة إليها بلا حائل. وفي «الهدي»: «لو وضع القبر والمسجد معاً، لم يجز، ولم يصح الوقف، ولا الصلاة». انتهى. ولو حدث طريق بعد بناء المسجد، صحت الصلاة فيه.

تتمة: لا تكره الصلاة في كنيسة، ولا بِيعة[٣]، ولو مع صور فيها. ولا بأس بالصلاة في أرض الغير، ولو كانت مزروعة، ولو بغير إذن ربها، بلا غصب، ولا ضرر.

(**الثامن: استقبال القبلة**) لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال علي رضي الله تعالى عنه:

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٣٩٤، حاشية ابن قندس على الفروع ٢/ ١٠٧، شرح المنتهى ١/ ٣٣٥. حاشية المنتهى ١/ ١٧٤.

(٢) وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير. انظر: لسان العرب ٤/ ١٢، مختار الصحاح ص٤، مادة: (أخر).

(٣) البِيعة: كنيسة النصارى. وقيل: كنيسة اليهود. انظر: تفسير البحر المحيط ٦/ ٣٤٧، لسان العرب ٨/ ٢٦، مادة: (بيع).

﴿شَطْرَهُۥ﴾: قِبَلَهُ[١]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة**»[٢].

وأصل القبلة لغةً: الحالة التي يقابلُ الشيءُ غيرَهُ عليها؛ كالجلسة. وسميت قبلة؛ لإقبال الناس عليها.

(**مع القدرة**) على استقبالها، فإن عجز عنه، كمربوط، ومصلوب، أو عجز عن التفات إليها؛ كمريض، أو فرار من عدو، ونحوه، سقط الاستقبال، وصلى على حاله؛ لحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣]. إلا في نفل مسافرٍ سفراً مباحاً، ولو كان ماشياً، ولو سفراً قصيراً، دون فرسخ[٤]، نص عليه، فيصلي لجهة سيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابن عمر: «**نزلت في التطوع خاصة**»[٥]، ولحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «**كان يصلي على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه**»، وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه، وللبخاري: «**إلا الفرائض**»[٦].

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير ٢/ ٢٢، والحاكم ٢/ ٢٩٥، وقال: (صحيح الإسناد).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (٦٢٩٠)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم (٦٨٥٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٤) وهو ثلاثة أميال، ويعادل ٥٥٤٠ متراً. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص٧٧.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٣٣٥).

(٦) رواه البخاري برقم (٩٥٥)، ومسلم برقم (٧٠٠). وفي مسلم: «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**».

فيلزم المتنفل لجهة سيره، افتتاح الصلاة بالإحرام مع الإمكان إلى القبلة بالدابة، أو بنفسه، ويركع ويسجد أيضاً للقبلة، إن أمكنه بلا مشقة، وإلا، فيحرم إلى جهة سيره. ويومئ بركوع وسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ويلزمه الطمأنينة. وراكب المحفة[1] الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة، يلزمه الاستقبال في كل صلاته.

ومن كان سيره لجهة القبلة، فعدلت به دابته إلى غير جهة القبلة. فإن علم بعدولها، وقدر على ردها، ولم يفعل [طال العدول، أو لم يطل]، بطلت. وإن لم يقدر على ردها؛ لعجزه عنها، فإن طال الزمن عرفاً، بطلت، وإلا، لم تبطل. وإن عدل هو عمداً، بطلت. وإن كان لغفلة، أو نوم، أو جهل، أو ظن أنها جهة سيره، وطال عدوله عرفاً، بطلت، وإلا [بأن كان يسيراً، ورجع إلى جهة القبلة]، لم تبطل. وإن كان عذره السهو، سجد وجوباً. وإن كان صلى لجهة سيره، وعدلت الدابة، أو هو لجهة القبلة، لم تبطل.

وإن داس نجاسة عمداً، بطلت صلاته. فإن لم يكن عمداً، فإن أزالها سريعاً، من غير أن يتعلق به منها شيء، لم تبطل، وإلا، بطلت. وإن داسها مركوبه، فصلاته صحيحة.

تتمة: وفرض من يمكنه مشاهدة الكعبة، أو من يخبره عن يقين، ولو مع حائل حادث، إصابة العين ببدنه، بحيث لا يخرج

---

(١) المحفة: مركب للنساء، كالهودج، إلا أن الهودج يقبب، والمحفة لا تقبب، سميت بذلك؛ لأن الخشب يحف ويحيط بالقاعد فيها من جميع جوانبه. لسان العرب ٤٩/٩، مادة: (حفف).

شيء منه عنها، وكذا فرض من بمسجده ﷺ إصابة العين؛ لأنه ﷺ صلى ركعتين قِبَل القبلة، وقال: «**هذه القبلة**»(١). قال في «الشرح الكبير»: «وفيه نظر؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة؛ لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على الخطأ، صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله. وهذا الجواب عن الحديث المذكور». انتهى(٢). قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: «وقد يجاب: أن المراد بقولهم: فرضه استقبال العين، أي: أنه لا يجوز في مسجده عليه الصلاة والسلام، وما قرب منه، الانحراف يَمنة ولا يَسرة، كمن بالمسجد الحرام؛ لأن قبلته بالنص، فلا يمكن مخالفته. قال الناظم(٣): وفي معناه: كل موضع ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه، إذا ضبطت جهته».

وفرض من بَعُدَ عن الكعبة، وعن مسجده ﷺ، ولم يقدر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَل الكعبة، وقال: هذه القبلة**»، ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، برقم (١٣٣٠).

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٣١.

(٣) هو: الفقيه، المحدث، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المرداوي، ولد سنة ثلاثين وستمائة، من تصانيفه الفقهية: القصيدة الطويلة الدالية، ومجمع البحرين ولم يتمَّه، والفروق. توفي سنة تسع وتسعين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢.

على المعاينة، ولا من يخبره بالعين، إصابة الجهة بالاجتهاد، ويعفى عن انحراف يسير؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» رواه ابن ماجه(١)، ولانعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستوٍ(٢). لا يقال: مع البعد يتسع المحاذي؛ لأنه إنما يتسع مع التقويس، لا مع عدمه.

(**فإن لم يجد**) المصلي (**من يخبره عنها**) أي: عن القبلة (**بيقين، صلى بالاجتهاد، فإن**) تبين بعد صلاته أنه (**أخطأ، فلا إعادة**) عليه.

ومتى اشتبهت القبلة سفراً، اجتهد في طلبها وجوباً بالدلائل. ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت.

ويجب على عالم بأدلة القبلة، تحرٍّ لكل صلاة. فإن تغير اجتهاده، ولو كان في الصلاة، عمل بالاجتهاد الثاني، فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له، وبنى على ما مضى من صلاته نصّاً.

ومن أخبر وهو في الصلاة بالخطأ، وكان الإخبار يقيناً، والمخبر ثقة، لزم قبوله، فيعمل به، ويترك الاجتهاد.

(**التاسع: النية**) وهي لغةً: القصد، وهو عزم القلب على الشيء.

فتجزئ وإن لم يتلفظ بها، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده

---

(١) سنن ابن ماجه، برقم (١٠١١)، ورواه الترمذي برقم (**٣٣٤**) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حكى الإجماع في الكافي ١/ ٢٧٥، والشرح الكبير **٣/ ٣٣٣**.

(ولا تسقط) أي: النية في الصلاة **(بحال. ومحلها القلب. وحقيقتها العزم على فعل الشيء)** من عبادة، وغيرها، ويزاد في حد نية العبادة: أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وأن لا يقصد بها إلّا الله تعالى دون كل شيء، من تصنُّعٍ لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أوٍ نحوه، وهذا هو الإخلاص. ودرجات الإخلاص ثلاثة:

عُليا: وهي أن يعمل العبد لله وحده، امتثالاً لأمره، وقياماً بحق عبوديته.

ووسطى: وهي أن يعمل لثواب الآخرة.

ودنيا: وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا، والسلامة من آفاتها.

وما عدا ذلك من الرياء.

(وشرطها) أي: النية **(الإسلام)** فلا تصح من الكافر **(والعقل)** فلا تصح من المجنون **(والتمييز)** فلا تصح ممن هو دون التمييز.

(وزمنها) أي: وقت النية، عند **(أول)** فعل **(العبادة، أو قبيلها بيسير)** وإن كان قبلها بكثير، استأنف النية **(والأفضل قرنها بالتكبير)** أي: أن يأتي بها عند تكبيرة الإحرام.

(وشُرط) بالبناء للمفعول **(مع نية الصلاة، تعيين ما يصليه من)** فرض كـ**(ظهر، أو عصر، أو)** من نفل كـ**(وتر، أو راتبة. وإلا)** أي: وإن لم تكن الصلاة معينة، بأن كانت نفلاً مطلقاً **(أجزأته نية الصلاة)** لعدم التعيين فيها.

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة، أو قضاء) لأنه يصح نية الأداء بنية القضاء، ونية القضاء بنية الأداء. فلو أحرم بصبح أداءً، ظانّاً أنَّ الشمس لم تطلع، فبان طلوعها، صحت قضاء. وكما لو أحرم بالظهر قضاءً، ظانّاً أن وقتها فات، فبان بقاء الوقت، صحت أداءً (و)لا يشترط تعيين كون الصلاة **(فرضاً)** أو نفلاً.

ومن أتى بما يفسد الفرض فقط، دون النفل؛ كترك القيام بلا عذر، وترك رجُلٍ سترَ أحد عاتقيه، ونحوه، انقلب فرضه نفلاً.

(ويشترط) لمن صلى جماعة، فرضاً كان، أو نفلاً **(نية الإمامة للإمام، و)** نية **(الائتمام للمأموم)** فلا يصح أن يأتم بمن نوى الصلاة منفرداً؛ لعدم نيته الإمامة. وكذا لا يصح أن ينوي الائتمام بمن نوى الإمامة نفلاً.

(وتصح [نية] المفارقة لكل منهما) أي: من الإمام والمأموم **(لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرأ مأموم فارق)** إمامه **(في)** حالة الـ**(ـقيام، أو)** أنه **(يكمل)** على قراءة إمامه، إن كان إمامه قرأ البعض (و) إن كان المأموم فارق الإمام **(بعد)** قراءة **(الفاتحة)** فـ**(ـله الركوع في الحال)** فإن ظن أن إمامه قرأ الفاتحة في صلاة سر، لم يلزمه قراءة؛ لإجراء الظن مجرى اليقين.

وإن أحرم إمام لغَيْبَة إمام راتب، أو أذن الإمام الراتب في النيابة عنه، ثم حضر الإمام الراتب، فتقدم، وأحرم، صحت، وبنى صلاته على صلاة الإمام الأول، الذي أحرم لغيبته، وتأخر الإمام الأول، وصار مأموماً بالإمام الراتب؛ لما روى سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: «**ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلى أبو بكر، فجاء**

رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم النبي ﷺ، فصلى، ثم انصرف» متفق عليه[1]. والأولى تركه؛ خروجاً من الخلاف.

ويصح إذا استخلف إمامٌ أماماً، لحدوث مرض به، أو خوف، أو حَصْر[2] له عن قول واجب؛ كقراءة، وتشهد، وتسميع، وتكبير، وتسبيح ركوع وسجود، ونحوه؛ لوجود القدر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته، وصلاة المأمومين. ويبني خليفة الإمام على ترتيب الإمام الأول. ولو كان المستخلف مسبوقاً، فيجوز استخلافه، ويبني على صلاة إمامه. ثم إنه إن استخلف من يسلم بهم، فسلموا، وإن لم يستخلف، فلهم أن يسلِّموا، أو أن ينتظروا الإمام المستخلَف، حتى يتم صلاته، ويسلِّم، ويسلِّمون معه.

وإن فارق مأموم إمامه في صلاة جمعة، بعد أن أدرك معه الأولى، أتمها جمعة.

(ومن أحرم بفرض، ثم قلبه نفلاً، صح إن اتسع الوقت) لفعل النفل، والفرض بعدها **(وإلا)** بأن لم يتسع الوقت **(لم يصح)** النفل **(وبطل فرضه)** الذي قلبه نفلاً.



---

(١) صحيح البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم برقم (٤٢١).

(٢) الحَصْر: المنع. انظر: تاج العروس ١١/ ٣٢، مادة: (حصر). فالمراد: لو حدث له ما يمنع من قول واجب.

[كتاب الصلاة]

وهي لغةً: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. ولا يرد عليه صلاة الأخرس، ونحوه؛ لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدر كالموجود. أو التعريف باعتبار الغالب، فلا يرد أيضاً صلاة الجنازة. سميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء. مشتقة من الصلوين، وهما عرقان من جانب الذنَب. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقال ابن فارس(١): «من صليت العود: إذا لينته؛ لأن المصلي يلين ويخشع».

(**تجب**) الصلوات الخمس في اليوم والليلة (**على كل مسلم**) ذكرٍ كان، أو أنثى، أو خنثى، حرٍّ، أو عبد، أو مبعَّض (**مكلف**) أي: بالغ، عاقل. ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدار حرب، أو نشأ برأس جبل، فيقضيها إذا علم. ولو كان نائماً، أو مغمى عليه، ولو بدواء مباح، أو بمسكر.

---

(١) هو العلامة، اللُّغوي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني رَحِمَهُ اللهُ، رزق حسن التصنيف، ومما صنَّف: المجمل في اللغة، وفقه اللغة، ومقاييس اللغة. مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بالري. انظر: معجم الأدباء ١/ ٥٣٣.

فائدة: يجوز الإغماء على الأنبياء، دون الجنون.

(**غير الحائض، والنُّفساء**) فلا تجب عليهما، كما تقدم.

ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه. وإذا صلى كافر يصحُّ إسلامه، أو أذن، حُكم بإسلامه. لكن لا يعتد بأذانه، ولا بصلاته، فيعيدها.

(**وتصح**) الصلاة (**من المميّز**) إذا فعلها (**وهو**) أي: المميز (**مَن بلغ سبعاً**) من السنين. ويشترط لصلاته شروط الصلاة، إلا في السترة، فيكفي ستر الفرجان[1] (**والثواب**) أي: ثواب ما يفعله من العبادة (**له**) أي: للمميّز.

(**ويلزم وليّه**) أي: ولي المميز (**أمره بها**) أي: بفعل الصلاة (**لـ**)ـتمام (**سبع**) سنين، وتعليمه إياها، والطهارة (**وضربه على تركها لعشر**) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» رواه أحمد[2].

ولا يجوز لمن لزمته فريضة تأخيرها، أو بعضها، عن وقت الجواز، ذاكراً، قادراً على فعلها.

(**ومن تركها جحوداً**) أي: جحد وجوب صلاة من الصلوات الخمس، ولو فعلها. فإن كان جحده لوجوبها جهلاً، عرّف بالوجوب، فإن أصرّ (**فقد ارتدّ**) عن الإسلام، وصار كافراً (**وجرت**

---

(١) كذا في الأصل، وصوابه: (الفرجين).

(٢) مسند أحمد برقم (٦٧٥٦)، ورواه أبو داود برقم (٤٩٥).

عليه أحكام المرتدين) كما يأتي في باب الردة. وكذا لو تركها تهاوناً، أو كسلاً، إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها، وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها؛ لما رواه الإمام أحمد، من قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[١]. ويستتابان ثلاثة أيام. فإن تابا بفعلها، مع إقرار الجاحد بوجوبها، وإلا، قُتِلا بضرب عنقهما بالسيف. فلا يغسلان، ولا يكفنان، ولا يصلى عليهما.

(**وأركان الصلاة**) الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى (**أربعة عشر**) ركناً (**لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً**) لأن الصلاة لا تتم إلا بها.

(**أحدها: القيام في**) صلاة (**الفرض على القادر**) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث عمران مرفوعاً: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**» الحديث. رواه البخاري[٢]. وخصَّ الفرض بالقيام؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «**كان النبي ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قاعداً**» الحديث. رواه مسلم[٣] (**منتصباً. فإن وقف منحنياً، أو مائلاً، بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر**) والعذر كخائفٍ من عدو يراه في قيامه، ولقصر سقف لعاجز عن خروج لحبسه، ونحوه، وعريان لا يجد سترة، فيصلي جالساً ندباً، وينضم، كما تقدم، ومريض، ونحوه (**لم تصح**) صلاته (**ولا يضر خفض رأسه**) في القيام (**وكره قيامه**) أي: المصلي (**على رِجل واحدة لغير عذر**) كمرض، ونحوه.

---

(١) مسند أحمد برقم (٢٢٩٣٧)، ورواه النسائي برقم (٤٦٣).
(٢) صحيح البخاري برقم (١٠٦٦).
(٣) صحيح مسلم برقم (٧٣٠).

(الثاني: تكبيرة الإحرام) لحديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدُّوا الفُرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر**» رواه أحمد[(١)].

(وهي: «الله أكبر») مرتباً، متوالياً **(لا يجزئه غيرها)** نصّاً؛ لحديث أبي حُميْد الساعدي قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر**» رواه ابن ماجه[(٢)]، ولحديث علي يرفعه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» رواه أحمد[(٣)].

(يقولها) أي: التكبيرة في الفرض **(قائماً، فإن ابتدأها)** قاعداً، وأتمها قائماً **(أو)** ابتدأها قائماً، و**(أتمها)** راكعاً **(غير قائم، صحَّت)** صلاته **(نفلاً)** لأنَّ ترك القيام يفسد الفرض فقط، ويقلبه نفلاً إن اتسع الوقت، كما تقدم. **(وتنعقد)** الصلاة **(إن مد اللام)** أي: لام الجلالة. و**(لا)** تنعقد **(إن مد همزة «الله» أو)** مد **(همزة «أكبر»)** لأنه يصير استفهاماً، فيختل المعنى **(أو قال: «أكبار»)** لأنه جمع «كَبر» بفتح الكاف، وهو الطبل **(أو)** قال: «الله **(الأكبر»)** وقيل: تنعقد في «الله الأكبر»؛ لأنه لا يغير المعنى.

ويعتبر أن يوالي التكبير. فإن سكت بين قوله: «الله»، وقوله: «أكبر»، سكوتاً يمكنه الكلام فيه، لم تنعقد صلاته. ولا تصح إن كبَّر بلغته، مع قدرته على تعلم. فإن عجز، أو ضاق الوقت، كبّر بلغته. وكذا ذكرٌ واجب.

---

(١) مسند أحمد برقم (١٠٩٩٤)

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٨٠٣).

(٣) مسند أحمد برقم (١٠٠٦)، ورواه أبو داود برقم (٦١).

(**وجهره**) أي: المصلي (**بها**) أي: بتكبيرة الإحرام (**وبكل ركن**) من الأقوال (**و**) بكل (**واجب**) من الأقوال (**بقدر ما يسمع نفسه**) حيث لا مانع به، ومع المانع بحيث يحصل السماع مع عدمه، وذلك (**فرض**).

وسُن جهر إمام بتكبير الصلاة، والتسميع، والتسليمة الأولى، وبالقراءة في الصلاة الجهرية، بحيث يسمع من خلفه. ويسن إسرار المأموم، والمنفرد، بتكبيرة الإحرام، وبقية التكبير، والتسميع، والتسليم. لكن إن دعت الحاجة لبعض المأمومين بجهر ما ذكر؛ لتسميع من لم يسمع الإمام، سن الجهر بذلك، ولو قصد به الإعلام؛ لأنه لمصلحة الصلاة. نبه عليه شيخنا في «حاشيته على الإقناع».

(**الثالث: قراءة الفاتحة**) يقرأها في كل ركعة (**مرتبة**) ويسن مرتلة، متوالية، يقف على كل آية؛ كقراءته عليه الصلاة والسلام[1]. «وهي أفضل سورة في القرآن»؛ قاله الشيخ تقي الدين. وآية الكرسي أعظم آية. وسُميت فاتحة؛ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف.

والفاتحة ركن في كل ركعة على الإمام، والمنفرد، والمأموم، لكن الإمام يتحملها عنه.

(**وفيها**) أي: في الفاتحة (**إحدى عشر[ة] تشديدة**) ويكره الإفراط في التشديد، والمد (**فإن ترك**) غير مأموم (**واحدة**) من

---

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمٰن الرحيم، ثم يقف**» رواه الترمذي برقم (٢٩٢٧)، وقال: «هذا حديث غريب».

تشديداتها، استأنف الفاتحة، إن فات محلها، وبَعُد عنه، بحيث يخل بالموالاة. وإن كان قريباً منه، أعاد الكلمة. وكذا لو ترك **(حرفاً)** أو ترتيباً (و) إن **(لم يأت بما ترك)** من التشديد، أو الحرف **(لم تصح)** صلاته.

ولو ترك ترتيب الفاتحة، أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل، أو بذكر، أو دعاء غير مشروع، أو بقراءةٍ كثيرٍ عرفاً، لزمه استئنافها إن تعمد القطع المبطل، فإن كان سهواً، عفي عنه. والقطع غير المشروع؛ كسجود تلاوة، وسؤال الرحمة عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب.

ويلزم جاهلاً تعلمها **(فإن لم يعرف إلا آية)** من الفاتحة **(كررها)** أي: الآية **(بقدرها)** أي: بقدر الفاتحة. ولزم من لم يعرف آية قول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إلـٰه إلا الله، والله أكبر»، فإن لم يعرف ذلك كله، وعرف بعضه، كرره بقدر الذكر، وإن لم يعرف شيئاً، وقف بقدر قراءة الفاتحة.

(ومن امتنعت قراءته) للفاتحة **(قائماً)** لمرض، ونحوه **(صلى قاعداً، وقرأ)** الفاتحة.

ولا تصح الصلاة بقراءة الفاتحة، أو غيرها، خارجة عن قراءة مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وبما وافق قراءة مصحف عثمان بن عفان، وإن كان في القراءة زيادة حرف، فهي أولى؛ لأجل العشر حسنات كما في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فقراءة ﴿مَالِكَ﴾ أولى؛ لزيادة الحرف.

(الرابع: الركوع) إجماعاً في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ: «**ثم اركع حتى**

تطمئن راكعاً»[١].

(**وأقله**) أي: المجزئ في الركوع (**أن ينحني بحيث يمكنه**) أي: الراكع من أواسط الناس خلقة، فلا يكون طويل اليدين، ولا قصيرهما (**مس ركبتيه بكفي**) يديـ(ـه) وإن كانت يداه عليلتين، انحنى من غير وضع، وإن كان أحدهما عليلة، وضع الأخرى.

(**وأكمله**) أي: الركوع (**أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله**) أي: بإزاء ظهره؛ لفعله ﷺ[٢].

والانحناء من قاعد بمقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتم المقابلة بكمال الركوع.

(**الخامس: الرفع منه**) أي: من الركوع؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**ثم ارفع**» (**ولا يقصد**) أي: الرافع (**غيره**) أي: غير رفعه من الصلاة (**فلو رفع**) من ركوعه (**فزعاً من شيء، لم يكفـ**)ـه ذلك الرفع، فيرجع، ثم يرفع بقصده؛ لأنه ركن، لا يسقط بدونه.

(**السادس: الاعتدال قائماً**) لقوله ﷺ: «**ارفع حتى تعتدل قائماً**»[٣]، وهو أن يعود كل عضو إلى مكانه. وأما في صلاة الكسوف، فالركوع الأول في الركعة الأولى، والرفع منه، والاعتدال

---

(١) هذا جزء من حديث المسيء في صلاته، وهو في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (٧٢٤)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت في صفة صلاة النبي ﷺ: «**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك**» رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٣) هذا جزء من حديث المسيء في صلاته، وتقدم تخريجه في الركن الرابع.

قائماً، ركن، وما بعده سنة **(ولا تبطل)** الصلاة **(إن طال)** الاعتدال.

(السابع: السجود) إجماعاً في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، **(وأكمله)** أي: السجود **(تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع قدميه)** على الأرض **(من محل سجوده)** مع القدرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» متفق عليه(١)، وروى الدارقطني، عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً: «**لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض**»(٢).

(وأقله) أي: أقل السجود **(وضع جزء من كل عضو)** من الأعضاء السبعة المذكورة. فيجزئ من اليدين أطراف الأصابع، وظهر الكفين، ومن الرجلين ظهور أصابع قدميه، ونحو ذلك؛ لأنه لم يقيد في الحديث.

(ويعتبر) أي: يلزم **(المقر لأعضاء السجود)** في محل السجود **(فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس)** القطن في سجوده **(لم تصح)** الصلاة **(ويصح سجوده)** أي: المصلي **(على)** شيء متصل به؛ كـ**(ـكمه، وذيله، ويكره)** ذلك **(بلا عذر)** وأما لعذر، فلا.

(ومن عجز) عن السجود **(بالجبهة، لم يلزمه)** السجود **(بغيرها، ويومئ)** عاجز عن السجود بجبهته غاية **(ما يمكنه)**

---

(١) صحيح البخاري برقم (٧٧٩)، ومسلم برقم (٤٩٠).
(٢) سنن الدارقطني برقم (١٣٣٣).

من الإيماء. ولا يجزئ السجود ببعض الأعضاء فوق بعض؛ كوضع يديه تحت ركبتيه، أو تحت جبهته، أو قدم فوق قدم.

ويكره مباشرة الأرض بالجبهة واليدين بحائل بلا عذر، وبعذر من نحو حرٍّ، أو برد، أو مرض، فلا يكره.

(الثامن: الرفع من السجود) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع**» الحديث(١).

(التاسع: الجلوس بين السجدتين) لما في بقية حديث المسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»(٢) **(وكيف جلس، كفى. والسنة أن يجلس)** المصلي **(مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب)** رجله **(اليمنى)** ويخرجها من تحته؛ لقول أبي حُميْد: «**ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل، حتى رجع كل عظم في موضعه**»(٣) **(ويوجهها)** أي: رجله اليمنى **(إلى القبلة)**.

(العاشر: الطمأنينة) لحديث المسيء في صلاته، عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة(٤) **(وهي)** أي: الطمأنينة: **(السكون، وإن قل)** وقيل: بقدر الذكر الواجب؛ ليتمكن من الإتيان به **(في كل ركن فعليّ)** لأمره ﷺ، كما تقدم في حديث المسيء في صلاته(٥).

(الحادي عشر: التشهد الأخير، وهو: «اللهم صلِّ على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٠)، والترمذي برقم (٣٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

محمد»، بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول) لحديث ابن مسعود قال: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: قولوا: التحيات لله**» إلى آخره. رواه الدارقطني[(١)]. وفيه دلالة على فرضيته من وجهين: **أحدهما**: قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد. **والثاني**: قوله عليه السلام: قولوا، والأمر للوجوب، وقد ثبت الأمر به في «الصحيحين» أيضاً[(٢)].

(والمجزئ منه: «التحيات) جمع تحية، أي: العظمة **(لله، سلام)** أي: اسم السلام، وهو الله، أو سلام الله، منكر من غير تعريف. والتعريف يؤتى به في الكامل **(عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا)** أي: الحاضرين من إمام، ومأموم، وملائكة **(وعلى عباد الله الصالحين)** الصلاح: القيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وهذا دعاء شامل لكل عبد صالح ممن في السماء، والأرض، كما ورد في الحديث[(٣)]: **(أشهد أن لا إله إلا الله)** أي: أُخبر بأني قاطع بالوحدانية. ومن خواص الهيللة[(٤)]: أن حروفها كلها جوفية، أي: مخرجها من الجوف، ليس فيها حرف شفوي، أي: مخرجه من الشفتين؛ لأن المراد بها الإخلاص، فيأتي بها

---

(١) سنن الدارقطني برقم (١٣٤٣)، وقال: «إسناده صحيح»، وأصله في الصحيحين، وسيشير إليه الشارح بعد قليل.

(٢) صحيح البخاري برقم (٨٠٠)، ومسلم برقم (٤٠٢)، ١/ ٣٠١. وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو بنحو حديث الدارقطني المتقدم، لكن ليس فيه: «**قبل أن يفرض علينا التشهد**».

(٣) الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه الشارح آنفاً.

(٤) الهيللة: حكاية قول: «**لا إله إلا الله**». انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ١١.

من خالص جوفه، وهو القلب، لا من الشفتين، وكل حروفها مهملة، دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى **(وأن محمداً عبده ورسوله**[١]**)** المرسل إلى الناس كافة.

(و) التشهد الأول **(الكامل مشهور)** في المطولات، وهو: «التحيات لله، والصلوات»، قيل: الصلوات الخمس. وقيل: المعلومة في الشرع. وقيل: الرحمة. وقال الأزهري: «العبادات كلها». وقيل: الأدعية، أي: المعبود بها. «والطيبات»، أي: الأعمال الصالحة. «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، جمع بركة، وهي: النماء والزيادة. «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(الثاني عشر: الجلوس له) أي: للتشهد الأخير (و) الجلوس **(للتسليمتين)** لأنه ثبت أن النبي ﷺ واظب على الجلوس لذلك[٢]، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣] **(فلو تشهد)** كله، أو بعضه **(غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، و)** سلم **(الثانية غير جالس، لم تصح)** صلاته.

(الثالث عشر: التسليمتان) لحديث: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٤] **(وهو أن يقول مرتين: «السلام عليكم**

---

(١) في الأصل: (لرسوله).

(٢) جاء في حديث أبي حُميْد ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ: «**حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر**». وتقدم تخريجه في الركن التاسع.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ورحمة الله») مرتباً، معرفاً بـ «أل» وجوباً، فلا يجزئ «سلام»، ولا «سلامي عليكم»، ولا «سلام الله عليكم»، ولا «عليكم السلام»، ولا «السلام عليهم»؛ لأن الأحاديث قد صحت بأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «السلام عليكم»[(١)]، ولم ينقل عنه خلافه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)] **(والأولى أن لا يزيد «وبركاته»)**.

(ويكفي في) صلاة **(النفل تسليمة واحدة، وكذا)** يكفي تسليمة واحدة **(في)** صلاة **(الجنازة)** وفي سجود تلاوة، وسجود شكر.

(الرابع عشر): الـ**(ـترتيب)** بين **(الأركان، كما ذكرنا)** أي: كما تقدم بيانه، ركناً بعد ركن؛ لحديث المسيء في صلاته، حيث علمه إياها مرتبة بـ «ثم»[(٣)]، المقتضية للترتيب، وصح أنه ﷺ كان يصلي كذلك[(٤)]، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٥)] **(فلو سجد)** المصلي **(مثلاً ـ قبل ركوعه عمداً، بطلت)** صلاته **(و)** لو سجد قبل ركوعه **(سهواً، لزمه الرجوع)** ليأتي بالركوع، **(ثم يسجد)** بعده؛ لحصول الترتيب.

---

(١) جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**» رواه أبو داود برقم (٩٩٦)، والترمذي برقم (٢٩٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) جاء في حديث أبي حُميْد رضي الله عنه وتقدم تخريجه في الحديث عن الركن التاسع.

(٥) تقدم تخريجه.

(فَصْلٌ)

(**وواجباتها**)[1] أي: واجبات الصلاة، وهي ما كان فيها (**ثمانية، تبطل الصلاة بتركها**) أي: بترك الواجب، أو بترك شيء منه (**عمداً، وتسقط سهواً**) ويسجد له (**وجهلاً**).

أحدها: (**التكبير**) أي: تكبير ا(لـ)انتقال، وذلك (**غير**) تكبيرة (**الإحرام**) لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «**فإذا كبَّر الإمام وركع، فكبِّروا واركعوا، وإذا كبَّر وسجد، فكبِّروا واسجدوا**» رواه أحمد[2].

(**لكن تكبيرة**) المأموم (**المسبوق**) الذي أدرك إمامه راكعاً، فكبَّر للإحرام، ثم كبَّر ثانياً عند ركوعه، وهي (**التي بعد تكبيرة الإحرام، سنة**) للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، لكن إن نوى بتكبيره أنه للإحرام والركوع، لم تنعقد صلاته.

(و) **الثاني**: (**قول: سمع الله لمن حمده**) مرتباً، وجوباً (**للإمام، والمنفرد، لا للمأموم**)، روى الدارقطني «**أن النبي ﷺ قال لبُرَيدة: يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»[3]، ومعنى «سمع»: أجاب.

---

(١) **الواجب لغة**: هو اللازم. انظر: مختار الصحاح ص٢٩٥، مادة: (وجب). **واصطلاحاً**: ما توعد بالعقاب على تركه. انظر: روضة الناظر ص٢٦.

(٢) مسند أحمد برقم (١٩٦٦٥)، ورواه مسلم برقم (٤٠٤).

(٣) سنن الدارقطني برقم (١٣٥٦).

(و) **الثالث**: (**قول: ربنا ولك الحمد، للكل**) أي: للإمام، والمأموم، والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة قال: «**كان النبي ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه(١). لكن المأموم يقول ذلك فقط، من غير قول: سمع الله لمن حمده؛ لحديث أنس، مرفوعاً: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(٢).

و«ربنا ولك الحمد»، بالواو، أفضل من قول: «ربنا لك الحمد»، بلا واو، نصّاً؛ للاتفاق عليه من حديث ابن عمر(٣)، وأنس(٤)، وأبي هريرة(٥)، رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولأنه أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدَّراً، ومظهراً، أي: ربنا حمدناك، ولك الحمد، إذ الواو للعطف، ولا معطوف عليه في اللفظ، فقدِّر.

(و) **الرابع**: (**قول: سبحان ربي العظيم [في الركوع] مرة**).

(و) **الخامس**: قول (**سبحان ربي الأعلى في السجود مرة**) لحديث حذيفة قال: «**صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى**»

---

(١) صحيح البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٢).
(٢) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٦٥٧)، ومسلم برقم (٤١١).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥).
(٤) وهو الحديث المتقدم: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده...**».
(٥) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٧٠٠)، ومسلم برقم (٣٩٢).

رواه الجماعة[١].

(و) **السادس**: قول: (**ربي اغفر لي**) إذا جلس (**بين السجدتين**) مرة مرة؛ لحديث حذيفة: «**أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي**» رواه النسائي[٢].

وما ذكر من تكبير الانتقال، ومن قول سمع الله لمن حمده، ومن قول ربنا ولك الحمد، يكون بين ابتداء انتقالٍ وانتهائه؛ لأنه مشروع له، فاختص به. فإن أتى به في جزء من محله، أجزأ. والأفضل يكون من ابتدائه إلى انتهائه. وإن شرع فيه قبله، أو كمَّله بعده، فوقع بعضه خارجاً منه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبه من تعمد قراءته راكعاً، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. هذا قياس المذهب. لكن قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: «يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له مشقة»[٣]، وكذا قول سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، ورب اغفر لي بين السجدتين.

(و) **السابع**: (**التشهد الأول**) وتقدم صفته، وهو واجب (**على غير من**) مأموم (**قام إمامه سهواً**) لأن المأموم يلزمه متابعة إمامه، ولا يلزمه أن يتخلف عن إمامه ليتشهّد، ويجلس له.

ويصح أن يتشهَّد بأي تشهُّد صح عن النبي ﷺ؛ كتشهد

---

(١) إلا البخاري، وهو في صحيح مسلم برقم (٧٧٢)، وسنن أبي داود برقم (٨٧١)، والترمذي برقم (٢٦٢)، والنسائي برقم (١٠٤٦)، وابن ماجه برقم (٨٨٨)، ومسند أحمد برقم (٢٣٢٤٠).

(٢) سنن النسائي برقم (١١٤٥)، ورواه أبو داود برقم (٨٧٤).

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٥٤.

ابن عباس(١)، وتشهُّد عمر(٢)، وهما مذكوران في المطولات.

(و) **الثامن: (الجلوس له)** أي: للتشهد؛ لأمره ﷺ في حديث ابن عباس(٣)، ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه(٤).

(وسننها) أي: سنن الصلاة **(أقوال، وأفعال. ولا تبطل)** الصلاة **(بترك شيء منها)** أي: من السنن **(ولو)** تركها **(عمداً، ويباح السجود لسهوه)** أي: إذا تركها سهواً.

(فسنن الأقوال) أي: سنن الأقوال التي في الصلاة **(أحد عشر)** سنة:

أحدها: (قوله بعد تكبيرة الإحرام) ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ: **«أنه كان إذا استفتح الصلاة قال:**

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**» رواه مسلم برقم (٤٠٣).

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر، يقول: «**قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» رواه مالك برقم (٣٠٠).

(٣) تقدم تخريجه في الواجب السابع.

(٤) عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال: «**صلى لنا رسول الله ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم**». صحيح البخاري برقم (١١٦٦)، ومسلم برقم (٥٧٠).

(سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك») رواه أبو داود[(١)].

(و) الثاني: (التعوذ) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

(و) الثالث: (البسملة) لحديث نعيم المُجْمِر[(٢)]. وهي آية من القرآن، فاصلة ما بين كل سورتين - وهي في أول الفاتحة - سوى سورة براءة، فيكره ابتداؤها بها، واختار ابن بطة[(٣)] أنها من الفاتحة[(٤)]. ولا يسن الجهر بشيء من ذلك.

(و) الرابع: (قول) المصلي بعد قراءة الفاتحة، وبعد سكتة لطيفة: **(آمين)** يجهر بها في جهرية. وهي ليست من القرآن، وهي طَابع الدعاء. ومعناه: اللهم استجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»** متفق عليه[(٥)]. يجهر بها إمام ومأموم معاً في صلاة جهرية، والمنفرد

---

(١) سنن أبي داود برقم (٧٧٦)، ورواه الترمذي برقم (٢٤٣).

(٢) عن نعيم المُجْمِر قال: «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن... وإذا سلَّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي برقم (٩٠٥).

(٣) هو: أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَري، المعروف بابن بطة رحمه الله، ولد سنة أربع وثلاثمائة، من مؤلفاته: المناسك، والرد على من قال الطلاق الثلاث لا يقع، والتفرد والعزلة. مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرا. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤.

(٤) نقله عنه في المغني ٢/ ١٥١.

(٥) صحيح البخاري برقم (٧٤٧)، ومسلم برقم (٤١٠).

يجهر بها في جهرية إن أجهر في قراءته. ويستحب سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة، بقدر قراءة مأموم للفاتحة.

(و) **الخامس**: (**قراءة السورة**) بتمامها (**بعد**) قراءة (**الفاتحة**) وبعد أن يبسمل أيضاً، في فجر، وجمعة، وعيد، وتطوع، وفي أولتي ظهر، وعصر، ومغرب، وعشاء.

فيقرأ في فجر بطوال المفصل، وأوله من سورة قاف إلى آخر القرآن. وقال بعضهم: إلى عم. وكره بقصاره لغير عذر. وفي ظهر، وعصر، وعشاء أواسطه، من عم إلى الضحى. وفي مغرب بقصاره، من الضحى إلى آخر القرآن. ويجزئ قراءة آية في الكل.

(و) **السادس**: (**الجهر بالقراءة**) في صلاة جهرية (**للإمام. ويكره للمأموم**) أن يجهر خلف إمامه (**ويخير المنفرد**) في الجهر، وعدمه.

(و) **السابع**: (**قول غير المأموم**) أي: الإمام، والمنفرد (**بعد التحميد**) عند اعتداله من الركوع: (**ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**) أي: بعد السماء والأرض؛ كالكرسي، وغيره، مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى. والمعنى: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك. والمأموم لا يزيد على قول: ربنا ولك الحمد.

(و) **الثامن**: (**ما زاد على المرة**) الواجبة (**في تسبيح الركوع**) وهو قول: سبحان ربي العظيم مرتين، غير المرة الواجبة، . . . ثلاثة، وذلك أدنى الكمال. وأعلاه لإمام، عشر، ما لم يشق على المأمومين. والوسط، خمس؛ لما رواه أحمد، عن الحسن. هذا في

غير تسبيح صلاة الكسوف؛ لأنه يستحب تطويل التسبيح فيه، (و) كذلك ما زاد على المرة الواجبة، من قول: سبحان ربي الأعلى في (**السجود**) وهو مرتان (و) قول: ما زاد على المرة الواجبة، من (**رب اغفر لي**) بين السجدتين، وهي مرتان.

(و) **التاسع**: (**الصلاة في التشهد الأخير على آله عليه**) الصلاة و(**السلام**) لحديث كعب بن عُجْرة(١).

(و) **العاشر**: (**البركة عليه**) أي: على النبي ﷺ (**وعليهم**) أي: على آله ﷺ.

(و) **الحادي عشر**: (**الدعاء بعده**) أي: بعد فراغه من التشهد وما يليه. فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ـ والمحيا: الحياة. والممات: الموت. والمسيح بحاء مهملة ـ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**» رواه مسلم(٢).

تتمة: ومن سنن الأقوال، بعد إتمام الصلاة، بالسلام من الصلاة المكتوبة: «**أن يستغفر الله تعالى ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت، وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**»(٣)، وقراءة آية الكرسي، والمعوذتين، زاد بعضهم: ﴿قُلْ هُوَ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) بل متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٣١١)، ومسلم برقم (٥٨٨).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٩١).

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)] [الإخلاص]. ومما ورد أيضاً قول: «**لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد؛ منك الجَد**»[(٢)]، ويقول ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؛ للخبر[(٣)]، ويقولهم معاً.

ويستحب الجهر بذلك، ويعدُّه بعقد أصابعه استحباباً، وكذلك الاستغفار المتقدم؛ لحديث بسرة[(٤)] قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس**[(٥)]**، ولا تغفلن فَتَنْسَيْنَ الرحمة، واعقِدن**[(٦)] **بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطَقات**» رواه أحمد[(٧)].

ومما ورد أيضاً قول: «**اللهم أجرني من النار**»، سبع مرات

---

(١) عن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة**» أخرجه أبو داود برقم (١٥٢٣)، والنسائي برقم (١٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٨٠٨)، ومسلم برقم (٥٩٣).

(٣) جاء في المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «**تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**». صحيح البخاري برقم (٨٠٧)، ومسلم برقم (٥٩٥).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: (يُسَيْرَة)، كما عند أحمد حديث برقم (٢٧٠٨٩).

(٥) التقديس: قول: سبحان الملك القدوس، أو: سبوح، قدوس، رب الملائكة والروح. انظر: عون المعبود ٤/ ٢٥٨، تحفة الأحوذي ١٠/ ٣١.

(٦) أي: اعددن مرات التسبيح، ونحوه. انظر: تحفة الأحوذي ١٠/ ٣١.

(٧) مسند أحمد برقم (٥٠٧٩)، ورواه أبو داود برقم (١٥٠١).

بعد المغرب، وبعد الصبح، قبل أن يتكلم، وهو ثاني[(١)] رجليه[(٢)]. ومنه أيضاً بعد كل منهما عشراً قول: «**لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**»[(٣)]. وكل ذلك مسنون لما ورد في الأثر المعين ذلك بالمطولات[(٤)].

ويدعو الإمام استحباباً بعد كل مكتوبة، بعد أن يتم التسبيح، والتحميد، والتكبير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝﴾ [الشرح: ٧]، خصوصاً بعد الفجر، والعصر؛ لحضور الملائكة فيهما، فيؤمِّنون.

ومن أدب الدعاء: بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى هنا، وعند الإحرام، والبداءة بحمد الله تعالى، والثناء عليه، والصلاة عليه ﷺ في أوله، وآخره. قال الآجُرِّي[(٥)]: «وفي وسطه»[(٦)]؛ لحديث جابر[(٧)]، وسؤال الله تعالى

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: (ثانٍ).
(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٧٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٢٧).
(٤) انظر: المغني ٢/ ٢٥١، معونة أولي النهى ٢/ ١٦٩، كشاف القناع ٢/ ٣٨٦.
(٥) هو الإمام، المحدث، أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجُرِّي، صاحب المؤلفات، منها: كتاب الشريعة، وآداب العلماء، والنصيحة، وغير ذلك. مات بمكة سنة ستين وثلاثمائة، وهو من أبناء الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣.
(٦) نقله عنه في الفروع ٢/ ٢٣٥.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣١١٧)، وفيه: «... **فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره**».

بأسمائه وصفاته، بدعاء جامع، بتأدب، وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور قلب، ورجاء، **ويكون متطهراً**، مستقبل القبلة، ويُلِح في الدعاء، وتكريره **ثلاثاً** يعد من إلحاح في الدعاء، ويبدأ بنفسه. قال بعضهم: ويعم[1]. ويؤمن مستمع، فيصير كداع، ويؤمن داع في أثناء دعائه، ويختمه بالثناء عليه ﷻ، ثم بالتأمين.

ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء. ولا يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء. قال الشيخ تقي الدين: «والمراد الذي لا يؤمن عليه؛ كالمنفرد ـ أي: أن يخصص الإمام نفسه بالدعاء، إذا أمَّن عنده في حال دعائه من يؤمن عليه، صار كالمنفرد ـ و ـ لا يكره أيضاً للإمام أن يخص نفسه بالدعاء ـ بعد التشهد، بخلاف الإمام مع المأمومين، فيعم، وإلا، فقد خانهم»[2]. ففي حديث ثوبان: «**ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً، فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم**» رواه أبو داود[3].

والدعاء سراً أفضل من الجهر به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص.

---

(١) انظر: الفروع ٢/٢٣٨.
(٢) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله بنحو ما ذُكر: في مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٣.
(٣) سنن أبي داود برقم (٩٠)، والترمذي برقم (٣٥٧)، وقال: «حديث حسن».

ومن شرط الدعاء: الإخلاص، واجتناب الحرام. وظاهر كلام ابن الجوزي، وغيره: أنه من الأدب[١]. قال في «الفروع»: «تبعد إجابته، إلا مضطراً، أو مظلوماً».

(وسنن الأفعال، وتسمى الهيئات)[٢].

يسن أن يخرج إلى الصلاة بسكينة، وهي الطمأنينة، ووقار، وهي الرزانة؛ كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

(رفع اليدين) ممدودتي الأصابع، مضمومتيها، مستقبلاً بطونها القبلة، إلى حذو منكبيه، من غير عذر؛ لحديث أبي هريرة: «**كان النبي ﷺ يرفع يديه مداً**» رواه أحمد[٣] **(مع)** ابتداء **(تكبيرة الإحرام)** لحديث ابن عمر قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع**»[٤].

فائدة: في رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه.

(و) رفع اليدين **(عند)** تكبير **(الركوع)** فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً، صلى قائماً، أو جالساً **(و)** رفع اليدين **(عند)** تكبير **(الرفع منه)** أي: من الركوع؛ لحديث ابن عمر المتقدم.

---

(١) كذا قال في الفروع ٢/ ٢٤٠. لكن قال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير ١/ ١٩٠: (الدعاء تفتقر إجابته إلى شروط: أصلها الطاعة لله، ومنها: أكل الحلال، فإن أكل الحرام يمنع إجابة الدعاء).

(٢) الهيئات: هي صور الأفعال وحالاتها. وقيل: كل صورة، أو صفة لفعل أو قول، فهي هيئة. انظر: الإنصاف ٣/ ٦٨٢.

(٣) مسند أحمد برقم (٩٦٠٨)، ورواه أبو داود برقم (٧٥٣)، والترمذي برقم (٢٤٠).

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٧٠٣)، ومسلم برقم (٣٩٠).

(وحطهما) أي: اليدين **(عقب ذلك)** أي: عقب التكبير.

(ووضع) يده **(اليمين على)** يده **(الشمال)** ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر، نص عليه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[(١)].

(وجعلهما) أي: اليدين **(تحت سرته)** لقول علي أنه قال: «من السُّنَّة وضع اليمنى على الشمال، تحت السرة» رواه أحمد[(٢)]. وفيه، ومعناه: ذل الفاعل بين يدي عزيز[(٣)]. ويكره جعل يديه على صدره.

(ونظره إلى موضع سجوده) في كل حالات الصلاة، إلا في التشهد، فينظر إلى سبابته، إلا لعذر[(٤)].

(وتفرقته بين قدميه قائماً).

(وقبض ركبتيه بيديه، مفرَّجَتي الأصابع في ركوعه) لحديث رِفاعة[(٥)] **(ومد ظهره فيه)** أي: في الركوع **(وجعله حياله)**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٠١).

(٢) مسند أحمد برقم (٨٧٥)، بلفظ: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». ورواه أبو داود برقم(٧٥٦) بلفظ: «**من السنة وضع الكفِّ على الكف في الصلاة تحت السرة**».
قال الترمذي في سننه ٢/ ٣٢: (ورأى بعضهم ـ أي الصحابة ـ أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم).

(٣) نقله أحمد الرقي عن الإمام أحمد، لكن بلفظ: (ذل بين يدي عز). انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٤.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٤٣٢، والإنصاف (٣/ ٤٢٤).

(٥) وفيه: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**» رواه أبو داود برقم (٨٥٩)، وأحمد برقم (١٨٩٩٥).

أي: بإزاء ظهره، كما تقدم؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها[١].

(والبداءة في سجوده: بوضع ركبتيه) لحديث وائل بن حُجْر[٢] **(ثم يديه، ثم جبهته، ثم أنفه)** على الأرض. ويكون سجوده على أطراف أصابع رجليه، مثنية إلى القبلة.

(وتمكين) جميع **(أعضاء السجود من الأرض)** لأنه تقدم أن بعض الأعضاء يجزئ، لكن خلاف السُّنَّة.

(ومباشرتها) أي: الجبهة، والأنف، واليدين الأرض، بلا حائل. ويكره عدم المباشرة لغير عذر **(سوى الركبتين، فيكره)** مباشرتهما.

(ومجافاة عضديه عن جنبيه) مع الإمكان؛ لما روى أبو حُمَيْد «**أن النبي ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه**[٣]**، فنحَّاهما عن جنبيه**» رواه الترمذي، وصححه[٤] (و) مجافاة **(بطنه عن فخذيه)** لغير عذر (و) كذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ولفظه: «**رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**» رواه أبو داود برقم (٨٣٨)، والترمذي برقم (٢٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) أي: جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس، وأوترته، شبَّه يد الراكع إذا مدها، قابضاً على ركبتيه، بالقوس إذا أوترت. انظر: تحفة الأحوذي ٢/١٠٣.

(٤) سنن الترمذي برقم (٢٦٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه أبو داود برقم (٧٣٤).

(فخذيه عن ساقيه) فلا يضمهما؛ لحديث عبد الله بن بُحينة قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده**[(١)]**، حتى يُرى وضح إبطيه**[(٢)]» متفق عليه[(٣)].

(وتفريقه بين ركبتيه) لما في حديث أبي حُميْد: «**وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**»[(٤)].

(وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة) موجهة إلى القبلة؛ لما في البخاري «**أن النبي ﷺ سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه إلى القبلة**»[(٥)]، وفي رواية: «**وفتخ** ـ بالخاء المعجمة كما في «النهاية»[(٦)] ـ **أصابع رجليه**»[(٧)].

(ووضع يديه) في سجوده **(حذو منكبيه، مبسوطة)** على الأرض **(مضمومة الأصابع)** بعضها إلى بعض.

(ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة) قبل رفع ركبتيه **(وقيامه)** يكون **(على صدور قدميه)** لحديث أبي هريرة: «أن

---

(١) أي: يرفع عضديه عن إبطيه، وذراعيه عن الأرض، وفرج ما بين يديه. انظر: مشارق الأنوار ١/ ١٥٦.
(٢) أي: بياض إبطيه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص٤٠٣.
(٣) صحيح البخاري برقم (٣٨٣)، ومسلم واللفظ له برقم (٤٩٥).
(٤) أخرجه أبو داود برقم (٧٣٥).
(٥) هو من حديث أبي حُميْد رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (٧٩٤).
(٦) انظر: النهاية ٣/ ٤٠٨.
(٧) أخرجها، أبو داود برقم (٧٣٠)، والترمذي برقم (٣٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي[١].

ومراوحته بينهما.

(واعتماده) في القيام **(على ركبتيه بيديه)** لا قيامه على يديه، ما لم يكن لعذر؛ لحديث وائل بن حُجْر قال: «**رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**» رواه النسائي[٢].

(والافتراش في الجلوس بين السجدتين) بأن يبسط رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويخرجها من تحته؛ لقول أبي حُميْد: «**ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه**»[٣]. **(و)** الافتراش أيضاً **(في)** جلوس **(التشهد الأول)** لحديث أبي حُميْد: «**أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته**» رواه البخاري[٤].

(والتورّك في) التشهد **(الثاني)** بأن يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض؛ لقول أبي حُميْد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: «**فإذا كان في الرابعة أفضى بوَركه[٥] اليسرى إلى الأرض،**

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح البخاري برقم (٧٩٤).

(٥) الوَرْك: ما فوق الفخذ. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٧٥، تاج العروس ٢٧/ ٣٨٣، مادة: (ورك).

وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود[١].

(**ووضع اليدين على الفخذين، مبسوطتين**) أي: ممدودتين (**مضمومتي الأصابع**) حال جلوسه (**بين السجدتين**) لنقل الخلف عن السلف[٢] (**وكذا**) يفعل (**في التشهد**) من وضع اليدين على الفخذين، كما ذكر (**إلا أنه**) في التشهد (**يقبض من**) أصابع يده (**اليمنى: الخنصر، والبنصر، ويحلِّق إبهامها**) أي: من اليد اليمنى (**مع الوسطى**) لحديث وائل بن حُجْر: «**أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر، والتي تليها، وحلَّق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها**» رواه أحمد[٣].

(**ويشير بسبابتها**) أي: سبابة يده اليمنى، بأن يرفعها، من غير تحريك (**عند ذكر الله**) تعالى لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «**كان يشير بأصبعه، ولا يحركها، إذا دعا**» رواه أبو داود[٤].

(**والتفاته يميناً، وشمالاً في تسليمه**) لما روي عن عمار قال: «**كان يسلم النبي ﷺ عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر**»[٥].

---

(١) سنن أبي داود برقم (٧٣١).
(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٣٤٩: «هذا مما توارثه السلف عن الخلف».
(٣) مسند أحمد برقم (١٨٨٧٠)، ورواه أبو داود برقم (٧٢٦).
(٤) سنن أبي داود برقم (٩٨٩)، ورواه النسائي برقم (١٢٧٠).
(٥) رواه الدارقطني برقم (١/ ٣٥٦).

(ونيته به) أي: بالتسليم **(الخروج من الصلاة)**.

(وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) أي: أن يزيد في التفاته في الشمال عن التفاته على اليمين؛ لحديث عمار المتقدم.

ويسن القيام إلى الصلاة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا، قام عند رؤيته.

ويسن للإمام أن لا يحرم إلا بعد تمام الإقامة. ويسن للإمام قوله عن يمينه: «استووا رحمكم الله»، وعن يساره كذلك. ويسن تخفيف صلاة إمام، وإطالة الركعة الأولى، وتقصير الثانية.

وخشوع، وهو من عمل القلب، والخشوع: الإخبات، والخضوع: اللين، والانقياد، ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح، والخضوع بالقلب، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، أي: خائفون من الله تعالى، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم.

ويسن أيضاً تفرقته بين قدميه، ومراوحته بينهما، بأن يقوم على إحداهما مرة، ثم على الثانية أخرى، إذا طال قيامه، وتكره كثرته.

ويسن لمصل رد مار بين يديه، كبير، أو صغير، أو بهيمة، بلا عنف؛ لحديث أم سلمة: «**كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب**» رواه ابن

ماجه[١]، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن النبي ﷺ صلى إلى جدار اتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها[٢]، حتى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه**»[٣].

ما لم يغلبه المار، أو يكن المار محتاجاً إلى المرور؛ لضيق الطريق، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه المرور، أو يكن بمكة؛ لأنه ﷺ: «**صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة**» رواه أحمد[٤].

فإن أبى المار، دفعه المصلي. فإن أصرَّ المار، فله دفعه بالقتال، لا بنحو سيف، ولو مشى له قليلاً، ولا تبطل صلاته به؛ لحديث أبي سعيد[٥]. ولا يكرر الدفع إن خاف فساد الصلاة.

ويحرم مرور بين المصلي وسترته، إلا في مكة، فلا يرد المار؛ لأن النبي ﷺ: «**صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، من غير سترة**»[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٩٤٨)، ورواه أحمد برقم (٢٦٥٦٦).
(٢) أي: يدافعها. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ١٦٤.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٧٠٨).
(٤) مسند أحمد برقم (٢٧٢٤٢)، ورواه أبو داود برقم (٢٠١٦).
(٥) ولفظه: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٤٨٧)، ومسلم برقم (٥٠٥).
(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

روى مسلم من قوله ﷺ: «**لأن يقف أحدكم مائة عام، خير من أن يمر بين يدي أخيه، وهو يصلي**»[١].

وفي «المستوعب»: «إن احتاج إلى المرور، ألقى شيئاً، ثم مر»[٢].

وإن تعذر، غرز عصاً، ولو خيطاً، أو ما يعتقده سترة، وإن لم يجد شيئاً، خطَّ خطاً على الأرض؛ كالهلال.

وإن لم يكن سترة، فيحرم المرور في ثلاثة أذرع، بذراع اليد، فأقل.

ومن سُلِّم عليه في الصلاة، فلا يرده لفظاً، ولكن يستحب بعد انقضائها أن يرد. وللمصلي قتل الحية، والعقرب، والقملة، وتركه أولى[٣]. وله لبس عمامة، وثوب، ما لم يطل عرفاً، متوالياً، فإنها تبطل.

ويجب على المأموم فتح على إمامه، إذا أُرْتِجَ[٤]، أو غلط في الفاتحة. وكذا إن سها عن سجدة، بأن يسبِّح، وجوباً في واجب، واستحباباً في مستحب، وتصفق امرأة بذلك ببطن كفها، على ظهر أخرى، فإن كثر، بطلت. وكره بنحنحة، لا تنبيه بقراءة، [وتهليل،

---

(١) لم أجده في مسلم، ورواه ابن ماجه برقم (٩٤٦)، وأحمد برقم (٨٨٣٧).

(٢) المستوعب ٢/ ٢٤١.

(٣) عند القاضي أبي يعلى: التغافل عنها أولى، والمذهب أن له قتل القملة من غير كراهية. انظر: الإنصاف ٣/ ٦١٠.

(٤) أي: إذا لم يقدر على القراءة، واستغلق عليه. انظر: تاج العروس ٥/٥٨٨، مادة: (رتج)، المطلع ص٨٧.

وتكبير][1]، ونحوه.

ومن احتاج لبصق، أو مخاط، أو نخامة، أزاله في ثوبه، إذا كان بمسجد، وبغيره عن يساره، وتحت قدمه، ولزم حتى غير باصق إزالته من مسجد.

(فَصْلٌ)

(فيما يكره[2] في الصلاة) من قول، وفعل

(**يكره للمصلي اقتصاره على**) قراءة (**الفاتحة**)، قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: «وظاهره في الفرض، والنفل»[3].

(**و**) يكره (**تكرارها**) أي: الفاتحة في الصلاة؛ خروجاً من الخلاف بقول من يبطلها به[4]، ولعدم فعل الصحابة ذلك.

(**و**) يكره (**التفاته**) ولو بصدره، خروجاً من خلاف من يبطلها بذلك[5]. فإن استدار بجملته، بطلت. والكراهة؛ لحديث عائشة قالت: «**سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال: هو**

---

(١) الزيادة من المنتهى (١/ ٦٢).
(٢) المكروه اصطلاحاً: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله. انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣.
(٣) هو في شرح المنتهى ١/ ٣٨٧.
(٤) بطلان الصلاة بتكرار الفاتحة في الركعة: قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. والمعتمد عند المالكية، والمنصوص عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: عدم البطلان. انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩، المهذب ١/ ٨٨، الإنصاف ٣/ ٦١٦.
(٥) بطلان الصلاة بالالتفات بالصدر: مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٣، مغني المحتاج ١/ ٢٠١.

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري[1] **(بلا حاجة)** وأما كالخوف، ونحوه، فلا يكره.

(و) يكره **(تغميض عينيه)** في الصلاة، نص عليه؛ لأنه من فعل اليهود، ما لم يكن بسبب نظره لمحرَّم، أو مباح له، من زوجة، أو أمة عريانتين.

(و) يكره **(حمل مُشْغِلٍ له)** في الصلاة؛ لأنه يُذهب الخشوع.

(و) يكره **(افتراش ذراعيه ساجداً)** لنهيه ﷺ عن ذلك في حديث جابر[2].

(و) يكره **(العبث)** لقوله ﷺ لمن يعبث في صلاته: **«لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»**[3].

(و) يكره **(التخصُّر)** وهو وضع اليد على الخاصِرة؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[4].

(و) يكره **(التمطي)** لإخراج المصلي عن هيئة الخشوع.

(و) يكره **(فتح فمه، ووضعه فيه شيئاً)** لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف. ولا يكره وضعه شيئاً في يده، أو كمه.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٧١٨).

(٢) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**» أخرجه الترمذي، برقم (٢٧٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه برقم (٨٩١).

(٣) عزاه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٥٦ للحكيم الترمذي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وهو من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً**» صحيح البخاري برقم (١١٦٢)، ومسلم برقم (٥٤٥).

(و) يكره **(استقبال صورة)** منصوبة؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان. «ولا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا سجوده وصورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه»؛ ذكره في «الفروع». (و) يكره استقبال **(وجه آدمي)** نصّاً. وفي «الرعاية»: «أو حيوان»[(١)]. والأول أصح (و) يكره استقبال **(متحدث، ونائم)** لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم، والمتحدث[(٢)] (و) يكره استقبال **(نار)** ولو سراجاً، وقنديلاً، وشمعةً؛ لما فيه من التشبه بالمجوس (و) يكره استقبال **(ما يلهيه)** في قبلته عن الصلاة.

(و) يكره **(مس الحصا)** للنهي عن ذلك[(٣)]، (و) يكره **(تسوية التراب، بلا عذر)** لأنه من العبث (و) يكره **(تروُّح بمِروحة)** ونحوها، بلا حاجة؛ لأنه من العبث.

(و) يكره **(فرقعة أصابع، وتشبيكها)** لنهيه ﷺ عنهما في الصلاة[(٤)] (و) يكره **(مس لحيته)** لأنه من العبث.

---

(١) ذكره في الرعاية الصغرى ١/ ٩٦.

(٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث**» رواه أبو داود برقم (٦٩٤)، وابن ماجه برقم (٩٥٩).

(٣) عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه**» أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة برقم (٩٤٥)، والترمذي برقم (٣٧٩)، وقال: «حديث حسن».

(٤) **أما فرقعة الأصابع**: ففي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**» رواه ابن ماجه برقم (٩٦٥). =

(و) يكره (**كف ثوبه**) وتشمير كمه. ولو فعل ذلك لأمر قبل الصلاة، فيكره ابتداؤه؛ للنهي عن ذلك(١).

ويكره أيضاً عَقْص شعر(٢)، ورفع بصر إلى السماء، إلا في حال التجشي(٣)، في جماعة(٤).

(**ومتى كثر ذلك**) أي: ما ذكر مما يكره فعله في الصلاة (**عرفاً**) أي: كثر في العرف (**بطلت**) الصلاة به.

(و) يكره أيضاً (**أن يخص جبهته بما يسجد عليه**) لأنه من شعار الرافضة.

(و) يكره (**أن يمسح فيها**) أي: في الصلاة (**أثر سجوده**) وفي «المغني»: «يكره إكثاره منه، ولو بعد التشهد»(٥).

(و) يكره (**أن يستند**) إلى شيء (**بلا حاجة**) لأنه يزيل مشقة

= **وأما تشبيك الأصابع**: ففي حديث كعب بن عجرة ﵁: «**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه**» رواه ابن ماجه برقم (٩٦٧).

(١) عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ قال: «**لا أكف شعراً ولا ثوباً**» صحيح البخاري برقم (٧٨٣)، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٢) عقص الشعر: ليّه، وإدخال أطرافه في أصوله. انظر: لسان العرب ٥٦/٧، تاج العروس ٣٨/ ٨١، مادة: (عقص).

(٣) الجُشاء: تنفس المعدة عند الامتلاء. انظر: العين ٦/ ١٥٩، تهذيب اللغة ١١/ ٩٤، مادة: (جشأ).

(٤) لئلا يتأذى من حوله بالرائحة. انظر: الممتع ١/ ٣٧٩، الإنصاف ٥٩٠/٣، كشاف القناع ٢/ ٤٠٥.

(٥) ونص ما في المغني ٢/ ٣٩٦: (ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة).

القيام (**فإن استند**) إلى شيء (**بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت**) الصلاة؛ لأنه يصير غير قائم.

(**و**) يكره (**حمده**) أي: قوله في الصلاة: الحمد لله (**إذا عطس**) وكذا حمده في الصلاة لـ(**ـو وجد ما يسره، و**) كذا (**استرجاعه**) وهو في الصلاة، بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون (**إذا وجد ما يغمه**) فيه. ويكره قول: بسم الله، إن لُسع، أو سبحان الله، إن رأى شيئاً يعجبه، ونحوه؛ خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة به(١)، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن(٢).

ويكره فرش قدميه، وجلوسه على عقبيه(٣)، أو بينهما ناصباً قدميه، وحمل فَص(٤)، أو غيره، فيه صورة، أو صليب.

وتكره الصلاة في حال يمنع كمالها؛ كحر شديد، أو برد، أو جوع، أو عطش، أو محتبس بول، أو غائط، أو ريح، أي: المحصور بذلك، ويسمى حاقب، بالباء الموحدة، أو تعب، أو مشتاقاً لطعام، أو جماع. ما لم يضق الوقت، فتجب، ويحرم اشتغاله بغيرها.

تتمة: من أتى بصلاة على وجه مكروه، استحب له إعادتها في الوقت، على وجه غير مكروه.

وإن تثاءب في الصلاة، كظم عليه ندباً.

---

(١) وهم الحنفية. انظر: فتح القدير ١/ ٣٩٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٢٠.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) وهذا هو الإقعاء، على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٣/ ٥٩٢.
(٤) الفَص: ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة، وغيرها. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٢٩١، مادة: (فصص).

فائدة: أشار صاحب «الفروع» في الشروط: إلى أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه، لغير ذاتها؛ كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن، ونحوه، فيها ثواب. بخلاف إذا كانت مكروهة لذاتها؛ كالسواك بعد الزوال ـ يعني: للصائم ـ، فإنه نفسه مكروه، فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه.

(فَصْلٌ)

(فيما يبطل[1] الصلاة) من فعل، وقول

(**يبطلها**) أي: يبطل الصلاة (**ما أبطل الطهارة**) من نواقض الوضوء.

(و) يُبطل الصلاة (**كشف العورة عمداً**) لأن الصلاة لا تصح بدون ستر العورة، مع القدرة، كما تقدم (**إلا إن كشَفها**) أي: العورة (**نحو ريح**) أو بفعل غيره فلا تبطل الصلاة، إن (**سترها في الحال، أو لا**) أي: أ(و) لم يسترها في الحال، لكن (**كان المكشوف**) يسيراً (**لا يفحش في النظر**) عرفاً.

---

(١) البطلان لغة: ذهاب الشيء ضياعاً، وخسراً. انظر: لسان العرب ١١/٥٦، مادة: (بطل).
وأما في الاصطلاح: فالبطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة الشرعية، سواء كان ذلك في العبادات، أو في المعاملات.
فهما في العبادات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر. وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها. انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٤.

(و) تبطل الصلاة (**استدبار القبلة، حيث شرط استقبالها**) إلا في الكعبة، في نفل، أو إلا في شدة الخوف.

(و) تبطل الصلاة بـ(**اتصال النجاسة به، إن لم يزلها في الحال**) كما تقدم.

(و) يبطل الصلاة بـ(**ـالعمل الكثير**) المتوالي، عمداً كان، أو سهواً، أو جهلاً. وأما المفرق، لا تبطل به الصلاة (**عادة**) أي: إن عُدّ في العادة كثيراً، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، إذا كان (**من غير جنسها**) أي: من غير جنس الصلاة، إن كان (**لغير ضرورة**) ومن الضرورة ما في صلاة الخوف، ونحوه، وكفتح الباب، ولو زاد على ثلاث حركات؛ لأن النبي ﷺ فتح الباب لعائشة رضي الله تعالى عنها[1]. وظاهره: فيه زيادة عن ثلاث حركات.

(و) يُبطل الصلاة (**الاستنادُ**) إلى حائط، ونحوه (**قوياً**) بحيث إذا أزيل وقع، إذا كان (**لغير عذر**) وأما إذا كان لعذر؛ كمرض، ونحوه، لا يبطل.

(و) يُبطل الصلاة (**رجوعه**) أي: المصلي، إذا قام من غير تشهد (**عالماً، ذاكراً، للتشهد بعد**) حصول (**الشروع في القراءة**) أي: قراءة الفاتحة.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**استفتحت الباب، ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه، أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه**» رواه أبو داود برقم (٩٢٢)، والترمذي برقم (٦٠١) وقال: «حديث حسن غريب».

(و) يُبطل الصلاة **(تعمد زيادة ركن فعلي)**، وأما زيادة الركن القولي؛ كتكرار قراءة الفاتحة، ونحوها، فليس بمبطل.

(و) يُبطل الصلاة **(تعمد تقديم بعض الأركان على بعض)** وهو مخالفة الترتيب. وسهواً، يلزمه الرجوع؛ ليأتي به، ثم يسجد للسهو.

(و) يُبطل الصلاة **(تعمد السلام، قبل إتمامها)** أي: الصلاة.

(و) يُبطل الصلاة **(تعمد إحالة المعنى في القراءة)** للفاتحة، وغيرها.

(و) تبطل الصلاة **(بـ)**ـتحصيل **(وجود سترة، بعيدة)** عرفاً **(وهو عريان)** بحيث يحتاج لتحصيلها زمن طويل، أو عمل كثير.

(و) تبطل الصلاة **(بفسخ النية، وبالتردد في الفسخ، وبالعزم عليه)** أي: على الفسخ، (و) تبطل الصلاة **(بشكه)** في النية **(هل نوى)** أو لا؟ **(فعمل مع الشك عملاً)** من أعمال الصلاة، ولو تذكر النية فيها.

(و) تبطل الصلاة **(بالدعاء)** في الصلاة **(بملاذ الدنيا)** كاللهم ارزقني جارية حسناء، ونحو ذلك.

(و) تبطل الصلاة **(بالإتيان)** في الصلاة **(بكاف الخطاب، لغير الله)** تعالى (و) لغير **(رسوله)** النبي **(أحمد)** ﷺ، سواء كان بدعاء، أو بغيره.

(و) تبطل الصلاة **(بالقهقهة)** في صلب الصلاة، أو بعد سلامه سهواً، قبل إتمام الصلاة، ولو لم يبن حرفان؛ لحديث جابر(١).

---

(١) ولفظه: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن تقطعها القهقهة**» رواه الطبراني في المعجم الصغير برقم (٩٩٩).

(و) تبطل الصلاة (**بالكلام**) الأجنبي، من غير أقوال الصلاة (**ولو**) كان (**سهواً**).

(و) تبطل الصلاة (**بتقدم**[١] **المأموم على إمامه**) لأن المأموم تابع لإمامه.

(و) تبطل صلاة مأموم (**ببطلان صلاة إمامه**) مطلقاً، سواء كان لعذر، أو لغير عذر، ما لم يستخلف إمامُه. ولا يصح أن يستخلف إن سبقه الحدث. ولا يبطل[٢] صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويتمها الإمام منفرداً، إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته.

(و) تبطل الصلاة (**بسلامه عمداً، قبل**) سلام (**إمامه، أو سهواً، ولم يعده**) أي: السلام (**بعده**) أي: بعد سلام إمامه.

(و) تبطل الصلاة (**بالأكل، والشرب**) عمداً، قليلاً كان، أو كثيراً (**سوى اليسير**) مما يعد في الـ(**عرف**) يسيراً، (**لناسٍ، وجاهل. ولا تبطل**) الصلاة (**إن بلع ما بين أسنانه**) من[٣] الطعام، إذا كان (**بلا مضغ**).

(و) يُبطل الصلاة (**كالكلام**) أي: مثل الكلام (**إن**) حصل من المصلي (**تنحنحة**)، فبان حرفان، إذا كانت (**بلا حاجة**) د(ا)عية لذلك (و)كذا يُبطل الصلاة إن (**انتحب**) أي: رفع صوته بالبكاء، فبان حرفان، ما لم يكن لأجل (**خشية**) الله تعالى. وكذا تبطل الصلاة (**لو نفخ فبان**) من نفخه (**حرفان. لا**) أي: لا يبطل الصلاة (**إن نام**) نوماً لا ينقض الوضوء (**فتكلم**) فيها. وكذا لا تبطل

---

(١) في الأصل: (بتقديم)، وأثبتُّ عبارة ما في الدليل (ص٨٣).
(٢) كذا في الأصل، والمناسب أن يقال: (تبطل).
(٣) هنا علامة لحق لقوله: «إذا كان»، ولعل الموضع الذي أثبته هو الأنسب.

الصلاة (**لو سبق على لسانه حال القراءة**) من غير القراءة. وكذ(ا) لا تبطل الصلاة لـ(ـ**و غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء**) من غير نحيب، لغير خشية، كما تقدم.

تتمة: [وتبطل الصلاة أيضاً][(١)] إذا مر كلب أسود بهيم ـ وهو الذي ليس فيه شيء سوى السواد ـ بين المصلي وبين سترته، أو بين يديه إذا لم يكن سترة، إذا كان قريباً من المصلي، بنحو ثلاثة أذرع من قدميه، فأقل؛ لورود ذلك في الحديث[(٢)].



---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
البهيم في اللغة: هو الذي لا يخالط لونه لون آخر. انظر: لسان العرب ٥٩/١٢، مادة: (بهم).

(٢) عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان**» رواه مسلم برقم (٥١٠).

(بَابُ)

(سجود السهو)

قال في «النهاية»: «السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به». انتهى.

قال في «حاشية المقنع»: «سها عن الشيء سهواً: ذهل وغفل قلبه عنه، حتى زال عنه، فلم يتذكره. وفرقوا بين الساهي والناسي: وهو أن الناسي إذا ذكَّرته تذكَّر، بخلاف الساهي»(١).

(**يسن**) سجود السهو (**إذا أتى بقول مشروع**) من أقوال الصلاة، وأفعالها، من زيادة، أو نقص، أو شك (**في غير محله سهواً**).

(**ويباح**) سجود السهو (**إذا ترك مسنونا**) قولاً كان، أو فعلاً.

(**ويجب**) سجود السهو (**إذا**) سها المصلي، فـ(**زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو**) كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه (**قدر جلسة الاستراحة**) عقب ركعة، بأن جلس للتشهد.

(**أو سلم**) المصلي سهواً (**قبل إتمامها**) أي: قبل إتمام الصلاة.

---

(١) نقله في كشاف القناع ٢/ ٤٦٣.

(أو لحن) في قراءة الفاتحة، أو في غيرها **(لحناً يحيل)** أي: يغير **(المعنى)**.

ويجب أيضاً سجود السهو **(لو ترك)** في الصلاة قولاً، أو فعلاً **(واجباً)**.

(أو شك في زيادة) قول، أو فعل **(وقت فعلها)** أي: فعل الصلاة.

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) الذي محله قبل السلام؛ لأن تعمد ترك الواجب مبطل للصلاة **(إلا)** أي: لا تبطل الصلاة **(إن)** تعمد المصلي **(ترك ما وجب)** من سجود السهو، محله **(بـ)**ـعد الـ**(ـسلام)** ما إذا سلم المصلي من صلاته **(قبل إتمامها)** لأن محل سجود هذا السهو، على طريق الندب، يكون بعد السلام.

(وإن شاء) أي: خُيِّر من وجب عليه سجود السهو، أن **(يسجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده)** أي: بعد السلام؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين. قال القاضي: (لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى، والأفضل)(١)، فالأفضل في صورة من سلم سهواً قبل إتمام الصلاة، أن يسجد بعد سلامه، وباقي السهو، الأفضل أن يسجد له قبل السلام. ووجهه: أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام؛ كسجود صلبها. وأما ما محله السجود بعد السلام؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في

---

(١) نقله عنه في الفروع ٢/ ٣٣١.

إبطالها، وإن كان مشروعاً لها؛ كالأذان؛ لأنه يفرق بين الواجب في الصلاة، والواجب للصلاة، فالأذان واجب للصلاة؛ كالجماعة، ولا تبطل بتركه، بخلاف الواجبات في الصلاة، إذا ترك منها شيئاً، بطلت.

(**لكن إن سجدهما**) أي: سجدتي السهو (**بعده**) أي: بعد السلام، جلس، و(**تشهد وجوباً**) التشهد الأخير (**وسلَّم**).

(**وإن نسي السجود**) للسهو، سجد عند تذكره، إن قرب الفصل، ولم يحدث، ولم يخرج من المسجد. وإن كان ما تذكره (**حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط**) السجود.

(**ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة**) مع إمامه (**إذا سها**) على المأموم (**في صلاته، وإن سها إمامه لزمه**) أي: المأموم (**متابعة**) إمامه في سهوه، حتى (**في سجود السهو، فإن لم يسجد إمامه**) للسهو (**وجب**) سجود السهو (**عليه هو**) أي: على المأموم، بعد إياسه من سجود إمامه السهوَ.

ويسجد مأموم مسبوق، سلم مع إمامه سهواً، بعد أن يأتي بما فاته. ويسجد المأموم المسبوق لسهوه، دون إمامه، حالة كونه في الصلاة مع إمامه، ولسهوه فيما انفرد به، لقضاء ما فاته بعد إمامه.

(**ومن قام لركعة زائدة**) سهواً (**جلس**) وجوباً (**متى**) تـ(**ـذكر**) سهوه.

(**وإن نهض**) المصلي إلى ركعة ثالثة (**عن ترك التشهد الأول، ناسياً**) لما تركه، مع ترك الجلوس له، أو دونه (**لزمه الرجوع**)

إن تذكر قبل أن يستتم قائماً ليأتي (**بالتشهد، وكره**) الرجوع (**إن استتم قائماً، ويلزم المأموم متابعة**) إمامه إذا رجع إلى التشهد وليس له أن (**يرجع**) تعمداً. ويحرم عليه بعدُ (**إن شرع في قراءة الفاتحة**) وتبطل الصلاة به.

وكذا يرجع لترك كل واجب سهواً؛ كتسبيح ركوع، وسجود، قبل اعتدال؛ ليأتي به، لا بعده. فإن رجع بعده عمداً، بطلت، لا سهواً، وجهلاً بها. لكنه لا يعتد بهذه الركعة؛ لأنها فسدت، إن كان ركناً، فبقراءته، وإن كان واجباً، فباعتداله. ويلزم سجود السهو لما ذكر من هذه الصور.

ولو قام مسبوق بعد سلام إمامه، ظاناً عدم سهو إمامه، فتذكر إمامه، فسجد لسهوه، لزم المأموم المسبوق أن يرجع، فيسجد معه. ما لم يستتم قائماً، فيكره. أو ما لم يشرع في القراءة، فيحرم، كما تقدم(١).

وإن أدرك المسبوق إماماً في سجدتي السهو، سجد معه، وكذا لو أدركه في واحدة، سجد معه، وأتى بالثانية بعد سلامه، ثم قام ليأتي بما بقي من صلاته. وإن أدركه بعد السجدتين، قبل سلامه، لم يسجد، ويقوم ليأتي بصلاته؛ لأن المسبوق لا يسجد لسهو إمامه.

(**ومَن شكَّ**) أي: تردَّد، إماماً كان، أو منفرداً (**في**) ترك (**ركن**) من أركان الصلاة (**أو**) شك في (**عدد ركعات**) الصلاة (**وهو في الصلاة، بنى على اليقين**) فلو شك هل صلى ركعة، أو ركعتين؟

---

(١) عند مسألة من ترك التشهد الأول ناسياً.

بنى على ركعة **(وهو الأقل)** لأنه اليقين. وهكذا لو شك في ثنتين، بنى على واحدة. أو ثلاثة، بنى على ثنتين؛ لأنه اليقين **(وسجد للسهو)** فيما ذكر.

(وبعد فراغها) أي: فراغ الصلاة **(لا أثر للشك)** وكذا سائر العبادات؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

تتمة: في صفة سجدتي السهو: هما كسجود صلب الصلاة. فيكبر حين يسجد، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع مكبراً، ويقول: رب اغفر لي، بين السجدتين، مع الجلوس لذلك، ثم يكبر، ويسجد، ثم يسبح، ثم يرفع مكبراً، ثم يجلس للتسليم. يفعل كل ذلك وجوباً.

تنبيه: إن تعدد السهو، كفاه سجدتا السهو عن الكل، ولو اختلف محل السهوين. وإن سجد لسهو، ثم تبين أنه لم يكن سها، سجد سجدتين؛ لسهوه من إتيانه بهذه السجدتين في غير محلها.

(بَابٌ)

(صلاة التطوع)

قال في «الاختيارات»: «التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها، كما ورد في الخبر(١). وكذلك سائر الأعمال».

والتطوع في الأصل: فعل الطاعة. وشرعاً، وعرفاً(٢): طاعة غير واجبة.

والنفل، والنافلة: الزيادة.

(وهي) أي: صلاة التطوع (**أفضل تطوع البدن، بعد الجهاد**) وتوابعه، من نفقة، ونحوها، قال الله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، (و) بعد (**العلم**) ورد في الحديث: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك**» رواه أبو داود، برقم (٨٦٤)، والترمذي برقم (٤١٣)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) العرف: هو ما استقر في النفوس، من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. انظر: الكليات (ص٦١٧).

الحديث[١]، وقال أبو الدرداء: «**العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج[٢]، لا خير فيهم**»[٣] وتقدم ما فيه كفاية مما ورد في فضل العلم أوَّل الكتاب.

(**وأفضلها**) أي: أفضل صلاة التطوع (**ما سن جماعة**) لأنه أشبه بالفرائض.

(**وآكدها**) أي: آكد صلاة التطوع (**الكسوف**) لعدم ترك النبي ﷺ فعلها عند وجود سببها، فصلاة (**الاستسقاء**) لأن النبي ﷺ كان يستسقي تارة، ويترك أخرى فصلاة (**تراويح**) لعدم مداومة النبي ﷺ عليها[٤] فصلاة (**وتر**).

والجماعة شرعت للصلوات المذكورة، ما عدا الوتر، فإنه إنما شرع له الجماعة تبعاً للتراويح. وكان الوتر واجباً على النبي ﷺ[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الهمجة من الرجال: الذي لا عقل له. انظر: الفائق ٢/ ٢٩، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٥٠٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص١٣٧.

(٤) جاء في المتفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» صحيح البخاري برقم (١٠٧٧)، ومسلم برقم (٧٦١).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث هن علي فرائض، وهُنّ لكم تطوع: الوتر والنَّحر، وصلاة الضحى**» رواه أحمد برقم (٢٠٥٠).

(وأقله) أي: الوتر (ركعة) لحديث ابن عمر: «**الوتر ركعة من آخر الليل**» رواه مسلم[١] (**وأكثره إحدى عشر[ة]**) ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة؛ لحديث عائشة[٢] (**وأدنى الكمال ثلاث**) ركعات (**بسلامين**) يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة، ثم يسلم، (**ويجوز**) إن صلى الأحد عشر[٣] ركعة (بـ)ـسلام (**واحد**) يسردهن (**سرداً**) من غير جلوس، إلا للتشهد الأخير. ومن صلى ثلاثاً، سُن أن يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾ [الأعلى: ١]، والثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

(ووقته) أي: وقت الوتر (**ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر**)، قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: «وفهم منه أنه يصح بعد العشاء، قبل سنتها، لكنه خلاف الأولى».

(**ويقْنُت فيه**) أي: في الركعة الأخيرة من الوتر (**بعد الركوع ندباً**) لحديث أبي هريرة[٤] (**فلو كبر، ورفع يديه**) من غير ركوع (**ثم قنت قبل الركوع، جاز**) ذلك؛ لحديث [أُبَيّ بن] كعب[٥].

---

(١) صحيح مسلم برقم (٧٥٢).

(٢) ولفظه: قالت: «**كان رسول الله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**» رواه مسلم برقم (٧٣٦).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (الإحدى عشرة).

(٤) ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع**» متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري برقم (٤٢٨٤)، ومسلم برقم (٦٧٥).

(٥) ولفظه: «**أن رسول الله كان يوتر، فيقنت قبل الركوع**» رواه أبو داود =

(ولا بأس) بـ**(ـأن يدعو في قنوته بما شاء)** بعد رفع يديه إلى صدره، يبسطهما وبطونهما نحو السماء، ولو كان مأموماً. **(ومما ورد)** في القنوت، يقوله الإمام جهراً؛ فمن حديث عمر رضي الله تعالى عنه: «**اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك**» أي: نطلب منك العون، والهداية، والمغفرة «**ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك**» أي: نعتمد، «**ونثني عليك الخير**» أي: نصفك به «**كله، ونشكرك، ولا نكفرك**» أي: لا نجحد نعمك.

«**اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحفِد**» بفتح النون، وكسر الفاء، وبالدال المهملة، أي: نسرع، ونبادر «**نرجو**» أي: نؤمل «**رحمتك**» أي: سعة عطائك «**ونخشى عذابك، إن عذابك الجِّد**» بكسر الجيم، أي: الحق، لا اللَّعب «**بالكفار ملحق**»[1] بكسر الحاء على المشهور، أي: لاحق، وبفتحها معناه: أن الله يُلْحِقه الكفار. **(«اللهم اهدنا فيمن هديت)** أي: ثبتنا على الهداية **(وعافنا فيمن عافيت)** من الأسقام، والبلايا، ونحوه **(وتولنا فيمن توليت)** من وليت الشيء: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة **(وبارك لنا)** البركة: الزيادة، أو حلول الخير الإلهي **(فيما أعطيت)** أي: أنعمت به **(وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك)** لإرادة الأمر **(إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا، وتعاليت»)** رواه أحمد، لكن بإفراد الضمير[2]،

= معلقاً برقم (١٤٢٧)، وابن ماجه ـ واللفظ له ـ برقم (١٦٩٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٣١٤٤).

(٢) مسند أحمد ٢/١٩٩. وهو من مسند الحسن بن علي رضي الله عنهما.

وجمعها المؤلف تبعاً لغيره[١]؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء.

والمنفرد يفرد الضمير؛ لما في الحديث.

زاد بعضهم: «ونخلع، ونترك من يكفرك».

(**«اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك**) هو إظهار العجز، والانقطاع، والفزع إليه منه، فاستعاذ به منه (**لا نحصي ثناء عليك**) أي: لا نحصي نعمك، ولا نبلغه، ولا نطيقه، ولا تنتهي غايته (**أنت كما أثنيت على نفسك»**) اعتراف بالعجز عن الثناء. كان النبي ﷺ يقول ذلك. رواه الخمسة[٢].

(**ثم يصلي على النبي ﷺ**) نصَّ عليه، ولا بأس أن يقول: وعلى آله (**ويؤمّن المأموم**) بلا قنوت (**ثم يمسح وجهه بيديه هنا**) أي: عقب القنوت (**و**) يمسح أيضاً وجهه في كل دعاء في (**خارج الصلاة**) إذا دعا.

(**ويكره القنوت في غير وتر**)، روي ذلك عن ابن عباس[٣]،

---

(١) كالمقنع ص٥٧، والإقناع ١/ ٢٢١، والمنتهى ١/ ٧٠.

(٢) سنن أبي داود برقم (١٤٢٧)، والترمذي برقم (٣٥٦٦)، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي برقم (١٧٤٧)، وابن ماجه برقم (١١٧٩)، وأحمد برقم (٧٥١).

(٣) عن سعيد بن جبير قال: «**صليت خلف ابن عمر، وابن عباس** رضي الله عنهم، **فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح**» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٢.

وابن مسعود[١]، وابن عمر[٢]، وأبي الدرداء[٣] رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ولا يقنت في فجر، فعن سعيد بن جبير أنه قال: «**أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة**» رواه الدارقطني[٤]. وأما حديث أنس: «**ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**» رواه أحمد، وغيره[٥]، ففيه مقال، ويحتمل أنه أراد به طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً. إلا إن نزل بالمسلمين نازلة، فيسن لإمام الوقت خاصة القنوت، فيما عدا الجمعة؛ لأنه يكفي الدعاء في آخر الخطبة. ويجهر بقنوت النازلة في صلاة جهرية. وفي «الفروع»: «لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر؛ لأنه لم يثبت قنوت في طاعون عِمْواس[٦]، وغيره، ولأنه شهادة فلا يسأل في رفعه». ومن ائتم بمن يقنت في فجر، تابع إمامه، وأمَّن على دعائه؛ لأنه ﷺ «**كان يقنت في دبر الصلوات الخمس، وكان يدعو على أحياء من بني سُليم، وغيرهم، ويؤمِّن من خلفه**»

(١) عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه قال: «**كان ابن مسعود** رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا الوتر، فإنه كان يقنت قبل الركعة» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

(٢) سبق تخريجه مع أثر ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) عن علقمة بن قيس قال: «**لقيت أبا الدرداء بالشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه**» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٥٣.

(٤) سنن الدارقطني برقم (٢١).

(٥) مسند أحمد برقم (٧٦٥٧)، وروواه الدارقطني برقم (٢١٢٧).

(٦) وقع هذا الطاعون في سنة ثماني عشرة في قرية عِمْواس في فلسطين، أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: البداية والنهاية ٧/ ٧٨.

رواه أبو داود(١).

(وأفضل الرواتب، سنة الفجر) لقوله ﷺ: «**صلوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل**» رواه أحمد(٢). ويسن تخفيفها، والاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن، نصَّ عليه **(ثم)** سنة **(المغرب)** لحديث عُبيد مولى رسول الله ﷺ أنه: «**كان رسول [الله] ﷺ يصلي بين المغرب والعشاء**»(٣).

ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر، وركعتي المغرب، في أولاهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]؛ للخبر(٤) **(ثم)** بقية الرواتب **(سواءٌ)** في الفضيلة.

(والرواتب المؤكدة، عشر) ركعات، يتأكد فعلها، ويكره تركها، وتسقط العدالة بذلك. إلا في سفر، فيخير بين الفعل، وتركه. إلا سنة فجر، ووتر، فيفعلان في السفر **(ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر)** لحديث ابن عمر قال: «**حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات**» الحديث(٥).

---

(١) سنن أبي داود برقم (١٤٤٣).
(٢) مسند أحمد برقم (٩٢٥٣)، بلفظ: (لا تدَعوا).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٥٢).
(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله قرأ في ركعتي الفجر** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» أخرجه مسلم برقم (٧٢٦).
(٥) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١١٢٦)، ومسلم برقم (٧٢٩).

ولا سنّة راتبة لجمعة قبلها، وأقلها **بعدها ركعتان**، كما تقدم؛ لحديث ابن عمر[١]، وفعلها مكان **مصلّاه أفضل نصّاً**، وأكثر سنة الجمعة بعدها ست.

والسنن غير الرواتب: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل الجمعة، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، ويسن لمن شاء قبل المغرب ركعتان، ويسن ركعتان بعد الوتر جالساً.

(ويسن قضاء الرواتب، والوتر، إلا ما فات مع فرضه، وكثر، فالأولى تركه) كما تقدم.

(وفعل الكل) أي: جميع الرواتب **(بـ)**الـ**(ـبيت أفضل)** من الفعل بالمسجد.

(ويسن الفصل بين الفرض وسنته، بقيام، أو كلام) لأمره ﷺ معاويةَ بذلك[٢].

(و) صلاة **(التراويح، عشرون ركعة، برمضان)** جماعة؛ لما روى مالك، عن يزيد بن رُومان قال: «**كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة**»[٣]. سُميت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون. وقيل: من المراوحة، وهي التكرار في الفعل.

---

(١) وفيه: «. . .**وسجدتين بعد الجمعة**».

(٢) فعنه رضي الله عنه: «**أن رسول الله أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم، أو نخرج**» رواه مسلم برقم (٨٨٣).

(٣) موطأ مالك برقم (٣٨٠)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٤٨٠٢).

فائدة: السر في التراويح] أن الرواتب عشر، فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جدٍّ.

ويجهر بالقراءة فيها إمام. ولا بأس بزيادة عن عشرين ركعة نصّاً. ويسلِّم من كل ركعتين. ومن أوتر، ثم أراد التطوع، لم ينقضه(١)، وصلَّى شفعاً ما شاء. ويكره التطوع بين التراويح.

(**ووقتها**) أي: وقت صلاة التراويح (**ما بين العشاء، والوتر**) وبعد صلاة سنتها، ويصح فعلها قبل سنتها، لكن خلاف الأولى. وفعلها في مسجد، وأول الليل، أفضل. ويوتر بعدها في جماعة ثلاث ركعات، فإن كان له تهجد، جعل الوتر بعده، استحباباً.

(فَصْلٌ)

(**وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار**) لحديث أبي هريرة: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم(٢) (**و**) صلاة (**النصف الأخير أفضل من**) صلاة النصف (**الأول**) لما ورد في الخبر(٣).

(**و**) أفضل (**التهجد ما كان بعد نوم**) ولو يسيراً؛ لأجل

---

(١) أي: لم يشفع وتره بواحدة. انظر: شرح المنتهى ١/ ٥٠٧.

(٢) صحيح مسلم برقم (١١٦٣).

(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٠٩٤)، ومسلم برقم (٧٥٨).

الناشئة[١]. ويسن أن يدعو بعد استيقاظه من النوم بما ورد، كما هو معين بـ «الإقناع»، ونحوه[٢]، وبما شاء.

(ويسن قيام الليل، وافتتاحه بـ)صلاة **(ركعتين خفيفتين)** لحديث أبي هريرة[٣] **(و)** يسن أن يُبيِّت **(نيته)** للقيام **(عند النوم)**.

(ويصح التطوع بركعة) واحدة.

(وأجر) صلاة **(القاعد)** في النفل **(غير المعذور، نصف أجر القائم)** لما ورد في الحديث: «**من صلى قاعداً فله أجر نصف القائم**» متفق عليه[٤]. وأما إذا كان صلاته قاعداً لعذر، فأجره أجر القائم. ويسن أن يجلس متربعاً، وعند التشهد يجلس كما في التشهد.

(وكثرة الركوع والسجود، أفضل من طول القيام) لحديث ثوبان: «**عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»[٥].

(وتسنّ صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة قال: «**أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي**

---

(١) ونقل في الفروع ٢/ ٣٩١ عن الإمام أحمد: (الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة).

(٢) انظر الإقناع ١/ ٢٣٠.

(٣) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**» رواه مسلم برقم (٧٦٨).

(٤) صحيح البخاري برقم (١٠٦٤). ولم أجده في مسلم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٤٨٨).

الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه أحمد[١] **(غِبّاً)** أي: يوماً بعد يوم.

(وأقلها ركعتان) لما في حديث أبي هريرة المتقدم **(وأكثرها)** أي: أكثر صلاة الضحى **(ثمان)** ركعات؛ لحديث أم هانئ[٢].

(ووقتها) أي: وقت صلاة الضحى **(من خروج وقت النهي)** أي: من ارتفاع الشمس قِيد رمح **(إلى قبيل الزوال)** أي: وقت الاستواء **(والأفضَلُ)** أن يصليها **(إذا اشتدّ الحر)** أي: قبيل الزوال؛ لزيادة الثواب.

(ويسن) صلاة **(تحية المسجد)** ركعتان.

(و) يسن **(سنة الوضوء)** ركعتان عقبه.

(و) يسن **(إحياء ما بين العشاءين)** أي: بين المغرب والعشاء؛ للخبر[٣] **(وهو)** أي: إحياء ما بين العشاءين **(من قيام الليل)** لقول أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآية [السجدة: ١٦]، قال: **«كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء»** رواه أبو داود[٤].

---

(١) مسند أحمد برقم (٥٧٩٥).
والحديث متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى برقم (١١٢٤)، ١/ ٣٩٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٢١)، ١/ ٤٩٩.

(٢) ولفظه: **«أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات»** متفق عليه، البخاري برقم (١١٢٢)، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن أبي داود برقم (١٣٢١).

وتسن صلاة الاستخارة.

وكان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ، ولم ينسخ.

ولا يسن قيامه كله؛ لحديث عائشة(١)، إلا ليلة عيد. وتكره مداومة قيامه كله.

ويستحب أن للإنسان تطوعات، يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها.

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد.

وكذا عند [النوم] يحتفظ بقراءة «تبارك» الملك، والسجدة، وآية الكرسي، وآخر البقرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، والمعوذتين، وفاتحة الكتاب.

وأيضاً يتحفظ في السفر بما ورد(٢).

(فَصْلٌ)

(ويسن سجود التلاوة) لحديث زيد بن ثابت(٣) **(مع قصر الفصل، للقارئ، والمستمع)** القاصد للاستماع.

(وهو كالنافلة، فيما يعتبر لها) من طهارة، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية.

---

(١) ولفظه: «**ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح**» رواه مسلم برقم (٧٤٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٤٨، شرح منظومة الآداب الشرعية ص٤٨٠، كشاف القناع ٣/ ٩٠.

(٣) ولفظه: قال: «**قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فلم يسجد فيها**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٠٢٣)، ومسلم برقم (٥٧٧).

(**يكبر إذا سجد، بلا تكبيرة إحرام**) ولو في غير الصلاة (و) يكبر أيضاً (**إذا رفع**) من السجود (**ويجلس**) للتسليم. قال في «الإقناع»: «ولعل الجلوس ندب» (**ويسلم، بلا تشهد**).

وأركان سجود التلاوة: السجود على الأعضاء السبعة، والتسليمة عن يمينه، والرفع من السجود.

(**وإن سجد المأموم لقراءة نفسه**) لما فيه من الاختلاف على الإمام (**أو**) سجد (**لقراءة غير إمامه عمداً، بطلت صلاته**) لزيادة السجود فيها.

(**ويلزم المأموم متابعة إمامه في**) سجود التلاوة، إذا كانت الـ(**ـصلاة الـ**)ـتي تصلى (**جهر**)ية (**فلو ترك**) المأموم (**متابعة**) [٤٠/أ] إمامـ(**ـه عمداً، بطلت**) صلاته.

(**ويعتبر**) لسجود المستمع (**كون القارئ يصلح**) أن يكون (**إماماً للمستمع، فلا يسجد**) المستمع (**إن لم يسجد**) القارئ (**ولا**) يسجد (**قدامه**) أي: قدام القارئ (**ولا**) يسجد (**عن يساره، مع خلو يمينه، ولا يسجد رجل**) مستمع (**لتلاوة امرأة**) أ(**و**) لتلاوة (**خنثى**) لأن القارئ لا يصلح أن يكون إماماً في هذه الأحوال.

(**ويسجد**) المستمع (**لتلاوة أمي**) لا يحسن الفاتحة (**و**) لتلاوة (**زَمِن لا يستطيع القيام**) (**و**) لتلاوة (**مميز**) لا تصح إمامته في الفرض؛ لأنه يصح إمامتهم في هذه الحالة.

وسجود التلاوة: أربع عشرة[1] سجدة. وسجدة ﴿صٓ﴾ ليست منها.

---

(١) في الأصل: «أربعة عشر».

ويقول في سجود التلاوة، والشكر: «سبحان ربي الأعلى» وجوباً؛ قاله في «المبدع». ويكره لإمام قراءة سجدة في صلاة سرٍّ.

(ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) الظاهرتين، سواء كان له، أو للناس.

ويعتبر لسجدة الشكر طهارة، ونحوها، كصلاة النفل.

(وإن سجد له) أي: للشكر **(عالماً، ذاكراً)** غير ناسٍ، ولا جاهل، وهو **(في الصلاة، بطلت)** صلاته.

(وصفته) أي: صفة سجود الشكر كصفة **(سجود التلاوة)** المتقدم.

(فَصْلٌ)

(في أوقات النهي) التي نُهي عن الصلاة فيها

(وهي) خمسة أوقات، كما عدَّها بعضهم[1]. والمصنف عدَّها ثلاثاً، كما عدَّها بعضهم[2]. فعلى الخمسة:

الأول: (من طلوع الفجر) إلى شروق الشمس.

والثاني: من شروق الشمس **(إلى ارتفاع الشمس قِيد)** - بكسر القاف - أي: قدر **(رمح)**.

(و) الثالث: (من) حين **(صلاة العصر)** ولو صليت مجموعة مع الظهر جمع تقديم، حتى تشرع الشمس في الغروب.

---

(١) كصاحب الإقناع ١/ ٢٤٢، والمنتهى ١/ ٧٤.

(٢) كصاحب الحاوي الصغير ص٨٨، والرعاية الصغرى ١/ ١٠١.

والرابع: من شروع الغروب **(إلى)** حين **(غروب الشمس)**.

روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» متفق عليه[(١)].

(و) الخامس: من **(عند قيامها)** أي: قيام الشمس **(حتى تزول)** وهو وقت يسير؛ لما في حديث عقبة بن عامر: «**ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس، وحين تَضيَّف الشمس للغروب، حتى تغرب**» رواه مسلم[(٢)]. والظهيرة: شدة الحر. وقائمها: البعير يكون باركاً، فيقوم من شدة حر الأرض. وتضيَّف ـ بمثناة من فوق مفتوحة، ثم ضاد معجمة، ثم ياء مشددة ـ أي: تميل، ومنه الضيف، تقول: أضفت فلاناً: إذا أملته إليك، وأنزلته عندك.

ويتعلق النهي في العصر بفعلها، لا بالوقت.

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الـ)ـخمسة **(أوقات، ولا تنعقد)** الصلاة **(ولو)** كان **(جاهلاً للوقت)** أو جاهلاً **(للتحريم)**.

(سوى سنة الفجر) فيصح فعلها وقت النهي **(قبلها)** أي: قبل الفجر؛ لحديث الترمذي: «**لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر**»[(٣)]، **(و)** سوى **(ركعتي الطواف)** فرضاً كان الطواف، أو نفلاً

---

(١) صحيح البخاري برقم (٥٦١)، ومسلم برقم (٨٢٧).
(٢) صحيح مسلم برقم (٨٣١).
(٣) سنن الترمذي برقم (٤١٩)، وقال: «حديث غريب»، وأبو داود برقم (١٢٧٨).

(و) سوى (**سنة الظهر**) تفعل بعد العصر (**إذا جمع**) جمع تقديم، أو تأخير؛ لحديث أم سلمة[١] (و) سوى (**إعادة**) صلاة مع (**جماعة أقيمت، وهو بالمسجد**) فيجوز فعلها وقت النهي، بعد أن صلاها جماعة، أو منفرداً.

(**ويجوز فيها**) أي: في أوقات النهي (**قضاء**) صلاة (**الفرائض**) الفائتة (و) يجوز أيضاً (**فعل**) صلاة (**المنذورة، ولو**) كان (**نذرها فيها**) أي: في وقت النهي.

(**والاعتبار في التحريم**) للصلاة في وقت النهي (**بعد صلاة العصر، بفراغ صلاة نفسه**) للعصر (**لا**) أي: يكون التحريم (**بـ**)ـابتداء (**شروعه فيها، فلو أحرم بها**) أي: بالعصر (**ثم قلبها نفلاً**) أو قطعها (**لم يمنع من**) صلاة (**التطوع**).

(**وتباح قراءة القرآن في الطريق**) من غير كراهة، نصّاً. قال ابن عقيل: «تكره القراءة في الأسواق»[٢]. قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: «ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق، مع اشتغال أهلها بتجارتهم، وعدم استماعهم له؛ لما فيه من الامتهان. قال في «الفروع»: ويتوجه يكره».

---

(١) وفيه: قالت أم سلمة رضي الله عنها: «**سمعت النبي ينهى عنها؛ أي: عن الركعتين بعد صلاة العصر، ثم رأيته يصليهما... فلما انصرف قال: إنه أتاني أناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٤١١٢)، ومسلم برقم (٨٣٤).

(٢) نقل عنه الكراهة في الإقناع ١/ ٢٢٩، وغاية المنتهى ١/ ٢٠٧.

(و) تباح القراءة أيضاً (**مع حدث أصغر، و**) مع (**نجاسة ثوب، و**) مع نجاسة (**بدن، و**) مع نجاسة (**فم**).

ولا بأس بقراءة القرآن قائماً، ونائماً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً. ولا تكره القراءة حال مس الذكر، والزوجة، ونحوها. وتكره القراءة في المواضع القذرة، وحال خروج الريح من الدبر. فإذا خرج الريح، أمسك عن القراءة حتى ينقطع.

(**وحفظ القرآن، فرض كفاية**) إذا قام به البعض، سقط عن الباقي (و) لكن (**يتعين**) أي: يلزم (**حفظ ما يجب في الصلاة**) من الفاتحة، وغيرها.

تتمة: القرآن أفضل من سائر الذكر، لكن الاشتغال بالذكر المأثور، في زمان، أو مكان، أفضل من الاشتغال بالقراءة غير المأثورة فيه؛ كالتسبيح في الصلاة في محله، أفضل من الاشتغال بالقراءة، ونحوها. وبعضه أفضل من بعض. والولي يعلم الصبي القرآن قبل العلم.

ويسن ختمه في كل أسبوع، ولا بأس فيما دون ذلك. وتتأكد القراءة في رمضان، خصوصاً في الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، وفي مكة، ونحوها. ويكره تأخير القراءة فوق أربعين يوماً بلا عذر. ويحرم عدم القراءة إن خاف نسيانه. ويكره سرعة القراءة، وكذا قراءة الإدارة، وهو أن يقرأ واحد، ثم يقطع، ويقرأ آخر. وقيل: حسن[(١)].

---

(١) قاله حرب. نقله عنه في الفروع ٢/ ٣٨٤.

ويستحب السواك، والتعوذ قبله. وقول: الحمد لله ـ عند قطع القراءة ـ على توفيقه، ونعمته، وهدايته. وسؤال الثبات، والإخلاص. ويتعوذ ثانياً، إن قطعها لغير عذر، عازماً على إتمامها، إذا زال العذر.

والختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار. ويجمع أهله، وولده عند ختمه، ويدعو أيضاً. ويكبر فقط من آخر سورة ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾. وقراءة القرآن بعد الفجر أفضل.

تنبيه: لا يجوز تفسير القرآن بالرأي، من غير لغة، ولا نقل؛ فـ«**من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار**» كما ورد في الحديث(١).

ومن فسَّر القرآن برأيه، أخطأ، ولو أصاب في تفسيره. ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً عن الكلام.



---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٩٥٠)، ولفظه: «**من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

(بَابٌ)

(صلاة الجماعة)

وما يتعلق بها، من بيان من تصح إمامته، وغير ذلك

(**تجب**) الجماعة في الصلوات الخمس وجوب عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبواً، ولقد هممت بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» متفق عليه[١]. وليست الجماعة شرط[٢] للصحة، فتصح من منفرد لغير عذر، إلا في جمعة، وعيد. وتفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. ولا ينقص أجر المنفرد لعذر عن أجر الجماعة.

(**على الرجال، الأحرار، القادرين**) عليها، دون النساء، والخناثى (**حضراً، وسفراً**) لما تقدم من الآية.

(**وأقلها**) أي: الجماعة، اثنان: (**إمام، ومأموم**) لحديث:

---

(١) صحيح البخاري برقم (٧٢٦)، ومسلم برقم (٦٥١).

(٢) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: (شرطاً).

«**الاثنان فما فوقهما جماعة**» رواه ابن ماجه[١]، في غير جمعة، وعيد، كما يأتي (**ولو**) كان المأموم (**أنثى. ولا تنعقد**) الجماعة (**بالمميز في**) صلاة (**الفرض**) وتصح في النفل.

(**وتسن**) صلاة (**الجماعة بالمسجد**).

(**و**) تسن الجماعة (**للنساء منفردات عن الرجال**) سواء كان إمامهم منهم، أو من الرجال.

(**وحرُم أن يؤم**) إمام (**بمسجد له إمام راتب**) لأنه بمنزلة صاحب البيت؛ لقوله ﷺ: «**لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته إلا بإذنه**»[٢]. فلو صلى بغير إذنه (**فلا تصح**) صلاته (**إلا مع إذنه**) لأنه يصير نائبه (**إن**) علم أنه (**يكره ذلك**) أي: يكره أن يصلي قبله أحد. وإن ظن أنه لا يكره أن يصلي قبله لغيبته، صح، وفي «الرعاية»: «تصح صلاة إمام صلى قبل إمام راتب، مع الكراهة»[٣]. وأيضاً مقتضى كلام ابن عبد القوي[٤] الصحة (**ما لم**) يتأخر الإمام عن الحضور، و(**يضق الوقت**) عن فعل الحاضرة، فتصح صلاته.

(**ومن**) أحرم، و(**كبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى**) ولو لم يجلس (**أدرك**) صلاة (**الجماعة**) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام.

وتكبيرة الإحرام هذه تجزئه عن تكبيرة الركوع. لكن يسن أن يكبر للركوع في هذه الحالة، فإن نواهما بتكبيرة واحدة، لم تنعقد.

(**ومن أدرك الركوع**) مع إمام، قبل رفع رأسه من الركوع

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٩٧٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣).
(٣) نقله عنه في الإنصاف ٤/ ٢٨٠.
(٤) تقدمت ترجمته.

(**غير شاك**) في إدراكه للإمام راكعاً، فقد (**أدرك الركعة، و**) عليه (**أن يطمئن، ثم تابع**) الإمام، ولو لم يدرك طمأنينة إمامه؛ لحديث: «**ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»(١).

(**وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه**) للخبر(٢). فإن أدركه في التشهد، تشهد معه. فإن كان في التشهد الأخير، أو صلى مع الإمام ركعات، وجلس معه في التشهد الأخير، كرَّره نصّاً(٣) حتى يسلم إمامه، فمتى سلم إمامه، قام بتكبير لقضاء ما فاته.

(**وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية**) لغير عذر (**ولم يرجع**) ليقوم بعدها (**انقلبت**) صلاته (**نفلاً**) وخرج من الائتمام. قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: «وظاهره: لا فرق بين العمد، والذكر، وضدهما. وهذا واضح إذا كان مذهب الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية، وإلا ـ أي: وإن لم يكن مذهبه يرى وجوب التسليمة الثانية، بل مذهبه يخرج من الصلاة بتسليمة واحدة فقط ـ خرج من صلاته بالأولى، خصوصاً بعض المالكية، فإنه ربما لا يسلم الثانية رأساً»(٤).

تنبيه: وما أدرك مسبوق مع الإمام، فهو آخر صلاته. فمن أدرك الثانية، ونحوها، لم يستفتح، ولم يستعذ، فإذا سلم إمامه، وقام

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٨٩٣) بلفظ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

(٢) وهو الحديث السابق.

(٣) أي: يكرر التشهد الأول. نقل في المغني ٢/ ٢٢٤ عن أحمد: (فيمن أدرك مع الإمام ركعة، قال: يكرر التشهد، ولا يصلي على النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعي به في التشهد الأخير).

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٦١.

بعده ليأتي بما فاته، فيستفتح، ويتعوذ، ويقرأ بعد الفاتحة سورة في الركعة، إن أدرك مع الإمام الثانية، وإن كان ما أدركه إلا في الثالثة، فيقرأ سورة في الركعة الثانية أيضاً؛ لأن الركعة تكون أولى صلاته.

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها) فأراد صلاة نافلة **(لم تنعقد نافلته)** سواء كانت راتبة، أو نفلاً مطلقاً؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» متفق عليه[1] **(وإن أقيمت)** الصلاة **(وهو فيها)** أي: في النافلة **(أتمها خفيفة)** ولو فاته ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. قاله ابن تميم، وغيره.

(ومن صلى) فرضه **(ثم أقيمت)** صلاة **(الجماعة، سن)** له **(أن يعيد)** الصلاة مع الجماعة (و) الصلاة التي صلاها **(الأولى)** هي **(فرضه)** ولكن لا ينوي المعادة فرضاً، بل ينويها معادة، إلا المغرب، فلا يسن إعادتها.

(ويتحمل الإمام عن المأموم) ثمانية أشياء:

(القراءة) للفاتحة، والسورة.

(وسجود السهو) إذا كان دخل معه أول الصلاة، كما تقدم.

(وسجود التلاوة) التي يأتي بها المأموم خلفه، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة نفسه في صلاة سر، إذا لم يسجد المأموم؛ لأن المأموم مخير بين أن يسجد معه، أو لا.

(والسترة) أمامه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

---

(١) لم أجده عليه في البخاري، ورواه مسلم برقم (٧١٠).

(ودعاء القنوت) فإن سمع المأموم الإمام، أمَّن فقط، وإلا قنت.

(والتشهد الأول إذا سبقـ) ـه الإمام **(بركعة في رباعية)**.

وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ملء السماء، وملء الأرض. . .إلى آخره بعد التحميد.

(وسن للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في) الصلاة **(الجهرية، و)** سن للمأموم أيضاً أن **(يقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت)** السورة في الركعات المطلوب فيها قراءة السورة **(في سكتات إمامه)** فيستفتح، ويتعوذ في السكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية عقب فراغه لها، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها، أو فيما لا يسمعه لبعده، فلو كان يسمع همهمة الإمام لكن لا يفهم قراءته[1]، لم يقرأ.

(وهي) أي: سكتات الإمام: ثلاثة مواضع:

(قبل) قراءته **(الفاتحة)** في الركعة الأولى فقط؛ ليستفتح المأموم، ويتعوذ فيها.

(وبعد) قراءتـ**(ـه ا)** لفاتحة، ويسن أن تكون سكتة هنا بقدرها؛ ليقرأها المأموم فيها.

(وبعد فراغـ)ـه **(القراءة)** ليتمكن المأموم من قراءة سورة.

(ويقرأ) المأموم **(فيما لا يجهر فيه)** إمامه، من ظهر، وعصر. ويقرأ الفاتحة في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من العشاء **(متى شاء)** لأن قراءة المأموم خلف الإمام مستحبة.

---

(١) الهمهمة: الكلام الذي لا يفهم، وقيل: الصوت الخفي. انظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٢٤، لسان العرب ١٢/ ٦٢٢، مادة: (همم).

(فَصْلٌ)

(ومن أحرم مع إمامه، أو) أحرم **(قبل إتمام)** إمامه **(لتكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته)** عمداً كان، أو سهواً.

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد) أن يشرع **(إمامه)** من غير تخلف.

(فإن وافق) فعل المأموم فعل إمام**(ـه فيها)** أي: في الصلاة **(أو)** وافقه **(في السلام، كره)** ذلك.

(وإن سبقه) المأموم بالأفعال في الصلاة **(حَرُم)** عليه، دون السلام عمداً بلا عذر؛ لأن السلام قبل الإمام مبطل للصلاة، كما تقدم.

(فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه، عمداً) وكذا لو سلم سهواً **(لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى)** الرجوع **(عالماً، عمداً، بطلت صلاته)**، و**(لا)** تبطل **(صلاة)** من ركع، أو سجد، ونحوه، وهو **(ناس، أو جاهل)** لحديث: «**عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(١)]، لكن يرجع ليأتي به مع إمامه.

(ويسن للإمام التخفيف، مع الإتمام) للصلاة **(ما لم يُؤْثِر المأموم التطويل)** للصلاة؛ لحديث: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**» رواه الجماعة[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إلا ابن ماجه، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري برقم (٦٧١)، ومسلم برقم (٤٦٧)، وأبو داود برقم (٧٩٤)، والترمذي برقم (٢٣٦)، والنسائي برقم (٨٢٣)، وأحمد برقم (٧٦٦٧).

(و) يسن للإمام (**انتظار داخل**) من المأمومين (**إن لم يشق على المأموم**) ذلك.

(**ومن استأذنته امرأته، أو أمته**) للخروج (**إلى المسجد**) غير مزينة، ولا مطيبة (**كره**) لزوج، وسيّد (**منعها، و**) لكن (**بيتها خير لها**) لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات**»(١) رواه أحمد(٢).

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية.

تتمة: الجن مكلّفون في الجملة إجماعاً، يدخل كافرهم النار، ومؤمنهم الجنة، وهم فيها على قدر ثوابهم، وتنعقد بهم الجماعة، وليس منهم رسول، ويقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكهم، مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي، ويحرم عليهم ظلم الآدميين، وظلم بعضهم بعضاً، وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيؤهم طاهران؛ لظاهر حديث ابن مسعود في البول(٣)، ولما رواه أبو داود في القيء(٤).

---

(١) أي: غير متطيبات. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٩٤.

(٢) دون قوله: «**وبيوتهن خير لهن**»، وهو من مسند أبي هريرة رضي الله عنه. مسند أحمد برقم (٩٦٤٥)، وأبو داود برقم (٥٦٥).

(٣) ولفظه: قال: «**ذُكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٣٠٩٧)، ومسلم برقم (٧٧٤).

(٤) ولفظه: عن أمية بن مَخشِي رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله جالساً، ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله ﷻ استقاء ما في بطنه**» سنن أبي داود، برقم (٣٧٦٨).

(فَصْلٌ في الإمامة)

(**الأولى بها**) أي: بالإمامة (**الأجود قراءة، الأفقه**) لجمعه[١] بين المزيَّتين؛ لحديث: «**وليؤمكم أقرؤكم**»[٢]، (**ويقدم**) للإمامة (**قارئٌ لا يعلم**) أي: لا يحسن (**فقه صلاته**) أي: أحكامها (**على فقيه أمي**) لا يعلم قراءة الفاتحة.

(**ثم**) إن استويا، قدم (**الأ**)كبر (**سناً**)؛ لحديث أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرِمته[٣] إلا بإذنه**» رواه مسلم[٤] (**ثم**) إن استويا، فـ(**ـالأشرف**) وهو من كان قرشياً، فيقدم منهم بنو هاشم؛ لقربهم من رسول الله ﷺ، ثم قريش (**ثم**) إن استويا، فالأقدم هجرة منهم، ثم إن استويا، فـ(**ـالأتقى، والأوَرَع**) منهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] (**ثم**) إن استووا في الكل، وتشاحوا (**يقرع**) بينهم.

(**وصاحب البيت، وإمام المسجد، ولو**) كان (**عبداً**) فيهما (**أحق**) بالإمامة ممن تقدم، إن كان ممن يصح إمامتهما (**والحر أولى**) بالإمامة (**من العبد**) ما لم يكن صاحب بيت، أو إمام

---

(١) في الأصل: (لا جمعه)، والتصويب من شرح المنتهى ١/ ٥٥٥.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٥٩٠).
(٣) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراش، أو سرير، مما يعد لإكرامه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٦٨.
(٤) صحيح مسلم برقم (٦٧٣).

مسجد، كما تقدم، لكن سيد العبد ببيت عبده أولى بالإمامة منه؛ لولايته عليه (**والحاضر، والبصير، والمتوضئ، أولى من ضدهم**) فالحاضر المقيم أولى بالإمامة من المسافر سفر قصر. والبصير أولى من الأعمى. والمتوضئ أولى من المتيمم.

(**وتكره إمامة غير الأَولى**) مع وجود الإمام الأَولى، إذا كان (**بلا إذنه**) وأما مع إذنه، فلا كراهة.

(**ولا تصح إمامة الفاسق**) لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]. والفاسق: من أتى كبيرة، أو داوم على صغيرة (**إلا في**) صلاة (**جمعة، وعيد**) إن (**تعذرت**) الصلاة فيهما (**خلف غيره**) أي: غير الفاسق؛ لعدم وجود العدل، فتصح إمامة الفاسق فيهما. واختار الشيخان[١]: أن البطلان مختص بظاهر الفسق، دون خفيه. قال في «الوجيز»: «لا تصح خلف الفاسق، المشهور فسقه»[٢].

(**وتصح إمامة الأعمى، الأصم**) الذي لم يسمع؛ لأن فقد الحاستين لا تخل بشيء من لوازم الصلاة (**و**) تصح إمامة (**الأقلف**) الذي غير مختون، (**و**) تصح إمامة (**كثير لحن لم يُحل المعنى، و**) تصح إمامة (**التمتام: الذي يكرر التاء، مع الكراهة**) فيهما.

(**ولا تصح إمامة العاجز عن شرط**) كاستقبال قبلة، واجتناب نجاسة، ونحو ذلك (**أو ركن**) كركوع، أو سجود، ونحوه.

---

(١) مراد الأصحاب بقولهم: (الشيخان): الموفق، والمجد. انظر: المدخل لابن بدران ص٤٠٩.

(٢) الوجيز ص٨٣.

أو واجب، كتسبيح، ونحوه (**إلا**) إذا كان (**بمثله**) فتصح صلاته. وكذا لا تصح إمامة من به حدث دائم، كرعاف، وسلس، وجرح لا يرقأ دمه، أو دودة، إلا بمثله.

ولا تصح إمامة الأخرس، ولو بمثله. ولا تصح إمامة السكران؛ لعدم صحة صلاته. ولا إمامة الكافر، ولو جُهل كفره.

(**إلا**) أي: تصح إمامة (**الإمام الراتب بمسجد**)، العاجز عن القيام، (**المرجو زوال علته، فيصلي**) الإمام العاجز (**جالساً، ويجلسون**) ويصلون (**خلفه**) جلوساً (**وتصح**) إن صلوا خلفه (**قياماً**)، وإن ابتدأ الإمام الصلاة بالمأمومين قياماً، فحصل له مرض، فجلس عجزاً، أتموا خلفه قياماً، ولم يجز الجلوس نصّاً.

(**وإن ترك الإمام**) في صلاته (**ركناً، أو شرطاً**) أو واجباً (**مختلفاً في**) صحتـ(**ـه**) عند المذاهب. كما لو كان الإمام حنفياً، والمأموم حنبلياً، فترك الإمام الطمأنينة، التي ليست بركن عنده، وهي عند الحنبلي ركن. أو مس الإمام ذكره، الذي ليس بناقض عنده، وعند الحنبلي ناقض. أو ترك الإمام الذي عنده ليس بشرط في الفرض، وعند الحنبلي فقد شرط. أو ترك تكبير الانتقال، الذي ليس بواجب عنده، وهو عند الحنبلي واجب. فصلى الحنبلي خلف الحنفي المتلبس بما ترك (**مقلداً**) أي: مأموماً به (**صحت**) صلاته، وكذا لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب، فصلاة الحنبلي صحيحة خلفه؛ لأن العبرة بعقيدة الإمام، فحيث كانت صلاة الإمام صحيحة لنفسه، صحت صلاة من خلفه.

(**ومن صلى**) مأموماً (**خلفه**) أي: خلف إمام متلبس بما ذكر (**معتقداً**) المأموم (**بطلان صلاة**) إمامه بما تركه، مع أنه صحيح عند إمامه (**أعاد**) المأموم الصلاة؛ لاعتقاده بطلان صلاة إمامه بذلك.

(**ولا إنكار في مسائل الاجتهاد**)(١) أي: لا يُنكر على مجتهد، أو مقلد، فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

(**ولا تصح إمامة المرأة**) ولا الخنثى (**بالرجال**) ولا بالخناثى؛ لاحتمال أن يكون أنثى أم برجال؛ لحديث جابر: «**لا تؤمَّن امرأة رجلاً**»(٢)، (**ولا**) تصح (**إمامة المميِّز بالبالغ في**) صلاة (**الفرض**) لما روي عن ابن مسعود(٣)، وابن عباس(٤)، (و) لكن (**تصح إمامته**) أي: المميز (**في**) صلاة (**النفل، و**) تصح إمامته (**في الفرض**) إذا كان (**بـ**)ـمميز (**مثله**).

(**ولا تصح إمامة محدث، ولا**) إمامة من ببدنه، أو ثوبه، أو بقعته نجاسة (**يعلم ذلك**) أي: حدثه، أو نَجَسه (**فإن جهل هو**) أي: الإمام حدثه، أو نَجَسه (**والمأموم**) أيضاً جهل ذلك بإمامه

---

(١) والمراد بمسائل الاجتهاد: المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً. انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ١٨١، إعلام الموقعين ٣/٢٨٨. وانظر: كتاب «الإنكار في مسائل الاجتهاد» من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨١).

(٣) فعنه رضي الله عنه قال: «**لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود**» رواه الأثرم، كما في «المنتقى» ص٢٧٢.

(٤) فعنه رضي الله عنه قال: «**لا يؤم الغلام حتى يحتلم**» أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٠٦٩).

(حتى انقضت) الصلاة **(صحت صلاة المأموم وحده)** دون صلاة إمامه؛ لحديث البراء بن عازب[١]. وإن كانوا المأمومين بصلاة جمعة، أو عيد، مع إمامهم المحدث، أو النجس، وهم أربعون، فيعيد الكل؛ لفقد العدد المعتبر فيهما. وكذا لو كان مأموم منهم بهذه الصفة، وهو غير الأربعين، أعاد هو فقط.

(ولا تصح إمامة الأمي، وهو من لا يحسن) قراءة **(الفاتحة)** أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل فيها حرفاً لا يبدل **(إلا)** إذا كان **(بمثله)** فتصح.

(ويصح) صلاة **(النفل خلف الفرض، ولا)** يصح **(عكس)** ذلك، وهو صلاة الفرض خلف النفل. ولا يصح إمامة فاقد الطهورين بمن هو متطهر بأحدهما.

تتمة: لا بأس بإمامة ولد الزنا، ولقيط[٢]، ومنفي بلعان.

(فَصْلٌ)

في موقف الإمام والمأموم

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين، و) لكن **(السنة وقوفه)** أي: الإمام **(متقدماً عليهم)** أي: على المأمومين؛

---

(١) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**أيما إمام سها، فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء**» رواه الدارقطني برقم (١٣٨٤).

(٢) اللقيط: الذي يوجد مرمياً على الطريق، ولا يعرف أبوه، ولا أمه. انظر: المطلع ص٢٨٤.

لتقدمه ﷺ على أصحابه في الصلاة[(١)].

(ويقف الرجل الواحد) المأموم **(عن يمين)** إمامـ(ـه، **محاذياً له)** في وقوفه، قال في «المبدع»: «ويندب تخلفه قليلاً؛ خوفاً من التقدم، ومراعاةً للمرتبة»[(٢)].

(ولا تصح) صلاة المأموم الواحد إن وقف **(خلف)** إمامـ(ـه) لأنه يكون فذّاً، **(ولا)** تصح إن وقف المأموم الواحد **(عن يسار)** إمامـ(ـه، **مع خلو يمين)** إمامـ(ـه) لإدارته ﷺ ابن عباس، وجابر، لما وقفا عن يساره[(٣)]. وإن وقف أحد عن يسار الإمام، وكان أحرم بالصلاة، أداره الإمام من ورائه إلى يمينه؛ للحديث، فإن جاء آخر فوقف عن يساره، أدارهما الإمام خلفه؛ لحديث جابر قال: «**قام رسول الله ﷺ يصلي، فجئتُ، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني، فأقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقمنا خلفه**» رواه مسلم[(٤)]. فإن شق، تقدم الإمام عنهما.

(و) إن أم الرجل بالمرأة، فـ**(ـتقف المرأة خلفه)** لحديث أنس[(٥)]. وكذا خنثى. ومن وقف، ولو مأموماً واحداً متنفلاً مع إمام

---

(١) جاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قوله: «**ثم ركزت له؛ أي: للنبي ﷺ، عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين**» رواه مسلم، في كتاب الصلاة برقم (٥٠٣)، ١/ ٣٦٠.

(٢) المبدع ٢/ ٨٣.

(٣) أخرج ذلك مسلم برقم (٧٦٣).

(٤) صحيح مسلم برقم (٣٠١٠).

(٥) ولفظه: «**أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم** =

صلاتُه فرض، صحت، ولو كان الإمام أمياً؛ لأنه لا يشترط لها صحة الإمامة[١]. وإن وقفت بجانبه، فعن يمينه، كرجل. وإن أمَّت امرأة بامرأة، فتقف عن يمينها.

(**وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف**) أو عن يساره (**منفرداً، فصلاته باطلة**) لأن صلاة المنفرد خلف الإمام فذ، قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**» رواه أحمد[٢]. وكذا لو صلى جماعة عن يسار الإمام، مع خلو يمينه، فصلاة الإمام والمأمومين باطلة.

(**وإن أمكن المأموم الاقتداء**) أي: المتابعة (**بإمامه، ولو كان بينهما**) أي: بين الإمام والمأموم (**فوق ثلاثمائة ذراع، صح**) الاقتداء به، وصحت صلاته، لكن المراد بالمأموم هو غير المنفرد، اثنين، فأكثر، ـ وأن يكون[٣] عن يمين الإمام، كما تقدم[٤] ـ، هذا (**إن رأى**) المأموم (**الإمام**) سواء كان الإمام بالمسجد، أو خارجه (**أو رأى**) المأموم (**مَن وراءه**) من المأمومين (**وإن كان الإمام والمأموم في المسجد، لم تشترط الرؤية**) للإمام، ولا لمن خلفه (و) يـ(**ـكفي سماع**) المأموم (**التكبير**)، فإن

= قال «قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٣٧٣)، صحيح مسلم برقم (٦٥٨).

(١) كلمة (الإمامة) مكررة في الأصل.

(٢) مسند أحمد برقم (١٦٤٠٦)، وابن ماجه برقم (١٠٠٣).

(٣) أي: المأموم المنفرد.

(٤) في أول هذا الفصل.

كان الإمام بمسجد آخر، فلا يكفي السماع، ولا بد من رؤية الإمام، أو من خلفه.

(وإن كان بينهما) أي: بين الإمام والمأموم **(نهرٌ تجري فيه السفن)** لم تصح الصلاة، فإن لم تجر فيه السفن، صحت الصلاة **(أو)** كان بينهما **(طريق، لم تصح)** الصلاة. لكن إن كانت الصلاة جمعة، أو عيداً، أو جنازةً، ونحو ذلك؛ لضرورة، صحت الصلاة إذا اتصلت فيه الصفوف، وإلا، فلا.

(وكره علو الإمام عن المأموم) لحديث حذيفة[1]، ما لم يكن يسيراً، كدرجة؛ لفعله ﷺ «**حين كبَّر على درجة المنبر، ثم ركع، ثم نزل القهقرى**[2]، **فسجد، وسجد الناس معه**»[3] **(لا عكسه)** أي: لا يكره علو المأموم عن الإمام.

(وكره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً، ونحوه) ككراث، وثوم **(حضور المسجد)** ما لم يذهب ريحه؛ للخبر الوارد في ذلك[4].

قلت: وكذا شرب دخان.

---

(١) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**» رواه أبو داود برقم (٥٩٨).

(٢) القهقرى: المشي إلى الخلف، من غير أن يكون وجهه إلى جهة مشيه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٢٩.

(٣) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (٨٧٥)، ومسلم برقم (٥٤٤).

(٤) جاء في المتفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل ثوماً، أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**» صحيح البخاري برقم (٨١٧)، ومسلم برقم (٥٦٤).

(فَصْلٌ)

(يعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض) لأنه ﷺ «**لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس**» متفق عليه[١] **(والخائف حدوث المرض)** هذا إن لم يكونا بمسجد، فإن كانا بمسجد، لزمتهما الجمعة والجماعة. وكذا خائف زيادة مرض، أو تطاوله. وكذا من مُنِعَهما لنحو حبس، **(و)** يعذر بترك الجمعة والجماعة **(المدافع)** لـ**(أحد الأخبثين)** البول، والغائط؛ لأنه يمنعه من إكمال الصلاة، وخشوعها **(و)** كذا يعذر بترك الجمعة والجماعة **(من له ضائع يرجو)** وجود(ه، **أو يخاف ضياع ماله، أو)** يخاف **(فواته، أو)** يخاف **(ضرراً فيه)** أي: في ماله. ويعذر من عاقه الحضور للجمعة والجماعة بتحصيل أجرة يحتاج إليها للمعيشة **(أو يخاف)** ضرراً **(على مال استؤجر لحفظه، كنِظارة)** أي: حراسة **(بستان، أو)** يخاف **(أذى بمطر، ووحَل)** بفتح الحاء **(وثلج، وجليد، وريح باردة)** إذا كانت **(بليلة مظلمة)** لِمَا «**كان ينادي منادي النبي ﷺ في الليلة الباردة، أو المطيرة: صلوا في رحالكم**» رواه ابن ماجه عن ابن عمر[٢]، **(أو)** يخاف أذى بـ**(تطويل إمام)** وكذا يعذر بترك الجمعة والجماعة: من يحضره الطعام، وهو محتاج إليه، وله الشبع منه؛ لخبر أنس[٣]. وكذا من خاف موت قريبه،

---

(١) صحيح البخاري برقم (٦٣٣)، ومسلم برقم (٤١٨).

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٩٣٦)، وهو عند البخاري برقم (٦٠٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٣) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**» متفق عليه البخاري =

أو رفيقه، أو كان يتولى تمريضهما، وليس من يقوم مقامه في الموت والتمريض. وكذا من يخاف على نفسه، وعياله، وماله من ضرر، أو سلطان يأخذه، ونحوه. وملازمة غريم[1]، ولا شيء معه. أو يخاف فوات رفقة بسفر مباح، أنشأ السفر، أو استدامه. أو غلبه نعاس، يخاف به فوت الصلاة في الوقت إن انتظر الجمعة والجماعة، أو يخاف بالنعاس فوت الصلاة مع الإمام. وكذا لو خاف تلف شيء، من طبخ على نار، ونحوه. وكذا من كان عرياناً.



= برقم (٦٤١)، ومسلم برقم (٥٥٧).

(١) الغريم: الذي عليه الدين. انظر: المطلع ص١٠١.

(بَابٌ)

(صلاة أهل الأعذار)

جمع عذر.

(**يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً**) إن قدر (**ولو**) كان كراكع، أو معتمداً، أو (**مستنداً**) إلى شيء (**فإن لم يستطع**) قائماً لعجز منه، أو لمشقة يتحصل به ضررٌ[(١)]، أو زيادة مرض (**فقاعداً**) متربعاً، ندباً، ويثني رجليه في ركوع، وسجود (**فإن لم يستطع**) القعود فيصلي (**على جنبه، و**) الجنب (**الأيمن أفضل**) من الأيسر، فإن لم يستطع، فعلى ظهره؛ لحديث علي مرفوعاً: «**يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة**» رواه الدارقطني[(٢)]. ومن صلى مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، مع القدرة على جنبه، صح مع الكراهة.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب الرفع.

(٢) سنن الدارقطني برقم (٢/ ٤٢).

(**ويومئ**) برأسه (**بالركوع، وبالسجود**) إن عجز عنهما (**ويجعله**) أي: السجود (**أخفض**) من الركوع؛ للحديث المتقدم، وللتمييز. ولا بأس بالسجود على وسادة (**فإن عجز**) عن إيماءٍ برأسه (**أومأ بطرفه**) ناوياً (**مستحضر الفعل**) عند إيمائه (**بقلبه، وكذا**) يكون ناوياً (**القول إن عجز عنه**) أي: عن القول (**بلسانه**) كعجزه عن قراءة الفاتحة، والتسبيح، ونحوه، وكذا أسير خائف.

(**ولا تسقط**) الصلاة عن المريض (**ما دام عقله ثابتاً**) لقدرته على الإيماء بطرفه، مع النية بقلبه.

تنبيه: لا ينقص مع العجز من أجر المريض شيء؛ لأنه يكتب له كما كان يعمل مقيماً، صحيحاً، كما ورد في الخبر(١).

(**ومن قدر على القيام، أو القعود في أثناء**) صلاته كان عليه أن يـ(**ـنتقل إليه**) أي: إلى القيام، أو القعود، ويركع بلا قراءة حيث قرأ، وإلا قرأ [بعد](٢) انتقاله. وكذا من عجز عن إتمام قراءة الفاتحة، أتمها في انحطاطه، لا من صح، فأتمها في ارتفاعه.

(**ومن قدر**) على (**أن يقوم**) في صلاته (**منفرداً، أو يجلس في**) صلاة (**الجماعة، خُيِّر**) بين الصلاة منفرداً قياماً، وبين الجلوس جماعة. وقيل: يصلي منفرداً قائماً؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونه.

---

(١) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**» رواه البخاري برقم (٢٨٣٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من شرح المنتهى ١/ ٥٩٤.

تتمة: ولمريضٍ الصلاةَ مستلقياً مع القدرة على القيام؛ لمداواة، بقول طبيب مسلم، وله فطر بقوله.

(**وتصح**) صلاة الفريضة (**على الراحلة**) الواقفة، أو السائرة (**لمن تأذى بنحو مطر، ووحَل**) كثلج، وبرَد؛ لفعله ﷺ ذلك في حديث يعلى بن أمية[1]، (**و**) تصح أيضاً الصلاة على الراحلة إن (**خاف على نفسه من نزوله**) فوت رفقته، أو ضرر عدو، أو سيل. وعلى المصلي الانتقال حيث يجد ما ينتقل إليه، إذا أمن من التأذي، أو وقفت الرفقة، ونحوه، (**وعلى**) مصلي الفريضة على الراحلة لعذر مما تقدم، التوجـ(**ـه**) بـ(**ـالاستقبال**) إلى القبلة (**و**) كذا عليه الاستقبال فيـ(**ـما يقدر عليه**) من ركوع، وسجود، أو إيماءٍ، وطمأنينة. ولا يصح الصلاة على الراحلة لمرض دون عذر.

ومن بسفينة، وعجز عن القيام فيها، وعن الخروج منها، صلى جالساً مستقبلاً، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة. بخلاف النفل، فيستقبل القبلة عند الإحرام، ثم يصلي لجهة سيره.

(**ويومئ**) بالركوع والسجود (**من**) كان (**بالماء والطين**) ولا يمكنه الخروج منه. وكذا مصلوب، ومربوط.

---

(١) ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله على راحلته، فصلى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع**» رواه الترمذي، برقم (٤١١)، وقال: «هذا حديث غريب»، والصواب أنه من حديث «يعلى بن مرّة».

(فَصْلٌ)

(في) قصر (صلاة المسافر)

وهو جائز إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، علق القصر على الخوف؛ لأن غالب أسفار الرسول ﷺ لم تخل منه[(١)]. وقال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: «**ما لنا نقصر وقد أمنَّا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**» رواه مسلم[(٢)].

(قصر الصلاة الرباعية) من ظهر، وعصر، وعشاء ركعتين. بخلاف المغرب، والصبح، فلا يقصران إجماعاً. قاله ابن المنذر[(٣)]. **(أفضل)** من الإتمام **(لمن نوى سفراً مباحاً)** غير محرم، ولا مكروه، ولو لنزهة، أو فرجة غير محرمة **(لمحل معين)** أي: غير مجهول، كمسافر لا يدري أين يذهب، وسائح في البلدان لا يقصد مكاناً معيناً **(يبلغ)** سفره **(ستة عشر فرسخاً)** تقريباً، براً، أو بحراً.

---

(١) لأن أكثر أسفار النبي ﷺ كانت للجهاد. قال في زاد المعاد ١/ ٤٦٢: (كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد، وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج). وانظر: ١/ ٤٦٦.

(٢) صحيح مسلم برقم (٦٨٦).

(٣) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، له الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، وله تفسير كبير. مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠، طبقات الحفاظ ص٣٣٠.

(وهي) أي: الستة عشر فرسخاً **(يومان قاصدان)** أي: مسيرة يومين مقصودين للسفر **(في زمن معتدل)** لا حر، ولا برد، ولا طويل، ولا قصير، وذلك **(بسير الأثقال، ودبيب الأقدام)** وذلك أربعة بُرُد(١). والبريد أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية(٢). والميل: اثني عشر ألف قدم(٣). وهي ستة آلاف ذراع بذراع اليد. والذراع: أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة، كل أصبع عرضه ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون ـ بالذال المعجمة ـ وهو خيل الترك. قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: (الذراع الذي ذُكر، قد حرر بذراع الحديد(٤)، المستعمل الآن في مصر، والحجاز، في هذه الأعصار، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. وعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور: خمسة آلاف ذراع، ومائتان وخمسون ذراعاً) انتهى(٥).

---

(١) جمع بريد، وهو: الرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها. انظر: المصباح المنير ١/ ٤٣، مادة: (برد). والبريد يعادل: ٢٢١٧٦ متراً. انظر: التعليق على كتاب الإيضاح والتبيان ص٧٧.

(٢) نسبة إلى هاشم جد النبي ﷺ. انظر: الدر النقي ٢/ ٢٦٢، ونسب إليه؛ لأنه قدَّر أميال البادية، ومسافته تعادل: ١٨٤٨ متراً. انظر: الإيضاح والتبيان، والتعليق عليه ص٧٧.

(٣) القدم تعادل: ١٥,٤ سنتمتراً. انظر: التعليق على كتاب الإيضاح والتبيان ص٧٨.

(٤) المراد بذراع الحديد: الذي تقاس به الثياب. انظر: معونة أولي النهى ٢/ ٤٢١، ولم أقف على تحديد قدره.

(٥) فتح الباري ٢/ ٥٦٧.

(إذا فارق) المسافر **(بيوت قريته العامرة)** سواء كانت داخل السور، أو خارجه، أو يليها بيوت خاربة، أو البرية. فإن كان يليها بيوت خاربة، ثم عامرة، فلا بد من مفارقة العامرة، (وكذا لو جُعل ما يليها من الخراب مزارع، وبساتين، يسكنه أهله في فصل النزهة ـ قال أبو المعالي ـ لا يقصر حتى يفارقها). وكذا تعتبر المفارقة لسكان خيام، وقصور، وبساتين، ونحو ذلك.

(ولا يعيد) الصلاة **(من قصر)** الصلاة بشرطه **(ثم رجع)** إلى محله **(قبل استكمال المسافة)** لأن المعتبر نية المسافر، لا هي بعينها.

والقِن[1] تبع في جواز القصر لسيده، والزوجة لزوجها، والجندي لأميره.

ولا يكره إتمام الصلاة. والقصر أفضل من الإتمام نصّاً؛ لأن سلمان بيَّن أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً، رواه البيهقي[2].

ويتم الصلاة من مرَّ بوطنه، ولو بلا حاجة، أو ببلد له به امرأة، أو تزوج فيه، وإن لم يكن وطنه، **(ويلزمه)** أي: المسافر

---

(١) القِن في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماتها. انظر: المطلع ص٣١١.

(٢) سنن البيهقي الكبرى برقم (٥٦٤٦). ولفظه: عن أبي ليلى الكندي قال: **«أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله، قال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم، فصلى بنا أربعاً، قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج»**.

(إتمام الصلاة إن دخل وقتها) أي: وقت الصلاة **(وهو في الحضر)** قبل أن يسافر. وكذا لو أحرم في سفر بالقصر، ثم أقام، كمن بسفينة أرست به في أثناء الصلاة، أو صلى راكباً لعذر يبيحه، فوصلت به الدابة، لزمه الإتمام. وكذا لو تذكر صلاة حضر وهو بالسفر، أو عكسه. وكذا يتم الصلاة **(لو صلى خلف من يتم)** الصلاة، من مقيم، أو ممن يلزمه الإتمام، كمن وصل لبلد له به امرأة، ونحوه، كما تقدم، أو ائتم بمن يشك فيه، أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم، ولو بان مسافراً(١)، لزمه أن يتم. وكذ(ا) يلزم الإتمام لو صلى المسافر **(ولم ينو القصر عند)** نية **(الإحرام)** أو نواه ثم رفضه، أو جهل أن إمامه نواه. وكذا يلزم الإتمام لـ**(ـو نوى إقامة مطلقة)** غير مقيدة بوقت **(أو)** نوى إقامة **(أكثر من أربعة أيام)**، وأما من نوى الإقامة الأربعة أيام، فله القصر؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام. وكذا يلزم الإتمام لو تعمد **(تأخير الصلاة)** في سفر **(بلا عذر، حتى ضاق وقتها عنها)** بحيث لم يسع إلا بعضها، أو خرج الوقت بالكلية.

(ويقصر) المسافر **(إن أقام)** بمحل لقضاء **(حاجة)** يرجو إتمامها **(بلا نية الإقامة فوق أربعة)** أيام **(ولا يدري متى تقضى)** حاجته. فلو علم أنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام لزمه الإتمام.

والمَلَّاح: صاحب السفينة، الذي معه أهله في السفينة، أو لا

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس. صحيح البخاري برقم (١٠٣٥)، ومسلم برقم (١٢٤٠).

أهل له، وليس له نية الإقامة ببلد، لا يقصر الصلاة، ولا يفطر رمضان. فإن كان له أهل، وليسوا معه، قصر الصلاة، وأفطر. ومثله المُكَاري[١]، والراعي، ورسول السلطان، والساعي، ونحوه. وعرب البدو، ونحوه، الذين حيث وجدوا المرعى رعوه، يتموا. وإن كانوا يسافرون من المصيف إلى المشتى، وعليه، جاز لهم القصر مدة سفرهم[٢].

ويقصر أيضاً لو (**حبس**) في سفره (**ظلماً، أو**) حبس بحصول (**مطر**) أو ثلج، أو جليد، أو مرض مدة حبسه (**ولو أقام سنين**) في حبسه.

وكذا لو نوى مسافر القصر، ثم أتم سهواً، ففرضه الركعتان، والزيادة سهو، يسجد لها ندباً؛ لأن عمدها لا يبطل الصلاة.

تتمة: تشترط نية القصر عند الإحرام، ويشترط العلم بأن إمامه ممن يباح له القصر.

(فَصْلٌ)

(في الجمع بين الصلاتين)

(**يباح**) الجمع، فلا يكره، ولا يستحب، وتركه أفضل (**بسفر**

---

(١) المُكَاري: الذي يكري الدواب؛ أي: يؤجرها، ويساير المستأجر منه. انظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٧٣، لسان العرب ١٥/ ٢١٨، مادة: (كري).
انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٣٦٤، الإنصاف ٥/ ٨٢، كشاف القناع.
(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٨٥).

القصر) لفعله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك[١].

يكون (**الجمع بين**) صلاة (**الظهر والعصر، و**) بين (**العشاءين**) المغرب والعشاء، يجمعهما (**بوقت إحداهما**) أي: إحدى الصلاتين.

(و) أيضاً (**يباح**) الجمع (**لمقيم مريض يلحقه بتركه**) أي: بترك الجمع (**مشقة**) لحديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر**»، وفي رواية: «**من غير خوف ولا سفر**» رواهما مسلم[٢].

(و) يباح أيضاً الجمع (**لمرض**) يحصـ(ـل) فيه (**مشقة**) لـ(ـكثرة) تطهير (**النجاسة**) كمستحاضة، ومن به سلس بول، أو رعاف دائم، ونحو ذلك.

(و) يباح الجمع (**لعاجز عن الطهارة**) بماء، أو تيمم (**لكل صلاة**) لأنه في معنى المريض.

(و) يباح الجمع (**لعذر، أو شغل، يبيح ترك الجمعة، والجماعة**) كمن يخاف بتركه ضرراً في معيشة يحتاجها، أو يخاف على نفسه، أو عياله، أو ماله. فيباح لمن ذكر الجمع بين الظهر

---

(١) عن أبي الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته**» أخرجه مسلم برقم (٧٠٦)، وغزوة تبوك وقعت في سنة ٩ للهجرة. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ١٩٥).

(٢) صحيح مسلم برقم (٧٠٥).

والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال الإمام أحمد: «الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة، من مرض، أو شغل»[١].

(ويختص بجواز جمع العشاءين) أي: المغرب والعشاء فقط، حتى **(ولو)** أنه **(صلى ببيته)** بوجود **(ثلج، وجليد، ووحَل)** وبَرَد **(وريح شديدة باردة)**، قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: «ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمة ـ قال: ـ ويعلم مما تقدم: كذلك لو كانت ريح شديدة، بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة». قول شيخنا: (ويعلم مما تقدم) أي: ما تقدم في باب الإمامة، في (فصل: ويعذر بترك جمعة، وجماعة: مريض ـ إلى آخره، من قول صاحب «المنتهى» ـ أو أذى بمطر، ووحل، وجليد، وريح باردة، بليلة مظلمة)، وكذا قال صاحب «الإقناع»[٢]، ومشى عليه المصنف، وهنا ذكر وريح شديدة باردة، ولم يذكر مظلمة. وهناك لم يذكر الشدة. فنبه على ذلك شيخنا رحمه الله تعالى. ونبه أيضاً على ما يعلم من إطلاقهم: إذا كانت الريح شديدة بليلة مظلمة، من غير برد.

(و) يختص الجمع أيضاً بين العشاءين بحصول **(مطر يبل**

---

(١) قاله في رواية محمد بن مُشَيْش، ونقله عنه في الإنصاف ٥/ ٩٠.

(٢) صاحب الإقناع: هو العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، شرف الدين، أبو النَّجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي رحمه الله، ولد سنة خمس وتسعين وثمانمائة، من مؤلفاته: الإقناع، جرَّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وشرح المفردات، وزاد المستقنع. توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة. انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤.

الثياب، وتوجد معه مشقة) ولا يجمع إن بلَّ النعل، أو البدن فقط، ولم توجد معه مشقة.

(والأفضل) لمن يجمع **(فعل الأرفق)** به **(من تقديم)** العصر إلى وقت الظهر، والعشاء إلى وقت المغرب بـ**(ـالجمع، أو تأخيره)** بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.

(فإن جمع) المصلي **(تقديماً، اشترط لصحة الجمع: نيته عند إحرام)** الصلاة **(الأولى)** لأنه محل النية، كنية الجماعة.

(و) يشترط **(أن لا يفرق بينهما)** أي: المجموعتين **(بنحو نافلة، بل)** أي: لا يضر إن فرق بينهما **(بقدر ا)**لإ**(قامةو)** بقدر الـ**(ـوضوء)** الـ**(ـخفيف)** ولا يضر كلام يسير بقدر ذلك، من تكبير عيد، أو غيره، ولو غير ذكر، ولا سجود سهو. ويبطل الجمع بصلاة راتبة بينهما.

(و) يشترط **(أن يوجد العذر)** المبيح للجمع **(عند افتتاحهما)** أي: افتتاح المجموعتين، وعند سلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع.

(و) يشترط **(أن يستمر)** العذر **(إلى)** حين الـ**(ـفراغ)** من صلاة **(الثانية)** إن كان من أجل سفر، أو مرض. وإن كان من أجل مطر، وثلج، وبَرَد انقطع قبل الفراغ من الثانية، ولم يعقبه وحل إلى آخر الثانية، بطل الجمع، وإلا، صح.

(وإن جمع) المجموعتين جمع **(تأخير)** في وقت (ا)لثانية **(اشترط)** له **(نية الجمع بوقت الأولى)** مع بقاء مبيحه **(قبل أن**

يضيق وقتها عنها) أي: عن وقت الأولى، فإن لم ينوِ[1]، وخرج الوقت، صارت قضاء.

(و) يشترط أيضاً في جمع التأخير **(بقاء العذر)** أي: استمراره **(إلى دخول وقت الثانية)** ولا يعتبر زواله بعد ذلك.

(لا غير) أي: لا زيادة على هذين الشرطين في جمع التأخير. فيجوز التطوع بينهما. ولا يعتبر نية الجمع عند الإحرام.

(ولا يشترط للصحة) أي: صحة الجمع، تقديماً كان، أو تأخيراً **(اتحاد الإمام والمأموم)** في صلاة المجموعتين **(فلو صلاهما)** أي: المجموعتين **(خلف إمامين)** بأن صلى كل واحدة خلف إمام، صح (أو صلى إحداهما[2] **(بمأموم)** وهي **(الأولى، و)** صلى بمأموم **(آخر الثانية)** صح (أو) صلى إحداهما[2] إماماً، والثانية مأموماً، أو صلى **(خلف من لم يجمع)** أي: من لم يباح له الجمع، صح (أو صلى **(إحداهما منفرداً، و)** صلى **(الأخرى جماعة)** صح **(أو صلى)** المجموعتين، أو إحداهما[2] **(بمن لم يجمع، صح)** الجمع.

(فَصْلٌ)

(في صلاة الخوف)

وهي ثابتة بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

---

(١) في الأصل بالإشباع والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: «أحدهما»!.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، وبالسنة؛ لأنه ﷺ صلاها، وأجمع الصحابة على فعلها.

(**تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحاً**) لا محرَّماً؛ لأنها رخصة لا تستباح لمحرَّم (**حضراً**) كان (**أو سفراً**) لأن المبيح الخوف، لا السفر. إلا الجمعة، فتصح حضراً، لا سفراً. وقيل: تجوز سفراً.

صلاة الخوف تصح في السفر على ستة أوجه، قال في «الإقناع»: «أو سبعة» أوجه، قال الإمام أحمد: «صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة»، وفي رواية أخرى: «من ستة أوجه، أو سبعة»(١). قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أم تختار واحداً منها؟ قال: (أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل(٢) فأنا أختاره)(٣).

الأول: إذا كان العدو جهة القبلة، يُرى للمسلمين، ولم يُخَف كمين يأتي من خلف المسلمين، صفهم الإمام صفين، أو أكثر

---

(١) ذكر الروايتين في: المبدع ٢/ ١٢٦، والإنصاف ٥/ ١١٧. وفي مسائل أبي داود ص١١١: (سمعت أحمد سُئل عن صلاة الخوف؟ فقال: أوجه يروى فيه، أو سبعة).

(٢) عن صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلى صلاة الخوف: «**أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٣٩٠٠)، ومسلم برقم (٨٤٢).

(٣) نقله عنه في المغني ٣/ ٣١١، ونحوه في مسائل ابن منصور ٢/ ٧٣٢.

من صفين، وأحرم بالجميع، ثم ركع بهم ورفع، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف المقدم، وحرس الصف المؤخر، حتى يقوم الإمام بالصف المقدم إلى الركعة الثانية، فيسجد الصف المؤخر للركعة الأولى لنفسه، ويلحق الإمام في وقوفه، ثم الأَوْلى: تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر؛ ليحصل التساوي في فضيلة الموقف، ويسجد في الركعة الثانية مع الإمام الصف الذي تقدم، وحرس الصف المؤخر الذي سجد معه في الركعة الأُوْلى، حتى يجلس الإمام للتشهد، فيسجد الصف المؤخر الحارس في الركعة الثانية لنفسه، ويلحق الإمام في التشهد، فيسلم الإمام بجميعهم.

ويجوز جعلهم صفاً واحداً، ويحرس بعض الصف في الركعة الأولى، ويقوم الإمام بهم إلى الركعة الثانية، ويسجد بقية الصف الحارس، ويلحق الإمام. ويفعل في الركعة الثانية كذلك. ولا يجوز حرس صف في الركعتين. وهذه الصفة رواها جابر(١).

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **«شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً، في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً»** رواه مسلم برقم (٨٤٠).

الثاني(١) إذا كان العدو بغير جهة القبلة، أو كان بجهة القبلة، ولكن لم ير(٢) كلهم، أو بعضهم للمسلمين، قسمهم الإمام طائفتين، تكفي كل طائفة منهم العدو، فطائفة تذهب لجانب العدو تحرس المسلمين، وهي مؤتمة بالإمام حكماً في كل صلاته، والطائفة الثانية تحرم مع الإمام بعد إحرامه، فيصلي بها ركعة، وهي مؤتمة به في هذه الركعة فقط، فإذا فرغت هذه الطائفة من هذه الركعة الأولى، نوت مفارقة الإمام بعد أن يستتم قائماً إلى الركعة الثانية، فإن فارقته قبل أن يستتم الإمام قائماً إلى الركعة الثانية، بطلت الصلاة، فإذا فارقت الإمام، أتمت صلاتها لنفسها، وسلمت، ومضت للحراسة مكان الطائفة الحارسة، ويطيل الإمام في هذه الحالة القراءة، إلى أن تأتي الطائفة التي كانت حارسة، فتنوي، وتصلي [معه] الركعة الثانية، فإذا أتم الإمام الركعة الثانية، جلس للتشهد ينتظرها، ويكرر في جلوسه التشهد، حتى تأتي بالركعة التي فاتتها، وتتشهد، فيسلم بها، ولا يسلم قبلهم.

وللإمام أن يصلي بالطائفتين الرباعية التامة من غير قصر، يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، حكم ما تقدم، ثم تنوي المفارقة في التشهد، وتتم لنفسها، وتسلم، لكن يجلس الإمام بعد صلاة الطائفة الأولى في التشهد، ويكرره ينتظر الطائفة الثانية الحارسة، فيقوم فيصلي بها الركعتين، ثم يجلس الإمام في التشهد يكرره، إلى أن تأتي الطائفة الثانية بالركعتين، ثم يسلم بها. ويصح أن يصلي الإمام الرباعية بطائفة ركعة واحدة، وبالأخرى ثلاثاً.

---

(١) هذا الوجه هو الموافق لحديث سهل رضي الله عنه، الذي اختاره الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) في الأصل: بالإشباع، والصواب ما أثبته.

وإن كانت مغرباً[١]، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وفارقته في التشهد، فتتم صلاتها لنفسها، وتسلم، والإمام يجلس، فيكرر التشهد، إلى حين أن تتوجه الطائفة الأولى التي صلت، وتأتي الطائفة الثانية الحارسة، فيصلي بها ركعة، ويجلس يكرر التشهد، إلى حين أن تأتي بما فاتها، ثم تجلس تتشهد، ويسلم الإمام بها. وللإمام أن يصلي بالأولى ركعة، وتنوي المفارقة، وتتم لنفسها، وتسلم، ويصلي الإمام بالثانية ركعتين، ويجلس في التشهد، يكرره، إلى أن تأتي بالركعة وتتشهد، ويسلم بها.

وإن جعلهم الإمام في الرباعية أربعاً، وصلى بكل طائفة ركعة، صحت، وكذا المغرب إن جعلهم ثلاثاً، صحت.

الثالث: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم تفارقه، وتمضي للحراسة، وتأتي الأخرى، فيصلي بها الركعة الثانية، ثم تمضي، ويسلم الإمام وحده، ثم تأتي الطائفة الأولى، فتتم صلاتها، وتسلم، ثم تمضي، وتأتي الأخرى، وتتم صلاتها كذلك؛ لخبر ابن مسعود[٢].

---

(١) في الأصل: مغرب، والصواب ما أثبته.

(٢) ولفظه: قال: «**صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين، صف خلفه، وصف مواجه العدو، فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين**» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٢٥٧)، وقال: «هذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه».

الرابع: أن يصلي الإمام بكل طائفة من الطائفتين صلاة، ويسلم بها رواه أحمد، عن أبي بَكْرة مرفوعاً[(١)]. والشافعي، عن جابر[(٢)]. وغايته اقتداء الطائفة الثانية المفترضين بالمتنفل، وهو مغتفر هنا.

الخامس: أن يصلي الإمام الرباعية الجائز قصرها تامة، بكل طائفة ركعتين، بلا قضاء من الطائفتين المأمومتين، فتكون للإمام تامة، وللمأمومين مقصورة؛ لحديث جابر[(٣)].

السادس: ومنعه الأكثر[(٤)]. وهو أن يصلي الإمام الرباعية الجائز قصرها بكل طائفة ركعة، بلا قضاء على الطائفتين؛

---

(١) مسند أحمد برقم (٢٠٤٩٧)، ولفظه: قال: «**صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، فتأخروا، وجاء آخرون فكانوا في مكانهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان**».

(٢) الأم ١/ ٢١٦. وهو مرفوع أيضاً، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم**».
ورواه النسائي، في كتاب صلاة الخوف برقم (١٥٥٢).

(٣) وفيه: «**وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٣٩٠٦)، ومسلم برقم (٨٤٣).

(٤) قال في التنقيح ص١١٦: (صح في ظاهر كلامه، واختاره الموفق، وقدمه في الفروع، والرعاية، ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم، وهو الوجه السادس. والمذهب خلافه، وعليه الأكثر).

كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس[(١)]، وغيره[(٢)].

السابع من الأوجه التي أشار إليها الإمام أحمد؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً[(٣)]. وهو أن تقوم معه، أي: مع الإمام طائفة، وأخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم

---

(١) ولفظه: **«أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد، وصفَّ الناس خلفه صفَّين: صفاً خلفه، وصفّاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا»** رواه النسائي، في كتاب صلاة الخوف برقم (١٥٣٣)، ٣/ ١٦٩، وأحمد ١/ ٣٥٧، والحاكم ١/ ٤٨٥، وقال: «هذا حديث صحيح»، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (١٤٤٢).

(٢) عن ثعلبة بن زهدم قال: **«كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»** رواه أبو داود برقم (١٢٤٦)، والنسائي برقم (١٥٢٩)

(٣) مسند أحمد برقم (٨٢٦٠). ولفظه: قال رضي الله عنه: **«قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلة العدو، ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً، الذين معه، والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، ثم ركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلة العدو، فقام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله قاعد ومن تبعه، ثم كان التسليم، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان»**.

يُحرم، وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثانية، ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى، فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية، وتجلس، وتأتي التي تجاه العدو، فتركع وتسجد، ويسلم الإمام بالجميع.

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فلا يغيره الخوف، بناءً على قول أكثر الأصحاب، الذين يمنعون الوجه السادس المتقدم، وأما على ظاهر كلام الإمام فيؤثِّر أيضاً في عددها، كما في الوجه المشار إليه **(بل)** التأثير **(في صفتها)** أي: في صفة الصلاة **(وبعض شروطها)**.

(وإذا اشتد الخوف) أي: تواصل الضرب، والطعن، والكرّ، والفرّ، ولم يمكن تفريق القوم، ولم يمكن صلاتهم على ما سبق **(صلَّوا)** وجوباً إذا حضرت الصلاة، حاضرة **(رجالاً)** أي: مشاة **(وركباناً، للقبلة، و)** لـ**(غير)** القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(ولا يلزم) المصلي **(افتتاحها)** أي: الصلاة **(إليها)** أي: للقبلة **(ولو أمكن)** المصلي التوجه للقبلة.

(يومئون) المصلون حسب **(طاقتهم)**.

(وكذا) أي: كشدة صلاة الخوف، الصلاة **(في حالة الهرب من عدو)** هرباً مباحاً **(أو)** الهرب **(من سيل، أو سَبُع)** وقد يطلق على كل حيوان مفترس **(أو نار، أو غريم ظالم)** لا قدرة له على وفائه، فإن قدر، لم يجز **(أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة)** فيصلي بالإيماء صلاة خائف **(و)** كذا إن **(خاف على نفسه، أو)** خاف على **(أهله أو)** خاف على **(ماله، أو)** احتاج إلى **(ذبه)** بالذال

المعجمة (**عن ذلك**) أي: دفعه عن نفسه، أو أهله، أو ماله، فيصلي صلاة خائف (و) كذا ذبه (**عن نفس غيره**) أو مال غيره، صححه في «الإنصاف»[1].

(**وإن خاف عدواً**) يصيبه (**إن تخلف عن رفقته، فصلى**) في هذه الحالة (**صلاة خائف، ثم بان**) بعد الصلاة (**أمن الطريق، لم يعد**) الصلاة.

(**ومن**) صلى صلاة أمن، (**فخاف**) في صلاته (**أو**) صلى صلاة خائف، فـ(**أمن في صلاته، انتقل**) في الأولى من الأمن إلى الخوف، وفي الثانية من الخوف إلى الأمن (**وبنى**) على ما مضى من صلاته.

(**ولمصلي**) في صلاة خوف (**كرٌّ**) على العدو (**وفرٌّ**) منه (**لمصلحة**) وكذا لا يضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف؛ لدعاء الحاجة إليه (**ولا تبطل**) الصلاة (**بطول**) الكر، والفر؛ لأنه موضع ضرورة (**وجاز**) في الصلاة لأجل (**حاجةٍ حمل نجس**) لا يعفى عنه في غيرها (**ولا يعيد**) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير؛ للعذر.

تتمة: يسن للخائف أن يحمل في الصلاة ما يدفع به عن نفسه، من سيف، وسكين، ما لم يثقله، فيكره. ويكره حمل ما يمنع إكمال الصلاة.



(١) الإنصاف (٥/ ١٥١).

(بَابٌ)

(صلاة الجمعة)

قال الكرماني[١]: بتثليث الميم، والأصل الضم.

سُميت بالجمعة؛ لجمعها الخلق الكثير من الجماعات. وقيل: لأن آدم عليه الصلاة والسلام جُمع فيها خلقه. رواه أحمد، وغيره مرفوعاً[٢]. وقيل: لجمع طين آدم فيها. وقيل: لاجتماع آدم مع حواء في الأرض فيها. وقيل: لما جمع فيها من الخير. وأول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي.

(وهو أفضل أيام الأسبوع) قاله في «المبدع»[٣]. وهي أفضل من الظهر. وهي صلاة مستقلة، ليست بدلاً عن الظهر؛ لجوازها قبل

---

(١) هو: العلامة، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولد سنة سبع عشرة وسبعمائة، وتصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وصنف كتباً في علوم شتى، منها: شرحه للبخاري (الكواكب الدراري)، وشرح على مختصر ابن الحاجب. توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة ٦/ ٦٦، طبقات الشافعية لابن شهبة ٣/ ١٨٠.

(٢) مسند أحمد برقم (٢٣٧١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٤٥٨)، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: **«يا سلمان، ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا سلمان، يوم الجمعة فيه جمع أبوك، أو أبوكم»**.

(٣) المبدع ٢/ ١٤٠.

الظهر، ولعدم زيادتها عن الركعتين. ولا تجمع في محل يبيح الجمع. والظهر بدل عن الظهر إذا فاتت؛ لأنها لا تقضى.

والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(**تجب**) الجمعة وجوب عين (**على كل ذكر**) لا امرأة، ولا خنثى مشكل (**مسلم**) لا على كافر(**مكلف**) لا على صغير، ولا مجنون (**حر**) لا على عبد (**لا عذر له**) أي: لا عذر لمن تجب عليه، من مرض، ونحوه، مما تقدم فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة؛ لما روى أبو داود، عن طارق بن شهاب مرفوعاً: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[(١)].

(**وكذا**) تجب الجمعة (**على مسافر لا يباح له القصر**) في سفره، كمسافر سفر معصية، أو من سفره دون المسافة، فتلزمه بغيره (**و**) تجب الجمعة (**على مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما**) أي: بين المسافر الذي لا يباح له القصر، والمقيم الذي خارج البلد (**وبين**) محل ما تقام فيه (**الجمعة**) عند (**وقت فعلها**) إذا كان (**فرسخـ**)ـاً (**فأقل**) من فرسخ، لا أكثر.

(**ولا تجب**) الجمعة (**على**) مسافر مـ(**ـمن يباح له القصر، ولا**) تجب الجمعة (**على عبد**) كما تقدم[(٢)] (**و**) لا على (**مبعَّض، و**) لا على (**امرأة**) ولا خنثى مشكل، كما تقدم[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود برقم (١٠٦٧).
(٢) في أول مسألة ذكرها الماتن رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب.
(٣) في أول مسألة ذكرها الماتن رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب.

(ومن حضرها) أي: الجمعة ممن لا تجب عليهم، وتصح **(منهم، أجزأته)** عن الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف **(ولم يحسب هو)** أي: من حضرها ممن ذكر **(ولا)** يحسب **(من ليس من أهل البلد من)** عدد **(الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها)** أي: في صلاة الجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهل وجوبها. ولا تصح أيضاً إمامة من لزمته الجمعة بغيره فيها، كمسافر أقام؛ لأنه ليس من أهل البلد، وكذا من بينه وبين موضعها فرسخ.

والمريض والخائف على نفسه، وماله، ونحوه، ممن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة، إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن الساقط عنه الحضور للمشقة. فإن تكلفها وحضر، تعينت.

ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة قبل تجميع الإمام لصلاة الجمعة، بفراغ ما تدرك به، ممن يلزمه حضور الجمعة بنفسه، إذا كان من أهل البلد، أو بغيره. كمن كان مسافراً، فأقام ببلد ليس من أهلها، فإنه تلزمه الجمعة بغيره، إذا كان العدد من أهلها تاماً. وتصح من معذور قبل تجميع الإمام؛ لأنها فرضه، وقد أداه.

وحرم سفر من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصليها، إن لم يخف فوت رفقة. وكره قبل الزوال، إن لم يأت بها في طريقه.

(و)يـ**(ـشـ)**ـتـ**(ـرط لصحة)** صلاة **(الجمعة أربعة شروط)**:

(أحدها) أي: أحد الشروط: دخول **(الوقت، وهو من أول وقت)** صلاة **(العيد)** من حين ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لحديث عبد الله بن سِيدان السُّلَمي[1] قال: «**شهدت الجمعة مع أبي بكر،**

---

(١) قال ابن حبان في الثقات ٣/٢٤٧: (عبد الله بن سيدان السلمي، =

فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه أحمد(١)، واحتج به. قال: «وكذلك روي عن ابن مسعود(٢)، وجابر(٣)، وسعيد، ومعاوية(٤)، أنهم صلوا قبل الزوال»، ولم ينكر، فكان إجماعاً.

(وتجب) الجمعة بحصول **(الزوال)** لأن ما قبله وقت جواز ورخصة، **(و)** فعلها **(بعده)** أي: من بعد الزوال **(أفضل)** خروجاً من الخلاف(٥).

= نزل الرَّبذة، يقال إن له صحبة) ثم أعاده في التابعين ٥/ ٣١، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٧: (تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه).

(١) قال في المنتقى ص٣٠٠: (رواه الدارقطني، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واحتج به)، وفي التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ٧٢: (رواه الإمام أحمد عن وكيع، واحتج به)، ولم أقف عليه في المسند، ولا في المطبوع من المسائل.

(٢) ذكره في مسائل عبد الله ٢/ ٤٢٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٤.

(٣) لم أقف على أثر له موقوف. بل مرفوعاً: «**سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس**» رواه مسلم، في كتاب الجمعة برقم (٨٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٥.

(٥) لأن القول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال من المفردات. انظر: المنح الشافيات ١/ ٢٦٢.

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن وقتها هو وقت الظهر. =

وتدرك الجمعة في الوقت، بتكبيرة الإحرام بعد الخطبتين. وقيل: بركعة، فإن لم تدرك فيها الركعة، صلوا ظهراً.

(الثاني) من الشروط: **(أن تكون)** صلاة الجمعة **(بقرية)** مبنية بما جرت العادة به، من آجُرّ[1]، أو لبِن، أو خشب **(ولو)** كانت القرية **(من قصب)**[2] وأما أهل الخيام، وبيوت الشعر، فلا جمعة عليهم؛ لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم عليه الصلاة والسلام بها[3] **(يستوطنها)** أي: القرية **(أربعون)** رجلاً، بالإمام؛ لما رواه أبو داود، عن كعب بن مالك قال: «**أول من صلى بنا الجمعة في نَقيع الخَضَمات[4] أسعد بن زُرَارَة، وكنا أربعين**»[5] صحَّحه ابن حبّان، ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك **(استيطان إقامة)** بحيث **(لا يظعنون)** أي: لا يرتحلون عن القرية **(صيفاً، ولا شتاءً. وتصح)** صلاة الجمعة في مكان **(قارب البنيان من الصحراء)** وكذا إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد؛ لأن المسجد ليس شرطاً فيها.

= ولا يصح أداؤها قبل ذلك. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٩، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٢، مغني المحتاج ١/ ٢٧٩.

(١) الآجُرّ: اللَّبِن إذا طبخ. وهو معرَّب. انظر: لسان العرب ٤/ ١١، المصباح المنير، مادة: (أجر).

(٢) القصب: كل نبات كانت ساقه أنابيب وكُعُوباً، ومنه قصب السكر. انظر: تهذيب اللغة ٨/ ٢٩٤، المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٧، مادة: (قصب).

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٣.

(٤) نقيع الخَضَمات: من أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة، على عشرين فرسخاً، أو نحو ذلك من المدينة. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٠١. ولم يعد اليوم معروفاً. انظر: معجم المعالم الجغرافية ص٩٥.

(٥) سنن أبي داود برقم (١٠٦٩).

(**الثالث: حضور الأربعين**) من أهل وجوبها، الخطبة والصلاة. ولو كان فيهم خرس غير الخطيب، أو صمّ، صحت؛ لوجود الشرط. فإن كانوا كلهم خرساً حتى الخطيب، أو كانوا كلهم صمّاً، لم تصح جمعتهم؛ لفوات الخطبة في صورة الخرس، ولفوات سماعها في صورة الصمم. قال شيخنا في «حاشيته على الإقناع»: «لكن إذا كان كلهم طُرشاً[١]، غير الإمام، لم يحصل مقصود الخطبة، فلا ينبغي أن يصح على مقتضى تعليلهم».

(**فإن نقصوا**) أي: الأربعون (**قبل إتمامها**) أي: الجمعة (**استأنفوا**) الصلاة (**ظهراً**) نصّاً؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها، هذا إن لم يمكن إعادتها بشروطها. فإن أمكنت، وجبت.

(**الرابع**) من الشروط: (**تقدم خطبتين**) لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، قال ابن عمر: «**كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس**» متفق عليه[٢].

والخطبتان بدل الركعتين؛ لقول عمر، وعائشة رضي الله تعالى عنهما «**قصرت الصلاة من أجل الخطبة**»[٣]. لا بدل ركعتين

---

(١) الطرش: أهون من الصمم. انظر: الصحاح ٤/١٤٦، مادة: (طرش)، المطلع ص٩٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم (٨٨٦)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٣) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق ٣/٢٣٧، وابن أبي شيبة ١/٤١٦، =

من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل مستقلة، كما تقدم[١].

(من شرط صحتهما) أي: الخطبتين **(خمسة أشياء)**:

أحدها: **(الوقت)** فلا تصح واحدة منهما قبله.

(و) **الثاني**: **(النية)** للخطبتين.

(و) **الثالث**: **(وقوعهما)** أي: الخطبتان **(حضراً)**.

(و) **الرابع**: **(حضور الأربعين)** الخطبتين.

(وأن يكونا) أي: الخطبتان **(ممن تصح إمامته)** بأن يكون مستوفياً للشروط السابقة **(فيها)** أي: في الجمعة.

(وأركانهما) أي: الخطبتان **(ستة)**:

أحدها: **(حمد الله)** تعالى؛ لحديث ابن مسعود[٢]، وحديث أبي هريرة[٣].

(و) **الثاني**: **(الصلاة على رسول الله)** ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ؛ كالأذان. ويتعين لفظ الصلاة، لا السلام.

(و) **الثالث**: **(قراءة آية)** كاملة **(من كتاب الله)** تعالى؛

= بلفظ: **«كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً»**.

ولم أقف على أثر عائشة رضي الله عنها.

(١) في أول هذا الباب.

(٢) ولفظه: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه، ونستغفره...»** رواه أبو داود برقم (١٠٩٧).

(٣) ولفظه: **«كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»**، وتقدم تخريجه.

لحديث جابر(١)، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فوجبت فيهما القراءة؛ كالصلاة، «ولا تجزئ بعض آية، ولا آية لا تستقل بمعنى، أو حكم، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٤]»؛ ذكره أبو المعالي(٢).

(و) **الرابع**: (**الوصية بتقوى الله**) تعالى؛ لأنها المقصودة من الخطبة. وأقلها: «اتقوا الله»، و«أطيعوا الله»، ونحوه.

(و) **الخامس**: (**موالاة**) بينـ(**ـهما**) أي: الخطبتين، وبين أجزائهما، و(**مع الصلاة**) فلا يفصل بين شيء منهما، ولا بين الصلاة فصلاً طويلاً.

(و) **السادس**: (**الجهر**) بالخطبتين (**بحيث يسمع العدد**) أي: الأربعين (**المعتبر حيث لا مانع**) لهم من السماع، كنوم، أو غفلة، أو صمم بعضهم، فتصح. فإن لم يسمعوا؛ لخفض صوت الإمام، أو لبعدهم عنه، ونحوه، لم تصح.

ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة، وتصح مع العجز. وتبطل الخطبة بكلام محرم فيها، ولو يسيراً.

(**وسننها**) أي: الخطبة: (**الطهارة**) فتصح من محدث حدثاً أصغر، أو أكبر.

(**وستر العورة**) فتصح من مكشوفها.

(**وإزالة النجاسة**) من بدن، وثوب.

---

(١) ولفظه: «**كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكِّر الناس**» رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٢) نقله عنه في الفروع ٣/ ١٦٦. وانظر: الإنصاف ٥/ ٢٢٣، غاية المنتهى ١/ ٢٤٣.

(والدعاء للمسلمين) ذكوراً، وإناثاً؛ لما رواه حرب[(١)] «**أنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأمَّن الناس**»[(٢)].

(وأن يتولاهما) أي: الخطبتان **(مع الصلاة واحد)** فلو خطب واحد الخطبة الأولى، وآخر الثانية، أجزأتا.

(ورفع الصوت بهما) أي: بالخطبتين **(حسب الطاقة)** من الجهر.

(وأن يخطب) الخطيب **(قائماً)** لفعله عليه الصلاة والسلام[(٣)]. وأن يكون **(على)** منبر، أو شيء **(مرتفع)** لكن يكون المنبر أو الشيء المرتفع على يمين من يقف مستقبل القبلة، كما كان منبره ﷺ[(٤)]. «وإن خطب واقفاً على الأرض، فيكون عن يسار من يقف مستقبل القبلة، بخلاف المنبر»؛ قاله أبو المعالي[(٥)].

---

(١) هو: الحافظ، الفقيه، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني رحمه الله، صحب الإمام أحمد، وكتب عنه مسائل كثيرة، قال عنه الخلال: (رجل جليل، حثني أبو بكر المرُّوذي على الخروج إليه). توفي سنة ثمانين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، هداية الأريب ص١٢٤.

(٢) رواه حرب في مسائله، كما في شرح المنتهى ٢/ ٢٢.

(٣) تقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٤) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٦٢: (لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال: يعني الرافعي، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري في قصة عمل المرأة المنبر، قال: فاحتمله النبي ﷺ، فوضعه حيث ترون).

(٥) نقله عنه في الفروع ٣/ ١٧٦. وانظر: الإنصاف ٥/ ٢٣٦، غاية المنتهى ١/ ٢٤٤.

(**معتمداً على سيف، أو عصا**) أو قوسٍ(١) بإحدى يديه. قال في «الفروع»: «ويتوجه باليسرى»(٢).

(**وأن يجلس بينهما**) أي: بين الخطبتين (**قليلاً**) لقول ابن عمر(٣)، قال صاحب «التلخيص»(٤)، وغيره: «قدر سورة الإخلاص»(٥) (**فإن أبى**) أن يجلس (**أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكتة**) خفيفة.

(**وسنّ قصرهما**) أي: الخطبتان (و) أن تكون (**الثانية أقصر**) من الأولى؛ لحديث: «**إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته [مئنة]**(٦) **من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة**»(٧).

(**ولا بأس أن يخطب من صحيفة**).

---

(١) في الأصل: (قوساً)، والصواب ما أثبته.

(٢) الفروع ٣/ ١٧٧. قال في الإنصاف ٥/ ٢٤٩: (وهو مخيّر بين أن يكون ذلك في يمناه أو يسراه، ووجهه في «الفروع» توجيهاً: يكون في يسراه).

(٣) تقدم تخريجه في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة.

(٤) هو: الفقيه، المفسر، فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني رَحِمَهُ اللَّهُ، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، من مصنفاته: بلغة الساغب وبغية الراغب، وشرح الهداية، والموضّح في الفرائض. توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥١.

(٥) نقله عنه في المبدع ٢/ ١٦٢، وقال به جماعة كما في الفروع ٣/ ١٧٦، منهم الحلواني كما في كفاية المبتدي ١/ ٨٢.

(٦) الزيادة من صحيح مسلم. ومعنى مئنة؛ أي: علامة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٤٠.

(٧) هو من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه مسلم برقم (٨٦٩).

تتمة:

يُسن أن يسلِّم الإمام على المأمومين إذا خرج عليهم، وإذا أقبل عليهم بعد صعوده على المنبر؛ لحديث جابر(١). ويجب على المأمومين ردَّه. ويسن أن يجعل خطبته تلقاء وجهه، فلا يلتفت يميناً، ولا شمالاً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام(٢). ويسن أن يعربهما(٣)، بلا تمطيط؛ كالأذان. ويستقبل المأمومين، وينحرفون إليه، فيستقبلونه، ويتربعون فيها. ويسن دعاؤه عقب صعوده. ويستحب أن ينزل الإمام عند قول المؤذِّن: «قد قامت الصلاة». ويسن إذا صعد أن يتأنى، وإذا نزل نَزَل مسرعاً؛ قاله ابن عقيل، وغيره(٤).

(فَصْلٌ)

(يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو) قريب **(منه، بحيث يسمعه)** أي: يسمع الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال أكثر المفسرين: نزلت في

---

(١) ولفظه: «**أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم**» رواه ابن ماجه برقم (١١٠٩).

(٢) لما روى سمرة بن جندب: «**أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه**»). رواه الترمذي برقم (٥٠٩) من غير قوله: «**واسنقبلنا بوجهه**» وكذا عند البيهقي في سننه الكبرى برقم (٥٩٢١).

(٣) أي: أن يكون كلامه بيِّناً فصيحاً. انظر: تهذيب اللغة ٢/ ٢١٩.

(٤) نقله عنهم في الفروع ٣/ ١٨٨.

الخطبة[١]، ولخبر «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**»[٢]. واللغو: الإثم. إلا الكلام للإمام، أو لمن كلمه الإمام لمصلحة، فلا يحرم. فإن كان الإمام بعيداً، بحيث لا يسمعه، لم يحرم عليه الكلام. ويجب الكلام لدفع ضرر عنه، أو عن غيره (**ويباح**) الكلام (**إذا سكت**) الإمام (**بينهما**) أي: بين الخطبتين (**أو**) إذا (**شرع**) الإمام (**في الدعاء**).

(**وتحرم إقامة**) صلاة (**الجمعة، وإقامة**) صلاة (**العيد في أكثر من موضع**) واحد (**من البلد**) ولا يجوز تعددها (**إلا**) إذا دعت ا(**لحاجة**) لذلك (**كضيق**) المصلى (**وبُعد**)ه (**وخوف فتنة**) لعداوة أهل بلد، فتصح صلاة المتعدد (**فإن تعددت لغير**) حاجة من (**ذلك**) أي: مما ذكر (**فالسابقة بـ**)تكبيرة (**الإحرام، هي الصحيحة**) والمتخلفة، تعيدها ظهراً. وإن وقعتا معاً، فإن أمكن اجتماعهم مع بقاء الوقت، صلوا جمعة، وإلا، فظهراً. وإن جهل كيف وقعتا، صلوا ظهراً.

(**ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة، أتمـ**)ها (**جمعة. وإن أدرك أقل**) من ركعة (**نوى**) خلف الإمام (**ظهراً**) إذا كان دخل وقتها؛ لأنه لو صلى الإمام الجمعة قبل الزوال في وقت الجواز، فوقت الظهر باق لم يدخل، فيؤخر الظهر إلى دخول وقته.

---

(١) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار رحمهم الله. انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري برقم (٨٩٢)، ومسلم برقم (٨٥١).

(**وأقل السنة**) الراتبة (**بعدها**) أي: بعد الجمعة (**ركعتان، وأكثر**) السنة بعدها (**ستة**[١] **ركعات**) نصّاً. ولا راتبة قبلها، ويسن أربع.

(**وسن قراءة سورة الكهف في يومها**) أي: في يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين**» رواه البيهقي[٢]. ورواه سعيد موقوفاً، وقال: «**ما بينه وبين البيت العتيق**»[٣]. زاد أبو المعالي: وليلتها[٤]. وقال في «الوجيز»: «يقرأ سورة الكهف في يومها، أو ليلتها». قاله في «الإنصاف»، وفي «المبدع»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أو ليلته**[٥] **وقي الدجال**»[٦].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: (ست).

(٢) السنن الكبرى برقم (٦٢٠٩).

(٣) قال في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩: (ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، فوقفه على أبي سعيد: وقال: «**ما بينه وبين البيت العتيق**»).

(٤) نقله عنه في الفروع ٣/ ١٦٠.

(٥) في المبدع ٢/ ١٧١، ومعونة أولي النهى ٢/ ٤٩٢، وكشف المخدرات ١/ ١٩٩ بلفظ: «**ليلته**»، كما عند الشارح. أما في كشاف القناع ٣/ ٣٧٥، وشرح المنتهى ٢/ ٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٨٢ بلفظ: «**ليلتها**».

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال عصم منه**» أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ٥١.

(و) سن (أن يقرأ في) صلاة (فجرها) في الركعة الأولى بـ (﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وفي) الركعة (الثانية) بـ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] (وتكره مداومته عليها) أي: على القراءة في الفجر بالسورة. قال الإمام أحمد: «لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة»[(١)]. وقال جماعة: «لئلا يظن الوجوب».

تتمة: إذا وقع عيد في يوم جمعة، سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام؛ لأنه ﷺ «**صلَّى العيد، وقال: من شاء أن يُجمِّع فليُجمِّع**» رواه أحمد[(٢)] من حديث زيد بن أرقم. سقوط حضور، لا سقوط وجوب، كمريض، لا كمسافر. فمن حضرها منهم، وجبت عليه، وانعقدت به. وأما من لم يصلي العيد، أو صلاه بعد الإمام، لزمه الحضور للجمعة، إلا الإمام الذي صلى العيد، فلا يسقط عنه حضور الجمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مُجمِّعون**» رواه أبو داود[(٣)]. فإن اجتمع مع الإمام العدد المعتبر، ولو ممن حضر العيد، أقامها، وإلا، صلوا ظهراً. وكذا سقوط عيد بها[(٤)].

وسن بتأكد في يومها وليلتها، كثرة الصلاة على النبي ﷺ؛ لحديث: «**أكثروا الصلاة عليَّ ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى**

---

(١) نقله عنه في المغني ٣/ ٢٥٢.

(٢) مسند أحمد برقم (١٩٣١٨).

(٣) سنن أبي داود برقم (١٠٧٣).

(٤) وذلك فيما إذا قُدِّمت الجمعة على العيد. انظر: الحاوي الصغير ص١١٣، الإنصاف ٥/ ٢٦٢، معونة أولي النهى ٢/ ٤٩٠.

عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً» رواه البيهقي(١). وتقدم استحباب الاغتسال لها فيه، وأفضله عن جماع. وسن تنظف، مِن قصِّ شارب، وتقليم ظفر، وقطع روائح كريهة بسواكه، وغيره، وتطيب؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري(٢). وسن لبس أحسن ثيابه، وهو البياض. ويسن تبكير إليها ماشياً بعد فجر. ولا بأس بركوبه لعذر. ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدي الخطيب؛ للآية(٣). ما لم يكن منزله بعيداً، فيجب السعي في وقت يدركها كلها. وسن أن يسعى لها بسكينة، ووقار، مع خشوع، ويقرب من الإمام. وسن اشتغال بذكر، وصلاة، وقراءة، إلى خروج الإمام. فبعد خروجه يحرم(٤) الصلاة، غير تحية المسجد.

ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين، تحية المسجد؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل(٥) ركعتين**» متفق عليه(٦). ما لم يخف

---

(١) هو من حديث أنس رضي الله عنه. السنن الصغرى برقم (٢٩٥).
(٢) صحيح البخاري برقم (٨٤٣).
(٣) هي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].
(٤) كذا في الأصل، ولعل الأنسب أن يقال: (تحرم).
(٥) في الأصل: (فيصل).
(٦) صحيح البخاري برقم (١١١٣)، ١/ ٣٩٢، ومسلم برقم (٨٧٥).

فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولا تجوز الزيادة عليهما. وذلك في غير المسجد الحرام؛ لأن تحية المسجد الحرام الطواف. وتجزئ راتبة، أو فريضة، ولو فائتتين عنها. فإن قعد قبل فعلها، قام فأتى بها، إن لم يطل الفصل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**قم فاركع ركعتين**» متفق عليه[(١)].

وليس له تسكيت من تكلم بكلام، بل يسكته بإشارة. ويجوز رد السلام نطقاً. ويكره العبث، والشرب حال الخطبة. ويكره أن يتخطى رقاب الناس؛ لما ورد من النهي[(٢)]، ما لم يكن إماماً، أو مأموماً يرى فرجة ليجلس بها. ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه، ولو عبده، أو ولده الكبير، لا الصغير. ويكره الإيثار بالمكان الأفضل؛ كالصف الأول، ونحوه. ولا يكره قبوله.

خاتمة: روى ابن السني، عن أنس مرفوعاً: «**من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة، قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]**، والمعوذتين سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله**»[(٣)].



---

(١) صحيح البخاري برقم (٨٨٨)، ومسلم برقم (٨٧٥).

(٢) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «**جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذيت**» رواه أبو داود، واللفظ له برقم (١١١٨)، والنسائي برقم (١٣٩٩).

(٣) لم أجده في عمل اليوم والليلة لابن السني.

(بَابٌ)

(صلاة العيدين)

عيد الفطر، وعيد الأضحى.

وهو لغةً: ما اعتادك، أي: تردد عليك مرة بعد أخرى، اسم مصدر من عاد، سُمي به اليوم المعروف؛ لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور. وجُمع بالياء: أعياد، وأصله الواو: أعواد، فجمع بالياء؛ للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزومها في الواحد.

(وهي) أي: صلاة العيدين **(فرض كفاية)** إذا قام به البعض سقط عن الباقي، كما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، هي صلاة العيد، في قول عكرمة(١)، وعطاء، وقتادة(٢)، ولأنه ﷺ واظب عليها حتى مات(٣). وروي أن أول صلاة عيد

---

(١) هو: العالم، الحَبْر، أبو عبد الله، عكرمة المدني رحمه الله، أصله من البربر، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، روى عن مولاه، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وحدث عنه: أيوب، وأبو بشر، وعاصم الأحول، وغيرهم. مات سنة سبع ومائة بالمدينة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥، طبقات الحفاظ ص٤٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) ذكر الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٧٩ أنه لم يره في حديث، وكأنه مأخوذ من الاستقراء.

صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة. وإن تركها أهل بلد، يبلغون أربعين، بلا عذر، قاتلهم الإمام.

ويسن أن يأكل في عيد فطر قبل خروجه تمرات وتراً؛ لحديث أنس[(١)]، وأن يمسك عن عيد الأضحى حتى يصلي؛ لقول بريدة: «**كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي**» رواه أحمد[(٢)]. هذا إن كان يضحي؛ ليأكل من كبد أضحيته بعد الصلاة. ويسن الغسل لصلاة العيد في يومه، كما تقدم. ويسن تقديم عيد الأضحى؛ ليوافق من بمنى في ذبحهم، نص عليه، وليأكل من كبد أضحيته، وتأخير صلاة الفطر؛ لما ورد في الخبر[(٣)]. ويسن قرب المأموم من الإمام. ويسن أن يخرج على أحسن هيئته، من لبس، وتطيب، وتنظيف، لحديث جابر[(٤)]. والمعتكف يخرج في ثياب اعتكافه. ويسن التوسعة على الأهل، والصدقة على الفقراء.

(وشروطها) أي: شروط صلاة العيد كشروط صلاة

---

(١) ولفظه: «**كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**»، وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: «**ويأكلهن وتراً**». أخرجه البخاري برقم (٩١٠).

(٢) مسند أحمد برقم (٢٣٠٣٣)، والترمذي برقم (٥٤٢)، وقال: «حديث غريب».

(٣) عن أبي الحويرث ﷺ: «**أن رسول الله كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: عجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس**» رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٢.

(٤) ولفظه: «**أن رسول الله كان يلبس بُرده الأحمر في العيد، والجمعة**» رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦١٩٧).

(الجمعة): دخول الوقت، والاستيطان، وحضور الأربعين **(ما عدا الخطبتين)** لأنهما سنة، كما يأتي.

(وتسن) صلاة العيد **(بالصحراء)** إن كانت قريبة عرفاً، إلا بمكة المشرفة، فتصلى بالمسجد الحرام.

(ويكره) صلاة **(النفل قبلها، وبعدها، قبل مفارقة المصلى)** لخبر ابن عباس(١).

(ووقتها، كـ)ـوقت (صلاة الضحى): من ارتفاع الشمس قِيد رمح، إلى قبيل الزوال **(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد)** خروج وقته، بعد **(الزوال، صلوا)** العيد **(من الغد قضاءً)** سواء كان التأخير لعذر، أو لا؛ لما رواه [أبو] عُمير بن أنس(٢).

(وسن تبكير المأموم) من بعد صلاة الفجر؛ ليكثر أجره **(و)** سن **(تأخر الإمام إلى)** دخول **(وقت الصلاة)** لأن الإمام يُنتظر **(و)** يسن **(إذا مضى في طريق، رجع في أخرى)** لحديث جابر(٣). والحكمة في ذلك؛ ليشهد له الطريقان. وقيل: ليشهد له سكان الطريقين، من الجن والإنس، إلى غير ذلك. وقيل:

---

(١) ولفظه: «**أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدها**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٩٤٥)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٢) ولفظه: عن أبي عُمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «**أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**» رواه أبو داود، واللفظ له برقم (١١٥٧).

(٣) ولفظه: قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**» رواه البخاري برقم (٩٤٣).

ليتصدق على أهل الطريقين **(وكذا)** يفعل في التوجه إلى **(الجمعة)**.

قال في «الإنصاف»: «فعلى الأقوال الثلاثة: يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات». انتهى. قال شيخنا في «حاشيته على الإقناع»: «قلت: بل في جميع العبادات، كما يشير إليه كلامه في «شرح المنتهى»».

(وصلاة العيد ركعتان) يبتدئ بها قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر[١] **(يكبر في)** الركعة **(الأولى ـ بعد تكبيرة الإحرام)** والاستفتاح **(وقبل التعوذ ـ ستاً)** زوائد **(و)** يكبر **(في)** الركعة **(الثانية ـ قبل القراءة ـ خمساً)** زوائد، نصّاً؛ لحديث عمرو بن شعيب[٢] **(يرفع)** مصل **(يديه مع كل تكبيرة)** نصّاً لحديث وائل بن حُجْر[٣] **(ويقول بينهما)** أي: بين كلِّ تكبيرتين: **(«الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً»)** لقول عقبة بن عامر[٤]، وإن أحبَّ قال غير

---

(١) كذا في الأصل. وهو من قول عمر رضي الله عنه، ولفظه: «**صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان النبي ﷺ**» رواه النسائي، في كتاب تقصير الصلاة في السفر برقم (١٤٤٠).

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها، ولا بعدها**» رواه أبو داود برقم (١١٥٢).

(٣) ولفظه: «**رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير**» رواه أحمد برقم (١٨٨٤٨).

(٤) قال في المبدع ٢/ ١٨٥: (روى عقبة بن عامر، قال: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: «**يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ**» رواه الأثرم، وحرب، واحتج به أحمد.

ذلك[(١)]؛ لعدم ورود ذكر مخصوص في الخبر (**ثم يستعيذ، ثم يقرأ جهراً**) لحديث ابن عمر مرفوعاً[(٢)] (**«الفاتحة»، ثم**) يقرأ سورة (**«سبِّح» في**) الركعة (**الأولى، و**) يقرأ بعد الفاتحة سورة (**«الغاشية» في**) الركعة (**الثانية**) لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً[(٣)].

(**فإذا سلم**) الإمام (**خطب خطبتين. وأحكامهما**) أي: الخطبتين (**كخطبتي الجمعة**) حتى في تحريم الكلام نصّاً (**لكن يسن أن يستفتح**) الخطبة (**الأولى بتسع تكبيرات**) متواليات (**و**) أن يستفتح الخطبة (**الثانية بسبع**) تكبيرات، لما روى سعيد، عن عب[يـ]ـدالله[(٤)] بن عبد الله بن عتبة[(٥)]. وسن أن يكون التكبير قائماً؛ كأذكار الخطبة. فيحث الإمام المأمومين في خطبة عيد الفطر على الصدقة؛ لحديث: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»[(٦)]، ويبين لهم فيها ما يخرجونه من زكاة الفطر، جنساً، وقدراً، ووقت وجوبه،

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ص١١٨، الإنصاف ٥/ ٣٤٥.

(٢) ولفظه: «**كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، وفي الاستسقاء**» رواه الدارقطني برقم (١٨٢٤).

(٣) ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾» رواه أحمد برقم (١٨٤٠٩).

(٤) في الأصل: (عبد الله)، والتصويب من المغني، والسنن الكبرى.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٧٧: (قال سعيد: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٩٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**».

وإخراجه، ومن تجب فطرته، ومن تدفع إليه. وفي خطبة عيد الأضحى يرغبهم في الأضحية، ويبين لهم حكمها، مما يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ، وما الأفضل، ووقت الذبح، وما يخرجه منها.

(**وإن صلى العيد كـ**)ـصلاة (**النافلة، صح**) العيد (**لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما**) سنة؛ لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة.

(**والخطبتان سنة**)؛ لحديث عبد الله بن السائب(١). وسن أن يجلس بعد صعوده المنبر؛ ليستريح.

(**وسن لمن فاتته**) صلاة العيد مع الإمام (**قضاؤها**) في يومها منفرداً، أو جماعة، ولو أقل من أربعين؛ لأنها صارت تطوعاً؛ لسقوط فرض الكفاية (**ولو**) كان (**بعد الزوال**) على صفتها؛ لفعل أنس(٢)، وكسائر الصلوات. ومن أدرك الإمام في بعضها، قضى ما فاته؛ لعموم خبر: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»(٣).

---

(١) في الأصل: «لحديث عطاء بن عبد الله بن السائب»، والصواب ما أثبته. ولفظه: «**شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**» رواه أبو داود برقم (١١٥٥).

(٢) في البخاري برقم (٩٨٦) معلقاً: (**وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم**).

(٣) أخرجه النسائي برقم (٨٦١)، والبخاري بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**» برقم (٦١٠).

(فَصْلٌ)

(**يسن التكبير المطلق**) وهو الذي غير مقيد بأدبار الصلوات في حق ذكر، وأنثى، حر، أو عبد، أو مميز. (**و**) يسن (**الجهر به**) لغير أنثى (**في ليلتي العيدين إلى**) حين (**فراغ الخطبة**) لما روي عن ابن عمر(١) (**وفي كل عشر ذي الحجة**) ولو لم ير بهيمة الأنعام.

(**والتكبير المقيّد في**) عيد (**الأضحى عقب كل**) صلاة (**فريضة صلَّاها في جماعة، من صلاة فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق**) الذي هو الرابع من يوم عيد الأضحى (**إلا المُحرِم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر**)، لأن قبل ذلك في حقه التلبية أفضل، والتلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. والمسافر، والمميز في التكبير عقب المكتوبات سواء.

(**ويكبر الإمام**) بعد فراغه من الصلاة (**مستقبل الناس**) لحديث جابر(٢).

تتمة: سن لمن نسي التكبير، قضاؤه مكانه إن ذكره، فإن قام، أو ذهب، عاد جالساً، وكبَّر، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد،

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أنه كان إذا غدا يوم الأضحى، ويوم الفطر يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبِّر حتى يأتي الإمام**» رواه البيهقي برقم (١٧٣٥).

(٢) ولفظه: قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـٰه إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**» رواه الدارقطني برقم (١٧٥٦).

أو يطل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها. وإن قضاه ماشياً لا بأس. ويكبر إن نسيه إمامه، وكذا إن قضى فائتة [جماعة في][1] عامه.

(وصفته) أي: صفة التكبير **(شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)**، لأنه ﷺ كان يقول ذلك. رواه الدارقطني[2]. ويجزئ مرة. وإن زاد عن ثنتين، فكرره ثلاثاً، فحسن.

(ولا بأس بـ)ـتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما يحصل بينهم من الأدعية، ومنه **(قوله: تقبَّل الله منا ومنك)** نقله جماعة[3].

ويستحب عمل الخير في أيام عشر ذي الحجة، من صلاة، وصدقة، وصوم، خصوصاً يوم عرفة، وسائر أعمال البر؛ لأنها أفضل الأيام؛ لحديث: **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة»**[4].



---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في الأصل، وهو مستفاد من المنتهى ٩٩/١، وكشاف القناع ٣/ ٤١٧. وكذا نقلها الدوماني في حاشيته ٢٧٩/١ عن الشارح.

(٢) وهو الحديث المتقدم.

(٣) منهم: أبو داود في مسائله ص٨٩، وحرب، كما في المغني ٣/ ٢٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٣٨)، والترمذي برقم (٧٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(بَابُ صلاة الكسوف)

الكسوف والخسوف بمعنى واحد. يقال: كسفت الشمس، بضم الكاف، وبفتحها، وكذا خسفت. وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. وقيل الكسوف: لذهاب ضوئه، والخسوف: لذهاب كله.

وهو ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو ضوء بعض أحدهما.

(وهي) أي: صلاة الكسوف **(سنة)** مؤكدة؛ لحديث المغيرة بن شعبة[١]، حتى سفراً **(من غير خطبة)**.

(ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه) لأمره ﷺ بالصلاة حتى ينجلي[٢] **(ولا تقضى إن فاتت)** بالتجلي.

(وهي) أي: صلاة الكسوف **(ركعتان)** وفعلها جماعة أفضل **(يقرأ في)** الركعة **(الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة)** غير معينة **(ثم يركع طويلاً)** يسبّح في ركوعه **(ثم يرفع)** رأسه **(فيُسَمِّع)** قائلاً: سمع الله لمن حمده **(ويُحَمِّد)** بعد اعتداله ويقول: ملء

---

(١) ولفظه: قال: «**انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٠١١)، ومسلم برقم (٩١٥).

(٢) كما في حديث المغيرة رضي الله عنه المتقدم.

السماء. . . إلى آخره **(ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة)** أيضاً **(وسورة طويلة)** ويطيل قيامه، لكن دون الأول **(ثم يركع)** فيطيل دون الأول، مُسبِّحاً **(ثم يرفع)** رأسه، ويُسَمِّع، ويُحَمِّد، ولا يطيل **(ثم يسجد سجدتين طويلتين)** يسبِّح فيهما **(ثم يصلي)** الركعة **(الثانية كا)**لركعة ا**(لأولى)** بركوعين [طويلين]، وسجودين طويلين، لكن دون الأولى في كل ما يفعل **(ثم يتشهد، ويسلم)** لحديث جابر في صلاته ﷺ، صلَّى صلاة الكسوف على هذا الحكم(١).

ولا تعاد إن فرغت الصلاة قبل التجلي، لكن يذكر الله تعالى، ويدعو. وإن تجلى وهو في الصلاة، أتمها خفيفة.

وإذا علم الكسوف، فحصل غيم، فشك في التجلي، صلَّى. ولا يصلي لكسوف في وقت نهي، بل يذكر الله تعالى، ويدعو. ويستحب العتق في الكسوف.

(وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس، فلا بأس) لحديث أبي بن كعب في الخمس ركوعات(٢). ولا يزاد في الركعة على خمس؛ لأنه لم ينقل.

---

(١) ولفظه: قال: «**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات**» رواه مسلم برقم (٩٠٤).

(٢) ولفظه: قال: «**انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى** =

(**وما بعد**) الركوع (**الأول، سنة، لا تدرك به الركعة**) إذا دخل المسبوق في هذه الحالة مع الإمام.

(**ويصح أن يصليها كـ**)ـصلاة (**النافلة**).

ولا يصلي لآية غير الكسوف، إلا لزلزلة دائمة، فيصلِّي لها، كصلاة كسوف، نصّاً؛ لفعل ابن عباس[(١)]. رواه سعيد، والبيهقي.

تتمة صلاة الكسوف صلاة رهبة. وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة، ورجاء.



= كسوفها» رواه أبو داود برقم (١١٨٢).

(١) السنن الكبرى ٣/ ٣٤٣، قال البيهقي: (هو عن ابن عباس ثابت).

(بَابٌ)

(صلاة الاستسقاء)

هو استفعال من السقيا، أي: باب الصلاة؛ لأجل الاستسقاء.

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة. والسُقيا بضمّ السين الاسم من السقي.

(وهي) أي: صلاة الاستسقاء **(سنة)** مؤكدة، حضراً، وسفراً، إذا أجدبت الأرض، وهو ضد الخصب، وقحط المطر، وهو احتباسه.

(ووقتها، وصفتها، وأحكامها: كصلاة العيد) قال ابن عباس: «**صلى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي العيد**»[1]. ويسن فعلها أول النهار، وقت صلاة العيد.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها، وعظ الناس) أي: خوَّفهم، وذكَّرهم بالخير؛ ليُرِق قلوبهم، وينصحهم، ويذكرهم بالعواقب **(وأمرهم بالتوبة، و)** بـ**(الخروج من المظالم)** بردِّها إلى مستحقيها، وأمرهم بالصيام. قال جماعة: ثلاثة أيام[2]؛ لأنه ورد

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذي برقم (٥٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) نقله عنهم في الفروع ٣/ ٢٢٧. وقدم في الإنصاف ٥/ ٤١٥ الأمر بالصوم من غير عدد.

أن دعوة الصائم لا ترد[١].

ولا يلزمهم الصيام بأمره. والخروج في آخرها يكون. ويأمرهم بالصدقة، وترك التشاحن.

(**ويتنظف لها**) بالغسل، والسواك، وتقليم الأظفار (**ولا يتطيب**) وفاقاً[٢] (**ويخرج**) إلى المصلى (**متواضعاً**) في ثياب بذلة[٣] (**متخشعاً**) أي: خاشعاً (**متذللاً، متضرعاً**) لحديث ابن عباس[٤].

(و) يستحب أن يكون (**معه أهل الدين،** [٥٣/ب] **والصلاح، والشيوخ**) لأنه أسرع لإجابتهم، وكذا المميز من الصبيان.

(**ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم**) لأن الرزق مشترك بين الكل. وروى البزار مرفوعاً: «**لولا أطفال رُضَّع، وعباد رُكَّع، وبهائم رتَّع، لصُبَّ عليكم العذاب صبّاً**»[٥]. وروي «**أن سليمان عليه الصلاة والسلام خرج يستسقي، فرأى نملة مستلقية، وهي تقول:**

---

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم...**» رواه الترمذي برقم (٣٥٩٨) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه برقم (١٧٥٢).

(٢) أي: ما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة، أو كان الأصح في مذهبهم. انظر: الفروع ١/ ٦.
وانظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٣١، التاج والإكليل ٢/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٩٠.

(٣) أي: ثوب عادة، تاركاً التزين. انظر: تاج العروس ٢٨/ ٧١، مادة: (بذل).

(٤) هو الحديث المتقدم وفيه: «**خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً**».

(٥) رواه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٥).

اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن رزقك، فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»[١].

وتؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم؛ لما عندهم من الانكسار؛ بسبب الرق.

ويكره أن يخرج النساء الحسنات، وأهل الذمة[٢]. فإن خرج أهل الذمة لأنفسهم، لم يمنعوا، وأمروا بالانفراد عن المسلمين؛ [لئلا يصيبهم عذاب، فيعم من حضرهم، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(و) يسن (**التوسل**) بالنبي ﷺ، جزم به في «المستوعب»[٣]، ويتوسل أيضاً (**بالصالحين**[٤]، **ثم**)[٥] يصلي الإمام بالمسلمين ركعتين (**يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير، كخطبة العيد،** و)

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٦/ ٦٢: عن أبي الصديق الناجي: «**أن سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي، فمر على نملة مستلقية على قفاها، رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس لنا غنى عن رزقك، فإما أن تسقينا، وإما أن تهلكنا. فقال سليمان للناس: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم**».

(٢) أهل الذمة: الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية. انظر: الدر النقي ١/ ٢٨٩.

(٣) كذا في الفروع ٣/ ٢٢٩، والمبدع ٢/ ٢٠٤، الإنصاف ٥/ ٤٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

(٤) قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في تحقيقه لبلغة الساغب ص٩٨: (إن أراد التوسل بدعائهم أحياء، فَنَعَم. وإن أراد التوسل بهم، بمعنى جعلهم وسائط بينه وبين الله، فلا).

(٥) في المتن: (فيصلي، ثم يخطب).

يكثر [في الخطبة][(١)] من الصلاة على النبي ﷺ؛ لإجابة الدعاء، و(**يكثر فيها**) من (**الاستغفار**) لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] (**وقراءة آيات فيها الأمر به**) أي: بالاستغفار.

(**ويـ**)ـسن (**رفع يديه**) وقت الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه (و) أن يجعل (**ظهورهما نحو**) أي: جهة (**السماء**) لما رواه مسلم[(٢)]، ويدعو قائماً، ويكثر من الدعاء؛ لقوله ﷺ: «**إن الله يحب الملحين (في) الدعاء**»[(٣)]، وإنَّ من الإلحاح تكرار الدعاء ثلاثاً، وأي شيء دعا به جاز، ولكن الأفضل أن يـ(**ـدعو بدعاء النبي ﷺ**) وهو: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، مجللاً، سحّاً، عامّاً، طبقاً، دائماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل. اللهم اسق بهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء، والجَهْد، والضَّنك ما لا نشكوه إلَّا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع، والجَهْد، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً**»، هذا الدعاء رواه ابن عمر، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين لحق في طرف اللوحة ولم يختم بـ(صح).

(٢) عن أنس بن مالك ﵁: «**أن النبي استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء**» صحيح مسلم برقم (٨٩٦).

(٣) هو من حديث عائشة ﵂. أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٥٢، والطبراني في الدعاء ١/ ٢٨.

النبي ﷺ(١)، غير أن قوله: «**سقيا**» إلى قوله: «**ولا هدم**» رواه الشافعي(٢).

(ويؤمِّن) على الدعاء الحاضر من **(المأمومين ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، فيقول سراً)** لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأسرع إلى الإجابة: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا)، لأن في ذلك استنجاز لما وعد من فضله **(ثم يحوِّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن)** لفعله ﷺ؛ لما رواه أحمد، من حديث أبي هريرة(٣) **(وكذا الناس، ويتركونه)** أي: الرداء محولاً **(حتى ينزعوه مع ثيابهم)** لعدم ورود إعادته، **(فإذا فرغ من الدعاء، استقبلهم، ثم حثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: أستغفر الله لي، ولكم، ولجميع المسلمين)** ذكره السامري(٤).

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في معرفة السنن برقم (٦٠٥٠)، من طريق الشافعي في الأم ١/ ٢٥١ معلقاً.

(٢) الأم ١/ ٢٥١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٦.

(٣) مسند أحمد برقم (٨٣٢٧). ولفظه: قال: «**خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا أذان، ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يده، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن**»، ورواه ابن ماجه برقم (١٢٦٨).

(٤) في المستوعب ٣/ ٨٨. وانظر: الإقناع ١/ ٣٢٠، غاية المنتهى ١/ ٢٥٦.

(فإن سقوا) فذلك من فضل الله تعالى ونعمته **(وإلا أعادوا)** في اليوم الـ(**ـثاني، و**) كذا في اليوم الثالث لأنه من باب الإلحاح في الدعاء، وأبلغ في التضرع، وقد ورد أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء، كما تقدم.

(ويسن الوقوف في أول المطر، و) يسن **(الوضوء، والاغتسال منه)** أي: من المطر (و) يسن **(إخراج رحله)** أي: ما يصحبه من الأثاث (و) إخراج **(ثيابه؛ ليصيبها)** المطر؛ لقول أنس(١).

(وإن كثر المطر حتى خيف منه، سُنَّ قول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام) جمع: أكم، قال عياض: «هو ما غلظ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله؛ كالتلول، ونحوها». وقال مالك: «هي الجبال الصغار»(٢). وقال الخليل: «هي حجر واحد» **(والظراب)** أي: الروابي الصغار **(وبطون الأودية)** أي: الأمكنة المنخفضة(٣) **(ومنابت الشجر)** أي: أصولها؛ لما ورد في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يقول ذلك(٤). ثم يقرأ: ﴿(وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ) وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ **(الآية)** [البقرة: ٢٨٦] لأنها لائقة بالحال، فاستحب قراءتها، وكذا يفعل إذا زاد ماء العيون.

---

(١) قال رضي الله عنه: «**أصابنا ونحن مع رسول الله مطر، قال: فحسر رسول الله ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا، قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى**» رواه مسلم برقم (٨٩٨).

(٢) نقله عنه في مشارق الأنوار ١/ ٣٠.

(٣) في الأصل: (الخفضة).

(٤) صحيح البخاري برقم (٩٦٨)، ومسلم برقم (٨٩٧).

ويستحب الدعاء عند نزول الغيث (**وسن قول: مطرنا بفضل الله**) تعالى (**ورحمته. ويحرم**) قول: (**مطرنا بنوء**) النوء: النجم إذا [مال إلى الغروب (**كذا**) أي: الفلاني. وإضافة المطر إلى غير الله تعالى، اعتقاده كفر إجماعاً؛ قاله في «الفروع»(١) (**ويباح**) قول: مُطرنا (**في نوء كذا**) أي: في نجم كذا.

تتمة: من رأى سحاباً، أو مهب الريح، سأل الله تعالى خيره، وتعوَّذ من شره. ولا يسب الريح إذا عصفت؛ للنهي عن سب الريح؛ لأنه من رَوح الله(٢)، بل يقول: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً.

ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته.

ويقول إذا انقض الكوكب: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

وإذا سمع نهيق حمار، أو نُباح كلب ـ بضم النون ـ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لحديث أبي داود(٣).

---

(١) الفروع ٣/ ٢٣٤.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الريح؛ فإنها من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوَّذوا بالله من شرها**» رواه أبو داود برقم (٥٠٩٧)، وابن ماجه برقم (٣٧٢٧).

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون**» سنن أبي داود برقم (٥١٠٣).

وإذا سمع صياح الديكة، سأل الله من فضله؛ لخبر «الصحيحين»[١]. قال في «الآداب»: «يستحب قطع القراءة لذلك، كما ذكروا قطعها للأذان»[٢]، قال شيخنا: «وظاهره: ولو تكرر».

وورد في الخبر: «**أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق**»[٣].



---

(١) قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطاناً**» صحيح البخاري برقم (٣١٢٧)، ومسلم برقم (٢٠٩٢).

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٥٢١.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا قوس قزح؛ فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله ﷻ، فهو أمان لأهل الأرض من الغرق**» أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٠٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٤٥١.

[كتاب الجَنائز]

بفتح الجيم، جمع جِنازة بالكسر. وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه الميت. وقيل: عكسه. والنعش من غير ميت يقال له: سرير. مشتقة من جنز، من باب ضرب إذا ستر. ووضع هذا الكتاب هنا؛ لأنه أهم ما يفعل بالميت: الصلاة عليه؛ لأنه كان حقه أن يوضع بين الوصايا والفرائض.

(**يسن الاستعداد للموت**) بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]. والتوبة، ونحوها، واجب على الفور. والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى، والعرض عليه، والسؤال عنه، وغيره مما يقع له بعد الموت (**و**) يسن (**الإكثار من ذُكْرِه**)[١] أي: ذُكْر الموت؛ لقوله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات**» رواه البخاري[٢]. بالذال المعجمة، أي: الموت.

(**ويكره الأنين**) لأنه يترجم عن الشكوى، ما لم يغلب عليه

---

(١) قال اللبدي في حاشيته ص١٠٢: (هو بضم الذال المعجمة بمعنى التذكر، وبكسرها يكون بمعنى النطق به، وليس مراداً. لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن يكون مكسور الذال بمعنى التذكر، فعلى هذا يقرأ بهما. تأمل).

(٢) لم أقف عليه في صحيح البخاري.
أخرجه الترمذي برقم (٢٣٠٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

ذلك (و) يكره (**تمني الموت**) لحديث: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه**» الحديث[(١)] (**إلا لخوف فتنة**) فلا يكره.

(**وتسن عيادة المريض المسلم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً[(٢)]. وقال ابن حمدان: إنه فرض كفاية[(٣)]. قال الشيخ ـ يعني: تقيّ الدِّين ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ: «الذي يقتضيه النص وجوب ذلك»[(٤)]، وقال: «المراد مرة»[(٥)]، يعني: يجب مرة. قال في «الإقناع»: «وظاهره: ولو كان المرض من وجع ضرس، أو رمَد[(٦)]، أو دُمَّل[(٧)]، خلافاً لأبي المعالي»[(٨)] أنه لا يعاد بهذه الأمراض الثلاثة[(٩)]. ويسأل المريضَ عن حاله، وينفس له في الأجل بما

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم (٥٣٤٧)، ومسلم برقم (٢٦٨٠).
(٢) ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**» متفق عليه. صحيح البخاري، واللفظ له برقم (١١٨٣)، ومسلم برقم (٢١٦٢).
(٣) ذكر في الرعاية الصغرى ١/ ١٣٤ أنها من المسنونات. وفي الفروع ٣/٢٥٢: (وفي أواخر «الرعاية»: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا).
(٤) انظر: الاختيارات ص١٢٨.
(٥) نقله عنه في كشاف القناع ٤/ ١٥.
(٦) الرمَد: داء التهابي يصيب العين. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٧٢، مادة: (رمد).
(٧) الدُمَّل: التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته، مصحوب بتقيح. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٩٧، مادة: (دمل).
(٨) الإقناع ١/ ٣٢٧.
(٩) نقل قول أبي المعالي في الفروع ٣/ ٢٥٢.

يطيب نفسه؛ إدخالاً للسرور عليه، ولا يطيل الجلوس عنده. وتكره العيادة وسط النهار. ويعاد المريض بكرةً، وعشياً؛ لما فيه من تكثير صلاة الملائكة[(١)]، وفي رمضان ليلاً؛ لأنه أرفق بالعائد.

ويستحب للعائد أن يذكِّر المريض بالتوبة؛ لأنها واجبة على كل حال، ويذكره الوصية، والخروج من المظالم، ويرغبه في ذلك، ويدعو للمريض بالصلاح، والعافية. ولا بأس بوضع يده عليه، وبِرُقَاه، فيقول: «**أذهب البأس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**». ويقول سبع مرات: «**أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك، ويعافيك**».

واعلم أن التوبة لا تقبل حال الغرغرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[(٢)]. أي: تبلغ الروح الحلق. والحكمة في ذلك، قال في الآداب الشرعية: «لأن الروح تكون فارقت القلب، فانقطع القصد والنية»[(٣)].

تتمة: يسن طلب الدعاء من المريض؛ لما رواه ابن ماجه، عن ميمون بن مهران، عن عمر ـ ولم يدركه ـ مرفوعاً: «**سلوه الدعاء؛ فإن دعائه كدعاء الملائكة**»[(٤)].

ولا بأس بإخبار المريض بما يجده من الوجع، بلا شكوى،

---

(١) انظر: سنن أبي داود حديث برقم (٣٠٩٩).
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٣٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والترمذي برقم (٢٨٠٢).
(٣) بمعناه. الآداب الشرعية ١/ ١٦٧.
(٤) سنن ابن ماجه برقم (١٤٤١) ولفظه: «**إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة**».

وذلك بعد حمد الله تعالى. ويستحب للمريض، وكل مبتلى، أن يصبر صبراً جميلاً، وهو الصبر بلا شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، بل هي مطلوبة. وأجيب عن قوله: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بوجهين:

أحدهما: أنه شكا إلى الله تعالى، لا منه.

والثاني: أنه أراد به الدعاء. فالمعنى يا رب ارحم أسفي على يوسف.

ومن الشكوى إلى الله تعالى، قول أيوب(١): ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وقول يعقوب: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

قال سفيان بن عيينة: «وكذلك من شكا إلى الناس، وهو في شكواه راض بقضاء الله، لم يكن ذلك جزعاً، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه: «**أجدني مغموماً، وأجدني مكروباً**»(٢)، وأقول(٣): «**بل أنا وارأساه**»(٤)». ذكره ابن الجوزي.

فائدة: ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه، وما يعود عليه ثوابه، من قراءة، وذكر، وصلاة، واسترضاء خصم، وزوجة، وجار، وكل من بينه وبينه علقة، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسة،

---

(١) في الأصل: (رب)، والصواب ما أثبته.
(٢) هو جزء من حديث أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ١/ ٣٣٥ عن علي بن الحسين مرسلاً، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٢٩ عن علي بن الحسين عن أبيه رضي الله عنه.
(٣) كذا في الأصل. وفي زاد المسير ٥/ ٣٧٨: (وقوله).
(٤) هو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢).

ويصبر على مشقة ذلك، ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره، وأخذ عانته، ونحو ذلك، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره[(١)].

تتمة: ولا يجب التداوي، ولو ظن نفعه، لكن يجوز اتفاقاً[(٢)]، ولا ينافي التوكل؛ لخبر أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالمحرم**»[(٣)]. ويحرم التداوي بالسم. وترك التداوي أفضل، نص عليه[(٤)]؛ لأنه أقرب إلى التوكل. واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي، وغيرهم فعله[(٥)]؛ لكثرة الأحاديث الواردة في التداوي[(٦)].

ويحرم تداو بمحرم، ولو بصوت ملهاة[(٧)]؛ لعموم الخبر[(٨)].

ينبغي للمريض أن يحسن ظنه بربه. قال بعضهم: وجوباً[(٩)]؛

---

(١) انظر هذه الفائدة بتمامها في كشاف القناع ٤/ ٢٤، وصدَّرها أيضاً في الكشاف بـ(فائدة).

(٢) حكاه في كشاف القناع ٤/ ٧. وفي الهداية شرح البداية ٤/ ٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠١٧٣).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٤٣.

(٥) نقله عنهم في الفروع ٣/ ٢٣٩.

(٦) منها الحديث المتقدم.

(٧) الملهاة: آلة اللهو، وجمعها: الملاهي. انظر: تاج العروس ٣٩/ ٤٩٧.

(٨) أي: خبر أبي الدرداء رضي الله عنه المتقدم.

(٩) قال في الإنصاف ٦/ ١٠: (يحسن المريض ظنه بربه. قال القاضي: يجب ذلك. قال المجد: ينبغي أن يحسن الظن بالله تعالى، وتبعه في مجمع البحرين. والصحيح من المذهب أنه يغلب رجاءه على خوفه).

لما في «**الصحيحين**» من حديث أبي هريرة(١). وينبغي للمريض في مرضه أن يغلب الرجاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وفي الصحة أن يغلب الخوف؛ لحمله على العمل. ونص الإمام أن يكون خوفه ورجاؤه واحد(٢)، فأيهما غلب صاحبه هلك. قال الشيخ تقي الدين: «هذا العدل»(٣).

وسُن أن يليه إذا اشتد عليه كرب الموت أرفق أهله به، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله تعالى، وأن يتعاهد بلّ حلقه بماءٍ، أو شراب، ويندِّي شفتيه بقطنة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.

(و) يسن (تلقينه عند موته) قول (**«لا إله إلا الله» مرة**) لحديث: «**لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله**»(٤). وسُمي المحتضر ميتاً باعتبار ما هو واقع به(٥)، واقتصر على الشهادة؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى. وقال بعض العلماء: يلقن الشهادتين. وقال أبو المعالي: «يكره تلقين الورثة، ما لم يكن غيره»(٦).

فائدة: قال العلامة العلقمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أئمة الشافعية(٧)، في

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي**» صحيح البخاري برقم (٧٠٦٦)، ومسلم برقم (٢٦٧٥).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (واحداً). انظر: مسائل ابن هانئ ٢/ ١٧٨.

(٣) نقله عنه في الفروع ٣/ ٢٥٩. وفي الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٦ و٩١٧).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٢٨.

(٦) نقله عنه في الفروع ٣/ ٢٧١، والإنصاف ٦/ ١٣.

(٧) هو: العلامة، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمٰن بن علي العلقمي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولد سنة سبع وتسعين وثمانمائة، وكان من تلاميذ =

«حاشيته على الجامع الصغير»: «أما إذا كان المحتضَر كافراً، فينبغي الجزم بتلقين الشهادتين؛ لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما. ولا يقول في التلقين: قل، بل يقول بحضرته؛ ليسمع التلقين، فيقولها، إلا أن يكون كافراً، فيقول له: قل، كما قال النبي ﷺ لعمه أبي طالب(١)، وللغلام اليهودي»(٢). انتهى.

(ولم يزد) على المرة **(إلا إن)** لم يُجِب، أو **(يتكلم)** بعدها، فيعاد التلقين؛ ليكون آخر كلامه لا إلـٰه إلا الله؛ لقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إلـٰه إلا الله دخل الجنة**»(٣).

(و) يسن أن **(يقرأ)** عنده **(الفاتحة)** نص عليه (و) يقرأ أيضاً

= جلال الدين السيوطي، ومن المدرسين بجامع الأزهر، له الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، ومختصر إتحاف المهرة، وملتقى البحرين. توفي سنة تسع وستين وتسعمائة. انظر: شذرات الذهب ٣٣٨/٨، الأعلام ١٩٥/٦.

(١) عن ابن المسيب، عن أبيه: «**أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل، فقال: أي عم، قل لا إلـٰه إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله...**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٣٦٧١)، ومسلم برقم (٢٤).

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «**أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ، فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: يا فلان، قل لا إلـٰه إلا الله، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن لا إلـٰه الا الله، وأنك رسول الله، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أخرجه بي من النار**» أخرجه أحمد برقم (١٢٧٩٢) واللفظ له. والبخاري برقم (١٢٩٠).

(٣) هو من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه أبو داود برقم (٣١١٦)، وأحمد برقم (٢٢٠٣٤).

عنده (﴿يسٓ﴾) للحديث[(١)]، وفي «المستوعب»: ويقرأ «﴿تَبَٰرَكَ﴾» (و) يسن (**توجيهه**) أي: المحتضَر (**إلى القبلة، على جنبه الأيمن**) وذلك (**مع سعة المكان، وإلا**) أي: وإن لم يكن المكان واسعاً فيوجهه (**على ظهره**) مستلقياً على قفاه. وعن الإمام: يوجه مستلقياً، واسعاً كان المكان، أو ضيقاً، اختاره الأكثر[(٢)]، وعليه العمل[(٣)]. قال جماعة: يرفع رأسه قليلاً. واستحب الموفق، وغيره تطهير ثيابه قبيل موته[(٤)].

(**فإذا مات سن تغميض عينيه**) للحديث[(٥)]، ولئلا يقبح منظره[(٦)] (و) يسن عند تغميضه (**قول: «بسم الله، وعلى وفاة رسول الله»**) ﷺ، نص عليه. ولا يتكلم من حضره إلا بخير. ويشد لحييه، ويلين مفاصله، ويجعل على بطنه مِرآة حديد، أو نحوها. ويجب من غير عذر، أن يسارع في قضاء دينه، وبراءة ذمته، ودفع الحقوق إلى أهلها، من إخراج كفارة، وحج واجب، ونذر،

---

(١) عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم**» أخرجه أبو داود برقم (٣١٢١)، وابن ماجه برقم (١٤٤٨).

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية ١/ ٢٨١، المبدع ٢/ ٢١٦.

(٣) قال في الإنصاف ٦/ ١٧: (قلت: وهذا المعمول به، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن).

(٤) قال في الفروع ٣/ ٢٧٠: (واستحب الشيخ تطهير ثيابه قبل موته)، وقال في المبدع ٢/ ٢١٧: (ويستحب تطهير ثيابه، ذكره في المغني، والشرح)، وقال في الإنصاف ٦/ ١٧: (فائدة: استحب المصنف، والشارح تطهير ثيابه قبيل موته)، ولم أجد استحباب الموفق في كتبه.

(٥) عن أم سلمة ﵂ قالت: «**دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه**» رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٦) في الأصل: (منظر).

من موجود، وإمضاء وصيته قبل الصلاة عليه، إن أمكن ذلك، وإلا استحب لورثته، أو غيره أن يتكفل بضمان ذلك لربه؛ لأجل براءة ذمته؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه**» رواه أحمد(١). ويسن الإسراع في تجهيزه، إلا في موت الفجأة، ممن مات بغتة، أو بصعقة، أو هدم، أو خوف، أو سبع، أو تَردٍّ، أو غير ذلك مما يشك في موته، حتى يعلم موته يقيناً، بانخساف صدغيه(٢)، وميل أنفه، وانفصال كفيه، وارتخاء رجليه، وغيبوبة سواد عينيه في البالغين، وهو أقواها، زاد في «الشرح» و«الرعاية»: وامتداد جلدة وجهه(٣). ووجه تأخير تجهيزه؛ لاحتمال أن يكون عرض له مرض السكتة، ونحوها، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام بلياليها. ويحرم فعل النعي(٤)؛ لحديث: «**إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية**» رواه الترمذي، عن ابن مسعود مرفوعاً(٥).

(ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه) مما(٦) يباح له نظره **(ولو)** كان **(بعد تكفينه)** نص عليه.

---

(١) مسند أحمد برقم (١٠٥٩٩)، والترمذي برقم (١٠٧٩).

(٢) الصدغ: ما بين العين والأذن. انظر: مختار الصحاح ص١٥١، مادة: (صدغ)، المطلع ص١١٤.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٢٣، ولم أقف عليه في الصغرى، ونقله في الإنصاف ٦/ ٢٣ عن الكبرى.

(٤) النعي: هو النداء بموته. انظر: تاج العروس ٤٠/ ١٠٩، مادة: (نعي). ولا بأس بالإعلام بموته بلا نداء. انظر: المبدع ٢/ ٢١٩، الإقناع ١/ ٣٣١، شرح المنتهى ٢/ ٧٧.

(٥) سنن الترمذي برقم (٩٨٤).

(٦) كذا في الأصل ولعل الأنسب أن يُقال: (ممن).

تتمة: روى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**»[١]، فعرق الجبين دليل موت العبد على الإيمان، قال الترمذي: «قال عبد الله: «**إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياه، فيجازى بها عند الموت، فيعرق لذلك جبينه**»[٢] حياء من الله؛ لما اقترف من مخالفته؛ لأن ما سفل منه قد مات، وإنما بقيت قوى الحياة وحركتها فيما علا، والحياء في العينين، والكافر في عمى عن هذا كله». والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حلَّ به. وقد أوردت غير هذا مما ورد في كتابي «حقائق العيون الباصرة»[٣]، فراجعه إن أردت إحاطة.

وعن عبد الله بن بريدة[٤]، [عن أبيه][٥]، أن رسول الله ﷺ قال: «**موت المؤمن عرق الجبين**»[٦]، وعن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ارقبوا الميت عند موته ثلاثاً: إن رشحت جبينه، وذرفت عيناه، وانتشر مَنْخِراه، فهي رحمة من الله قد**

---

(١) مسند أحمد برقم (٢٢٩٦٤)، والترمذي برقم (٩٨٢)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) نوادر الأصول ١/ ٤١٤.

(٣) نوادر الأصول ١/ ٤١٣.

(٤) هو: قاضي مرو، وعالم خراسان، أبو سهل، عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي رحمه الله، ولد لثلاث سنين خلون من خلافة عمر رضي الله عنه، حدث عن أبيه، وعائشة، وأبى موسى الأشعري رضي الله عنهم. مات سنة خمس عشر ومائة، وعمره مائة سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، طبقات الحفاظ ص٤٧.

(٥) ما بين المعقوفتين من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٦٤) وتقدم آنفاً تتمة تخريجه.

نزلت به»[١].

فائدة: «عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد، ولا منفياً عن كل أحد. بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا. والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت»[٢].

(فَصْلٌ)

(**وغسل الميت**) المسلم (**فرض كفاية**).

(**وشرط في الماء**): (**الطهورية**): أن لا يكون مستعملاً، (**والإباحة**) بأن لا يكون مغصوباً.

(و) يشترط (**في الغاسل: الإسلام**) ونيته (**والعقل، والتمييز**) لأن ما عدا ذلك ليس له نية، وتعميم الميت بالماء.

(**والأفضل**) في الغاسل أن يكون (**ثقةً**) أميناً، بحيث إن وجد عيباً لم يذكره (**عارفاً بأحكام الغسل. والأولى به**) أي: بالغسل (**وصيُّه العدل**) إذا وصى به لأحد، ثم الأب، وإن علا، ثم الابن، وإن نزل.

(**وإذا شرع**) الغاسل (**في غسله، ستر عورته وجوباً**) لا من له دون سبع سنين، ثم يجرد من ثياب ندباً، إلا النبي ﷺ، فلا يجرد؛ لأنه «**حين اختلفوا في تجريده، أوقع الله تعالى عليهم النوم، ثم**

---

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ٤١٤. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢٦٧.

(٢) الاختيارات ص١٢٨.

كلهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، أن غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم» رواه أحمد(١)، ولأن فضلاته عليه الصلاة والسلام كلها طاهرة، فلم يخشى(٢) تنجيس قميصه. ويكره حتى للغاسل النظر للميت لغير حاجة **(ثم يلف)** الغاسل **(على يده خرقة، فينجِّي)** أحد فرجيـ**(ـه بها)** ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثاني. وظاهر كلام «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما: تكفيه خرقة واحدة.

(ويجب غسل ما به من نجاسة) سبعاً **(ويحرم مس عورة من بلغ)** سنه **(سبع)** سنين، **(وسُن)** للغاسل **(أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة)**.

(و) يجوز **(للرجل أن يغسل زوجته، وأمته، و)** أن يغسل **(بنت دون سبع سنين، و)** يجوز **(للمرأة)** أن تغسل زوجها، **و)** للأمة، أو أم الولد **(سيدها، و)** [للمرأة](٣) أن تغسل **(ابن دون سبع)** سنين.

(وحكم غسل الميت، فيما يجب، و) فيما **(يسن، كـ)**ـحكم **(غسل الجنابة)** من تعميم بدنه بالماء، ونية الغاسل، كما تقدم **(لكن لا يدخل الماء في فمه، و)** لا في **(أنفه، بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، و)** يمسح بها **(مَنْخِرِيه)**.

(ويكره الاقتصار في غسله على مرة) واحدة؛ لأن السنة

---

(١) مسند أحمد برقم (٢٣٥٧). وهو في مسند عائشة رضي الله عنها، ورواه أبو داود برقم (٣١٤١).

(٢) كذا في الأصل بالإشباع، والأصح أن يقال: (لم يخش).

ثلاثاً؛ لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**غسِّلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر**[(١)]»[(٢)]؛ لأنه يستحب تغسيل الميت بالسدر[(٣)].

هذا (**إن لم يخرج منه**) من السبيلين، أو من غيرهما (**شيء. فإن خرج**) منه شيء (**وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها**) أي: بعد السبع شيء (**حُشي**) المخرج (**بقطن، فإن لم يستمسك**) المخرج من القطن فيحشى (**بطين، ثم يغسل المحل**) أي: يطهره (**ويُوضأ وجوباً**) حكم وضوء الحي (**ولا غسل**) بعد السبع (**وإن خرج بعد تكفينه**) شيء (**لم يعد الوضوء، ولا الغسل**) سواء كان الخارج قليلاً، أو كثيراً. ويسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة سدراً، وكافوراً. وغسله بالماء البارد أفضل، ولا بأس بالحار. فإذا فرغ من غسله، نشَّفه بشيء.

تتمة: ومن دفن قبل غسله، وأمكن غسله، لزم نبشه، إن لم يخش تفسخه، أو تغيره. وكذا من دفن غير متوجه للقبلة، أو دفن قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينه. ومن كفن بحرير، فالأَوْلى عدم نبشه. ويجوز نبشه لغرض صحيح، كتحسين كفن، ولدفنه في بقعة

---

(١) السدر: شجر النبق. انظر: مختار الصحاح ص١٢٣، مادة: (سدر).

(٢) متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها. صحيح البخاري برقم (١١٩٥)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٣) قد يفهم من ظاهر كلامه تعميم بدن الميت بذلك. وهو اختيار جماعة من الأصحاب. والصحيح من المذهب: أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط، وذلك في كل غسلة. انظر: الإنصاف ٦/ ٦٧، التنقيح ص١٢٧.

خير من بقعته، ولمجاورة صالح، إلا الشهيد، حتى لو نقل منه، رد إليه؛ لأن دفن الشهيد في مصرعه سنة. وحمل الميت إلى غير بلده، لغير حاجة، مكروه. ويجوز نبشه إذا دفن لعذر بلا غسل وحَنوط[(١)]. وكذا يجوز نبشه؛ لإفراده في دفنه عمن دفن معه بقبر على حدته.

تتمة: ظاهر كلام الأكثر: أن غسل الملائكة لا يكفي. قال في «الانتصار»: «يكفي إن علم غسله»[(٢)]، وكذا منقول في تعليق القاضي[(٣)]، واحتج بغسل الملائكة لحنظلة[(٤)]، وبغسلهم لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٥)]، وبأن سعداً لما مات «**أسرع النبي ﷺ في المشي إليه، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله، كما**

---

(١) الحَنوط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٥٠.

(٢) الانتصار ٢/ ٦٢٠.

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٢٧٦).

(٤) لمَا قُتِلَ حنظلة قال رسول الله ﷺ: «**إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته، فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة**» رواه ابن حبان برقم (٧٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٠٦٢).

(٥) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**لما حُضر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لبنيه: انطلقوا، فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه، فاستقبلتهم الملائكة، فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا؛ لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم، وتلصق به، فقال لها آدم: إليك عني، إليك عني، فمن قِبلك أُتيت، خل بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه،** =

سبقتنا إلى غسل حنظلة»[١]. قال في «الفروع»: «ويتوجه في مسلمي الجن كذلك، وأَوْلى؛ لتكليفهم».

(وشهيد المعركة) من ذكر، وأنثى **(والمقتول ظلماً)** ملحق بشهيد المعركة **(لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه)**، جزم أبو المعالي بالحرمة. وقال ابن الجوزي في «التبصرة»[٢]: «لا يجوز غسله»[٣]. وكلام الموفق يحتمل الكراهة والتحريم، ذكره في «الإنصاف»[٤]. وقال في «مجمع [٥٦/ب] البحرين»: «لم أقف بتصريح لأصحابنا، هل غسل الشهيد حرام أو مكروه؟»[٥]. وقطع في «التنقيح» بأنه يكره، وتبعه في «المنتهى»[٦].

= **وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم»** رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٩٤٧).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٢٧.

(٢) «التبصرة» لابن الجوزي كتاب مشتمل على مجالس وعظية، من وقفات مع آيات، وقصص للأنبياء، ونحو ذلك، وقد سبق أن نقل منه الشارح في المقدمة بعض الأحاديث في فضل العلم.
أما كتاب التبصرة الذي ينقل منه الأصحاب فهو: «التبصرة في الفقه»، لأبي محمد، عبد الرحمٰن بن محمد الحلواني الحنبلي، المعروف بأبي الفتح، المتوفى سنة خمسمائة وست أربعين. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٢٦.

(٣) نقل في الفروع ٣/ ٢٩٦ قول أبي المعالي، وقول صاحب «التبصرة».

(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٩٠. وكلام الموفق المحتمل في المقنع ص٧٧، حيث قال: (والشهيد لا يغسَّل، إلا أن يكون جنباً).

(٥) وتمام كلامه كما في النكت والفوائد السنية ١/ ٢٩٠: (فيحتمل الحرمة؛ لمخالفته الأمر).

(٦) انظر: التنقيح ص١٢٨، المنتهى ١/ ١٠٦.

اعلم أنَّ الشهيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم: شهيد الدنيا والآخرة. وهو شهيد المعركة: من قاتل الكفار؛ لتكون كلمة الله هي العليا حتى مات. فشهيد الآخرة بالنسبة لما له من الثواب في الآخرة، وشهيد الدنيا بالنسبة لعدم تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه. وما ألحق به: من المقتول ظلماً. روى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد**»(١).

وقسم: شهيد الآخرة. وهو بالنسبة لما له من الثواب في الآخرة، من غير أحكام الدنيا؛ كالحريق، والغريق، [والشريق]، والمبطون(٢)، والمطعون(٣)، وصاحب الهدَم(٤)، وذات الجَنْب(٥)، والسِّل(٦)، واللَّقْوة(٧)، والصابر في الطاعون، والمتردي إن لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود، في شرح السُّنَّة برقم (٤٧٧٢)، والترمذي برقم (١٤٢١).

(٢) المبطون: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، والإسهال. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٣٦، المطلع ص٢٩٢.

(٣) المطعون: الذي مات بالطاعون. انظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٢١.

(٤) أي: الذي يقع عليه الشيء. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٩٣.

(٥) ذات الجَنْب: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. انظر: المطلع ص٢٩٢، وفي الطب الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٣٨، مادة: (جنب).

(٦) السِّل: قروح تكون في الرئة، فتتجلط، وتثقل عن الحركة. انظر: الشرح الممتع ١١/ ١٢٢.

(٧) اللَّقْوة: داء يأخذ في الوجه، يعوج منه الشدق. انظر: العين ٥/ ٢١٢، المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٦، مادة: (لقو).

بفعل الكفار، فيكون شهيد المعركة، ومن مات في سبيل الله، وعن صاحب «الفروع»: «من مات في الحج، ومن مات في طلب العلم». انتهى، ومن طلب العلم بنية صادقة، وموت المرابط، والعلماء الذين هم أمناء الله في الأرض، والمجنون، والنفساء، واللَّديغ، وفريس السَّبُع، ومن خرَّ عن دابته. ومن أغربها: موت الغريب، وأغرب منه: موت العاشق إذا عفَّ وكتم. وقد بينت أدلة ذلك في كتابي: «حقائق العيون الباصرة» أحسن بيان، في الباب الحادي عشر، المعقود لأحكام الشهداء.

وقسم: شهيد الدنيا فقط. وهو من قام به مانع حال القتال، كمن قاتل رياء وسمعة، أو غلَّ في الغنيمة، أو فر من الزحف، ونحوه؛ لأن الأحاديث وردت بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار(١). وإنما له حكم شهداء الدنيا، من كونه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، وفي مصرعه. ولكن ليس له ثوابهم، وربما يأثم.

تنبيه: المراد بالشهيد. قيل: إن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: إن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع. وقيل: إن

---

(١) ومنها ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه: رجل استشهد، فأتي به، فعرَّفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت؛ لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار...»** رواه مسلم برقم (١٩٠٥).

الملائكة كذلك. إلى غير ذلك من الأقوال. وقد ذكرت في كتابي «حقائق العيون الباصرة» نحواً من ثمانية عشر قولاً، فراجعه إن أردت اتساعاً.

(ويجب بقاء دمه) أي: دم الشهيد **(عليه)** لا نجاسةً معه؛ لقوله ﷺ: «**يدفن قتلى أحد في دمائهم**»(١)، وفي الحديث: «**اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»(٢)، (و) يجب **(دفنه في ثيابه)** التي قتل فيها؛ لأمره ﷺ بقتلى أحد «**أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم، بدمائهم**» رواه أبو داود، عن ابن عباس(٣). قال في «الإقناع»: «وظاهره: ولو حريراً»(٤). قال في «المبدع»: «ولعله غير مراد»، فلا يزاد في الثياب، ولا ينقص. فإن كان الشهيد قد سلبها، فيكفن بغيرها. ويستحب دفنه في مصرعه، وهو المكان الذي قتل فيه؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «**تدفن**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «**كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم**». وتقدم تخريجه في مقدمة الشارح عن فضل العلم.

(٢) أوله: «**والذي نفسي بيده لا يكْلَم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكْلَم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة...**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (٢٦٤٩)، ومسلم برقم (١٨٧٦).

(٣) سنن أبي داود برقم (٣١٣٤)، وابن ماجه برقم (١٥١٥).

(٤) الإقناع ٣٤١/١. قال في غاية المنتهى ٢٦٦/١: (ودفن بثيابه التي قتل فيها، ولو حريراً).

الأجساد حيث تقبض الأرواح»[١]، حملوه على الشهداء؛ لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء.

(وإن حمل) شهيد المعركة، أو المقتول ظلماً **(فأكل، أو شرب،** [٥٧/أ] **أو نام، [أو بال]**[٢]**، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، أو قتل، وعليه ما يوجب الغسل، من نحو جنابة)** كحائض، ونفساء انقطع دمهما **(فهو كغيره)** من الموتى، يغسل، ويكفن، ويصلى عليه وجوباً؛ لتغسيله ﷺ سعد بن معاذ[٣].

(و) يغسل، ويكفن، ويصلى على الـ**(سِّقْط**[٤] **لأربعة أشهر)** فأكثر كما يغسل ا**(لمولود)** إذا ولد **(حياً)** ثم مات. ويستحب تسميته، ولو ولد قبل أربعة أشهر. وإن كان السقط من كافرين، فمات أحد أبويه [بدارنا][٥]، فكمسلم؛ لأنه محكوم بإسلامه.

(ولا يغسل مسلم كافراً، ولو) كان الكافر **(ذمياً)** أي: كتابياً **(ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته، بل يوارى)** الكافر، أي: يدفن **(لعدم من يواريه)** التراب.

(فَصْلٌ)

(وتكفينه) أي: تكفين الميت **(فرض كفاية)** لقوله عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٢٢٦٨).

(٢) الزيادة من المتن.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) السِّقْط: المولود قبل تمامه. انظر: المطلع ص١١٦.

(٥) الزيادة من كشاف القناع ٤/ ٩٦.

الصلاة والسلام في المحرم: «**كفنوه في ثوبيه**»[١].

(**والواجب**) من الكفن (**ستر جميعه**) أي: جميع الميت (**سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة**) فلا يغطى؛ لأن المحرم إذا مات، فهو كالحي في بقاء إحرامه عليه، فيجنب المحرم الميت ما يجنب المحرم الحي في حياته؛ لبقاء الإحرام، فيكفن في ثوبه نصّاً، ويجوز الزيادة عليه. فيغسل بماء، وسدر. والذكر لا يلبس المخيط، ويغطى وجهه، لا رأس ذكر، ووجه أنثى، كما ذكر[٢] (**بثوب**) واحد، أي: الواجب من الكفن ثوب واحد.

ويشترط أن يكون الثوب (**لا يصف البشرة. ويجب أن يكون**) الكفن (**من ملبوس مثله**) في الجمع، والأعياد؛ لأن الشارع أمر بتحسينه. رواه أحمد[٣] (**ما لم يوص بدونه**) لإسقاطه حقه.

والواجب من الكفن، ومؤنة التجهيز في مال الميت؛ للخبر[٤]، غير حنوط وطيب؛ لأنه سنة، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن، فمن بيت المال إن كان مسلماً، ثم على مسلم عالم به.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري برقم (١٧٥٣)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) ذكره في المتن.

(٣) مسند أحمد برقم (١٤١٤٥)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**».
وهو في صحيح مسلم، كتاب الجنائز برقم (٩٤٣).

(٤) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، مرفوعاً: «**كفنوه في ثوبيه**».

(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، من قطن) لحديث عائشة[١]. قال في «المستوعب» و«الشرح» وغيرهما: تكره الزيادة على الثلاث[٢]. وصحح ابن تميم، وقدمه في «الفروع»: أنه لا يكره، بل في سبعة أثواب[٣]. ذكره في «المبدع». ويجب كفن الرقيق على مالكه **(تبسط)** الأكفان **(على بعضها)** وينبغي تبخيرها بالعود، ونحوه؛ لأنه أوصى به أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس[٤]، وأن ترش بماء الورد[٥]، ما لم يكن محرماً، كما تقدم **(ويوضع)** الميت **(عليها)** أي: على الأكفان **(مستلقياً)** على ظهره. ويجعل الحنوط فيما بين الأكفان، ويجعل منه في قطن يجعل ذلك

---

(١) متفق عليه. ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة**». صحيح البخاري برقم (١٢١٤)، ومسلم برقم (٩٤١).

(٢) قال في المستوعب ٣/ ١١٧: (ويكره أن يزاد في الكفن على المشروع)، وقال في الشرح الكبير ٦/ ١٢٧: (وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب).

(٣) قال في الفروع ٣/ ٣١٨: (ولا يكره في خمسة أثواب... بل في سبعة).

(٤) ولفظه: عن ابنة أبي سعيد الخدري قالت: «**لما حضر أبو سعيد بعث إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، فقال: لا يغلبنكم ولد أبي سعيد، إذا أنا مت فكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأذكر الله فيها، وفي البيت قبطية، أو قطرية فكفنوني فيها، وأجمروا علي بوقية مجمر**». أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ٣٩٥.

(٥) رش ماء الورد قبل التبخير. انظر: مراجع المسألة.

بين أليتيه، وكذلك يجعل على منافذ وجهه(١)، ومواضع سجوده، وعلى مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطه، وسرته (**ثم يرد طرف**) اللفافة (**العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم**) يرد (**طرفها الأيمن على**) شقه (**الأيسر، ثم**) يرد (**الثانية**) من اللفائف (**ثم**) يرد (**الثالثة كذلك**) أي: كالأولى، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه؛ لشرفه.

(**و**) السنة تكفين (**الأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن: إزار**) وهو المئزر، فتؤزر به (**وخمار**) وهو المِقْنَع، فتقنَّع به (**وقميص**) تلبسه (**ولفافتين**) استحباباً؛ لما رواه أحمد(٢).

(**و**) يكفن (**الصبي في ثوب**) واحد (**ويباح في ثلاثة**) أثواب (**و**) الأنثى (**الصغيرة**) تكفن (**في قميص، و**) في (**لفافتين**).

(**ويكره التكفين بشعر، وصوف، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش**) مع القدرة على غيره (**ويحرم**) التكفين، ولو لامرأة، أو صغير (**بجلد، وحرير، ومُذَهَب**) ومفضَّض(٣)، إلا لضرورة.

---

(١) لكن يستثنى داخل عينيه، على الصحيح من المذهب. قاله في الإنصاف ٦/ ١٢٥.

(٢) مسند أحمد برقم (٢٧١٣٥). ولفظه: عن ليلى الثقفية رضي الله عنها قالت: «**كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلحَفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يُناوِلناه ثوباً ثوباً**».

(٣) المفضض: المموه بالفضة. انظر: المحكم ٨/ ١٦١، مادة: (فضض).

(فَصْلٌ)

(والصلاة عليه) أي: على الميت **(فرض كفاية، وتسقط)** الصلاة على الميت (بـ)ـصلاة **(مكلف)** أي: مميز **(ولو أنثى)**.

وتسن جماعة، إلا على النبي ﷺ، فلا يصلون عليه بإمام؛ احتراماً له، وإكراماً، وتعظيماً له ﷺ، وفي البزار، والطبراني: «**أن ذلك كان بوصية منه ﷺ**»[(١)]، قال ابن عباس: «**دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً**[(٢)]**، يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد**» رواه ابن ماجه[(٣)].

والأولى بالإمامة: وصي بها إن كان عدلاً، ثم السلطان، ثم نائبه. والفذ في هذه الصلاة كغيرها.

ويسن أن يقف إمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة نصّاً. فإن اجتمع من الموتى ذكور فقط، سوِّي بين رؤوسهم، وقُدِّم إلى الأمام أفضلهم. وإن اجتمع نساء فقط، سوِّي بين رؤوسهم وقُدِّم أفضلهم كذلك، وأيضاً الخناثى. وإن اجتمع ذكور وإناث، جُعل الذكور مما يلي الإمام، وجُعل الإناث خلفهم، ووسطهم عند

---

(١) مسند البزار برقم (٢٠٢٨)، المعجم الأوسط برقم (٣٩٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «**ثم ادخلوا علي فوجاً فوجاً، فصلوا علي وسلموا تسليماً**».

(٢) أي: أفواجاً، وفرقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه برقم (١٦٢٨).

صدور الذكور، والخناثى بينهما. وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من انفرادهم. ويدعو للميت باسمه إن عرفه، وإلا أشار إليه.

(وشروطها) أي: شروط الصلاة على الميت **(ثمانية)**:

أحدها: (النية، و) الثاني: (التكليف) أي: العقل، وتقدم الخلاف في المميز والبالغ[1]، **(و) الثالث: (استقبال القبلة، و) الرابع: (ستر العورة)** مع أحد العاتقين **(و) الخامس: (اجتناب النجاسة)**.

(و) السادس: (حضور الميت) قبل الصلاة **(إن كان بالبلد)** فإن لم يكن بالبلد، وصلي على غائب، صحت.

(و) السابع: (إسلام المصلِّي) بكسر اللام **(و) إسلام (المصلَّى)** بفتح اللام **(عليه)** أي: الميت.

(و) الثامن: (طهارتهما) أي: طهارة المصلِّي، والمصلَّى عليه **(ولو)** كانت الطهارة **(بتراب)** فيتيمم **(لعذر)** يبيحه.

(وأركانها) أي: أركان الصلاة على الميت **(سبعة)**:

أحدها: (القيام في فرضها) والفرض يسقط بأول صلاة على الميت، ثم ما بعده نفلاً، فيصح النفل من قاعد.

(و) الثاني: (التكبيرات الأربع) لما روي عن ابن عباس «**أنه ﷺ كبَّر أربعاً**» متفق عليه[2]. فإن ترك منها شيئاً غير مسبوق عمداً، بطلت. وإن ترك سهواً، يكبر ما تركه ما لم يطل الفصل،

---

(١) في أول هذا الفصل.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٢٥٦)، ومسلم برقم (٩٥٤).

فإن طال الفصل، أو وجد مناف من كلام، ونحوه، استأنف الصلاة.

(و) **الثالث**: (**قراءة الفاتحة**) على إمام، ومنفرد، ويتحملها الإمام عن المأموم.

(و) **الرابع**: (**الصلاة على محمد**) ﷺ.

(و) **الخامس**: (**الدعاء للميت**) لأنه المقصود.

(و) **السادس**: (**السلام**) لفعله ﷺ[(١)].

(و) **السابع**: (**الترتيب. لكن لا يتعين كون الدعاء في**) التكبيرة (**الثالثة، بل يجوز**) الدعاء (**بعد**) التكبيرة (**الرابعة**) نقله الزركشي عن الأصحاب. قال في «المستوعب»، و«الكافي»، و«التلخيص»، و«البلغة»: تُعَيَّن القراءة في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية[(٢)]. قال في «المبدع»: «وقدم في «الفروع» خلافه»[(٣)].

(**وصفتها**) أي: صفة الصلاة: (**أن ينوي، ثم يكبر**) الأولى، ويتعوَّذ، ويُبسمِل، من غير استفتاح (**ويقرأ الفاتحة**) فيها (**ثم يكبر**)

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة**» رواه الدارقطني برقم (١٨٣٩).

(٢) انظر: المستوعب ١٢٦/٣، الكافي ٤٣/٢، بلغة الساغب ص١٠٢. والتلخيص هو للفخر ابن تيمية صاحب البلغة، واسمه كما في المنهج الأحمد ١٦٩/٤: (تخليص المطلب في تلخيص المذهب)، وقد نقل عنه هذه المسألة في كشاف القناع ١٤٣/٤.

(٣) قال في المبدع ٣٤٢/٣: (ولعل ظاهر ذلك: لا تتعين القراءة في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة). وتعقبه في الإنصاف ١٦٢/٦ بما صرح به في التلخيص، والبلغة.

الثانية (**ويصلي**) فيها (**على محمد**)، كما (**في التشهد**)[١] قال في «الكافي»: «لا تتعين صلاة؛ لأن القصد مطلق الصلاة»، ومعناه أيضاً في «الشرح»[٢] (**ثم يكبر**) الثالثة (**ويدعو للميت**) فيها سراً (**بنحو: اللهم ارحمه**) ويسن الدعاء بالمأثور، وهو: «**اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**» هكذا في «الفروع»[٣]، وهو لفظ حديث أبي هريرة[٤]. وقال في «المقنع»، وتبعه في «المنتهى»: «**فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما**» رواه أحمد[٥]. ثم يقول: «**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه،**

---

(١) في الأصل: (الشهيد)، والصواب ما أثبته.
انظر: المستوعب ٣/ ١٢٧، الإنصاف ٦/ ١٤٨، كشف المخدرات ١/ ٢٣٢.

(٢) نص الكافي ٢/ ٤٤: (وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت)، ونص الشرح الكبير ٦/ ١٤٩: (وإن أتى بها على غير صفة التشهد، فلا بأس؛ لأن القصد مطلق الصلاة). والمذهب ما في المتن، أن الصلاة على النبي ﷺ هنا كما في التشهد. انظر: الإنصاف ٦/ ١٤٨.

(٣) الفروع ٣/ ٣٣٦. دون: إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠١)، دون قوله: «**إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وإنك على كل شيء قدير**».

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. بل باللفظ السابق.

وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» رواه مسلم[١]، من حديث عوف بن مالك، وفي رواية: **«أهلاً خيراً من أهله»**[٢]، **«وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه»**[٣]. **«اللهم إنه عبدك، ابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، ولا أعلم إلا خيراً. اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»**[٤]. **«اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده»**[٥]، **«واغفر لنا وله، إنك غفور رحيم»**[٦]. **«اللهم إنا جئنا شفعاء له، فشفِّعنا فيه»**[٧].

---

(١) صحيح مسلم برقم (٩٦٣).

(٢) هذه الجملة في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه المتقدم. وهي قبل: **«وزوجاً خيراً، من زوجه»**.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٤) عن يزيد بن ركانة رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»** رواه الحاكم ١/ ٥١١، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٥) هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: **«اللهم اغفر لحينا وميتنا...»**، عند أبي داود، وابن ماجه، لكن بلفظ: **«اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»**، وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٠٩١٩)، باللفظ الذي ساقه الشارح رحمه الله.

(٦) أخرج مسلم برقم (٩٢٠). وفيه: **«واغفر لنا وله يا رب العالمين»**.

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أنه كان إذا صلى على الميت قال: اللهم أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا نشفع له، فشفِّعنا فيه»**. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤١٣٥)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن فضيل، تفرد به الحسن بن حماد).

وإن كان الميت صغيراً، ولو أنثى، أو بلغ مجنوناً، واستمر حتى مات، جعل مكان الاستغفار له، بعد قوله: فتو[فـ]ـه[1] على الإيمان: «**اللهم اجعله ذخراً[2] لوالديه، وفَرَطاً[3]، وأجراً، وشفيعاً مجاباً. اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم**»[4]؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «**السِّقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**»، وفي لفظ: «**بالعافية والرحمة**» رواهما أحمد[5]. ويقول في دعائه لامرأة: «اللهم هذه أمتك، بنت أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزول به»، ما تقدم من قوله في دعائه للرجل: «اللهم إنه عبدك... إلى قوله: خير منزول به». ولا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها. ويقول في دعائه للخنثى: «اللهم اغفر لهذا الميت» ونحوه. وإن كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول: ولا أعلم إلا خيراً؛ لأنه كذب. ولا بأس بتأمينه خلف الإمام.

---

(١) في الأصل: (فتوه).
(٢) أي: ذخيرة له عند الله ﷻ في تقديم ثواب صبره عليه، ينتفع به عند الورود عليه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص٢٨٢ و٤٣٩.
(٣) أي: متقدماً، يرد عليه للثواب، والشفاعة، والجنة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٤٥، مشارق الأنوار ٢/ ١٥١.
(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً، وذخراً**». رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٧٩٤).
(٥) مسند أحمد برقم (١٨١٨١).

(**ثم يكبر**) الرابعة (**ويقف قليلاً، ويسلم**) عن يمينه، نص عليه. ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة (**وتجزئ**) تسليمة (**واحدة**) لأنه ﷺ سلم على جنازة تسليمة[(١)]، وأكثر ما روي في التسليم. ويجوز أن يسلم ثانية عن يساره، واستحبه القاضي[(٢)]. ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه، من غير التفات نصّاً (**و**) يجزئ و(**لو لم يقل**) بعد التسليم: (**ورحمة الله**)، ويسن وقوف المصلي مكانه حتى ترفع نصّاً.

(**ويجوز أن يصلي على الميت من**) حين (**دفنه إلى**) مضي (**شهر**) لما رواه الترمذي[(٣)]، عن سعيد بن المسيِّب[(٤)]. قال الإمام: «أكثر ما سمعت هذا»، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، أي: من شهر، فتقيد به (**وشيء**) أي: إلى زيادة شيء عن الشهر، قال القاضي:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نقله عنه في الفروع ٣/ ٣٣٨. والمذهب أن يسلم تسليمة واحدة، ويجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب. انظر: الإنصاف ٦/ ١٥٧.

(٣) عن سعيد بن المسيِّب: «**أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر**» سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر برقم (١٠٣٨)، ٣/ ٣٥٦.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤٨، وقال: «وهو مرسل صحيح»، وكذا قال الحافظ في التلخيص٢/ ١٢٥، وضعفه الألباني؛ لكونه مرسلاً. انظر: الإرواء برقم (٧٣٧).

(٤) هو: أحد فقهاء المدينة، أبو محمد، سعيد بن المسيِّب بن حزن المخزومي رحمه الله، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وأخذ علمه عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وكان واسع العلم، قوالاً بالحق، فقيه النفس. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين. انظر: طبقات الفقهاء ص٢٥.

«كاليومين»، قال في «المبدع»: «فأما إذا لم يدفن، فإنه يصلى عليه، وإن مضى أكثر» (ويحرم) الصلاة (**بعد ذلك**) أي: بعد الشهر وشيء.

تتمة: لا تصح الصلاة على جنازة محمولة؛ لأنها كالإمام[(١)]، ولهذا لا صلاة بدون الميت، إذا كان موجوداً، من غير دفن، كما تقدم.

وإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس، قال في «الإقناع»: «القياس: الإجزاء».

ولا يجوز الزيادة في الصلاة على سبع تكبيرات؛ قاله في «الشرح»، لا يختلف المذهب فيه[(٢)]. ولا تبطل الصلاة بالزيادة عن السبعة، ولو عمداً. ولا يجوز النقص عن أربع. والأولى أن لا يزيد على الأربع.

ومن سُبق ببعض الصلاة، كبَّر، ودخل مع الإمام، وتابعه فيما وجده، ولو بعد التكبيرة الرابعة، ويقضي بعد سلام إمامه الثلاث تكبيرات التي فاتته على صفتها.

---

(١) أي: الجنازة بمنزلة الإمام. قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٤: (هذا له مأخذان. الأول: استقرار المحل، فقد يخرَّج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة، مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال، وفيه روايتان. والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، فلو كانت أعلى من رأسه، فهذا قد يخرَّج على علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال، أو منبر، ارتفع المحذور الأول، دون الثاني).

(٢) الشرح الكبير ٦/ ١٦٥.

ومن لم يصل، استحب له أن يصلي إذا وُضعَتْ، قبل الدفن، أو بعده، ولو جماعة على القبر.

ويصلي إمام أعظم، وغيره على غائب عن البلد، وكان دون مسافة قصر إلى شهر؛ كالصلاة على القبر، كما تقدم. ومن صلى، كره له الإعادة.

ويُصلى على كل عاص، سوى قاتل نفسه، والغال من الغنيمة[(١)]؛ زجراً لهما، لا تحريماً. فإن صلى عليهما، فلا بأس.

وإن وجد بعض ميت، غير شعر، وظفر، وسن، فهو كالكل، فينوي على ذلك البعض، دون الكل. ولا يصلي على ما بان من حي.

وتباح الصلاة في المسجد إن أمن التلويث، وإلَّا حَرُم. قال الآجرِّي: «السنة أن يصلي عليها فيه»[(٢)].

فائدة: من صلى على جنازة له من الأجر قيراط، وهو معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها قيراط آخر، بشرط أن يكون معها من الصلاة إلى أن تدفن؛ لقوله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**»[(٣)]، وفي مسلم: «**أصغرهما مثل أحد**»[(٤)]، أي: مثل جبل أحد.

---

(١) الغال: هو الخائن في المغانم، بحيث يكتم شيئاً مما غنمه. انظر: الروض المربع ٣/ ٦٤٢.
(٢) نقله عنه في الفروع ٣/ ٣٦٠.
(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، برقم (١٢٦١)، ومسلم برقم (٩٤٥).
(٤) صحيح مسلم، الموضع السابق.

(فَصْلٌ)

(وحمله، ودفنه فرض كفاية. لكن يسقط الحمل، والدفن، والتكفين بالكافر)، لأنه لا يختص أن يكون الفاعل لما ذكر مسلماً.

(ويكره أخذ الأجرة على ذلك، وعلى الغسل).

ويوضع على النعش. ويسن ستر النعش بالبياض. ويكره بمنقوش، ويحرم بحرير، وما فيه ذهب، أو فضة.

وسن أن يحمله أربع[(١)]. ولا بأس بحمل الطفل على اليدين. وكذا حمل الميت على دابة؛ لبُعد، ونحوه. وكذا الدفن ليلاً. ويسن الإسراع بها. **(وسن)** اتباع الجنازة. وفي «الرعاية»: «فرض كفاية»[(٢)]. وهو حق للميت وأهله. ويكره للمرأة اتباعها.

وسن **(كون الماشي أمام الجنازة)** لما ثبت من مشيه ﷺ، وأبي بكر، وعمر[(٣)]، ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له. ولا يكره خلفها **(و)** سن كون **(الراكب)** ولو في سفينة **(خلفها)** أي: خلف الجنازة؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة[(٤)].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الأنسب أن يقال: (أربعة). انظر: غاية المنتهى ١/ ٢٧٥.

(٢) نقله في الفروع ٣/ ٣٦٥.

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة**» رواه أبو داود برقم (٣١٧٩)، والترمذي برقم (١٠٠٧).

(٤) ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها**» رواه أبو داود برقم (٣١٨٠)، والترمذي برقم (١٠٣١).

ويكره الركوب، وأن يكون أمامها راكباً، إلا لحاجة **(والقرب منها أفضل)** من البعد عنها. ويكره التقدم لموضع الصلاة عليها. ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها؛ للدفن، إلا لمن بعُد عنها **(ويكره القيام لها، ورفع الصوت معها، ولو بالذكر، والقرآن)** للنهي عن ذلك(١). والقراءة والذكر سراً، مستحب. ويكره التبسم، والضحك أشد منه، والتحدث في أمر الدنيا. ويكره مسحه بيديه، أو بشيء؛ تبركاً(٢). وقول القائل: استغفروا له، بدعة، وحرَّمه أبو حفص(٣). وتحرم النياحة، واللطم، ورفع الصوت بصراخ. ويحرم أن يتبعها مع ذلك، وهو عاجز عن إزالته.

(و) اللحد أفضل من الشَّقِّ(٤)؛ لقوله ﷺ: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**» رواه أبو داود(٥).

(سن أن يعمق القبر) بلا حد (و) أن **(يوسع)** القبر **(بلا**

---

(١) عن علي ﵁ قال: «**رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا**»؛ يعني في الجنازة. أخرجه مسلم برقم (٩٦٢).

(٢) انظر: غاية المنتهى ١/ ٢٧٥.

(٣) نقله في الفروع ٣/ ٣٧٠. وأبو حفص هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ﵀، يعرف بابن المُسْلم، أكثر من ملازمة ابن بطة، ومعرفته بالمذهب معرفة تامة وعالية، ومن مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقي، والخلاف بين مالك وأحمد. توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣، المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٠.

(٤) الشَّقّ: أن يبني جانبا القبر بلبِن، أو غيره، أو يشق وسطه فيصير كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه ببلاط، أو غيره. انظر: الإقناع ١/ ٣٦٤.

(٥) سنن أبي داود برقم (٣٢٠٨).

حد) لقوله ﷺ: «**احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا**»[١]. وقال الأكثر: «قامة وسطاً، وبسطة»[٢]، وهي بسطة يده قائمة **(ويكفي)** في التعميق **(ما يمنع السباع، والرائحة)** وسن أن ينصب عليه اللَّبِن ـ بكسر الباء الموحدة، واحدة لبِنة ـ وهو ما يضرب من الطين؛ للبناء، قبل أن يشوى، فإذا شوي سُمي آجراً.

(وكره إدخال القبر خشباً) إلا لضرورة **(و)** يكره أيضاً إدخال **(ما مسته نار)** تفاؤلاً **(و)** كره أيضاً **(وضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه)** نصّاً.

(وسن) أن يدخل الميت القبر من عند رجليه، إن سهُل، وإلا من حيث سهُل. ويسن أن يسجى القبر لامرأة، وهو أن يبسط ثوب على القبر؛ لأنها عورة، وكذا الخنثى، لا رجل، إلا لعذر، من نحو مطر. وسن **(قول)** من **(يدخله القبر)** عند وضعه فيه: **(«بسم الله، وعلى ملة رسول الله»)** ﷺ؛ لما روي عن ابن عمر[٣] **(ويجب أن يستقبل به)** أي: بالميت **(القبلة)** للحديث[٤]، **(ويسن)** أن يلحد **(على جنبه الأيمن)** لأنه سنة النائم، ووضع لبِنة، أو حجر، أو شيء

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢١٥)، والترمذي برقم (١٧١٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) نقله عن أكثر الأصحاب في الفروع ٣/ ٣٧٤.
(٣) ولفظه: «**كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله، وعلى ملة رسول الله**» أخرجه الترمذي برقم (١٠٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه برقم (١٥٥٠).
(٤) وفيه أنَّ النبي ﷺ قال عن البيت الحرام: «**قبلتكم أحياء وأمواتاً**» رواه أبو داود برقم (٢٨٧٥)، والحاكم ٤/ ٢٨٨، وقال: «صحيح الإسناد».

مرتفع تحت رأسه، ويلصق خده الأيمن بالأرض، ويسند الميت خلفه بتراب؛ لئلا ينقلب، وأمامه؛ لئلا يسقط. ويستحب الدفن فيما فيه الصالحون.

(ويحرم دفن غيره عليه، أو معه) في قبر واحد **(إلا لضرورة)** ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم. فإن شاء سوَّى بين رؤوسهم، وإن شاء جعل رأس أحدهم عند رجل الآخر. ويسن أن يحجز بينهم بتراب.

ومتى علم أن الميت بلي، وصار رميماً، جاز نبش القبر، ودفن غيره فيه. فإن وجد عظاماً في القبر، دفنها، وحفر آخر. وإذا صار الميت رميماً، جاز حرث الأرض، وزرعه(١)، وإلا، فلا.

ويحرم أن يدفن مع الميت حلي، أو ثياب، غير كفنه. كما يحرم إحراق ثياب الميت، وكسر أوانيه، ونحوها.

ودفن أبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما مع النبي ﷺ، إنما اختارا التشرف، والتبرك به. وقد جاءت أخبار تدل على دفنهما معه، كما وقع ذلك(٢). ذكره المجد، وغيره(٣).

---

(١) كذا في الأصل. ولعلها: «وزرعها».

(٢) منها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، فلما مات النبي ﷺ قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر**». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٤٨، والحاكم ٣/ ٦٢، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين».

(٣) نقله عنهم في الفروع ٣/ ٣٨٧.

(وسن) لكل من حضر الدفن **(حثو التراب عليه ثلاث[1])** حثيات، يقول في **الأولى**: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي **الثانية**: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي **الثالثة**: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]. ذكره ابن المُنجَّا[2] **(ثم يهال)** عليه التراب؛ لحديث أبي هريرة[3].

(واستحب الأكثر) أي: أكثر الأصحاب **(تلقينه)** أي: تلقين الميت **(بعد الدفن)**[4] فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان بن فلانة، ثلاث مرات، فإن لم يعرف اسم أمه، نسبه إلى حواء، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن

---

(١) في المتن: «ثلاثاً».

(٢) هو: الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، زين الدين، أبو البركات، المُنجَّا بن عثمان بن أسعد (أبو المعالي) بن المُنجَّا التنوخي رحمه الله، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، ومن تصانيفه: شرح المقنع، وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢.

(٣) ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً**» رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٥).

(٤) انظر: غاية المنتهى ٢٧٨/١.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٤ عن التلقين: «ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه. بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع. فمن الأئمة من رخص فيه، كالإمام أحمد. وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه؛ لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال».

لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؛ لحديث أبي أمامة الباهلي(١).

وهل يلقن غير المكلف؟ وجهان(٢)، وهو مبني على نزول الملكين إليه. الوجه الأول: قال القاضي، وابن عقيل بعدم السؤال(٣)، وفاقاً للشافعي. وقال أبو

---

(١) عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: «**شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء**». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٤٩.

(٢) المراد بالوجه: قول بعض الأصحاب، ويؤخذ غالباً من قول الإمام، ومسائله المتشابهة، أو إيمائه، وتعليله. انظر: المدخل المفصل ١/ ٢٧٩.

(٣) نقله عنهما في الفروع ٣/ ٣٨٥.

حكيم[١] بإثبات السؤال[٢]. ولكن المرجح من المذهب نزول الملكين، فيكون المرجح التلقين[٣]، وصححه الشيخ تقي الدين[٤]، واحتج بما رواه مالك، وغيره، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر، وفتنة القبر**»[٥]، قال في «الفروع»: «ولا حجة فيه؛ للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم». انتهى.

وقال أيضاً ابن القيم في كتاب «الروح»: (بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعاً؛ لأن الله تعالى لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله. بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمله).

وقال القائلون بعدم السؤال: إنما يكون السؤال لمن يعقل الرسول والمرسِل، فيُسأل: هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا؟ فأما

---

(١) في الأصل: «أبي حكيم»، والصواب ما أثبته وهو: الفقيه، الفرضي، إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني رحمه الله، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، صنف تصانيف في المذهب، والفرائض، وشرح الهداية، ولم يكمله. توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة. انظر: المقصد الأرشد ١/ ٢٢٢.
(٢) نقله عنه في الفروع ٣/ ٣٨٥.
(٣) قال في الإنصاف ٦/ ٢٣١: (المذهب: التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه).
(٤) صحح رحمه الله أن غير المكلف يمتحن ويسأل. انظر: الاختيارات ص١٣٤.
(٥) ولفظه: عن سعيد بن المسيب يقول: «**صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر**»، الموطأ برقم (٧٧٦)، (١/ ٢٢٨).

الطفل الذي لا تمييز له بوجه، فـ[ـكيف][1] يقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟!، ولو رد إليه عقله في القبر، فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته، والعلم به، فلا فائدة في هذا السؤال.

قال ابن عبدوس[2]: «يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية». انتهى[3]، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وعن إقرارهم الأول حين الذرية.

فائدة: قال بعضهم: سؤال الأطفال سؤال تكريم، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إن ثبت سؤال تشريف وتعظيم. كما أن التكاليف في دار الدنيا البعض تكريم، والبعض امتحان ونكال.

(**وسن رش القبر بالماء**) ووضع حصى صغار عليه؛ لما روي عنه ﷺ: «**أنه رش على قبر ابنه إبراهيم ماءً، ووضع عليه حصباء**» رواه الشافعي[4]. والحصباء: صغار الحصى. (و) سن (**رفعه قدر شبر**).

(**ويكره تزويقه**[5])، ....

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من كتاب الروح ص٨٨.

(٢) هو: الفقيه، الزاهد، الواعظ، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني رحمه الله، ولد سنة عشر، أو إحدى عشرة وخمسمائة، له كتاب: المُذْهب في المَذْهب، وتفسير كبير. توفي سنة تسع وخمسين وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١.

(٣) نقله عنه ابن حمدان في نهاية المبتدئين ص٥٥.

(٤) الأم ١/ ٢٧٣. من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١١ من طريق الشافعي، وقال: «وهذا مرسل».

(٥) أي: تحسينه وتزيينه. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٠، مادة: (زوق).

وتجصيصه[١]، وتبخيره، وتقبيله، والطواف به[٢]، والاتكاء إليه، والمبيت) عند القبر (**والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا**) عنده، (**والكتابة عليه، والجلوس**) عليه، وتخليقه[٣]، وكتابة الرقاع إليه، ودسها في الأنقاب، أي: شقوق القبر، والاستشفاء بالتربة من الأسقام[٤]؛ لأن ذلك كله بدعة.

ويحرم التخلي[٥] على القبور، وبينها[٦]؛ لحديث عقبة بن عامر: «**لأن أطأ على جمرة، أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي أَوَسَط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق**» رواه الخلال[٧].

---

(١) أي: بناؤها بالجص، وهي النورة البيضاء. انظر: مشارق الأنوار ١٥٨/١، المطلع ص١١٩.

(٢) الطواف بالقبور تقرباً إلى الله بدعة منكرة، وإن كان تقرباً إلى المقبور فهو شرك أكبر. انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٨ و٢٧/ ١٠.

(٣) أي: طليه بالخلوق، وهو نوع من الطيب. انظر: لسان العرب ٩١/١٠.

(٤) الاستشفاء بالتربة ليس سبباً شرعياً ولا قدرياً. واتخاذ ما ليس بسبب سبباً، شرك أصغر. فإن اعتقد أن التربة مؤثرة بنفسها، أو بتأثير الميت، فهذا شرك أكبر. انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١٦٥/١.

(٥) أي: قضاء الحاجة. انظر: كشاف القناع ١/ ١٠٥.

(٦) انظر: كشاف القناع ٤/ ٢١٦.

(٧) لم أقف عليه عند الخلال، ورواه ابن ماجه مرفوعاً برقم (١٥٦٧). والخلال هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلّال رحمه الله، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم: ابناه: صالح، وعبد الله، وإبراهيم الحربي، وشهد له شيوخ المذهب بالفضل والتقدم، ومن مصنفاته: الجامع، والعلل، والسنة. توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢.

(و) يكره (**البناء**) على القبر؛ «**لنهيه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه**» رواه مسلم، والترمذي، وزاد: «**أن يكتب عليه**»(١).

تتمة: قال ابن القيم في كتاب «إغاثة اللهفان»: «يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول» انتهى. وكره الإمام أحمد الخيمة على القبر. قال الشيخ: «وتغطية قبور الأنبياء والصالحين ليس مشروعاً»، وقال أيضاً في موضع آخر: «إن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟!»(٢).

(و) يكره أيضاً (**المشي**) في المقبرة (**بالنعل، إلا لـ**)ـحاجة، كـ(ـ**خوف**) ضرر من (**شوك، ونحوه**) كنجاسة، وتأذ بحرارة أرض. ويكره الوطء عليه، ولو بلا نعل. قال بعضهم: إلا لحاجة.

(**ويحرم إسراج المقابر**) بالسرج، واتخاذ المساجد عليها؛ للنهي عن ذلك، [الحديث: «**لعن الله زُوَّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**» رواه أبو داود](٣).

---

(١) هو من حديث جابر رضي الله عنه. صحيح مسلم برقم (٩٧٠)، وسنن الترمذي برقم (١٠٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) قلت: وما يفعل بمصر في ليلتي العيدين من نصب الخيام على القبور، وخروج النساء، والمبيت على التيوم، فإنه يحرم إن تبعهم محرم؛ كإيقاد السرج، والشموع على القبور، أو ظهر منهم محرَّم، كتخليهم على القبور؛ للنهي عن ذلك، كما يأتي، وذلك من قبيح البدع المبتدعة.

(٣) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. سنن أبي داود برقم (٣٢٣٦) لكن بلفظ: «**زائرات**».

(و) يحرم (**الدفن بالمساجد**) لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (و) يحرم أيضاً الدفن (**في ملك الغير**) بلا إذنه؛ لعدم الجواز (**وينبش**) القبر، ويخرج الميت منه؛ لدفنه بمكان مباح.

(**والدفن بالصحراء أفضل**) من الدفن بالعمران، سوى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قبر في بيته، قالت عائشة: «**لئلا يتخذ قبره مسجداً**» رواه البخاري[(١)]، وروي أيضاً: «**تدفن الأنبياء حيث يموتون**»[(٢)].

(**وإن ماتت الحامل**) وفي بطنها من ترجى حياته (**حرم شق بطنها**) لإخراج الحمل (و) تقدم لـ(**إخراج**)[(٣)] الحمل (**النساء**) القوابل[(٤)]، وغيرهن، لا الرجال، ولو عدم النساء؛ لما فيه من هتك حرمتها، فيدخلن أيديهن في فرجها، ويخرجن (**من ترجى حياته**) وهو الذي له ستة أشهر، وكان يتحرك حركة قوية (**فإن تعذر**) إخراجه (**لم تدفن**) الحامل (**حتى يموت**) الحمل. ولا يوضع عليه ما يموته، (**وإن خرج بعضه حياً، شق**) بطنها (**لـ**)إخراج ا(**لباقي**) حتى يخرج؛ لتيقن[(٥)] حياته بعد أن كانت موهومة. فلو مات قبل[(٦)]

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري برقم (٤١٧٧)، ومسلم برقم (٥٢٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وفي الحديث عن أبي بكر ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض**» رواه الترمذي برقم (١٠١٨)، وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) في المتن: (وأخرج).

(٤) القوابل: جمع قابلة، وهي: التي تتلقى الولد عند ولادته. انظر: الدر النقي ٢/ ٣١٥.

(٥) في الأصل: (لتيقين) بزيادة الياء.

(٦) في الأصل: (فقبل) بزيادة الفاء.

خروجه، أخرج، وغسل. وإن تعذر، ترك، وغسل ما خرج، وصلي عليه معها[(١)].

وإن ماتت ذمية، أو كافرة حامل من مسلم، دفنها مسلم وحدها في مكان غير مقابر المسلمين، وجعل ظهرها إلى غير القبلة، على جنبها الأيسر، وإن لم يمكن دفنها وحدها، فتدفن مع المسلمين.

(فَصْلٌ)

(**تسن تعزية المسلم**) من أهل المصيبة، قبل الدفن، أو بعده، وكذا الصديق، وجار الميت؛ لما رواه الترمذي، عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**»[(٢)]. ويبدأ بالتعزية بخيارهم، والمنظور إليه. وحتى من فعل محرماً، ونهيه له حسن. ويستمر ذلك (**إلى**) مضي (**ثلاثة أيام**) بلياليها. وكرهها جماعة بعدها[(٣)]. ويكره تكرارها. ويكره

---

(١) في الهامش لحق غير مختوم بشيئ هو: «وصلي على مسلمة حامل، وعلى حملها، بعد مضي زمن تصويره، وهو أربعة أشهر، فينويهما بالصلاة، وإلا صلي عليها دونه».

(٢) لم أجده في سنن الترمذي، ورواه ابن ماجه، في كتاب الجنائز برقم (١٦٠١).

(٣) منهم ابن تميم في مختصره ٣/ ١٦٠، ونقله في الإنصاف ٦/ ٢٧١ عن ابن شهاب، والآمدي، وأبي الفرج، والمجد، وصوبه في تصحيح الفروع ٣/ ٤٠٥، وقال في التنقيح ص١٣٥: (وقيل: وفوقها لغائب، ونحوه، وهو أظهر).

الجلوس لها، والمبيت عند أهل الميت. ويكره [تعزية] الشابة الأجنبية.

ومعنى التعزية: التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت المسلم، وللمصاب. ولا يتعين (فـ)ـيما يقوله، ومنه (**يقال له**): أي: للمصاب: (**أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك**) فقط، إن كان الميت كافراً (**و**) إن كان مسلماً قال: و(**غفر لميتك**) ويحرم تعزية الكافر (**ويقول هو**) أي: المُعزَّى - بفتح الزاي المعجمة -: (**استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك**) ويسن للمصاب أن يسترجع، فيقول: «إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها»، ويصلي ركعتين، قاله الآجري(١).

ويسن للمصاب الصبر الكامل. والصبر معناه: حبس النفس. وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، وقد وردت الأخبار بذلك، فمنها ما روي في «الصحيحين» من قوله ﷺ: «**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم**»(٢)، يشير ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، والصحيح من تفسير هذه الآية، أن المراد به: المرور على الصراط. ومن رواية البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل**

(١) نقله عنه في الفروع ٣/٣٩٦، ثم قال: (وهو متجه). وانظر: الإقناع ١/٣٨٤.

(٢) صحيح البخاري برقم (١١٩٣)، ومسلم برقم (٢٦٣٢).

الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة»(١).

قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: «اعلم أن الثواب في المصائب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها، فإنها ليست من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والصبر من كسبه»(٢). والرضى بالقضاء فوق الصبر؛ فإنه يوجب رضى الله ﷻ. وقد أوضحت أحكام الصبر، وذكرت أقسامه، وفائدته، وأدلته وما ورد في ثوابه، في أكثر من كراسة، في باب يخصه. وكذلك أحكام المصيبة في الباب الثالث، وكذلك المصيبة، وما يتعلق بها في الباب الثاني، في كتابي: «حقائق العيون الباصرة» فراجعه إن أردت وقوفاً.

ويجب من الصبر ما يمنع المصاب عن المحرم. ويكره للمصاب تغير حاله، من خلع ردائه، ونحوه.

(ولا بأس بالبكاء على الميت)، روي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «**أنه لما رفع إليه ابن بنته فاضت عيناه، ونفسه تقعقع؛ كأنها في شنَّة** ـ أي: لها صوت، وحشرجة؛ كصوت ما ألقي في قربة بالية **قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»(٣). والحشرجة ـ بحاء مهملة، وشين معجمة، وراءٍ مهملة، وجيم معجمة ـ: الغرغرة عند الموت، وتردد النفس.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٦٠٦٠).
(٢) لم أجده في معونة أولي النهى، ونقله عنه في كشاف القناع ٤/ ٢٨٧.
(٣) صحيح البخاري برقم (١٢٢٤)، ومسلم برقم (٩٢٣).

(ويحرم الندب، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت) كقوله: واسيداه، واجبلاه، ونحوه (و) يحرم **(النياحة، وهي رفع الصوت بذلك برنة)** للنهي عنهما[1] **(ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، و)** ما أشبهه، من **(الصراخ)** وخمش الوجه، وتسويده، **(ونتف الشعر، ونشره، وحلقه)** لما ورد من النهي عن ذلك، من حديث «الصحيحين»[2]، ولما في ذلك من إظهار الجزع، وعدم الرضا بقضاء الله تعالى، والسخط من فعله. وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة. وفي «الفصول»: «يحرم النحيب، وتعداد المحاسن»[3]؛ لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تعالى.

تتمة: جاءت الأخبار الصحيحة أن الميت يعذب بالنياحة، وبالبكاء عليه[4]. فحمله ابن حامد[5] على من أوصى به، وقال في

---

(١) عن أم عطية ﵂ قالت: «**أخذ علينا رسول الله مع البيعة ألا ننوح**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٦٧٨٧)، ومسلم برقم (٩٣٦).

(٢) عن ابن مسعود ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٢٣٢)، ومسلم برقم (١٠٣).

(٣) نقله عنه في الفروع ٣/ ٤٠١.

(٤) منها: حديث عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٢٢٨)، ومسلم برقم (٩٢٧).

(٥) هو: إمام الحنابلة في زمانه، أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ﵀، من مصنفاته: الجامع في المذهب، وشرح الخرقي، وتهذيب الأجوبة، ومن أصحابه القاضي أبو يعلى، وكان كثير الحج. توفي راجعاً من مكة سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، المنهج الأحمد ٢/ ٣١٤.

«التلخيص»: «يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه»، واختار صاحب «المحرر» أن من هو عادة أهله، ولم يوص بتركه عذب؛ لأنه من لم يوص به فقد رضي به(١). وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره، ووافقها ابن عباس(٢)، وقالت: «**والله ما حدَّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**»(٣)، وقالت لما بلغها رواية عمر، وابنه في ذلك: «**إنكم لتحدثون غير كاذبين، ولا متهمَين، ولكن السمع يخطئ**»(٤)، وقالت: «**حسبكم القرآن**: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٥) [الأنعام: ١٦٤ ـ الإسراء: ١٥ ـ فاطر: ١٨]». وقد بسطت الكلام، وبينت ما ورد من الأقوال أحسن بيان في كتابي «حقائق العيون الباصرة»، فراجعه إن أردت إيضاحاً.

(**وتسن زيارة القبور**) من المسلمين (**للرجال**) نص عليه، وحكاه النووي؛ لقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**» رواه مسلم(٦). وتكون الزيارة بلا سفر؛ لحديث: «**لا تشد**

---

(١) نقل في الفروع ٣/ ٤٠٢ قول ابن حامد، وصاحب التلخيص، وصاحب المحرر.
(٢) حيث ذكر لابن عمر قول عائشة رضي الله عنها، وقال بعد أن سأل عائشة عن قول عمر رضي الله عنه: «﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٢٢٦)، ومسلم برقم (٩٢٩).
(٣) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٢٢٦)، ومسلم (٩٢٩)
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز برقم (٩٢٩).
(٥) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٢٢٦)، ومسلم برقم (٩٢٩).
(٦) هو من حديث بريدة رضي الله عنه. صحيح مسلم برقم (٩٧٧).

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[١] **(وتكره)** الزيارة **(للنساء)** للنهي عن ذلك[٢]. ما لم يقع منهن محرَّم، فتحرم.

وتسن زيارة قبر النبي ﷺ، وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما للرجال، [٦١/ب] والنساء؛ لعموم الأدلة[٣].

(وإن اجتازت) أي: مرت **(المرأة بقبر في طريقها، فسلمت عليه، ودعت له، فحسن)**.

ولا بأس بلمسه باليد، لا التمسح به، ولا أن يُقصده؛ لأجل الدعاء، معتقداً أن الدعاء أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، ونحو ذلك. قال الشيخ: «فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة، التي هي من شعب الشرك».

(وسن لمن زار القبور، أو مر بها، أن يقول) معرفاً بالألف واللام: **(«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»)** للأخبار الواردة بذلك[٤]. وله أن يقول غير

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (١١٣٢)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٢١٩)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٣) منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي**» رواه الدارقطني برقم (١٣٤٩٧).

(٤) ومنها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم** =

ذلك، مما ورد(١).

(وابتداء السلام على الحي، سنة) ومن جماعة، سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم. ويخير بين تعريفه بالألف واللام، فيقول: «السلام عليكم، أو عليك»، وبين تنكيره من غير ألف ولا لام، فيقول: «سلام عليكم، أو عليك»؛ لورود الأخبار بالأمرين(٢). ورفع الصوت بابتداء السلام سنة. ويسن تكرار السلام على من سلم عليه، ثم لقيه. ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنِّه أنّ المسلَّم عليه لا يرد السلام؛ لعموم: **«أفشوا السلام»**(٣). وإن دخل على جماعة فيهم علماء، سلَّم على الكل، ثم سلَّم على العلماء ثانياً. ويكره الانحناء في السلام **(ورده)** فوراً

= لاحقون» رواه مسلم برقم (٢٤٩)، وانظر: الأحاديث برقم (٩٧٤، ٩٧٥).

(١) كقول: **«وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون»** أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك، وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله»** متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٥٨٧٣)، ومسلم برقم (٢٨٤١).
وعن أنس رضي الله عنه قال: **«شهدت وليمة زينب، فأشبع الناس خبزاً ولحماً، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا، فجعل يمر على نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله»** رواه مسلم برقم (١٤٢٨).

(٣) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم برقم (٥٤).

على المنفرد المسلَّم عليه، فرض عين. وعلى الجماعة (**فرض كفاية**) ورفع الصوت قدر الإبلاغ، واجب. وتزاد الواو في رد السلام وجوباً، قدمه صاحب «الإقناع» في «شرح منظومة الآداب»، وعزاه للشيخ وجيه الدين(١) في «شرح الهداية»(٢). وقيل: لا يجب، وقدمه في «شرح المنتهى». قال في «الآداب»: «وهو أشهر، وأصح».

تتمة: يكره أن يسلم على غير زوجة، ومحرم، إلا أن تكون عجوزاً. ويكره السلام في الحمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، وعلى تال القرآن، وذاكر، ومحدث، وخطيب، وواعظ، وعلى من يسمع لهم، وعلى مدرس، ومن يبحث في العلم، وعلى من هو على حاجة. ويكره رده نصّاً. وفي «الرعاية الكبرى»: «لا يكره»، ذكره في «الآداب»(٣). ويكره أن يخص بعض طائفة بالسلام. والهجر المنهي عنه فيمن هجر أخاه ثلاثة أيام(٤)، يزول بالسلام.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) شرح منظومة الآداب ص١٨٩. وجزم به في الإقناع ١/ ٣٧٨. قال في غاية المنتهى ١/ ٢٨٧: (ولا يجب زيادة واو في ردٍّ، خلافاً له)؛ أي: للإقناع.

(٣) قال في الإقناع ١/ ٣٧٩: (ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً). وفي غاية المنتهى ١/ ٢٨٧: (ولا يلزم رد سلام ابتداؤه مكروه).

(٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٥٧٢٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠).

ويسن السلام عند الانصراف، وعند الدخول إلى أهله. فإن دخل بيتاً خالياً، قال: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»؛ للخبر[١]. وإذا دخل بيته، قدَّم رجله اليمنى، ثم قال: «اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا»، ثم يسلم على أهله.

ويجزئ في الرد: «وعليكم السلام».

وتسن مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة؛ للخبر[٢]. وللرجل مصافحة الزوجة، والمَحرم، والعجوز[٣]. وإن سلمت شابة على رجل، ردَّه، لا عكسه.

ولا بأس بالمعانقة[٤]. قال في «الآداب»: «وتباح المعانقة، وتقبيل اليد والرأس[٥]؛ تديناً، وإكراماً، واحتراماً، مع أمن

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين**» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٦٣/١.

(٢) عن قتادة قال: «**قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي قال: نعم**» أخرجه البخاري برقم (٥٩٠٨).

(٣) قال الحجاوي في شرح منظومة الآداب ص٢٤٧، بكراهة مصافحة العجوز، وذكر في الآداب الشرعية أن اختيار شيخ الإسلام «التحريم».

(٤) قد عانقه: إذا جعل يديه على عنقه، وضمه إلى نفسه. انظر: مختار الصحاح ص١٩٢، تاج العروس ٢٢١/٢٦، مادة: (عنق).

(٥) (الرأس) مكررة في الأصل. وفي الهامش: «لأهل العلم والصلاح؛ للخبر»، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه، وذكر قصة، قال: «**فدنونا؛ يعني من النبي، فقبلنا يده**» رواه أبو داود برقم (٥٢٢٣).

الشهوة». قال: «وقال أبو المعالي في«شرح الهداية»: تستحب زيارة القادم، ومعانقته والسلام عليه. قال: وإكرام العلماء، وأشراف القوم بالقيام، سنة مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له». انتهى.

ويكره القيام لغير سلطان، وعالم، ووالد. ذكره السامري. وزاد في «الرعاية الكبرى» ولغير ذي دين، وورع، وكريم قوم، وكبير سن في الإسلام. وقال ابن تميم: «لا يستحب القيام إلا للإمام العادل، والوالدين، وأهل العلم، والدين، والورع، والكرم، والنسب»، وهو معنى كلامه في «المحرر»، و«الفصول»[(١)]، وكذا ذكره الشيخ عبد القادر[(٢)]، وقاسه على المهاداة لهم. ويكره لأهل المعاصي والفجور. والذي يقام له لا ينبغي أن تستكبر نفسه إليه، ولا تطلبه. والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال[(٣)]. فإذا لم يسر بالقيام إليه، وقاموا إليه، فغير ممنوع منه.

---

(١) لم أجده في المحرر، وفي الآداب الشرعية ٢/ ٢٥: (وهو معنى كلامه في «المجرد» و«الفصول»).

(٢) هو: الشيخ، الزاهد، محيي الدين، أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي البغدادي رَحِمَهُ اللهُ، ولد سنة سبعين، أو إحدى وسبعين وأربعمائة، له كتاب الغنية لطالبي طريق الحق، توفي سنة إحدى وستين وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٩٠، الدر المنضد ١/ ٢٧١.

(٣) عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**» رواه أبو داود برقم (٥٢٢٩)، والترمذي برقم (٢٧٥٥) وقال: «حديث حسن».

فائدة: مما للمسلم على المسلم: أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلم غيره، ولا يشتمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. ذكره في «الرعاية»[١].

قال حنبل[٢]: «وليس على المسلم نصح الذمي»[٣].

ويسن أن يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، هذا عند ملاقاتهم لبعضهم. وأما إذا مروا بقاعد، أو قعود، فالصغير، والكبير، والقليل، والكثير، والراكب، والماشي يبدأ مطلقاً.

وإن سلم الغائب برسالة، أو كتابة، وجبت الإجابة عند البلاغ. ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: «عليك، وعليه السلام»؛ للخبر[٤]. ويجب على من تحمل سلاماً، تبليغه للمسلم عليه إن تحمله، وإلا، فلا.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٨.

(٢) هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني رحمه الله، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، له كتاب التاريخ، والفتن، والمحنة. مات بواسط سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وقد قارب الثمانين. انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣، هداية الأريب ص١١٨.

(٣) نقله عنه في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٠. أنه سمع أبا عبد الله يقول، فذكره.

(٤) عن غالب القطان، عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده: «أنه أتى =

ويستحب لكل من المتلاقيين، أن يحرص على الابتداء بالسلام. فإن بدأ كل منهما صاحبه معاً، فعلى كل منهما الإجابة.

ولا بأس بالمعانقة، ولا بأس بتقبيل الرأس.

وإذا تثاءب، كظم ندباً. فإن غلبه، غطى فمه بيده، أو كمه، أو غيره.

وإذا عطس، غطى وجهه بثوب، أو يد؛ لئلا يتأذى من عنده ببصاقه، وخفَض صوته؛ للخبر[(١)]، وحمد الله تعالى جهراً، بحيث يسمع جليسه. روى البخاري: «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب**»[(٢)]؛ لأن العطاس يدل على خفة بدن، ونشاط. والتثاؤب غالباً؛ لثقل البدن، وامتلائه، واسترخائه، فيميل إلى الكسل.

وتشميته فرض كفاية، فيقول له سامعه: «يرحمك الله، أو يرحمكم الله». ويرد عليه العاطس وجوباً، فيقول: «يهديكم الله، ويصلح بالكم»؛ للخبر[(٣)]، قال في «شرح المنتهى»:

= **النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرأ عليك السلام، فقال النبي ﷺ: عليك، وعلى أبيك السلام**» رواه أبو داود برقم (٥٢٣١).

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: «**كان رسول الله إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على فيه، وخفض، أو غض بها صوته**» رواه أبو داود برقم (٥٠٢٩)، والترمذي برقم (٢٧٤٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) هو من حديث أبي هريرة ﷺ. صحيح البخاري برقم (٥٨٦٩).

(٣) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم**» رواه البخاري برقم (٥٨٧٠).

«يغفر الله لنا ولكم»[١].

ويكره أن يشمت من لم يحمد الله تعالى؛ لما في الحديث من النهي[٢].

وتشميت الذمي فيه أقوال: بالإباحة، والكراهة، والحرمة. قاله صاحب «شرح المنظومة»[٣].

ويقال للصغير: «بورك فيك، وجبرك الله». وحكم المرأة، كما تقدم في السلام[٤].

ويشمت العاطس إلى ثلاث، وفي الرابعة، دعا له بالعافية؛ لأنه مزكوم، ويعتبر الثلاث من عند تشميته.

ويجب الاستئذان على كل من يدخل عليه. قال في «الرعاية الكبرى»: صفة الاستئذان: «سلام عليكم، أأدخل؟»[٥]. ففي هذا تقديم السلام على الاستئذان، خلافاً لبعضهم[٦]. ويستحب أن

---

(١) معونة أولي النهى ٣/ ١٣٦.

(٢) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فشمِّتوه. فإن لم يحمد الله، فلا تشمِّتوه**» رواه مسلم برقم (٢٩٩٢).

(٣) شرح منظومة الآداب للحجاوي ص٣٠٠.

(٤) فتشمت المرأة المرأة، ويشمت الرجل المرأة العجوز، لا الشابة، ولا تشمته. انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٥١، الإقناع ١/ ٣٨٢.

(٥) نقله عنه في الآداب الشرعية ٢/ ١٤. وانظر: شرح منظومة الآداب ص٢١٤.

(٦) قال بتقديم الاستئذان بعض الحنفية، وهو وجه عند الشافعية. انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤.

يجلس حيث انتهى به المجلس[١]؛ للأخبار[٢].

خاتمة: مذهب السلف، وأئمتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه. وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة. وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب. ولأهل السنة قول آخر: أن النعيم والعذاب يكون للبدن، دون الروح. وأهل الكلام لهم أقوال شاذة، فلا عبرة بها[٣].

وروح الآدمي مخلوقة.

وقال في «الآداب»: «وتجتمع أرواح الموتى، فينزل الأعلى إلى الأدنى، لا العكس».

تنبيه: تستحب القراءة على القبر، وفي المقبرة؛ لما روى أنس مرفوعاً قال: «**من دخل المقابر، فقرأ فيها** ﴿يسٓ ①﴾ **خفف عنهم**

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢٣، كشاف القناع ٤/ ٢٧٧، مطالب أولي النهى ١/ ٩٤٧. وقدم الحجاوي في شرح منظومة الآداب ص٢٢٠ أن يجلس حيث أجلسه صاحب البيت.

(٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**كنا إذا أتينا النبي [ﷺ] جلس أحدنا حيث ينتهي**» رواه أبو داود برقم (٤٨٢٥)، والترمذي برقم (٢٧٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) انظر: الاختيارات ص١٤٠.
وأوضح منه وأبين ما جاء في مجموع الفتاوى ٤/ ٢٨٢: «العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً، باتفاق أهل السُّنَّة والجماعة تنعم النفس، وتعذب منفردة عن البدن، وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن. . .».

يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»[١]. قال السامري: «يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها».

وكل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها، أو بعضه لمسلم حي، أو ميت، جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ إذا أهدي له. ذكره المجد[٢]، من تطوع، وواجب، ممن تدخله النيابة، كحج، وصوم نذر، أو لا تدخله النيابة، كصلاة، وصوم، ودعاءٍ، واستغفار، وصدقة، وعتق، وأضحية، وأداء دين، وقراءة، وغيرها. قال الإمام أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير»[٣]؛ للنصوص الواردة فيه[٤]، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر من الأمصار، ويقرؤون، ويهدون لموتاهم، من غير نكير في ذلك، فكان إجماعاً.

وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وأن ذلك لفاعله[٥]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وبقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**» الحديث[٦].

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره ١/ ١١٩.

(٢) نقله عنه في الفروع ٣/ ٤٢٨.

(٣) انظر: كتاب الوقوف من الجامع للخلال ٢/ ٥٦٥، الفروع ٣/ ٤٢٣.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٢٦٠٩)، ومسلم برقم (١٠٠٤).

(٥) قال به مالك، والشافعي، وأكثر أهل التفسير. انظر: تفسير القرطبي ١٧/ ١١٤، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٩.

(٦) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه مسلم برقم (١٦٣١).

والجواب عن الآية الأولى: بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى. وقال عكرمة: «هذا في حقهم خاصة، بخلاف شرعنا»(١)، بدليل حديث الخثعمية(٢)(٣). أو بأنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١]. أو أنها مختصة بالكافر، أي: ليس له من الخير إلا جزاء سعيه يوفاه في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب. أو أن معناها: ليس للإنسان [إلا](٤) ما سعى عدلاً، وله ما سعى غيره فضلاً، وأن اللام بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥].

وعن الآية الثانية: بأنها تدل بالمفهوم(٥)، ومنطوق(٦) السنة بخلافه.

---

(١) انظر: زاد المسير ٨/ ٨١. (بمعناه).
(٢) هي بنت حصين بن عوف الخثعمي رضي الله عنه. انظر: فتح الباري ٤/ ٦٨.
(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٣٤).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.
(٥) المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. انظر: التحبير ٦/ ٢٨٧٦.
والمفهوم مفهومان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. (انظر: المختصر في أصول الفقه ص١٣٢).
(٦) المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. انظر: التحبير ٦/ ٢٨٦٧.

وعن الحديث: بأن الكلام في عمل غيره، لا عمله.

ولا يضر جهل الفاعل بالثواب؛ لأن الله تعالى يعلمه.

قد أطلت الكلام في هذا المعنى، وذكرت أقوال العلماء والمذاهب، وما استدلوا به في كتابي: «حقائق العيون الباصرة» في الباب الثالث والعشرين، فإن أردت إحاطة فراجعه.

تتمة: يسن أن يفعل لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاثة أيام؛ للحديث(١). ويكره لأهل الميت أن يجعلوا طعاماً ليأكل منه من يجتمع عندهم من الناس؛ لأن في اجتماع الناس عند أهل الميت معونة على حصول المكروه، ويكره الأكل منه. قال الموفق، وغيره: «إلا من حاجة تدعو لذلك، لمن يجيء من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم»(٢). فإن كان من التركة، وفي الورثة محجور عليه، كقاصر، أو مجنون، حرم فعله، والأكل منه، ولزم المتصرف، وكذا لو كان مكلفاً، وفعل بغير إذنه.

ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه؛ للخبر(٣). قال الشيخ:

---

(١) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم**» رواه أبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) قال في غاية المنتهى ١/ ٢٨٤: «والقواعد تقتضيه»، قال في مطالب أولي النهى ١/ ٩٣٠: «لأنه من مكارم الأخلاق، ولولا التعزية لكان قراه واجباً عندنا بالاتفاق، وهو متجه».

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**» رواه أبو داود برقم (٣٢٢٢).

«يحرم التضحية عند القبر. ولو نذر، ولا يلزم الوفاء به. فلو شرطه واقف، فالشرط فاسد».

ويكره وضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس إن كان من مال غير المحجور عليه بإذنه، وإلا، حرم، ولزم المتصرف فيه. وكذا إخراج الصدقة مع الجنازة، التي يسمونها أهل مصر: الكفارة، بدعة مكروهة إن لم يكن من مال المحجور عليهن وبإذن المكلف، وإلا، فحرام.

(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة، قبل طلوع الشمس) قاله الإمام[١]. وفي «الغنية» للشيخ، المحقق، صاحب الطريقة، والحقيقة[٢]، الشيخ عبد القادر الجيلي تغمده الله تعالى برحمته: «يعرف الميت زائره كل وقت، وهذا الوقت آكد»[٣].

روى البيهقي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «**إذا مر الرجل بقبر يعرفه، فسلم عليه، رد عليه السلام، وعرفه. وإذا مر بقبر لا يعرفه، فسلم عليه، رد عليه السلام**»[٤]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا**»[٥].

---

(١) نقله عنه في الفروع ٣/ ٤١٥.
(٢) هكذا وصفه الشارح رحمه الله تعالى.
(٣) لم أجده في الغنية. ونقله عنه في الفروع ٣/ ٤١٥.
(٤) شعب الإيمان ٧/ ١٧.
(٥) عزاه السيوطي في شرح الصدور ص٢٠٢ للأربعين الطائية بصيغة: «روي»، دون ذكر الصحابي.

وقد ذكرت جملة أحاديث واردة في هذا المقام، في الباب الثامن عشر، في كتابي: «حقائق العيون الباصرة». وذكرت ما ورد في معرفة الميت من يغسله، ويكفنه، ويصلي عليه، وغير ذلك.



[كتاب الزكاة]

هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه، المشار إليها بقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» الحديث[1].

واشتقاقها من زكا يزكو: إذا نمى، أو تطهَّر. يقال: زكا الزرع: إذا نمى، وزاد. وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهَّرها عن الأدناس. وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. وعلى الصلاح، يقال: زكَّى القاضي الشهود، إذا بيَّن زيادتهم في الخير.

وسُمِّي المال المخرج زكاةً؛ لأنه يزيد في المُخرَج منه، ويقيه الآفات. وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقيل: لأنه تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره. ويسمى صدقة؛ لأنه دليل لصحة [إيمان][2] مُخرِجه، وتصديقه.

وهي شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(شرط وجوبها خمسة أشياء:).

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(**أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر**) حال كفره (**ولو**) كان (**مرتداً**) سواء كان الملك باقياً مع الردة، أو زال.

(**الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق**) لأنه لا ملك له (**ولو**) كان (**مكاتباً**) أو مدبراً، أو أم ولد. وزكاة ما بيد الرقيق، لا المكاتب، على سيده (**لكن تجب على المبعض، بقدر ملكه**) الذي يملكه.

(**الثالث: ملك النصاب، تقريباً**) لا تحديداً (**في الأثمان**) والعروض (**وتحديداً في غيرها**) أي: غير الأثمان والعروض، فلا يضر نقص حبتين؛ لأنه لا ينضبط غالباً.

(**الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دَيْن الكتابة، ولا في حصة المضارب قبل القسمة**) فلا ينعقد عليها الحول قبل القسمة.

وتجب الزكاة على المالك، عند قبضه ممن هو جهته، بعد تمام الحول في دين، ولو كان المديون معسراً، وفي دين مؤجل، وفي دين ناكره المديون، وفي مال مغصوب بيد الغاصب. لكن يرجع رب المال على الغاصب زمن غصبه؛ لنقصه المال بيده.

وتجب الزكاة في لقطة. فزكاة حول التعريف على ربها، وما بعد حول التعريف على ملتقط؛ لدخوله في ملكه. فإن أخرج الملتقط ما لزمه من الزكاة بعد حول التعريف، ثم أخذها ربها، رجع بما أخرجه عليه.

وتجب في مسروق، ومدفون منسي في داره، أو غيرها، أو مجهول عند من هو، وفي موروث، ومرهون، وفي مودوع، وفي مال غائب مع عبد، أو وكيل. يجب كل ذلك عند قبضه.

(**الخامس: تمام الحول**) ويعفى (**ولا يضر لو نقص نصف يوم**) فيزكي كل مال إذا تم حوله. فمتى نقص النصاب في بعض الحول، انقطع، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، كبهيمة الأنعام، لو غيَّر غنماً ببقر، فينقطع الحول، غير الذهب، والفضة، وعروض التجارة. ومتى باع شيئاً بقصد الفرار من الزكاة، حرم، ولم تسقط.

(**وتجب**) الزكاة (**في مال الصغير، والمجنون**).

(**وهي**) أي: الزكاة تجب (**في خمسة أشياء:**) **أحدها**: (**في سائمة بهيمة الأنعام. و**) **الثاني**: (**في الخارج من الأرض**) من كل مكيل، كما يأتي بيانه (**و**) **الثالث**: (**في العسل. و**) **الرابع**: (**في الأثمان**) وهي الذهب، والفضة (**و**) **الخامس**: (**في عروض التجارة**) كما يأتي.

(**ويمنع وجوبها**) أي: وجوب الزكاة (**دين ينقص النصاب**) أو يستغرقه، لا دين ضمان. وحكم دين الله تعالى من كفارة، وزكاة، وحج، ونحوه، كدين آدمي.

(**ومن مات وعليه زكاة، أخذت من تركته**) لترتبها في ذمته، فيلزم الورثة دفعها.



(بَابٌ)

(زكاة السائمة)

من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر الأهلية والوحشية، والغنم

سُميت سائمة؛ لرعيها، وبهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم.

(**تجب**) أي: الزكاة (**فيها**) أي: في السائمة؛ للنص: «**في كل إبل سائمة**» الحديث[(١)] (**بثلاثة شروط**):

(**أحدها: أن تتخذ**) السائمة (**للدر، والنسل**) زاد بعضهم: (**والتسمين**[(٢)]، **لا**) أن تتخذ (**للعمل**) لحديث: «**ليس في العوامل**[(٣)] **صدقة**»[(٤)].

(**الثاني: أن تسوم**) بهيمة الأنعام (**أي**): أن (**ترعى**) الرعي (**المباح أكثر الحول**) أي: السنة، فلا يضر الخلل القليل. فلو اشترى لها ما ترعاه، أو جمع لها ما ترعاه، أو علفها غاصب، أو ربها، ولو حراماً، فلا زكاة فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٥)، والنسائي برقم (٢٤٤٤).

(٢) ذكره عن بعضهم في الفروع ٤/ ٥. وجزم في المنتهى ١/ ١٢٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٩٦.

(٣) جمع عاملة: وهي التي يستقى عليها، ويحرث، وتستعمل في الأشغال. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٠١.

(٤) أخرجه مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داود برقم (١٥٧٢).

(الثالث: أن تبلغ) السائمة **(نصاباً)**.

وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: الإبل. والأصل في وجوبها، حديث أبي ذر مرفوعاً: «**ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت**»[1].

(فأقل نصاب الإبل) فيما يجب من الزكاة **(خمس، وفيها)** أي: في الخمسة **(شاة)** إجماعاً؛ لحديث: «**إذا بلغت خمساً ففيها شاة**» رواه البخاري[2]. وتكون الشاة من صفة الإبل، من الجودة، والرداءة. فإن كان بالإبل مرض ينقص قيمتها، فتقوَّم، ويؤخذ بقيمة خمسها شاة. ولا يجزئ في الزكاة معيب، ولا من سنه دون ما يجزئ في الأضحية **(ثم في كل خمس)** من الإبل **(شاة)** ففي عشرة من الإبل شاتان، وهكذا **(إلى)** أن تبلغ **(خمسة[3] وعشرين، فتجب)** فيها **(بنت مخاض)** من الإبل؛ لحديث: «**فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض**»[4] **(وهي)** أي: بنت مخاض **(ما تم لها سنة)** ودخلت في الثانية **(وفي ست وثلاثين)** بعيراً **(بنت لبون)** لحديث: «**فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى**»[5]، وهي ما تم **(لها سنتان)** ودخلت في الثالثة **(وفي ست وأربعين)** بعيراً **(حقَّة)** لحديث: «**فإذا**

---

(١) متفق عليه، البخاري برقم (١٣٩١)، ومسلم برقم (٩٩٠).

(٢) صحيح البخاري برقم (١٣٨٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي بعض نسخ الدليل. انظر: الدليل ص١٢٠.

(٤) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه.

(٥) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه.

بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقَّة طروقة[١]»[٢]، وهي ما تم (**لها ثلاث سنين**) ودخلت في الرابعة (**وفي إحدى وستين**) بعيراً (**جذعة**) لحديث: «**فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة**»[٣]، وهي ما تم (**لها أربع سنين**) ودخلت في الخامسة (**وفي ست وسبعين**) بعيراً (**بنتا لبون**) لحديث: «**فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون**»[٤]، (**وفي إحدى وتسعين**) بعيراً (**حقَّتان**) للحديث[٥] (**وفي مائة وإحدى وعشرين**) بعيراً (**ثلاث بنات لبون**) لظاهر خبر الصديق رضي الله تعالى عنه[٦]، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبالواحد حصلت الزيادة (**إلى مائة وثلاثين**) بعيراً (**فيستقر**) الفريضة (**في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**) ففي المائة والثلاثين، حقة وبنتا لبون؛ لأن في الخمسين حقة، وفي الثمانين، بنتا لبون، وفي مائة وأربعين، حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين، ثلاث حقاق، وهكذا. فإذا بلغت الإبل

---

(١) أي: يطرق الفحل مثلها، وإطراق الفحل إنزاؤه. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٣.

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه.

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه.

(٤) هو جزء من الحديث المتقدم تخريجه.

(٥) ولفظه: «**فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان، طروقتا الجمل**» وهو جزء من الحديث المتقدم.

(٦) ولفظه: «**فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**» وهو جزء من الحديث المتقدم.

مائتين، اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون.

(فَصْلٌ)

في النوع الثاني: البقر (**وأقل نصاب البقر، أهلية كانت، أو وحشية، ثلاثون، وفيها تبيع**) من البقر (**وهو ما له سنة**) وهو جذع البقر (**وفي أربعين**) من البقر (**مسنة**) ما (**لها سنتان**) وهي ثنية البقر. والجاموس نوع منه (**وفي ستين تبيعان**) من البقر (**ثم في كل ثلاثين، تبيع**) من البقر (**وفي كل أربعين، مسنة**) من البقر؛ لحديث معاذ بن جبل قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً**[١] **أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**» رواه الخمسة[٢]. فإذا بلغت البقر مائة وعشرين، اتفق الفرضان، فيخير بين ثلاث مسنات، وأربعة أتبعة؛ للخبر[٣].

ولا يجزئ الذكر في الزكاة، إذا كانت بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً. فإن كان كله ذكوراً، أجزأ الذكر. وكذا إبل، وغنم.

النوع الثالث: الغنم (**وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت، أو وحشية، أربعون، وفيها شاة**) ما (**لها سنة، أو جذعة ضأن**)

---

(١) في الأصل «تبيع» ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) سنن أبي داود برقم (١٥٧٦)، والترمذي برقم (٦٢٣) وقال: «حديث حسن» والنسائي برقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه برقم (١٨٠٣)، وأحمد برقم (٥٧٣).

(٣) وفيه: «**ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع**»، أخرجه أحمد برقم (٢٢١٢٧).

من ضأن ما (**لها ستة أشهر، وفي مائة وإحدى وعشرين**) شاة (**شاتان**) أو جذعتان، إلى مائتين، (**ففي مائتين وواحدة**) لزيادة الواحدة (**ثلاث شياه**) أو ثلاث جذعات، وفاقاً (**وفي أربعمائة، أربع شياه**) أو أربع جذعات (**ثم في كل مائة شاة**) لما رواه أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله تعالى عنهما(١).

(فَصْلٌ)

(**وإذا اختلط اثنان، فأكثر**) من اثنين (**من أهل الزكاة**) أي: من المسلمين، الأحرار (**في نصاب ماشية**) من إبل، أو بقر، أو غنم. ولا أثر لخلطة في غيرها. تم (**لهم**) أي: ملكاً للمختلطين (**جميع الحول**) فإن كان سائمة أحدهم بلغت حولاً، والآخر لم تبلغ حولاً، فيزكى كل مال عند حوله، ولو كان مختلطاً. فيوزع الواجب من الزكاة على الخليطين، فأكثر، على قدر المال المختلط. ولا أثر لخلط مغصوب.

(**و**) يشترط في اشتراك السائمة تأثير الخلطة (**في المبيت، والمسرح**) وهو محل الاجتماع (**والمحلب**) بفتح الميم: موضع الحلب (**والفحل**) المعد للضراب، فلا يكون مختصاً أحد المالين

---

(١) وفيه: «وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها» وهو جزء من حديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم تخريجه.

المخلوطين، إن اتحد النوع، فلا يعتبر أن يكون مملوكاً لهما **(والمرعى)** محل الرعي **(زكّيا)** أي: المختلطين **(كالواحد)** حيث وجدت الشروط.

(ولا يشترط نية الخلط) فتؤثر خلطة وقعت اتفاقاً من الشركاء، أو بفعل الراعي **(ولا)** يشترط أيضاً **(اتحاد)** في **(المشرب)** وهو مكان الشرب **(و)** لا في **(الراعي)** واعتبره فيهما في «الإقناع»[(١)] **(ولا)** يشترط أيضاً **(اتحاد)** في **(الفحل، إن اختلف النوع؛ كالبقر والجاموس، أو الضأن والمعز)** فلا يضر اختلاف الفحل؛ للضرورة.

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً) على المختلطين **(كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد)** منهما **(عشرون، فيلزمهما)** مع الاختلاط **(شاة)** ومع الانفراد، لا يلزم واحد منهما زكاة **(و)** تفيد الخلطة **(تخفيفاً)** على المختلطين **(كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد)** منهم **(أربعون، فيلزمهم)** مع الاختلاط **(شاة)** ومع الانفراد، كان يلزم كل واحد منهم شاة.

(ولا أثر لتفرقة المال) الزكوي إذا كان لمالك واحد **(ما لم يكن)** المال **(سائمة. فإن كان سائمة بمحلين، بينهما مسافة قصر، فلكل)** سائمة في محل منها **(حكم بنفسه)** احتج أحمد[(٢)] بقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[(٣)]، ولأن كل مال تخرج زكاته ببلده، فتعلق الوجوب بذلك البلد **(فإذا كان له)**

---

(١) الإقناع ١/٤٠٦.

(٢) انظر: الفروع ٤/٥٦.

(٣) هو من حديث أبي بكر رضي الله عنه. الذي أخرجه البخاري برقم (١٣٨٢).

أي: للواحد (**شياه بمحال متباعدة، في كل محل** منها (**أربعون**) شاة (**فعليه**) الزكاة (**بعدد المال**[1]. **ولا شيء عليه**) من الزكاة (**إن لم يجتمع له في كل محل**) من المحال المتعددة (**أربعون**) شاة (**ما لم يكن خلطة**) فيجب فيها بقدرها.



(١) كذا في الأصل، وفي الدليل ص(١٢٢): «المحال».

(بَابٌ)

(زكاة الخارج من الأرض)

من زرع، وثمر، ومعدن، وركاز، وما هو في حكم ذلك، كعسل

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال ابن عباس: «**حقه الزكاة، فيه مرة العشر، ومرة نصف العشر**»(١). وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(تجب) الزكاة **(في كل مكيل مدخر)** لحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٢) **(من الحب؛ كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكِرْسِنَّة**(٣)**، والسِّمسم، والدُّخن، والكَراويا**(٤)**، والكزبرة)** والجُلُبَّان(٥)، واللوبيا،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٢، ولفظه عند البيهقي: «العشر أو نصف العشر».

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (١٣٤٠)، ومسلم برقم (٩٧٩).

(٣) الكِرْسِنَّة: عشب حولي من الفصيلة القرنية، يزرع لحبه، مسمن للدواب، نافع للسعال. انظر: تاج العروس ٣٦/ ٥٠.

(٤) الكَرَوْيَا: عشب ثنائي الحول من الفصيلة الخيمية، له جذر وتدي، وساق قائمة متفرعة، ورقته كثيرة التفصص. انظر: تاج العروس ٣٩/ ٣٩١.

(٥) الجُلُبَّان: بتشديد اللام، وقد يخفف: عشب حولي، يشبه الماش، =

والتُّرمُس[(١)]، والقِرْطِم[(٢)]، والحُلْبة، والماش[(٣)]، والخَشْخاش **(وبزر القطن، و)** بزر **(الكَتَّان، و)** بزر **(البطيخ، ونحوه)** كبزر الهِنْدَبَا[(٤)]، والكَرْفَس[(٥)]، والبصل، والخَردل[(٦)]، والشَّمَر[(٧)]، والحبة السوداء، والكمُّون، والقرع، والخيار، وحب الرشاد، والفجل، والرِجلة، والباذنجان، والخس، والجزر، ونحو ذلك. ومن غير حب، كصعتر[(٨)]، وأُشنان. أو من ورق شجر يقصد، كسدر، وخطمي،

= من الفصيلة القرنية، تؤكل بذوره. انظر: تاج العروس ٢/ ١٧٨، المعجم الوسيط ١/ ١٢٨، مادة: (جلب).

(١) التُّرمُس: شجرة لها حب، مفرطح الشكل، مرّ الطعم، منقور الوسط، يؤكل بعد نقعه. انظر: تاج العروس ١٥/ ٤٧٩.

(٢) القِرْطِم: حب العصفر، يستعمل تابلاً، وملوناً للطعام، ويستخرج منه صباغ أحمر. انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٩٨.

(٣) الماش: حب مدور، أصغر من الحمص، أسمر اللون، يميل إلى الخضرة، ينبت بالشام وبالهند. انظر: تاج العروس ١٧/ ٣٩٢.

(٤) الهِنْدَبَا: بقلة من أحرار البقول. انظر: تاج العروس ٤/ ٤٠٦، مادة: (هندب). انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٤/ ٤٠٥.

(٥) الكَرْفَس: عشب ثنائي الحول، له جذر وتدي مغزلي، وساق جوفاء قائمة، وثمرته جافة منشقة تنقسم إلى ثميرتين. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٣، مادة: (كرفس).

(٦) الخَردل: نبات عشبي، ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق، تستعمل بزوره في الطب، ومنه بزور يتبل بها الطعام. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٢٥، مادة: (خردل).

(٧) الشَّمَر: بقلة من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيئاً، ونوع آخر سكري يؤكل مطبوخاً. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩٣، مادة: (شمر).

(٨) وهو السعتر، بالسين، وبعضهم يكتبه بالصاد؛ لئلا يلتبس بالشعير. =

وآس[١]؛ لعموم الخبر[٢]، ولأن كل منهما[٣] مكيل مدخر، أشبه البر. وكذا بزر الرياحين جميعاً (و) تجب في كل مكيل (**من الثمر؛ كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسُّمَّاق**[٤]).

(**ولا**) تجب الـ(**ـزكاة في عُنَّاب**[٥]**، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونَبق، وزُعْرُور**[٦]**، ورمان**) ولا في بقية الفواكه. ولا في طلع فُحَّال ـ بضم الفاء ـ: ذكر النخل. ولا في قصب، وخُضَر، كلِفْت. ولا في كُرْنُب، وفجل. ولا في زهر، كعصفر، وزعفران، ونحوه.

(**وإنما تجب**) الزكاة (**فيما تجب**) فيه (**بشرطين**):

الشرط (**الأول: أن يبلغ**) المكيل المدخر (**نصاباً**)

= انظر: تاج العروس ١٢/ ٣٢٠، مادة: (صعتر).

(١) الآس: نبت يكثر بأرض العرب، وخضرته دائمة، ويسمو حتى يكون شجراً عظيماً، وله زهرة بيضاء طيبة الرائحة، وثمرة سوداء إذا أينعت تحلو، وتسمى القنطس. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ١/ ٣٧.

(٢) أي: الخبر المتقدم.

(٣) كذا في الأصل. ولعل الأنسب أن يقال: (منها).

(٤) السُّمَّاق: شجر من الفصيلة البطمية، شديد الحمرة، تستعمل أوراقه دباغاً، وبذوره تابلاً، وثمره حامض. انظر: تاج العروس ٢٥/ ٤٦٦، المعجم الوسيط ١/ ٤٥٠، مادة: (سمق).

(٥) العُنَّاب: شجر شائك، من الفصيلة السدرية، ثمره أحمر، لذيذ الطعم. انظر: المعجم الوسيط ٣/ ٦٣٠، مادة: (عنب).

(٦) الزُّعْرُور: شجرة ذات شوك، ولها ثمر صغار شبيه بالتفاح في شكله، لذيذة الطعم، في كل واحدة منه ثلاث حبات. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٢/ ٤٦٩.

للخبر[(١)] (**وقدره بعد تصفية الحب**) من قشره، أو تبنه (و) **بعد** (**جفاف الثمر**) وجفاف الورق (**خمسة أوسق**) لحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**» رواه أحمد[(٢)] (**وهي**) أي: الخمسة أوسق (**ثلاثمائة صاع**) لأن الوسق ستون صاعاً[(٣)] للخبر[(٤)] (و) الخمسة أوسق عنها (**بالأرادب**) المصري (**ستة**) أرادب (**وربع**) إردب[(٥)].

فائدة: (**الإردب: كيل معروف بمصر**، [٦٥/ب] **وهو أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ**). قاله الأزهري[(٦)]. وقال الشمس العلقمي في «حاشية الجامع الصغير»: «الصاع قدحان إلا سُبعي مد بالقدح المصري[(٧)]». قال شيخنا في «شرح الإقناع»: «ولعل هذا

---

(١) أي: الخبر المتقدم.
(٢) مسند أحمد برقم (١١٩٣١)، ورواه مسلم برقم (٩٧٩).
(٣) قال في الشرح الممتع ٦/ ٧٠: (وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً، وزيادة صاع نبوي. وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن ـ إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً ـ، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد). وعليه فيكون الوسق من البر الرزين ٦١٢ ÷ ٥ = ١٢٢,٤ كيلو غرام.
(٤) عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «**الوسق ستون صاعاً**» رواه أبو داود برقم (١٥٥٩)، وابن ماجه برقم (١٨٣٢).
(٥) تقريباً. انظر: كشاف القناع ٤٠١/٤.
(٦) تهذيب اللغة ١٤/ ٧٣. وهو يعادل ٥٢,١٤ كيلو غراماً من القمح، و٦٦ لتراً. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص٧١.
(٧) القدح المصري: مكيال، يعادل ١,٣٧٥ لتراً. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص٧٣.

باعتبار ما كان أولاً. والآن الإردب أربعة وعشرون ربعاً. والربع أربعة أقداح». قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح المنهج»: «والصاع قدحان». انتهى[١]. فالإردب ثمانية وأربعون صاعاً.

(و) الخمسة أوسق بالأرطال العراقية: **(ألف)** رطل **(وستمائة)** رطل؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي **(وبـ)**ـالأرطال **(القدسيـ)**ـة **(مائتان)** رطل **(وسبعة وخمسون)** رطلاً **(وسبع رطل)** وما وافقه كالنابلسي. وبالرطل المصري ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل، وما وافقه؛ كالمكي، والمدني. وبالدمشقية ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً، وما وافقه. وبالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل، وما وافقه كالحمصي. وبالبعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل، وما وافقه.

وقد نقل الوسق والصاع من الكيل إلى الوزن؛ لتحفظ. والمكيل مختلف، ما بين ثقيل، وخفيف، ومتوسط، فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصّاً. قال في «الفروع»: «ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي بالحنطة، أي: بالرزين[٢] من الحنطة». وإن كان غير المتوسط، الذي لا يبلغ الوزن؛ لخفته أو ثقله، اعتبر بلوغه نصاباً بالكيل، دون الوزن. ونصاب الأرز ـ الشعير ـ والعَلْس ـ بفتح العين المهملة، وسكون اللام ـ، نوع من الحنطة، إذا ادخرا في قشرهما عادة لحفظهما،

---

(١) شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٢/ ٢٨١. ونص كلامه: (فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث، وبالكيل المصري قدحان).

(٢) الرزين: الثقيل. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٧٩، مادة: (رزن).

عشرة أوسق، إذا كان امتحنه أهل بلد يبلغ المصفى النصف. وإن زاد أو نقص، فبحسابه.

الشرط (**الثاني**) لوجوب الزكاة: (**أن يكون**) المسلم الحر (**مالكاً للنصاب وقت وجوبها**) أي: الزكاة (**فوقت الوجوب**) للزكاة (**في الحب، إذا اشتد**) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والادخار (**وفي الثمرة، إذا بدا صلاحها**) [وهو ظهور نضجها، وطيب أكلها[١]. «لأنه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها، فدل على تعلّق وجوبه به».

ولا تجب الزكاة في مكتسَب لقَّاط، وأجرة حصاد، وفيما لا يملك من المباحات إلا بأخذ، كبُطْم[٢]، وزَعْبَل: شعير الجبل، وبزر قَطُونا ـ بفتح القاف[٣]، ونحوه؛ لأنه لم يملك شيئاً من ذلك إذا نبت بأرضه إلا بحوزه، فبحوزه يزكى بعد الحول إذا بلغ نصاباً.

ولا يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع بالأرض، بل يزكي ما سقط بأرضه، أو بأرض مباحة، إذا بلغ الحول والنصاب.

---

(١) إلى هنا لحق في الهامش، والزيادة من شرح المنتهى (٢/ ٢٣٥).

(٢) البُطْم: الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، تنبت في الأراضي الجبلية، وثمرتها حسكة مفلطحة خضراء، تنقشر عن غلاف خشبي، يحوي ثمرة واحدة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦١، مادة: (بطم).

(٣) قَطُونا: نبات له ورق شبيه بورق النبات الذي يقال له قوريوس، وعليه قضبان طولها نحواً من شبر، وفي أعلاه رأسان أو ثلاثة مستديرة. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ١/ ١٢٣.

(فَصْلٌ)

(**ويجب**) الزكاة[١] (**فيما يسقى بلا كلفة**) كمن يشرب بعروقه، وهو البعلي. وكمن يشرب من الغيث، وهو المطر. وكمن يشرب بسيح[٢]، من ماء نهر، أو عين، ولو بإجراء ماء حفيرة اشتراه. ولا يؤثر مؤنة حفر النهر، ولا مؤنة تحويل الماء (**العشر**) فاعل يجب؛ لما في الخبر[٣] (و) يجب (**فيما يسقى بكلفة**) كمن يشرب من دولاب، وتسمى بمصر ساقية[٤]، وناعورة يديرها الماء، وناضح[٥]، وما يحتاج إلى رفع الماء، من آلة غرف، أو غيره (**نصف العشر**) لما رواه أحمد، عن ابن عمر مرفوعاً: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[٦].

ويجب فيما يسقى نصفه بكلفة، ونصفه بلا كلفة، ثلاثة أرباع العشر. فإن تفاوت أحدهما، بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر. فإن جهل، فالعشر.

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) السيح: الماء الجاري على وجه الأرض. انظر: مختار الصحاح ص١٣٦، مادة: (سيح).
(٣) سيأتي ذكره بعد قليل.
(٤) وهي الآلة التي تديرها الدابة؛ ليستقى بها. انظر: المعجم الوسيط ٣٠٥/١، مادة: (دلب).
(٥) الناضح: البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. انظر: لسان العرب ٦١٩/٢، مادة: (نضح).
(٦) مسند الإمام أحمد رقم (٢٢٠٣٧) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(**ويجب إخراج زكاة الحب مصفى**) من قشره، وتبنه (**و**) يجب إخراج زكاة (**الثمر يابساً**) للخبر[١]؛ لأنه حال نضجه وطيب أكله. فلو باعه على هذه الحالة، لم تسقط الزكاة. ويصح اشتراط الزكاة على مشتر، ولا زكاة إن باع قبل ذلك، إلا إن قصد الفرار، فلا تسقط.

ولا تستقر الزكاة إلا بجعل الحبوب والثمار في جَرِين، وهو بمصر والعراق، والآن بمصر يسمى جُرْن، والبَيْدَر بالشرق والشام، والمِرْبَد بالحجاز، والمِسْطَاح بلغة آخرين[٢]، وهو الموضع الذي تجمع[٣] فيه الحب والثمر؛ ليتكامل الجفاف.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر، ثم أصابته جائحة[٤] قبل الجذاذ، فلا شيء عليه». انتهى.

(**فلو خالف**) المزكي (**وأخرج**) الزكاة (**رطباً، لم يجزئه**) عن الزكاة (**ووقع**) ذلك الإخراج (**نفلاً**) أي: صدقة.

(**وسن للإمام، بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا**

---

(١) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «**أمر رسول الله أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً**» رواه أبو داود برقم (١٦٠٣)، والترمذي برقم (٦٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أهل نجد يسمونه (المِسْطَح). انظر: جمهرة اللغة ١/ ٢٩٧، لسان العرب ٣/ ١٧١، مادة: (ربد).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأنسب أن يقال: (يجمع).

(٤) الجائحة: الآفة من السماء، بغير جناية آدمي، تهلك الثمار. انظر: تهذيب اللغة ٥/ ٨٨، مادة: (جوح).

صلاحها) وهو وقت الوجوب؛ لحديث عائشة[١] **(ويكفي)** خارص **(واحد)** لخبر عائشة[٢] **(وشرط كونه)** أي: الخارص **(مسلماً، أميناً)** لا يتهم. والمتهم: من عمودي نسب المالك **(خبيراً)** بالخرص، ولو كان عبداً **(وأجرته)** أي: الخارص **(على رب الثمرة)** وفي «المبدع»: **(أجرته على بيت المال)**.

والخرص: حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكَرْم، بعد أن يطوف الخارص به.

ويجب على الخارص أن يترك لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد حسب المصلحة؛ لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «**فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا فدعوا الربع**» رواه أحمد[٣]. فإن أبى الخارص، فلمالك أكل بقدر ذلك من ثمر، نصّاً.

ويأكل مالك من حب العادة، وما يحتاجه، ولا يحتسب ذلك عليه. قال أحمد في رواية عبد الله[٤]: «لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله»، ولا يحتسب عليه.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه**» رواه أبو داود برقم (١٦٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسند أحمد برقم (١٥٧١٣)، وأبو داود برقم (١٦٠٥)، والترمذي برقم (٦٤٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٤) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، حدَّث عن أبيه وغيره، وله عنه مسائل كثيرة، ولم يكن أحد أروى عن أبيه منه، مات سنة تسعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠.

ولا يخرص غير نخل وكَرْم.

(**ويجب عليه**) أي: على الإمام (**بعث السعاة**[١] **قرب الوجوب؛ لقبض زكاة المال الظاهر**) من المزكِّي.

(**ويجتمع العشر والخراج في**) كل (**الأرض الخراجية**) نص عليه؛ لعموم الأخبار (**وهي**) أي: الأرض الخراجية (**ما فتحت عَنْوة**) أي: قهراً بالسيف (**ولم تقسم بين الغانمين**) غير مكة (**كمصر، والشام، والعراق**) (**وتضمين أموال العشر**) وهو الالتزام بها (**و**) كذا تضمين (**الأرض الخراجية**) بمقدار معلوم (**باطل**) لأنه يقتضي الاقتصار عليه، فيملك ما زاد، ويغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

(**و**) تجب الزكاة (**في العسل**) من النحل: (**العشر**) نصّاً، سواء أخذه من موات، كرؤوس الجبال، أو من أرض مملوكة له، أو لغيره، عشرية، أو خراجية؛ لحديث عمرو بن شعيب[٢] (**ونصابه**) أي: العسل (**مائة وستون رطلاً عراقية**) ومائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل مصرية، وهو عشرة أفراق نصّاً؛ لما روي عن عمر[٣]. والفرَق ستة عشر رطلاً عراقية، وهي مكيال

---

(١) السعاة: عمَّال الصدقة الذين يأخذونها من أربابها. مختار الصحاح ص١٢٦، مادة: (سعي).

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**أنه أخذ من العسل العشر**» رواه ابن ماجه برقم (١٨٢٤).

(٣) عن عطاء الخراساني: «**أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن فيه نحلاً كثيراً، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرَقاً**» رواه عبد الرزاق ٤/ ٦٣.

معروف بالمدينة. ذكره الجوهري[١][٢].

ولا زكاة في منٍّ[٣]، وترنجبيل[٤]، وشير خشك[٥]، ونحو ذلك.

تتمة: (و) يجب (**في الركاز**) أي: الكنز من دفن الجاهلية، أو ما[٦] تقدم من الكفار في دار إسلام، أو عهد، أو حرب، ـ فإن كان عليه، أو على بعضه علامة المسلمين، فهو لقطة. وكذا ما وجد من الأواني، والحلي، والسبائك، لا يملك إلا بعد التعريف؛ تغليباً

---

(١) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي رحمه الله، إمام مشهور في اللغة والأدب، وقد شافه باللغة العرب العاربة، وله الكثير من التصانيف: توفي في حدود الأربعمائة. انظر: معجم الأدباء ٢/٢٠٥.

(٢) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري ٤/ ١٥٤٠، مادة: (فرق). ويعادل ٦٥٢٨ غراماً، و٨,٢٦٣ لتراً. انظر: التعليق على الإيضاح والتبيان ص٦٩.

(٣) المنّ: كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً. انظر: تاج العروس ٣٦/١٩٦، مادة: (منن).

(٤) كذا في الأصل، والذي يظهر أن مراده الترنجبين، كما في الإقناع ١/٤٢٥.

والترنجبين: هو المنّ. انظر: تاج العروس ٣٤/٣١٦، مادة: (ترنجبن). وفي تكملة المعاجم العربية ٢/ ٤٠، ٤١ أن الترنجبيل: نبات من الفصيلة البقلية، له زهر أصفر، وله بزر يشبه العدس.

(٥) شير خشك: نوع من المنّ، وهو حب أبيض، مثل حب الترنجبين، وهو أفضل أنواع المنّ، وأصله: (شيرين خسك)؛ أي: حلاوة يابسة. انظر: تكملة المعاجم العربية ٦/ ٣٩٦.

(٦) كذا في الأصل. ولعل الأنسب أن يقال «من»، انظر: المنتهى (١٣٦/١).

لدار الإسلام ـ من نقد، أو عرض، ولو كان قليلاً. على واجده إذا كان من أهل الزكاة، ولو صغيراً (**الخمس**) لحديث أبي هريرة[١].
ويملك الركاز إذا كان بأرضه، أو في أرض موات، أو شارع، أو أرض لا يعلم مالكها، ولو على وجهها من غير دفن. وإن علم مالك الأرض، أو انتقلت إليه، ولم يدعه المالك مع علمه؛ لأن الركاز لا يملك، فهو للواجد. فإن ادعاه ولا بينة معه ولا وصف، فالركاز له مع يمينه. وكذا حكم المستأجر والمستعير.



(١) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي الركاز الخمس**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٤٢٨)، ومسلم برقم (١٧١٠).

(بَابٌ)

(زكاة الأثمان)

(وهي الذهب والفضة) فلا تدخل فيها الفلوس[١]، ولو رائجة، فإنها عروض.

(وفيها) أي: في الذهب، والفضة **(ربع العشر، إذا بلغت نصاباً)**.

(فنصاب الذهب) بوزن **(المثاقيل[٢]، عشرون مثقالاً)**[٣] لحديث عمرو بن شعيب[٤]، والعشرون مثقالاً: ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم إسلامي (و) العشرون مثقالاً **(بحساب الدنانير)** المستعملة الآن، الذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد **(خمسة وعشرون)** ديناراً **(وسُبعا دينار وتُسع دينار)** الدينار الذي زنته درهم، وثمن درهم بالتحديد.

---

(١) الفلوس: العملة المضروبة من غير الذهب والفضة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠، مادة: (فلس).

(٢) المثقال في الأصل مقدار من الوزن؛ أي: شيء كان من قليل أو كثير، ثم غلب إطلاقه على الدينار. انظر: المطلع ص١٣٤.

(٣) نصاب الذهب بالغرام: ٨٥ غراماً. انظر: الشرح الممتع ٦/ ٩٧.

(٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «... **ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء...**» رواه الدارقطني ٢/ ٩٣.

(ونصاب الفضة مائتا درهم) إسلامي[١]؛ لحديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أواق صدقة**»[٢] والأوقية أربعون درهماً **(والدرهم)** وزنه **(اثنتا عشرة حبة خَرُّوب)**[٣] عنها ستة دوانق[٤]. فعلى هذا يكون الدانق حبتين من الخَرُّوب. وفي «شرح المنتهى» لشيخنا رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى: أن «الدرهم ستة عشر حبة خروب». فلما وجدت اختلاف العبارتين، اعتبرت وزن الدرهم بحب الخروب، فوجدت وزن الدرهم اثنتا عشرة حبة خَرُّوب من الخَرُّوب الثقيل. ومن الخَرُّوب الخفيف: ستة عشر حبة. واعتبرته بالخَرُّوب المطلق الذي غير منقى فوجدت وزن الدرهم: أربعة عشر حبة خَرُّوب[٥]. وهناك حبات خفاف جداً لا اعتبار بها.

(والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي. قال في «الإقناع»: «المثاقيل لم تتغير في الجاهلية والإسلام». قال ابن كثير في «تاريخه»: «وفي هذا نظر»[٦]. والمثقال المعتبر شرعاً وزنه درهم

---

(١) نصاب الفضة بالغرام: ٥٩٥ غراماً. انظر: الشرح الممتع ٦/ ٩٨.

(٢) متفق عليه صحيح البخاري برقم (١٣٤٠)، ومسلم برقم (٩٧٩).

(٣) الخَرُّوب: شجرة مثمرة من الفصيلة القرنية، ثماره قرون، تؤكل، وتعلفها الماشية، ويزن الصاغة بحبها. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٢٣.

(٤) الدوانق جمع دانق، وهو من الأوزان، وهو سدس الدرهم. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٠٥، مادة: (دنق). ويعادل ٠,٤٩٥ غراماً. انظر: المقادير الشرعية ص٢٦٦.

(٥) ذكر اللبدي في الحاشية ص١٢٤ صنيع الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم قال: «فعلى هذا: لا تنافي بين ما هنا؛ أي: في المتن، وما في «**شرح المنتهى**»».

(٦) البداية والنهاية ٩/ ١٥. وفي التعليق على الإيضاح والتبيان ص٤٩: أن =

وثلاثة أسباع درهم إسلامي، ووزنه الآن درهم ونصف على ما وجدناه في زمننا، ولعل هذا الاصطلاح عن قرب هو هذا مثقال الآن يزيد عن المثقال الشرعي المذكور بنصف سبع درهم.

وأما الدراهم ففيها الاختلاف قديماً، والمعتبر الآن الدرهم الإسلامي المذكور.

والمثقال زنته بالدوانق: ثمانية دوانق وأربعة أسباع دانق. وزنته بالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة. وزنته بالشعير المطلق غير المنقى: ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة؛ لما فيه من اختلاف الحب من الثقل والخفة.

وزنة الدرهم بالشعير المتوسط: خمسون حبة وخُمسا حبة.

وسواء كان الذهب والفضة مضروبين، أو غير مضروبين؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم**»(١).

ولا زكاة في مغشوش الذهب والفضة حتى يبلغ ما فيه من الخالص نصاباً. فنصاب الفضة الآن، المضروبة بزمن سلطان الإسلام، السلطان محمد خان ـ نصره الله تعالى ـ(٢) المعامل بها

= قول الفقهاء: المثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام، صحيح. ومن خالف في ذلك، لم يفرق بين المثقال النقد، والمثقال المخصص للوزن المجرد.

(١) هو من حديث علي رضي الله عنه. أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٤)، والترمذي برقم (٦٢٠).

(٢) هو السلطان الغازي محمد خان الرابع، من الخلفاء العثمانيين، ولد سنة إحدى وخمسين وألف، وتولى الخلافة ولما يتم السابعة من عمره، =

بمصر ثمانمائة [٦٧/ب] نصف فضة، لكن داخلها الغش، ففي كل عشرة دراهم درهمين نحاس، فيكون في ذلك أربعون درهماً نحاساً، فعلى هذا لا يكون نصاب الفضة المعامل بها الآن بمصر إلا مائتان وخمسون درهماً، ثمنها بحساب الفضة العدد: ألف نصف فضة واحدة؛ لأن غشها يبلغ خمسون درهماً، وهو بمائتي نصف.

ونصاب القروش الكلاب[١]: اثنان وعشرون غرشاً[٢] وتُسعا غرش؛ لأن الغرش تسعة دراهم إسلامية، لكن داخلها الغش، ففي كل عشرة درهم واحد، وثلاثة أرباع درهم نحاس، فيكون في ذلك خمسة وثلاثون درهماً نحاساً، فعلى هذا يكون نصاب القروش الكلاب سبعة وعشرون غرشاً...[٣].

ونصاب الريال القديم[٤]: اثنان وعشرون غرشاً وتسعي غرش؛ لأنه سالم من الغش. وريال الآن الجديد مغشوش، وغشه مختلف، لا ينضبط.

= ولصغر سنه وقعت المملكة في الفوضى، وسعت الجنود في الأرض فساداً، وعزل سنة تسع وتسعين وألف، بعد أن حكم أربعين سنة. توفي سنة أربع ومائة وألف. انظر: تاريخ الدولة العثمانية ص٢٨٨ ـ ٣٠٥.

(١) القروش جمع قرش، وهو نوع من المسكوكات يتعامل به. انظر: المعجم الوسيط ٢/٧٢٦، مادة: (قرش).

(٢) كذا في الأصل في هذا الموضع ومواضع بعده. وفي فتح وهاب المآرب ١/٥١٧، نقلاً عن الشارح رحمه الله: قرشاً.

(٣) هنا كلام غير واضح.

(٤) الريال: نوع من المسكوكات الفضية والإفرنجية الكبيرة. انظر: المعجم الوسيط ١/٣٨٦، مادة: (ريل).

ونصاب [القروش] البنادقة[١]: عشرون غرشاً؛ لأن فضة البنادقة خالصة.

فإن شك في المغشوش، فإن شاء سبكه، أو احتاط، وأخرج زكاته بيقين.

(ويضم) ما يملك من **(الذهب إلى)** ما يملك من **(الفضة في تكميل النصاب)** ويكون الضم بالأجزاء، لا بالقيمة. كمن يملك عشرة مثاقيل ذهب، ومائة درهم فضة خالصة، فضمُّهما يُكمِّل النصاب، فيخرج الزكاة عنه. بخلاف عشرة مثاقيل، وتسعين درهماً، تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا ضم.

(و[٢]) يخير من أراد إخراج زكاة النقدين **(من أيهما شاء)** أي: فيخرج الذهب عن الفضة بقيمته، وعكسه؛ لاشتراكهما في المقصود من الثمنية.

ويخرج عن جيد، صحيح. وعن رديء، من جنسه. وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان أفضل. وإن أخرج من الأعلى بقدر قيمة الواجب في الرديء، دون الوزن، لم يجزه. كما لو وجب زكاة دنانير، وفيه نصف دينار رديء، فأخرج عوضاً عنه ثلث دينار جيد، تبلغ قيمته نصف دينار؛ لما فيه من مخالفة النص[٣].

ويجزئ إخراج قليل القيمة عن كثير القيمة، مع اتفاق الوزن.

---

(١) (الذهب البندقي: نوع من الذهب، منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا). انظر المعجم الوسيط ٧١/١.

(٢) في المتن: (ويخرج).

(٣) المتقدم تخريجه من حديث أبي بكر.

ويجوز أيضاً إخراج مغشوش عن جيد، مع الفضل بينهما. ولا يجوز غير النقدين عنهما.

ويضم عروض تجارة بقيمتها إلى أحد النقدين، أو إليهما؛ لتكميل النصاب. كما لو كان له عشرة مثاقيل، وعروض قيمتها عشرة، فتكمَّل به. أو كان له خمسة مثاقيل ذهب، ومائة درهم، وعروض يبلغ[1] قيمتها خمسة مثاقيل، أو خمسين درهماً[2]، فيكمل به. فظاهر إطلاقهم: أن التكميل في ثمن العروض متى بلغ التكميل بأحد النقدين، ولم يبلغ بالآخر، كمِّل بما يبلغ كما لو كان عنده عشرة مثاقيل، أو مائة درهم، وعنده عروض، إن قوِّمت بالفضة بلغت مائة درهم، وإن قوِّمت بالذهب لم تبلغ العشرة دنانير، أو عكسه، فيقوم بما يبلغ، ويكمَّل به.

(ولا زكاة في حلي مباح، معد لاستعمال، أو إعارة) وإن لم يستعمله، أو لم يعره؛ لحديث جابر مرفوعاً: «**ليس في الحلي زكاة**» رواه الطبراني[3]. ما لم يكن فاراً من الزكاة، أو تكسر كسراً يمنع استعماله، فتلزمه الزكاة؛ لأنه صار كالنُّقرة[4].

(وتجب) الزكاة **(في الحلي المحرم)** والأواني المتخذة من أحدهما، أو منهما **(وكذا)** تجب الزكاة **(في)** الحلي **(المباح**

---

(١) كذا في الأصل. ولعل الأنسب أن يقال: (تبلغ).

(٢) في الأصل درهم، والصواب ما أثبته.

(٣) لم أجده عند الطبراني، ورواه موقوفاً الدارقطني ٢/ ١٠٧، والترمذي برقم (٦٣٦) وفي مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٠٢٨٤).

(٤) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة، وهي السبيكة. انظر: لسان العرب ٥/ ٢٢٩.

المعد) أي: المتخذ **(للكراء**[١]**، أو النفقة إذا بلغ)** وزنه **(نصاباً)** وإن لم يبلغ نصاباً، فلا زكاة عليه، **(و)** أما إخراج زكاة الحلي المحرم، أو المباح المعد للكري، أو النفقة، فـ**(ـيخرج عن قيمته، إن زادت)** القيمة عن الوزن، كما لو كان الوزن نصاباً، ولكن قيمته تبلغ أكثر من زكاة النصاب، فالزكاة تخرج على القيمة، وأما لو كان لم يبلغ نصاباً، وبلغت قيمته نصاباً، فلا زكاة؛ لأن اعتبار الوجوب بالوزن. وهذا خلاف الحلي المتخذ لعروض التجارة، أو الحلي المباح الذي لم يعد للاستعمال أو الإعارة، فتجب زكاته بقيمته إن بلغت نصاباً، ولو لم يبلغ وزناً.

(فَصْلٌ)

(ويحرم تحلية) أي: تزويق **(المسجد بذهب، أو فضة)** لما فيه من الإسراف، وإفضائه إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وكذا محراب، وسقف، وحائط؛ كاتخاذ الآنية، وقد «**نهى النبي ﷺ عن تختم الرجل بخاتم من ذهب**»[٢]. فتحلية السقف، ونحوه، أولى. وتجب إزالته، وزكاته إن كان يجتمع منه نصاباً إذا أزيل، وإلا، فلا؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته، ولا زكاة فيه؛ لأن ماليته ذهبت، ولأن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لما ولي الخلافة، أراد أن يجمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه.

---

(١) الكراء: الأجرة. انظر: مختار الصحاح ص٢٣٧.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن خاتم الذهب**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٥٥٢٦)، ومسلم برقم (٢٠٨٩).

(**ويباح**) من التحلي (**للذكر من الفضة**) لا من الذهب [٦٨/ب] (**الخاتم، ولو**) كان زائداً (**على مثقال**) لأن «**النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق**» متفق عليه(١). والورِق: بكسر الراء: الفضة. وقيل: يستحب، قدمه في «الرعاية»(٢).

وله جعل فصِّ الخاتم فضة، أو من غيره. قال في «الإقناع»: «ولو من ذهب إن كان يسيراً». فيباح وإن لم يُقَل بإباحة يسير الذهب، وذلك في اختيارات أبي بكر عبد العزيز، والمجد، والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام أحمد في العَلَم، وإليه مال ابن رجب(٣). ذكره في «الإنصاف»، وقال: «وهو الصواب»(٤). واختار القاضي، وأبو الخطاب(٥): التحريم(٦)، وقطع به في «شرح المنتهى» في باب: الآنية.

---

(١) هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري برقم (٥٥٣٥)، ومسلم برقم (٢٠٩١).
(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٢٠.
(٣) هو: شيخ الحنابلة، زين الدين، أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي رحمه الله، ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة، ومصنفاته مفيدة، منها: فتح الباري في شرح البخاري، والقواعد الفقهية، وطبقات الحنابلة، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق. انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٨١.
(٤) الإنصاف ٧/ ٣٩. وتمام قوله: (وهو المذهب على ما اصْطَلَحْناه).
(٥) هو: الشيخ، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلوذاني رحمه الله، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ودرس الفقه على القاضي أبى يعلى، ولزمه حتى برع فى المذهب والخلاف، ومن مؤلفاته: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، والتهذيب فى الفرائض، ومن تلاميذه أبو بكر الدينوري، وعبد القادر الجيلي. مات سنة عشر وخمسمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨.
(٦) نقله عنهما في الإنصاف ٧/ ٣٩.

(وجعله) أي: الخاتم بالخنصر من اليد **(اليسار، أفضل)** من جعله بغير خنصر؛ كإبهام، وبنصر. ويكره بسبابة، ووسطى، وأفضل من جعله باليد اليمنى، نصَّ عليه؛ لتختمه ﷺ في يساره[١]. «والأفضل جعل فصِّه مما يلي كفِّه؛ لفعله ﷺ ذلك[٢]. وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفَّه»[٣]؛ قاله في «الفروع». ولا بأس أن يجعل وزنه مثقالاً، فأكثر؛ لعدم ورود التحديد فيه. ويحرم إن خرج عن العادة. ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى، من قرآن، أو غيره، نصّاً. قال إسحاق بن راهويه: (لما يدخل الخلاء فيه)[٤]. قال في «الفروع»: «ولعل أحمد كرهه لذلك، ـ قال: ـ ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا»[٥].

وحديث: «**تختَّموا بالعقيق**[٦]؛ **فإنه مبارك**». ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٧]. واستحب التختم بالعقيق صاحب

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان خاتم النبي في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى**» رواه مسلم برقم (٢٠٩٥).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر خاتم النبي ﷺ وفيه: «**وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٥٥٢٨)، ومسلم برقم (٢٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٢٢٩).

(٤) انظر: مسائل ابن منصور ٩/ ٤٨٦٢.

(٥) الفروع ٤/ ١٥٤.

(٦) العقيق: خرز أحمر، تتخذ منه الفصوص، يكون باليمن، وبسواحل البحر المتوسط. انظر: تاج العروس ٢٦/ ١٦٧، المعجم الوسيط مادة: (عقق).

(٧) الموضوعات ٢/ ٢٥٣.

«المستوعب»، و«التلخيص»، وابن تميم. وقدمه في «الرعاية»، و«الآداب»، وتبعهم في «المنتهى»، ومشى عليه المصنف، كما يأتي آخره.

(وتباح قَبيعة السيف) والقَبيعة: ما يجعل على طرف القبضة؛ لقول أنس: «**كانت قَبيعة سيف النبي ﷺ فضة**» رواه الأثرم(١). قال ابن عقيل: «**إن قَبيعة سيف النبي ﷺ ثمانية مثاقيل**»(٢)، **وحكاه في «المبدع» عن الإمام، قال: «ويحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك**(٣)»(٤) **(فقط)** أي: لا يجوز غيرها **(ولو)** كانت **(من ذهب)** قال الإمام: «كان في سيف عمر سبائك من ذهب»(٥).

ويباح تحلية حمائل السيف(٦)؛ لأن هذه معتادة للرجل، فهي كالخاتم **(و)** يباح **(حلية المِنْطَقَة)** على الأصح، وهي: ما يشد به الوسط، ويسمونها العامة: حياصة؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق

---

(١) عزاه للأثرم في المغني ٤/ ٢٢٥، رواه الترمذي برقم (١٦٩١) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) نقله عنه في الفروع ٤/ ١٥٩.

(٣) عن مَزيدة ﷺ قال: «**دخل رسول الله يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب** ـ أحد رجال الإسناد ـ **فسألته عن الفضة فقال: كانت قبيعة السيف فضة**» رواه الترمذي برقم (١٦٩٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) المبدع ٢/ ٣٧٣.

(٥) انظر الأثر في فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/ ٢٥٦ من زيادات القطيعي.

(٦) حمائل السيف: علائقه. انظر: لسان العرب ١١/ ١٨١، مختار الصحاح ص٦٥، مادة: (حمل).

محلاة بالفضة[١] (و) تباح حلية (**الجَوْشَن**) وهو الدرع (و) حلية (**الخُوذة**)[٢] وحلية خف، وران، وهو شيء يلبس تحت الخف.

و(**لا**) يباح حلية (**الرِّكاب، واللِّجام**) والسَّرج[٣]، نص عليه الإمام. قال صاحب «المنتهى» في«شرحه»: «(و) على قياس ذلك (**الدَّواة**)[٤] والمِقلمة[٥]، والمرآة، والمكحلة، والمجمرة، فتحرم» كالآنية.

(**ويباح للنساء**) الذهب، والفضة (**ما جرت عادتهن بلبسه**) كسوار، ودُمْلُج[٦]، وطَوْق[٧]، وخَلْخَال[٨]، وقُرْط[٩]. قال جمع:

---

(١) ذكره في المبدع ٢/ ٣٧٢.

(٢) الخُوذة: المِغفر يجعل على الرأس. المعجم الوسيط ١/ ٢٦١، مادة: (خوذ).

(٣) الرِّكاب للسرج: ما توضع فيه الرِّجل، وهما ركابان. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٦٨، مادة: (ركب).
واللِّجام: الحديدة في فم الفرس، ثم سموا اللجام بسيوره وآلته لجاماً. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨١٦، مادة: (لجم).
والسَّرج: رحل الدابة. انظر: لسان العرب ٢/ ٢٩٧، مختار الصحاح ص١٢٤، مادة: (سرج).

(٤) الدَّواة: المحبرة. انظر: مختار الصحاح ص٩٠، مادة: (دوي).

(٥) المِقلمة: وعاء الأقلام. انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٩٠، مادة: (قلم).

(٦) الدُّمْلُج: سوار يحيط بالعضد. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٩٧، مادة: (دملج).

(٧) الطَّوْق: حلي يجعل للعنق. انظر: القاموس المحيط ص١١٦٨، مادة: (طوق).

(٨) الخَلْخَال: ما تلبسه النساء من الحلي في سوقهن. انظر: تاج العروس ٢٨/ ٤٣٣، مادة: (خلل).

(٩) القُرْط: ما يعلق في شحمة الأذن. انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٩٨، مادة: (قرط).

«والتاج، ونحوه، قلَّ، أو كثر»[١] **(ولو زاد على ألف مثقال)**.

(و) يباح **(للرجل، والمرأة، التحلي بالجوهر، والياقوت، والزَّبَرّجَد)**[٢] واللؤلؤ. ولا زكاة فيه؛ لأنه معد للاستعمال، إلا أن يعد الجوهر ونحوه للكري، أو التجارة، فيقوَّم، ويزكّى.

(و) يـ**(ـكره تختمهما)** أي: الرجل، والمرأة **(با)**لخاتم ا**(لحديد، والنحاس، والرصاص)** نصّاً، ونقل مهنا[٣]: **(أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار)**[٤]..

(ويستحب) تختمهما **(بالعقيق)**.



(١) منهم صاحب الهداية ص١٣٨.

(٢) الزَّبَرْجَد: حجر كريم، ذو ألوان كثيرة، أشهرها: الأخضر المصري، والأصفر القبرصي. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٣٨، مادة: (زبرجد).

(٣) هو: أبو عبد الله، مهنا بن يحيى الشامي السلمي رحمه الله، قال أبو بكر الخلال: (هو من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق)، وصحبه ثلاثاً وأربعين سنة، فاكتسب منه العلم والأدب، وروى عنه عبد الله ابن الإمام أحمد. توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥.

(٤) نقله عنه في الفروع ٤/ ١٦٤.

(بَابٌ)

(زكاة العُروض)

جمع عرْض، أي: عروض التجارة (**وهي ما يعد للبيع، والشراء؛ لأجل الربح**) ولو من نقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩]، ولقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولحديث أبي ذر مرفوعاً: «**وفي البزِّ**[(١)] **صدقة**»[(٢)].

ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكها بفعله، كبيع، ونكاح، وخلع، ولو بلا عوض؛ كاكتساب مباح، وقبول هبة، ووصية، أو منفعة؛ كاستئجار خانات[(٣)]، وحوانيت[(٤)]؛ ليربح فيها، ونحوه. بخلاف الإرث.

---

(١) البز: الثياب، أو متاع البيت، من الثياب، ونحوها. انظر: المحكم ٩/١٤، القاموس المحيط ص٦٤٧، مادة: (بزز).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٥٧).

(٣) الخانات جمع خان، وهو الفندق. انظر: مختار الصحاح ص٨١، مادة: (خون).

(٤) الحوانيت جمع حانوت، وهو الدُّكَّان. انظر: المصباح المنير ١/١٥٨، تاج العروس ٣٧/٤٩١، مادة: (حنت).

الثاني: أن ينويها للتجارة حال التملك[1]، بأن يقصد التكسب. كما يأتي[2].

(**فتقوَّم**) العروض (**إذا حال الحول**) عليها (**وأوله**) أي: أول الحول (**من حين بلوغ القيمة نصاباً**) ويكون التقويم بما فيه ا(**لأحظ للمساكين**) يعني: أهل الزكاة (**من ذهب، أو فضة**) كما لو كانت قيمتها تبلغ نصاباً بأحدهما دون الآخر، فيقوَّم بما يبلغ به نصاباً (**فإن بلغت القيمة**) أي: قيمة العروض (**نصاباً، وجب**) فيه الزكاة (**ربع العشر**) من القيمة، لا من العروض (**وإلا**) أي: وإن لم تبلغ نصاباً بما فيه الأحظ للمساكين من أحد النقدين (**فلا**) تجب فيه الزكاة.

(**وكذا**) تجب الزكاة في (**أموال الصَّيارف**) لأنها معدة للتجارة.

(**ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة، بل بوزنها**) كما تقدم؛ لتحريمها. وكذا ركاب، ولجام، ونحوه (**ولا**) عبرة بقيمة (**ما فيه صناعة محرمة، فيقوَّم عارياً عنها**) أي: عن الصناعة.

(**ومن عنده عرْض للتجارة، أو ورثه**) من مورِّث (**فنواه للقُنية**) بضم القاف، وكسرها (**ثم**) إن (**نواه للتجارة، لم يصر عرْضاً**) لأن القُنية هي الأصل، فلا تنتقل عنه (**بمجرد النية**) لضعفها (**غير حلي اللبس**) لأن الأصل وجوب زكاته، فيكفي فيه مجرد النية.

(**وما استخرج من المعادن**) جمع: معدِن ـ بكسر الدال ـ وهو

---

(١) في الأصل: (التمليك).
(٢) سيأتي قريباً قبل البدء بزكاة المعادن.

كلما تولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً. كذهب، وفضة، وبِلَّور[١]، وعقيق، وياقوت، وزبرجد، وصُفْر[٢]، ورصاص، وحديد، وكحل، وزِرْنيخ[٣]، ومُغْرَة[٤]، وكِبْريت[٥]، وزِفت، وملح، وزئبق[٦]، وقار[٧]، ونِفط[٨]، وموميا[٩]، ويَشَم[١٠]، ونحو ذلك.

---

(١) البِلَّور: حجر أبيض شفاف. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦٩، مادة: (بلر).
(٢) الصُّفْر: ضرب من النحاس. انظر: المطلع ص١٣٣.
(٣) الزِّرْنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب، ومنه أحمر، وأصفر، وأبيض. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٣، مادة: (زرنخ).
(٤) المُغْرَة: أكسيد الحديد، ويوجد في الطبيعة مختلطاً بالطُّفال، وقد يكون أصفر، أو أحمر بنياً. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٩، مادة: (مغر).
(٥) الكِبْريت: الياقوت الأحمر، وقيل غيره. انظر: جمهرة اللغة ٢/ ١١٩٠، مادة: (كبرت).
(٦) الزئبق: عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٨٧، مادة: (زبق).
(٧) القار: الزفت. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٥، مادة: (قير).
(٨) النِّفط: صفوة القير البابلي، ولونه أبيض، وقد يوجد منه ما هو أسود، وله قوة تستلب بها النار، فإنه يستوقد من النار وإن لم يماسها، وهو نافع من بياض العين ومائها. انظر: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ٤/ ٤٨١.
(٩) الموميا: قار معدني أخضر. انظر: تكملة المعاجم العربية ١٠/ ١٣٤.
(١٠) اليَشَم: مصطلح عام، يشمل مجموعة من المعادن الصلدة، التي تتدرج ألوانها من الأبيض تقريباً إلى الأخضر الأدكن، وتتكون من سليكات الكلسيوم، والمغنسيوم، غير المتبلورة. انظر: المعجم الوسيط ٢/١٠٦٥، مادة: (يشم).

قال في «الرعاية»: «ورُخَام[(١)]، وبِرَام[(٢)] وحجر مِسَن[(٣)]، ونحوها»[(٤)]. «وما ورد في حديث: «**لا زكاة في حجر**»[(٥)] إن صح، محمول على الأحجار التي لا يُرغب فيها عادة»؛ قاله القاضي[(٦)]. قال أحمد: «كل ما وقع عليه اسم المعدن، ففيه الزكاة، حيث كان، في ملكه، أو في البراري»[(٧)] من الأراضي المباحة، أو المملوكة لغيره، إن كان المعدن جارياً، له مادة لا تنقطع؛ لأنه لا يملك بملك الأرض؛ كالماء. بخلاف الجامد (**فـ**)تستقر (**فيه**) وجوب الزكاة (**بمجرد**) أي: بحال (**إحرازه**) أي: تملكه، إن كان من أهل وجوبها، ولو كان صغيراً. وقدر زكاته: (**ربع العشر**) لعموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولحديث: «**فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم**» رواه مالك في «الموطأ»[(٨)]. من عين نقد، ومن قيمة غيره (**إن بلغت**

---

(١) الرُّخَام: حجر أبيض رخو. انظر: مختار الصحاح ص١٠١، تاج العروس ٣٢/٢٣٨، مادة: (رخم).
(٢) البِرَام: حجر في البصرة، يصنع منها القدور. انظر: تهذيب اللغة ١٥٩/١٥، مادة: (برم)، تكملة المعاجم العربية ١/ ٣١٢.
(٣) المِسَن: حجر يحدد به، وتسن به السكين. انظر: مختار الصحاح ص١٣٣، المصباح المنير ١/ ٢٩٢، مادة: (سنن).
(٤) نقله عنه في الفروع ٤/ ١٦٧.
(٥) هو من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٨٤٠).
(٦) نقله عنه في الفروع ٤/ ١٦٧.
(٧) نقله عنه في الفروع ٤/ ١٦٧.
(٨) الموطأ ١/ ٢٤٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن غير واحد.

القيمة) عن المعدن **(نصاباً)** وذلك **(بعد السبك، والتصفية)** إن احتاج إليه.

ولا تتكرَّر زكاة مُعشَّرات[١]، ولا معدن؛ لعدم النماء، إذا لم يقصد به التجارة، وذلك غير نقد. ولا يمنع الذمي من استخراج المعدن.

ولا زكاة فيما يخرج من لؤلؤ، ومرجان[٢]، وعنبر؛ لقول ابن عباس: «**ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره[٣] البحر**»[٤]، ولم تأت فيه سنة صحيحة. ولا زكاة فيما يخرج من البحر من حيوان؛ كصيد بر.



(١) المُعشَّرات: الحبوب والثمار التي أخرج منها العشر أو نصفه عند الحصاد. انظر: شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة ١٩٧.

(٢) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت، من طائفة المرجانيات، لها هيكل، وكلس أحمر يعد من الأحجار الكريمة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٦١، مادة: (مرج).

(٣) أي: دفعه، وألقاه إلى الشَّاطئ. انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به، في كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر ٢/ ٥٤٤، بلفظ: «**ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر**».

(بَابٌ)

(زكاة الفطر)

صدقة واجبة بالفطر من رمضان (**تجب**) على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى والصغير، والكبير من المسلمين.

(**بأول ليلة العيد**) وهي طهرة لصائمٍ من الرَّفث واللغو، وطُعمة للمساكين. قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤]: «هو زكاة الفطر»[١].

وتصرف كصرف زكاة مال. ولا يمنع وجوبها دَين، إلا مع طلب.

(**فمن مات، أو أعسر**) ممن تلزمه عن نفسه، أو عمَّن يمونه (**قبل الغروب**) أي: غروب الشمس من آخر رمضان (**فلا زكاة عليه**) لزوال السبب قبل زمن الوجوب (**وبعده**) أي: إن مات بعد الغروب (**تستقر**) زكاة الفطر (**في ذمته**) فتؤدى من ميراثه.

(**وهي**) أي: زكاة الفطر (**واجبة على كل مسلم**) وتجب في مال اليتيم، فيخرج عنه وليه، كما يأتي، وكذا من تلزم اليتيم نفقته. ويجب على سيد مسلم عن عبده المسلم (**يجد**) أي: يملك الفطرة،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٩ و١٧٥.

وذلك بعد (**ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، يوم العيد، وليلته، بعد ما يحتاجه**) لنفسه، وعياله (**من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة**) وفرش، وغطاء، ونحوه (**وكتب علم**) يحتاجها للنظر والحفظ، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته، وسائمة يحتاج لدرها ونسلها، وبضاعة يحتاج إلى ربحها، ونحوه.

(**وتلزمه**) أي: المخرج (**عن نفسه، وعمن**) يلزمه أن (**يمونه من المسلمين**) كزوجة غير ناشز، ورقيق، ومالك نفع قنٍّ فقط، كمن وصِّي له بنفعه دون رقبته، وزوجة عبده الحرة، ومريض لا يحتاج نفقة، وعبد آبق[1]، لا إن شك في حياته.

(**فإن لم يجد**) ما يكفيه في الزكاة (**لجميعهم بدأ**) لزوماً (**بـ**)إخراج زكاة الفطر عن (**نفسه**) لحديث: «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**»[2] (**فزوجته**) لتقدم نفقتها على سائر النفقات إن كانت واحدة، وإلا فيقدر بعددهم (**فرقيقه**) لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو كان مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو متخذاً للتجارة (**فأمه**) لأنها مقدمة في البر (**فأبيه، فولده، فأقرب**) قرابة (**في الميراث**) لأولويته. ويقرع مع استواء قرب.

(**وتجب**) زكاة الفطر (**على من تبرع بمؤنة شخص**) مدة (**شهر رمضان**) نصّاً؛ لعموم حديث: «**أدوا صدقة الفطر عمن**

---

(١) الآبق: الهارب. انظر: المطلع ص١٣٨.

(٢) لم أجد بهذا اللفظ، وفي مسلم برقم (٩٩٧): «إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك».

تمونون»[(١)]. وقال أبو الخطاب: «لا تلزمه فطرته»[(٢)]، وصححه في «المغني»، و«الشرح»، وحمل كلام أحمد على الاستحباب[(٣)]. ولا فطرة على من تبرع بمؤنة بعض الشهر، أو تبرع به جماعة مدة الشهر؛ لعدم انفراد أحدهم بجميع الشهر (**لا**) أي: لا تجب الفطرة (**على من استأجر أجيراً بطعامه**) لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد بالشرط في العقد، فلا يزاد عليها.

(**وتسن**) زكاة الفطر (**عن الجنين**) وهو الحمل الذي في البطن؛ لفعل عثمان[(٤)]، وعن أبي قِلابة: «**كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه**» رواه أبو بكر في «الشافي»[(٥)].

(فَصْلٌ)

(**والأفضل إخراجها**) أي: الفطرة (**يوم العيد قبل الصلاة**) أو بمضي قدرها في موضع لا تقام فيه؛ لأمره ﷺ بذلك[(٦)] (**وتكره**) الفطرة (**بعدها**) أي: بعد الصلاة. وقيل: بتحريم التأخير بعدها

(١) أخرجه الدارقطني برقم (٢٠٧٧) بلفظ: «فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون».
(٢) الهداية ص١٤٢.
(٣) المغني ٤/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٧/ ٩٧.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢، وعبد الله في مسائله ٢/ ٥٨٥.
(٥) عزاه للشافي في كشاف القناع ٥/ ٦٣.
(٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٤٣٨)، ومسلم برقم (٩٨٦).

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) عليها، ويأثم بالتأخير؛ لأن آخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر؛ لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب هذا اليوم**»[١] **(ويقضيها)** لأنها عبادة، فلا تسقط بخروج الوقت **(وتجزئ)** أي: إخراجها بعد خروج الوقت. ولا يكره إخراجها **(قبل العيد بيومين)** لقول ابن عمر: «**كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**» رواه البخاري[٢]. ولا تجزئ قبل اليومين.

(والواجب) في زكاة الفطر **(صاع تمر)** أربعة أمداد، وعبارة «المبدع»: «صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل القامة. وحكمته كفاية الصاع للفقير في أيام العيد». انتهى. والصاع: قدحان **(أو زبيب، أو برٍّ، أو شعير، أو أقط)** وهو شيء يجعل من لبن مخيض. وقيل: من لبن إبل فقط؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط**» متفق عليه[٣]. **(ويجزئ دقيق البر، و)** دقيق **(الشعير)** وسويقهما، وهو ما يحمص منهما، ثم يطحن **(إذا كان)** ذلك **(وزن الحب)** نصّاً؛ لتفرق الأجزاء بالطحن. أو صاع مجموع من هذه الأصناف.

(ويخرج مع عدم ذلك) أي: عدم ما ذكر من الأصناف **(ما يقوم مقامه، من حب يقتات)** به **(كذرة، ودخن، وباقلاء)** والأرز،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٧٩٩٠) بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».

(٢) صحيح البخاري برقم (١٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري برقم (١٤٣٧)، ومسلم برقم (٩٨٥).

والعدس، والتين اليابس، وأشباهه. وقال ابن حامد: «يجزئه إخراج كل ما يقتات، من لبن، ولحم، وغيرهما»[١]. ولا يجزئ خبز؛ لأنه ليس بمكيل. ولا يجزئ معيب، كمسوِّس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، ومختلط بكثير مما لا يجزئ. وإن زاد بقدر ما فيه مما لا يجزئ، وكان الخالص مما يجزئ صاعاً، أجزأ.

(**ويجوز أن يعطي الجماعة**) زكاة (**فطرتهم لواحد**) نص عليه، (**و**) يجوز عكسه، وهو (**أن يعطي الواحد زكاة**) فطرته (**لجماعة**).

(**ولا يجزئ إخراج القيمة**) أي: قيمة الفطرة (**في الزكاة مطلقاً**) أي: في فطرة، أو في كفارة، ونحوها.

(**ويحرم على الشخص**) المزكي (**شراء زكاته، و**)شراء (**صدقته**) ممن دفعت له (**و**) كذا (**لو اشتراها من غير من أخذها منه**) مع علمه بذلك.



(١) نقله عنه في الفروع ٤/ ٢٣٦.

(بَابٌ)

(إخراج الزكاة)

(يجب إخراجها) أي: الزكاة مطلقاً **(فوراً)** أي: من غير تأخير؛ لأنه ربما يطرأ بالتأخير نحو إفلاس، أو موت كإخراج **(النذر، والكفارة)** ما لم يخف بإخراج الفورية ضرراً على نفسه، أو ماله، ونحوه **(وله تأخيرها)** أي: الزكاة **(لزمن الحاجة)** كما إذا وجد غائباً أشد حاجة من حاضر **(و)** له تأخيرها **(لـ)أَجْلِ (قريبٍ، وجار)** لأنه على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه، **(و)** له تأخيرها **(لتعذر إخراجها من النصاب)** لغيبته، ونحوه **(ولو قدر أن يخرجها من غيره)** فلا يلزمه ذلك. وإن فعل، أجزأ. وله تأخيرها إن كان محتاجاً لزكاته إلى ميسرة.

(ومن جحد وجوبها) مسلماً، مكلفاً **(عالماً)** بوجوبها، أو جاهلاً عُرِّف بوجوبها، ثم أصر **(كَفَر)** إجماعاً **(ولو أخرجها)** لأنه مكذب لله، ولرسوله، وإجماع المسلمين. إن كان الجحود فيما انعقد عليه الإجماع. وإن كان الجحود في مختلف فيه، من زكاة، أو مزكي، فلا. وقتل كفراً؛ لحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**» متفق عليه[1]. وأخذت منه، إن كانت وجبت عليه.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢).

(**ومن منع**) إخراجها (**بخلاً**، أو) منعها (**تهاوناً، أخذت منه**) قهراً عليه (**وعزِّر**) وإن لم يمكن أخذها إلا بقتال، قوتل، وأخذت منه، ولا يكفر بذلك، ما لم يجحد، كما تقدم.

(**ومن ادعى إخراجها، أو**) ادعى (**بقاء الحول، أو**) ادعى (**نقص النصاب، أو**) ادعى (**زوال الملك**) عنه (**صُدِّق بلا يمين**) نص عليه؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها.

(**ويلزم أن يخرج**) الزكاة (**عن الصغير**) من يتيم، وغيره (**والمجنون، وليهما**) من مالهما.

(**ويسن**) لمخرج الزكاة (**إظهارها**) لنفي التهمة عنه (و) يسن (**أن يفرقها ربها بنفسه**) بشرط أمانته؛ ليتيقن دفعها لمستحقها (و) يسن لمخرج الزكاة (**أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً**) أي: مثمرة (**ولا تجعلها مغرماً**) أي: منقصة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً**» رواه ابن ماجه(١). قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه(٢) (و) يسن أن (**يقول الآخذ**) للزكاة، من فقير، أو عامل، أو غيرهما: (**آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طَهوراً**)، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (١٧٩٧).

(٢) نقله عنهم في الفروع ٤/ ٢٥٧.

(فَصْلٌ)

(ويشترط لإخراجها) أي: الزكاة **(نية)** لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]، ولتكرر وجوبها، ولكون صرفها إلى الفقراء له جهات، من زكاة، وكفَّارة، ونذر، وصدقة تطوع، فاعتبرت نية التمييز. إلا إن أخذت قهراً، أو لغيبة مال، أو لتعذر المال عن ربه بأخذ الساعي لها. ويشترط أن يكون إخراجها **(من مكلف)** وهو غير الصغير والمجنون؛ لأن وليهما ينوب عنهما **(وله)** أي: للمزكي **(تقديمها)** أي: النية بزمن **(يسير. والأفضل قرنها)** أي: مقارنة النية **(بالدفع)** خروجاً من خلاف من أوجبه **(فينوي)** المخرج **(الزكاة، أو الصدقة الواجبة)** من نذر، وكفارة، أو صدقة فطر **(ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة)** لعدم النية عن المنوي عنه **(ولو)** كان **(تصدق بجميع ماله)** فإنه لا يجزئ عن الفرض **(ولا تجب نية الفرضية)** اكتفاءً بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً **(ولا)** يجب **(تعيين المال المزكى عنه)** ولو اختلف المال **(وإن وكل)** مخرج الزكاة **(في إخراجها مسلماً)** مكلفاً **(أجزأته نية الموكِّل)** إن كان **(مع قرب)** زمن **(الإخراج، وإلا)** أي: وإن لم يكن مع قرب الإخراج **(نوى الوكيل أيضاً)** عند الإخراج. فينوي موكِّل عند التوكيل، ووكيل عند الدفع لنحو الفقراء، أو الإمام. ولا تعتبر نية الإمام حال دفعه للفقراء؛ لأنه وكيل الفقراء، لا رب المال.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(و) إذا تعددت الأموال في البلدان، فـ(**ـالأفضل**) أن يـ(**ـجعل زكاة كل مال في**) محله، على (**فقراء بلده**) لعموم قول معاذ: «**حين بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك [جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك] لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني**» رواه أبو عبيد(١) (**ويحرم نقلها إلى مسافة قصر**) لحديث معاذ(٢) (**وتجزئ**) مع الحرمة إن نقلها إلى مسافة القصر فما فوق، وفرَّقها على الفقراء. ولا يحرم نقلها إلى بلد دون مسافة القصر.

(**ويصح تعجيل الزكاة**) لمدة (**حولين**) لحديث أبي عبيد، عن علي [٧١/ب]: «**أن النبي ﷺ تعجَّل من العباس صدقة سنتين**»(٣) (**فقط**) أي: لا أكثر من حولين (**إذا كمل النصاب**)، وأما التعجيل قبل أن يكمل، لا يجزئ؛ لأنه سبب للزكاة (**لا**) أي: لا يجزئ إخراج الزكاة (**منه**) أي: من النصاب (**للحولين**) لأن النصاب ينقص به. ولا يجزئ أيضاً لو عجل زكاة الحول الثاني فقط، وانقطع الحول؛ لأن ما عجله من النصاب للحول الثاني ينقص به، بخلاف ما عجله عن الأول؛ لأنه في حكم الموجود. وإن عجل للحولين، أو للحول الثاني فقط من غير النصاب، صح، ولم ينقطع الحول

---

(١) الأموال ص٧١٠، وما بين المعقوفتين منه.

(٢) حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٣٣١)، ومسلم برقم (١٩).

(٣) الأموال ص٧٠٣.

(**فإن تلف النصاب**) بعد التعجيل (**أو نقص**) عن النصاب بالتعجيل (**وقع**) ما عجله (**نفلاً**) أي: صدقة نفل.

ويسن للإمام وسم ما حصَّل من زكاة، أو جزية، من إبل وبقر في أفخاذها؛ لحديث أنس: «**أنه رأى في يد النبي ﷺ المِيسَم**[1]، **يسم إبل الصدقة**»[2]، و«**وسم ما حصل من زكاة غنم في أذنها**»[3]. فعلى الوسم مكتوب: «زكاة لله»، أو «زكاة» فقط. وعلى وسم الجزية: «جزية صغار»، أو «جزية» فقط؛ للتمييز[4]. وخص الفخذ والأذن بالوسم؛ لخفته، وقلة ألمه فيهما.



---

(١) الميسم: الحديدة التي يكوى بها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٨٥.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٤٣١)، ومسلم برقم (٢١١٩).

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٥٢٢٢)، ومسلم برقم (٢١١٩).

(٤) انظر: غاية المطلب ص١٦٠، الإقناع ١/٤٦١، المنتهى ١/١٤٧. وفيها: يكتب على وسم الزكاة: «لله». أو «زكاة». وعلى وسم الجزية: «صغار»، أو «جزية».

(بَابٌ)

(أهل) أي: آخذ[1] (الزكاة) وما يتعلق بذلك

(وهم ثمانية) أصناف. فلا يجوز صرفها لغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وكلمة: (إنما) [في الآية] تفيد الحصر، أي: تثبت المذكورين، وتنفي ما عداهم. وكذلك تعريف الصدقات في الآية بـ (الـ) فإنها تستغرقها. فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية، لكان لهم بعضها، لا كلها. ولحديث ابن الحارث الصُّدَائي قال: «**أتيت النبي ﷺ، فبايعته، فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال: إن الله لم يرض [بحكم نبي] ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**» رواه أبو داود[2].

وإطعام الجائع، ونحوه، فرض كفاية إجماعاً، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وفاقاً، وعن أبي موسى مرفوعاً: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**» رواه ابن ماجه[3].

---

(١) كذا في الأصل. ولعل الأنسب أن يقال: (آخذي).

(٢) سنن أبي داود برقم (١٦٣٠)، وما بين المعقوفتين منه.

(٣) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث أبي موسى رضي الله عنه. =

وقال القاضي عياض: «الجمهور أن المراد بالحق الراتب في الآية[(١)]، الزكاة. وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة. وما جاء غير ذلك، حمل على الندب، ومكارم الأخلاق». انتهى. قال شيخنا: «والمراد الراتب ـ يعني: المراد من قول القاضي عياض: الحق الراتب في الآية الزكاة. وأما ما عدا ذلك، فليس في المال حق واجب، إلا إذا كان عارضاً بوجود سبب، كما أشار إليه شيخنا بقوله ـ وأما ما يعرض لجائع، وعار، وأسير، فيجب عند وجود سببه، فلا تعارض»، يعني في كلام القاضي: وما جاء غير ذلك حُمل على الندب. . . إلى آخره؛ لأنه يندب مطلقاً، ما لم يعرض له سبب يؤدي إلى الوجوب.

واختار الآجري: أن في المال حقاً سوى الزكاة، من مواساة قرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج، وركوب دابة، ونحو ذلك[(٢)].

(**الأول: الفقير، وهو من لم يجد**) شيئاً البتة، أو لم يجد (**نصف كفايته**) فهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله ﷻ بدأ به، وإنما يُبدأ بالأهم. وقال تعالى في حق المسكين: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر تعالى أن لهم سفينة، وقد سأل النبي ﷺ المسكنة[(٣)]، واستعاذ

= سنن ابن ماجه برقم (١٧٨٨)، والترمذي برقم (٦١٨). وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥].

(٢) نقله عنه في الفروع ٤/٣٠٨.

(٣) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، =

من الفقر[١] وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦﴾ [البلد: ١٦]، وهو المطروح على التراب؛ لشدة حاجته. فأجيب عنه: بأنه يجوز التفسير عن الفقير بالمسكين مطلقاً.

(الثاني: المسكين، وهو من يجد نصفها) أي: نصف الكفاية **(أو أكثرها)** أي: أو يجد أكثر من نصفها، من كسب، أو غيره.

ومن ملك نصاباً فأكثر، وكان لا يقوم بكفايته وكفاية عياله، فليس بغني، فيأخذ تمام كفايته من الزكاة. قال الإمام أحمد: «لو كان له ضَيعَة[٢]، أو عقار يستغلها عشرة آلاف فأكثر، لا يكفيه، يأخذ من الزكاة».

فيعطيان[٣] تمام كفايتهما، مع عائلتهما، سنة كاملة.

وإن تفرَّغ لطلب العلم الشرعي من له قدرة على التكسب، وتعذر الجمع بينهما، أعطي من الزكاة، لا إن تفرَّغ للعبادة؛ لأن نفعها مقصور عليه، بخلاف العلم؛ لأن نفعه عام؛ لأن الغنى في باب الزكاة نوعان:

نوع يوجبها، ونوع يمنعها. والغنى هنا ما يحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً، حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئاً. وإن

= **وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة»** رواه الترمذي برقم (٢٣٥٢)، وقال: «حديث غريب».

(١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر**» رواه أبو داود برقم (٥٠٩٠)، والنسائي برقم (١٣٤٧).

(٢) الضَّيْعَة: الأرض المغلة. انظر: لسان العرب ٨/ ٢٣٠، مادة: (ضيع).

(٣) أي: الفقير والمسكين.

كان محتاجاً، حلت له، ولو ملك نصاباً، فأكثر؛ لحديث قبيصة[١].

(الثالث: العامل عليها) أي: على الزكاة؛ للنص **(كجابٍ)** للزكاة **(وحافظ، وكاتب)** على الجابي **(وقاسم)** للزكاة بين مستحقيها، ومن يحتاج إليه فيها؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؛ كجامع المواشي، وعدَّادها، وكيَّال، ووزَّان، وساع، وراع، وحمَّال، وجمَّال، غير قاضٍ، ووال.

ويشترط كون العامل مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ولأنها ولاية، ولو كان العامل قِنًّا، أو غنياً، أميناً، مكلفاً، كافياً، من غير بني هاشم، ومواليهم؛ لأن النبي ﷺ: «**أبى أن يبعث على الصدقة الفضل بن العباس، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، وقال: إنما هذه أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**» رواه أحمد[٢].

ويعطى العامل قدر أجرته منها، كما يأتي في المتن. ما لم تتلف بيد العامل بلا تفريط، فتكون أجرته من بيت المال. وإن عمل عليها إمام، أو نائبه، لم يأخذ منها شيئاً؛ لأن رزقه على بيت المال.

---

(١) عن قبيصة رضي الله عنه قال: «**تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً، من عيش. ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش**» رواه مسلم برقم (١٠٤٤).

(٢) مسند أحمد برقم (١٧٥٨)، في مسند عبد المطلب بن ربيعة، ورواه مسلم برقم (١٠٧٢).

ويُصدَّق رب المال في دفعها للعامل، بلا يمين. ويحلف عامل، ويبرأ. ويُصدَّق عامل في دفع لفقير، ونحوه. ويُصدَّق فقير في عدم الدفع إليه. قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: «وظاهره: بلا يمين».

(**الرابع: المؤلَّف**) للآية (**وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره**) لحديث أبي سعيد(١) (**أو يرجى بعطيته قوة إيمانه**) لقول ابن عباس(٢)، أو يرجى بعطيته إسلام نظيره؛ لإعطاء أبي بكر ذلك(٣) (**أو**) من أجل (**جبايتها**) أي:

---

(١) عن أبي سعيد ﷺ قال: «**بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال رسول الله ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٣١٦٦)، ومسلم برقم (١٠٦٤).

(٢) عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]: «**هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات، فأصابوا منها خيراً، قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه، وتركوه**» أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٠/ ١٦١.

(٣) عن نافع: «**أن أبا بكر ﷺ أقطع الأقرع بن حابس والزبرقان قطيعة، وكتب لهما كتاباً، فقال لهما عثمان: أشهدا عمر، فهو أحوز لأمركما، وهو الخليفة بعده، قال: فأتيا عمر، فقال لهما: من كتب لكما هذا الكتاب قالا: أبو بكر، قال: لا والله، ولا كرامة... فمحاه... فقال أبو بكر: فإنا لا نجيز إلا ما أجازه عمر**». أخرجه الخطيب في الجامع ٢/ ٢٠٥.

الزكاة (**ممن لا يعطيها**) إلا بالتخويف، أو التهديد، أو لأجل دفع ضرر عن المسلمين. ويعطى بقدر ما يحصل به التأليف.

(**الخامس: المكاتَب**)(١) وهو الذي في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولو قبل حلول مال الكتابة، ولو مع القوة والكسب.

ويجزئ من عليه زكاة أن يشتري بالزكاة رقبة لا تعتق برحم وتعليق، ويعتقها؛ لعموم الآية. ويجزئ السيد دفع زكاته لمكاتبه نصّاً؛ لأنه معه كالأجنبي، وقيد في «الوجيز» وغيره بأن لا يكون حيلة. ويجوز أن يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً نصّاً، روي عن ابن عباس(٢)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأنه كفك القِنِّ من الرق. قال أبو المعالي: «ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرَّمه سلطان مالاً؛ ليدفع جوره»(٣).

ولا يجزئ إن عَتَقَ قناً عنده عن الزكاة، أو مكاتبه.

(**السادس: الغارم**) للنص (**وهو**) ضربان: الأول: وهو (**من تديَّن لـ**) أجل (**الإصلاح بين الناس**) من أهل القرى أو القبائل، ولو من أهل الذمة. سواءٌ كان التشاجر في دماءٍ، أو أموال خيف منه، التي يحدث بسببها الشحناء والعداوة، ويخاف من ذلك الفتن، وذهاب النفوس والأموال، فيتوسط الرجل بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ١]. والبين: الوصل.

---

(١) المكاتَب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. انظر: مختار الصحاح ص٢٣٤، مادة: (كتب).

(٢) لم أجده.

(٣) نقله عنه في الفروع ٤/ ٣٣٤.

وكذا من تديَّن دية بسبب إتلاف نفس، أو مالاً بسبب إتلاف مال، أو نهب؛ لتسكين الفتنة، ولو كان غنياً. ما لم يكن دفعها من ماله، فليس له الأخذ منها، أو كان من بني هاشم؛ لأن منعه من الزكاة خاص بنفسه؛ صيانةً له؛ لكونها أوساخ الناس، ويأخذها؛ لصرفها للغرماء؛ لئلا يناله دناءة وسخها. وكذا من ضمن غيره، وأعسر كل منهما.

(الثاني (و) هو من **(تدين لنفسه)** في شيء مباح، أو محرم وتاب منه، أو تدين؛ لشراء نفسه من الكفار **(وأعسر)** بالدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]. ويعطى لوفاء دين كتابة لا قدرة له على وفائه. ولا يعطى لدين على ميت؛ لأنه يشترط التمليك، والميت لا ملك له.

(السابع: الغازي في سبيل الله) تعالى؛ للنص؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، وهو الذي لا حق له من تعيين شيء في الديوان[1]؛ لأن من له معين بديوان يكفيه، فهو مستغن به. ومن يكن له ما لا يكفيه، فيعطى ما يحتاج إلى كفايته.

ويجوز أن يعطى من الزكاة لحج فرض فقير، وعمرته، على الأصح؛ لما روي عن ابن[2] لاس الخزاعي قال: «**حملنا رسول الله ﷺ على إبل من الصدقة إلى الحج**» رواه أحمد[3]، وروى

(١) الديوان: اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء. انظر: المطلع ص٣٠٠.
(٢) كذا في الأصل. والصواب: (أبي)، كما في المسند.
(٣) مسند أحمد برقم (١٧٩٣٩) بلفظ: «.... ضعافٍ إلى الحج...».

أبو داود، عن ابن عمر: «**أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال النبي ﷺ: اركبيها؛ فإن الحج من سبيل الله**»[(١)].

ولا يجوز لرب المال شراء شيء مما يحتاجه من آلة الغزو لنفسه من زكاته.

(**الثامن: ابن السبيل**) وسُمي ابن السبيل؛ لأن السبيل الطريق، وسُمي المسافر ابناً له؛ لملازمته له (**وهو الغريب، المنقطع بغير بلده**) في سفر مباح، أو محرم وتاب منه. لا سفر مكروه، ونزهة، في الأصح[(٢)]. ويعطى ابن السبيل إذا لم يكن معه ما يوصله إلى بلده، أو إلى منتهى قصده وعوده إلى بلده، ولو مع غنائه ببلده، ولو وجد من يقرضه.

(**فيعطى للجميع**) أي: للأصناف الثمانية المذكورة (**من الزكاة، بقدر الحاجة**) لا زيادة عن الحاجة، كما تقدم في أحوال كل صنف. لكن إن سقط ما على غارم، أو مكاتَب، أو فضل معهما شيء عن وفاءِ ما عليهما، أو فضل مع غاز، أو ابن سبيل شيء بعد حاجته، ردَّ الكل، أو ما فضل؛ لأن هؤلاء الأربعة إنما يأخذون من الزكاة أخذاً مراعًى. فإن صرفوه في الجهة التي استحقُّوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. وأما الأربعة الأُوَل، وهم: الفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلف. يتصرف في فاضل بما شاء؛ لأن الله ﷻ أضاف الزكاة إليهم بلام الملك، ثم قال في الأربعة الأخر: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم، وهو غِنى

---

(١) سنن أبي داود برقم (١٩٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) جزم به في المنتهى ١/ ١٥٠، وغاية المنتهى ١/ ٣٣٧.

الفقراء والمساكين، وأداء أجر العاملين، وتأليف المؤلفة. والأربعة الآخرون يأخذون بمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة. فافترقوا.

(**إلَّا العامل فيعطى**) من الزكاة (**بقدر أجرته، ولو**) كان العامل (**غنياً، أو**) كان (**قِنّاً**).

(**ويجزئ دفعها**) أي: الزكاة (**إلى الخوارج**[١]**، والبغاة**[٢]).

ويجزئ دفعها لصغير، ولو لم يأكل الطعام، وتقبل، ويقبض له وليه، فإن لم يكن وليّ، فمن يليه، من أم، أو غيرها.

(**وكذلك**) يجزئ من الزكاة (**من أخذها**) أي: الزكاة (**من السلاطين، قهراً**) على رب المال (**أو**) أخذها (**اختياراً**) منه (**عدل**) السلطان (**فيها**) أي: في الزكاة (**أو جار**).

ويشترط لإجزاء الزكاة: تمليك المعطى له، فلا يكفي إبراء فقير من دينه، ولا حوالته بها.

ومن أبيح له أخذ شيء من الزكاة، أبيح له سؤاله. وإعطاء السائل مع صدقه فرض كفاية؛ لحديث: «**لو صدق ما أفلح من رده**»[٣]، احتج به أحمد[٤]، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه. وإن سئلوا مطلقاً لغير معين، لم

---

(١) الخوارج: هم الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، إلا من خرج معهم. انظر: شرح الزركشي ٦/ ٢١٨.

(٢) البغاة: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة. انظر: دليل الطالب ص٣٦٦.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩٧.

(٤) ذكره في شرح المنتهى ٢/ ٣٢٢.

يجب إعطاؤهم، ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين. وإن جهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب. وإطعام جائع فرض كفاية.

ويجب قبول مال طيِّب، أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس.

وسن تعميم الأصناف الثمانية، بلا تفضيل بينهم، إن وجدت. وسن تفرقته في أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، كذوي رحمه، ومن لا يرثه بحجب؛ كأخ، وعم حجب بابن وإن سفل، أو أب، ونحوه، على قدر حاجتهم. ويجوز الاقتصار على إنسان واحد في دفع الزكاة له، ولو غريمه، أو مكاتبه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**» متفق عليه(١). فلم يُذكر في الآية والحديث إلا صنفٌ واحدٌ. ما لم يكن حيلة، بأن يشترط حال الدفع أن يعيده له من دينه، فإن لم يشترط، جاز له الأخذ.

ولا يجزئ أن يستخدم بالزكاة قريباً، ولا غيره.

(فَصْلٌ)

(ولا يجوز دفع الزكاة للكافر) غير مؤلفٍ، كما تقدم **(ولا)** يجزئ دفع الزكاة **(للرقيق)** كامل الرق، من قِنٍّ، ومدبرٍ، ومعلقٍ عتقه بصفة، **(ولا)** يجزئ الدفع **(للغني بمال)** يملكه **(أو كسب)**

---

(١) تقدم تخريجه.

من صنعة، ونحوها تكفيه. ويحرم على الغني الذي له ما يكفيه أن يأخذ شيئاً من الزكاة، وأن يسأل منها **(ولا)** يجزئ الدفع **(لمن تلزمه نفقته)** ولو كان فقيراً، أو مسكيناً، من عمودي النسب، من أصل وإن علا، أو فرع وإن سفل، ذكراً كان، أو أنثى. والوارث والممنوع من الإرث بسبب فيه سواء، ما لم يكونا ـ عمودي النسب ـ عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين، غير غارم لنفسه. ولا لمن تلزمه نفقته من غير عمودي النسب، ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلَّفاً، أو مكاتَباً، أو ابن سبيل، أو غارماً **(ولا)** يجزئ دفعها **(للزوج)** لأنه يعود عليها بالنفقة منه، ولا من الزوج لها؛ لأنه يلزمه نفقتها، فتستغني بها عن الزكاة **(ولا)** يجزئ دفعها **(لبني هاشم)** ودخل فيهم آل عباس بن عبد المطلب، وعلي وجعفر وعقيل بن آل طالب، والحارث بن عبد المطلب، وأبي لهب، ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلَّفة، أو غارمين، وكذا مواليهم، لا موالي مواليهم. ولا يجوز لبني هاشم أخذ شيء من الكفارة؛ لأنها صدقة واجبة بالشرع، أشبهت الزكاة، بل أولى؛ لأن مشروعيتها لمحو الذنب، فهي من أشد أوساخ الناس. واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وجمع من أصحابنا: جواز أخذهم إن منعوا الخمس، وبه قال أبو يوسف[1]، والإصطخري من أئمة

---

(١) هو: القاضي، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري رحمه الله، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو المقدم من أصحابه، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وبث علمه في الأقطار، له: الأمالي والنوادر، والخراج. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٢٠، الفوائد البهية ص٢٢٥.

الشافعية[(١)(٢)]. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: «يجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين»؛ ذكره في «الاختيارات». ولكل ممن ذكر، أخذ صدقة التطوع، إلَّا النبي ﷺ؛ لأن الصدقة محرمة عليه، فرضها، ونفلها، ولا يحرم عليه أخذ الهدية.

(فإن دفعها) أي: الزكاة **(لغير مستحقها)** كما لو دفعها لكافر، أو رقيق، أو غني، أو لعمودي نسبه، أو من تلزمه نفقته غيرهما، أو لزوج، أو زوجة، أو لبني هاشم **(وهو)** أي: المزكي **(يجهل)** أنها لا تجزئ؛ لاعتقاده الجواز **(ثم)** بعد الدفع **(علم)** أنه **(لم يجزئه)** ذلك **(و)** له أن **(يستردها)** ممن دفعت إليه **(بنمائها)** المتصل؛ كالسمن، والمنفصل؛ كالولد **(وإن دفعها)** أي: الزكاة **(لمن يظنه فقيراً، فبان غنياً، أجزأه)** ذلك؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت، فلعل الغني يَعتبر، فينفق مما أعطاه الله تعالى**»[(٣)]، وروي «**أن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَين، وقال: ولا حظ فيها لغني، ولا قوي**

---

(١) هو: شيخ الشافعية ببغداد، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري رحمه الله، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وولي قضاء قم، وحسبة بغداد، ومن مصنفاته أدب القضاء. مات ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠، طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ١٠٩.

(٢) عزاه شيخ الإسلام لأبي يوسف كما في الاختيارات ص١٤٥.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٣٥٥)، ومسلم برقم (١٠٢٢).

مكتسب»[١]، ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما، ولأن الغنى يخفى.

(**وسن**) تعميم الأصناف الثمانية، بلا تفضيل بينهم، إن وجدت، وسن (**أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم**) كما تقدم في محله، (**و**) سن تفرقته (**على ذوي أرحامه**) ورثوا الميت؛ لعدم غيره من الوارث، أو لم يرثوا؛ لقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان**[٢]: **صدقة، وصلة**»[٣]، حديث حسن. حتى مع العداوة؛ لقوله ﷺ: «**تصل من عاداك**»[٤]، ولحديث: «**أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»[٥]. الكاشح في «القاموس»: «مضمر العداوة»[٦]. (**كعمته، وبنت أخيه**) ونحوهما. وعلى من لا يرثه؛ كأخ، وعم؛ لكونه محجوباً بحجب قام بغيره؛ لوجود وارث منعه؛ كابن، ابن ابن، وإن سفل، أو أب، ونحوه.

(**وتجزئ إن دفع**) الزكاة لقريب لا تلزمـ(ـه) نفقته (أ)و يتيم غير وارث، أو من الأجانب (**لمن تبرع بنفقته، بضمه**) أي: المتبرَّع له (**إلى عيال**) نفسـ(ـه)، روى البخاري: «**أن امرأة عبد الله**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٣).
(٢) في الأصل: (اثنان)، والتصحيح من سنن الترمذي.
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦٥٨)، وقال حديث حسن.
(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. بل بلفظ: «**تصل من قطعك**»، أخرجه أحمد برقم (١٥٦١٨).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٦٠٣).
(٦) القاموس ص٣٠٥، مادة: (كشح).

سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها، فتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم»[١].

(فَصْلٌ)

(**وتسن صدقة التطوع**) بالفضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه نفقة دائمة. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه، يربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه**[٢]**، أو قَلُوصه**[٣]**، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم**» متفق عليه[٤]. وعن أنس، أن النبي ﷺ قال[٥]: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء**» رواه الترمذي[٦] (**في كل وقت**) إجماعاً[٧] (**لا سيما سراً**) أفضل من دفعها جهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وتسن أن تكون في الصحة، وعن طيب نفس [٧٤/ب].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (١٣٩٧)، ومسلم برقم (١٠٠٠).

(٢) الفَلُوّ: الجحش، أو المهر يفطم، أو يبلغ السنة، سمي بذلك؛ لأنه يُفتلى، أي يفطم. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٢، مادة: (فلو).

(٣) القَلُوص: الإبل الفتية، المجتمعة الخلق، وذلك من حين تركب، إلى التاسعة من عمرها، ثم هي ناقة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٥، مادة: (قلص).

(٤) صحيح البخاري برقم (١٣٤٤)، ومسلم برقم (١٠١٤) واللفظ له.

(٥) كلمة: (قال) تكررت في الأصل.

(٦) سنن الترمذي برقم (٦٦٤)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٧) حكاه في الفروع ٤/ ٣٧٩.

(و) الصدقة (**في الزمان**) الفاضل؛ كرمضان، ويوم عرفة، ويوم العيد، ويوم الجمعة، ونحو ذلك (و) في (**المكان الفاضل**) كمكة، والمدينة، والمسجد الأقصى، أفضل من غيره. وفي أوقات الحاجة، أفضل منها في غيرها، (**وعلى جاره**) أفضل منها على غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، ولحديث: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه**»[١]. (و) على (**ذوي رحمه**) أفضل من كونها على غير ذوي رحمه؛ لأنها عليهم (**صدقة وصلة**) كما تقدم في الحديث السابق[٢]. وكونها على ذي رحم مع العداوة، أفضل؛ للحديث السابق[٣].

(**ومن تصدق بما ينقص مؤنة**) من (**تلزمه، أو**) تصدق بما (**يضر بنفسه**) كمن تصدق بجميع ماله، أو بما يحتاجه لنفسه (**أو**) بما يضر (**غريمه**) أو يضر كفيله (**أثم بذلك**) لقوله ﷺ: «**وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[٤]، وعن أبي هريرة قال: «**أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، فقال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال:**

---

(١) متفق عليه البخاري برقم (٥٦٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٢٤).
(٢) المتقدم في الفصل السابق.
(٣) المتقدم في الفصل السابق.
(٤) رواه أبو داود برقم (١٦٩٢).

عندي آخر، قال: أنت أبصر»[1] رواهما أبو داود. وإن وافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل في حقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

تنبيه: اعلم أن المصنف، وغيره لم يذكروا ما ينقص مؤنة نفسه؛ لأنه من نوع الإيثار على نفسه، وهو أفضل؛ للآية.

تتمة: من تصدق ممن لا عيال له بجميع ماله، ويعلم من نفسه التوكل، والصبر على المسألة، فله ذلك استحباباً. وإن لم يعلم من نفسه ذلك، حرم عليه، ويمنع منه، ويحجر عليه.

(**ويكره لمن لا صبر له**) على الضيق (**أو لا عادة له على الضيق، أن**) يتصدق بما (**ينقص نفسه عن الكفاية التامة**) نص عليه؛ لأنه نوع إضرار به.

والفقير لا يقترض ليتصدق. ووفاء الدين مقدم على الصدقة. وتجوز صدقة التطوع على الكافر، والغني. ويستحب تعفف الغني، فإن أخذها الغني مظهراً للفاقة، حرم عليه.

(و) يحرم (**المن بالصدقة**) وغيرها؛ لأنها (**كبيرة**) والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة(**ويبطل به**) أي: بالمن (**الثواب**) لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قال في «الفروع»: «ولأصحابنا خلاف فيه، وفي بطلان طاعةٍ بمعصيةٍ ـ وقال: ـ اختار شيخنا رحمه الله تعالى الاحتياط، بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف».



(١) رواه أبو داود برقم (١٦٩١)، والنسائي برقم (٢٥٣٥).

[كتاب الصيام]

مصدر: صام. **وهو لغةً**: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وصام الفرس: أمسك عن العلف، مع القيام.

وشرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة، ـ هي مفسداته، كما يأتي ـ في زمن معين ـ، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ـ، من شخص مخصوص.

(يجب صوم رمضان) في كل عام **(برؤية هلاله)** لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»[١]، والإجماع منعقد على وجوبه.

ويستحب لمن رأى الهلال، أن يكبِّر ثلاثاً، ويقول ما ورد من حديث طلحة بن عبيد الله[٢]: «**أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهِلَّه علينا باليُمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**» رواه ابن حميد[٣]، ويقول ثلاثاً: «هلال خير ورشد»،

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٨١٠)، ومسلم برقم (١٠٨١).

(٢) في الأصل: (عبد الله).

(٣) المنتخب من مسند ابن حميد ص٦٥، ورواه الترمذي برقم (٣٤٥١)، وقال: «حديث حسن غريب».

ويقول: «آمنت بالذي خلقك»، ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب شهر كذا، وجاء بشهر كذا». قاله في «الآداب»(١).

وهو أحد أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه: «**بني الإسلام على خمس**» الحديث(٢). افترض في ثاني سنة الهجرة إجماعاً(٣)، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات، منها رمضانان ثلاثون، وسبع رمضانات تسع وعشرون. قاله الدَّميري(٤) في «شرحه على المنهاج»(٥)، وقاله ابن حجر الهيتمي في «شرحه» أيضاً.

وسُمي رمضان؛ لحر جوف الصائم فيه، ورمضه. والرمضاء: شدة الحر. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وقيل غير ذلك.

(**على جميع الناس**) ممن يلزمهم.

(**و**) يجب صوم رمضان (**على**) من يلزمهم (**ممن حال دونهم ودون مطلعه**) أي: مطلع الهلال (**غيم، أو قتَر**) أو دخان. والقتَر:

---

(١) الآداب الشرعية ٤/ ٨٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حكاه في الفروع ٤/ ٤٠٥.

(٤) هو: كمال الدين، أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري الشافعي المصري رحمه الله، ولد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريباً، من مصنفاته: «الديباجة في شرح سنن ابن ماجه»، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج»، و«حياة الحيوان». توفي سنة ثمان وثمانمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ٤/ ٦١، الضوء اللامع ١٠/ ٥٩.

(٥) النجم الوهاج ٣/ ٢٧٩. وصدّره بقوله: (قال بعض الحفاظ).

الغبرة (**ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً**) للخروج من عهدة الوجوب (**بنية**) أنه من (**رمضان**) لا يقيناً. اختاره الخِرقي[(١)]، وأكثر شيوخ أصحابنا، وهو المذهب. روي عن ابن عمر مرفوعاً قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**» متفق عليه[(٢)]. ومعنى «**فاقدروا له**» **أي: ضيقوا، وهو أن يجعل شعبان تسعاً وعشرين يوماً. ويؤكده قول علي**[(٣)]**، وأبي هريرة**[(٤)]**، وعائشة**[(٥)]: «**لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان**»، ولأنه يحتاط له.

تتمة: قال ابن عقيل: «البعد مانع؛ كالغيم، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم، أن يصوم مع البعد؛ لاحتماله». انتهى[(٦)]. قال ابن قندس: «المراد بالبعد، البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال؛ كالمطمور[(٧)]، والمسجون، ومن بينه وبين المطلع شيء

---

(١) هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرقي رحمه الله، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المرُّوذي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، وله مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، ومن تلاميذه ابن بطة. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٨٠١)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٣) مسند الشافعي برقم (٧٢١).

(٤) أخرجه البيهقي ٤/ ٢١١.

(٥) أخرجه أحمد برقم (٢٤٩٤٥).

(٦) نقله عنه في الفروع ٤/ ٤١٠.

(٧) المطمور: من كان في المطمورة، وهي: الحبس. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٠٣، تاج العروس ١٢/ ٤٣٥، مادة: (طمر).

يحول؛ كالجبل، ونحوه»[١].

(**ويجزئ**) صوم يوم الثلاثين من شعبان (**إن ظهر**) أي: بان أنه (**منه**) أي: من رمضان.

إن نوى صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعي، من رؤية هلال، أو إكمال شعبان، وحيلولة غيم، أو قتر، ونحوه من صامه بحساب، ونجوم، وإن كثرت إصابتهما، أو مع صحو، ثم إنه بان من رمضان، لم يجزئه؛ لعدم استناده مما يعوَّل عليه شرعاً. وعنه: تجزئه إن بيَّت نية اليقين من رمضان. وإن رأى الهلال نهاراً، فهو لليلة المقبلة، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.

(و)يثبت بقية توابع رمضان، بأن (**يصلي**) في ليلته (**التراويح**) احتياطاً؛ لأنه ﷺ وعد من صامه وقامه بالغفران[٢]، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك. ويجب على من وطئ فيه الكفارة. ولا يجب على من أكل فيه جاهلاً، ولا على من لم يبيت النية، ما لم يتحقق أنه من رمضان.

واختار الشيخ تقي الدين، وجمع؛ كأبي الخطاب، وابن عقيل، ذكره في «الفائق»، وابن الجوزي: عدم صوم يوم الثلاثين من شعبان، ولو حال في ليلته غيم، أو قتر، أو دخان. قال الشيخ: «هذا مذهب أحمد المنصوص عنه». وقال: «لا أصل للوجوب في

---

(١) حاشية ابن قندس على الفروع ٤/ ٤١٠.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٠).

كلام الإمام». ورد صاحب «الفروع» جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: «لم أجد عن أحمد صريحاً، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه». انتهى. واستدل بما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**» متفق عليه[(١)]، ولأنه يوم شك، وهو منهي عنه[(٢)]. والأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه. والمذهب الأول، كما تقدم.

(**ولا تثبت بقية الأحكام**) احتياطاً (**كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل**) وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء[(٣)].

(**وتثبت رؤية**) أي: هلال رمضان (**بخبر مسلم**) واحد؛ لأنه دخول في عبادة، ولأن النبي ﷺ صوَّم الناس بقول ابن عمر. رواه أبو داود[(٤)]. ولا يعتبر لفظ الشهادة، ولا حكم الحاكم (**مكلف**) لا مميز (**عدل**) لا فاسق نصّاً؛ لحديث ابن عباس: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عن عمار رضي الله عنه قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» رواه أبو داود برقم (٢٣٣٤)، والترمذي برقم (٦٨٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) الإيلاء: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها، مدة زائدة على أربعة أشهر. انظر: المطلع ص٣٤٣.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه**» سنن أبي داود برقم (٢٣٤٢).

الناس، فليصوموا غداً» رواه أبو داود[١].

ومن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته؛ لفسق، أو غيره، لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر، من طلاق، وعتق، وغيرهما مما يتعلق به؛ لعموم حديث: «**صوموا لرؤيته**»[٢]. ولا يفطر إلا مع الناس؛ لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. وإن رآه وحده، لم يفطر؛ لحديث: «**الفطر يوم يفطرون**» إلى آخره[٣]. وقال ابن عقيل: «يجب الفطر سراً»[٤]، وهو حسن[٥]؛ لتيقنه أنه يوم عيد، وهو منهي عن صومه[٦]. وأجيب: بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر، إذ يجوز أنه خُيِّل إليه، فينبغي أن يتمم؛ احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة.

(ولو) كان المخبر **(عبداً، أو أنثى)** لأنه دخول في عبادة، كما تقدم **(وتثبت)** بثبوت شهر رمضان بخبر الواحد **(بقية الأحكام)** كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل، ونحو ذلك **(تبعاً)** بخلاف بقية الشهور، فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان، بلفظ الشهادة. والفرق: الاحتياط للعبادة.

فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، ولم يروه، لا يفطرون،

---

(١) سنن أبي داود برقم (٢٣٤٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢٤).
(٤) نقله عنه في الفروع ٤/ ٤٢٦.
(٥) حسّنه في الإنصاف ٧/ ٣٤٨، والإقناع ١/ ٤٨٨.
(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى، ويوم الفطر**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٨٩١)، ومسلم برقم (١١٣٨).

فيتمون رمضان، ثم يفطروا[(١)]. ولو صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، ورأوا هلال شوال، قضوا يوماً. فلو غُمَّ شعبان ورمضان، وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين، فلا يفطرون قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية. وكذا لو غُمَّ رجب وشعبان ورمضان، فلا يفطرون قبل ثلاث وثلاثين. وكذا لو غُمَّ جمادى الآخر ورجب وشعبان ورمضان، فلا يفطرون قبل أربعة وثلاثين. قال في «شرح مسلم» للنواوي: «قال ـ يعني: ـ العلماء: لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر»[(٢)].

ومن رأى شوال وحده، لم يفطر؛ لحديث: «**الفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون**» رواه أبو داود[(٣)]. بخلاف من رأى رمضان وحده، ولم يقبل، أو لم يشهد، فيلزمه الصوم.

وإن رأى شوال اثنان عدلان، ولم يشهدا عند حاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، وجاز لكل واحد منهما الفطر بقولهما، إذا عرف عدالة الآخر. ذكره في «المغني»، و«الشرح»[(٤)]. وقدم في «المبدع» عدم الجواز، وأنه قياس المذهب.

وإذا ثبتت رؤية الهلال، ولو بمكان واحد، لزم الناس كلهم، ممن يلزمهم الصوم؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»[(٥)]، وهو خطاب

---

(١) كذا في الأصل. والصواب: (ثم يفطرون).
(٢) شرح مسلم ٧/ ١٩١.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) المغني ٤/ ٤٢١، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٩.
(٥) تقدم تخريجه.

للأمة جميعاً، ولو اختلف المطالع. قال الإمام أحمد: «الزوال في الدنيا واحد».

تتمة: «ينكر على من أكل في نهار رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر»؛ قاله القاضي؛ لئلا يتهم. وقيل لابن عقيل: يجب منع مسافر، ومريض، وحائض من الفطر ظاهراً؛ لئلا يتهم؟ فقال: «إن كانت أعذاره خفية، منع من إظهاره، كمريض لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه»؛ للتهمة، بخلاف الأعذار الظاهرة. وهذا كالتقييد لكلام القاضي.

وإن شهد عند الحاكم برؤية شوال شاهدان، فرد الحاكم شهادتهما؛ لعدم علمه بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر؛ لأن رده ها هنا ليس منه، إنما هو توقف؛ لعدم علمه بحالهما، فهو كالوقوف انتظاراً لبيان حالهما.

وإن صاموا رمضان بشهادة، أو إخبار واحد، ثلاثين يوماً ولم يروا شوال، لم يفطروا؛ لحديث: «**وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا**»(١).

وإذا اشتبهت الأشهر على أسير، أو مطمور، أو منفرد بمفازة(٢)، أو بدار حرب، ونحوه، اجتهد في معرفة رمضان وجوباً، وصام، وإن وافق رمضان، أو ما بعده أجزأه، لا إن تبين ما قبل شهر رمضان؛ لأنه قبل وجوبه. وإن وافق رمضان السنة

(١) أخرجه النسائي برقم (٢١١٦).
(٢) المفازة: البرِّية، وكل قفر مفازة. انظر: لسان العرب ٥/ ٣٩٣، مادة: (فوز).

القابلة، فلا يجزيء عن واحد منهما؛ لاعتبار نية التعيين. وفي «المحرر»: «لا يجزئه إن اعتبر نية التعيين، وإن لم يعتبر وقع عن رمضان الثاني، دون الأول»[١]. وإن وافق صومه شوال، أو ذي الحجة، فإنه يقضي ما وافق عيداً، أو ما وافق أيام التشريق؛ لأنه لا يصح صومهما.

وإن ثبت رمضان نهاراً، أمسكوا، وقضوا. وإن تعمد مقيم الفطر، ولو كان مسافراً في يومه، أو تعمدت طاهرة الفطر، فحاضت، لزمهما الإمساك؛ زجراً لهما، والقضاء.

(فَصْلٌ)

(وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء).

أحدها: (الإسلام) غير حائض، ونفساء؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] **(و)** يجب على من أسلم من حين إسلامه.

والثاني: (البلوغ) فلا يجب على صغير؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث**»[٢].

(و) **الثالث: (العقل)** فلا يجب على مجنـ(ـو)ن للحديث المتقدم: «**رفع القلم**»[٣].

والرابع: (القدرة عليه) أي: على الصوم **(فمن عجز عنه)**

---

(١) لم أقف عليه في المحرر.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، والنسائي برقم (٣٤٣٢).

(٣) تقدم تخريجه.

أي: عن الصوم (**لكبر**) كشيخ هرم، وعجوز يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة (**أو**) عجز عنه لـ(**ـمرض لا يرجى زواله، أفطر**) إجماعاً (**وأطعم عن كل يوم**) أفطره (**مسكيناً**) لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «**ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم**» رواه البخاري[(١)]. وعن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وألحق به من لا يرجى برؤ مرضه[(٢)]. طعاماً يجزئ في كفارة (**مد بر، أو نصف صاع من غيره**) كشعير، وتمر، وأقط، ونحوه. ولا يسقط، بل يطعم متى قدر عليه.

وإن أفطر المسافر الكبير العاجز عن الصوم، أو المريض الذي لا يرجى برؤ مرضه، فلا فدية عليه؛ لأنه أفطر بعذر معتاد، ولا قضاء عليه؛ لعجزه عنه. ويعايا بها[(٣)].

(**وشرط صحته**) أي: صحة الصوم (**ستة**) أشياء: **أحدها**: (**الإسلام**) فلا يصح الصوم من كافر. **الثاني**: (**انقطاع دم الحيض. و**) **الثالث**: انقطاع دم (**النفاس**).

(**الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز**) من ذكر، أو أنثى

---

(١) صحيح البخاري برقم (٤٢٣٥).

(٢) ولفظه: وحدثنا أصحابنا: «**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **فكانت الرخصة للمريض، والمسافر، فأمروا بالصيام**». أخرجه أبو داود برقم (٥٠٦).

(٣) المعاياة: أن يأتي بكلام لا يُهتدى له؛ كالتعمية، والألغاز. انظر: تاج العروس ٣٩/ ١٣٦ مادة (عيي).

(**المطيق للصوم، أمره به**) أي: بالصوم (**وضربه عليه**) أي: على الصوم إن امتنع لأجل أن (**يعتاده**).

(**الخامس: العقل**) فلا يصح من مجنون (**لكن لو نوى ليلاً، ثم جُنَّ، أو أغمي عليه جميع النهار**) لأن الصوم الإمساك مع النية؛ لحديث: «**كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**»(١)، فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه. والنية (و)حدها لا تجزئ. فإن (**أفاق**) أي: المجنون، أو المغمى عليه جزءاً (**منه**) أي: من النهار، من أي وقت كان، ولو (**قليلاً، صح**) الصوم، حيث تقدمت النية ليلاً. ويصح صوم من نام جميع النهار. ويقضي المغمى عليه، لا المجنون.

وإذا ثبت رمضان في أثناء النهار، لزم الصوم. وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، أو برىء المريض، أو لم تبيت النية، أو قدم المسافر، وقضوه وجوباً. لكن الصغير والمريض والمسافر [لو صاموا بنية من الليل، فبلغ الصغير، وزال عذر المريض والمسافر، فلا قضاء عليهم](٢).

(**السادس: النية من الليل لـ**)ـصوم (**كل يوم واجب**) بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو نذره، أو كفارته؛ لأن صوم كل يوم عبادة مفردة؛ لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (٧٠٥٤)، ومسلم برقم (١١٥١).

(٢) ما بين معقوفتين من فتح وهاب المآرب على دليل الطالب (١/ ٥٧٣).

ولأنه كالقضاء؛ لحديث: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**» رواه أبو داود[١]. وعن الإمام: يجزئ في أول رمضان نية واحدة[٢].

(**فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى**) الصوم؛ لأن محل النية القلب (**وكذا**) يكون قد نوى إذا حصل (**الأكل، والشرب**) ليلاً (**بنية الصوم**)، قال الشيخ تقي الدين: «هو حين يتعشى؛ يتعشى عشاء من يريد الصوم. ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان».

(**ولا يضر إن أتى بعد النية**) ليلاً (**بمناف للصوم**) كالأكل، والشرب، والجماع. لا إن أتى بمناف للنية، من رفضها، أو تردد فيها، أو في أكلٍ نهاراً، ونحوه فإنه يضر (**و**) لا يضر إن (**قال**) عند النية: (**«إن شاء الله»، غير متردد**) فيها. وإن كان [قصد] بمشيئته التردد، أي: الشك، فسد صومه؛ لأنه غير جازم (**وكذا**) لا يضر (**لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: «إن كان غداً من رمضان، ففرضي، وإلا، فمفطر»**) لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدح تردده؛ لأنه حكم صومه مع الجزم (**ويضر**) أي: يفسد الصوم (**إن قاله**) أي: ما ذكر (**في أوله**) أي: في أول رمضان؛ لعدم جزمه بالنية.

ويصح صوم نفل بنية من أثناء النهار، ولو كانت النية بعد

---

(١) سنن أبي داود برقم (٢٤٥٤)، ورواه الترمذي برقم (٧٣٠).
(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٣.

الزوال نصّاً؛ لأنه قول معاذ بن جبل[١]، وابن مسعود[٢]، وحذيفة اليماني[٣]. حكاه عنهم إسحاق في رواية حرب؛ لحديث عائشة قالت: «**دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم**» رواه الجماعة، إلا البخاري[٤].

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه، من وقت النية، وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات؛ لتحقيق معنى القربة. ويصح تطوع من طهرت، أو أسلم في يوم، لم يأتيا فيه بمفسد. ويصح صوم من قلب القضاء إلى النفل، [أو قطع النية، ثم نوى النفل] كما هو في «الفروع»، و«التنقيح»، و«المنتهى»[٥]. خلافاً «للإقناع» فإنه مشى على عدم صحة الصوم[٦]. وكذا يصح إذا أقلبت صوم النذر والكفارة نفلاً، أو قطع النية، ثم نوى النفل.

---

(١) عن معاذ رضي الله عنه: «**أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه، فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله**» أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩١.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أحدكم بالخيار، ما لم يأكل، أو يشرب**» أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٩.

(٣) عن حذيفة رضي الله عنه: «**أنه بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام**» أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٠.

(٤) صحيح مسلم برقم (١١٥٤)، والترمذي برقم (٧٣٣)، والنسائي برقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه برقم (١٧٠١) ورواه أحمد برقم (٢٥٧٣١).

(٥) الفروع ٤/٤٥٩، التنقيح ص١٦٢، المنتهى ١/١٥٨.

(٦) حيث قال في الإقناع ١/ ٤٩٤: (بطل القضاء، ولم يصح النقل).

(وفرضه) أي: فرض الصوم (**الإمساك عن المفطرات**) من أكل، وشرب، وجماع، ونحوه (**من**) حين (**طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس**).

(**وسننه ستة**): **أحدها**: (**تعجيل الفطر**) إذا تحقق الغروب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**يقول الله: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً**» رواه أحمد(١)، ويباح الفطر إذا غلب على الظن الغروب، والاحتياط أن تتيقن، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل؛ للحديث(٢).

الثاني: (**تأخير السُّحُور**) إن لم يخش طلوع الفجر؛ لحديث زيد بن ثابت قال: «**تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية**» متفق عليه(٣). (و) السُّحور سنة؛ لحديث: «**تسحروا؛ فإن في السّحور بركة**»(٤). وتحصل فضيلة السُّحور ولو بجرعة ماء. وكمالها الأكل، وأن تكون من تمر؛ للحديث(٥).

الثالث: (**الزيادة في أعمال الخير**) من كثرة قراءة، وصدقة، وكف لسان عما يكره. ويجب كفه عما يحرم، من كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، وغير ذلك. ويجب كل وقت، ولكن في رمضان،

---

(١) مسند أحمد برقم (٧٢٤١)، ورواه الترمذي برقم (٧٠٠)، وقال: «حديث حسن غريب».
(٢) سيأتي بعد قليل.
(٣) صحيح البخاري برقم (١٨٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٧).
(٤) صحيح البخاري برقم (١٨٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥).
(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**نعم سَحُور المؤمن التمر**» رواه أبو داود برقم (٢٣٤٥).

ومكان فاضل، آكد. وذكر الآجري، وجماعة عن الزهري[١]. ولا يفطر بالغيبة، ونحوها. نقله الجماعة[٢]، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

قال الشيخ الموفق: «والنهي عنه؛ ليسلم من نقص الأجر»[٣]. وأسقط أبو الفرج ابن الجوزي ثوابه بالغيبة، ونحوها[٤]. قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: «ومراده ما سبق، وإلا، فضعيف». انتهى. يعني: ما سبق من مدة صيام اليوم، وإلا إن كان المراد بجميع النهار، فضعيف. ويأتي في الشهادات أن الكذب يباح في مواضع. وتباح الغيبة؛ للتظلم، والاستفتاء، والاستعانة على تغيير منكر، والتحذير، والتعريف (و) نحو ذلك.

الرابع: (**قوله**): يعني قول الصائم (**مجهراً**) مطلقاً. اختاره الشيخ تقي الدين. وقال في «الرعاية»: «يقوله مع نفسه، ولا يطلع الناس عليه؛ للرياء»[٥] (**إذا شتم**): أي: إن شتمه أحد: (**«إني صائم»**) لحديث «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني صائم**»[٦]. قال في «النهاية» «الصخب:

---

(١) انظر: قول الزهري في سنن الترمذي حديث برقم (٣٤٧٢).

(٢) والجماعة هم: عبد الله ابن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المرُّوذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني رحمهم الله. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٦٥٧.

(٣) لم أجده للموفق، ونقله في الفروع ٥/ ٢٧ عن المجد.

(٤) قال في التبصرة ٢/ ٨٠: (ولا بد من ملازمة الصمت عن الكلام الفاحش، والغيبة؛ فإنه ما صام من ظل يأكل لحوم الناس).

(٥) نقله عنه في الفروع ٥/ ٢٩.

(٦) صحيح البخاري برقم (١٨٠٥)، ومسلم برقم (١١٥١).

الضجة، واضطراب الأصوات»[١].

الخامس: (وقوله) يعني: الصائم (**عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم»**) لحديث أنس، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «**كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم**» رواه الدارقطني[٢].

السادس: (فطره) أي: الصائم (**على رطب، فإن عدم**) الرطب (**فتمر، فإن عدم، فماء**) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء**» رواه الترمذي[٣]. وقال شيخنا في «شرح على المنتهى»: «وفي معنى الرطب والتمر: كل حلو لم تمسه النار».

(فَصْلٌ)

(**يحرم على**) المكلف، القادر مـ(**ـمن لا عذر له، الفطر برمضان**) وتقدم أصحاب الأعذار.

(**ويجب الفطر على الحائض، والنفساء، و**) يجب الفطر (**على من يحتاجه**) أي: يحتاج الفطر لأجل (**إنقاذ**) آدمي (**معصوم من مهلكة**) كغرق، ونحوه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤.
(٢) سنن الدارقطني برقم (٢٢٨٠).
(٣) سنن الترمذي برقم (٦٩٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(ويسن) الفطر **(لمسافر، يباح له القصر)** ولو بلا مشقة، ويكره الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث: «**ليس من البر الصوم في السفر**» متفق عليه(١)، رواه النسائي وزاد: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها**»(٢). وإن صام، أجزأه نصّاً(٣)؛ لحديث: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» رواه مسلم(٤). وقال المجد: «عندي: لا يكره لمن قوي»، واختاره الآجري(٥). ومن سافر؛ ليفطر، حرم السفر، والفطر.

(و) يسن الفطر، ويكره الصوم أيضاً **(لمريض، يخاف الضرر)** أو حدوث المرض في يومه، أو بزيادته، أو طوله، بقول طبيب مسلم ثقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم، يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه التداوي في الصوم إلا بالفطر. كمن به رمد يخاف بتركه الاكتحال، وكاحتقان، ومداواة مأمومة، [وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ]، أو جائفة(٦).

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٨٤٤)، ومسلم برقم (١١١٥).
(٢) سنن النسائي برقم (٢٢٥٨).
(٣) انظر: مسائل عبد الله ٢/ ٦٤٠.
(٤) صحيح مسلم برقم (١١٢١).
(٥) نقله عنهما في الفروع ٤/ ٤٤١.
(٦) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: مختار الصحاح ص٥٠، تاج العروس ٢٣/ ١٠٩، مادة: (جوف).

وجاز الوطء لمن به مرض ينتفع به في المرض، أو كان به شبق، ولم تندفع شهوته بدون الجماع، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا كفارة عليه. روى إسماعيل بن سعد، عن أحمد، في رجل يأخذه الشبق في رمضان للجماع، فقال أحمد: «يجامع، ولا يكفر، ويقضي مكانه بعدد ما أفطر»[1] ما لم يتعذر عليه القضاء، بمداوم شبق، أو مرض. ومتى لا يمكنه دفع الوطء إلا بفساد صوم موطوئته، جاز الوطء ضرورة، ويقضي. وصائمة أولى من حائض. ويتعين إن كان أحد زوجيه غير بالغ، أو إن كانت أحدهما كتابية، أو مجنونة؛ لحرمة إفساد صوم الصائمة حيث لم تدع الضرورة إليه.

ومن أبيح له الفطر، فله أن يفطر بما شاء، من جماع، أو غيره، ولا كفارة عليه بالوطء؛ لحصول الفطر بالنية قبل الفعل.

(ويباح) الفطر **(لحاضر)** ببلد قد **(سافر في أثناء النهار)** طوعاً، أو كرهاً؛ لظاهر الآية، والأخبار، وكالمرض الطارئ، ولو بفعله. بخلاف الصلاة؛ لأنها حيث وجب إتمامها، لم تقصر؛ لآكديتها، وعدم مشقة إتمامها. ويكون فطره عند مفارقته بيوت قريته العامرة، ونحوه، كما تقدم[2]. والأفضل له أن يتم صوم يومه؛ خروجاً من الخلاف[3].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤.
(٢) في أحكام القصر.
(٣) القول بإباحة الفطر من مفردات المذهب. انظر: المنح الشافيات ٣٢٥/١. وقال الأئمة الثلاثة بعدم الإباحة. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣١/٢، الكافي لابن عبد البر ١/ ١٢٢، مغني المحتاج ١/ ٤٣٧.

(و) يباح الفطر، ويكره الصوم **(لحامل، ومرضع، خافتا)** الضرر **(على أنفسهما، أو)** خافتا الضرر**(على الولد، لكن لو أفطرتا)** أي: الحامل، والمرضع **(للخوف على الولد فقط، لزم وليه)** على الفور؛ قاله في «الفروع»(١). وقال في «المحرر»: «إن أتى به مع القضاء، جاز؛ لأنه كالتكملة له»(٢) **(إطعام مسكين لكل يوم)** أفطرته الحامل، أو المرضع؛ خوفاً على الولد، مما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا، وأطعمتا**» رواه أبو داود(٣). وتجزئ الكفارة إذا دفعها جملة إلى مسكين واحد. ويقضيان عدد أيام الفطر وجوباً. ومتى قبل رضيع ثدياً غير ثدي أمه، وقُدر أن تستأجر له، لم تفطر. وحكم الظِئْر ـ بظاء معجمة، وياء تحتية ـ، وهي المرضعة لولد غيرها، حكمها في إباحة الفطر، وعدمه، والفدية، وعدمها على الرضيع؛ كأم فيما تقدم.

(وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض) من الحيض **(أو بريء**

---

(١) قال في الفروع ٤/ ٤٤٨: (وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور؛ لوجوبه، وهذا أقيس).
(٢) لم أجده عليه في المحرر. وقد نقله عنه في الفروع ٤/ ٤٤٨.
(٣) سنن أبي داود برقم (٢٣١٨).

المريض) من المرض **(وقدم المسافر)** من السفر **(وبلغ الصغير، وعقل المجنون في أثناء النهار)** من رمضان **(وهم مفطرون، لزمهم الإمساك)** في بقية النهار (و) لزمهم أيضاً **(القضاء)** بعدد ما أفطروا على التراخي. لكن يتعين إذا بقي بقدر ما يسعه من شهر شعبان.

تتمة: إذا بلغ الصغير بسن، أو احتلام، وهو صائم، وكان قد نوى الصوم من الليل، فيتم صومه، ويجزئ عنه، ولا قضاء عليه. وإن علم مسافر وهو برمضان أنه يقدم غداً محل قصده، لزمه الصوم نصّاً. لا صغير علم أنه يبلغ غداً برمضان، فلا يلزمه الصوم من أول الغد؛ لعدم تكليفه قبل دخول الغد. بخلاف المسافر، فإنه مكلف.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان، أن يصوم غيره) من قضاء، أو نذر، أو نفل **(فيه)** أي: في رمضان. فإن صام، فلغو، ولا يقع عن رمضان؛ لعدم تعيين النية.

تتمة: تكره القبلة، ممن تحرك شهوته؛ لأن النبي ﷺ: «**كان يقبِّل وهو صائم**»[1]. وإن ظن الإنزال، حرم. ويكره شم ما لا يؤمن أن يجذبه نفَسه إلى حلقه؛ كسحيق مسك، وبخور، ونحوه.

(فَصْلٌ)

(في) أحكام **(المفطرات)** أي: المفسدات للصوم، وفيما يوجب الكفارة **(وهي)** أي: المفطرات **(اثنا عشر)** مفطراً:

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري برقم (١٨٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦).

الأول: (**خروج دم الحيض**، و) خروج دم (**النفاس**) من حائض [و] نفساء.

(و) **الثاني**: (**الموت**) لزوال أهليته. ويُطعم من تركة الميت في نذر، وكفارة صوم، مسكين؛ لفساد صوم يوم موته؛ لتعذر قضائه.

(و) **الثالث**: (**الردة**) والعياذ بالله تعالى من ذلك؛ [لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾] [الزمر: ٦٥].

(و) **الرابع**: (**العزم على الفطر**) من صيام يومه.

(و) **الخامس**: (**التردد فيه**) أي: في الفطر.

(و) **السادس**: (**القيء عمداً**) بأن استدعى القيء، ولو قل؛ لحديث: «**من استقاء عمداً فليقض**»[1]. وأما من ذرعه ـ بذال معجمة ـ أي: غلبه القيء، لم يفسد صومه.

(و) **السابع**: (**الاحتقان من الدبر**) نصّاً. وأما لو قطر في إحليله، أو غيَّب فيه شيئاً، فوصل إلى المثانة، لم يفسد صـ(ـو)مه.

الثامن: (**بلع النخامة**) سواء كانت من دماغه، أو حلقه، أو صدره (**إذا وصلت إلى الفم**) ويحرم بلعها بعد وصولها إلى الفم.

و(**التاسع: الحجامة خاصة**) سواء كانت في القفا، أو الساق، نصَّ عليه، عامداً، عالماً لصومه، مختاراً، ولو جاهلاً التحريم، وسواء كان (**حاجماً، أو محجوماً**) فسد صومهما؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً[2].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) خرّج الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٧٢ الحديث عن ثمانية عشر صحابياً، وهم: ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي موسى، =

وإن لم يظهر دم، لم يفطر، وغير الحجامة؛ كالفصد[١]. لا يفسد الصوم.

(العاشر: إنزال المني، بتكرار النظر) لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز منه و**(لا)** يفطر إذا أنزل **(بنظرة)** واحدة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه **(ولا)** يفطر إذا أنزل **(بالتفكر)** لأنه أشبه الاحتلام، ولقوله ﷺ: «**عُفي لأمتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تتكلم به**»[٢] أ(و) أنزل بـ**(الاحتلام. ولا)** يفطر بإنزال ا**(لمذْي)** ما لم يكن استمنى بيده، فأمنى، أو أمذى، فسد صومه.

(الحادي عشر: خروج المني، أو المذْي، بتقبيل، أو لمس، أو استمناء) بيده، أو غيرها (أو) بـ**(مباشرة دون الفرج)**، أما الإمناء؛ فلمشابهته بالجماع؛ لأنه إنزال بمباشرة. وأما الإمذاء؛ فلتخلل الشهوة له، وخروجه بالمباشرة، فشبه المني. وبهذا فارق البول.

(الثاني عشر) من المفطرات: **(كل ما وصل)** من أي محل

= ومعقل بن سنان، وأسامة بن زيد، وبلال، وعلي، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وسمرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن مالك، وأبي زيد الأنصاري، وابن مسعود ﷺ، والحديث أخرجه أبو داود برقم (٢٣٦٧)، والترمذي برقم (٧٧٤) وغيرهما.

(١) الفصد: قطع العروق، أو شقها. انظر: العين ٧/ ١٠٢، المحكم ٨/ ٢٩٢، مادة: (فصد).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري برقم (٤٩٦٨)، ومسلم برقم (١٢٧).

ينفذ إلى معدته سواء كان ينماع، أو لا؛ كالحصى، والحديد، ونحوه (**إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ، من مائع، أو غيره**) من أكل، أو شرب، أو استعاط في أنفه[(١)]، أو استعمال دواء، ونحوه (**فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل**) مما قطره (**إلى دماغه**) وكذا يفطر لـ(**ـو داوى الجائفة، فوصل**) الدواء (**إلى جوفه**) وكذا يفطر لـ(**ـو اكتحل بما**) بأي شي (**علم وصوله**) أي: الكحل (**إلى حلقه**) لأن العين منفذ (**أو مضغ علكاً**) فوجد طعمه بحلقه، أفطر به. ويحرم مضغ العلك، إن كان يتحلل منه. ويكره، إن لم يتحلل نصّاً؛ لأنه يجلب الريق، ويحلب الفم[(٢)]، ويورث العطش (**أو ذاق طعاماً، ووجد الطعم**) أي: طعم ما ذاقه (**بحلقه**) وكذا يفطر لـ(**ـو بلع ريقه، بعد أن وصل**) ذلك (**إلى بين شفتيه**) لأنه صار أجنبياً[(٣)].

(**ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع**) ما ذكر من (**المفطرات ناسياً**) لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(٤)]، ولقوله ﷺ في الناسي: «**فإنما الله أطعمه، وسقاه**»[(٥)]، وفي لفظ آخر: «**فإنما هو رزق ساقه الله**

---

(١) أي: جعل في أنفه سَعوطاً، وهو: ما يجعل في الأنف من الأدوية. انظر: المطلع ص١٤٧.

(٢) أي: يستخرج ما فيه. انظر: حاشية ابن قاسم ٣/ ٤٢٤.

(٣) في الأصل: (أجنبي)، والصواب ما أثبته.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه. =

إليه»[١]. وكذا لا يفطر لـ(ـو) فعل شيئاً من ذلك (**مكرهاً**) وكذا إكراه مغمى؛ لمعالجة إغمائه، سواء أكره لفعله، أو فُعل به؛ لعموم قوله ﷺ: «**وما استكرهوا عليه**».

(**ولا**) يفطر (**إن دخل الغبار**) من غبار طريق، أو نخل دقيق، أو دخان (**حلقه، أو الذباب بغير قصده**)؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، (**ولا**) يفطر (**إن جمع ريقه فابتلعه**) لأنه ليس بأجنبي، ما لم يكن الريق متنجساً، من دم، أو غيره. قال في «الإقناع»: «وإن بصق، وبقي فمه نجساً، فبلع ريقه. فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً، أفطر، وإلا، لم يفطر»؛ لأنه لا فطر ببلع ريقه الذي لم يخالطه نجاسة.

تتمة: من أكل أو شرب يظن أو يعتقد أنه ليل، فبان نهاراً، في أوله، أو في آخره. كما لو ظن أو اعتقد أن الشمس غربت، ولم تغرب، لزمه القضاء. وكذا لو أكل أو شرب وهو ناسي[٢]، فظن أنه أفطر، فأكل ونحوه عمداً، لزمه القضاء. ولا يفطر إن تمضمض أو استنشق فوق ثلاث مرات، ولو بالغ فيهما، أو كانا لغسل نجاسة، ونحوها. [وكرها عبثاً، أو سرفاً][٣] أو لعطش، وحَرٍّ نصّاً[٤].

= صحيح البخاري برقم (١٨٣١)، ومسلم برقم (١١٥٥).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٦٩).

(٢) في الأصل: (ناسياً)، والصواب ما أثبته.

(٣) ما بين معقوفتين كلام غير واضح في الأصل، والمثبت من مطالب أولي النهي في شروح غاية المنتهى (٢/ ١٩٥).

(٤) وانظر: الفروع ٥/ ١٨.

(فَصْلٌ)

(ومن جامع) في **(نهار)** شهر **(رمضان)** لغير عذر شبق، ونحوه، كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه **(في قُبُل)** أَصْلي **(أو دبر)** أصلي، بذكر أصلي **(ولو)** كان الجماع **(لميت، أو)** لـ**(بهيمة)** أو طير، أو سمكة، سواء أنزل، أم لا، ولو كان **(في حالة يلزمه فيها الإمساك)** كما لو قدم المسافر، فجامع، أو جامع من رأى هلال رمضان لليلته، ورُدَّت شهادته، أو طهرت الحائض، أو النفساء، وجومعت، ونحو ذلك **(مكرهاً كان)** للجماع **(أو ناسياً)** للصوم، أو جاهلاً للتحريم، والكفارة، والقضاء. ولو جومع وهو نائم، أو أنزل مجبوب[1]، أو مقطوع ذكره، أو ممسوح ذكره، بمساحقة، أو أنزلت امرأة لمساحقة **(لزمه)** أي: من صدر منه ذلك **(القضاء، والكفارة)** أما وجوب الكفارة؛ فلحديث أبي هريرة قال: «**بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر** ـ والفرق: المكتل ـ **فقال: أين السائل؟**

---

(١) المجبوب: الخصي، الذي قد استؤصل ذكره وخُصيَّاه. انظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٢٧٢، لسان العرب ١/ ٢٤٩، مادة: (جبب).

فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها(١) **أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك**» متفق عليه(٢). وأمَّا وجوب القضاء؛ فلقوله ﷺ: للمجامع: «**وصم يوماً مكانه**» رواه أبو داود(٣). وأما كون المكره كالمختار، والساهي أي: الناسي كالعامد؛ فلأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل في سؤال الأعرابي، ولو كان الحكم مختلفاً بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب؛ كأنه قال: إذا واقعت في يوم رمضان، فكفِّر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره. وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا؛ فلأنه في مظنة الإنزال، أو لأنه باطن؛ كالدبر.

(**وكذا**) يلزم القضاء، والكفارة (**من جومع إن طاوع**) في الجماع. ومن لم يطاوع، فيلزمه القضاء، لا الكفارة(٤).

وقيل: يقضي من فَعل، لا من فُعل به من نائم، وغيره. وقيل: لا قضاء مع النوم فقط. وذكره بعضهم نص أحمد فيه(٥)؛ لعدم حصول مقصوده. قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: «وإن

---

(١) أي: ما بين حرَّتي المدينة. واللابة: الحرة ذات الحجارة السود. انظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٦٥.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١١١١).

(٣) هو من حديث أبي هريرة. سنن أبي داود برقم (٢٣٩٣).

(٤) وهذا يناقض قول الشارح قليل: «.... مكرهاً كان للجماع أو ناسياً للصوم.... لزمه القضاء والكفارة».

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٤٤ و٤٤٦.

فسد الصوم بذلك، فهو في الكفارة؛ كالناسي. وقيل: يرجع بالكفارة على من أكرهه»[١].

(**غير جاهل**) للحكم (**أو ناس**) للصوم. فإن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة، ويلزمه القضاء. ويدفع المكره بالأسهل فالأسهل، وإن أدى إلى القتل.

(**والكفارة**) على الترتيب: (**عتق رقبة مؤمنة**) سليمة، على ما يأتي في الظهار (**فإن لم يجد**) رقبة مؤمنة تباع، أو لم يجد ثمنها (**فصيام شهرين متتابعين**) للخبر[٢]. فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم، لزمته، لا بعد شروع فيه (**فإن لم يستطع**) الصوم (**فإطعام ستين مسكيناً**) للخبر[٣]، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، مما يجزئ في الفطرة (**فإن لم يجد**) ما يطعمه للمساكين حال الوطء؛ لأنه وقت الوجوب (**سقطت عنه**) كصدقة الفطر، وكفارة الوطء في الحيض؛ لظاهر خبر أبي هريرة؛ لأنه ﷺ أمر الأعرابي أن يطعمه أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولا بين له بقاءها في ذمته (**بخلاف غيرها**) من كفارة حج، وظهار، ويمين، وقتل؛ لعموم أدلتها. ويسقط الجميع بتكفير الغير عنه بإذنه؛ لقيامه مقامه، فإن لم يأذنه[٤]، فلا؛ لعدم النية. ولمن وجبت عليه الكفارة، إن ملَّكه الغير كفارته، فله أن يخرجها عن نفسه، وله أن يأكلها إن كان أهلاً لأكلها؛ للخبر[٥].

---

(١) معونة أولي النهى ٣/ ٤٠١.
(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.
(٣) المرجع السابق.
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (يأذن له).
(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

(ولا كفارة في) من أفطر في شهر **(رمضان بغير الجماع)** وإنما يلزمه القضاء فقط **(و)** لا كفارة بغير **(الإنزال**[١] **بالمساحقة)** من مجبوب، أو مقطوع ذكره، أو ممسوح، أو امرأة، كما مشى عليه في «المنتهى»، تبعاً «للتنقيح» من قوله: «إنزال المجبوب، والمرأتين بالمساحقة؛ كالجماع». خلافاً «للإقناع»؛ لأنه مشى على أنه لا يلزمه بالإنزال إلا القضاء فقط، كما صححه في «المغني»، و«الشرح» فيما إذا تساحقتا، ونقله في «الإنصاف» عن الأصحاب في مسألة المجبوب؛ لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الجماع. فإن أنزل أحد منهم بالمساحقة، لزمه القضاء، والكفارة.

تتمة: إن طاوعت الأمة، والمدبرة، وأم الولد، والمكاتبة سيدها على الوطء، فعليها القضاء، والكفارة، لكن تصوم عن التكفير؛ لأنه لا ملك ولا مال لها. ومن جامع في يوم، ثم جامع في يوم آخر، ولم يكن كفر عن الجماع الأول، لزمته كفارة ثانية؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، كمن أعاد الجماع في يومه بعد التكفير. ولا تسقط كفارة الوطء عن امرأة حاضت، أو نفست في يوم بعد تمكينها طاهرة، أو مرض ذكر، أو أنثى، أو جُنَّ، أو سافر بعد وطء محرم في يومه. ولا كفارة على مسافر صائم وطء في سفره في رمضان.

(فَصْلٌ)

(ومن فاته رمضان) جميعه، أو بعضه **(قضى)** وجوباً **(عدد أيامه)** أي: عدد أيام ما فاته **(و)** لكن **(يسن ا)**لمبادرة لـ**(ـلقضاء**

---

(١) في الأصل: (الإنزل)، والصواب ما أثبته.

على الفور) نصّاً، وفاقاً؛ لبراءة ذمته. ولا بأس بالتفرقة **(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه)** مما فاته **(فيجب)** التتابع بالصوم. **(ويقدم على صوم نذر لا يخاف فوته؛ لاتساع وقته، فيبدأ بقضاء رمضان وجوباً)** قاله في «شرح المنتهى». فإن خاف فوت النذر؛ لضيق وقته، قدمه. قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: «قلت: إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان. بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان، ولم يبق سوى العشرة، فيتعين صومها عن قضاء رمضان؛ لتعيين الوقت لها». وهو واضح. ويجوز تأخير القضاء مع اتساع الوقت إلى أن يبقى قدر ما يسعه. فإن حصل عذر فيما بقي، جاز تأخيره بعد رمضان الثاني، فيقضيه بلا كفارة [٨٠/أ] وإن أخَّر القضاء إلى أن فات رمضانات، فعليه القضاء، وكفارة، عن كل يوم كفارة واحدة. وإن أخَّر من عليه قضاء رمضان، أو بعضه، حتى مات. فإن كان تأخيره لعذر، فلا كفارة عليه. وإن كان لغير عذر، أطعم عنه فقط من تركته إن ثَمَّ تركِة، وإلا، سقط.

وإن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو نذر حج، أو نذر صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، لم يفعل منه شيئاً مع الإمكان، سن لوليه فعله، ويجوز لغير الولي فعله. ويجوز صوم جماعة بعدد القضاء في يوم واحد. وإن خلَّف مالاً، وجب فعل نذره منه. فيفعله وليه عنه، أو يدفع مالاً لمن يفعله عنه. وكذا حجة الإسلام.

تنبيه: الصوم الواجب بأصل الشرع، الذي هو رمضان، لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، فلا يصح أن يصوم

الغير عمن عليه قضاء رمضان. وأما النذر الواجب، فتدخله النيابة؛ لأنه أوجبه على نفسه. ولا يجزئ أيضاً صوم عن كفارة ميت؛ لأنه وجب بأصل الشرع، أشبه قضاء رمضان. لكن لو مات بعد قدرته عليه، أطعم عنه ثلاثة مساكين، لكل يوم مسكين في كفارة يمين. وكذا غيره بعدد أيامه. ويطعم بقدر ما وجد من التركة، إن لم يوجد ما يكفي قَدْر ما عليه. وكذا إن مات، وقد أمكنه صوم بعض ما نذره، قُضي عنه ما أمكنه صومه فقط، وسقط ما لم يمكنه. كمن نذر صوم شهر، ومات قبل مضيه، فيصام عنه ما مضى منه؛ لأنه الذي ترتب بذمته.

(**ولا يصح**) أن (**يبتداء**)(١) صوم (**تطوع من عليه**) صوم (**قضاء رمضان**) بخلا(**ف إن نوى صوماً واجباً**) من فرض، أو نذر (**ثم قلبه**) أي: قلب صومه الذي نواه واجباً (**نفلاً، صح**) صومه.

(**ويسن صوم التطوع. وأفضله**) أي: صوم التطوع، وهو صوم (**يوم، و**) إفطار (**يوم**) نصّاً؛ لقوله ﷺ لابن عمرو: «**صم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك**» متفق عليه(٢).

(**وسن صوم أيام البيض**) وهي أي: أيام البيض: (**ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**) لحديث أبي ذر: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر، فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر**»(٣)

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ولا يصح ابتداء).

(٢) صحيح البخاري برقم (١٨٧٥)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٣) كذا في الأصل. والصواب: «**فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**».

رواه أحمد[١]. وهو كصوم الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. وسُميت لياليها بالبيض؛ لبياض ليلها كله بالقمر.

(و) سن **(صوم)** يوم **(الخميس، و)** يوم **(الاثنين)** لأنه «ﷺ **كان يصومهما، فسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس**» رواه أبو داود، عن أسامة بن زيد[٢]، وفي لفظ: «**وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٣].

(و) سن صوم **(ستة)** أيام **(من شوال)** والأولى تتابعها عقب العيد؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر**» رواه أبو داود[٤]؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان شهر بعشرة أشهر، والستة أيام بشهرين، فهو صوم الدهر جميعه. ولا تحصل الفضيلة بصيام الستة أيام من غير شوال؛ لظاهر الأخبار. وظاهره: أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان. قاله أحمد، والأصحاب. قال في «الفروع»: «إن فضيلتها تحصل لمن صامها، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر»[٥].

(وسن صوم) شهر الله **(المحرم)** لحديث: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة [الصلاة في] جوف الليل. وأفضل الصيام بعد رمضان**

(١) مسند أحمد برقم (٢١٤٣٦)، والترمذي برقم (٧٦١)، وقال: «حديث حسن».

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٤٣٦)، وأحمد برقم (٢١٧٨١).

(٣) أخرجه النسائي برقم (٢٣٥٨).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٤٣٣)، ومسلم برقم (١١٦٤).

(٥) الفروع ٥/ ٨٦.

شهر الله المحرم» رواه مسلم[١]، **(وآكده)** أي: شهر المحرم - يعني: أفضل صوم يوم فيه - يوم **(عاشوراء، وهو)** يوم العاشر، وصومه **(كفارة سنة)** لحديث: «**إني لأحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله**»[٢]. ثم يلي عاشوراء في الآكدية، يوم التاسع من المحرم؛ لحديث ابن عباس: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر**» رواه الخلال، واحتج به أحمد[٣].

«وما روي من الاكتحال، والاختضاب، والاغتسال، والمصافحة، والصلاة، ومسح رأس اليتيم، وأكل الحبوب، والذبح فيه، كذب على النبي ﷺ[٤]. ومثل ذلك بدعة، لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين». قاله في «الاختيارات».

وينبغي التوسعة على العيال فيه[٥]. سأل ابن منصور[٦] الإمام

---

(١) هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح مسلم برقم (١١٦٣) وما بين معقوفتين سقطت من الأصل.

(٢) هو من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. أخرجه مسلم برقم (١١٦٢).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٩١)، والحديث رواه مسلم برقم (١١٣٤)، دون قوله: «**والعاشر**».

(٤) أخرج ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٣٣ حديثاً مطولاً.

(٥) وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٢ أنه من البدع المنكرة.

(٦) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي رحمه الله، ولد بمرو، وسمع ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، وعنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم، ودوَّن عن الإمام أحمد وإسحاق مسائل في الفقه. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٣.

أحمد عنه، فقال: نعم، رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر[(١)]، عن إبراهيم بن محمد المنتشر[(٢)] ـ وكان أفضل أهل زمانه ـ أنه بلغه: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته»[(٣)]. قال ابن عيينة: «قد جربناه منذ خمسين سنة، أو ستين، فما رأينا إلا خيراً»[(٤)].

(و) سن (**صوم عشر ذي الحجة**) أي: التسعة الأول منه؛ لحديث: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»[(٥)]، (**وآكده**) أي: آكد صوم عشر ذي الحجة، صوم

---

(١) هو: أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمٰن، جعفر بن زياد الأحمر الكوفي رحمه الله، روى عن الأعمش، ومنصور بن المعتمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه أحمد بن المفضل، وإسحاق بن منصور السلولي، وإسماعيل الوراق. مات سنة سبع وستين ومائة، وله سبع وستون سنة. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٨، تقريب التهذيب ص١٤٠.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي رحمه الله، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري، وقيس بن مسلم، وغيرهم، وعنه جرير بن عبد الحميد، وجعفر الأحمر، وشعبة، وغيرهم. انظر: الثقات ٦/ ١٤، تهذيب الكمال ٢/ ١٨٣.

(٣) لم أجده في مسائل ابن منصور. وهو في مسائل صالح ص٩٧، وابن هانئ ١/ ١٣٦.

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٣: (وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق، من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه).

(٥) تقدم تخريجه.

(**يوم عرفة، وهو**) أي: صومه (**كفارة سنتين**) لحديث مسلم، عن أبي قتادة[١] مرفوعاً في صومه: «**إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»[٢]. قال في «الفروع»: «والمراد الصغائر. [٨١/أ] حكاه في «شرح مسلم» عن العلماء. فإن لم يكن[٣] صغائر، يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن، رفعت له درجات».

ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة، بل فطره أفضل. وكرهه جماعة؛ للنهي عنه في حديث أبي هريرة: «**نهى عن صيام [يوم] عرفة بعرفة**»[٤]؛ لأنه يضعفه، ويمنعه الدعاء في الموقف. إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة. ويأتي في الحج.

ويلي يوم عرفة في الآكدية، يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة؛ لحديث ابن عباس: «**صوم يوم التروية كفارة سنة**»[٥].

(**وكُره إفراد**) شهر (**رجب**) بالصوم. قال أحمد: «من كان

---

(١) هو: فارس رسول الله ﷺ، أبو قتادة، الحارث بن رِبْعِيّ بن بَلْدَمَة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً، وما بعدها من المشاهد كلها. مات في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي، وكبَّر عليه سبعاً. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٣١، أسد الغابة ٦/ ٢٦٣.

(٢) صحيح مسلم برقم (١١٦٢).

(٣) كذا في الأصل. وفي الفروع ٥/ ٩٠: (تكن).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٤٠)، وما بين معقوفتين منه.

(٥) لم أجده فيما توفر لي من مصادر.

يصوم السَّنَة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان». انتهى.

(و) كره إفراد يوم (**الجمعة**) بالصوم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده**» متفق عليه[(١)].

(و) كره إفراد يوم (**السبت بالصوم**) لحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[(٢)]. فإن صام معه غيره، لم يكره. قال في «الكافي»: «فإن صامهما معاً، لم يكره؛ لحديث أبي هريرة[(٣)]». قوله: قال في «الكافي»: «فإن صامهما»، يعني: الجمعة والسبت معاً.

(**وكره صوم يوم الشك، وهو**) يوم[(٤)] (**الثلاثون من**) شهر (**شعبان، إذا لم يكن**) عند التراثي علة من (**غيم، أو قَتر**) لأحاديث النهي عنه[(٥)].

إلا إن وافق يومُ الجمعة، أو السبت، أو الشك، عادةً من صوم، أو يصل يوم الشك بصيام قبله.

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٨٨٤)، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٢) أخرجها أبو داود برقم (٢٤٢١)، وقال: «هذا حديث منسوخ»، وأخرجه الترمذي برقم (٧٤٤)، وقال: «حديث حسن».

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في النهي عن صوم يوم الجمعة.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) منها: حديث عمار رضي الله عنه قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» رواه أصحاب السنن. وقد تقدم تخريجه.

وكره تقدم صوم رمضان بيوم، أو يومين، لا بأكثر، فلا يكره نصّاً؛ لظاهر خبر أبي هريرة: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**»[١]. أو يكون صومه قضاء عن رمضان، أو نذراً، أو كفارة، فيصومه؛ لوجوبه.

وكره أيضاً صوم يوم النَّيروز، والمِهرجان، وهما عيدان للكفار[٢]. وكذا صوم كل يوم عيد للكفار، أو يوم يفردونه بتعظيم، ما لم يوافق عادة، أو عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، كما تقدم.

ولا يكره وصال الصيام إلى وقت السحر؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**» رواه البخاري[٣]. وترك الوصال إلى السحر، أولى من فعله؛ لفوت فضيلة تعجيل الفطر.

(**ويحرم**) ولا يصح (**صوم**) يومي (**العيدين**) مطلقاً، فرضاً كان، أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**نهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى**» متفق عليه[٤].

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٨١٥).

(٢) والنَّيروز: فارسي معرب، ولم يستعمل إلا في الدولة العباسية، وأصله بالفارسية: نيع روز، وتفسيره: جديد يوم، وهو اسم أول يوم من السنة عند الفرس. انظر: لسان العرب ٥/٤١٦، تاج العروس ١٥/٣٤٩، مادة: (نرز).
والمِهرجان: عيد للفرس، وهي كلمتان: مهر وزان، حمل وجان، لكن تركبت الكلمتان، حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها محبة الروح. انظر: المصباح المنير ٢/٥٨٣، مادة: (مهر).

(٣) صحيح البخاري برقم (١٨٦٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(و) يحرم، ولا يصح أيضاً صوم (**أيام التشريق**) لحديث: «**وأيام منى أيام أكل، وشرب**»[١]. إلا إن صام عن دم متعة، أو دم قران، لمن عدمه، فيصح صومها عنه؛ لقول ابن عمر، وعائشة: «**لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي**» رواه البخاري[٢].

ولا يكره صوم الدهر، إن لم يترك به حقاً، ولا خاف منه ضرراً.

(**ومن دخل في**) صيام (**تطوع، لم يجب**) عليه (**إتمامه**) أي: إتمام الصوم، فله أن يفطر. بخلاف من دخل (**في**) صيام (**فرض**) فـ(**يجب**) عليه إتمامه، ولا يجوز له فطره (**ما لم يقلبه**) أي: يقلب صيام الفرض (**نفلاً**) فإن قلبه نفلاً، لم يجب عليه إتمامه، وجاز له فطره.

تتمة: إذا قطع الصوم، ونحوه، فهل انعقد الجزء المؤدى، وحصل به قربة، أم لا؟ وعلى الأول: هل بطل حكماً، أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب. وقطع جماعة ببطلانه، وعدم الصحة[٣]. قال الشيخ تقي الدين: «إن الإبطال في الآية[٤] هو بطلان الثواب. ـ قال: ـ ولا نسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلاً لعمله»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٢).
(٢) صحيح البخاري برقم (١٨٩٤).
(٣) نقله عنهم في الفروع ٥/ ١٢١.
(٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].
(٥) الاختيارات ص١٦٥.

تنبيه: ليلة القدر ليلة عظيمة، يرجى إجابة الدعاء فيها، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. قال المفسرون: أي: قيامها، والعمل فيها، خير من العمل في ألف شهر خالية منها. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١]، زاد أحمد: «**وما تأخر**»[٢].

وليلة القدر باقية، لم ترفع، وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان، فتطلب فيه، [وليالي الوتر آكد]؛ لحديث: «**اطلبوها في العشر الأواخر، في ثلاث بقين، أو سبع بقين، أو تسع** [٨٢/أ] **بقين**»[٣]. وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصّاً، وهو قول أبي بن كعب، وكان يحلف على ذلك، ولا يستثني[٤]، وابن عباس[٥]، ورزين[٦] بن حُبيش قال أبي بن كعب: «**والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم، فتتكلوا**» رواه الترمذي، وصححه[٧]. وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «**ليلة**

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٩١٠)، ومسلم برقم (٧٦٠).

(٢) مسند أحمد برقم (٢٢٧١٣). لكنها في مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٧٩٤) بلفظ: «**التمسوها في تسع يبقين، أو في سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو في ثلاث، أو آخر ليلة**»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٦٢).

(٥) قال ابن عباس لعمر: رضي الله عنه «**إني لأعلم، أو إني لأظن أي ليلة هي، قال عمر: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر**».

(٦) كذا في الأصل. والصواب: (زر).

(٧) سنن الترمذي برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٧٦٢).

القدر ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود[(١)].

والحكمة في إخفائها؛ ليجتهدوا في طلبها، ويجدُّوا في العبادة؛ طمعاً في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة.

وهي أفضل الليالي، ذكره الخطابي إجماعاً[(٢)]، حتى إنها أفضل من ليلة الجمعة. وذكر ابن عقيل رواية: أن ليلة الجمعة أفضل[(٣)]؛ لأنها تتكرر، ولأنها تابعة لما هو أفضل، واختاره جماعة[(٤)].

وقال أبو الحسن التميمي[(٥)]: «ليلة القدر الذي[(٦)] أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة. وأما أمثالها من ليالي القدر، فليلة الجمعة أفضل»[(٧)].

ويستحب أن ينام فيها متربعاً، مستنداً إلى شيء نصّاً[(٨)].

---

(١) سنن أبي داود برقم (١٣٨٦).
(٢) نقله عنه في الفروع ٥/ ١٢٨.
(٣) انظر: الفروع ٥/ ١٢٨.
(٤) كابن بطة، وأبي الحسن الخرزي، وأبي حفص البرمكي. انظر: الفروع ٥/ ١٢٨.
(٥) هو: أبو الحسن، عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي رحمه الله، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول، والفروع، والفرائض، ومن تلاميذه القاضي أبو علي بن أبي موسى. مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩.
(٦) كذا في الأصل.
(٧) نقله عنه في الفروع ٥/ ١٢٩.
(٨) لئلَّا تبطل عليه الطهارة. انظر: كتاب الصوم من شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٧٨٩).

ويذكر حاجته في دعائه. ويستحب أن يكون من دعائه ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**» رواه أحمد[١]. ومعنى العفو: الترك، ويكون بمعنى الستر والتغطية، فمعنى: «اعف عني»: اترك مؤاخذتي بجرمي، واستر عليَّ ذنبي، وأذهب عني عقابك. وروى النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**سلوا الله العفو، والعافية، والمعافاة، فما أوتي أحد بعد يقين خيراً**[٢] **من معافاة**»[٣]. فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية.

وليلة القدر تنتقل في العشر الأخير، لا أنها ليلة معينة، وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة[٤]، وغيرهم[٥]. ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشر الأخير كله.

فائدة: روي عن النبي ﷺ عن أمارة ليلة القدر «**أنها ليلة صافية، بَلْجَة؛ كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة، ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يُرمى به فيها حتى تصبح**»[٦]. وإن

---

(١) مسند أحمد برقم (٢٥٣٨٤)، والترمذي برقم (٣٥١٣)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) في الأصل (خير)، والصواب ما أثبته.
(٣) السنن الكبرى برقم (١٠٧١٦)، لكنه من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٥٨).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٢، الاستذكار ٣/ ٤١٢، الفروع ٥/ ١٢٥.
(٥) كالثوري، وإسحاق، وأبي ثور، رحمهم الله. انظر: الاستذكار ٣/ ٤١٢.
(٦) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٦٥).

من أماراتها أيضاً: ما روي عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الشمس تطلع صبيحتها بيضاء، لا شعاع لها**»[١].
ومن أماراتها أيضاً: «**أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية،** [٨٢/ب] **ليس فيها شعاع، مثل القمر ليلة البدر**»[٢]. وفي بعض الأحاديث: «**بيضاء، مثل الطَّسْت**»[٣] «**لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ**»[٤].

«ورمضان أفضل الشهور، ويكفر من فضَّل رجباً عليه»؛ ذكره في «الاختيارات»[٥].

وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان، لياليه وأيامه، ومن سائر العشور. وقد يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل، وأيام ذلك أفضل. قال أبو العباس: «والأول أظهر»؛ ذكره في «الاختيارات»[٦].

وعشر ذي الحجة أفضل من أعشار[٧] الشهور كلها؛ لما في «صحيح ابن حبان»، عن جابر مرفوعاً قال: «**ما من أيام أفضل عند الله من أيام [عشر] ذي الحجة**»[٨]. قال ابن رجب في

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٦٢).
(٢) هذا جزء من حديث المتقدم تخريجه: أحمد برقم (٢٢٧٦٥).
(٣) أخرجه أحمد برقم (٢١٢٠٩) بلفظ: «... تطلع الشمس في صبيحتها مثل الطست لا شعاع لها، حتى ترتفع».
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٥).
(٥) الاختيارات ص١٦٧.
(٦) الاختيارات ص١٦٧. وجزم به في الإقناع ١/ ٥١٣.
(٧) في الأصل (اعتبار)، والصواب ما أثبته، انظر: الإقناع (١/ ٥١٣).
(٨) صحيح ابن حبان برقم (٣٤٤٨).

«اللطائف»: «التحقيق: ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. والله ﷻ أعلم».

قال الشيخ تقي الدين: «ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ من ليلة القدر، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة».

ويوم الجمعة أفضل الأيام. قال الشيخ تقي الدين: «أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ـ وقال: ـ يوم النحر أفضل أيام العام». وظاهر ما ذكره أبو حكيم إبراهيم النهرواني أن يوم عرفة أفضل[1]. قال في «الفروع»: «وهو أظهر».



(١) نقله عنه في الفروع ٥/١٢٩.

[كتاب الاعتكاف]

وهو لغةً: لزوم الشيء.

وشرعاً: لزوم المسجد؛ لطاعة الله، على صفة مخصوصة.

(**وهو سنة**) كل وقت، قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»: «إجماعاً»؛ لأنه ﷺ داوم عليه(١)، وفي رمضان آكد؛ لفعله ﷺ، (و) آكده عشر رمضان الأخير.

إلا إن نَذَره، فـ(**يجب بالنذر**) على صفة ما نذره، من تتابع، وغيره.

وأقله ساعة، إذا كان تطوعاً، أو نذراً مطلقاً، وهو «ما يسمى به معتكفاً، لابثاً»؛ كما قاله في «الإنصاف». «قال في «الفروع»: ظاهره: ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في «المُذْهَب» وغيره». انتهى. وقال الزركشي: «وأقله: أدنى لبث». قال في «الإقناع»: «ولا يكفي عبوره». قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: «يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة».

ويصح الاعتكاف بغير صوم؛ لحديث عمر قال: «**يا رسول الله**،

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله**» متفق عليه. صحيح البخاري برقم (١٩٢٢)، ومسلم برقم (١١٧٢).

إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال ﷺ: **أوف بنذرك»** رواه البخاري[١]، ولو كان الصوم شرطاً، لما صح اعتكاف الليل. وأما قول عائشة: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[٢] «فموقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم»؛ قاله في «الشرح»، وغيره[٣]. ثم لو صح، فالمراد به الاستحباب.

(**وشرط صحته**) أي: صحة الاعتكاف (**ستة أشياء**):

أحدها: (**النية، و**) محلها القلب؛ لأنه عبادة مختصة.

الثاني: (**الإسلام**) فلا يصح من كافر (و) لو مرتداً.

الثالث: (**العقل**) فلا يصح من مجنـ(ـو)ن؛ لفقد النية.

الرابع: (**التمييز**) فلا يصح من طفل؛ لعدم النية (و) أما المميز، فيصح منه.

الخامس: (**عدم ما يوجب الغسل**) فلا يصح من جنب (و) نحوه، ولو متوضئ.

السادس: (**كونه**) أي: الاعتكاف (**بمسجد**) فلا يصح بغير مسجد (**ويزاد في حق من تلزمه**) صلاة (**الجماعة، أن يكون المسجد**) الذي يعتكف فيه [٨٣/أ] (**مما تقام**) الجماعة (**فيه**) أي: في المسجد. ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجمعة[٤]، في مسجد تقام فيه الجمعة، دون الجماعة.

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٣٨)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤، موقوفاً، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٩) مرفوعاً.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٥٦٨. ومن تمام قوله: (ثم لو صح فالمراد به الاستحباب). وقاله أيضاً في المغني ٤/ ٤٦٠. ومعناه في المبدع ٣/ ٦٤.

(٤) كذا في الأصل ولعل المراد (الجماعة)، انظر: الفروع (٥/ ١٤١).

(ومن) حكم **(المسجد، ما زيد فيه)** من البناء **(ومن)** حكمه أيضاً **(سطحه، ورحَبته**[(١)] **المحوطة)** به **(ومنارته التي هي)** أي: المنارة في المسجد **(أو بابها)** أي: باب المنارة **(فيه)** أي: في المسجد. وكذا المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى. وثواب الزائد حكم الأصل.

(ومن عيَّن) أي: نذر **(الاعتكاف)** أو الصلاة **(بمسجد)** من المساجد **(غير المساجد الثلاثة، لم يتعين)** ذلك المسجد؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً، فلم يتعين بالنذر، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل، وقد قال ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**» متفق عليه من حديث أبي هريرة[(٢)]. قال في «المبدع»: «وعلى المذهب: يعتكف في غير المسجد الذي عيَّنه. وظاهره: لا كفارة، وجزم به في «الشرح»»[(٣)]. فإن عيَّن الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد من الثلاثة مساجد، تعيَّن؛ لفضل العبادة فيها على غيرها، وله شد الرحل إليه.

وأفضل الثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى، وهو مسجد بيت المقدس.

وإن عيَّن في نذره الأفضل منها، لم يجزئه فيما دونه. فإن عيَّن الأقصى، جاز له الاعتكاف في الاثنين. فإن عيَّن مسجد المدينة،

---

(١) رحَبة المسجد: ساحته. انظر: مختار الصحاح ص١٠٠، مادة: (رحب)، المطلع ص٢٨١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المبدع ٣/ ٦٩. وصححه في الإنصاف ٧/ ٥٨٥.

جاز له في المسجد الحرام. فإن عيَّن المسجد الحرام، فلم يجزئه غيره[١].

(**ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر**) كما يأتي، (و) كذا يبطل الاعتكاف أيضاً (**بنية الخروج**) من المسجد (**ولو لم يخرج**) من المسجد.

(و) كذا يبطل الاعتكاف أيضاً (**بالوطء في الفرج**) في المسجد، ولو ناسياً نصّاً (**وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج**) كالمفاخذة، ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(و) يبطل أيضاً (**بالردة**) والعياذ بالله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] (**وبالسكر**) لخروجه عن كونه من أهل المسجد؛ كالمرأة إذا حاضت.

(**وحيث بطل الاعتكاف**) بما ذكر (**وجب**) على المعتكف (**استئناف**) أي: ابتداء الاعتكاف من أوله، إن كان حصل الاعتكاف بـ(**النذر المتتابع**) كمن نذر أن يعتكف عشرة أيام متوالية، فحصل منه ما يبطل الاعتكاف، فيجب عليه أن يبتدئ العشرة من أولها، وما حصل من الاعتكاف، لا يعتد به، هذا إذا كان الاعتكاف (**غير مقيد بزمن. ولا كفارة**) عليه إن ابتدأ من أوله، وإن اختار البناء على ما مضى، أتى بما بقي، وكفَّر كفارة يمين؛ لعدم فعله على وجهه. و(**إن كان**) الاعتكاف (**مقيداً بزمن معين**) كمن نذر أن يعتكف شهر رمضان، أو يوم العيد،

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٥٨٧، معونة أولي النهى ٣/ ٤٥٠.

ونحوه، وحصل ما أبطله، وجب (**أن يستأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل**) وإن كان النذر مطلقاً[١]، غير متتابع، ولا مقيد بزمن معين، فيتمم بلا كفارة.

(**ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لـ**)أجل (**بول، أو غائط**) وله قصد منزله لقضاء حاجته، إن لم يجد مكاناً يليق به، بلا ضرر، ولا مِنَّة، ويلزمه قصد أقرب منزليه.

(**و**) لا يبطل إن خرج لأجل (**طهارة واجبة**) كوضوء، وغسل، ولو كان الوضوء قبل دخول صلاة؛ لأنه لا بد للمحدث منه؛ لحديث عائشة قالت: «**السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه**» رواه أبو داود[٢]. ولا يخرج لطهارة غير واجبة؛ كغسل جمعة، وتجديد وضوء، ونحوه.

(**و**) لا يبطل الاعتكاف إن خرج لأجل (**إزالة نجاسة**) بدن، أو ثوب، ونحوه، مما يحتاجه؛ لأنه لا بد للمصلي منه.

(**أو لـ**)أجل صلاة (**جمعة**) ممن (**تلزمه**) الجمعة. وهو: المسلم، الحر، العاقل، البالغ، غير من يعذر بتركها من أهل الأعذار، كما تقدم في محله. «وله التبكير إليها» نصّاً؛ هكذا في «الإقناع». وفي «المنتهى»: «وسن أن لا يبكر»[٣]، يعني: لخروج الجمعة. ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة إلى معتكفه.

ولا يبطل إن خرج لأجل قيء حصل بغتة.

---

(١) في الأصل (مطلق) والصواب ما أثبته.

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٤٧٣).

(٣) المنتهى ١/١٦٩. ولا تعارض بين ما في «الإقناع» و«المنتهى»، فله التبكير، والسُّنَّة عدمه.

(ولا) يبطل الاعتكاف **(إن خرج لـ)**أجل **(الإتيان بما)** يحتاجه من المأكل و**(المشرب؛ لعدم)** الـ**(ـخادم)** نصّاً. لا خروجه لأكله، أو شربه في بيته؛ لعدم الحاجة؛ لإباحة ذلك في المسجد. وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم؛ لما فيه من ترك المروءة.

(وله) أي: للمعتكف، إذا خرج لما لا بد له منه أن يمشي **(المشي)** المعتاد، الذي **(على)** حسب **(عادته)** من غير سرعة.

(وينبغي لمن قصد المسجد) للبث فيه **(أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه)** أي: جلوسه **(فيه)** أي: في المسجد **(لا سيما إن كان صائماً)** لأنه آكد.

تتمة: إن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير، فنقص رمضان، أجزأه؛ لأنه يسمى بالعشر الأخير. بخلاف إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص الشهر يوماً، فيقضي يوماً؛ عوض النقص. قال شيخنا في «شرحه على الإقناع»: «قلت: ويكفِّر؛ لفوات المحل».

ولا يجوز الاعتكاف للمرأة، والعبد، بغير إذن زوج وسيد. وأم الولد، والمدبَّر، والمعلق عتقه بصفة، حكم العبد. وأما المكاتب، فله أن يعتكف بغير إذن سيده.

وللمعتكف غسل يده في المسجد في إناء من وسخ ونحوه، ولا يجوز أن يخرج لغسلهما. ولا يجوز لمعتكف وغيره بول، ولا فصد، ولا حجامة بإناء في المسجد، أو في هوائه.

وله الخروج لما يتعين له الخروج، من إطفاء حريق، وإنقاذ غريق، ونحوه، ولنفير متعين إن احتاج إليه، ولشهادة تعيَّن عليه أداؤها، ولخوف فتنة على نفسه، أو حريمه، أو ماله، أو لخوف

نهب، وحريق، ونحوه، ولمرض يتعذر معه المقام، أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة، أو فراش. لا إن كان المرض خفيفاً؛ كصداع، ووجع ضرس، وحمَّى خفيفة، ولحاجة فصد، أو حجامة، ولعدة وفاة.

وإن أكره على الخروج، أو خوفاً من تغلب لص، وقاطع طريق، فلا يبطل اعتكافه؛ كحائض، ومريض، وخائف من طلب سلطان. وإن أخرج لاستيفاء حق عليه. فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر، بطل اعتكافه، وإلا، فلا؛ لوجوب الخروج عليه. وإن خرج ناسياً لم يبطل اعتكافه. ويبني إذا زال العذر في الجميع. فإن أخر الرجوع مع الإمكان، بطل ما مضى.

وليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا أن يشهد جنازة، إلا بشرط، أو وجوب عليه، بتعيُّن ذلك عليه؛ لعدم غيره. وكذا كل قربة تعينت عليه؛ كتحمل شهادة، وأدائها، وزيارة رحم، أو صديق، ونحوه. ويباح له الخروج لكل ما يشترط له الخروج من القُرَب. لا إن اشترط الخروج للوطء، أو للفرجة، أو للنزهة، أو للبيع والشراء؛ للتجارة، أو شرط التكسب بالصناعة في المسجد.

وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه.

وله أن يدخل مسجداً قريباً غير الأول، يتم اعتكافه فيه. بخلاف ما لو خرج إلى المسجد الثاني ابتداء، من غير حاجة للخروج، فيبطل اعتكافه. فإن كان المسجدان متلاصقين، بحيث إذا خرج من أحدهما فيصير في الآخر، فله ذلك.

ومن نذر أن يعتكف صائماً، لزمه الجمع. وكذا لو نذر أن يعتكف مصلياً، لزمه الجمع.

ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القُرَب، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة، ونحوها، واجتناب ما لا يعنيه، من جدال، ومراءٍ، وكثرة كلام، ونحوه. ويستحب للمعتكف ترك لبس الرفيع من الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام مضطجعاً، بل متربعاً، مستنداً. ولا يكره شيء من ذلك. ويكره للمعتكف التطيب. قال أحمد: «لا يعجبني أن يتطيب»[(١)].

تنبيه: يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى.

ويسن أن يصان المسجد عن وسخ، وقذر، ومخاط، وتقليم أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، وعانة، ونتف إبط، وعن رائحة كريهة، من بصل، وثوم، وكراث، ونحوه؛ لقوله ﷺ: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس**» رواه ابن ماجه[(٢)]. فإن دخله من أكل ذلك، أو من له صُنَان[(٣)]، أو بَخَر[(٤)]، استحب إخراجه؛ لإزالة الأذى[(٥)]. ويصان المسجد من بصاق. والبصاق فيه خطيئة. فإن كانت أرضه تراباً[(٦)]، فكفارتها دفنها، وإلا، مسحها بثوبه، أو غيره.

وتحرم زخرفة المساجد بذهب، أو فضة. وتجب إزالته، إن

---

(١) نقله عنه في المغني ٤/ ٤٨٣.
(٢) سنن ابن ماجه برقم (٣٣٦٥)، ورواه مسلم برقم (٥٦٤).
(٣) الصُّنَان: رائحة المغابن، ومعاطف الجسم. انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٥٠، تاج العروس ٣٥/ ٣١٥، مادة: (صنن).
(٤) البَخَر: نتن رائحة الفم. انظر: لسان العرب ٤/ ٤٧، مادة: (بخر)، المطلع ٣٢٤.
(٥) انظر: غاية المنتهى ١/ ٣٧٠.
(٦) في الأصل: (تراب)، والصواب ما اثبته.

تحصل منه شيء بعرضه على النار، وإلا، فلا. ويكره نقش المساجد. وإن كان من مال الوقف، حرم، ووجب الضمان على فاعله. وفي «الغنية»: «لا بأس بتجصيصه»[(١)]، أي: تبييضه. وقال في «الشرح»: «ويكره تجصيص المساجد».

ويحرم، ولا يصح في المسجد البيع، والشراء، والإجارة. قال في «شرح الإقناع»: «قلَّ البيع، أو كثر، احتاج إليه، أو لا»؛ للخبر[(٢)]. ولا يجوز التكسب بالصنعة؛ كالخياطة، ونحوها، قلَّ، أو كثر، لحاجة، أو غيرها. وسهَّل الإمام أحمد الكتابة في المسجد، «ويُخرَّج على ذلك: تعلم الصبيان الكتابة فيه بالأجرة ـ قاله في «الآداب الكبرى» ـ بشرط أن لا يحصل ضرر، بحبر، ونحوه».

و[يسن] أن يصان عن مجنون، وخصومة، ورفع صوت بمكروه.

ويمنع فيه إيذاء المصلين، وغيرهم، بقول، أو فعل. ويمنع السكران من دخوله.

ويباح فيه عقد النكاح، بل يستحب، كما ذكره بعض الأصحاب[(٣)]. ويباح فيه القضاء، واللعان، والحكم.

ويجب صونه من جلوس الحائض، والنفساء فيه. ويسن أن

---

(١) لم أجده في الغنية.

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد**» أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٩)، والترمذي برقم (٣٢٢)، وقال: «حديث حسن».

(٣) نقله عنهم في كشاف القناع ٥/ ٤١٠. وجزم في الإقناع ١/ ٥٢٨، وغاية المنتهى ١/ ٣٧١ بالإباحة.

يصان عن مرورهما فيه، وكذا الجنب إن مرَّ لغير حاجة. ويباح لبثه فيه بوضوء. ويصان من إقامة حدٍّ، وسلِّ سيفٍ، ونحوه فيه.

ويكره التكلم فيه بحديث الدنيا.

ولا يجوز استعمال حصره، وقناديله في الأعراس، ونحوه[١]. ومن له الأكل فلا يلوث حصره.

ويحرم الجماع فيه. وقال ابن تميم: «يكره الجماع فوقه، والتمسح بحائطه، والبول عليه». وذكر ابن عقيل قال: «أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد»[٢].

ويباح قتل القمل، والبراغيث فيه، إن أخرجه، وإلا، حرم إلقاؤه فيه. هذا معنى كلامه في «الآداب الكبرى»[٣]، ولعله بُني على القول بنجاسة قشرهما، وإلا فصرحوا بجواز الدفن، وأنه لا يكره إن دفنها.

وليس لكافر دخول حرم مكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. ولا يمنع الكافر دخول حرم المدينة، والحرم خارج المسجد. فلا يجوز لكافر أن يدخل مسجد الحل، ولو بإذن مسلم. ويجوز للكافر دخول المسجد إن استؤجر؛ لعمارته.

---

(١) انظر: الإقناع ١/ ٥٢٩، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.

(٢) ذكره ابن عقيل في آخر الإجارة من كتابه «الفصول». ونقله عنه في الآداب الشرعية ٤/ ٣٨. ومراد الإمام أحمد الحظر، كما قال ابن عقيل. انظر: الإنصاف ٧/ ٥٩٩.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٣٩ وفيها: (ويباح غلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، نص عليه، وقتل البراغيث والقمل فيه، نص عليه، وهذا ينبغي أن يقال: (إنه مبني على طهارته، كما هو ظاهر المذهب، وينبغي أن يقيد بإخراجه؛ لأن إلقاء ذلك في المسجد، وبقاءه، لا يجوز).

ويكره السؤال في المسجد، والتصدق على السائل فيه. ولا يكره على غير السائل.

ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة بحسب الحاجة، ويكره إن زاد عن الحاجة، ويمنع منه. قال القاضي سعد الدين الحارثي[(١)]: «الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف، ولا يزاد على المعتاد. ومن توهم أن الزيادة قربة: باطل، لا أصل له في الشرع»[(٢)].

وسن للجالس في المسجد أن يستقبل القبلة، وأن يشتغل بالصلاة، والقراءة، والذكر. ويكره أن يسند ظهره إليها. وفي معناه: مد الرِّجل إليها. ولا يشبك أصابعه فيه.

ويباح اتخاذ المحراب فيه. «ويحرم أن يبني مسجداً إلى جنب مسجد، إلا لحاجة؛ كضيق الأول، ونحوه». كذا في «الإقناع»[(٣)]. وعبارة «المنتهى»: «ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه». ويكره تطيينه، وبناؤه بنجس.

وليس لأحد أن يقيم إنساناً من المسجد، ويجلس مكانه. قال

---

(١) هو: الفقيه، المحدث، الحافظ، القاضي، سعد الدين، أبو محمد، وأبو عبد الرحمٰن، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، البغدادي، ثم المصري رَحِمَهُ اللَّهُ، ولد سنة اثنين، أو ثلاث وخمسين وستمائة، شرح قطعة من المقنع من العارية إلى آخر الوصايا، وبعض سنن أبي داود، ومن مشايخه الشارح عبد الرحمٰن بن أبي عمر المقدسي، ومن تلاميذه الطوفي. توفي سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٢.

(٢) نقله عنه في الإقناع ١/ ٥٣٢.

(٣) الإقناع ١/ ٥٣٣.

في «التنقيح»: «وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة»، أي: صحة صلاة من أقام غيره، وصلى مكانه، إلا الصبي، فيؤخر عن المكان الفاضل، ويتقدم لمكانه.

ومن قام من موضعه لعذر، ثم عاد إليه، فهو أحق به؛ لأنه السابق. وإن كان لغير عذر، سقط حقه، إلا أن يخلف شيئاً مفروشاً في مكانه؛ فليس لأحد غيره رفعه(١).

وإن جعل سفل بيته أو علوه مسجداً، صح، وانتفع بالآخر. وقال في «المستوعب»: «إن جعل [أسفل] بيته مسجداً، لم ينتفع بسطحه. وإن جعل سطحه مسجداً، انتفع بسفله. [٨٥/ب] نص عليه أحمد»(٢). قال أحمد: «لأن السطح لا يحتاج إلى سفل»(٣).

وقيل: يجوز أن يهدم المسجد، ويجدد بناؤه؛ لمصلحة نصّاً.

فائدة: يكره الصمت إلى الليل، وإن نذره، لم يلزمه الوفاء به. وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] شرع من قبلنا شرع لنا. وهذه الآية تدل على أن من قبلنا كان في صومها[ـم] ترك الكلام، ولكن لم يكن ذلك مشروعاً عندنا؛ لأنه منسوخ بتحريم الله تعالى الجماع، والأكل، والشرب، في أيام الصوم خاصة، وأباح الكلام. قال قتادة: «إنما جعل الله ذلك لمريم وابنها، ولا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم إلى الليل»(٤).



(١) انظر: كشاف القناع ٥/ ٤٢٩.
(٢) لم أجده في المستوعب. ونقله عنه في الآداب الشرعية ٤/ ٥٢.
(٣) نقله عنه في الفروع ٧/ ٤٠٤، والآداب الشرعية ٤/ ٥٢.
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦/ ٧٥.

[كتاب الحَجِّ]

بفتحِ الحاءِ المهملةِ، لا بكسرِها، وهو الأشهَرُ، وعَكسُه: شهرُ الحِجَّة؛ لأنه مكسورُ الحاءِ. وترجمَ في المقنعِ بـ: «المناسِكِ»، وهي: جمعُ مَنْسَكٍ ـ بفتحِ السينِ وكسرِها ـ، فبالفتحِ: مصدرٌ، وبالكسرِ: اسمٌ لموضعِ العبادةِ، مأخوذٌ من النسيكةِ، وهيَ الذبيحةُ المتقربُ بهَا، ثم اتُّسِعَ فيهِ فصارَ اسماً للعبادةِ والطاعةِ. وقد غلَبَ إطلاقُها على أفعالِ الحجِّ؛ لكثرةِ أنواعِها، ولما تتضمنُه منَ الذبائحِ المتقربِ بهَا.

والحجُّ لغةً: القصدُ إلَى من تعظمُه. **وشرعاً**: «قصدُ مكةَ للنسكِ في زمنٍ مخصوصٍ».

والعمرةُ لغةً: الزيارةُ. **وشرعاً**: «زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ».

والحجُّ أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيهِ؛ لحديثِ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ..»[1] وتقدمَ. وهوَ **فرضُ كفايةٍ**[2] كلَّ عامٍ، على منْ لم

---

(١) متفق عليه. البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) فرض الكفاية: هو كلُّ مهمٍّ ديني يقصدُ حصولُه لزوماً من غير نظر بالذات إلى فاعله، كالجهاد في سبيل الله، وصلاة الجنازة. وهو في الأصل واجب على الجميع، ثم يسقط الطلب الجازم والإثم بفعل من يكفي. والفرق بينه وبين فرض العين: أن الأول لا تتكرر =

يجبْ عليهِ عيناً. نقلَه في الآدابِ[١] عن الرعايةِ، ثم قالَ: «هوَ خِلافُ ظاهرِ قولِ الأصحابِ». فُرِضَ سنةَ تسعٍ من الهجرةِ عندَ الأكثرِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

(**وَهُوَ**) أي: الحجُّ (**وَاجِبٌ مَعَ العُمْرَةِ**) على منْ يجبُ عليهِ (**فِيْ العُمْرِ مَرَّةً**) واحدةً، لحديثِ ابنِ عباس قال: خطبنَا رسُولُ الله ﷺ فقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحجُّ**»، فقامَ الأقرَعُ بنُ حَابسٍ فقالَ: أفي كلِّ عامٍ يا رسُولَ الله؟ فقالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا. الحجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[٢] رواهُ أحمد. **ووجوبُ العمرةِ**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ عائشةَ قالتْ: يا رسُولَ الله، هلْ على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ**

= مصلحته بتكرره، والثاني: تتكرر مصلحته بتكرره. انظر: التحبير ٢/ ٨٧٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٦، معجم مصطلحات أصول الفقه ٣١٥.

(١) انظره في: الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٤٢)، الدارقطني برقم (١٩٦)، والبيهقي في السنن برقم (٨٨٧٩).
وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الحج في باب فرض الحج مرة في العمر برقم (٤١٢) بدون: «**الحَجُّ مَرَّةٌ..**». وفيه: «**ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ الحجُّ وَالعُمْرَةُ» رواهُ أحمد[١]. **علَى الفورِ** نصّاً. فإنْ أخرَه بلا عذرٍ أثمَ؛ لخبرِ ابنِ عباس مرفوعاً: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يعني: الفَرِيضَة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» رواه أحمد[٢].

(**وَشَرْطُ الوُجُوْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ) أحدُها: (الإِسْلَامُ. وَ)الثاني: (العَقْلُ)**. وهما شرطانِ للوجوبِ، والصحةِ، والإجزاءِ، فلا يصحانِ من كافرٍ ومجنونٍ. **ويعاقَبُ** الكافرُ على الحجِّ والعمرةِ، وعلى سائرِ فروعِ الإسلامِ؛ كالتوحيدِ، إجماعاً[٣]. ولا يجبانِ عليهِ. **ومنْ حجَّ** ثَمَّ ارتدَّ ثَمَّ أسلمَ، وهو مستطيعٌ، لم يلزمْه حجٌّ ولا عمرةٌ.

(وَ)الثالثُ: (البُلُوغُ. وَ)الرابع: (كَمَالُ الحُرِّيَّةِ). وهما شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ، لا للصحةِ، فلا يجبُ على الصغيرِ، ولا على القنِّ[٤]، ....

---

(١) أخرجه في المسند برقم (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه برقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه في المسند برقم (٢٨٦٧).

(٣) ومراده بالإجماع هنا: الإجماع الحاصل على معاقبة الكفار على تركه العمل بفروع الشريعة. انظر: كشاف القناع ١/ ٢٢٣، ٢/ ٣٧٨. أما مخاطبته بها ففيها الخلاف المعروف.

(٤) القنُّ لغةً: هو العبد المملوك، وعند الفقهاء: هو الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها، بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد. انظر مادة: (قنن)، المصباح المنير ٤٢٢، المطلع ٣١١.

وكذا المكاتبُ[(١)]، والمبعضُ[(٢)]، وأمُّ الولدِ[(٣)]. (**لَكِنْ يَصِحَّانِ**) أي: الحجُّ والعمرةُ (**مِنَ الصَّغِيرِ، وَالرَّقِيْقِ**)، وكذا المكاتبُ والمبعضُ، وأمُّ الولدِ.

(**وَلَا يُجْزِئَانِ**) أي: الحجُّ والعمرةُ إذا فعلَهما الصغيرُ والرقيقُ (**عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَ**)عن (**عُمْرَتِه**) أي: عمرةِ الإسلامِ.

(**فَإِنْ**) أسلمَ الكافر الحرُّ المكلفُ، أو أفاقَ المجنون المسلمُ الحرُّ، ثمَّ أحرمَا قبلَ الدفعِ منْ عرفةَ، أو بعدَه إن عادَا فوقَفَا في وقتِه، أو (**بَلَغَ الصَّغِيْرُ**) وهوَ حرٌّ مسلمٌ عاقلٌ، (**أَوْ عَتَقَ الرَّقِيْقُ**) وهوَ مكلفٌ في الحجِّ، سواءٌ كانَ (**قَبْلَ الوُقُوْفِ**) بعرفةَ، (**أَوْ بَعْدَهُ**)، فَـ(**إِنْ عَادَ**) قبلَ فوتِ وقتِه (**فَوَقَفَ فِيْ وَقْتِهِ**) أي: وقتِ الوقوفِ (**أَجْزَأَهُـ**)ـم (**عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ**). **ويلزمُ العودُ** حيثُ أمكنَ. ومن لمْ يعدْ لم يجزه، ويكونُ ما فعلَه تطوعاً[(٤)] لمْ ينقلبْ فرضاً؛ قالَه الموفقُ، ومن تَبِعَه[(٥)]، وقدَّمَه في التنقيحِ[(٦)].

---

(١) المكاتب اسم مفعول من المكاتبة، وهو الرقيق الذي تمَّ عقدٌ بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٥٥، المبدع ٦/ ٣٣٥.

(٢) من بعَّض الشيء إذا جزَّأه، وهو العبد إذا عُتِق بعضه. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٠٠، الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٧١.

(٣) أم الولد: هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها لمالك لها أو لبعضها، فهي أم ولد له، وتكون مستحقة للحرية بوفاة سيدها. انظر: تعريفات ومصطلحات فقهية ٤٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ١٨.

(٤) في الأصل: «تطوع»، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ٨٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ١٦٠.

(٦) انظر: التنقيح ص٩٦.

وقالَ المجدُ[(١)] وغيرُه من الأصحابِ: «ينعقدُ إحرامُه ـ أي: الصغيرِ والقنِّ ـ موقوفاً، فإذَا تغيرَ حالُه إلى بلوغٍ وحريةٍ تبيَّنَ فرضيتُه»[(٢)]. **(مَا لَمْ يَكُنِ)** الصغيرُ أو الرقيقُ **(أَحْرَمَ مُفْرِداً)** بالحجِّ، **(أَوْ قَارِنَاً)** بالحجِّ والعمرةِ، **(وَ)**قدْ **(سَعَى)** الصغيرُ أو الرقيقُ **(بَعْدَ طَوَافِ القُدُوْمِ)** وقبلَ الوقوفِ بعرفةَ، ولو أعادَ السعيَ بعدَ البلوغِ أوِ العتقِ؛ لأنَّ السعيَ لا يُشرعُ مجاوزةُ عددِه، ولا تكرارُه، بخلافِ الوقوفِ، فاستدامتُه مشروعةٌ، ولا قدرَ لهُ محدودٌ.

ويُحرِمُ المميِّزُ بنفسِه بإذنِ وليِّهِ. وليسَ لوليِّهِ تحليلُه إذا أحرمَ. ولا يصحُّ بغيرِ إذنِ وليّهِ. وغيرُ المميزِ يحرمُ عنهُ وليُّه، ولو كانَ الوليُّ محرماً، ولوْ لم يكنِ الوليُّ حجَّ عن نفسِه. والوليُّ: منْ يلي مَالَه منْ أبٍ، ووصيٍّ، وحاكمٍ. ولا يصحُّ مِنْ أقاربِه، إذا كانَ غيرَ وليٍّ. ويصيرُ الصغيرُ محرماً بإحرامِ وليِّه عنهُ.

وكلُّ ما أمكنَ الصغيرَ فعلُه بنفسِه ـ كالوقوفِ بعرفةَ ونحوِه ـ لزمَهُ فعلُه. وما عجزَ عنهُ الصغيرُ فَعلَهُ وليُّه عنهُ. لكنْ لا يجوزُ أن يرميَ عنهُ إلا منْ رمَى عنْ نفسِه، فإنْ كانَ الوليُّ محرماً وقع الرميُ عن نفسِه. وإن أمكنَ الصغيرَ أن يطوفَ ماشياً فعلَ، وإلا طافَ به وليُّهُ محمولاً أو راكباً. ولا يعتبرُ كونُه طافَ عن نفسِه. **وكفارةُ حجِّ** الصغيرِ [منْ مالِه].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) نقله عنه في: التنقيح المشبع ٩٦، والإقناع ١/٥٣٦.

والصغيرُ والمجنونُ عمدُهما وخطؤُهما لا يجبُ فيهِ إلا ما يجبُ في خطأِ مكلفٍ ونسيانِه[١]. قالَ المجدُ: «أوْ فعلَهُ بهِ الوَليُّ لمصلَحتِه؛ كتغطِيَةِ رأسِهِ لبردٍ، أو تطييبِه لمرَضٍ، أوْ حلْقِ رأسِهِ لأذىً»، فهوَ كفعلِ الصبيِّ، «وأمَّا إنْ فعلَهُ الوليُّ لا لغرضٍ، فكفارتُه على الوليِّ؛ كحلقِ رأسِ محرمٍ بغَيرِ إذنِه».

وإن وجبَ على الصغيرِ كفارةُ صومٍ صامَ الوليُّ عنهُ. ووطءُ الصغيرِ، ولو عمداً؛ كوطءِ البالغِ ناسياً، يمضِي في فاسدِه، ويقضيهِ إذَا بلغَ[٢].

(وَكَذَلِكَ) أي: كما يجزئُ الحجُّ **(تُجْزِئُ العمرةُ)** الصبيَّ والعبدَ عن عمرةِ الإسلامِ، **(إِنْ بَلَغَ)** الصبيُّ، **(أَوْ عَتَقَ)** العبدُ **(قَبْلَ)** أن يكونَا طافَا **(طَوَافَهَا)** أي: طوافَ العمرةِ. فإن كانَا طافَا طوافَ العمرةِ، فلا تجزيهما، ويلزمُهما عمرةُ الإسلامِ معَ الإمكانِ.

(الخَامِسُ) لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ: **(الاسْتِطَاعَةُ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والأخبارِ[٣].

(وَهِيَ) أي: الاستطاعة: **(مِلْكُ زادٍ)** يحتاجُه ذهاباً وإياباً، منْ مأكولٍ ومشروبٍ. فإنْ لم يحتَجْ إليهِ، لم يعتبرْ. **ومِلكُ وعائه**؛ لأنه لا بدَّ منهُ. ولا يلزمْه حملُه إن وُجدَ بالمنازلِ.

---

(١) لأن عمدهما خطأ. فتجب الفدية في الحلقِ والتقليم، ولا تجب في نحو لُبْسٍ وتطيبٍ. انظر: الكافي ١/ ٣٨٣، المبدع ٣/ ٨٩.

(٢) بعد أداء حجة الإسلام. انظر: المبدع ٣/ ٨٨، غاية المنتهى ١/ ٣٥٣.

(٣) أخرج الترمذي برقم (٨١٣) أنه جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله، ما يوجِبُ الحجَّ؟ فقال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

(وَ)مِلك (رَاحِلَةٍ) - بشراءٍ أو كراءٍ - لركوبه، بآلتها، (**تَصْلُحُ**) أي: الراحلةُ (**لِمِثْلِهِ**) عادةً؛ فإن كانَ ممَّنْ يكفِيه الرَّحْلُ[(١)] والقَتَبُ[(٢)] ولا يخشَى السقوطَ، اكتفِي بذلكَ، وإن كانَ ممَّنْ لم تَجرِ عادتُه بذلكَ، أو يخشَى السقوطَ، اعتُبِرَ وجودُ مَحمِلٍ[(٣)] صالحٍ له، وما أشبهَه، مما لا يُخشَى سقوطُه عنهُ، ولا مشقتُه فيهِ. **وتعتبرُ الراحلةُ** في مسافةِ قصْرٍ عن مكة، ولا تعتبرُ فيما دونَ المسافةِ، من مكيٍّ وغيرِه؛ للقدرةِ على المشيِ فيهَا غالباً، إلا لعاجزٍ عن مشيٍ. ولا يلزمُه حبواً، ولو أمكنَه. **وأما الزادُ** فيعتبرُ، قرُبَتِ المسافةُ أو بعُدَتْ، مع الحاجةِ إليهِ.

(**أَوْ مِلكُ مَا يَقْدِرُ بِه**) من نقدٍ أو عَرْضٍ[(٤)] (**عَلى تَحْصِيْلِ ذَلِكَ**) أي: الزادِ والراحلةِ، وآلتِهما. فمنْ لم يملكْ ذلكَ لم يلزمْه حجٌّ. لكنْ يستحبُّ لمن يمكنُه المشيُ والكسبُ بالصنعةِ، ويكرهُ الحجُّ لمن حرفتُه سؤالُ الناسِ، (**بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ**) الزادُ والراحلةُ بآلتِهما (**فَاضِلاً عَمَّا يحتَاجُهُ من كُتُبِ**) علمٍ. فإنِ استَغْنى بأحَدِ

---

(١) الرَّحْلُ: هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٣٥.

(٢) - بالتحريك -: الرحل الصغير يكون على قدر سنام البعير، يُشَد على ظهره، وفي مقدمته قطعة خشب تُشد بين الحِنْوين المُقَدَّمَين من أحناء القَتب. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧١٤.

(٣) المَحمِل - كمَجْلِس -: يطلق على الهودج، وعلى العِدْلَان على جانبي الدابة يحمل فيهما، وهو المراد هنا. المعجم الوسيط ١/ ١٩٩.

(٤) العَرْض: واحد العُرُوض، وهي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. المصباح المنير ٣٢٨.

نسختَينِ باعَ الأخرَى. (وَ)منْ (**مَسْكَنٍ**) لمثلِه. (وَ)من (**خَادِمٍ**) لنفسِه. قال في «الإقناع»: «وإنْ لم يقدِرْ علَى خِدمةِ نفسِه والقِيامِ بأمرِه اعتُبرَ من يخدِمُه»[١]. قالَه الموفقُ. قال في «الفروعِ»: «وظاهرُه: لو أمكنَه لزمَهُ؛ عملاً بظاهرِ النصِّ، وكلامُ غيرِه يقتضِي أنه كالراحلةِ؛ لعدمِ الفرقِ»[٢]. قالَ في «الفروعِ»: «وكذَا دابتُه إن كانتْ مِلكَه، إذا لم يقدرْ على خدمتِهَا والقيامِ بأمرِهَا، اعتُبِرَ من يخدِمُها»[٣]. **وأنْ يكونَ** فاضلاً عمَّا لا بُدَّ له منهُ، منْ لباسِ مثلِه، وغطاءٍ، ووِطَاءٍ، وأوانٍ، ونحوِها. لكنْ إن فضلَ عنهُ المسكنُ أو كانَ الخادمُ نفيساً، يمكنُ بيعُه وشراءُ ما يكفِيه، وكان يفضلُ ما يحجُّ بهِ، لزمَه ذلكَ وأن يكونَ فاضلاً عنْ قضاءِ دينٍ، حالٍّ أو مؤجلٍ، للهِ أو لآدميٍّ.

(**وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ مَؤُونَتِه وَمَؤُونَةِ عِيَالِه**)؛ لحديثِ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٤]، (**عَلَى الدَّوَامِ**) حتى بعدَ رجوعِه، من عقارٍ يَكرِيه[٥]، أو بضاعةٍ يتَّجِر فيها، أو صناعةٍ، أو ثمارٍ، أو عَطاءٍ من ديوانٍ[٦].

---

(١) الإقناع ١/ ٣٤٠.
(٢) انظره في: الفروع ٥/ ٢٣٥.
(٣) لم أجده في الفروع، وقد نقله عنه في كشاف القناع ٢/ ٣٨٨.
(٤) أخرجه أحمد برقم (٦٤٩٥)، وأبو داود برقم (١٦٩٢).
(٥) الكِراء بالمد: أَجرُ المستأجر من دار أو عقار أو دابة. وهو مصدر كَارَيْتُه، وَأَكرَيْتُهُ الدارَ إكراءً، فاكتراه، بمعنى: أَجَّرْتُه فاسْتَأْجَرَ. انظر مادة: (كري)، كتاب العين ٥/ ٤٠٣، المصباح المنير ٤٣٣.
(٦) وهو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، والجمع: =

ومِنَ **الاستطاعةِ**: سعةُ وقتٍ يمكنُ الخروجُ والسيرُ فيهِ حسبَ العادةِ؛ لتعذرِ الحجِّ معَ ضيقِ وقتِه.

(**فَمَنْ كَمُلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ**) المتقدمُ ذكرُها (**لَزِمَهُ السَّعْيُ**) إلى الحجِّ (**فَوْراً**) نصاً[(١)]؛ لحديثِ ابنِ عباس: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يَعْنِي: الفَرِيضَة -**» رواه أحمد[(٢)]، (**إِنْ كَانَ فِيَ الطَّرِيْقِ**) الذي يحجُّ منه براً، أو بحراً - والغالبُ فيهِ السلامةُ -، معتاداً أو غيرَ معتادٍ، (**أَمْنٌ**)، ويمكنُ سلوكُه. وهذا منَ الاستطاعةِ أيضاً. فإنْ لمْ يمكنْ سلوكُه إلا بخَفَارةٍ[(٣)]، لمْ يجبْ، ولو يسيرةً، في ظاهرِ كلامِ صاحبِ «المنتهَى»؛ لأنها رِشوَةٌ، كما ذكرَه في «المبدع»، وعليهِ الجمهورُ. ومشَى في «الإقناع» على أنهُ يلزمُه؛ لما قالَه الموفقُ والمجدُ[(٤)]. وأنْ يوجدَ فيهِ الماءُ والعلفُ على المعتادِ،

= دواوين، وأصل وضعه لحفظ وضبط ما يقوم بأمر السلطان من الأعمالِ، وصرف الأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمَّال. انظر مادة: (دون)، لسان العرب ١٣/ ١٦٤، مادة: (دين)، تاج العروس ٣٥/ ٣٥، تهذيب الأسماء ٢/ ١٠٧.

(١) تقدم قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) الخفارة مثلثة الخاء: اسم لجُعل الخفير. والخفير: الحارس، يقال: خَفَرتُ الرَّجلَ: حميتُه وأجَرتُه من طالبه، فأنا خفير. انظر مادة: (خفر)، المصباح المنير ١٤٩، المطلع ١٦٢.

(٤) وهو: أنها غرامةٌ يقفُ إمكَان الحج على بذلِها، فلم يمنعِ الوجوبَ مع إمكانِ بذلها، كثمنِ الماء وعلفِ البهائم. انظر كلام الموفَق في الكافي ١/ ٣٨١، وفي المغني ٥/ ٨. وكلام المجد في شرحه على الهداية. نقلها عنه في الإنصاف ٣/ ٤٠٧.

ومنَ **الاستطاعةِ** أيضاً: دليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأعمًى، ويلزمُهما أجرةُ مثلِهما. **ويأثمُ من أخّرَ** الحجَّ بلا عذرٍ، بعدَ كمالِ الشروطِ المذكورةِ.

(**فَإِنْ عَجِزَ عَنْ السَّعْيِ**) للحجِّ والعمرةِ (**لِعُذْرٍ كَكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ**) كسُلٍّ، أو لثِقَلٍ لا يقدرُ معهُ على ركوبٍ إلا بمشقةٍ شديدةٍ، أو لكونِه نِضْوَ الخِلْقةِ ـ بكسرِ النونِ، وهوَ: الهُزُولُ ـ لا يقدرُ الثبوتَ على الراحلةِ إلا بمشقةٍ غيرِ متحملَةٍ (**لَزِمَهُ**) منْ ذكرٍ أو أنثى (**أَنْ يُقِيمَ نَائِباً، حُرّاً**)، (**وَلَو**) كانَ (**امْرَأَةً، يحجُّ عَنْهُ**) لحديثِ ابنِ عباس: أنَّ امرأةً من خَثْعَم قالَت: إنَّ أَبي أَدركَتْهُ فريضَةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً لا يَستطِيعُ أن يَستَوِيَ عَلى الراحلةِ، أفأحجُّ عنهُ؟ قالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**» متفق عليه[1]، (**مِنْ بَلَدِهِ**) أوْ منَ الموضعِ الذي حصلَ لهُ فيه العذرُ؛ لأنه وجبَ عليهِ كذلكَ. (**وَيُجْزِئُه ذَلِكَ**) أي: فعلُ النائبِ من حجٍّ وعمرةٍ. هذا (**مَا لَمْ يَـ**)ـحصلْ زَوالُ (**العُذْرِ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ**)؛ فإنْ زالَ قبلَه لم يجزئهُ؛ لقدرتِه على المبدلِ قبلَ الشروعِ في البدلِ. **ومنْ يُرجَى برؤُه** لا يستنيبُ، فإنْ فَعلَ لمْ يجزئْه. **ويسقطُ الحجُّ** والعمرةُ عمَّن لم يجدْ نائباً.

ومنْ **لزمَه** حجٌّ أو عمرةٌ بأصلِ الشرعِ، أ(**وْ**) بإيجابِه على نفسِه، فَـ(**ـمَاتَ**) قبلَ الفعلِ، فرَّطَ بتأخيرِه لغيرِ عذرٍ، أو لم يفرّط لمرضٍ يرجَى برؤُه، أو لحبسٍ، أو أسرٍ، أو نحوِه، أو (**قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِيبَ**) لعجزٍ، وخلَّفَ مالاً (**وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرِكَتِه**) مالاً بقدرِ الكفايةِ (**لِمَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ**) من بلده؛ لحديثِ ابنِ عباس: أن امْرأةً

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٤)، ومسلم برقم (١٣٣٤).

قالت: يا رسُولَ الله، إنَّ أمِّي نَذرَتْ أن تحجَّ فَلمْ تحُجَّ حتَّى مَاتَتْ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِيْهِ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[١]. رواه البخاري.

ويسقطُ حجٌّ عمنْ وجبَ عليهِ وماتَ قبلَه بحجِّ أجنبيٍ عنهُ، بدونِ مالٍ، ودونِ إذنِ وارثٍ. **ولا يسقطُ** حجُ عن حيٍّ معضوبٍ ـ بعينٍ مهملَةٍ، فضادٍ معجمةٍ، وهوَ العاجزُ عنِ الحجِّ؛ لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُه ـ إذا حجَّ الأجنبيُّ عنهُ بغيرِ إذنِه.

ومنْ لزمَه نسكٌ وماتَ قبلَه، وضاقَ مالُه عن أدائِه من بلدِه، استُنيبَ بهِ من حيثُ بلغَ. أو كانَ عليهِ دينٌ، ولزمَه الحجُّ، أخِذَ من مالِه للحجِّ عنهُ بحصتِه؛ كسائرِ الديونِ، وحُجَّ به من حيثُ بلغَ. **وإن ماتَ** من وجبَ عليهِ النسكُ أو نائبُه بطريقِه، استنيبَ عنه من حيثُ ماتَ فيما بقيَ، نصاً، مسافةً، وفعلاً، وقولاً. وكذَا لو صُدَّ عن الطريقِ، يفعلُ ما بقيَ. قالَ شيخُنا[٢] في «حاشيتِه على الإقناع»: «وإذَا **ماتَ النائبُ** في حجِّ النفلِ، فظاهرُ كلامِهم ـ يعني: الأصحابَ ـ: لا تجبُ الاستنابةُ فيما بقيَ، مع أنه يجبُ بالشروعِ، ولم أرَ من تعرضَ لهُ».

تتمةٌ: **منْ أعطِيَ مالاً** ليحجَّ به عن شخصٍ بلا إجارةٍ ولا جِعالةٍ[٣]، جازَ، نصاً[٤]؛ كالغزوِ. **والنائبُ أمينٌ** يركبُ وينفِقُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢).

(٢) يعني به الشيخ الإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الشهير بالبهوتي المصري. (ت١٠٥١هـ). وتقدمت ترجمته.

(٣) هذا احتراز من الاستئجار على الحج، والمذهب: عدم الصحة. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٢١، الفروع ٥/ ٢٦٩.

(٤) حكاه عنه في الإنصاف ٣/ ٤١٩.

بالمعروفِ منهُ، أو مما اقترضَهُ، أو استدانَه لعذرٍ على ربِّه[١]، أو ينفقُ من نفسِه وينوي رجوعَه.

(وَلَا يصِحُّ مِمن لَم يَحُجَّ عنْ نَفسِهِ حجٌّ عنْ غَيرِه) فرضاً كانَ، أو نذراً، أو نافلةً، حيّاً كانَ المحجوجُ عنهُ، أو ميتاً. فإن فعلَ انصرفَ الحجُّ عن نفسِه عنْ حجةِ الإسلامِ؛ لحديثِ ابنِ عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رجُلاً يقُولُ: لَبَّيكَ عَنْ شُبْرُمةَ. قالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**»؟ قالَ: لا. قالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**» رواه أحمد[٢]. وقولُه: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ**» أي: استَدِمْه عن نفسِك. **وكذا يقعُ** عن حجَّةِ الإسلامِ: منْ أحرمَ بحجٍّ نذْرٍ، أو نفلٍ[٣].

ويصحُّ أن يحجَّ عن ميتٍ واحدٌ في فرضِه، وآخرُ في نذرِه، في عامٍ واحدٍ. وأيهمَا أحرمَ أولاً فعنْ فرضِه، ولوْ لَمْ ينوِه؛ لأنَّ الحجَّ يُعفَى فيهِ عنِ التعيينِ ابتداءً؛ لانعقادِه مبهماً ثم يعيَّنُ. ويصحُّ أن يستنيبَ قادرٌ على الحجِّ، وغيرُ قادرٍ، في نفلِ حجٍّ، وفي بعضِهِ.

والنائبُ أمينٌ فيما أعطيَه ليَحُجَّ منهُ أو يعتمرَ. ويضمنُ النائبُ ما زادَ على نفقةِ المعروفِ، أو طريقٍ أقربَ، بلا ضررٍ. ويجبُ عليهِ ردُّ ما فضلَ بعدَ: نفقةِ ذهابِه، ورجوعِه، ونفقةِ خادمِه إن لم يخدمْ

---

(١) أي: اقترضه على أنه في ذمة الذي يحج عنه، بحيث يرجع الدائن به عليه. ولم يقترضه في ذمته. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٩٠.

(٢) بل هو من مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١٣٩. ورواه أبو داود برقم (١٨١١).

(٣) أي: وعليه حجة إسلام. انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٩٩، الفروع ٥/٢٨٩، المبدع ٣/ ١٠٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٥.

نفسَه مثلُه. ويرجعُ نائبٌ بما استدانَه لعذرٍ، أو بما أنفقَه من مالِه بنيةِ رجوعِه. **وما لزمَ نائباً** بجنايتِه؛ كفعلِ محظورٍ، فمِنْ مالِه[١]، وكذا نفقةُ نسكٍ فسَدَ، وقضاؤُه. ويلزمُ النائبَ ردُّ ما أخذَه[٢]؛ لأن النسكَ حيثُ فسدَ لم يقعْ عن مستنيبِه؛ لجنايتِه وتفريطِه.

(**وَتَزِيدُ الأُنْثَى**) في وجوبِ الحجِّ والعمرةِ عليهَا (**شَرْطاً سَادِساً وَهُوَ أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجاً**)، وسُمِّيَ الزوجُ مَحرَماً مع حِلِّهَا له؛ لحصولِ المقصودِ منْ صيانتِها وحفظِها بهِ، معَ إباحةِ الخلوةِ بهَا. (**أَوْ مَحرَماً**) ذكراً، لا خنثى، مسلماً، (**مُكَلَّفاً**) ولو عبداً، تحرمُ عليهِ أبداً؛ بسببٍ مباحٍ من: رَضاعٍ أو مصاهرةٍ، أو بنسبٍ؛ كأمِّه وبنتِه وأختِه وخالتِه. (**وتَقْدِرَ**) أي: الأنثى (**عَلَى أُجْرَتِه**) أي: أجرةِ المحرَمِ. قالَ في «الفروعِ»: «وظاهِرُ كلامِهِمْ ـ يعني: الأصحابَ ـ: لو أرَادَ ـ أي: المَحرَم ـ أجرةً لا يلزمُهَا». قالَ ـ يعني: صاحبَ «الفروعِ»[٣] ـ: «ويتوجَّهُ[٤]: أنها كنفقَتِه، كما في التغريبِ في الزنَا وفِي قائدِ الأَعمَى، فدلَّ ذلكَ كلُّه على أنه لو تبرَّعَ ـ يعني: المحرَمَ ـ

---

(١) لأنه لم يؤذن له في الجناية. انظر: المغني ٥/ ٢٥، الإنصاف ٣/ ٤٢٠.

(٢) أي: من نفقة النسك الفاسد. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٢.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) التوجيه في المذهب: هو معرفة الحكم عن طريق لازم المذهب بالتخريج عليه. ويعتبر من الاصطلاحات التي تفيد الترجيح، كما قال الشيخ مُرعي في «غاية المنتهى»: «ولِمَا أبحثه غالباً جازماً به ـ عبَّرت عنه ـ بقولي: (ويتجه). فإن تردد زدت (احتمال)». انظر: المدخل المفصل ١/ ٢٧٠، ٣١٢، ٣١٦، غاية المنتهى ١/ ٤.

لم يلزمْها؛ للمنَّةِ». قالَ: «ويتوجَّهُ: أن يجبَ للمَحْرَمِ أجرةُ مثلِه، لا النفقة؛ كقائدِ الأعمى، ولا دليلَ يخصُّ وجوبَ النفقةِ».

(وَ)تَقدِرَ (عَلَى) ملكِ (الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ) بآلتِهما (لَهَا) أي: للأنثى، (وَلَهُ) أي: للمَحرَمِ. ولا يلزمُ المحرمَ السفرُ معَها إذا بذلَتْ له ذلكَ، ويكونُ معَ الامتناعِ كمنْ لا محرمَ لهَا. (فَإِنْ حَجَّتْ) امرأةٌ (بِلَا مَحْرَمٍ حَرُمَ) سفرُها، (وَأَجْزَأَهَا) حجُّها عن حجةِ الإسْلامِ. وإن ماتَ محرمُها المسافرُ معها بالطريقِ، مضَتْ في حجِّهَا ولم تصِرْ مُحصَرةً. ومنْ أيِسَتْ من محرمٍ استنابتْ من يفعلُ عنهَا؛ ككَبيرٍ عاجزٍ.

تتمةٌ: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ[(١)]: «وإمَاءُ المرأةِ يسافرْنَ معهَا أي: تبعاً لها، ولا يفتقرْنَ إلى محرمٍ؛ لأنهُ لا محرمَ لهنَّ في العادةِ الغالبةِ»[(٢)]. انتهى. قالَ في «الإقناع»: «ويتوجَّهُ في عُتَقَائِها منَ الإماءِ مثلُه، على ما قالَهُ»[(٣)] الشيخُ تقيُّ الدينِ منْ أنَّه لا محرمَ لهنَّ في العادةِ. قالَ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «ويُحتملُ عكسُه؛ لانقطاعِ التبعيةِ، ويملكْنَ أنفسَهنَّ بالعتقِ». قالَ في «الفروعِ»: «وظاهرُ كلامِهمْ ـ يعني: الأصحابَ ـ: اعتبارُ المحرمِ للكلِّ ـ أي:

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٨١. ونقله عنه في الفروع ٥/ ٢٤٦. وهو محمولٌ على المرأة تخرج مع محرَمِها، وتحتاجُ إلى أمتِها فيُجزيها ـ أي الأمة ـ أن تخرج معها بلا محرم، اكتفاءً بمحرم السيدة.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام الإقناع. انظره في: ١/ ٥٤٦، وما بعده هو شرح الشيخ البهوتي.

الأحرارِ وإمائِهنَّ وعتقائِهنَّ ـ؛ لعمومِ الأخبارِ». وأمَّا الخنثى فظاهرُ كلامِ الأصحابِ أن الخنثَى كالرجلِ. قالَه في «الإنصافِ»(١).

تنبيه: من أرادَ الحجَّ فليُبادِر، وليجتَهدْ في الخروجِ منَ المظالمِ بردِّها لأهلِها، والودائعِ والعواريِّ والديونِ لأربابِها، ويستمهلُ من لا يستطيعُ الخروجَ من عهدتِه. ويجتهدُ في رفيقٍ صالحٍ يهديه إذا ضلَّ، ويذكِّرُه إذا نسيَ. **ويصليْ ركعتَين**، يقرأُ في الركعةِ الأولَى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، ويقرأُ في الركعةِ الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]». ثمَّ يدعُو بعدَهما بدعاءِ الاستخارةِ قبلَ العزمِ(٢) وهو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ـ ويسميه ـ خَيرٌ(٣) لِيْ فِيْ دِيْنِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ، وَفِي الأُمُورِ كُلِّهَا عَاجِلِهَا وَآجِلِهَا، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيْه. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ(٤) لِي فِي دِيْنِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَفِي الأُمُورِ كُلِّهَا عَاجِلِهَا وَآجِلِهَا، فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ، وَاصْرِفْنِيْ عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ**

---

(١) انظره في: ٣/ ٤١١.

(٢) أي: «لا يكون قبل الاستخارة عازماً على الأمر الذي يستخير فيه، أو على عدمه؛ فإنه خيانة في التوكل، ثم يستشير فإذا ظهرت المصلحة في الشيء فعله فينجح مطلوبه». كشاف القناع ١/ ٤٤٣.

(٣) في الأصل: «خيراً»، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل: «شراً»، والصواب ما أثبته.

كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ»[(١)].

ويستخيرُ هلْ يحجُّ العامَ أو غيرَه أو لا يحجُّ؟ إن كانَ الحجُّ نفلاً[(٢)]. وأما الفرضُ فواجبٌ فوراً ـ كما تقدم ـ[(٣)]. ويصلي في منزلِه ركعتين عندَ توجهِه، ثم يقولُ: «**اللهُمَّ هذَا دِيني وَأهلي ومَالي ووَلَدِي وديعةٌ عندكَ**»[(٤)]، «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيْفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ**»[(٥)]. قالَ الشيخُ[(٦)]: «يدعُو قبلَ السلامِ أفضلُ». **ويخرجُ يومَ الخميسِ، أو يومَ الاثنينِ**[(٧)]. وقالَ ابنُ الزاغُونِي[(٨)]: «أو غيرَه»[(٩)]. ويبكرُ في خروجِه[(١٠)].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٨٢)، والطبراني برقم (٣٧٢٣)، وجميعها بغير اللفظ الذي رواه المصنف.

(٢) يعني: أن تقع الاستخارة على وقت الحج لا على نفس الحج.

(٣) في أول الباب.

(٤) لم أجده فيما توفر لي من مصادر.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢)، وأبو داود برقم (٢٥٩٩).

(٦) الشيخ عند الحنابلة: يطلق على أحد رجلين: أحدهما: موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، والثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). وهو عند المتأخرينَ ـ أمثال صاحب الإقناع والمنتهى والغاية ـ ينصرف إلى الإمام ابن تيميةَ وحده. انظر: المدخل المفصل ١/ ١٨٤، المدخل لابن بدران ٢١٦، والمراد هنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٥.

(٧) رواه البخاري برقم (٢٩٤٩) بلفظ: «**لقلَّما كانَ رسُولُ الله ﷺ يخرجُ إذَا خَرَجَ في سَفرٍ إلَّا يَومَ الخَمِيسِ**».

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) قال في مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٥: «قال الشيخ تقي الدين: «. . . يخرج مبكراً يوم خميس». قال ابن الزاغوني وغيره: «أو يوم اثنين. . . .»».

(١٠) انظر: المرجع السابق.

ويقولُ إذا نزلَ منزلاً: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»(١) وإذا دخلَ بلداً قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ السَّمواتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِيْنِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ، وَخَيرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيْهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيْهَا»(٢).

ويقولُ أيضاً إذا ركبَ، ونحوَه: «الحَمْدُ لله الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ»(٣)، ويقولُ أيضاً: «الحَمْدُ لله، الله أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»(٤). وإذا نزلَ ليلاً قالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيْكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيْكِ وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنَ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»(٥).

«وإذا أصبحَ قالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله، الحَمْدُ لله الَّذِيْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَه، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا اليَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا اليَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ».

ثم إذا أمسَى قالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لله، الحَمْدُ للهِ الَّذِيْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٨).
(٢) أخرجه البيهقي (١٠٦١٩)، والنسائي في الكبرى برقم (٢٧٠٩).
(٣) رواه النسائي برقم (٨٨٠٠)، والطبراني في الأوسط برقم (١٧٥).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٣٠)، وأبو داود برقم (٢٦٠٢).
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٣)، وأحمد برقم (٦١٦١).

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا»[١].

وكلَّما عَلا نشَزاً من الأرضِ من جبلٍ أو رابيةٍ، كبَّر.

وكلَّما هبطَ وادياً سبَّحَ[٢].

وكلَّما خافَ وحشةً قالَ:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[٣].

وكلَّما وجدَ كرباً قالَ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيْمُ الكَرِيْمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيْمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيْمِ»[٤].

وقد ذكرتُ غالبَ ما وردَ في هذا المقامِ في كتابِي شرح المناسك[٥]... [٦] ببُغْيَةِ المتتبِّعِ، فعليكَ به إذا أردتَ.



---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٣)، ومسلم برقم (١٣٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٧١).

(٤) أخرجه أحمد بلفظ: «لا إلٰه إلا الله العلي العظيم، لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم...»، وهو برقم (٣٣٥٤)، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٤).

(٥) اسمه: «بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع» وهو كتاب في المناسك، شرحٌ على متن «روض المربع».

(٦) هنا كلام غير واضح، ولكنه إجمالاً يتحدث عن كتابه «المناسك»، واسمه: «بغية المتتبع لحل ألفاظ الروض المربع»، وهو كتاب مطبوع من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

(بَابُ)

(الإِحْـــرَامِ)

وهوَ لغةً: نيةُ التحريمِ. وشرعاً: «نيةُ الدخولِ في النسكِ». سميَ إحراماً؛ لأنَّ المحرمَ بإحرامِه حرَّمَ على نفسِه أشياءَ كانتْ مباحةً لهُ.

(وَهُوَ) أي: الإحرامُ (وَاجِبٌ مِنَ المِيْقَاتِ). والميقاتُ لغةً: الحدُّ. وشرعاً: «مواضعٌ وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ».

فميقاتُ أهلِ المدينةِ المنورةِ «ذُو الحُلَيفَةِ» ـ بضمِّ الحاءِ، وفتحِ اللامِ ـ، بينَها وبينَ المدينةِ ستةُ أميالٍ[1]، وبينَها وبينَ مكة عشرةُ مراحلٍ[2]، وتعرفُ الآنَ بأبيارِ علِي[3]. وميقاتُ أهلِ الشامِ

---

(١) «الميل»: مسافة من الأرض، وهي ثلاثة آلاف وخمسائة ذراع على الراجح، والذراع يساوي: ٤٨ سم، فالميل: ١٦٨٠٠٠سم؛ أي: ١,٦٨٠كم. انظر: تاج العروس ٣٠/ ٤٣٦.

(٢) «المراحل»: جمع مرْحَلة: وهي المسافة التي يقطعها المسافر في النهار بسير الإبل المحمَّلة لمدة يوم واحد، على المعتاد من سير، وحط، وترحال، وأكل، وشرب، وصلاة. وهي تساوي أربعة وعشرين ميلاً؛ أي: ٤٠,٣٢ كم. انظر: المصباح المنير ١٨٦.

(٣) «أبيار علي»: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات إلى الجنوب. انظر: معجم الأمكنة ٢٤٠.

ومصرَ والمغربِ «**الجُحْفَةُ**» ـ بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ ـ، قُربَ رابغٍ[1]، بينَها وبينَ مكة ثلاثُ مراحلٍ[2]. ومنْ أحرمَ من رابغٍ فقدْ أحرمَ قبلَ الميقاتِ بيسيرٍ. وميقاتُ أهلِ اليمنِ «**يَلَمْلَمُ**»، بينَه وبينَ مكة مرحلتانِ، ثلاثونَ ميلاً[3]. وميقاتُ أهلِ نجدِ الحجازِ، ونجدِ اليمنِ، والطائفِ «**قَرْنٌ**» ـ بفتحِ القافِ، وسكونِ الراءِ ـ وهوَ جبلٌ، وبينَه وبينَ مكة يومٌ وليلةٌ[4]. وميقاتُ أهلِ المشرقِ «**ذَاتُ عِرقٍ**»[5].

---

(١) «رابغ» في الأصل: وادٍ يقطعه الحاج على عشرة أميال من الجحفة، وهي اليوم مدينة رئيسة تبعد عن مكة ١٩٥كم شمالاً غربياً. انظر: معجم البلدان ٣/ ١١.

(٢) تقع الجحفة إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحف أهلها. وقد كانت محطةً من محطات الحاج بين الحرمين، ثم تقهقرت في زمنٍ، وهُجرت، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي ٢٢كم. انظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٦٨، معجم المعالم الجغرافية ٨٠.

(٣) «يَلَمْلَم»، وادٍ فحل، يمر بجنوب مكة على ١٠٠كم، ويطلق كذلك على الجبل، ومكان الميقات يُعرف بـ«السَّعدية» إلى سنة ١٣٩٩هـ، ثم زفِّت طريق السيارات، فأَخَذَ طريقَ الساحلِ، وهُجر هذا الميقات اليوم؛ لبُعدِه عن الطرق الحديثة. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٤٦، معجم المعالم الجغرافية ٣٣٩.

(٤) «قَرْن المنازل»: وأصل القرْن: جبلٌ صغير انقطع من جبل كبير. وهو وادٍ يُعرف اليوم بالسيل الكبير، يبعد عن مكة حوالي ٨٠ كم. انظر: معجم المعالم الجغرافية ٢٥٤.

(٥) «عِرْق»: جبل يشرف على قرية فنسبت إليه. ويُعرف اليوم بـ«الضريبة»، وهي قرية صغيرة في شمال شرقي مكة تبعد عنها حوالي ١٠٠كم، واليوم =

وهذهِ المواقيتُ لأهلِها، ولمن يمرُّ عليهَا مِن غيرِ أهلِها.

(وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيْقَاتِ، فَمِيْقَاتُهُ مَنْزِلُهُ) - كأهل عُسفان[1] -، ونحوِه، فميقاتُه من منزلِه لحجٍّ وعمرةٍ. وهذِه المواقيتُ جميعُها ثبتَتْ بالنصِّ؛ لحديثِ ابنِ عباس قال: «وقَّتَ رسُولُ الله ﷺ لأهلِ المدِينةِ ذَا الحُليفةِ، ولأهلِ الشام الجُحفةَ، وَلأهلِ نَجْدٍ قَرْن، ولأهلِ اليمنِ يَلَملَم، «**هُنَّ لهنَّ وَلِمَنْ أَتَى عليهِنَّ مِنْ غيرِ أَهلِهنَّ ممَّنْ يُريدُ الحَجَّ وَالعُمرَةَ، وَمَن كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّه مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» متفقٌ عليه[2]. **ومنْ كانَ** له منزلانِ، جازَ أن يُحرمَ من أقربِها إلى مكة، والأَولَى: منَ البعيدِ.

ومنْ بمكةَ يُحرمُ[3] للحجِّ منهَا، منْ حيثُ شاءَ. ونصُّ الإمامِ: «منَ المسجدِ». وفي «الإيضاحِ» و«المبهجِ»: «منْ تَحتِ الميزَابِ[4]». ويصحُّ منَ الحلِّ، ولا دمَ عليه. ويُحرمُ للعمرةِ منَ الحلِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عبدَ الرحمَنِ بنَ أَبي بَكرٍ أَنْ يُعْمِر عائشةَ مِنَ التَّنْعِيم. متفقٌ عليه[5]. ومنَ التنعيمِ أفضلُ؛ للخبرِ. و«التنعيمُ» أقربُ الحلِّ

= يعتبر هذا الميقات نائياً عن الطرق الحديثة، فالحجاج يحرمون من السيل الكبير. انظر: معجم المعالم الجغرافية ١٩٣.

(١) بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة ٤٩ ميلاً؛ أي: قرابة ٨٠كم. انظر: معجم الأمكنة ٣٢٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم (١١٨١).

(٣) كلمة «يحرم» مكررة في الأصل.

(٤) هو مجرى الماء المجتمع على سقف الكعبة. انظر: تاريخ الكعبة المعظمة ٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٥٦١)، ومسلم برقم (٢٩٨٨).

إلى مكة[١]. **ويصحُّ إحرامٌ** لعمرةٍ من مكة، وعليهِ دمٌ؛ لتركِه الواجبَ، ويجزيه عنْ عمرةِ الإسلامِ.

ومن لم يمرَّ بميقاتٍ، أحرمَ إذا علمَ أنه حاذَى أقربَ المواقيتِ، فإنْ لم يحاذِ ميقاتاً أحرمَ عن مكة بقدرِ مرحَلَتينِ ـ فيُحرمُ في المثالِ منْ جُدَّة[٢]؛ لأنهَا على مرحلَتَينِ من مكة ـ؛ لأنهُ أقلُّ المواقيتِ.

تتمةٌ: **لا يجوزُ** لمكلفٍ، حرٍّ، مسلمٍ أرادَ مكة، أو الحرمَ، أو نسكاً، أن يتجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ، إلا إنْ تجاوزَه لقتالٍ مباحٍ؛ لدخولِه ﷺ والصحابةِ يومَ فتحِ مكة منْ غيرِ إحرامٍ[٣]، أو لخوفٍ، أو حاجةٍ تتكررُ؛ كحطابٍ، وحشاشٍ، ونحوِه، ومكيٍّ يترددُ لقريتِه بالحلِّ؛ دفعاً للمشقةِ والضررِ. ثمَّ إنْ بدَا للحطَّابِ ونحوِهِ النسكُ، أو بدَا لمنْ لم يُردِ الحرمَ النسكُ، أحرمَ منْ موضعِه. **وكذا يُحرمُ** منْ موضعِه مَن تجاوزَ الميقاتَ غيرَ قاصدٍ مكة، ثمَّ بدَا لهُ قصدُها. **وكذَا يحرمُ** منْ موضعِه مَنْ لزمَه الإحرامُ ممَّن تجاوزَ الميقاتَ كافراً، أو غيرَ مكلفٍ، أو رقيقاً، بأن أسلمَ الكافرُ، وكُلِّف غيرُ المكلفِ، وعَتقَ الرقيقُ.

ومَنْ تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ ـ يريدُ نُسكاً، أو كانَ النسكُ

---

(١) «التنعيم»: وادٍ بمكة، وهو حد الحرم وليس منه، وليس في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو اليوم أحد أحياء مكة، يقع على قرابة ٦ كم شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٥٨/٥، في رحاب البيت الحرام ٣٢٧.
(٢) جدَّة: بلدة على ساحل مكة، وتبعد عنها حوالي ٧٠ كم.
(٣) رواه البخاري برقم (٤٢٨٦)، ومسلم برقم (١٣٥٨).

فرضَه وإن لم يُرِدْه ـ، جاهلاً للميقاتِ، أو ناسياً ـ لزمَه أن يرجعَ فيُحرمَ منهُ حيثُ أمكنَ، إن لم يخَفْ فوتَ حجٍّ، أوْ على نفسِه، أو مالِه، ونحوِ ذلكَ. ويلزمُه إنْ أحرمَ من موضعِه دمٌ؛ لما روى ابنُ عباسٍ: «مَنْ تَركَ نُسكاً فعَليهِ دمٌ»[١]، وسواءٌ كانَ لعذرٍ أو غيرِه. **ولا يسقطُ الدمُ** إنْ أفسدَ النسكَ، أو رجعَ إلى الميقاتِ بعدَ إحرامِه، نصاً. **وكُرِه إحرامٌ** بحجٍّ وعمرةٍ قبلَ الميقاتِ؛ لحديثِ أبي يَعْلَى الموصِلِيِّ[٢] عنْ أبي أيوبَ مرفوعاً: «**لِيَسْتَمْتِعْ**[٣] **أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِيْ مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ**»[٤].

وكُرِهَ إحرامٌ بحجٍّ قبلَ أشهرِه، وهيَ: شوالٌ، وذو القَعدَةِ، وعَشرٌ مِن ذي الحِجَّةِ. **وينعقدُ الإحرامُ** بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ لقولِه تعالَى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وكلُّها مواقيتُ للناسِ، فكذا الحج. وقولُه تعالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: مُعظَمُه فيهَا؛ كحديثِ: «**الحجُّ عَرَفَة**»[٥]. وقولُ ابنِ عباس: «السُّنةُ أن لا يُحرمَ بِالحجِّ إلَّا في أشْهُرِ

(١) أخرجه مالك موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما في الموطأ برقم (٩٤٠).

(٢) هو: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ). أجمع أهل العصر على ثقته وإتقانه. روى عن: أحمد بن حنبل، وجماعة. وحدث عنه: النَّسائي وابن حبان، وآخرون. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/ ١٩٠، الأعلام ١/ ١٧١.

(٣) في الأصل: «يستمتع»، والصواب ما أثبته.

(٤) لم أجده في مسند أبي يعلى. وهو عند البيهقي برقم (٩١٩٦) بلفظ: «**لِيَسْتَمْتِع المرءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِي المَوَاقِيْتَ**».

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والنسائي برقم (٣٠١٦).

الحَجِّ»[(١)]، محمولٌ على الاستحبابِ. **وميقاتُ العمرةِ**: جميعُ العامِ؛ لعدمِ التخصيصِ بوقتٍ معينٍ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ مَعَ وُجُودِ الجُنُونِ، وَالإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ)؛ لعدمِ صحةِ القصدِ إذاً. **(وَإِذَا)** كانَ الإحرامُ **(انْعَقَدَ)** ممَّنْ يصحُّ إحرامُه، **(لَمْ يَبْطُلْ)** **(إِلَّا بِالرِّدَّةِ)**، والعياذُ باللهِ تعالَى. **(لَكِنْ يَفْسُدُ)** الإحرامُ **(بِالْوَطْءِ فِي الفَرْجِ)** إذا كانَ **(قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ)**. والتحللُ الأولُ يحصلُ باثنينِ من ثلاثةٍ: إمَّا برمي، وحلقٍ أو طوافٍ. وإمَّا بحلقٍ وطوافٍ، كما يأتي[(٢)].

تتمةٌ: يسنُّ لمريدِ الإحرامِ أنْ يغتسلَ، ولَو حائضاً أو نُفسَاء؛ لأنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ «أمرَ أَسْماءَ بنتَ عُمَيسٍ وهيَ نفَسَاءٌ أنْ تغتسلَ». رواه مسلمٌ[(٣)]، «وأمرَ عائشةَ أنْ تغتسلَ لإهلالِ الحجِّ وهيَ حائضٌ»[(٤)]. أوْ يتيممُ لعدمِ الماءِ. ولا يضرُّ حدثٌ قبلَ إحرامٍ. **وسُنَّ**: **تنظيفُ** شاربٍ، وتقليمُ أظفارٍ، ونتفُ إبطٍ، وحلقُ عانةٍ، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ. وسُنَّ تطيُّبٌ في بدنِه منْ مسكٍ، وبخورٍ، ونحوِه. لكنْ لا ينقلُ الطيبَ بعدَ إحرامِه من موضعٍ منْ بدنِه إلى موضعٍ آخرَ. ولا يتعمدُ مسَّه بيدِه، فإنْ فعلَ فدَى، ولاَ شيءَ عليهِ إن سالَ منَ العرقِ ونحوِه إلى موضعٍ آخرَ. ويكرهُ لمن أرادَ الإحرامَ

---

(١) رواه ابن خزيمة برقم (٢٥٩٦)، والحاكم في المستدرك برقم (١٦٤٢).
(٢) في باب الفدية.
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢٠٩).
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢١٣) من حديث عائشة المشهور في حجة النبي ﷺ ولفظه: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**».

تطييبُ الثوبِ. فإن طيَّبَه استدامَ لبسَه، فإن نزعَه لم يلبسْه حتى يغسلَ طيبَه.

ويسنُّ لمنْ يريدُ الإحرامَ لبسُ إزارٍ ورداءٍ: أبيضَين، نظيفينِ، جديدَينِ، أو غسيلَينِ، ونعلَينِ؛ لحديثِ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**» رواهُ أحمد(١). ـ والنعلانِ: التاسُومَةُ(٢)، ولا يجوزُ لبسُ سَرمُوزَةٍ(٣) ونحوِها ـ. بعدَ تجردِ ذكرٍ منْ مخيطٍ؛ لأنهُ تجردَ لإهلالِه(٤). ويجوزُ للمحرمِ **التلحفُ** بالمخيطِ، والتردِّي به؛ لأنهُ ليسَ بلُبسٍ. وسُنَّ أن يحرمَ عقيبَ صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ، ولا يركعُ النفلَ وقتَ نهيٍ. وسُنَّ أنْ يعيِّنَ النسكَ، ويَلفُظَ بهِ، ويشترطَ، [٩١/أ] كما يأتي.

(**وَيُخيَّرُ مَنْ يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ**) ثلاثةِ أشياءٍ. بينَ (**أَنْ يَنْوِي**) بإحرامِه (**التَّمَتُّعَ**)؛ لحديثِ عائشةِ قالتْ: خرجْنَا معَ النبيِّ ﷺ فقالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِل بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**»، قالت: وَأهلَّ بالحجِّ، وَأَهلَّ به نَاسٌ معَهُ، وَأهلَّ نَاسٌ

---

(١) أخرجه في المسند برقم (٤٨٩٩)، وهو عند البخاري برقم (١٥٤٥).

(٢) اسمٌ للنعل التي تلبس عند المشي، والنعل: هو ما وقيت به القدم من الأرض. انظر مادة: (نعل)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٦٥.

(٣) لفظة فارسية، عرِّبت من سرموزة إلى جرموق، وكل كلمة فيها جيم وقاف فهي معرَّبة، والجرموق: نوع من الخفافِ، فيه اتساعٌ، يلبَسُ فوق الخف؛ لحفظِه من الطين أو في شدَّة البرد. وقيل: هي تعني: رأس الخف، فإن (سَرْ) رأس، و(موزة) خف. انظر: الكليات ١/ ٥٤٧، المجموع للنووي ١/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٨٣٠)، والبيهقي برقم (٩٢١٠).

بِالعُمرةِ والحَجِّ، وَأهلَّ نَاسٌ بِالعمرَةِ، وكُنتُ فِيمَنْ أَهلَّ بِعُمرَةٍ. متفقٌ عليه[(١)]. (وَهُوَ) أي: التمتعُ (أَفْضَلُ) عندَ الإمامِ أحمد، في قولِ ابنِ عمرَ[(٢)]، وابنِ عباس[(٣)]، وعَائشَةَ[(٤)]، ونصَّ عليهِ الإمامُ في روايةِ صالحٍ[(٥)]. قالَ: «لأنهُ آخرُ مَا أمرَ بهِ النَّبيُّ ﷺ». ففِي «الصحيحينِ»: أنهُ ﷺ أمرَ أصحَابَه لما طَافُوا وسَعَوا أن يجعَلُوهَا عمرَةً إلَّا مَنْ سَاقَ هَدياً[(٦)]، وثبتَ علَى إحرامِه؛ لسَوْقِه الهديَ[(٧)]، وتأسَّفَ بقولِه: «لَوِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٢)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٢٤٠) عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة، فقالوا: «**نعَم، سنةُ رسولِ الله ﷺ، تَقدُمُ فتطوفُ بالبيتِ وبَينَ الصَّفَا وَالمرْوةِ، ثمَّ تَحلُّ، وَإن كَانَ ذَلكَ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ بِيومٍ، ثمَّ تُهِلُّ بالحَجِّ**».

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٢)، ومسلم برقم (١٢٢٨) أن عائشة ﵂ أخبرت عن حال النبي ﷺ أنه «**تمتع بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه**».

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٥٦٨) بلفظ: «**أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد... حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله»**». ومسلم برقم (١٢١٣).

(٧) جاء ذلكَ من حديثِ حفصةَ ﵂: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أزواجَه أن يَحلِلْنَ عَامَ حَجةِ الوَدَاعِ**». فقَالت حفصةُ: فما يَمنَعُكَ؟ فقالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ هَدْيِي**» متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (١٥٦٦)، ومسلم برقم (١٢٢٩).

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»(١)، ولا يَنقلُ أصحابَه إلا إلى الأفضلِ، ولا يتأسفُ إلا عليهِ. ومَا أجيبَ بهِ عنهُ ـ منْ أنهُ؛ لاعتقادِهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ـ مردودٌ بأنهم لم يعتقدُوه. ثمَّ لو كانَ كذلكَ لم يخصَّ به منْ لم يسُقِ الهديَ؛ لأنهم سواءٌ في الاعتقادِ. ثمَّ لو كانَ كذلكَ لمْ يتأسفْ هو؛ لأنهُ يعتقدُ جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وجَعلَ العلةَ فيه سَوقَ الهديِ. ولِما في التمتعِ من اليسرِ والسهولةِ، معَ كمالِ أفعالِ النسكَينِ. (**أَوْ**) مِنْ أن (**يَنْوِيَ الإِفْرَادَ**)؛ لأنَّ فيهِ كمالَ أفعالِ النسكَينِ. (**أَوْ**) بَيْن(٢) أن ينويَ (**القِرَانَ**)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ قارناً(٣).

(**فَـ**)ـصفةُ (**التَّمتُّعِ: هُوَ أَنْ يُحرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**)، قالَ الأصحابُ: «وَيفرُغَ منهَا»(٤). وفي «المستوعِب»(٥): «ويتحللُ»؛ لأنهُ لو أحرمَ بالحجِّ قبلَ التحللِ منَ العمرةِ لكانَ قارناً، واجتماعُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٩)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٢) في الأصل: «من»، ولعل الأنسب ما أثبته.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**سمعْتُ رسُولَ الله ﷺ أهلَّ بِهِما جَمِيعاً لبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً**». أخرجه البخاري برقم (١٥٥١)، ومسلم برقم (١٢٥١).

(٤) كأبي الخطاب في الهداية ١٠٧، وابن قدامة في المغني ٥/ ٨٢، والكافي ١/ ٣٩٤، والحجاوي في الإقناع ١/ ٥٦٠.

(٥) هو كتاب الإمام محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) من كتب المذهب المعتمدة التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها، وهو من أحسن ما صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه. وهو مطبوع. انظر: المدخل ٢١٧ لابن بدران، المدخل المفصل ٢/ ٧١٧.

النسكينِ ـ أي: القرانِ والتمتعِ ـ ممتنعٌ. (**ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا**) أي: منَ العمرةِ (**يُحرِمُ بِالحجِّ**) في عامِهِ، منْ مكة، أو قريبِها، أو بعيدٍ منهَا (وَ)صفةُ (**الإِفْرَادِ: هُوَ أَنْ يُحرِمَ**) ابتداءً (**بِالحَجِّ، ثُمَّ** [٩١/ب] **بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ**) أي: منَ الحجِّ (**يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ**). (وَ)صفةُ حجِّ (**القِرَانِ: هُوَ أَنْ يُحرِمَ بِالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعاً**)، (**أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ**) ابتداءً، (**ثُمَّ يُدْخِلَ الحَجَّ عَلَيْهَا**) أي: على العمرةِ، ويكونُ إدخالُ الحجِّ على العمرةِ (**قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا**). ويصحُّ إدخالُ الحجِّ على العمرةِ ممَّنْ معهُ هديٌ، ولَو بعدَ سعيِ العمرةِ. (**فَإِنْ أَحْرَمَ**) من يريدُ الحجَّ (**بِهِ**) أي: بالحجِّ، (**ثُمَّ**) بعدَه أحرمَ (**بِهَا**) أي: بالعمرةِ، (**لَمْ تَصِحَّ**) العمرةُ؛ لأنهُ لم يردْ بهِ أثرٌ.

تتمةٌ: **يجبُ على** المتمتعِ دمٌ. ويجبُ أيضاً على القارنِ دمٌ؛ لأنه ترفَّهَ بسقوطِ أحدِ السَّفرَينِ؛ كالمتمتعِ. وهوَ دمُ نسكٍ، لا دم جبرانٍ؛ إذْ لَا نقصَ في التمتعِ [يجبر به](١)، **بشرطِ** أن لَا يكوناَ من حاضرِي المسجدِ الحرامِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذَا في التمتعِ، والقرانُ قِيسَ عليهِ. وهم: أهلُ مكة، وأهلُ الحرمِ، ومَن هوَ مِنَ الحرمِ دونَ مسافةِ قصرٍ. **والأفقيُّ** ـ أي: الذي لم يكنْ من أهلِ مكة ـ إذَا استوطنَ مكة فحاضرٌ، لا دمَ عليهِ، **ومَن دخلَ** مكة ـ ولو كانَ ناوياً الإقامةَ بها ـ، فعليهِ دمٌ وكذَا المكيُّ إذا كانَ استوطنَ بلداً بعيداً مسافةَ قصرٍ فأكثرَ عنِ الحرمِ، ثمَّ عادَ إليهَا ـ ولو نوَى الإقامةَ بهَا ـ، متمتعاً كانَ أو قارناً، لزمَه دمٌ.

---

(١) ما بين معقوفتين مستفاد من شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٠؛ لأن مكانه في الأصل غير واضح.

ويشترطُ في وجوبِ دمِ التمتع وحدَه ستةُ شروطٍ: **أحدُها**: أن يحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ(١). **الثاني**: أن يحجَّ من عامِه. **الثالثُ**: أن لا يسافرَ بينهُما مسافةَ قصرٍ. فإنْ سافرَ، ثمَّ أحرمَ بالحجِّ، فلا دمَ عليهِ. **الرابعُ**: أن يَحِلَّ منَ العمرةِ قبلَ إحرامِه بالحجِّ. وإلا ـ بأن أدخلَ الحجَّ على العمرةِ ـ صارَ قارناً، فيلزمُه دمُ قرانٍ. **الخامسُ**: أن يحرمَ بالعمرةِ من ميقاتٍ، أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ منْ مكة. فإنْ أحرمَ بالعمرةِ من دونِ الميقاتِ، فلا دمَ عليهِ(٢). **السادسُ**: أن ينويَ التمتعَ عندَ ابتداءِ العمرةِ، أو في أثناءِ العمرةِ.

ويجبُ دمُ التمتعِ والقرانِ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ. ولا يسقطُ دمُ تمتعٍ وقرانٍ بفسادِ نسكِهما، ولا بفواتِ الحجِّ.

وإذا قضى القارنُ قارناً، لزمَه دمَانِ؛ دم لقرانِه الأولِ، ودمٌ لقرانِه الثانِي(٣). وإن قضَى القارنُ مفرِداً، لم يلزمْه شيءٌ لقرانِه الأولِ، ويُحرمُ بعمرةٍ منْ أبعدِ ميقاتَيْه الذي أحرمَ منهُما قارناً أو مفرِداً، إن تفاوتَا الميقات(٤) إذا فرغَ من حجِّه(٥). وإن قضَى

---

(١) لأنه في غير أَشهرِه لم يجمع بين النسكين. انظر: المبدع ٣/ ١٢٦.
(٢) يعني دم المتعة؛ لأنه سيكون في حكم حاضري المسجد الحرام، لكن عليه دم لمجاوزة الميقات. انظر: المستوعب ١/ ٥٢٧.
(٣) ويجب عليه لفواته دم في الأصحِّ، في هذه المسألةِ، والتي تليها. فيكون الواجب عليه ثلاثة دماء. انظر: المبدع ٣/ ١٢٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨١.
(٤) كذا في الأصل، ولعل الأنسب أن يقال: «تفاوت الميقاتان».
(٥) يعني بالميقاتين هنا: الذي أحرم فيه بالقِران أولاً، والذي أحرم فيه =

القارنُ متمتعاً، أحرمَ بالحجِّ من أبعدِ ميقاتَيهِ إذا فرغَ من العمرةِ[١].

ويُسنُّ لمفردٍ وقارنٍ فَسخُ نيتهِما بحجٍّ؛ للحديثِ السابقِ[٢]، وينويَانِ بإحرامِهما ذلكَ عمرةً مفردةً. فمنْ كانَ منهُما قد طافَ وسعَى، قَصَّرَ، وحَلَّ من إحرامِه. ومن لمْ يكنْ طافَ وسعَى، فيطوفُ ويسعَى، ويقصرُ، ويحلُّ. فإذا حَلَّا من العمرةِ أحرمَا بالحجِّ؛ ليصيرَا متمتعَينِ. ما لم يكونَا ساقَا هدياً، أو وقفَا بعرفةَ؛ فإن ساقَاه، أو وقفَا بعرفةَ، لم يصحَّ الفسخُ. **وإن ساقَ الهديَ** متمتعاً، لم يكنْ له أن يَحِلَّ من عمرتِهِ. فيحرمُ بحجٍّ بعدَ طوافٍ وسعيٍ لعمرةٍ، قبلَ تحلُّلٍ بحلقٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: تمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فقال: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**»[٣]. فإذا ذبحَ الهديَ يومَ النحرِ حلَّ منَ الحجِّ والعمرةِ.

= بالحج حين قدم مفرِداً. فإن أحرم من أقربهما فعليه دم. انظر: المستوعب ١/ ٦١٤، الفروع ٥/ ٣٥٥، كشاف القناع ٢/ ٤١٤.

(١) والميقاتان هنا: الذي أحرم منه بالقِران أوَّلاً، والميقات الذي أحرم منه بعمرة التمتع. ولا دم عليه، لا للأول؛ لأنه أتى بصفة أعلى، ولا للثاني: لأنه لم يترفه لأنه سيسافر إلى أبعد الميقاتين فلم يصر متمتعاً. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣١٣.

(٢) تقدَّم تخريجه أثناء الكلام عن أفضلية التمتع.

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٩١) وهو مختصر من حديث ابن عمر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، ورواه مسلم برقم (١٢٢٧).

والمرأةُ المتمتعةُ إنْ حاضَت، أو نفِسَتْ قبلَ طوافِ العمرةِ، لم يكنْ لهَا دخولُ الحرمِ للطوافِ. فإن خشيَتْ فواتَ الحجِّ، أحرمَتْ بالحجِّ وصارَتْ قَارنةً، نصَّ عليهِ؛ لحديثِ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ: كانتْ متمتعةً، فحاضَتْ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»[1]. ولمْ تقضِ طوافَ القدومِ[2]. وكذَا من كانَ متمتعاً وخافَ فواتَ الحجِّ، يحرمُ بالحجِّ ليصيرَ قارناً.

ويجبُ على قارنٍ وقَفَ بعرفةَ زمنَهُ قبلَ طوافٍ وسعيٍ دمُ قرانٍ، وتسقطُ العمرةُ عنِ القارنِ[3]، أي: تندرجُ أفعالُها في أفعالِ الحجِّ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا**»[4].

(**وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ**) الإحرامَ فلَمْ يعيِّن نسكاً (**صَحَّ**) إحرامُه، (وَ)له (**صَرَفُهُ**) أي: الإحرامِ (**لما شَاءَ**) منَ الأنساكِ[5]. (**وَمَا عَمِلَ**) منْ طوافٍ وغيرِه (**قَبْلَ**) صرفِه لحجٍّ أو عمرةٍ، (**فَلَغْوٌ**) لا يُعتد به. (**لَكِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ نُسُكَاً**) من تمتعٍ، أو إفرادٍ، أو قرانٍ، (**أَنْ**

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).
(٢) لفوات محله. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٣.
(٣) فلا يلزمه إلا طوافٌ واحد، وسعيٌ واحدٌ عن حجِّه وعمرته، على المشهور من المذهب، انظر: المستوعب ١/ ٥٩٩، المغني ٥/ ٣٤٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٩.
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٩٤٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريبٌ». وابن ماجه برقم (٢٩٧٥).
(٥) بالنيةِ. انظر: الكافي ١/ ٣٩٣، الممتع ٢/ ٣٣٣٧، معونة أولي النهى ٢٤١/٣.

يُعَيِّنَهُ) عندَ إحرامِه. (وَ)يسنُّ (**أَنْ يَشْتَرِطَ**) عندَ نيةِ الإحرامِ، (**فَيَقُولُ**: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ النُّسُكَ الفُلَانِي، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. وَإِنْ حَبَسَنِيَ حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِيَ**»)؛ فإنه متى حُبِسَ بمرضٍ أو عذرٍ ونحوِه، فله التحللُ؛ لحديثِ بِنتِ الزبيرِ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِيْ وَقُوْلِي: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**» متفقٌ عليه[(١)]. زادَ النسائيُّ: «**فَإِنَّ لَكِ عَلى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[(٢)]. فإذَا تحللَ فلا شيءَ عليهِ. قالَ في «المستوعبِ» وغيرِه: «إِلَّا أن يكونَ معَهُ هديٌ فيلزمُهُ نحرُه».

ولو شرطَ عندَ إحرامِه أنهُ يحلُّ متى شاءَ، أو أنه إن أفسدَ نسكَه لم يقضِهْ لم يصح الشرطُ. **وإن نوَى** الاشتراطَ من غيرِ تلفظٍ لم يُفِدْ؛ لقولِه ﷺ لضُبَاعَةَ: «**قُولِي مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(٣)]، والقولُ لا يكونُ إلا باللسانِ.

تتمةٌ: **منْ أحرمَ** بما أحرمَ به فلانٌ، أو بمثلِ ما أحرمَ به فلانٌ، وعلمَ بهِ قبلَ إحرامِه، أو بعدَه انعقدَ إحرامُه بمثلِه؛ لحديثِ جابرٍ: أنَّ عَلياً قدِمَ منَ اليمنِ، فَقَال له النبيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ**»؟ فقالَ: بِمَا أَهَلَّ بهِ النبيُّ ﷺ، قالَ: «**فَاهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامَاً**»[(٤)]. فإن تبينَ أنَّ فلاناً أطلقَ، فللثانِي صرفُه إلى ما شاءَ. وإن جهلَ إحرامَه، فلهُ أن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم (١٢٠٧). وبنت الزبير هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب زوجة المقداد بن الأسود. انظر: أسد الغابة ٧/ ١٧٧.

(٢) أخرجها النسائي برقم (٢٧٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٩)، ومسلم برقم (١٢١٦).

يجعلَه عمرةً؛ لصحةِ فسخِ الإفرادِ والقرانِ إليهَا. ولو شكَّ الثاني، هل أحرمَ الأولُ؟ فكمَا لو لم يحرمْ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، فينعقدُ إحرامُه مطلَقاً، فيصرفُه لما شاءَ. ولو كانَ إحرامُ الأولِ فاسداً ـ بأنْ وطِئَ فيهِ ـ، فكنذرِه عبادةً فاسدةً، فينعقدُ إحرامُ الثانِي بمثلِه، حيثُ ما أحرمَ به الأولُ معلومٌ[(١)].

ومنْ أحرم بنسكٍ ونسيَهُ، أو بنذرٍ ونسيَه، قبلَ أن يطوفَ، صرفَهُ إلى عمرةٍ وغيرِها. لكنْ يستحبُّ أنْ يصرفَه للعمرةِ. فإن صرفَهُ إلى قرانٍ أو إفرادٍ، صحَّ حجاً فقطْ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ المنسيُّ حجاً، فلا يصحُّ إدخالُ عمرةٍ عليهِ، فلا تسقطُ بالشكِّ. ولا دمَ عليهِ[(٢)]. **ويصحُّ** إنْ صرفَه إلى تمتعٍ؛ لأنه كفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ. لكنْ إن لم يكنْ وقفَ بعرفةَ، ولمْ يكنْ ساقَ هدياً؛ لأنَّ غايتَه أن يكونَ أحرمَ قارِناً أو مفرِداً. ولهما الفسخُ ـ كَما تقدمَ[(٣)] ـ. ويلزمُه دمُ متعةٍ بشروطِه.

وإن نسيَ ما أحرمَ بهِ، أو نسيَ نذرَه بعدَ الطوافِ، ولا هديَ معهُ، يتعينُ صرفُه إلى العمرةِ؛ لامتناعِ إدخالِ الحجِّ عليهَا إذاً لمنْ لا هديَ معهُ. فإنْ حلقَ بعدَ سعيِه معَ بقاءِ وقتِ الوقوفِ، يحرمُ بحجٍّ، ويتمُّه، وعليه للحلقِ دمٌ، إن تبينَ أنه كانَ حاجاً[(٤)]، وإن لم يتبينْ فعليهِ دمُ متعةٍ.

---

(١) أي: ينعقد بمثل النسك الذي أحرم به الأول، لكنه يكون على الوجه المشروع. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٢، كشاف القناع ٢/ ٤١٧.
(٢) يعني: لا تسقط العمرة مع الشك في صحتها، ولا دم عليهِ؛ لأنه لم يثبت حكم القِران يقيناً. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٤.
(٣) في مسألة استحباب فسخ المحرم بالحج إلى عمرة.
(٤) لأنه حلق في غير وقت الحلق. انظر: منتهى الإرادات ١/ ١٨٢.

وإن خالفَ ما سبقَ؛ بأن صرفَه معَ نسيانِه بعدَ طوافٍ، ولا هديَ معهُ إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحللُ بفعلِ حجٍّ، ولم يجزه[١] ما فعلَه من طوافٍ عنْ واحدٍ منهُما[٢]. ولا دمَ عليهِ، ولا قضاءَ؛ للشكِّ في سببِ الحجِّ والعمرةِ. **ومن معهُ** هديٌ وطافَ، ثمَّ نسيَ ما أحرمَ بهِ، صرفَه إلى الحجِّ، وجوباً، وأجزأَه عن حجةِ الإسلامِ.

تنبيهٌ: **تسنُّ** التلبيةُ عقبَ الإحرامِ، حتى عنْ أخرسٍ، ومريضٍ. زادَ بعضُهم: «ومجنُونٍ ومغمًى عليهِ». وزادَ بعضُهم: «ونائم»؛ لقولِ جابرٍ: أهلَّ رسُولُ اللهِ ﷺ بالتوحيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ [لَكَ]**» الحديث. متفقٌ عليهِ[٣].

والتلبيةُ مأخوذةٌ من: ألبَّ بالمكانِ، إذا لزمَه؛ كأنه قالَ: أنا مقيمٌ على طاعتِك وأمرِكَ. وكُرِّرَتْ؛ لإرادةِ: إقامةٍ بعدَ إقامةٍ، ومعناهُ: التكثيرُ. ولا تستحبُّ الزيادةُ عليهَا.

وتتأكدُ التلبيةُ إذا علَا نشَزاً ـ بالتحرِيكِ: محَلّاً عالياً ـ، أو هبطَ وادياً، أو صلَّى مكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ، أو نهارٌ، أو التقتِ الرفاقُ،

---

(١) في الأصل: «لم يجزيه»، والصواب ما أثبته.

(٢) يعني: الحج والقِران؛ لأنه يحتمل أن يكون معتمراً فيكون قد أدخل الحج على العمرة، فيكون إحرامه بالحج غير صحيح. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٥.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، من حديث جابر الطويل، وأخرجه البخاري برقم (٥٩١٥)، ومسلم برقم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أو سمعَ ملبياً، أو أتَى محظوراً ناسِياً، أو ركبَ دابةً، أو نزلَ عنها، أو رأى البيتَ؛ لحديثِ جابرٍ[١]. وسُنَّ جهرُ ذكرٍ بها في البراريْ، وعرفاتٍ، والحرمِ، ومكةَ، غيرَ مساجدِ الحلِّ وأمصارِه، وفي غيرِ طوافِ القدومِ، والسعيِ بعدَه. ويُسنُّ الدعاءُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَها. ولا يسنُّ تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ. ويكرهُ للأنثى جهرٌ بها بأكثرَ مما تُسمِعُ رَفيقَتَها. ولا يكرهُ التلبيةُ لحلالٍ.



(١) قال رضي الله عنه: «كانَ رسُولُ الله ﷺ يلبِّي فِي حجتِه إذَا لقِي راكِباً، أو عَلَا أكَمَةً، أو هبَطَ وادِياً، وفِي أدبَارِ الصَّلواتِ المكتُوبَةِ، ومن آخِرِ اللَّيلِ».
انظر: البدر المنير ٦/ ١٥١، التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٥.

(بَابُ)

(مَحْظُورَاتِ) أي: ممنوعاتِ (الإِحْرَامِ)

وهي: ما يَحرُمُ على المحرمِ فعلُه بسببِ الإحرامِ.

(وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ: أَحَدُهَا: تَعَمُّدُ لُبْسِ المَخِيْطِ) في بدنٍ أو بعضِه، وهوَ: ما عُملَ على قدرِ ملبوسٍ عليهِ(١)، ولو دِرعاً منسوجاً(٢)، أو لِبْداً معقوداً(٣)، ونحوَه، (حَتَّى الخُفَّيْنِ) أو أحدِهما، ونحوِهما؛ لأنهُما منَ اللبسِ. وكالقفازينِ لليدينِ، كما يُعملُ للبُزاةِ(٤). قالَ القاضي(٥) وغيرُه: «ولو كانَ المخيطُ غيرَ معتادٍ لُبسُه؛

---

(١) سواء عُملَ بخياطةٍ، أو غيرها. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩.

(٢) الدرع المنسوجة: هي التي أدخلت حلقاتها ببعضها البعض. انظر: تاج العروس ٢٨/ ١٩٢.

(٣) المُلبَّد: الذي ثخُن وسطه وصَفِق حتى صار يُشبه اللِّبْد. وإذا رقِّع الثوبُ فهوَ ملبَّد. انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٩٢.

(٤) **القفاز**: لباس الكَفِّ، وهو شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن بطانة وظهارة، ويصنع من الجلود واللُّبود، وله أزرار تُزرَّر على الساعدين. انظر: تاج العروس ١٥/ ٢٨٥.

والبُزَاةُ: جمع بازي، طائر جارح يُستخدم في الصيد. والمقصود به: أن الصائد يجعل في يده كيساً من أدم يجعله تحت رجلي البازي أو الصقر حين يقف عليه. ويقال له بالفارسية: الدِّستَبَانِ. انظر: المخصص ٢/ ٣٣١، ٢/ ٣٣٧، مادة: (بوز)، الصحاح ٣/ ٨٦٧.

(٥) إذا أطلق القاضي عند الحنابلة فإنهم يعنون به: القاضي أبا يعلى. =

كجوربٍ[١] وخفٍّ لَبِسَهُ في يدِه، أو لَبِسَه في رأسِه»؛ لحديثِ ابنِ عمرٍ: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ ما يَلبسُ المحرمُ منَ الثيابِ؟ فقالَ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ**[٢]**، وَلَا السَّرَاوِيْلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَو وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّينِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[٣] متفقٌ عليهِ[٤]. **فإنْ لم يجدْ إزاراً** لبسَ سراويلَ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ يقولُ: «**لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَا يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**» متفقٌ عليهِ[٥]. **ويحرمُ قطعُ الخفينِ**؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عباس المذكورَ ليسَ فيهِ قطعُ الخفينِ، وقالَ أبو الشعثاءِ[٦]

= المدخل لابن بدران ٢١٦. وهو: أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خَلَف الفرَّاء، (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ).

(١) الجورب، معرَّب، وهو: لفافة الرجل، يُلبس من القماش ونحوه إلى ما فوق الكعبين، وجمعه جوارب. وهو لباس فارسي الأصل، ويصنع أيضاً من القطن والصوف. انظر مادة: (جرب)، لسان العرب ١/ ٢٥٩.

(٢) البُرنس: قلَنسوة طويلة كان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وقيل: البُرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، سواء كان دُرَّاعة أو جُبَّة أو مِمطراً. انظر: معجم متن اللغة ١/ ٢٨٤.

(٣) الكعب: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. انظر: الصحاح (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٤١)، ومسلم برقم (١١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨٤٣)، ومسلم برقم (١١٧٨).

(٦) هو: أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري. (٢ ـ ٩٣هـ) تابعي ثقة، من كبار أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما. روى عنه، وعن ابن عمر، وابن الزبير، وروى عنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وأيوب السختياني. كان عالم البصرة ومفتيها، من أعلم الناس بكتاب الله. =

لابنِ عباس: لم يقلْ لِيقْطَعْهُمَا؟ قالَ: لا. رواهُ أحمد[١]. ولقولِ عليٍّ: «قطعُ الخفَّينِ فَسَادٌ»[٢]، وأيضاً: فيهِ إضاعةُ مالٍ، وهوَ منهيٌّ عنهُ، وقد جُوِّزَ لُبسُ السراويلِ لمن لم يجدِ الإزارَ من غيرِ فتقٍ[٣]. ويجابُ عن قولِ المخالفِ ـ بأنَّ المقيدَ يقضي على المطلقِ ـ: محلُّهُ: إذا لم يمكنْ تأويلُه. وعنهُ: يقطعُهما. قالَ الموفقُ[٤] وغيرهُ: «فالأَولى قطعُهما؛ عملاً بالحديثِ الصحيحِ».

تتمةٌ: ولا يَعقدُ المحرمُ عليهِ رداءً ولا غيرَهُ، **ولا يَخُلُّه** بنحوِ شوكةٍ، ولا يزرُّهُ في عُروةٍ[٥]، ولا يغرِزهُ في إزارهِ. فإن فعلَ أثِمَ، وفدَى[٦]. إلَّا إزارَهُ، فلهُ عقدهُ؛ لحاجتِه منْ سترِ عورةٍ ونحوِ ذلكَ. وإلَّا: مِنْطَقةً[٧]،

= انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢، الأعلام ٢/ ١٠٤.

(١) مسند أحمد برقم (٢٠١٥).

(٢) لم أجده فيما توفَّر لي من مصادر.

(٣) يعني: فيقاس عليه الخفان. انظر: المستوعب ١/ ٥٣٦، الشرح الكبير ٣/ ٢٧٤، المبدع ٣/ ١٤٢. والفَتْق: هو الفصل بين المتصلين. تاج العروس مادة: (فتق)، ٢٦/ ٢٧٠. والمعنى: لم يطالَبْ لابسُ السراويل أن يفتقَ الخيط في مدخلِ الرجلَين من السروال ليصبح كالإزارِ.

(٤) انظر: المغني ٥/ ١٢٢، والإنصاف ٣/ ٤٦٥.

(٥) عُروة القميصِ: مدخلُ زرِّه، وعرَّى القميصَ: أي جعل له عُراً. وأصله: ثبات وملازمة وغشيان في الشيء. انظر مادة: (عرو)، المحكم ٢/ ٢٤٤، معجم مقاييس اللغة ٧٣٧.

(٦) لأنه صار كالمخيط. انظر: الإقناع ١/ ٥٧٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧٥.

(٧) المِنطَقةُ: كلُّ شيء شددتَ به وسطك، وقيل: النطاق: ثوب شبه الإزار، فيه تِكَّة، تلبسه المرأة وتشد وسطه بحبل، ثم ترفع وسط ثوبها فترسله على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حُجزة =

وهِمْيَاناً[1] فيهما نفقةٌ؛ لقولِ عائشةَ: «أَوْثِقْ علَيكَ نَفقَتَك»[2]. وذلكَ معَ حاجةٍ لعقدٍ[3]. **ويتقلدُ بسيفٍ** لحاجةٍ. ولَا يجوزُ حملُ السلاحِ بمكةَ لغيرِ حاجةٍ. **ولهُ حملُ** الجِرابِ[4] في عنقِه، وكذا حملُ قِربةِ الماءِ، لا في صدرِه، نصاً. **ولهُ أن يتَّزرَ** بقميصٍ، ويلتحفَ ويرتدي بهِ. [ولهُ شدُّ وسطهِ بمِنديلٍ[5]، وحبلٍ، ونحوِهما، من غيرِ عقدٍ، فيدخلُ بعضَها في بعضهِ.

تنبيهٌ: **إنْ لبسَ** خنثى مشكلٌ مخيطاً، وغطَّى وجهَهُ، أو غطَّى وجهَهُ ورأسهُ، فدى. ولا يفدي الخنثى المشكلُ إن لبسَ المخيطَ ولم

= ولا نيفق ولا ساقان، كانت المرأة تنتطق به. انظر: تاج العروس ٤٢٣/٢٦، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٣٧١.

(١) الهِميَان: هو الذي تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط. ويطلق أيضاً على المِنْطقة، وعلى تِكَّة السراويل الذي تُشَدُّ به. لسان العرب ١٣/ ٤٣٦، تهذيب اللغة ٦/ ١٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه برقم (١٥٦٦٩).

(٣) أي: محل جواز عقد المنطقة والهميانِ لحفظ النفقة: إذا كانا لا يثبتانِ إلا بعقدِهما. انظر: المغني ٥/ ١٢٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠.

(٤) الجراب ـ بالكسر ـ: هو الوعاء، وقيل هو: المِزْود؛ لأنه يحفظ فيه الزاد، وقيل: هو وعاء مخصوص يصنع من إهاب الشاة. ولا يوضع فيه إلا اليابس من الطعام. يجمع على (جُرُب) و(جُرْب). مادة: (جرب)، لسان العرب ١/ ٢٥٩، تاج العروس ٢/ ١٤٩.

(٥) المراد به هنا: خرقة من قماش لها متعددة الاستعمالات، يُمسح بها من الوسخ، ومن الماء بعد الوضوء أو الغسل، أو تُلَفُّ ويضرب بها كالمخراق، ويربط بها على الرأس عصابة، وعلى الوسط كالعُرْضة. تاج العروس ٣٠/ ٤٧٥، المعجم الوسيط ٢/ ٩١١.

يغطِّ وجهَهُ، أو غطَّى وجهَهُ وجسدَه بلا لبسِ مخيطٍ؛ للشكِّ في ذكوريتِهِ وأنثيَّتهِ.

(**الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ**)، إجماعاً[(١)]؛ لنهيِهِ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ المحرمَ عن لبسِ العمائمِ[(٢)]. والأذنانِ وبياضُهما فوقَهما[(٣)] من الرأسِ ـ كما تقدَّمَ في الوضوءِ ـ. ولو بقِرْطَاسٍ[(٤)] عليهِ دواءٌ ـ ولو لعذرٍ ـ، أو تغطيتِه ولو بحِنَّاءٍ، أو عصْبِه بسَيْرٍ[(٥)]، أو تغطيتهِ (**وَلَوْ بِطِيْنٍ**)، (**أَوْ**) بـ(**ـاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمِلٍ**) وهودَجٍ[(٦)]، ومَحارةٍ[(٧)]، وثوبٍ، راكباً كانَ أو ماشياً. فإنْ

---

(١) حكاه ابن المنذر في الإجماع ٦٤.

(٢) تقدم في المحظور الأول.

(٣) بياض الأذن: هو الشاكل بين الأذن والصدغ. أو ما بين الأذن والعارض، والثاني هو المراد. انظر: لسان العرب مادة: (بيض) ٧/ ١٢٢.

(٤) القرطاس: ـ بكسر القاف على الأشهر ـ، يجمع على قراطيس. له عدَّة إطلاقات: منها: الصحيفة ـ من أي شيء كانت ـ يكتب فيها، ويقال لها أيضاً: الكاغد. ويطلق أيضاً على الأديم يُنصب للنضال، يوضع كي يصيبه الرامي. انظر مادة: (قرطس)، تاج العروس ٣٦٦/١٦، لسان العرب ٦/ ١٧٢.

(٥) السَّير: هو ما يقدُّ من الجلود، أي يقطع ويُشق طولاً، يقطعون من الجلد قبلَ دبغه سيوراً طوالاً فيشدون بها الأقتاب والمحامل. انظر: الصحاح مادة: (سير)، ٢/ ٦٩٣، لسان العرب مادة: (قدد)، ٣/ ٣٤٣.

(٦) الهَودج: من مراكب النساء، يكون مقبَّباً وغير مقبَّب. يصنع من العصيِّ، ثم يُجعل فوقه الخشب فيقبَّب، ويُستر بالثياب. انظر مادة: (هدج)، لسان العرب ٢/ ٣٨٧.

(٧) المحَارة هنا: محمِلُ الحاج، وهي شبه الهودج، وهو في الأصل: المكان الذي يحُور أو يُحار فيه، يعني: يُرجع. انظر: تاج العروس ١٠٦/١١، لسان العرب ٤/ ٢١٧.

فعلَ شيئاً من ذلكَ لغيرِ عذرٍ حرُمَ، وفدى، وأمَّا لعذرٍ فلا يحرُمُ، ويفدِي. **ولا يحرُمُ ولا يفدي** إن حملَ المحرِمُ على رأسهِ شيئاً؛ كطبقٍ، ومِكْتلٍ، أو نصَبَ بجانبهِ أو بمقابلتهِ شيئاً يستظلُّ بهِ كالحائطِ، أو استظلَّ بخيمةٍ، أو شجرةٍ، ولو طرحَ شيئاً على الشجرةِ يستظلُّ تحتَها، أو ببيتٍ؛ لحديثِ جابرٍ في حجةِ الوداعِ: «وَأَمر بِقبَّةٍ من شَعَر فضُرِبت له بنَمرةَ فنزلَها»[(١)].

ولا شيءَ على المحرمِ الذكرِ إن غطَّى وجههُ.

(وَ)تحرمُ (**تَغْطِيَةُ الوَجْهِ مِنَ الأُنْثَى**)، وتفدي إن فعلتهُ؛ لأنَّ المرأةَ إحرامَها في وجهِها؛ لحديثِ: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» رواه البخاري[(٢)]. (**لَكِنْ تَسْدُلُ**) أي: تضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها، وترخِيه (**عَلَى وَجْهِهَا لِـ**)أجلِ (**الحَاجَةِ**)؛ كمرورِ الرجالِ الأجانبِ قريباً منهَا، ثمَّ بعدَ المرورِ تكشفُه. ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشرةَ وجهِها، خلافاً للقاضي[(٣)].

ويحرمُ على المرأةِ ما يحرمُ على الذكرِ من فعلِ المحظوراتِ، وتفدي إن فعلَتْ، غيرَ لباسٍ، وتظليلٍ بمحملٍ؛ لأنها عورةٌ. وكُرِه

---

(١) ولفظه: «**وَأَمَرَ بِقبَّةٍ من شَعرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرةَ، فسَارَ رسُولُ الله ﷺ، ولا تَشكُّ قُرَيشٌ إِلَّا أنَّه وَاقِفٌ عندَ المَسجِدِ الحرَامِ ـ كما كَانَت قُرَيشٌ تَصنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ، فأَجَازَ رسُولُ الله ﷺ حتَّى أَتَى عَرفةَ، فَوَجدَ القبةَ قَد ضُرِبَتْ لَه بِنَمِرةَ، فَنزلَ بهَا**» . أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨).

(٣) نقله عنه في الكافي ١/ ٤٠٥، وشرح الزركشي ١/ ٤٩٥.

اكتحالُهما بإثمدٍ[(١)] لزينةٍ؛ لما روَتْه عائشةُ[(٢)].

ويباحُ لهما لُبسُ معصفرٍ وغيرِه منَ الأصباغِ. لكنْ يكرهُ للرجلِ لبسُ المعصفرِ. ولها نظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ، وكرهَ لزينةٍ.

ويجتنبانِ الرفثَ ـ وهوَ: الجماعُ ـ، والفسوقَ ـ وهوَ: السبابُ، وقيلَ: المعاصي ـ، والجدالُ ـ وهو: المراءُ[(٣)]. ويسن قلةُ كلامِهما، إلا فيما ينفعُ؛ للأخبارِ[(٤)].

(الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطِّيبِ) إجماعاً[(٥)]؛ كشَمِّ: مِسكٍ، وعنبرٍ[(٦)]، وكافورٍ[(٧)]، ....

---

(١) الإثمد: هو عنصر معدني، أسود مائل للحمرة، صلب هش، يُوجد في حالة نقية، وغالباً ما يتحد مع غيره من العناصر، يستخدم في الاكتحال. انظر مادة: (إثمد)، تاج العروس ٧/ ٤٦٨، المصباح المنير ٧٩.

(٢) أخرجه البيهقي برقم (٩٣٩٨).

(٣) المِراء: من المماراة والجدل، همزته منقلبة عن ياء؛ لأن كل واحد يُمْرِي صاحبَه، أي يستخرج ما عنده من الكلام والحجة. وأصله: مُرية الناقة: ما امتُري من لبنها واستُخرج. انظر: المحيط في اللغة مادة: (مرو)، ١٠/ ٢٨٢، المخصص ٥/ ٢٦.

(٤) كقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيْهِ**». أخرجه الترمذي برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه برقم (٣٩٧٦).

(٥) حكاه ابن المنذر في الإجماع ٦٢، وابن حزم في مراتبه ٤٢.

(٦) العنبر: قيل: هو روث دابة بحرية، وقيل: هو نبع عُينٍ في البحر، وهو في خِلقته كالعظام من الخشب، يُحرق فتنبعث منه رائحة زكية، وهو سيد الطيب وأشد اعتدالاً من المسك، ولذا فخاصيته: شدة التقوية والتفريح. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ١٨٣.

(٧) الكافور: نبات طيب الريح. يُشبَّه بالكافور من النَّخل الذي هو وعاء الطلع، والكافور: شجر من الفصيلة الغارية، يُتخذ من صمغها =

وماءِ وردٍ[١]، وزَعفرانٍ[٢]، ووَرسٍ ـ وهو: نباتٌ أصفرُ؛ كالسمسمِ باليمنِ، تُتخذُ منهُ الحمرةُ للوجهِ[٣] ـ، وتبَخُّرٍ بعودٍ[٤]، ونحوِه. وكشَمٍّ: وردٍ، وبنفسجٍ[٥]، ....

= مادة شفافية بلوريةُ الشكل يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مُر. انظر: مادة: (كفر)، المُحكم ٧/٧، تهذيب اللغة ١١٥/١٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٢.

(١) هو محلول مائي يحضَّر بالتقطير البخاري للورود، فتحصل له رائحة الورد، ويقال له: الجُلَّاب. انظر: لسان العرب مادة: (جلب)، ١/ ٢٧٤، المعجم الوسيط مادة: (ماء)، ٢/ ٨٩٢.

(٢) نبات بصلي، زهره أحمر، يميل للصفرة، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام والحلويات، ويقال له: الجادي، والرَّيهقان، والكُركُم أيضاً، أقواه: ما كان حديثاً حسن اللون، ليس بمتفتت، هش ممتلئ، وإذا ديف صبغ اليد سريعاً، ساطع الرائحة حادُّها. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٢/ ٤٦٧، القانون في الطب ٢/ ٥١ المعتمد في الأدوية ٢٠٢.

(٣) الورس: نبات أصفر مثل السمسم، إذا جفَّ عند إدراكه تفتَّقت أكمَّته، فينتفض منها الوَرْس. يستعمل في الصبغ، ويخرج صبغه أصفر خالص الصفرة وأقرب إلى الحمرة، قريب من صبغ الزعفران. انظر: المعتمد في الأدوية ٥٤٧، القانون في الطب ٢/ ٤٢.

(٤) العود: في الأصل هو كل خشبة دقَّت. ثم غلب استعماله في كل خشبة مطرَّاة، يستجمر بها. وأشهره: العود الهندي، وهو خشبٌ يؤتَى به من بلاد الهند، منقط، طيب الرائحة، وله مرارة يسيرة، وأجوده القِمارِيُّ الأسود اللون. ويطلق العود على غيره من كل ما يُتبخر به من الطيب. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ١٩٤، المخصص ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، المعتمد في الأدوية ٣٤٥.

(٥) زهر البنفسج: من الرياحين المشمومة، وهو نبات بري ينمو في الأماكن الظليلة الرطبة، له ورق صغير، دقيق، شديد السواد. وله ساق يخرج من أصله، عليه زغب صغير، وعلى طرف ساقه زهر طيب الرائحة جداً، =

وياسمينٍ[(١)]، وبانٍ[(٢)]، وزنبقٍ[(٣)]. فإنْ قصدَ شمَّ ذلكَ حرُمَ، وفدى.

(وَمَسُّ مَا يَعْلَقُ) بالممسوسِ؛ كماءِ وردٍ، ونحوِه، حرُمَ، وفدَى. ويحرُمُ ويفدي أيضاً إن قصدَ شمَّ دهنٍ مطيَّبٍ.

ولا إثمَ ولا فديةَ إن شمَّ محرمٌ شيئاً من ذلكَ بلا قصدٍ؛ كمَنْ دخلَ سوقاً، أو الكعبةَ للتبركِ، ومشتري الطيبِ لنحوِ تجارةٍ. ولهُ حملُه وتقليبُه، ولو ظهرَ ريحُه؛ لعسرِ التحرزِ منهُ. لكنْ يكونُ ذلكَ من غيرِ مسٍّ، فإن مسَّ حرمَ وفدى.

ولا حرمةَ ولا فديةَ إن مسَّ المحرمُ من الطيبِ ما لا يعلقُ بالممسوسِ؛ كقطعِ عنبرٍ، وكافورٍ، وعودٍ. أو شمَّ ـ ولو قصداً ـ

= وتعتبر الجذور هي الجزء الطبي الفعال منه. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ١/١٥٦، أسباب الشفاء ١٩٩.

(١) الياسمين: هو نبات خشبي له عصي طوال، ثم تتفرع، ولها ساق فيها ورق شبيه بورق الخيزران إلا أنه ألين منه وأشد خضرة، وزهره صنفان: أبيض وأصفر، وقد تتسلق شجيرات الياسمين، وقد تنمو بصورة مستقيمة. انظر: المعتمد في الأدوية ٥٥٠، الجامع لمفردات الأدوية ٤/٥٠٩.

(٢) البان: شجر يسمو ويطول في استواء، طويل، أخضر شديد الخضرة، أوراقه هُدْب، وخشبه خوَّار، رخو خفيف، وثمرته تشبه قرون اللوبياء، يقال لها: الشُّوع. يعتصَرُ ما في داخلها، فيستخرج دهن البان، ويستعمل في الطيوب المرتفعة. انظر: المعتمد في الأدوية ١٧، الجامع لمفردات الأدوية ١/١٠٨.

(٣) الزنبق: واحد من أكبر فصائل النبات، ومن أنواعه العطرية: «زنبق الوادي» وهو عشبة معمَّرة، فوَّاحة الرائحة، أوراقها خضراء طويلة، ضيقة في طرفيها الأعلى والأسفل، ساقها رفيعة بلا أوراق، وأزهارها صغيرة بيضاء لها شكل جرس صغير، وثمارها عنبية صغيرة حمراء، يشتهر بعبيره. انظر: أسباب الشفاء ١٦٣، تاج العروس ٢٥/٤١٧.

فواكهَ؛ كتفاحٍ، وأُتْرُجٍّ[(١)]، ونحوِه. أو نباتَ صحراءٍ؛ كشِيحٍ[(٢)] وخزاميً[(٣)] ونحوِه. أو حناءً، وعُصفر، أو ريحان فارسي[(٤)]، ونَمَّام[(٥)]، ونَرجس[(٦)]، ....

---

(١) الأترج: فاكهة معروفة وكثيرة بأرض العرب، ويقال لها: المُتْك، طيبة الرائحة، لشجرها شوك طوال، وثمارها كبيرة مختلفة الأجزاء لونها شبيه بلون الذهب. وهي معدودة في شجر الطِّيب. انظر: الشامل في الصناعة الطبية ١/ ١٤٣، الجامع لمفردات الأدوية ١/ ١٣.

(٢) الشِّيح ـ بالكسر ـ: ضرب من الحشائش المعروفة، لأوراقه رائحة عطرية، شبيه بصغير النبات، ملآن من البِزر، مرُّ الطعم، يستعمل بخوراً ويُحرق في المنازل لتطهيرها من الروائح الكريهة ولطرد الهوامِّ. انظر: المخصص ٣/ ٢٤١، الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ١٠٠، تاج العروس مادة: (شيح)، ٦/ ٥١١.

(٣) الخزامى: من فصيلة النعناع، يقال لها: خِيرِيُّ البر. وهي عشبة طويلة العيدان، أزهارها عطرية الرائحة، حمراء اللون، لها نَور كزهر البنفسج، ونباتها نبات الجرجير. انظر: المطلع ١٧٣، المخصص ٣/ ٢٤١، الموسوعة العربية العالمية مادة: (الخزامى).

(٤) الريحان: هو اسمٌ جامعٌ للرياحينِ المشمومة طيبة الريح. تستخدم في تطييب المنزلِ، ورائحةِ الفم عندما تُلاكُ أوراقه، وكذا في صناعة العطورِ. وهو يختلف باختلاف البلدان. والريحان الفارسي نوع منه، اسمه بالفارسية: الشَّاهَسْفرم، وهو الحبق الكرْماني. انظر: لسان العرب مادة: (روح)، ٢/ ٤٥٥، ومادة: (شهسفرم)، ١٢/ ٣٢٨، المعتمد في الأدوية ٢٥٥. وإنما نبَّه المصنِّف على الريحان الفارسي؛ لأنه محل نزاع. انظر: المبدع ٣/ ١٤٧.

(٥) وهو نبات ذو أغصان دِقاق مملوءة ورقاً طوالاً صلبةً، وزهره حرِّيف مرُّ المذاق، ورائحته أيضاً طيبة. سمي بالنَّمَّام لسطوع ريحه كأنه نمَّ بذلك على نفسه، ومن تلبَّس به. انظر: المخصص ٣/ ٢٦٦، المعتمد في الأدوية ٥٢٧، الجامع لمفردات الأدوية ٤/ ٤٨٢.

(٦) النَّرجس: نبت من الرياحين، وهو مشموم، ومنه أنواع تزرع لجمال =

ونسرين[١]، ونحوَ ذلك؛ لأنَّ كلَّه ليسَ بطيبٍ. **أوِ ادَّهنَ** بدهنٍ غيرِ مطيَّبٍ في رأسِه أو بدنِه؛ لأنه ﷺ فعلَه[٢].

(**وَ**)يحرمُ على المحرمِ (**اسْتِعْمَالُه**) أي: استعمالُ الطيبِ (**فِي أَكْلٍ، أَو شُرْبٍ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ طَعْمُهُ**) أي: طعمُ الطيبِ، (**أَو رِيْحُهُ**) في الأكلِ أو الشربِ، ويفدِي. ويلزمُ مَن قَصَدَ شمَّ الطيبِ، وكذا مَن مسَّه، إزالتُه في الحالِ.

(**فَمَنْ لَبِسَ، أَو تَطَيَّبَ، أَو غَطَّى رَأْسَهُ، نَاسِياً، أَو جَاهِلاً، أَو مُكْرَهاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْه**) منَ الفديةِ. (**وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ**) من تذكُّرِ الناسي، أو عِلْمِ الجاهلِ، أو زوالِ الإكراه (**لَزِمَهُ إِزَالَـ**)ـتُـ(**ـهُ فِي الحَالِ**) من غيرِ تراخٍ. (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يُزِلْهُ في الحالِ (**فَدَى**) لذلكَ.

(**الرَّابِعُ**): (**إِزَالَةُ**) محرمٍ (**الشَّعْرَ مِنَ البَدَنِ**)، حتى (**وَلَو مِنَ الأَنْفِ**) بلا عذرٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ

= زهره وطيب رائحته، واحدته: نرجسة. وشمُّه نافع للزّكام والصداع الباردين. انظر مادة (رجس): المحكم ٧/ ١٩٢، تاج العروس ١١٦/١٦، المخصص ٣/ ٢٦٤.

(١) النِّسرين: نبات بري جبلي معمَّر، من فصيلة الورديَّات، لونه أبيض، وله رائحة عطرية قوية، ساقه مخضرَّة، وأوراقه ريشيَّة، وأزهاره ورديَّة باهتة. انظر: المحيط في اللغة مادة: (رسن)، ٨/ ٣٠٥، المعجم الوسيط مادة: (نسرين) ٢/ ٩١٧.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهنُ بِالزَّيتِ وهُو مُحرِمٌ غَيرِ المقَتَّتِ**». أخرجه الترمذي برقم (٩٦٢) وقال: «حديث غريب». والبيهقي برقم (٩٣٧٤).

﴿مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وألحِق بالحلقِ: القطعُ، والنتفُ، ونحوُه. وألحقَ بالرأسِ سائرُ البدنِ. **فإنْ كانَ للمحرمِ عذرٌ** من: مرضٍ، أو قملٍ[(١)]، أو قروحٍ، أو صداعٍ، أو شدةِ حرٍّ لكثرتِه، مما يتضررُ بإبقاءِ الشعرِ، أزالَه وفدَى؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآيةُ [البقرة: ١٩٦]. **(وَتَقْلِيمُ)** محرمٍ بلا عذرٍ **(الأَظْفَارَ)** من يدٍ، أو رجلٍ أصيلةٍ، أو زائدةٍ. وكذا قصٌّ، ونحوُه؛ لأنهُ يحصلُ به الرفاهيةُ، فأشبهَ إزالةَ الشعرِ. فإن قلَّمَه لعذرٍ لم يحرُمْ، ويفدي. **ومنْ كانَ بعينِه شعرٌ**، أو انكسرَ ظفرٌ فأزالَهما، أو أزالَ جلدةً عليهَا شعرٌ، أو قطعَ أنمُلَةً بظفرٍ، ولو لغيرِ عذرٍ، فلا فديةَ عليهِ؛ لأنه زالَ تبعاً في جميعِ ذلكَ.

ومنْ حُلِق رأسُه، أو قُلِّم ظفرُه، أو طُيِّبَ بإذنِه، أو سكتَ ولم ينْهَ الحالقَ، أو حلقَ رأسَ نفسِه بيدِه مكرهاً، فعليهِ الفديةُ. وإن فُعلَ ذلكَ به مكرهاً، أو وهوَ نائمٌ، فالفديةُ على الفاعلِ[(٢)]. وفي كلامِ بعضِ الأصحابِ: «أوْ ألبَسَه غيرُه، فكالحالقِ»[(٣)]، أي: فيما ذُكرَ من التفصيلِ في حكمِ الحالقِ. **ولا فديةَ على محرمٍ** أزالَ شعرَ غيرِ محرمٍ، أو قلمَ ظفرَه، أو طيَّبَه منْ غيرِ مباشرة ولا قصدِ شمٍّ،

---

(١) القَمْل جمع، واحدته: قَمْلة، وهي: حشرة صغيرة بدون أجنحة تعيش عالة على الطيور والثدييات، ومنها: الإنسان. ويتولد القمل على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج. انظر: المخصص ٢/ ٣١٨، المعجم الوسيط مادة: (قمل)، ٢/ ٧٦٦.

(٢) لأنه لا صنع من المحلوق رأسُه، فأشبه إتلاف أجنبي وديعةً بيد مودَع. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٩.

(٣) نقله في الفروع ٥/ ٤٠٣.

أو ألبسَه مخيطاً، أو غطَّى رأسَه. **وإذَا مشطَ شعرَه**، أو خلَّله، وبانَ بالمشطِ شعرٌ علمَ أنه بسببِه فدَى. وإن كانَ الشعرُ ميتاً، فسقطَ، فلا شيءَ عليهِ، وتستحبُّ الفديةُ معَ الشكِّ.

(الخَامِسُ: قَتْلُ)، أو ذبحُ **(صَيْدِ: البَرِّ، الوَحْشِيِّ، المَأْكُولِ)**، والمتولِّدِ منهُ، ومن غيره إجماعاً[1]؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذا اصطيادُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]. **والاعتبارُ** في الوحشيِّ والأهليِّ بأصله؛ فالحمامُ، والإوزُّ وحشيُّ الأصلِ، فلا اعتبارَ بتأهُّلِه. (و)**يحرمُ**، ويجبُ الجزاء بـ**(ـالدَّلَالَةِ، وَالإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِه)**، أو ذبحِه، أو اصطيادِه، ولو بمناولةِ آلةٍ؛ لحديثِ أبِي قتادةَ لمَّا صادَ الحمارَ الوحشيَّ وأصحابُه محرمونَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ**»؟ قالوا: لا[2]. وفيه: «أبصَرُوا حِماراً وحْشِياً فَلَم يدُلُّوني. فَالْتَفَتُّ فأَبصرتُه، ثمَّ ركبتُ، ونسيتُ السوطَ أو الرمحَ. فقلتُ لهم: ناوِلُوني. فقالُوا: لَا واللهِ، لَا نُعِينُكَ علَيهِ بِشَيءٍ؛ إنَّا محرِمُونَ، فَتناولْتُه فأَخذْتُه، ثُمَّ أتيتُ الحِمارَ مِنْ وراءِ أَكمةٍ فعقَرْتُه، فأتيتُ بهِ أصحَابي. فقالَ بعضُهم: كلُوا. وقَالَ بعضُهم: لَا تَأْكُلُوا. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسَأَلتُه، فقالَ: «**كُلُوهُ، وَهُوَ حَلَالٌ**». متفقٌ عليهِ[3]. ولا يحرمُ دلالةٌ علَى طيبٍ، ولباسٍ، ولا فداءَ فيهِ. (وَ)يضمنُ **(إِفْسَادَ بَيْضِ)** الصيدِ ـ ولو بنقلٍ ـ بقيمتِهِ مكانَه. وإن كانَ البيضُ

---

(١) حكاه ابن المنذر في الإجماع ٦٢، والزركشي في شرحه ١/ ٤٨٩.
(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (١٨٢٤)، ومسلم برقم (١١٩٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٣)، ومسلم برقم (١١٩٦).

مَذِراً[١]، أو فيه فرخٌ ميْتٌ، لم يضمَنْ. إلا بيضَ النعامِ فيضمنُه؛ لأنَّ لقشرِه قيمةً. وإنْ كسَرَ بيضةً، فخرجَ منها فرخٌ، فعاشَ، فلا شيءَ فيهِ. وكذا يضمَنُ حلبَ لبنِ الصيدِ بقيمتِه مكانَه.

تتمةٌ: لو جنَت دابةٌ يتصرفُ فيهَا محرمٌ، سواءٌ كانَ راكباً، أو سائقاً، أو قائداً، فيضمنُ ما أتلفتْهُ بيدِها وفمِها، لا ما نفحَتْه برجلِها[٢]. وإن انفلَتَتْ، لم يضمنْ ما أتلفَتْه. **وإن دلَّ عليهِ محرِمٌ**، وقتلَه محرم[٣] آخرُ، فجزاؤُه بينهُما.

ويحرمُ على المحرمِ أكلُ ما صادَه، أو دلَّ، أو أعانَ عليهِ، أو أشارَ إليهِ، وكذا ما ذُبِحَ، أو صيدَ لأجلِه. ويلزمُه بأكلِه الجزاءُ. وما حرُمَ على المحرمِ بـ: دلالةٍ، أو إعانةٍ، أو إشارةٍ إليه، أو ذُبحَ أو صيدَ لأجله، لا يحرمُ على محرمٍ غيرِهِ، كما لا يحرمُ على حلالٍ.

وإنْ أمسكَ المحرمُ صيداً حتَّى تحللَ من إحرامِه، لزمَه إرسالُه. **ولا يملكُ محرمٌ** صيداً ـ بشراءٍ، أو هبةٍ، ونحوِ ذلك ـ مِلكاً متجدِّداً،

---

(١) المذَرُ: الفسادُ، ومَذِرَت البيضة: إذا غَرْقَلَت؛ أي: فسدَ ما في جوفها، ومثلها البطيخة، وإذا مذِرَت البيضة فهي الثَّعِطَة. ومنه: التمذُّر وهو خبث النفسِ. وتمذَّر اللبن إذا تقطَّع قطعاً وتفرَّق في السّقاء من كثرة الماء. انظر مادة: (مذر)، لسان العرب ٥/ ١٦٤، المحيط في اللغة ١٠/ ٧٩.

(٢) أي: رَمَتْهُ بِحدِّ حافرها، فضربَت بهِ. أصله من النَّفح: وهو اندفاع الشيء أو رفعه. انظر مادة: (نفح)، تهذيب اللغة ٥/ ٧٢.

(٣) في الأصل: «محرماً»، والصواب ما أثبته.

بغيرِ إرثٍ؛ لأنه يملكُه بالإرثِ[١]؛ لعدمِ الفعلِ منهُ فيهِ. **وإنْ أمسكَه محرماً**، أو حلالاً بالحرمِ، فذبحَه المُحرمُ ـ ولو بعدَ حلِّه ـ، أو ذبحَه ممسكُه بالحرمِ، ولو بعدَ إخراجِه منَ الحرمِ إلى الحلِّ، ضمِنَه. **وما ذُبحَ منَ الصيدِ** على وجهِ ما ذُكِرَ لغيرِ حاجةِ أكلِه، فميتةٌ[٢]، نصّاً. ومفهومُ عبارةِ المنتهَى: أنهُ إذا كانَ لحاجةِ أكلِه، فمذكًّى، وقالَه في «الفروعِ» توجيهاً[٣]، وقالَ القاضي: «ميتةٌ»[٤].

وإن ذَبحَ مُحِلٌّ صيدَ حرم لغيرِ حاجةٍ، فميتةٌ. ومَن أحرمَ وبملكِهِ صيدٌ، لم يَزُلْ ملكُه عنهُ، ولا يدُه الحكميةُ[٥]. فإن تلفَ، فلا ضمانَ عليهِ معَ ذلكَ؛ لأنهُ لم يوجدْ منهُ سببٌ في تلفِه. ولهُ التصرفُ فيهِ بالبيعِ والهبةِ.

ومَن أدخلَ الصيدَ ـ مِن مُحرِمٍ وحلالٍ ـ الحرمَ المكيَّ، لزمَه إرسالُه. وكذا لَو أحرمَ وهوَ بيدِه المشاهدةِ ـ كمَن كانَ الصيدُ في: قبضتِه، أو رحلِه، أو خيمتِه، أو قفصِه، أو مربوطاً بحبلٍ معَهُ،

---

(١) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٠.

(٢) أي: يحرم أكله على جميع الناس، وهذا بخلاف ما صيد له، أو ما دلَّ عليه، فتقتصر الحُرمة على المُحرم نفسه. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٢، الإقناع ١/ ٥٨٠.

(٣) انظره في: ٥/ ٤٨٩. قال ابن قُندس: «ومراد المصنف: ويتوجه أنه ليس بميتة، وأما حلُّه للمضطر فما أظن فيه خلافاً». الفروع (الحاشية) ٥/ ٤٨٩.

(٤) نقله عنه في الفروع ٥/ ٤٨٩، والمبدع ٣/ ١٥٨.

(٥) يده الحُكمية: أي: ما كان في ملكه لكن ليس مشاهَداً بيده. ككونه في بلده، أو في يد نائبٍ له في غير مكانه. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٥.

ونحوِه لزمَه إرسالُه[١]. وهوَ باقٍ علَى ملكِه؛ فيردُّه آخذُه، ويضمنُه قاتلُه بقيمتِه. فإن لم يتمكَّنْ مِن إرسالِه، وتلفَ، لم يضمَنْه. ولَا ضمانَ على مرسلِه قهراً عليهِ.

ومَن قتلَ صيداً صائلاً دفعاً عن نفسِه لم يحلَّ، ولم يضمنْهُ.

ولا يحرمُ بحرمٍ، أو إحرامٍ، حيوانٌ أهليٌّ؛ كبهيمةِ أنعامٍ، ودجاجٍ، ونحوِه. وقدْ كانَ ﷺ يذبحُ البُدنَ في إحرامِه في الحرمِ؛ تقرباً إلَى الله تعالَى[٢].

(وَ)يحرُم، ويُضمَنُ (**قَتْلُ الجَرَادِ**) بمباشرةٍ، أو سببٍ، ولو بمشيٍ على مفترِشٍ بطريقٍ، وإن لم يكنْ لهُ طريقٌ غيرُه؛ لأنهُ أتلفَه لمنفعةِ نفسِه. ويأتِي بيانُ حكمِ الضمانِ في آخرِ البابِ في المتنِ. **وكذَا بيضٌ** إذا أتلفَه لحاجةِ مشيٍ عليهِ.

(وَ)يحرُم قتلُ (**القَمْلِ**)، وصئبانِه، مِن رأسٍ، أو بدنٍ، أو ثوبٍ، ولو برميِه؛ لما فيهِ منَ الترفُّهِ بإزالتِه، أشبَهَ قطعَ الشعرِ. ولا ضمانَ فيهِ. وقالَ القاضي، وابن عقيل[٣]: «يجوزُ قَتلُ القَملِ مِن ظاهرِ الثَّوبِ، لا مِن باطِنِه»[٤]. قالَ في «الآدابِ»: «يكرهُ قتلُ

---

(١) لأنه ممنوع من إمساكه، واستدامة الإمساك إمساك. انظر: المبدع ٣/ ١٥٤.

(٢) كما يدل عليه قوله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَر**» أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨)، ٢/٨٨٦، و(مِنى) من الحرم.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) نقله عنهما: ابن مفلح في الفروع ٥/٤٠٨، والمرداوي في الإنصاف ٣/٤٨٧.

النملِ، إلا مِن أذيَّةٍ شدِيدةٍ، فإنه يجوزُ قتلُهنَّ، وقتلُ القملِ بغيرِ النارِ، ويكرهُ قتلُ الضفادِع. ذكرَه في «المستوعِب»(١). وقالَ في «الرعايةِ»: «لا يقتلُ بنارٍ نملٌ، ولا قملٌ، ولا بُرغُوثٌ(٢)، ولا غيرُها. ولا يقتلُ ضفدعٌ بحالٍ»(٣). قالَ: «فظاهرُه: التحريمُ»، وصححَه في تصحيحِ «الفروعِ»(٤). وقالَ صاحبُ «النظمِ»(٥): «إلَّا أنهُ يحرمُ إحراقُ كلِّ ذِي روحٍ بالنار، وأنهُ يجوزُ إحراقُ ما يؤذِيه بلا كراهةٍ، إذا لم يزُل ضررُه دونَ مشقةٍ غالبةٍ إلا بالنارِ»(٦).

و(**لَا**) يحرمُ قتلُ (**الْبَرَاغِيثِ**)، والقُرادِ(٧)، والدَّلمِ(٨)،

(١) المستوعب ١/ ٥٤٥، وليس فيه التصريح بالكراهة.
(٢) حشرة صغيرة لا جناحية. يتغذى على امتصاص الدماء، يتميز بالقدرة على الوثب الشديد، والانزلاق بسرعة خلال شعر أو ريش الحيوان، ويبيض ويفرخ بعد أن يتولد، له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به. وهو من الخلْقِ الذي يعرُض له الطيران كما يعرض للنمل، فيستحيل حينئذ بقّاً. انظر: حياة الحيوان ١/ ١٧٧.
(٣) نقله عنه في كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.
(٤) انظر نقله في: الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠.
(٥) تقدمت ترجمته.
(٦) انظره مفصلاً في: شرح المنظومة ٢/ ٥٩.
(٧) دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، وهو يتخلَّق من عرق البعير ومن الوسخ والتلطخ بالثَّلوط والأبوال، فيتعلَّق به، كما يتعلق القمل بعرق الإنسان ووسخه إذا انطبق عليه ثوب أو شعر. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤، المخصص ٢/ ٣٢٠، الحيوان ٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٩.
(٨) ضرب من الحيَّات أو يشبهها، يكون في الحجاز، يشبه الطَّبُّوع، أو هو نوع من الحمام البري أكدر اللون، ضارب إلى الزرقة، فيه بياض فوق =

والبقِّ[١]، والبعوضِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قَرَدَ بعيرَه بالسُّقْيا[٢][٣].

(**بَلْ يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ**)، غيرَ آدميٍّ، (**مُطْلَقاً**) أي: سواءٌ كانَ فِي الحلِّ، أو الحرمِ؛ لحديثِ عائشةَ: «أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَتلِ خَمسِ فَوَاسقَ في الحرمِ: «**الحِدَاءةِ**[٤]، **والغُرَابِ، والفَأرةِ، والعَقرَبِ، وَالكَلبِ العَقُورِ**». متفقٌ عليه[٥]. وفِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**الحيةِ**» بدلَ: «**العَقرَبِ**». وفي معناهُ ـ يعني: معنَى الحديثِ ـ : كلُّ مؤذٍ. **ومَا يباحُ أكلُه** من الغِربانِ ـ وهو غرابُ الزرعِ ـ لا يجوزُ قتلُه؛ لأنهُ منَ الصيدِ. قالَ فِي «المستوعبِ»: «دخَلَ فيهِ الطَّبُّوعُ»[٦]. وأمَّا الآدميُّ غيرُ الحربيِّ، فلا يحلُّ قتلُه إلا بإحدَى

= ذنبه مما يلي ظهره. انظر: مادة: (دلم)، لسان العرب ١٢/ ٢٠٤، تاج العروس ٣٢/ ١٦٧.

(١) واحدتها: بقة. قيل: هو دويبة حمراء مثل القملة منتنة الريح، تكون في السُّرر والجُدر، إذا قتلتها شممت رائحة اللوز. انظر مادة: (بعض)، الصحاح ٣/ ١٠٦٧، مادة: (بقق)، المصباح المنير ٥٧.

(٢) السُّقْيا: قرية جامعة من أعمال الفُرع، على طريق الحج القديمة بين مكة والمدينة، كان يُستقى للنبي ﷺ منها الماء لعذوبته. انظر: معجم الأمكنة ٢٨٠، المناسك وأماكن طريق الحج ٤٥٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٧٩٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٥٢٧٦).

(٤) بكسر الحاء، كعِنَبَة، وقد تُمد حاؤها، من سباع الطيور، ينقض على الجِرْذان والدواجن والأطعمة ونحوها، وكُنيته: أبو الخُطَّاف. انظر: حياة الحيوان ١/ ٣٢٥.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨).

(٦) الطبوع: دويبة ذات سمّ، أو من جنس القردان لعضّتها ألم شديد. القاموس المحيط ٣/ ٦٠.

ثلاثٍ: الزانِي المحصَنِ، والمرتدِّ، وما كانَ للقصاصِ[(١)].

تتمةٌ: يباحُ لمحرمٍ وغيرِه ـ لا بالحرمِ ـ، صيدُ ما يعيشُ في الماءِ؛ كسمكٍ، ولو كانَ ممَّن يعيشُ في البرِّ؛ كسلحفاةٍ، وسرطانٍ[(٢)].

(السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ)، فيحرمُ، **(وَلَا يَصِحُّ)** تزوُّجه، ولا تزويجُه؛ لمَا رواهُ مسلمٌ عن عثمانَ مرفوعاً: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِح، وَلَا يَخطُبُ**»[(٣)]. **إلَّا في حقِّ النبيِّ ﷺ**، فليسَ بمحظورٍ؛ لأنهُ تزوجَ ميمونةَ وهوَ محرمٌ[(٤)]. **ولَا فديةَ فيهِ**؛ لأنهُ عقدٌ فاسدٌ. وسواءٌ كانَ الإحرامُ صحيحاً أو فاسداً.

تتمةٌ: متَى أحرمَ الإمامُ الأعظمُ، أو نائبُه، امتنعَت مباشرتُه للنكاحِ لنفسِه، أو لغيرِه، بالولايةِ العامةِ، و[(٥)] بالخاصةِ لأقاربِه

---

(١) هذا معنى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ من الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**». أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦).

(٢) هو من الحيوانات اللافقرية، ذو أرجل عديدة المفاصل بلا عظام، ويغطى جسمه بصدفة، وهو جيد المشي، سريع العدو، ذو فكين، كثير الأسنان، ومخالبه حادة، لا رأس له ولا ذنب، يمشي على جانب واحد، عيناه في كتفيه، وفمه في صدره. انظر مادة: (سرط)، العُباب الزاخر ١/ ٢٦٢، المعجم الوسيط ١/ ٤٢٧، الموسوعة العربية العالمية مادة: (القِشريات)، حياة الحيوان ٢/ ٢٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (١٨٣٧)، ومسلم برقم (١٤١٠).

(٥) في الأصل: «ولا بالخاصة»، والصواب ما أثبته.

ولا تمتنعُ مباشرةُ نوابِه للنكاحِ بالولايةِ العامةِ بإحرامِ الإمامِ.

وتكرَهُ خِطبةُ مُحرمٍ؛ للحديثِ(١)، كما يكرهُ خُطبةُ ـ بضمِّ الخاءِ ـ عقدِ النكاحِ، وحضورُه، وشهادتُه فيهِ. **ولا تكرهُ رجعةُ** المحرمِ لمطلَّقتِه الرجعيةِ، ولا شراءُ أمةٍ لوطءٍ.

(السَّابِع: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ) الموجبُ للغُسلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالَ ابنُ عباسٍ: «هو الجماع»(٢)؛ لقولِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **والوطءُ يفسدُ** النسكَ قبلَ التحللِ الأولِ، ولو بعدَ الوقوفِ بعرفةَ؛ لأنَّ بعضَ الصحابةِ قضَوا بفسادِ الحجِّ، ولم يستفصلُوا. وحديثُ: «**مَنْ وَقَفَ بعرفةَ فَقَد تَمَّ حَجُّه**»(٣) أي: قارَبَه، وأمِنَ فواتَه. ولا فرقَ بينَ العامدِ، والناسِي، والجاهلِ، والمكرَهِ، وغيرِه. **ويجبُ بِهِ** بدنةٌ؛ لقولِ ابنِ عباس: «اهْدِ نَاقةً»(٤).

ولا يفسُدُ الإحرامُ بشيءٍ مِن المحظوراتِ غيرَ الجماعِ. **وعلَى مَن وَطِئَ** ووُطِئَ **المضيُّ في فاسِدِه**؛ لأنه لا يخرجُ منهُ بالوطءِ. **وحكمُ هذَا الإحرامِ** الفاسدِ كالإحرامِ الصحيحِ؛ فيفعلُ ما كانَ يفعلُه قبلُ، منْ وقوفٍ وغيرِه، ويتجنبُ ما يتجنبُه قبلَ الفسادِ، من وطءٍ وغيرِه. ويلزمُه الفديةُ إنْ فعلَ محظوراً بعدَه. لما روَى الدارقطنيُّ

---

(١) يعني حديث عثمان بن عفان المتقدم قريباً.

(٢) أخرجه عنه البخاري برقم (١٥٧٢).

(٣) ورد بألفاظ مختلفة. انظر: الترمذي برقم (٨٩١)، وأبو داود برقم (١٩٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي برقم (١٠٠٦٧)، وابن أبي شيبة برقم (١٤٩٣٤).

عن عمرِو بن شعيبٍ، عنْ أبيهِ: «أنَّ رجُلاً أتَى عبدَ الله بنَ عمروٍ فسألَهُ عَن مُحرمٍ وقعَ بامرأةٍ؟ فأشارَ إلى عبدِ الله بنِ عمرَ، فقالَ: اذهَبْ إلى ذلكَ، واسألْه. قالَ شعيبٌ: فلم يعرفْهُ الرجلُ، فذهبتُ معهُ، فسألَ ابنَ عمرَ، فقالَ: «بَطلَ حَجُّكَ». فقالَ الرجلُ: أفأَقعُدُ؟ قالَ: «لَا، بَل تَخرُجُ معَ النَّاسِ، وتَصنعُ ما يَصنَعونَ، فإذَا أدركْتَ قابلاً فحُجَّ واهْدِ». فرجعَ إلى عبدِ الله بنِ عمروٍ، فأخبرَهُ ثم قالَ: اذهَب إلى ابنِ عباس، فاسألْه. فقالَ شعيبٌ: فذهبْتُ معه، فسألَه، فقالَ لهُ مثلُ ما قالَ ابنُ عمرَ. فرجعَ إلى عبدِ الله بنِ عمروٍ فأخبرَه، ثم قالَ: ما تقولُ أنت؟ قالَ: «أقولُ مثلَ ما قَالَا»[(١)]. رواهُ الأثرمُ[(٢)]. وزادَ: «وحُلَّ إذا حَلُّوا، فإذَا كَانَ العامُ المقبِلُ فاحجُجْ أنتَ وامرَأتُكَ، واهْدِيَا هدياً، فإن لم تجِدَا فصُومَا ثلاثَةَ أيامٍ في الحجِّ وسَبعةً إذا رَجَعتُما»[(٣)]. إن كانَ المفسِدُ نسكَه مكلَّفاً؛ لأنهُ لا عذرَ لهُ في التأخيرِ. وإنْ لم يكنْ مكلَّفاً، بَل بلغَ بعدَ انقضاءِ الحِجَّةِ الفاسدةِ، قضى ذلكَ. فَوراً، ـ ولو نذراً، أو نفلاً ـ، بعد أن يحجَّ حِجَّةَ الإسلامِ إنْ كانَ ما حجَّها، حيثُ لَا عذر في التأخيرِ. قالَ في «الفروعِ»: «والمرادُ ـ أيْ: في النفلِ ـ: وجوبُ إتمامِه، لا وجوبُه في نفسِه؛ لقولِهم: إنهُ تطوعٌ؛ فيثابُ عليهِ

---

(١) أخرجه البيهقي برقم (١٠٠٦٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٣٧٥).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي، ولازم الإمام أحمد. ونقل عنه مسائل كثيرة جداً صنفها ورتبها في كتابه: «السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد». وله أيضاً: «التاريخ» و«العلل». انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٦٢.

(٣) نقلها عنه ابن قدامة في المغني ٥/ ١٦٦، وابن مفلح في الفروع ٥/ ٤٤٤.

ثوابَ النَّفل». ويصحُّ قضاءُ الرقيقِ في رقِّه إذا كانَ مكلفاً.

ويُحرمُ مَن أفسدَ نسكَه مِن حيثُ أحرمَ أولاً، إن كانَ إحرامُه بهِ قبلَ الميقاتِ[1]؛ لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ. ومَن لم يكنْ إحرامُه الذي أفسدَه قبلَ الميقاتِ، وإنما أحرمَ منهُ، أو مِن دونِه إلى مكة، فإنه يحرِمُ منَ الميقاتِ؛ لأنهُ لا يجوزُ مجاوزتُه بلا إحرامٍ. ومَن أفسدَ حجَّ القضاءِ بالوطءِ فيهِ قبلَ التحللِ الأولِ، قضَى الواجبَ، ولا يلزمُه أن يقضيَ القضاءَ. **ومَنْ طاوعَتْ** على الوطءِ فنفقةُ القضاءِ عليهَا. ونفقةُ قضاءِ مكرَهةٍ على الوطءِ على المكرِه. قالَ شيخُنا في «شرحِه على المنتهَى»[2]: «وقياسُه: لوِ استدخَلَتْ ذكرَ نائمٍ، فعليهَا نفقةُ قضائِه».

والوطءُ بعدَ التحللِ الأولِ لا يُفسدُ النسكَ؛ لقولِ ابنِ عباس في رجلٍ أصابَ أهلَه قبلَ أن يفيضَ يومَ النحرِ: «ينحَرَانِ جَزُوراً بينَهمَا، وليسَ عليهِ الحجُّ منَ القَابلِ»[3]. رواهُ مالكٌ، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ في الصحابةِ. وإنما يفسِدُ الإحرامَ؛ فعليه لِفسادِ الإحرامِ شاةٌ، ويمضِي للحلِّ، فيحرمُ منهُ؛ ليطوفَ للزيارةِ محرِماً، ثم يسعَى إن لم يكنْ سعَى لحجِّه، ثم قد تحللَ.

---

(١) أي: أنه يلزمه أن يُحرم من أبعد الموضعَين: الميقات، أو إحرامه الأول. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣١٨، الفروع ٥/ ٤٥٠، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨.

(٢) واسمه: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للعلامة: «منصور بن يونس البهوتي» (ت١٠٥١هـ)، شرحه في ثلاث مجلدات.

(٣) أخرجه مالك برقم (٨٥٨)، والبيهقي برقم (١٠٠٨٦).

والوطءُ في العمرةِ كالوطءِ في الحجِّ، فيفسدُها قبلَ تمامِ السعيِ وقبلَ الحلقِ، لا بعدَ تمامِ السعيِ؛ لأنهُ بعدَ التحللِ الأولِ. وعليهِ لوطئِه في العمرةِ شاةٌ؛ لنقصِ حُرمةِ إحرامِها عنِ الحجِّ؛ لنقصِ أركانِها، ودخولِها فيه - أي: في الحجِّ - إذا جامَعَتْهُ. سواءٌ وطِئَ قبلَ تمامِ السعيِ، أو بعدَه قبلَ الحلقِ.

ولا فديةَ علَى مكرَهةٍ في وطءٍ في حجٍّ، أو عمرةٍ[1]؛ لحديثِ: «**وَعَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، ومثلُها: النائمةُ. ولا يلزمُ الواطئَ أن يَفدِيَ عنهَا.

(**وَدَوَاعِيْه**) أي: دواعِي[3] الوطءِ، مِن قُبلةٍ، أو لمسٍ، ونحوِه حرامٌ. فإنْ أنزلَ بذلكَ فعليهِ بدنةٌ. (**وَ**)كذَا (**الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ**)، (**والاسْتِمْنَاءُ**). ولم يَفسُدِ النسكُ؛ لأنهُ لم يرِدْ فيه نصٌّ ولا إجماع، ولا يصحُّ قياسُه على الوطءِ في الفرجِ؛ لأنَّ نوعَه يوجبُ الحدَّ.

(**وَفِي جَمِيعِ المَحْظُورَاتِ**) المتقدمِ ذكرُهَا (**الفِدْيَةُ**)، كما بينَّا كلَّ شيءٍ في محلِّه. (**إِلَّا قَتْلَ القَمْلِ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ**)، فيحرمُ فعلُه، ولا فديةَ فيهِ، كما تقدمَ[4].

(**وَفِي البَيْضِ**) - أي: بيضِ الصيدِ - قيمتُه مكانَه. (**وَ**)في (**الجَرَادِ**) أيضاً (**قِيمتُه مَكَانُه**)؛ لأنهُ طيرٌ بريٌّ. وعنِ الإمامِ:

---

(١) وعليها القضاء. انظر: المقنع ١١٩، المحرر ١/ ٢٣٧، شرح الزركشي ١/ ٤٩٨.
(٢) سيأتي تخريجه لاحقاً.
(٣) في الأصل: «دواع» بلا ياء، والصواب ما أثبته.
(٤) في المحظور الخامس والسادس.

يتصدقُ عنِ الجرادةِ بتمرةٍ(١).

(وَفِي) إزالَةِ (شَعَرَةٍ) واحدةٍ، (أَوْ) بعضِها من أيِّ مكانٍ كانَ منَ (ا)لبدَنِ [إطعامُ مسكينٍ واحدٍ].

وفي تقلِيمِ (ظُفُر) واحدٍ، أو بعضِه (إِطْعَامُ مِسْكِينٍ) واحدٍ أيضاً.

وَفِي إزالةِ شعرتينِ (اثْنَيْنِ)، أو تقليمِ ظفرينِ اثنينِ (إِطْعَامُ) مسكينَينِ (اثْنَيْنِ).

(وَفِيمَا زَادَ) عن شعرتَينِ، أو ظفرَينِ (فِدْيَةٌ) شاةٌ، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينٍ، كما يأتِي(٢).

(وَالضَّرُورَاتُ) مما يُضطَّرُ إليهِ (تُبِيحُ لِلمُحْرِمِ) فعلَ (المَحْظُورَاتِ). (وَيَفْدِي) إن فعلَ محظوراً؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ كعبِ بنِ عُجرَةَ(٣)؛ لأنهُ لمَّا احتاجَ إلى حلقِ رأسِه أباحَه لهُ الشارعُ، وأوجبَ عليهِ الفديةَ. وأُلحِقَ بالحلقِ باقي المحظوراتِ. ومَن ببدنِه شيءٌ لا يحبُّ أن يُطَّلعَ عليهِ، لَبِس، وفدَى، نصّاً(٤).



(١) انظر: الفروع ٥/٥٠٨.
(٢) في باب الفدية.
(٣) سيأتي تخريجه في محلِّه.
(٤) حكاه في الفروع ٥/٤٣٦، وشرح الإقناع ٢/٤٢٨.

(بَابُ)

(الفِـدْيَـةِ)

وبيانِ أقسامِها وأحكامِها. وهي مصدرُ فَدَى يفدِي فِدًى[(١)].

(**وَهِيَ**) أي: الفديةُ: (**مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ**) منْ دمِ تمتعٍ، أو قرانٍ، وما وجبَ لتركِ واجبٍ، أو إحصارٍ، أو لفعلِ محظورٍ، (**أَوْ**) ما يجبُ بسببِ (**الحَرَمِ**) المكيِّ؛ كالواجبِ في صيدِه ونباتِه. ويجوزُ تقديمُها على فعلِ المحظورِ بعدَ وجودِ العذرِ المبيحِ لفعلِ المحظورِ.

(**وَهِيَ**) أي: الفديةُ (**قِسْمَانِ**): الـ(**قِسْمُ**) **الأولُ**: ما يجبُ (**عَلَى التَّخْيِيْرِ**[(٢)]. **وَ**)الـ(**قِسْمُ**) **الثانِي**: ما يجبُ (**عَلَى التَّرْتِيْبِ**.

فَالقِسْمُ) الأولُ الذي يجبُ على (**التَّخْيِيرِ**) هُو نوعانِ، (**كَـ**)ـما يتبينُ لكَ:

---

(١) هي ما يقدَّم من مال ونحوه لتخليص المفدِيِّ ـ ومنه: فدية الأسير، وما تدفعه المرأة لزوجها لتفتديَ منه ـ، أو ما يُقدم لله جزاءً لتقصير في عبادة، ـ ككفارة الصوم، والحلق ولبس المخيط في الإحرام، والأضحية ـ. انظر مادة: (فدي)، المصباح المنير ٣٧٨، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥١، وشرح المنتهى ١/ ٥٥٣.

(٢) التخيير: هو حقيقة الإباحة، والتي هي: ما اقتضى خطاب الشارع فيه التسوية بين فعل الأمر وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم. انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢٨٥، ٣٨٦، التحبير ٣/ ١٠٣١.

النوعُ الأولُ: (**فِدْيَةُ اللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ**) من ذكرٍ، والوجهِ من أنثى، (**وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ**)؛ كثلاثٍ فأكثرَ، (**أَوْ**) **أكثرَ مِن** (**ظُفْرَيْنِ**) كثلاثٍ فأكثرَ، (**وَالإِمْنَاءِ**) أي: إنزالِ المنيِّ، (**بِنَظْرَةٍ**) واحدةٍ، (**وَالمُبَاشَرَةِ**) دونَ الفرجِ (**بِغَيْرِ إِنْزَالِ مَنِيٍّ**)؛ (**يُخَيَّرُ**) فيهِ المخرِجُ (**بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِيْنٍ**) (**لِكُلِّ مِسْكِينٍ**) منهُم (**مُدُّ**[1] **بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ**[2] **مِنْ غَيْرِهِ**)؛ كتمرٍ، وشعيرٍ، وزبيبٍ، وأقِطٍ[3]؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ كعبِ بنِ عُجرَةَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**»؟ قالَ: نعَم يا رسُولَ اللهِ، فقالَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**» متفق عليه[4]. وفي لفظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ**»[5].

---

(١) المُد: هو أصغر المكاييل. وأصله: قدر ما يمدُّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. وهو يساوي ربع الصاع. وهو يعادل: ٥٠٩غ. انظر: النهاية في غريب الحديث مادة: (مدد)، ٢/ ٦٤٣، المقادير الشرعية ١٦٣، ٢٢٧، المكاييل في صدر الإسلام ٣٠.

(٢) الصاع: هو أربعة أمداد. أي: خمسة أرطال وثلث بغدادي. وهو يعادل ٢,٠٣٦كغ. انظر: لسان العرب مادة: (صوع)، ٨/ ٢١٤، المقادير الشرعية ١٦٥، ٢٢٧، المكاييل في صدر الإسلام ٢٨.

(٣) الأقِط: هو شيء يُتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى ييبس ويجف ويستحجر، قال ابن الأعرابي: وهو من ألبان الغنم خاصة. انظر مادة: (أقط)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٨، تاج العروس ١٩/ ١٣٤.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨١٤)، ومسلم برقم (١٢٠١)

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٨١٦)، ومسلم برقم (١٢٠١).

ولفظةُ «أو» في الآيةِ والخبرِ دالةٌ على وجوبِ الفديةِ على التخييرِ. ومدلولُ الآيةِ والخبرِ علَى حلقِ الرأسِ، فقيسَ عليهِ تقليمُ الأظفارِ، واللبسِ، والطيبِ؛ لأنه يحرمُ في الإحرامِ لأجلِ التَّرفهِ، فأشبهَ حلقَ الرأسِ. وغيرُ المعذورِ ثبتَ الحكمُ فيهِ بطريقِ التنبيهِ(١)، تبعاً له.

النوعُ الثاني: (وَ)هوَ (**مِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيدِ**). (**يُخَيَّرُ فِيهِ**) مَن وجبَ عليهِ (**بَينَ**) ذبحِ (**المِثْلِ مِنَ النَّعَمِ**) أيَّ وقتٍ شاءَ، وإعطائِه لفقراءِ الحرمِ. ولا يَجزِي أن يتصدقَ بهِ حياً. (**أَوْ**) بينَ (**تَقْوِيمِ المِثْلِ**) بدراهمَ (**بِمَحَلِّ التَّلَفِ**) أي: بالموضعِ الذي تلفَ فيهِ، أو بقربِ موضعِ التلفِ (**وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ**) أي: قيمةِ المثلِ (**طَعَاماً يُجزِئ**) إخراجُه (**فِي الفِطْرَةِ**) والكفارةِ ونحوِه. **والمجزئُ**: البرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، والأقطُ. ولهُ أن يخرجَ مِن طعام عندَه يملكُه يعدلُ الطعامَ. ولا يجوزُ أن يتصدقَ بدراهمَ(٢)؛ لأنهُ ليسَ منَ المذكوراتِ في الآيةِ. (**فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ**) وهوَ الشعيرُ ونحوُه. (**أَوْ**) بينَ أن (**يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً**)(٣)؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) طريق التنبيه: هو أحد أوجه الاستدلال من فحوى الخطاب ولحنه، لا من صريحه ولفظه. ويسمى: «مفهوم الخطاب» أو: «مفهوم الموافقة». انظر: روضة الناظر ٢٦٩.

(٢) أي: بدل الإطعام. انظر: الفروع ٥/ ٥٠٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٥.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٥٠٤، والمغني ٥/ ٤١٧.

وإن بقيَ دونَ إطعامِ مسكينٍ، صامَ عنهُ يوماً كاملاً؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعضُ.

ولا يجبُ تتابعُ الصومِ. ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجزاءِ، ويطعمَ عنْ بعضِه، نصّاً؛ لأنهُ كفارةٌ واحدةٌ كباقِي الكفاراتِ. **وإنْ كانَ الصيدُ** ممَّا لا مثلَ لهُ خُيِّرَ بينَ أن يشتريَ بقيمتِه طعاماً ويطعمَه لمساكينِ الحرمِ، وبينَ أن يصومَ عن كلِّ طعامِ مسكينٍ يوماً.

وَالقِسْمُ الثاني منَ الفديةِ: ما يجبُ على (**التَّرْتِيْبِ**). وهوَ ثلاثةُ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: (**كَدَمِ المتْعَةِ وَالْقِرَانِ**)، فيجبُ هديٌ، لقولِه تعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقيسَ عليهِ القارنُ ـ كما تقدمَ. (وَ) كالدمِ لـ(**ـتَرْكِ الوَاجِبِ**) منَ المناسكِ منْ واجباتِ الحجِّ أو العمرةِ. (وَ) كالدم (**للإِحْصَارِ**) ونحوِه؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ينحرُه بنيةِ التحللِ مكانَ الإحصارِ. (وَ)كالدمِ لحصولِ (**الوَطْءِ، وَنَحْوِهِ**)، أي: نحوِ الوطءِ، منَ الإنزالِ بالمباشرةِ دونَ الفرجِ، أو الإنزالِ بالاستمناءِ، أو بتقبيلٍ، أو لمسٍ لشهوةٍ، أو تكرارِ نظرٍ.

(**فَيَجِبُ عَلى مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكِ وَاجِبٍ**) مِن مناسكِ الحجِّ عن وقتِه، (**دَمٌ**) شاةٌ ـ كما تقدمَ ـ. وكذا علَى من أخرَ الهديَ عنْ أيامِ النحرِ لغيرِ عذرٍ دمٌ. (**فَإِنْ عَدِمَهُ**) أي: الدمَ موضعَه (**أَوْ**) عدِمَ

(ثَمَنَهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ)، قيلَ معناهُ: في أشهرِ الحجِّ[١]. وقيلَ معناهُ: في وقتِ الحجِّ؛ لأنهُ لا بدَّ مِن إضمارٍ؛ لأن الحجَّ أفعالٌ لا يُصامُ فيهَا. (وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا) أي: آخرِ الثلاثةِ أيامٍ (يَومَ عرفةَ) نصَّ عليه، فيصومُ يومَ عرفةَ استحباباً؛ لموضعِ الحاجةِ، فيقدِّمُ الإحرامَ بالحجِّ قبلَ يومِ التَّرويةِ؛ ليصومَ الثلاثةَ أيامٍ في إحرامِ الحجِّ. ويجوزُ لهُ تقديمُ صومِ الثلاثةِ أيامٍ قبلَ إحرامِه بالحجِّ، بعدَ أن يحرمَ بالعمرةِ؛ لأنَّ إحرامَ العمرةِ أحدُ إحرامَي التمتعِ، فجازَ الصومُ فيهِ، ولجوازِ تقديمِ الواجبِ على وقتِ وجوبِه إذَا وُجِدَ سببُ الوجوبِ، وسببُ الوجوبِ هنَا: إحرامُه بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ؛ كتقديمِ الكفارةِ على الحنثِ بعدَ اليمينِ.

ووقتُ وجوبِ صومِ الثلاثةِ أيامٍ وقتُ وجوبِ الهديِ. وهوَ: طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ ـ على ما تقدمَ ـ؛ لأنها بدلُ الهديِ.

(وَيَصِحُّ) صومُ الثلاثةِ أيامٍ فِي (أَيَّامِ التشريقِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ، وعائشةَ: «لم يرخَّصْ في أيامِ التشريقِ إلَّا لمنْ لَم يجدِ الهَدْيَ» رواهُ البخاري[٢]، ولأنَّ اللهَ تعالَى أمرَ بصيامِ الأيامِ الثلاثةِ في الحجِّ، ولم يبقَ منَ الحجِّ إلا هذهِ الأيامُ، فتعينَ فيها الصومُ. ولا دمَ عليهِ؛ لأنه صامَها في الحجِّ. وسمِّيتْ هذهِ الأيامُ بِـ «التشريقِ»[٣]، وتسمَّى أيضاً

---

(١) روي ذلك عن مجاهد وطاووس، انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٠١، المغني ٥/ ٣٦١، الممتع ٢/ ٣٨٣.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٩٩٧).

(٣) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لأن لحم الأضاحي يُشرَّق فيها للشمس، أي يُبسط. وتشريق اللحم: تقطيعه وتقديده وبسطه، =

بِـ «أيام منى»، أضيفَ ذلكَ إليها؛ لإقامةِ الحاجِّ فيهَا بهَا.

(وَ) يصومُ (سَبْعَةَ) أيامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)؛ للآيةِ.

ولا يصحُّ صومُ السبعةِ أيامٍ بعدَ الإحرامِ بالحجِّ قبلَ فراغِه مِن أفعالِه؛ لأنهُم قالُوا: المرادُ بقولِه تعالَى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ يعني: مِن عملِ الحجِّ[(١)]؛ لأنهُ المذكورُ؛ كرمي الجمارِ. ولا يصحُّ صومُها في أيامِ منًى؛ لبقاءِ أعمالِ الحجِّ. ولا يصحُّ بعدَ أيامِ منًى قبلَ طوافِ الزيارةِ. قالَ شيخُنا: «وكذا بعدَ طوافِ الزيارةِ، وقبلَ السعيِ». والاختيارُ: أن يصومَها إذا رجعَ إلى أهلِه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**». متفقٌ عليه[(٢)]. **وإنْ لمْ يصم الثلاثةَ** أيامٍ في الحجِّ ـ ولو لعذرٍ ـ صامَ بعدَ ذلكَ عشرةَ أيامٍ كاملةً؛ استدراكاً للواجبِ، وعليهِ دمٌ؛ لتأخيرِه الواجبَ عن وقتِه.

ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ في صومِ الثلاثةِ أيامٍ، ولا في صومِ السبعةِ أيامٍ، ولا بينَ الثلاثةِ والسبعةِ، إذا قضَى الثلاثةَ أيامٍ أو صَامَها أيامَ منى؛ لأنَّ الأمرَ وردَ بهَا مطلقاً، وذلكَ لا يقتضِي جمعاً، ولا تفريقاً.

ومتَى وجبَ صومٌ لعجزٍ عنِ الهدي وقتَ الوجوبِ، وشرعَ فيه، أو لم يشرعْ، ثمَّ قدِرَ على الهديِ، لم يلزمْهُ الانتقالُ إليهِ؛ اعتباراً

= وشرَّقت اللحم: شَبْرَقْته طولاً وشرَرْته في الشمس ليجفَّ. انظر: مادة: (شرق)، لسان العرب ١٠/ ١٧٣، المحكم ٦/ ١٠٢.

(١) حكاه في البحر المحيط ٢/ ٤٥ عن مجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧).

بوقتِ الوجوبِ؛ كسائرِ الكفاراتِ. وإن شاءَ انتقلَ عنِ الصومِ إلى الهديِ؛ لأنهُ الأصلُ. وإنْ صامَ قبلَ الوجوبِ، ثمَّ قدِرَ على الهديِ وقتَ الوجوبِ، فصرَّحَ ابنُ الزاغُونِي بأنه لا يجزئهُ الصومُ[١]، وإطلاقُ الأكثرينَ يخالفُه[٢]، وفي كلامِ بعضِهم تصريحٌ بهِ. قالَه في القواعدِ[٣]، في القاعدةِ الخامسةِ، واقتصرَ عليهِ في «الإنصافِ».

(**وَيجِبُ عَلَى مُحْصَرٍ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**)ه أي: الدمَ (**صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ**) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ قياساً على دمِ المتمتعِ، (**ثُمَّ حَلَّ**). وليسَ لهُ التحللُ قبلَ الذبحِ أو الصومِ.

(**وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، أَوْ أَنْزَلَ مَنِيّاً بِمُبَاشَرَةٍ**) دونَ الوطءِ، (**أَوْ**) أنزلَ منياً (**بِاسْتِمْنَاءٍ، أَوْ**) أنزلَ (**بِتَقْبِيلٍ، أَوْ**) أنزلَ بـ(**لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ**)، (**أَوْ**) أنزلَ بـ(**تِكْرَارِ نَظَرٍ، بَدَنَةٌ**). (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا**) أي: البدنةَ (**صَامَ عَشَرَةً، ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ**) أي: فرغَ من أفعالِ الحجِّ؛ كدمِ المتعةِ؛ لأنَّ الصحابةَ قضَت بهِ، ولم يظهرْ لهُم مخالفٌ، فكانَ إجماعاً.

(**وَ**)يجبُ (**فِي العُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا**) بالوطءِ (**قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ**) الفِديةُ (**شَاةٌ**). وكذا يلزمُ مَن أمذَى بالمباشرةِ دونَ الفرجِ، أو أمذَى بتكرارِ النظرِ، أو بالتقبيلِ، أو باللمسِ لشهوةٍ، أو بالمباشرةِ دونَ الفرجِ، ولم يُنزِلْ، أو أمنَى بنظرةٍ، الفديةُ، شاةٌ. حكمُ ذلكَ حكمُ فديةِ الأذى؛ لما فيهِ منَ الترفهِ. والمرأةُ المطاوعةُ كالرجلِ في جميعِ

---

(١) نقله في الإنصاف ٣/ ٥١٦. وهو من كلام ابن رجب في القواعد.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ٦٢، الكافي ١/ ٣٩٩، الفروع ٥/ ٣٦٧.

(٣) انظر: «القواعد في الفقه» ص١٢.

ما ذكرَ. لَا: المكرهةُ والنائمةُ؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١). وَلا يجبُ على الواطئِ أن يفديَ عنهَا.

(**وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِـ**أ)مرينِ ا(**ثْنَيْنِ مِنْ**) ثَلَاثَةٍ: إمَّا بـ(**رَمْيِ**) جمارٍ (**وَحَلْقٍ**)، أَ(**وْ**) رمي جمارٍ و(**طَوَافٍ**)، أو حلقٍ وطوافٍ. (**وَ**)بعدَ هذَا التحللِ (**يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**) منَ الطيبِ، واللبسِ، وأخذِ الشعرِ، والظفرِ، ونحوِه منَ المحظوراتِ. (**إِلَّا النِّسَاءَ**) أي: إلا الوطءَ.

(**وَ**)التحللُ (**الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ**) منَ الثلاثةِ (**مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ**) أي: قبلَ التحللِ الأولِ.

تتمةٌ: **ومنَ الدماءِ الواجبةِ**: الدمُ لفواتِ الحجِّ، إنْ لم يكنِ اشترطَ في ابتداءِ إحرامِهِ بقولِه: «إنْ حبَسنِي حَابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبستَني». **وكذَا مَن وطئَ** بعدَ التحللِ الأولِ قبلَ التحللِ الثاني، يلزمُه دمٌ. فإن لم يجدْ صامَ عشرةَ أيامٍ. لكنْ لا يمكنُ في الفواتِ صومُ ثلاثةِ أيامٍ قبلَ يومِ النحرِ؛ لأنَّ الفواتَ إنما يكونُ بطلوعِ فجرِ يوم النحرِ قبلَ الوقوفِ.

والخطأُ في كلِّ ما ذُكرَ(٢) كالعمدِ في حكمِ الفديةِ(٣). **ولا شيءَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥)، والبيهقي برقم (١٥٤٩٠).

(٢) مما تقدم من مسائل الاستمتاع، بالمباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس لشهوة، فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه. كذا ذكره البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٤٥٧.

(٣) أي: في وجوبها عليه. انظر: الفروع ٥/ ٤٦٦، الإقناع ١/ ٥٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٩١.

علَى من فكَّرَ فأنزلَ؛ لحديثِ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ**» متفقٌ عليهِ(١).

ولا يقاسُ علَى تكرارِ النظرِ؛ لأنهُ دونَه في استدعاءِ الشهوةِ وإفضائِه إلى الإنزالِ.

فَصْلٌ

في جزَاءِ الصَّيد تفصيلاً

وهوَ ما يُستحَقُّ بدلُه علَى متلفِه ـ بفعلٍ، أو سببٍ ـ من مثلِه، ومقاربِه، وشبَهِه ـ ولو أدنَى مشابهة ـ، أو مِن قيمةِ ما لا مثلَ لهُ.

ويجتمعُ على متلِفِ الصيدِ الضمانُ ـ إذا كانَ مملوكاً، بقيمتِه لمالكِه ـ، وجزاؤُه لمساكينِ الحرمِ؛ لأنه حيوانٌ مضمونٌ كالكفارةِ، فجازَ اجتماعُهما فيهِ؛ كالصيد.

والصيدُ ضربانِ:

* **أحدُهما: ما لهُ مثلٌ**، أي: شبيهٌ من النعم خِلْقةً، لا قيمةً. فيجبُ فيهِ مثلُه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذَا الذِي لهُ مثلٌ نوعانِ: أحدُهما: ما قضَت فيهِ منَ الصحابةِ، ففيهِ ما قضَت بهِ منَ الصحابةِ، وقَد قالَ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»(٢)، وقالَ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٤)، ومسلم برقم (١٢٧) بألفاظ مختلفة.

(٢) أخرجه عَبد بن حُميد في مسنده برقم (٧٨٣)، وابن عبد البر في جامعه ٢/ ١٨٣.

«**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» رواهُ أحمد[(١)]، ولأنهم أقربُ إلى الصوابِ، وأعرفُ بمواقعِ الخطابِ، فكان حكمُهم حجةً على غيرِهم؛ كالعالمِ معَ العاميِّ.

قالَ المصنفُ ـ رحمهُ اللهُ تعالَى ـ: (**وَالصَّيْدُ الَّذِيْ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ: كَالنَّعَامَةِ، وَفِيْهَا**) أي: النعامةِ (**بَدَنَةٌ**)، حكمَ بهِ عمرُ، وبعضُ الصحابةِ[(٢)]؛ لأنهَا تشبهُ البعيرَ في خلقِه، فكانَ مِثلاً لها. (**وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ**) بقرَةٌ، قضَى به عمرُ وغيرُه[(٣)]. (**وَ**)(**في**) (**بَقَرِهِ**) أي: بقرِ الوحشِ[(٤)] (**بَقَرَةٌ**)، قضَى به ابنُ مسعودٍ، وغيرُه[(٥)]. **وفي وَعِلٍ** ـ بفتحِ الواوِ والعينِ، وبكسرِ العَينِ، وسكونِها ـ وهوَ تيسُ الجبلِ. قالهُ في «القاموسِ»[(٦)]. وفي «الصحاحِ»[(٧)]: «هو الأَرْوَى»[(٨)]. يُروى عنِ ابنِ عمرَ: أنه قالَ:

---

(١) أخرجه في المسند برقم (١٧١٤٤)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم برقم (١٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٠١٥٣).

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٠١٥١).

(٤) ويقال لها: «العين»، هي أربعة أصناف: المها، والإيل، واليحمور، والثيتل. انظر: المحكم مادة: (عين)، ٢/ ٢٨٠، الحيوان ٧/ ٢٣٩.

(٥) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٢٠٩) ٤/ ٤٠٠. وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه الشافعي برقم (١٢٣٧).

(٦) انظره في: ١٣٨٠.

(٧) انظره في: ٥/ ١٣٤٣.

(٨) الأروى: هي الأنثى من الوعلِ على الصحيح. وربما قيل لها: «وعِلة»، وهي تسكن شعف الجبال، ولا تكاد تخرج منها. وفي طبعها الحُنو على أولادها، ويقال لولدها: الغُفْر. انظر: الصحاح مادة: (روي)، ٦/ ٢٣٦٤، =

«فِي الأَرْوَى بقَرَةٌ»(١). وفي إِيَّلٍ بقرةٌ، وهو ذكرُ الأوعالِ، قالَه فِي «الإنصافِ»؛ لقولِ ابنِ عباس: «وفي تَيْتَلٍ بقرةٌ»(٢)، قالَ الجوهريُّ(٣): هوَ الوعلُ المسنُّ؛ لما رُويَ عنِ ابنِ عمرَ(٤). (**وَفِي الضَّبُعِ**(٥) **كَبْشٌ**) وهوَ: فحلُ الضأنِ؛ لحكمِه ﷺ بذلكَ(٦). (**وَفِي الغَزَالِ شَاةٌ**)؛ لما رويَ عن عليٍّ، وابنِ عمرَ(٧). (**وَفِي الوَبْرِ**) ـ بسكونِ الباءِ: الذكرُ. والأنثى: الوَبْرَةُ ـ وهي دُوَيبَةٌ كَحلَاء(٨)،

= المصباح المنير مادة: (أري) ٢١، حياة الحيوان ١/ ٤١.

(١) رواه الشافعي في الأم برقم (١٢٣٦)، وعبد الرزاق برقم (٨٢١١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٢٥٧٨)، والبيهقي في السنن برقم (١٠١٨٦). والتيتل: جنس من بقر الوحش، وقيل: هو الذَّكر المُسِنُّ من الوعول. انظر: تاج العروس ٢٨/ ١٤٨.

(٣) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، أحد أعاجيب الزمان في اللغة والحفظ، وهو أولُ من حاولَ الطيرانَ، وماتَ في تجربته. من كتبه: «الصحاح». انظر: الأعلام ١/ ٣١٣، بغية الوعاة ١/ ٣٣٦.

(٤) لم أجده عن ابن عمر.

(٥) نوع من السِّباع، معروف، أشهره، معروف بعوائه، وهو ذو فرو خشن، رمادي اللون، مع بقع سوداء، والضَّبْع: بتسكين الموحدة يطلق على الذكر والأنثى، وبضمها يطلق على الأنثى، وتكنى بأم عامر، وأم القبور، وهي تحيض كالأرنب. انظر: لسان العرب مادة: (ضبع)، ٨/ ٢١٦، حياة الحيوان ٢/ ١١٢.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠١)، عن جابر رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضبع، فقالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجعَلُ فِيْهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ**».

(٧) أخرجه الشافعي عن علي برقم (١٢٤٥)، أما عن ابن عمر فلم أجده، بل وجدته عن عمر فيما أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٠٢).

(٨) الكَحَل: سوادٌ يعلو منابت أشفار العين خلقةً من غير كُحلٍ. وقيل: =

دونَ السِّنَّور[١]، لا ذنَبَ لها[٢]، جدْيٌ. (وَ)في (**الضَّبِّ جَدْيٌ**) وهو من ذكرِ المعزِ (**لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ**) قضَى به عمرُ[٣]. (**وَفِي الْيَرْبُوعِ**)[٤] (**جَفْرَةٌ**) منَ المعزِ (**لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**)، قضَى به عمرُ، وغيرُه[٥]. (**وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ**)، أنثَى المعزِ أصغرُ منَ الجفرةِ، قضَى به عمرُ[٦]. (**وَفِي**) واحدةِ (**الحَمَامِ، وَهُوَ: كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ**) أي: وضعَ منقارَه فيهِ وَكَرَعَ كما تكرعُ الشاةُ[٧]، ولا يأخذُ قطرةً قطرةً؛ كالدَّجاجِ

= هو أن يسوَدَّ مواضعُ الكُحلِ، وقيلَ: هو شدةُ سواد الناظرِ. انظر: المخصص ١/ ١٠٠، المصباح المنير مادة: (كحل)، ٤٢٩.

(١) ـ بكسر السِّين وتشديد النون المفتوحة ـ، هو الهر أو القِطُّ، والأنثى: سِنَّوْرَة، وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال هرٌّ، وضُيُون، والجمع: سنانير. انظر: مادة: (سنر)، المصباح المنير ٢٣٩، تاج العروس ١٢/ ٩٣.

(٢) الوبْر: دُويبة صغيرة أصغر من السِّنَّور، من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، طَحْلاء اللون ـ أي بين الغُبرة والسواد ـ، لا ذنب لها، تَدْجُنُ في البيوت، ـ أي: تحبَسُ، وتُعلف فيها ـ، والجمع: وبْر. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٨.

(٣) أخرجه الشافعي برقم (١٢٥٦)، والبيهقي برقم (١٠١٧٦).

(٤) حيوان صغير، قصير اليدين طويل الرجلين، له ذنب طويل يرفعه إذا هرْولَ، ينتهي بخصلة من الشعر، يتخذ جحره في نَشز من الأرض، تسمى النافقاء؛ لأن ظاهره تراب وباطنه حفرة، يقال للأنثى منه: يربوعة، وهي تحيض كالمرأة، وتلد وترضع مثلها. انظر: المعجم الوسيط مادة: (يربوع)، ١/ ٣٢٥، حياة الحيوان ٢/ ٥٥٩.

(٥) تقدم تخريجه في جزاء الغزال.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) العَبُّ: شرب الماء من غير تنفس ولا مَصّ. المصباح المنير ٣١٧. والكرع: أن يتناول الماء بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. تاج العروس ٢٢/ ١١٦.

والعصافيرِ، وَهَدَرَ، أي: صوَّتَ، (**كَالقَطَا**)[١]، (**وَالوَرَشِ**)[٢]، (**وَالفَوَاخِتِ**)[٣]، والقَمَارِي[٤] ونحوه (**شَاةٌ**) أي: جزاؤه شاة.

* **والنوعُ الثاني**: ما لم تقضِ فيهِ الصحابةُ، وله مثلٌ من النعمِ، فيرجعُ فيهِ إلى قولِ عَدْلينِ لقولِه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] خبيرَين، فيحكُمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخِلْقة، لا القيمة؛ كقضاء الصحابة، **ويجوز أن يكون أحدُهما** ـ أي: العَدْلين ـ القاتلَ، أو هما ـ أي: القاتلَين ـ، فيحكمان على أنفسهما بالمثل؛ لعموم الآية. قال ابن عقيل: «إنَّما يحكمُ القاتلُ إذا قتلَه خطأً، أو لحاجةِ أكله، أو قتلَه جاهلاً بتحرِيمِه»[٥]. قال المنقح[٦]:

---

(١) طائر معروف، سُمي بذلك لثقل مشيه، واحده: قطاة، والجمع: قَطَوَات وقَطَيَات، وظهره مرقط. انظر: لسان العرب مادة: (قطا)، ١٥/ ١٨٩، حياة الحيوان ٢/ ٣٤٢.

(٢) يعني طائر الوَرَشَان، وهو ذكر القَماري، والجمع: وراشين ووِرْشان. وهو من الوحشيات، أكبر من الحمامة قليلاً،وهو حسن الصوت. انظر: مادة: (ورش)، تاج العروس ١٧/ ٤٤٩، حياة الحيوان ٢/ ١٦.

(٣) الفاخِتةُ: ضرب من الحمام المطوَّق، إذا مشى توسَّعَ في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل، ومنه: تفخَّت الرجل إذا تعجَّب في مشيته؛ لأنه يمشي مشية الفاختة. والجمع: فواخت. انظر مادة: (فخت)، تهذيب اللغة ٧/ ١٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٦.

(٤) ـ بفتح القاف وكسر الراء ـ، واحده: قُمرِي، والأنثى: قُمْرِية، من فصيلة الحمام الوحشي، وهو طائر صغير مطوَّق حسن الصوت. انظر: تاج العروس مادة: (قمر)، ١٣/ ٤٦٧، حياة الحيوان ٢/ ٣٥١.

(٥) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٥/ ٤٩٥، وابن النجار في المنتهى ١/ ١٩٣.

(٦) هو القاضي علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف، وكثيراً ما يلقَّب بالمنقح عندما ينقل عن كتابه: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» =

«ما ذكره ابن عقيل قوي، ولعلَّه مرادُ الأصحابِ؛ أن قتلَ العَدلِ ينافي العدَالةَ». **ويُضمنُ**: الصحيحُ، والكبيرُ، والصغيرُ، والمعيبُ من جنس عيبِه، والحاملُ، والحائلُ[١]، بمثلِه. **ويجوزُ فداءُ ذكرٍ** بأنثى، وعكسِه، وإن فدى بأنثى كان أفضل.

تتمةٌ: إن جنَى على حاملٍ فألقَت جنينَها ميتاً، ضمنَ نقصَ الأمِّ فقطْ، كما لو جرحَها. وإن ألقتْهُ حياً لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، ثمَّ ماتَ، ففيهِ جزاؤُه. وإن كانَ لوقتٍ لا يعيشُ لمثلِه، فكالميتِ، جزمَ بهِ في الشرحِ[٢]، والمغنِي[٣]. ويجوزُ فداءُ أعورِ عينٍ يمنَى بأعورِ عينٍ يسرى. وكذا عرَجٌ، ونحوه.

(و)**الضربُ الثاني**: (**مَا لَا مِثْلَ لَهُ**) منَ النَّعمِ، وهوَ باقي الطيرِ، (**كالإِوَزِّ، والحُبَارَى**)[٤]، (**والحَجَلِ**)[٥]، ....

= سمي بذلك: نسبة إلى كتابه؛ لأنه نقح المقنع في كتابه هذا. انظر: المدخل لابن بدران ٢١٦، المدخل المفصل ١/ ٢١٨.

(١) الحائل: هي كل أنثى لا تحبل، أو هي الحامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل. انظر: مادة: (حول)، المحكم ٤/ ٧، المعجم الوسيط ١/ ٩٠٢.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٥٣.

(٣) المغني ٥/ ٤٠٧.

(٤) الحُبَارَى: طائرٌ عظيمٌ، على شكل الإوزَّة، رمادي اللون، كثير الريش، طويل العنق والذنب والمنقار، تبيض الأنثى منه بيضاً كبيض الدجاجة في العِظَم. ويطلق كذلك على الذكر والأنثى. والجمع: حُباريات. انظر مادة: (حبر)، المصباح المنير ١٠٦، المعجم الوسيط ١/ ١٥١.

(٥) الحجل: طائر وردي، أحمر الرجلين، والمنقار، في حجم الحمامِ، طيب اللحم، أسفع الخدين. انظر مادة: (حجل)، تاج العروس =

(**وَالكُرْكِي**)(١)، فيجب (**فِيْهِ قِيْمَتُهُ مَكَانَهُ**) أي: محلَّ إتلافِه.

تتمةٌ: **إن أتلفَ** جزءاً من صيدٍ، واندملَ، والصيدُ ممتنعٌ ـ أي: من قاصِدِه ـ، وله مثلٌ من النعمِ، ضمنَ الجزءَ بمثلِه لحماً من مثلِه منَ النعمِ. ومَا لا مثلَ له يضمنُ ما نقصَ مِن قيمته. **وإن نفَّر** صيداً فتلفَ بشيءٍ ولو بآفة سماوية، أو نقصَ في حالِ نفورِه، ضمنَه. لَا إن تلفَ بعدَ نفورِه في مكانِه بعد أَمْنه. **وإن رمَى** صيداً فأصابَه، ثم سقطَ على آخرَ، فماتَا، ضمنَهما. فلو مشَى المجروحُ قليلاً، ثم سقطَ على آخرَ، ضمنَ المجروحَ فقط. **وإن جرحَهُ** جرحاً غير مُوحٍ لا تبقى معه الحياة غالباً، فغابَ ولم يُعلَم خبرُه، فعليهِ ما نقصَه؛ فيقوَّمُ صحيحاً وجريحاً غيرَ مندمِلٍ، ثم يُخرَجُ بقسطِه من مثلِه إن كان مثلياً، وإلا ما نقصَه، كما تقدمَ. وكذَا إن وجدَه ميتاً، ولم يَعلَم موتَه بجُرحِه. وإن وقعَ في ماءٍ، أو تردَّى مِن علوٍّ، فماتَ، ضمنَه. وإن اندملَ الجرحُ، وصارَ الصيدُ غيرَ ممتنعٍ، فعليهِ جزاءُ جميعِه. أو جرحَه جرحاً موحياً، فعليهِ جزاءُ جميعِه. وكلُّ مَا يُضمنُ به الآدميُّ يضمنُ به الصيدُ في الإحرامِ، والحرمِ، من مباشرةٍ، أو سببٍ؛ كدِلالةٍ، وإشارةٍ، وإعارةٍ. وكذلكَ ما جنَت دابتُه بيدِها، أو دفعَها، فأتلفَت صيداً، فالضمانُ على راكبِها، أو قائدِها، أو سائقِها المتصرفِ فيهَا.

= ٢٨٦/٢٨، الإفصاح في فقه اللغة ٨٧٨/٢، المعجم الوسيط ١٥٨/١.

(١) الكُركِي: طائرٌ كبير أغبر اللون، طويل العُنق والجناحين والرجلين، وفي ساقيه نحافة، أبتر الذنبِ، قليل اللحم، يأوي إلى الماء المجتمع في المستنقعات والبِرك. والجمع: كَرَاكِي. انظر: المخصص ٣٤٦/٢، تاج العروس مادة: (كرك)، ٣١٢/٢٧، الإفصاح في فقه اللغة ٨٩٢/٢.

وما جنَتْه برجلِها، فلا ضمانَ عليهِ. وكذَا إذا انفلتَتْ وأتلفَت. وإن نصبَ المحرمُ شبكَةً، أو حفرَ حُفيرةً بغيرِ حقٍّ ـ كغصبٍ ـ، أو بِطريقٍ، فوقعَ صيدٌ، ضمنه. لَا إن فعلَه غيرَ محرِمٍ، فوقعَ فيه وهوَ محرمٌ، لم يضمنْه. وإن نتفَ ريشَه أو شعرَه، أو وبرَهُ، فعادَ، فلا شيءَ عليهِ. فإن صارَ به غيرَ ممتنعٍ، فكالمجروحِ. فإن غابَ ولم يَعلَمْ خبرَه، فعليهِ ما نقصَه[1]. وإنِ اشتركَ جماعةٌ في قتلِ صيدٍ ـ ولو بعضُهم متسبباً ـ، فعليهِم جزاءٌ واحدٌ. ولو كفَّرُوا بالصومِ فكفارةٌ واحدةٌ. وكذَا إن فعلَه حلالٌ ومحرمٌ، إن وقعَ فعلُهما معاً، فإن جرحَهُ أحدُهُما، وقتلَه الآخرُ، فعلى الجارحِ ما نقصَه، وعلى القاتلِ جزاؤُه مجروحاً.

تنبيهٌ: لا شيء في الثعلب؛ لأنه مفترس. وكذا كل مفترس[2].

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مكةَ) على الحلالِ والمحرمِ ـ كما يأتي في المتنِ[3] ـ إجماعاً[4]، ولو كانَ صغيراً، أو كافراً؛ لما رويَ عنِ ابنِ عباس مرفوعاً، أنهُ قالَ يومَ فتحِ مكة: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ**

---

(١) لأن الأصل حياته. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٣.

(٢) كل ما كان من السباع أو الجوارح فلا شيء في قتله، وليس بصيد محرَّم على المحرِم؛ لأنه محرَّم الأكل، وقد تقدم عدم تأثير الحرم والإحرام في محرَّم الأكل. وانظر: المغني ٥/ ١٧٦، شرح الزركشي ١/ ٥٧٣، الفروع ٥/ ٥١٧.

(٣) يشير إلى قوله في الدليل: «**والمحل والمحرم في ذلك سواء**».

(٤) حكاه ابن المنذر في الإجماع ٧٧.

يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[١]**، وَلَا يُعْضَدُ**[٢] **شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**». فقالَ العباسُ: إلا الإذخِر[٣]؛ فإِنَّهُ لِقَيْنهِم[٤] وبُيُوتِهم؟! فقال: «**إِلَّا الإِذْخِر**». متفقٌ عليه[٥].

فائدةٌ: عُلِمَ من هذَا: أن مكة كانت حراماً قبلَ خليلِ الله إبراهيمَ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ، وعليهِ أكثرُ العلماءِ، وقيلَ: إنما حرِّمَت بسؤالِ إبراهيمَ. وفي «الصحيحينِ» من غيرِ وجهٍ: «**أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَهَا**»[٦]، أي: أظهرَ تحريمَها. (**وَحُكْمُهُ**) أي: حكمُ صيدِ الحرمِ

---

(١) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، فإذا يبس فهو حشيش، وإخلاؤه: قطعه، ومنه حديث ابن عمر: «كان يختلي لفرسه» أي: يقطع له الخلا. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٢٩، المصباح المنير ١٥٣.

(٢) أي لا يقطع بالمعضد، وهو الممتهن من السيوف يستعمل في قطع الشجر كالفأس، وأصله من قطع العضد إذا أصيب بسوء، والمعنى: لا تقطع أغصانها. فتح الباري ٤/ ٤٣.

(٣) الإذخرُ: حشيش طيب الرائحة، يكون أخضر اللون ثم ييبس ويبيض، له أصل مندفن في الأرض وقضبان دقاق دفِر الرِّيح، وله ثمرة كأنها مكاسح القصب، إلا أنها أرق وأصغر، واحدته إذخرة. انظر: القاموس الفقهي ١٣٥، النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦، لسان العرب مادة: (ذخر)، ٤/ ٣٠٢.

(٤) الجمع: أقيان وقيون، وأصله على العبد، وأُطلق على الحداد لأنه في العمل والصنعة بمعنى العبد. والتقيُّن: التزين بألوان الزينة، ومنه: القينة؛ الأمة المغنية؛ لأنها كانت تتزين. انظر مادة: (قين)، المحكم ٦/ ٣١٤، المحيط ٦/ ٣٥.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٣١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢١٢٩)، ومسلم برقم (١٣٦٠).

(حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ) أي: في التحريم، ووجوب الجزاء، وإجزاء الصومِ، وتملكه، وضمانه بالدلالةِ ونحوِها، سواءٌ كانَ الدالُّ في الحلِّ أو الحرمِ، خلافاً للقاضي[١]. إلا القملَ فإنه لا يحرمُ، ولا يكرهُ قتلُه في الحرمِ. فعليهِ في صيدِ البرِّ مَا على المحرمِ في مثلِه إن كانَ مثلياً، أو قيمتِه إن كانَ غيرَ مثلي.

ويحرمُ صيدُ البحرِ في الحرمِ؛ لعمومِ الخبرِ[٢]، ولا جزاءَ فيهِ.

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ) أي: شجرُ حرمِ مكة الذي لم يزرعهُ آدميٌّ؛ لحديثِ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»[٣]. (وَ)يحرمُ قطعُ (حَشِيْشِهِ) الأخضرَين؛ لقولِه: «**وَلَا يُحَشُّ حَشِيْشُهَا**»[٤]، حتَّى الشوك، ولو ضرَّ؛ لعمومِ الخبرِ مِن قولِه: «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»[٥]، وحتَّى السواك، ونحوه، والورق؛ للعمومِ أيضاً. إلَّا اليابسَ مِن شجرٍ، وحشيشٍ، وإلا الإذخرَ؛ للخبرِ، وإلا ما قلعَهُ غيرُ الآدميِّ، أو ما انكسرَ[٦]، وإلا الكمْأَةَ[٧]،

---

(١) حيث قال بعدم الضمان على الدال في الحل، والجزاء على المدلول وحده، كحلال دلَّ مُحرماً. نقله عنه في الشرح الكبير ٣/ ٣٦٠، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٥٤٨.

(٢) يعني: قوله ﷺ: «**لا يُنَفَّر صَيْدُهَا**». أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٢٩٥)، ومسلم برقم (١٣٥٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٥).

(٦) أي: ولم ينفصل عن أصله. انظر: المبدع ٣/ ٢٠٣.

(٧) هي نبات فطري مستدير، لا ورق لها ولا ساق، توجد في الربيع تحت الأرض، ولذا سميت كمأة لاستتارها، وهي لذيذة الطعم، لها رائحة عطرية، تؤكل نيئاً ومطبوخاً. انظر: المعتمد في الأدوية ٤٣٠، القانون في الطب ٢/ ١١٠.

والفَقْعَ[١]؛ لعدمِ دخولِهما في الشجرِ والحشيشِ، وإلا الثمرةَ؛ لأنها تُخلَف، وإلا ما زرعَهُ آدمي من بَقلٍ[٢]، ورياحينَ، وزروعٍ، وشجرٍ غُرِسَ مِن غيرِ شجرِ الحرمِ، وإلا الورقَ الساقطَ. ويجوزُ رعيُ حشيشِ الحرمِ. وفي «تعليقاتِ القاضي»[٣]: «إن أَدخلَها للرعيِ ضمِنَ، وإلا إن كانَ لحاجةٍ فلا». وإذا قَطعَ الآدميُّ ما يحرمُ قطعُه حرمَ انتفاعُه، وانتفاعُ غيرِه به.

(فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيْرَةُ) عُرفاً بشاةٍ **(وَمَا فَوْقَهَا)** مِن متوسطةٍ وكبيرةٍ **(بِبَقَرَةٍ)**؛ لما رُويَ عنِ ابنِ عباس: «في الدَّوحَةِ

---

(١) ـ بفتح الفاء وتكسر ـ، ضرب من الكمأة، لونه أبيض، وهو أردؤها. وكلُّ ما تفقَّعت عنه الأرض ـ أي انشقت عنه وأخرجته ـ من غير أصل ولا بقل ولا ثمرة فهو فقع، ويقال له: الفُطر، واحدته: فُطرة. انظر: المحكم ١/ ١٣٩، المخصص ٣/ ٢٨٠، تاج العروس ٢١/ ٥٠٧.

(٢) البقل من النبات: ما كان ينبت في بزره ولا ينبت في أَرُومَةٍ ثابتة ـ أي: جذع أو عود قائم ـ. أو هو: ما لم تبقَ له أَرُومةٌ على الشتاء بعدما يُرعى، وكلُّ ما اخضرَّت له الأرض فهو بقل. كالفول والعدس والفاصولياء ونحوها. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٠، الصحاح ٤/ ١٦٣٧، تاج العروس ٢٨/ ٩٩.

(٣) يعني به: كتابه «التعليق» كما نقل عنه: المرداوي في الإنصاف ٣/ ٥٥٥. وهو كتاب القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨، ويسمى أيضاً: «الخلاف الكبير» وهو أجمع كتب الحنابلة المصنفة في الخلاف، وذكر الحجج والأدلة في المسائل الخلافية، وهو فنٌّ يقصده المقلِّدون من أصحاب كل مذهب لنصرة ما قلدوه وهدم ما لم يقلدوه. ولخصه تلميذه يعقوب بن إبراهيم العكبري (ت٤٨٦هـ) باسم: «التعليق» أو «التعليقة». انظر: المدخل لابن بدران ٢٣١، المدخل المفصل ٢/٧٠٩.

بقرَةٌ، وفي الجزْلَةِ شَاةٌ»[١]. والدَّوحةُ: الشجرةُ العظيمةُ[٢]، والجَزْلَةُ: الشجرةُ الصغيرةُ. **(ويُضْمَنُ الحَشِيشُ بِقِيْمَتِهِ)**، نصَّ عليهِ[٣]؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ القيمةِ. ويُفعلُ بالقيمةِ كمَا سبقَ[٤]؛ لقضاءِ الصحابةِ، فبقيَ ما عداهُ على مقتضَى الأصلِ. ويُضمَنُ الغصنُ بما نقصَ، وإنِ استُخلِفَ الغصنُ والحشيشُ سقطَ الضمانُ. ويُضمَنُ النقصُ إن نبتَتْ ناقصَةً. **وإن قلعَ** شجراً من الحرمِ فغرسَهُ في الحلِّ لزمَه ردُّه، فإنْ تعذرَ ردُّها، أو يبِسَتْ، أو ردَّهَا فيبِستْ، أو قلعَهَا من الحرم ثم غرسها في الحرم فيبست، ضمِنها. فإنْ قلعَهَا غيرُه من الحلِّ بعد أن غرسَها هو، ضمِنَها قالعُهَا، بخلافِ من نفَّر صيداً فخرجَ إلى الحلِّ فقتلَه غيرُه لم يضمنه؛ لتفويتِهِ حرمتَه بإخراجِه. وكذا يَضمنُ من أخرج صيداً إلى الحلِّ، فقتلَه غيره، ما لم يردَّهُ إلى الحرمِ.

والفرق: أنَّ الشجرَ لا ينتقِلُ بنفْسِه، ولا تزولُ حرمتُه بإخراجِه، ولهذا وجبَ على مخرجِه ردُّه، فكان جزاؤه على متلفِه، والصيدُ تارةً يكون في الحرم، وتارةً يكون في الحلِّ، فمن نفَّره فقد فوَّت حرمتَهُ بإخراجه، فلزمه جزاؤه. ويُضمَنُ غصنٌ

---

(١) ذكره البيهقي نقلاً عن الشافعي برقم (١٠٢٣٩)، عن ابن الزبير وعطاء، ولم أجده عن ابن عباس.

(٢) انظر: المصباح المنير ١٧٠، المعجم الوسيط ١/ ٣٠٢.

(٣) ذكره في الإنصاف ٣/ ٥٥٦، وشرح الإقناع ٢/ ٤٧١.

(٤) يعني في باب الفدية، بأن يشتري بالقيمة طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كلَّ مسكينٍ مدَّ بر، أو نصف صاع من غيره. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٥.

خارجَ الحرمِ، إذا كان أصلُه بالحرمِ، أو كان بعض أصله بالحل؛ لتبعيته لأصله. **ويخيرُ مَن** وجبَ عليهِ جزاءُ صيدِ الحرمِ وشجرِه وحشيشِه بينَ ذبحِ الجزاءِ وتفرقتِه، أو إطلاقِه لمساكينِ الحرمِ مذبوحاً، وبين تقويم الجزاء بدراهم، ويفعلُ بالثمنِ كجزاء الصيد، بأن يشتريَ بهِ طعاماً يجزئ في فطرةٍ، فيطعمُه للمساكين، كلُّ مسكين مدُّ برٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره. وما لا مثلَ لهُ ـ كقيمةِ الحشيش ـ يخير فيها؛ كجزاء الصيد الذي لا مثل له، حكمُ ما سبق قريباً.

تتمة: يكرهُ إخراجُ ترابِ الحرمِ، وحجارتِه إلى الحلِّ، نصَّ عليهِ الإمامُ؛ لأنهُ قالَ: «لَا يُخرَجُ من ترابِ الحرمِ ولا يُدخلُ مِن الحِلِّ، وهوَ قول ابن عمرَ، وابن عباسٍ[(١)]. ولا يُخرَجُ مِن حجارةِ مكةَ إلى الحلِّ. والخروجُ أشدُّ» ـ يعني: أشدُّ كراهةً ـ. قالَ الإمامُ أحمدُ: «فإن أرادَ أنْ يستشفيَ بطيبِ الكعبةِ لم يأخذْ منهُ شيئاً، ويلزقُ عليها طيباً من عندِه ثمَّ يأخذُه»[(٢)]. قال في «المنتهى»: «لا وضع الحصا في المساجد» أي: لا يكرَه. «ويحرُم إخراج ترابها وطينها». انتهى. ولا يكره إخراج ماء زمزم[(٣)]، ولا حملُه إلى

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٨/ ٣٤٤، والبيهقي برقم (١٠٢٧٧).

(٢) لم أجده فيما توفَّر لي من مصادر.

(٣) هي ماء البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام، سميت زمزم؛ لكثرة مائها، أو لأن أم إسماعيل كانت تقول: زِمْ زِمْ، أي: انمُ وزد. وتسمى: زمزم، وبرَّة، ومضنونة. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٣٨، ٧٤، معالم مكة ١٢٣، تاريخ الكعبة ٧٠.

البلاد؛ لأنه يُستَخلَف؛ كالثمرة. قال الإمام أحمد: «أخرجَه كعبُ الأحبار» انتهى. وروِيَ عن عائشةَ: أنهَا كانَت تحملُ من ماءِ زمزمَ، وتخبرُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب»[(١)].

فَصْلٌ

مكة أفضلُ منَ المدينةِ

لحديثِ عبدِ الله بنِ عَدِيٍّ بنِ الحَمْرَاء: أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ـ وهوَ واقفٌ بِالحزْوَرَة في سُوقِ مكة ـ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلى اللهِ، وَلَولَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» رواه أحمد، والترمذيُّ، وقالَ: «حسنٌ صحيح»[(٢)]، ولمضاعفةِ الصَّلاةِ فيهِ أكثرُ[(٣)]. وأما حديثُ: «**المَدِيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ**»[(٤)]، فلم يصحَّ، وعلَى فرضِ صحتِه فيُحتملُ علَى ما قبلَ الفتحِ ونحوِه. وحديثُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيَّ**،

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٩٦٣)، والبيهقي برقم (١٠٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٨٧١٥)، والترمذي برقم (٣٩٢٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(٣) للحديث المشهور عند الشيخين: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٤٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٦٠.

فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيْكَ»[(١)]، يُردُّ أيضاً: بأنه لا يُعرَفُ، وعلى تقديرِ صحتِه فمعناهُ: أحبُّ البقاع إليكَ بعدَ مكة.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكةَ؛ لأفضليتِها. وجزمَ في المغنِي، وغيرِه: بأن فضلَ مكة أفضلُ، وأنَّ المجاورةَ بالمدينةِ أفضلُ، وذكرَ قولَ الإمامِ أحمد: «المقَامُ بالمدينةِ أحب إليَّ من المقامِ بمكةَ لمنْ قويَ عليهَا؛ لأنها مهاجَرُ المسلمِينَ»[(٢)]. وأمَّا نفسُ ترابِ تربتِه ﷺ[(٣)]، فلَيسَ هوَ أفضلُ منَ الكعبةِ، بلِ الكعبةُ أفضلُ منهُ. قالَ في «الفنون»[(٤)]: «الكعبةُ أفضلُ من مجردِ الحجرةِ[(٥)]، فأمَّا والنبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه الحاكم برقم (٤٢٦١) بلفظ: «اللَّهُمَّ إنك أخرجتني من أحبِّ البلاد إليَّ فأَسْكنِّي في أحبِّ البلاد إليك».

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٣٦.

(٣) هذا ردٌّ على من استدل لتفضيل المدينة بأنه ﷺ خير البشر، فتربته خير التُّرَب. وقد ورد أنه خلق من تربة المدينة.
وقد أجاب عنه القاضي أبو يعلى: بأن فضل الخِلْقة لا يدل على فضل التربة. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣٧٣. وانظر في المسألة: المبدع ٣/٢١٠، الإقناع ١/٦٠٨، وشرحه الكشاف ٢/ ٤٧٣.

(٤) هو كتاب أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)، وهو أعظم كتبه. قيل: في مائتي مجلد، وقيل: أربعمائة، وقيل: ثمانمائة. وأكثره مفقود، وطبع منه مجلَّدان من نسخة فريدة. انظر: المدخل المفصل ٢/١٠٣١.

(٥) الحجرة الشريفة هي حجرة عائشة ﵂، وفيها قُبض النبي ﷺ، وتقع شرقي المسجد النبوي، ويفتح بابها على الروضة، وقد صارت على خمسة أضلاع تمثل الشماليتان منه ساقَي مثلث، والثلاث الباقية أضلاع في مربع، وارتفاعها نحو ٦ أمتار، وقد أقيم حولها سور من النحاس طوله ١٥م، وعرضه ١٦م. ويقع قبره في جنوبي الحجرة الشريفة، =

فيهَا، فلا والله، ولا العرشُ، وحملتُه، والجنةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جسداً لو وُزِنَ بهِ لرَجَحَ»[١]. قالَ في «الفروعِ»: «قدْ دلَّ كلامُ الإمامِ أحمد، والأصحابِ، على أنَّ التربةَ على الخلافِ». قالَ في «الإقناع»: «ولا يُعرَفُ أحدٌ من العلماءِ فضَّلَ ترابَ القبرِ الشريفِ على الكعبةِ، إلا القاضي عياضَ[٢]، ولم يسبقْهُ أحدٌ إليهِ، ولا وافقهُ أحدٌ قطُّ عليهِ»[٣]. هذَا معنَى كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ[٤]، وقالَ: «المجاورةُ بمكانٍ يكثرُ فيه إيمانُه وتقواهُ أفضلُ حيثُ كانَ»[٥].

* تنبيهٌ: وحدُّ الحرمِ المكيِّ:

من طريقِ المدينةِ: ثلاثةُ أميالٍ، عندَ «بُيوتِ السُّقيَا»، وهي دونَ التنعيمِ، ويعرفُ الآنَ بـ «مسجدَ عائشةَ». وحدُّه من طريقِ اليمنِ: سبعةُ أميالٍ، عندَ «أضَاءَةِ لِبْنٍ» ـ «أضَاةِ» بضادٍ معجمةٍ، و«لِبْنٍ» بكسرِ اللامِ، وسكونِ الباءِ الموحدةِ ـ[٦]. وحدُّه مِن طريقِ

= وسكنت عائشة شماليها. انظر: الدر الثمين ٦٨، مرآة الحرمين ٤٧٢، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٤٠٣.

(١) وقد نقله عنه ابن مفلح الشمس في الفروع ٦/ ٢٨، وابن مفلح البرهان في المبدع ٣/ ٢١٠.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) انظره في: ١/ ٦٠٨. وانظر كلام القاضي عياض في المسألة في الشفا بحقوق المصطفى ٢/ ٩١.

(٤) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٣.

(٦) الأضاءة واحدة الأضاء ـ بالمد ـ، وهي: الغدير، وهو الماء المستنقع المجتمع من سيل أو غيره، ويُقَال: أضَاة، وجمعها: أضاً ـ بالقصر ـ، =

العراقِ: سبعةُ أميالٍ أيضاً، علَى «ثَنِيَّة خَل» ـ بخاءٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، ولام مشددةٍ[(١)] ـ كما ضبطَه صاحبُ «الإقناع»[(٢)]. وفي «المنتهَى» تبعاً لغيرِه[(٣)]: «رِجْل» ـ بكسرِ الراءِ، وسكونِ الجيمِ ـ وهو جبلٌ بالمقْطَعِ ـ بقافٍ ساكنةٍ، وطاءٍ مفتوحة[(٤)]، كما ضبطَه صاحبُ «الإقناع». وَالمنتهَى تبعاً لغيرِه[(٥)]: بالمنْقَطِع بنونٍ قبلَ القافِ ـ. وحدُّه من الجِعْرَانة[(٦)] ـ بسكونِ العينِ ـ: تسعةُ أميالٍ، في «شِعبِ

= ولِبْن: هو جبل في جنوب غرب مكة، يضرِبُ لونُه إلى البياض، والأضاة عنده، يسمِّيه بعضهم اليوم: «لُبَين»، على بعد ٦ كم من المسفلة، وهو سلسلة من الجبال الصغيرة، ممتدة إلى الجنوب، وتعرف المنطقة اليوم بالعُكيشيَّة، على بعد ١٧ كم، وقيل: ١٢ كم من المسجد الحرام. انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٧١، المخصص ٣/ ٣٦، أخبار مكة للفاكهي٥/ ٩٧، معالم مكة ٢٣٦، أحكام الحرم المكي ٣٥.

(١) ثنية خل: هي منتهى الحرم على طريق الخارج من مكة إلى الطائف والعراق ونجد، ولا تزال معروفة، ويقال لها أيضاً: «خل الصفَّاح»، وتسمى اليوم «الشرائع السفلى» و«قرية المجاهدين»، وهذه أكثرها في الحل، أما الثنيَّة فداخلة في الحرم، وتقع على بعد: ١٣كم من المسجد الحرام. انظر: لسان العرب مادة: (ثني)، ١٤/ ١١٥، أخبار مكة للفاكهي (المحقق) ٤/ ١٧٢، أحكام الحرم المكي ٣٦، معالم مكة ٩٥.

(٢) انظره في: الإقناع ١/ ٦٠٨.

(٣) تبع في ذلك: الفروع ٦/ ١٨، والمبدع ٣/ ٢٠٦، والإنصاف ٣/ ٥٥٨.

(٤) هو جبل على يمين من أراد «المشاش» من مكة، مشرفٌ على ثنية خل، سمي بالمقطَع: لأنه صَلْب الحجارة. انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ١٧٧.

(٥) انظره في: ١/ ١٩٦.

(٦) موضع شمال شرقي مكة، على قرابة ٢٤ كم، وتبعد عن أعلام الحرم على طريق نجد ١١كم. وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سَرِف، يشرف عيها جبل «أظلم»، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة. انظر: =

عبدِ الله بنِ خَالِدٍ»[١]. وحدُّه من طريقِ جُدَّة: عشرةُ أميالٍ، عندَ «مُنقَطَعِ الأَعْشَاشِ»[٢]. وحدُّه من طريقِ الطائفِ على عرفاتٍ: من بطْنِ عُرَنَة[٣]، أحدَ عشرَ ميلاً.

فَصْلٌ

وَيحرُمُ صيدُ المدِينَةِ وقطعُ شجَرِهَا، وحشيشِها؛ لحديثِ عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيهِ مرفوعاً: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي المَدِيْنَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاضُهَا**[٤]، **أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**». رواهُ مسلمٌ[٥]، ولحديثِ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مكة وَدَعَا لِأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ**

= أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٦٩، معالم مكة ٦٤، معجم الأمكنة ١٤٨.

(١) هو ما بين الجِعْرانة إلى المحدَث. ويقال له اليوم: وادي العُسيلة. ويقع على بعد ١٨كم، وقيل: ١٦كم من المسجد الحرام. انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٨٧، أحكام الحرم المكي ٣٨.

(٢) وهي منطقة رملية تقع بين الحديبية وبين سلسلة جبال المُرَيْر والجوف، ويخترقها طريق جُدة القديم، وأنصاب الحرم قبل الحديبية بـ ١,٥كم. انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٣٠٤، أحكام الحرم المكي ص٣٩.

(٣) ـ بضم العين وفتح الراء ـ: موضع بين المأزمين ـ وهما الشعب بين جبلين ـ وبين عرفة، ويشمل بعض مسجد عرفة، والمسيل كلَّه، ويبلغ بعدُه عن المسجد الحرام ١٥,٣٠٠كم، وعُرنة وادٍ فحل من أودية مكة، يبلغ طوله ٤٠كم حتى بَوادي نُعمان عند عين العابدية حتى يصبَّا في البحر. انظر: أحكام الحرم المكي ٣٨، أودية مكة ٢٣، ٨٩.

(٤) فالعَضَد: ما قُطع من الشجر، يضربونه ليسقط ورقه، فيتخذونه علفاً لإبلهم، والمِعْضد: هي حديدة أو سيف ممتهن يستخدم في قطع الشجر. انظر مادة: (عضد)، لسان العرب ٣/ ٢٩٢، مقاييس اللغة ٧٥٨.

(٥) أخرجه برقم (١٣٦٣)، وأخرجه البخاري برقم (٢٨٨٩).

إِبْرَاهِيْمُ مكة، وَدَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَي مَا دَعَا إِبْرَاهِيْمُ لِأَهْلِ مكة». متفق عليه[١]، ولحديثِ أنسٍ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**المَدِيْنَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا**». متفقٌ عليه[٢]، ولحديثِ مسلم[٣]: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ**». و«المدينةُ»: من الدِّينِ، بمعنَى الطاعةِ، أو بمعنى المِلكِ؛ لأنهُ دينُ أهلِهَا، أي: مِلكُهم، يقالُ: فلانٌ في دينِ فلانٍ، أي: مِلكِه وطاعتِه. وتسمَّى أيضاً «طابةُ» و«طَيبةُ». والأَولَى: أن لا تسمَّى «يثربَ»؛ لما فيهِ من التثريبِ، وهو التغييرُ والاستقصاءُ في اللومِ. وما وقعَ في القرآنِ العزيزِ فهوَ حكايةٌ لمقالِ المنافقينَ. و«يثربُ» في الاسمِ: اسمٌ لرجلٍ من العمالقةِ بنَى المدينةَ، فسميَتْ بهِ، وقيلَ: اسمُ أرضِها. ذكرَهُ في حاشيةِ «الإقناع»[٤].

فلو صادَ بينَ حرمِ المدينةِ صيداً، فذبحَه، صحَّت تذكيتُه. جزمَ بهِ في «الإقناع». قالَ القاضي: «تحريمُ صيدِها يدلُّ علَى أنهُ لا يصحُّ ذكاتُه»[٥]. **ويجوزُ أخذُ** ما تدعُو الحاجةُ إليهِ مِن شجرِها لرحلِ البعيرِ ـ وهو أصغرُ من القَتبِ ـ، وللقتبِ، وعوارضِه[٦]، ولآلةِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٢٩)، ومسلم برقم (١٣٦٠).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٦٧)، ومسلم برقم (١٣٦٦).
(٣) صحيح مسلم برقم (١٣٦٧).
(٤) حواشي الإقناع ١/ ٤٤١.
(٥) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٦/ ٢٢، وابن النجار في شرح المنتهى ٣/٣٧٨.
(٦) العوارض جمع عارضة، هي الخُشب التي يُعرَّش فوقها. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٣٢.

الحرثِ، وآلةِ الحدادِ، والحصَّادِ، ونحوِه، والعارضَةِ لسقْفِ المَحْمَل[(١)]، والمسانِدِ من القائمتين التي تُنصَبُ البكرةُ عليهما، والعارضةُ بينَ القائمتينِ والمسندِ[(٢)]؛ لحديثِ أحمد، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ لما حَرَّم المدينةَ قالُوا: إنَّا أصحابُ عملٍ وأصحابُ نضْحٍ، وإنا لا نستطيعُ أرضاً غيرَ أرضِنَا، فرخِّصْ لَنا! فقالَ: «القَائِمَتَانِ، والوِسَادَةُ[(٣)]، وَالعَارِضَةُ، وَالمسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»[(٤)]. والمسندُ: عودُ البكرةِ.

ويجوزُ أخذُ ما تدعُو الحاجةُ إليهِ مِن حشيشِها للعلفِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «**المَدِيْنَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عِيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ لَا يُخْتَلَى خَلَالُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ**

---

(١) المحمِل هنا: الهودج، وعوارضه هي الخشبات التي يُسقف بها، سُميت بذلك: لأنها توضع عرضاً. انظر مادة: (عرض)، تاج العروس ١٨/٣٩٠، المحيط في اللغة ١/٣١١، المطلع ١٨٤.

(٢) **المسند**: هو المِحوَر، ويكون في وسط البكرة، ويكون مشدوداً بحبل إلى العارضة العليا. والقائمتان: هما خشبتان تكونان في كنفي البكرة تضمَّانها، يكون فيهما المحور.

والبَكَرة: يعني بكرة البئر التي يُستقى عليها، وهي خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ للحبل، وفي جوفها محور تدور عليه من حديد. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/١٠٠٣ المخصص ٢/٤٦٧، كتاب البئر ٧٠، مادة: (بكر)، تاج العروس ١٠/٢٣٧، تهذيب اللغة ١٠/١٢٦.

(٣) الوسادة والوساد: المتَّكأ، وكل ما يوضع تحت الرأس ولو من تراب أو حجارة، يقال: توسَّد الشيء إذا وضع رأسه عليها، والجمع: وُسُد ووسائد، مادة: (وسد)، تاج العروس ٩/٢٩٧، تهذيب اللغة ١٣/٢٨.

(٤) لم أجده فيما توفر لي من مصادر.

بَعِيرَهُ»[١]، رواهُ أبو داودَ ـ و«عِيْرٌ» و«ثَوْرٌ» جبلانِ بالمدينةِ. **ومنْ أدخلَ إلى المدينةِ صيداً فلهُ إمساكُه، وذبحُه، نصَّ عليهِ**؛ لقولِ أنسٍ[٢]. **ولا جزاءَ في صيدِها، وشجرِها، وحشيشِها**. قالَ الإمامُ أحمد: «لم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ، ولا أحداً من أصحابِه حكمُوا فيه بجزاءٍ؛ لأنه يجوزُ دخولُها بغيرِ إحرامٍ، ولا تصلحُ لأداءِ نسكٍ، ولا لذبحِ الهدايَا»[٣].

تنبيهٌ: حدُّ حرمِها ما بينَ «جبلِ ثورٍ[٤]» إلى «جَبلِ عِيرٍ[٥]»؛ لحديثِ عليٍّ المتقدمِ: «حَرَمُ المَدِيْنَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عِيْرٍ». متفقٌ عليه. وهوَ: ما بينَ لابتَيهَا؛ لحديثِ أبي هريرةَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**». متفقٌ عليهِ[٦]. واللابةُ: الحرةُ، أي: أرضٌ تركبُها حِجارةٌ سُودٌ. وقَدْرُه: بريدٌ في

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٣٥)، وأخرجه أحمد برقم (٩٥٩).

(٢) قال أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أبو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيماً ـ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ**»؟ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. أخرجه البخاري برقم (٦٢٠٣)، ومسلم برقم (٢١٥٠).

(٣) رواه عنه بكر بن محمد. انظر: الفروع ٦/ ٢٣.

(٤) جبل ثور: جبل صغير أحمر اللون، يقع عند سفح جبل أحد من الجهة الشمالية، في شمال المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ثمانية كيلومترات، سمي بذلك لشبه شكله بشكل الثور. انظر: معالم المدينة المنورة ٤١، ٢١٠ وما بعدها.

(٥) جبل عير: يقع في الجهة الجنوبية من المدينة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ٧كم. انظر: معالم المدينة المنورة ٣٤٧.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٨٧٣)، ومسلم برقم (١٣٧٢).

بريدٍ[١]، نصاً[٢]، وجعلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينةِ اثنَي عشرَ ميلاً حمًى. رواهُ مسلمٌ عن أبِي هريرةَ[٣]. والحِمَى: المكانُ الممنوعُ منَ الرعيِ.

(**وَيُجزِئُ**) في الفديةِ، وفي جزاءِ الصيدِ، وفي النذرِ، (**عَنِ البَدَنَةِ بَقَرَةٌ**)؛ لقولِ جابرٍ: «كُنَّا ننحَرُ البدَنةَ عَن سَبعَةٍ»، فقيلَ لهُ: والبقرةُ؟ فقالَ: «وهَلْ هِيَ إلا مِنَ البُدنِ». رواهُ مسلمٌ[٤]. (**كَعَكْسِهِ**) أي: كما أنَّ البدنةَ تجزئُ عنِ البقرةِ. (**وَيُجْزِئُ**) عن كلِّ واحدةٍ منهما سَبعُ شياهٍ، و(**عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ**)، سواءٌ وجدَ الشياهَ، أو عدمَها؛ لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانُوا يتمتعونَ، فيذبحونَ البقرةَ عن سبعةٍ، قالَ جابرٌ: «أمرَنا رسُولُ الله ﷺ أن نشتركَ فِي الإبلِ والبَقرِ كلَّ سَبعَةٍ منَّا فِي بَدَنةٍ». رواهُ مسلمٌ. وذكرَ جماعةٌ: أنَّ البدَنةَ لا يجزئُ عنِ البَقرةِ، ولا عن سَبعِ شيَاهٍ. (**وَالمُرَادُ بِالدَّمِ الوَاجِبِ**) المطلقِ غيرِ المقيدِ، وهوَ: (**مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ**)، فإن قُيِّدَ بنحرِ بدنَةٍ، أو بقرةٍ تَقَيَّد. والمجزئُ في الأُضحيةِ: (**جَذَعُ ضَأْنٍ**) له ستةُ أشهرٍ (**أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ**) له سنةٌ، (**أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ**) **سُبع** (**بَقَرَةٍ**)؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) الجمع: بُرُد، وقدر هذه المسافة بالأميال: اثنا عشر، وبالفراسخ: أربعة، وبالكيلومترات: ٢٠,١٦كم. انظر مادة: (برد)، المصباح المنير ٤٦، لسان العرب ٣/ ٨٢، المقادير الشرعية ٣٠٠.

(٢) قال الإمام أحمد: «ما بين لابتيها حرام. بريد في بريد». نقله عنه في المغني ٥/ ١٩١.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٣٧٢).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٣١٨).

ٱلْهَدْيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالَ ابنُ عباسٍ: «شاةٌ، أو شِركٌ في دمٍ»[١]، وقولِه تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّرَ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - النسكَ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرَةَ بذبحِ شاةٍ، وقيسَ على مَا في الآيتَينِ - مِن دمِ التمتعِ، ومِن دمِ تغطيةِ الرأسِ - الباقي من فديةِ الطيبِ، واللبسِ، ونحوِه. **(فَإِنْ ذَبَحَ)** مَن وجبَ عليه الدمُ المطلقُ **(إِحْدَاهُمَا)** أي: البدنةَ، أو البقرةَ، عن الدمِ المطلقِ فَهو **(أَفْضَلُ)**؛ لأنها أوفرُ لحماً، وأنفعُ للفقراءِ. **(وَتَجِبُ كُلُّهَا)** أي: البدنةُ أو البقرةُ؛ لأنه اختارَ الأعلى لأداءِ فرضِه، فكانَ كلُّه واجباً.

تتمةٌ: **كلُّ هديٍ أو إطعامٍ** يتعلقُ بحرمٍ أو إحرامٍ - كجزاءِ صيدٍ، ومَا وجبَ من فديةٍ لتركِ واجبٍ، أو لفواتِ حجٍّ، أو وجبَ بفعلِ محظورٍ - يكونُ ذبحُه في الحرمِ، وكذا هديُ تمتعٍ، وقِران، ومنذورٍ. أما الهديُ؛ فلقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وأما جزاءُ الصيدِ؛ فلقولِه تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وأما ما وجبَ لتركِ واجبٍ، أو فواتِ حجٍّ؛ فلأنهُ هديٌ وجبَ لتركِ نسكٍ، أشبهَ دمَ القرانِ. والإطعامُ في معنَى الهديِ؛ يلزمُ ذبحُه في الحرمِ. **ويجزئُه الذبحُ** في جميعِ الحرمِ، وروِيَ عن جابرٍ مرفوعاً: «**كُلُّ فِجَاجِ مكة طَرِيْقٌ وَمَنْحَرٌ**». رواهُ أحمد[٢]. ورواهُ مسلمٌ بلفظ: «**مِنًى**[٣]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه في المسند برقم (١٤٤٩٨)، وأبو داود برقم (١٩٣٧).

(٣) منى: أحد مشاعر الحج، وهي اليوم حي من أحياء مكة، تقع في الشرق والجنوب الشرقي للمسجد الحرام، تبلغ مساحتها ٨,١٦ كم، =

كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[١]، وإنما أرادَ: الحرمَ؛ لأنه كلُّه طريقٌ إليهَا. والفجُّ: الطريقُ. قالَ الإمامُ أحمد: «مكة ومنًى واحدٌ»[٢].

ويلزمُ تفرقةُ لحمِه في الحرمِ، أو إطلاقُه بعد ذبحِه لمساكينِ الحرمِ من المسلمينَ، إن قدرَ على إيصالِه إليهِم بنفسِه، أو بمن يرسلُه معهُ؛ لأن المقصودَ من ذبحِه بالحرمِ: التوسعةُ عليهِم، ولا يحصلُ ذلكَ بإعطاءِ غيرِهم. وكذا الإطعامُ. قالَ ابنُ عباسٍ: «الهديُ والإطعامُ بمكةَ»[٣]، ولِأنَّه ينفعهم؛ كالهديِ. **ومساكينُ الحرمِ**: مَن كانَ مقيماً به، أو وارداً إليه، مِن حاجٍّ وغيرِه، ممَّن لهُ أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ، ولو بانَ غَناؤُه بعدَ دفعِه، ظاناً أنهُ فقيرٌ؛ كزكاةٍ. **والأفضلُ**: أن يذبَحَ ما وجبَ بحجٍّ بمنًى، وينحرَ ما وجبَ بعمرةٍ بالمروةِ، خروجاً من خلافِ الإمامِ مالكٍ ومن تبعَه[٤]. **وإن سلَّمَ الهديَ حيّاً** لمساكينِ الحرمِ، فإن نحرُوه أجزأَ، وإلا استردَّه ونحرَه؛ لوجوبِ نحرِه. فإن أبَى أن يستردَّه، أو عجزَ عن استردادِه منهُم ضمِنَه

= سميت بذلك لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء. انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٦٤، حدود المشاعر المقدسة ١٧ وما بعدها، في رحاب البيت الحرام ٣٠٧.

(١) أخرجه في كتاب الحج، برقم (١٢١٨).

(٢) نقله عنه في الفروع ٥/ ٥٤٥، والإنصاف ٣/ ٥٣١، والمبدع ٣/ ١٨٩.

(٣) حكاه عنه البيهقي في المعرفة ٧/ ٤٢٥ بلفظ: «**الدم والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء**».

(٤) المعتمد عند المالكية: وجوب نحر الهدي بمنى عند استيفاء ثلاثة شروط: أن يسوقه في إحرام حج، وأن يقف به في عرفة، وأن ينحره في أيام النحر. انظر تفصيلها في: بداية المجتهد ٢/ ٧٢٧.

لمساكينِ الحرمِ. ومن لزمَه هديٌ، فتعذَّرَ إيصالُه لمساكينِ الحرم بنفسِه، أو بمن يرسلُه معه، نحَرَه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمحلِّ مَنحرِه؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفديةُ الأذى عن حلقِ رأسٍ، وفديةِ طيبٍ، ولبسٍ، وتغطيةِ رأسٍ، وسائرِ ما وجبَ بفعلِ محظورٍ فعلَه خارجَ الحرمِ ـ ولو لغيرِ عذرٍ ـ يفرِّقُها ـ مِن هديٍ وطعامٍ ـ حيثُ وُجِدَ السببُ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ كعبَ بنَ عجرةَ بالفديةِ بالحديبيةِ[١]، وهيَ مِن الحلِّ، واشتكَى الحسينُ ابنُ الإمام عليٍّ رأسَه، فحلقَه عليٌّ، ونحرَ عنهُ جَزُوراً بالسُّقْيَا. رواهُ مالكٌ[٢]، ولهُ تفرقتُها بالحرمِ؛ كسائرِ الهدايَا.

ووقتُ ذبحِ فديةِ الأذى، واللبسِ، ونحوِهما، حينَ فِعْلِه، وله الذبحُ قبلَه إذا أرادَ فعلَه لعذرٍ. وكذلكَ ما وجبَ مِن الفديةِ لتركِ واجبٍ. ودمُ الإحصار يخرجُه حيثُ أحصرَ، من حلٍّ أو حرمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

والصوم وحلق الرأس يجزئ بكل مكانٍ؛ لقولِ ابنِ عباس: «الهديُ والإطعامُ بمكةَ، والصومُ حيثُ شَاء»، ولأنه لا يتعدى نفعُه لأحدٍ، فلا فائدةَ بتخصيصِه بالحرمِ، ولعدمِ الدليلِ علَيه.



(١) قرية صغيرة غرب مكة، تبعد ٢٢كم عن المسجد الحرام وتُعرف اليوم بالشميسي، على يسار الذاهب إلى جدة. انظر: تحصيل المرام ١/٤٤٣، معجم المعالم الجغرافية ٩٤، في رحاب البيت الحرام ٣٣٣.

(٢) أخرجه في الموطأ برقم (٨٦٨)، والبيهقي في سننه برقم (١٠٣٨٠).

(بَابٌ)

(أَرْكَانِ الحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ)

أي: واجباتِ الحج.

(أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ):

(الأَوَّلُ) منْها: (الإِحْرَامُ) من الميقات المعتدِّ له[1]، غيَر من أحرم متمتعاً؛ لأن المتمتعَ يحرمُ بالحج من موضعه. (وَهُوَ: مُجَرَّدُ النِّيَّةِ) أي: نيةُ النُّسكِ، وإن لم يتجرد من ثيابه المحَرَّمةِ على المحرمِ (فَمَنْ تَرَكَهُ) أي: تركَ نيةَ الإِحرَامِ (لَمْ يَنْعَقِدْ حَجُّهُ)؛ لتركهِ الركنِ.

(الثَّانِي: الوُقُوفُ بعرفةَ)؛ لحديث: «الحَجُّ عرفةَ، فَمَنْ جَاءَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». رواهُ أبُو دَاود[2] (وَوَقْتُهُ) أي: وقتُ الوقوف بعرفةَ (مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عرفةَ، إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)؛ لما تقدمَ من الحديثِ المذكور. (فَمَنْ حَصَلَ فَي هَذَا الوَقْتِ بعرفةَ) ولَو (لَحْظَةً وَاحِدَةً وَ)كان (هُوَ) من (أَهْلِ) الوقوفِ ـ مسلماً، عاقلاً، محرِماً بالحج (وَلَوْ) كانَ (مَارّاً) بها، (أَوْ نَائِماً، أَوْ حَائِضاً، أَوْ جَاهِلاً) بـ(ـأَنَّهَا عَرَفَةُ صَحَّ حَجُّهُ) وأجزأه عن

---

(١) الإحرام ركن، أما الإحرام من الميقات فواجب، وسيأتي.

(٢) تقدم تخريجه.

حجة الإسلام إن كان حراً بالغاً، وإلا فنفل؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَقَدْ أَتَى عرفةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً**»[١] (**لَا**) أي: لا يصح الوقوف (**إِنْ كَانَ سَكْرَاناً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مُغْمَىً عَلَيْهِ**) لعدم العقل، إلا أن يفيقوا وهُم بعرفة قبل خروج وقت الوقوف.

(**وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ**) أي: كلُّ الحجيج، (**أَوْ**) وقف الحجيج (**كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ**) منهم (**فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ**) منْ ذي الحِجَّة (**أَوْ**) اليومِ (**العَاشِرِ خَطَأً**) لظنِّهم أنه يومُ عرفة (**أَجْزَأَهُمْ**) ذلك الوقوف، نصاً[٢]؛ لما رواه الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَوْمُ عرفةَ اليَوْمُ الَّذِيْ يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيْهِ**»[٣]. ومن روايته أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[٤]. **وإن أخطأ** دون الأكثر فاتهم الحج؛ لأنهم لم يقفُوا في وقتِه، وأما الأكثر فقد ألحق بالكُلِّ في مواضع[٥]، فكذا هنا، على ظاهر كلام «الانتصار»[٦]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حكاه عنه المرداوي في الإنصاف ٤/٦٦.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٣، والبيهقي برقم (١٠١١٢). وهو عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢٤)، والترمذي برقم (٦٩٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٥) انظرها في: شرح المنتهى (١/٣٩٩)، وفي كشاف القناع ٢/١٢٤.

(٦) قال ﵀ في الانتصار: «إن أخطأ عدد يسير»، وكتاب الانتصار هو كتاب «الخلاف الكبير» أو «المفردات» لأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ). انظر: المدخل لابن بدران ص٢٤٥.

وغيره[(١)]. وفي «المقنع»: «**وإن أخطأَ بعضُهمْ فقدْ فاتَهمُ الحجّ**»، قال في «الإنصاف»: «هذا المذهب، وعليه الجمهور»، ولم يخالفْهُ في التنقيح[(٢)]، وجزَمَ بهِ في «الإقناع»[(٣)]، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلافٌ في مذهب الإمام أحمد بناءً على أن الهلالَ اسمٌ لما يطلُعُ في السماءِ أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهورٌ في مذهب الإمام أحمد وغيره»، قال: «والثاني هو الصواب»[(٤)].

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: «لا يستحبُّ الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعُلم أنه لا خطأ». وقال: «فلو رآهُ طائفة قليلةٌ لم ينفردُوا بالوقوفِ، بل الوقوف مع الجمهور». قال في «الفروع»: «ويتوجهُ وقوفٌ مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما مَن رآه. وصرَّحَ جماعة: إن أخطؤوا لغَلَطٍ في العدد، أو في الرؤية، أو في الاجتهاد في الإغمام ـ أي: الغيم ـ أجزأه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره».

(**الثَّالِثُ: طَوَافُ الإفَاضَةِ**) سُمي بالإفاضة؛ لأنه يُفعَلُ بعد الإفاضة من منى، ويسمَّى: «طوافُ الزيارة» أيضاً، وسُمي بالزيارةِ؛ لأنه يأتي [مِن] منى فيزورُ البيتَ، ولا يقيمُ بمكة، بل يرجعُ إلى

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٢٤٣، والكافي ١/ ٤٦١.

(٢) لم أجدها في التنقيح.

(٣) انظره في: ٢/ ٣٨.

(٤) أي: أن الهلال إنما يكون هلالاً إذا استهله الناس ورأوه، وإذا طلع ولم يستهلُّوه فليس بهلال. انظر كلامه في: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١١.

منى. قالَ ابنُ عبد البرِّ(١): «هوَ من فرائضِ الحجِّ، لا خلافَ في ذلكَ بينَ العلماءِ» لقولِه تعالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ويعيِّنُه بِنيَّةٍ **(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)** أي: وقتُ طوافِ الإفاضة **(مِنْ)** بعد **(نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)**؛ لما تقدم من حديث أبي داود(٢) **(لِمَنْ وَقَفَ)** بعرفةَ؛ لفعلِه ﷺ ذلك بعد الوقوفِ. **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يكُنْ وَقفَ فَوقتُه **(بَعْدَ الوُقُوفِ)** بعرفةَ، فإن فَعلَه قبله فلا يعتد به. وفِعلُه يومَ النحر أفضل؛ لفعله ﷺ **(وَلَا حَدَّ)** أي: لا انتهاءَ **(لِآخِرِهِ)** أي: آخرِ وقته(٣).

(الرَّابِعُ: السَّعْيُ) لحديث أبي هريرةَ: «أن النبيَّ ﷺ لمَّا فرغ من طوافه أتى الصفا، فعَلَا عليه..» الحديث(٤). فيسعى **(بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)**؛ لأنه يجب استيعاب ما بينهما؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ(٥).

(وَوَاجِبَاتُهُ) أي: واجِبَات الحج **(سَبْعَةٌ)**:

الأول: (الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ) كما تقدم في باب الإحرام.

(وَ)الثاني: (الوُقُوفُ) بعرفةَ **(إِلَى الغُرُوبِ)** أي: غروبِ

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ متفق عليه. وجابر رضي الله عنه أيضاً في صفة حجته ﷺ عند مسلم. وقد تقدم تخريجهما.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٢٧).

(٥) كما في حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

الشمس؛ لحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[١] (**لِمَنْ وَقَفَ نَهَاراً**) ولم يقف ليلاً. فعليه لعدم وقوفه ليلاً دمٌ؛ لتركه الواجبَ. بخلاف من وقفَ ليلاً فقط، فلا دم عليه.

(وَ)**الثالث**: (**المَبِيْتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ**)، وسميت مزدلفة من الزَّلَفِ، وهو التقرب؛ لأن الحاج يتقرَّب إليها. (**إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**)؛ لخبر ابن عباس[٢].

(وَ)**الرابع**: (**المَبِيْتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي**) أيامِ (**التشريقِ**)؛ لحديث ابن عباس قال: «لم يرخِّص النبيُّ ﷺ لأحدٍ يبيتُ بمكةَ إلا للعباس؛ لأجل سقايته»[٣]. رواه ابن ماجه.

(وَ)**الخامس**: (**رَمْيُ الجِمَارِ**)؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرةَ ضحى يومِ النَّحرِ، ورمى بعد ذلك بعدَ زوالِ الشمس»[٤]، وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ**»[٥] (**مُرَتَّباً**)؛ لفعله ﷺ كذلك[٦]. فلو نكَّس لم يحتسب إلا الأولى، ويعيدُ الأُخرَيين مرتَّبتين.

(و)**السادس**: (**الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ

---

(١) أخرجه مالك برقم (٥١٠) بلفظ: «**من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**».

(٢) الذي أخرجه البخاري برقم (١٦٧٧)، وفيه قوله رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل».

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٦٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩).

(٥) أخرجه أحمد برقم (١٤٤٢٧) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم...**».

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١).

رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. الواو في ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ بمعنى (أو). والحلقُ أو التقصيرُ نسكٌ؛ للآية، ولقوله ﷺ: «**فيُقَصِّرُ ثُمَّ ليُحِلَّ**»(١)، ولو لم يكُنْ نُسُكاً لم يتوقف الحلُّ عليه. وهو عامٌّ في جميع شعر الرأس. وقد حلق ﷺ جميعَ رأسه(٢)، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير.

(**وَطَوَافُ الوَدَاعِ**)، سُمي به؛ لتوديعه البيت الشريف؛ لحديث ابن عباس: «أُمِر الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهِمْ بالبيتِ، إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض». متفق عليه(٣). وفي معناها: النفساء.

(**وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ**):

الأول: (**الإِحْرَامُ**)، وهو مجرد النيةِ.

(وَ)**الثاني**: (**الطَّوَافُ**) بالبيت الشريف.

(وَ)**الثالث**: (**السَّعْيُ**) بينَ الصفا إلى المروة؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد الطواف(٤).

(**وَوَاجِبَاتُهَا**) أي: **واجباتُ العمرةِ** (**شَيْئَانِ**):

أحدُهما: (**الإِحْرَامُ بِهَا**) أي: بالعمرةِ (**مِنَ الحِلِّ**)، فمنْ مرَّ بميقاتٍ أحرمَ منه؛ لأنه محل حلِّهِ. ومن كان مقيماً بمكةَ فمنَ الحِلِّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٦)، ومسلم برقم (١٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦١٦) من حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أولَ ما يقدُمُ سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة**».

(وَ)الثاني: (**الحَلْقُ**) أي: حلقُ رأسِ ذكرٍ (**أَوِ التَّقْصِيرُ**) من جميع الرأسِ من ذكرٍ وأنثى.

(**والمَسْنُونُ**) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِه:

(**كَالمَبِيْتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عرفةَ**)، لقولِ جابرٍ: «وركبَ رسُولُ الله ﷺ إلى منىً، فصلَّى بهَا الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلَعَتِ الشمسُ»[1]. (**وَطَوَافِ القُدُومِ**)، لقولِ عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ حين قدمَ مكة توضأَ، ثم طافَ بالبيت». متفق عليه[2]. (**وَالرَّمَلِ**) وهو: إسراعُ المشي، مع تقارب الخطا؛ لحديث ابن عباس: «رملَ النبيُّ ﷺ في عمرتِهِ كلِّها وَفي حجِّه»[3]. وكان أصلُ الرمَلِ لإظهار الجلد للمشركين، فبقي الحكمُ بعدَ زوال علتِه (**فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الأُوَلِ مِنْهُ**) أي: منَ الطواف (**وَالاضْطِبَاعِ**) وهو: جعلُ وسطِ الرداءِ تحت عاتقِه الأيمنِ، وطرفيه على عاتقه الأيسر (**فِيْهِ**) أي: في أسبوع الطواف جميعه؛ روي عن ابن عباس: «أن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتمَرُوا من الجعرانةِ، فرَمَلُوا بالبيتِ، وجَعلُوا أرديَتَهم تحت آباطهم، ثم قذفُوها على عواتقِهم اليسرى». رواه أبو داود[4]. (**وَتَجَرُّدِ الرَّجُلِ مِنَ المَخِيْطِ**) بأن يخلع ما عليه من الثياب (**عِنْدَ الإِحْرَامِ**) قبلَ أن يُحرمِ؛ لأنه ﷺ تجرَّد لإهلاله، رواهُ الترمذي[5]. فإنْ أحرَمَ قبل التَّجرُّدِ نزعَه في

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٤١)، ومسلم برقم (١٢٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٧٢).

(٤) سنن أبي داود برقم (١٨٨٤).

(٥) سنن الترمذي برقم (٨٣٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

الحال على عادته، من غير تأْخِيرٍ، فإن أَخَّرَه لزِمَهُ الفدَى، كما تقدم[١]. (**وَلُبْسِ إزارٍ وَرِدَاءٍ**)؛ لما روى الإمام أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إزارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**»[٢] ـ وذكر الحَلْوَاني[٣]: «الأَولى إخراجُ كتفِهِ الأيمنِ من الرِّداء» ـ (**أَبْيَضَيْنِ**)؛ لأن في الحديث: «الْبَسُوا الثِّيَابَ البِيْضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، رواه أحمد[٤] عن سَمُرَة، (**نَظِيفَيْنِ**)؛ لأن في حديث جابر: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ النَّاسِكَ النَّظِيْفَ»، رواه الخطيب[٥]. ويسنُّ أن يكونا جديدَينِ. (**وَالتَّلْبِيَةِ مِنْ حِيْنِ**) أن يتلبَّسَ بـ (**الإِحْرَامِ إِلَى**) عند (**أَوَّلِ الرَّمْيِ**) من جمرة العقبة؛ لقول جابر: «فأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بِالتَّوحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ». الحديث متفق عليه[٦].

(**فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً**) منْ أركانِ الحج أو العمرةِ (**لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ**) ولا عمرتُه (**إِلَّا بِهِ**). (**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً**) من واجباتِ الحج أو العمرةِ، سواء كانَ سهواً أو جهلاً (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**) شاةٌ؛ لتركهِ

---

(١) في باب الفدية.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إذا أطلق يُراد به العلامة أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد بن المرَّاق الحَلْواني (ت٥٠٥هـ). من مصنفاته: «كفاية المبتدي» وغيره، وقد يراد به الحلواني الابن إذا قُيِّد قوله بكتابه «التبصرة». انظر: طبقات الحنابلة ٤٧٦/٣.

(٤) أخرجه في المسند برقم (٢٠١٥٤)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٨١٠).

(٥) أخرجه في تاريخ بغداد برقم (٥١٢٢).

(٦) تقدم تخريجه.

الواجبَ، (وَحَجُّهُ صَحِيْحٌ)، وكذا عمرتُه. (وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُوناً) ولو عمداً (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ). قال في الفصول[1] وغيرِه: «ولم يشرَعِ الدمُ عنْها ـ أي: عن السنة ـ»[2].

تتمة: من ترك طوافَ الإفاضةِ رجعَ إلى مكة معتمراً، فأتى به؛ لأنَّهُ على بقيَّةِ إحرامه. فإنْ وطِئَ أحرمَ من التنعيمِ، على حديث ابن عباس[3]، وعليه دم.

(فَصْلٌ)

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ) شرطاً: (النِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ)، فهذه الثلاثة كسائر العبادات. (وَ)الرابع: (دُخُولُ وَقْتِهِ) أي: وقتِ الطواف المقيدِ؛ كطواف الحج فإنه بعد الوقوف من بعد نصف ليلة النحر، ـ كما تقدم[4] ـ، وطوافِ العمرة بعد التلبسِ بالإحرام. (وَ)الخامس: (سَتْرُ العَوْرَةِ)؛ لما ورد من حديث أبي هريرة: «**لَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**». متفق عليه[5]. (وَ)السادس: (اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ) قال شيخنا «في شرح الإقناع»: «وظاهره حتى للطفل»؛ لِحديث: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ

---

(١) هو كتاب الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ). ويسمى أيضاً بـ: «كفاية المفتي». انظر: المدخل المفصل ١/ ٢١١.

(٢) انظره في: شرح الإقناع ٢/ ٥٢٢.

(٣) أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: «**يَعْتَمِرُ وَيُهدِي**». تقدم تخريجه.

(٤) في ذكر أركان الحج.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٦٢٢)، ومسلم برقم (١٣٤٧).

إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيْهِ»[١]. (وَ)السابعُ: (**الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثـ**)ينِ؛ لأنه صلاة. ولا تشترطُ لطفلٍ دون التمييز؛ لعدم إمكانها منه. (وَ)**الثامن**: (**تَكْمِيْلُ السَّبْعِ**)، فلو قَطعَ من السبع شيئاً بطل الطواف. (وَ)**التاسع**: (**جَعْلُ**) جميعِ (**البَيْتِ**) الشَّريف (**عَنْ يَسَارِهِ**) في طوافه، فلا يطوف على جدار الحِجْر، ولا على شَاذَرْوانِ[٢] الكعبة؛ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحَجَرَ فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم عن جابر[٣]. فلو نكَّس لم يصح. (وَ)**العاشر**: (**كَوْنُهُ**) يطوف (**مَاشِياً، مَعَ القُدْرَةِ**) على المشي، فلا يصح الطواف راكباً، ولا محمولاً لغير عذر. (وَ)**الحادي عشر**: (**المُوَالَاةُ**)، وهو: أن لا يفرق بين الطَّوفَاتِ بقطعٍ طويل. (**فَيَسْتَأْنِفُهُ**) أي: الطواف (**لِحَدَثٍ**) حصلَ (**فِيْهِ**) أي: في الطواف بعد الطهارة. (**وَكَذَا**) يستأنفُ الطوافَ (**لِقَطْعٍ طَوِيْلٍ**) حصل بين الطوفات. (**وَإِنْ**) كان القطعُ (**يَسِيْراً**) ـ ولو في أثناء شوطٍ ـ بنَى لبقية طوافه من الحجر الأسودِ، ولغَى ما طافه من بعض الشوطِ. (**أَوْ**) كان القطعُ عندما (**أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ**) المكتوبةُ؛ لحديث: «**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[٤]. (**أَوْ**) عندما (**حَضَرَتِ**)

---

(١) أخرجه الترمذي مرفوعاً برقم (٩٦٠).
(٢) ـ بفتح الذال وسكون الراء ـ: هو الحجارة المائلة الملتصقة بأسفل الكعبة من جوانبها ما عدا جانب الحِجْر ففيه درجة واحدة مسطَّحة بطول ١١سم، وعرض ٤٠سم، وهو للكعبة كالإزار. انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢٤٦/١، في رحاب البيت الحرام ٢٣.
(٣) صحيح مسلم برقم (١٢١٨)، وأخرجه البخاري برقم (١٦٠٣) عن ابن عمر.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٧١٠).

الـ(**ـجَنَازَةُ**)؛ لأنها تفوتُ بالاشتغال عنها (**صَلَّى**) أي: المكتوبةَ أو الجنازةَ، (**وَ**)بعد الصلاة (**بَنَى**) لبقية طوافه (**مِنَ عِنْدِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ**). ويشترط: أن يكون الطواف في المسجد، فلا يصح خارجه، وأن يبتدئ بالطواف من الحَجَر الأسود؛ لفعله ﷺ من حديث جابر: «لما قدمَ مكة أتى إلى الحَجَرِ واستَلَمهُ»[١].

(**وَسُنَنُهُ**) أي: سننُ الطوافِ: (**اسْتِلَامُ**) أي: مسح (**الركنِ اليَمَانِي بِيَدِهِ اليُمْنَى**)[٢]؛ لحديث ابن عمر: «كان رسُولُ الله ﷺ لا يدعُ أنْ يستلمَ الركنَ اليمَانيَّ وَالحَجَرِ فِي طَوَافِهِ». قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود[٣]. وقوله في الحديث: «لا يدَعُ» أي: لا يترك. (**وَكَذَا**) استلامُ (**الحَجَرِ الأَسْوَدِ**)؛ لقول جابر: «إن رسولَ الله ﷺ لمَّا قدِمَ مكة أتَى الحَجَرِ فاسْتَلَمَه..» الحديث، رواهُ مُسلِم[٤]. (**وَتَقْبِيلُهُ**) أي: يُسن تقبيل الحجر الأسود من غير صوت يظهر للقُبلَة؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استقبلَ الحجَرَ، ووضَعَ شفَتَيْهِ علَيه يبْكِي طويلاً، ثم التفتَ فإذَا هو بِعُمَرَ يبكي، فقال: «يَا عمرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ»». رواه ابن ماجه[٥]. فإن شقَّ تقبيلُه استلمَهُ، وقبَّلَ يده؛ لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).
(٢) ولا يسن تقبيله. انظر: الإقناع ٢/٨.
(٣) سنن أبي داود برقم (١٨٧٦)، والنسائي برقم (٢٩٤٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) سنن ابن ماجه برقم (٢٩٤٥).

استلَمَهُ وقبَّلَ يدَهُ»(١). فإن شقَّ استلمَهُ بِشَيء وقبَّلَه؛ روي عن ابن عباس موقوفاً(٢). ويُسنُّ أن يسجد عليه؛ فعلَهُ ابن عمر، وابن عباس(٣). **(والدُّعَاءُ)** فيهِ ـ على ما يأتي في صفة الحج ـ. **(وَالذِّكْرُ)** فيه ـ على ما يأتي أيضاً ـ. **(وَالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ)** أي: القربُ منه. ولكن إن لم يمكنْهُ الدنُوُّ معَ الرَّمَل كان تقديمُ الرَّمَلِ أولى؛ لأن المحافظةَ على فضيلةٍ تتعلقُ بذاتِ العبادةِ أهمُّ من فضيلةٍ تتعلق بمكانها. **(والرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ)** أي: بعدَ الطوافِ. والأفضل كونهما خلف المقام؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حديث جابر، وفيه: «ثُمَّ تقدَّمَ إِلى مقامِ إِبرَاهِيمِ فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقَامَ بينَه وبينَ البَيْتَ فصلَّى ركعتين. .» الحديث. رواه مسلم(٤).

---

(١) المروي عن ابن عباس إنما هو من فعله هو رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٤٥٥٥)، وأخرجه الشافعي في الأم من فعل جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس برقم (١١٣٧).
والمرفوع هو من حديث نافع: أنَّه رأَى ابن عمَرَ استلمَ الحجَرَ بيدِه وَقبلَ يدَهُ، وقالَ: «**ما تركتُه مُنذُ رَأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه**». أخرجه مسلم برقم (١٢٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٣١٦٧).

(٣) أما عن ابن عمر فلم أجده. وإنما المروي هو عن عمر رضي الله عنه أنه قبَّله، كما عند البيهقي برقم (٩٤٩٠). وأما ما جاء عن ابن عباس فأخرجه الشافعي في الأم برقم (١١٣٥).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(فَصْلٌ)

(**وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ: النِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ**)، فهذه الثلاثةُ كسائرِ العباداتِ، كما تقدم. (وَ)**الرابعُ**: (**المُوَالَاةُ**) قياساً على الطواف. قاله القاضي. (وَ)**الخامس**: (**المَشْيُ مَعَ القُدْرَةِ**)؛ كالطوافِ، فلا يصح راكباً، ولا محمولاً لغير عذر. (وَ)**السادسُ**: (**كَوْنُهُ**) أي: السعي (**بَعْدَ طَوَافِ**) نُسُكٍ، (**وَلَوْ**) كانَ الطوافُ (**مَسْنُوناً؛ كَطَوَافِ القُدُومِ**)؛ لأن النبي ﷺ سَعى بعدَ الطوافِ وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]. فلَو سعَى بعدَ طوَافِهِ ثمَّ عَلِمَ أن طوافَه كانَ بلا طهارةٍ أعَادَ السَّعْيَ. ولا يسن أن يسعى بعد كلِّ طواف. (وَ)**السابع**: (**تَكْمِيلُ السَّبْعِ**)، فلو نقصَ عن السَّبعِ لم يُعتَدَّ به. (وَ)**الثامن**: (**اسْتِيْعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**)، فيلصِقُ عقِبَه بِأصلِهِما في ابتدائِه بكل منهما، ويلصقُ أيضاً أصابعَه بما يُقبِلُ إليه من كل منهما. والراكبُ يفعل ذلك بدابَّتِه. فمن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئْهُ سعيُه. (**وَإِنْ بَدَأَهُ بِالمَرْوَةِ**) في سَعيه (**لَمْ يعتدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ**)؛ لمخالفته لفعله ﷺ[2]، ولمخالفته لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3].

(**وَسُنَنُهُ**) أي: سنن السَّعْيِ: (**الطَّهَارَةُ**) من الحدثَين،

---

(١) تقدم تخريجه في ذكر واجبات الحج.

(٢) حيث بدأ ﷺ بالصفا، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) تقدم تخريجه في ذكر واجبات الحج.

ومن النجاسة [١٠٦/أ] في بدنِه، وثوبِه. (**وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ**) فلَو سعى عُرياناً، أو محدِثاً أجزأه، لكنَّ سترَ العورةِ واجبٌ مطلقاً. (**وَالمُوَالاةُ بَيْنَهُ**) أي: بين السعي (**وَبَيْنَ الطَّوَافِ**) بحيث لا يفرِّق بينهما طويلاً.

(**وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا**) يريده مما (**يُحِبُّ**)، ويتضلَّعَ[١]؛ لحديث محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: «كنتُ جالساً عند ابن عبَّاسٍ، فجاءه رجُلٌ فقال: مِن أينَ جئتَ؟ قَال: من زَمْزَم. قال: فشربْتَ منْهَا كما ينبَغِي؟ قال: فكَيْف؟ قال: إذا شَربْتَ مِنهَا فَاستقبلِ الكعبَةَ، واذكُرِ اسْمَ الله، وتَنَفَّسْ ثلَاثاً، مِن زَمزَمَ، وتضَلَّع مِنهَا، فإذا فَرَغْتَ منْهَا فاحمدِ الله؛ فإن رسُول الله ﷺ قال: «**آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**». رواه ابن ماجه[٢]. وزاد في التبصرة[٣]: (**وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِه وَثَوْبِهِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً[٤]، وشَبَعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِيَ وَامْلأْهُ**

---

(١) التضلع هنا: أي الإكثار من شرب الماء حتى تمدد جنبه وأضلاعه. انظر: تاج العروس ٢١/ ٤٢٦.

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٣٠٦١)، والحاكم برقم (١٧٣٨).

(٣) «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبد الرحمٰن الحُلواني (الابن) (ت٥٤٦هـ). انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨١٣.
وقد نقل ذلك عنه: ابن مفلح في الفروع ٦/ ٥٩، والمرداوي في الإنصاف ٤/ ٤٤.

(٤) في الدليل: (ورِيّاً وشبعاً).

مِنْ خَشْيَتِكَ). زاد بعضهم: «وحكمتِكَ»[١]. روي عن عكرمة[٢] قال: «كان ابن عباس إذا شربَ من ماءِ زمزمَ قال: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ عِلماً نافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وشِفَاءً مِنْ كلِّ دَاء». رواه الدارقطني[٣]. وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة.

تنبيه: **يسنُّ** أن يدخلَ البيتَ حافياً بلا خُفٍّ، ولا نعلٍ، ولا سلاحٍ، ويكبرَ، [ويدعوَ] في نواحِيه، ويصليَ فيهِ ركعتين؛ كصلاته ﷺ فيه بين العَامودَين[٤]، ويكثرَ النظر؛ لأنه عبادة. ولا بأس عدم الدخول.



(١) انظر: الإقناع ٢/٢٦.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) سنن الدارقطني برقم (٢٣٧)، والحاكم برقم (١٧٣٩).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٩٧)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

(بَابٌ)

(في دخولِ مكة)

وتسمَّى «بكة» و«أم القرى»[(١)] . **يُسَنُّ الاغتسالُ** لدخولها، ولو لحائض ونفساء. **ويدخلُها** نهاراً، قال في «الفروع»: «وقيل ليلاً، وإنما كره ليلاً خوفاً من السُّرَّاقِ». ويكون الدخول من ثنية كَدَاء[(٢)] ـ بفتح الكاف، ممدودة ـ. وأن يخرجَ من ثنيَّة كُدًى[(٣)] ـ بضم الكاف، مع القصر ـ. **وسُنَّ أن** يدخل المسجد من باب «بني شيبة»[(٤)]. **فإذا رأى** البيتَ رفعَ يدَيهِ[(٥)]، نصاً، وكبَّر، وقال: «اللَّهُمَّ

---

(١) سُميت بها؛ لأن الناس يتباكُّون فيها؛ أي: يتزاحمون. وقيل غير ذلك، كما سمِّيت «أم القرى» لأنها أصل البلاد، وأعظمها شأناً. انظر: تاج العروس ٣١/ ٢٣٣. وانظر أسماء مكة في: مثير العزم الساكن ١/ ٣٢٨.

(٢) وهي الثنية العليا، وتسمى اليوم «ريع الحجون»، وتفضي إلى مقبرة مكة. انظر: معالم مكة (٢٢٧).

(٣) ـ بتنوين الدال ـ وهي الثنية السُّفلى، وتسمى اليوم: «ريع الرسّام»؛ لأن به باب «جُدَّة» وعنده كانت تؤخذ الرُّسوم على البضائع القادمة منها، وهي تقع بأسفل مكة يخرج منها الطريق من الحرم إلى جرول. وانظر: معالم مكة ٢٢٩.

(٤) باب بني شيبة: هو الباب الواقع ـ سابقاً ـ خلف مقام إبراهيم الخليل، في صحن الطواف. انظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام ٢٢٣، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٢٣٥.

(٥) انظر: الهداية ١١٩، الوجيز ١٤٣، الروض المربع ١/ ٤٩٩.

أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»[١]، «اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَعْظِيماً، وَتَشْرِيْفاً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَبِرّاً، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيْماً، وَتَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَمَهَابَةً، وَبِرّاً»، «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ كَثِيْراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِيْ لِكَرِيْمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لله الَّذِيْ بَلَّغَنِي بَيْتَهُ وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلاً، وَالْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». يرفع بذلك صوتَه إن كان ذَكراً، وإن زادَ في الدُّعاءِ حسُنَ.

ثمَّ يطوفُ متمتعٌ لعمرتِه، ومفردٌ وقارِنٌ لقدومِهما، وطوافهما هذا يسمى «طواف الورود» وهو تحيةُ الكعبةِ. وتحيةُ المسجدِ الحرامِ الصلاةُ، وتجزئ عنها الركعتانِ بعدَ الطوافِ. **والمرأة** الأَولى أن تؤخرَه إلى الليل، إن أمِنَت الحيضَ أو النفاسَ، ولا تزاحم الرِّجالَ لتستلم الحجر، لكن تشيرُ إليه. **ويسن الاضطباعُ** في جميع الأسبوعِ ـ لغيرِ حاملِ معذورٍ ـ في ردائه، وهو: جعلُ وسطِ الرداءِ تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ، وطرفَيهِ على عاتقه الأيسر ـ كما تقدم ـ[٢].

ويبتدئ الطوافَ من الحجرِ الأسودِ، فيحاذيهِ أو بعضَهُ بجميعِ بدَنِه، فإن لم يفعلْ أو بدَأَ بدونِهِ لم يعتد بالشوط. **ثم يستلمُهُ** بيدِه اليُمنَى، ويقبِّلُه، ويسجدُ عليه، فإن شقَّ استلمَهُ بيده وقبَّلها، فإن شقَّ فبِشَيءٍ، وقبَّله، فإن شقَّ أشار إليهِ بيده، أو بشيءٍ، ولم يقبلْهُ.

---

(١) أخرجه البيهقي مرفوعاً برقم (٩٤٨١).

(٢) في باب أركان الحج وواجباته.

واستقبله بوجهه، وقال: «بِسْمِ اللهِ، وَالله أَكْبَرُ»[١]، «اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ»[٢]، ويقُولُ ذلكَ كُلَّمَا استَلَمَهُ. وزاد جماعة: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ»[٣]. فإن لم يكن الحَجَرُ موجُوداً[٤] ـ والعياذ بالله تعالى ـ وقَفَ مُقَابلاً لمكَانِه. ثمَّ يجعل البيت على يساره؛ لفعله ﷺ[٥]، وليقرُبَ جانبُه الأيسرُ ـ الذي هو مقر القلبِ ـ إلى البيتِ. ثم يمرُّ على الركنِ الشامِيِّ، والعرَاقيِّ[٦]، ثم على الركنِ اليماني، فإذا مرَّ بِهِ استلمه من غَيرِ تقبيلٍ.

ويطوف سبعاً، يرمُلُ في الثلاثة الأُوَلِ منْهَا ماشٍ، غيرُ: حاملِ معذورٍ، ونساءٍ، ومُحرِمٌ من مكة أو قربِها. وهو: إسراعُ المشيِ، معَ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٦٢٨) عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) انظر: الهداية ١٢٠، المقنع ١٢٤، المحرر ١/ ٢٤٥.
وهذا الذكر لم يَرد هكذا مجتمعاً في سياق واحد. كما أفاده ابن حجر، التلخيص٢/ ٥٠٢. وقد روي في بعض ألفاظه مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. ورواه أحمد بلفظ مقارب، انظر: المسند برقم (١٩٠).

(٤) هذه إشارة إلى ما وقع سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حين قدم أبو طاهر القرمطي مكة في الحج، فخرج على الناس يوم التروية بجماعته، فانتهب أموالهم، واستباح قتالهم في رحاب مكةَ، وشعابِها، وفي المسجد الحرام، فقتل من الحجاج خلقاً كثيراً، وألحد في الحرم إلحاداً عظيماً، وأمر بأن يقلع الحجر الأسود، وأخذوه إلى بلادهم في البحرين.

(٥) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته.

(٦) ولا يستلمهما. انظر: المستوعب ١/ ٥٧٧، الكافي ١/ ٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٢.

تقاربِ الخُطا. **والرَّمَلُ أولى** من الدنو من البيت بدونه لعدم تمكنه[(١)]، فإن لم يمكنْهُ الرمَلُ طافَ حسبَ إمكَانِه، ويرمُلُ إن وجَدَ فُرجَةً ما دامَ في الثَّلَاثَةِ الأُوَل. **وتأخيرُ الطواف** لهُما[(٢)] أو لأحدٍ منهما أَولَى من تقديمِه[(٣)]. ثم يمشي الأربعَةَ أشواطٍ بلا رمَل، ولا يقْضِي رمَلٌ فَاتَه.

وكُلَّما حاذى الحجرَ الأسودَ والركنَ اليماني استلمَهُما، وإن شقَّ أشار إليهما ـ كما مرَّ ـ[(٤)]. ويقولُ كلما حَاذى الحجَرَ الأسوَدَ: «الله أكبر» فقط، من غير إجهارٍ بها. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[(٥)]. ويقول في بقية طوافه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً. رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيْلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ وَالأَكْرَمُ»[(٦)]. ويصلِّي على النبي ﷺ[(٧)].

---

(١) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته.

(٢) أي: لأجلِ الرمَلِ والدنوِّ من البيت، إذا كان يعلم أنه لو أخَّر طوافه تمكَّن منهما.

(٣) يعني: أولى من تقديم الطواف من غير رمل أو دنٍّو من البيت. انظر: الفروع ٦/ ٣٥، الإنصاف ٤/ ٨، منتهى الإرادات ١/ ١٩٩.

(٤) في باب أركان الحج وواجباته.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى برقم (٣٩٣٤).

(٦) المبدع ٣/ ٢١٧، والسنن الكبرى للبيهقي برقم (٩٥٥٥).

(٧) روى الصلاة على النبي ﷺ: الطبراني في الأوسط برقم (٥٤٨٦).

ويجوزُ الطوافُ والسعيُ راكباً لعذر، ولا يجزئ لغير عذر[١] . **وإن نوى الطوافَ** المحمولُ عن نفسِهِ، ونواهُ عنْهُ الحَاملُ وقعَ عن المحمول، وكذَا عكسُهُ، وإن نَوى كلٌّ منهما عن نفْسِه وقع عنه[٢]، وإن نوى كلٌّ منهُما عنِ الآخرِ لم يصحَّ[٣]. ويجزئُ الطوافُ بالمسجدِ من وراء حائلٍ، لا خارجَ المسجدِ، ولا منكَّساً ـ بأن يجعلَ البيتَ عن يمينِهِ ـ، أو على جدَارِ الحِجْرِ، أو شاذَرْوَانِ الكعبةِ ـ بفتح الذَّالِ المعجمة، وهو من الكعبةِ؛ لأنه منَ البيتِ[٤] ـ. ولا يضرُّ مسُّ الشاذَرْوانِ، ولا وضْعُ يدِهِ عليه. وعند الشيخ ـ يعني: الشيخَ تقيَّ الدين ابن تيمية ـ: الشاذَرْوانُ ليسَ من الكعبةِ[٥].

ولا يصح إن طاف بثوبٍ نجسٍ، أو ببدَنِه نجاسةٌ، أو ببُقعتِهِ. وكذا عُريَانٌ، ومحدِثٌ، ولو سهواً، أو لعذرٍ. وإن أحدثَ في طوافِهِ، أو قطعَهُ في أثنائِهِ، أو قطعَهُ قطعاً طويلاً ابتدأ. لا إن أقيمتْ صلاةٌ، أو حضرتْ جنازةٌ صلَّى، وبنى من الحَجَر ـ كما تقدم ـ[٦]. وإن شكَّ في عددِ الأشْواطِ بنَى على اليقين. ثم بعدَ تمام الطوافِ صلَّى ركعتَين، والأفضل كونهما خلف المقام ـ كما

(١) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته.
(٢) أي: عن المحمول، ولا يقع عن الحامل. انظر: الشرح الكبير ٣/٣٩٦، الإنصاف ٤/١٤، الإقناع ٢/١٠.
(٣) وكذا لو لم ينْويا. انظر: شرح الزركشي ١/٤٦٣، المبدع ٣/٢٢٠، غاية المنتهى ١/٤٠٠.
(٤) تقدَّمت هذه المسائل في باب أركان الحج وواجباته.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/١٢١.
(٦) في باب أركان الحج.

تقدم ـ[(١)]، يقرأ في الأولى ـ بعد الفاتحة ـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية ـ بعد الفاتحة ـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص][(٢)]. وتكفي عنهما صلاةٌ مكتوبةٌ، أو سنة راتبةٌ. ويسنُّ عَودٌ بعد الصلاةِ إلى الحَجَرِ، فيستلمُه، نصاً؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ[(٣)]. ويسن الإكثار من الطواف كل وقت.

فرع: **إذا فرَغَ المتمتعُ**، ثم علِمَ أنه كان أحدُ طوافَيه على غيرِ طهارةٍ، وجهلَهُ لزمَهُ الأشدُّ، وهو جعلُ الطوافِ ـ الذي بلا طهارةٍ ـ للعمرةِ، فلا يحلُّ من العمرةِ بالحلقِ؛ لفساد الطوافِ؛ فيلزمُه دمٌ للحلْقِ، ويكونُ قد أدخلَ الحجَّ على العمرةِ فيصيرُ قارناً، ويجزئُهُ الطوافُ الثاني عن الحج والعمرة. قال شيخنا في شرحَيه: «قلتُ: الذي يظهرُ لُزُومُ إعادةِ الطوافِ؛ لاحتمالِ أن يكون المتروكُ فيه الطهارةُ هو طوافُ الحجِّ، فلا يبرأُ بيقينٍ إلا بإعادتِهِ». ويؤيدُ قولَ شيخِنا ما قالَهُ في «الإقناع»: «ولَو قدَّرْنَاه ـ أي: الطواف بلا طهارةٍ ـ منَ الحجِّ لزمَهُ إعادةُ الطواف؛ لوقوعِه غير صحيح». انتهى. ويلزمُه إعادةُ السَّعْيِ على التقديرينِ[(٤)]؛ لوقوعِهِ بعدَ طوافٍ غيرِ معتدٍّ به. وإن كان وَطِئَ المتمتعُ بعدَ حِلِّهِ من العمرةِ وفَرَضَ أنه كانَ طافَ بلَا

---

(١) في باب أركان الحج وواجباته.

(٢) انظر: الهداية ١٢١، المقنع ١٢٥، المحرر ١/٢٤٦. وهذا رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) في حديث جابر الطويل، وفيه: «**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ**». أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) انظر في هذه المسألة: المغني ٥/٢٥٥، الإنصاف ٤/١٨، الإقناع ٢/١٢، معونة أولي النهى ٣/٤٠٩.

طَهَارةٍ[١]، حكمْنَا بأنه أدخلَ حجاً على عمرةٍ فاسدة، فلا يصحُّ إدخالُ الحجِّ علَيْهَا، ويلغُو ما فعلَهُ من أفعال الحج، ويتحللُ بطوافِه ـ الذي نواهُ لحجِّه ـ من عمرتِهِ الفاسدة، وعليه دمان، دمٌ للحلقِ، ودمٌ للوطءِ في عمرتِهِ، ولا يحصلُ له حجٌّ ولا عمرة. ولو قَدَّرَ الطوافَ بلا طَهارةٍ من الحجِّ لم يلزمْهُ أكثرَ منْ إعادةِ الطوافِ والسعيِ للحجِّ، ويحصل له الحج والعمرةُ؛ لحصول الوطء زمن الإحلال.

فَصْلٌ

ثم يخرجُ للسَّعْي من بابِ الصفا فيرقى الصفا؛ ليرى البيتَ، فيستقبلُه، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: «الحَمْدُ لله عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، [لَهُ] المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[٢]. قال في «الإقناع»: «ويقول: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِيْ بِدِيْنِكَ، وَطَوَاعِيَتِكَ، وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَاءَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ. اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ. اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي اليُسْرَى، وَجَنِّبْنِي العُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنَ أَئِمَّةِ المُتَّقِيْنَ، وَاجْعَلْنِي

---

(١) يعني: على التقدير الأشد، وهو: جعلُ طوافِ العمرة هو الذي بلا طهارةٍ من العمرةِ.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، والبيهقي برقم (٦٥٠٣).

مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيْمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيْئَتِي يَوْمَ الدِّيْنِ. اللَّهُمَّ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيْعَادَ؛ اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزِعْنِيْ مِنْهُ وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّيْ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَى الإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِلْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوْءِ الفِتَنِ». هذا دعاءُ ابنِ عمرَ[(١)]. ويدعو بما أحبَّ.

ثمَّ ينزلُ منَ الصَّفَا، فيمشِي حَتَّى يبقَى بينَه وبينَ العَلَم[(٢)] ستةُ أذْرُع، فيسعَى ماشٍ سعْياً شديداً ندباً إلى الميلِ الأخضرِ[(٣)]، ثمَّ يمشِي حتَّى يرقَى المروةَ ـ ندباً ـ، فيستقبلُ القبلةَ، ويقولُ ما قالَهُ على الصَّفَا. ويجبُ استيعابُ ما بينَ الصفا والمروةِ، فيلصِقُ عقِبَهُ بأصْلِهِما[(٤)]. ثمَّ ينزلُ، فيمشِي في موضعِ مشيِهِ، ويسعَى في موضعِ سعيِهِ إلى الصفا، يفعلُه سبعاً، ذهابُه سعيةٌ، ورجوعُه أخرى. فإنْ بدأَ

---

(١) أخرجه البيهقي برقم (٩٦١٤ ـ ٩٦١٥).

(٢) العلَم: هو أسطوانة كانت حذاء المنارة، طولها ثلاثة أذرع، مبنية في حد المنارة، ملبَّسة فُسَيفِسَاء أخضر، وفيها لوح بعرض ذراع مكتوب فيه بالذهب، فوقه طاق من ساج، ويقابله من الجهة الأخرى للمسعى: العلَم عند دار ابن عبَّاد. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٤٢.

(٣) وهو العلَم الذي كان على باب المسجد الحرام، طوله عشرة أذرع، منها أسطوانة مبيضَّة قدر ستة أذرع، وأسطوانة فوقها طولها ذراعان، ملبَّسة فسيفساء، أخضر، ويقابله من الجهة الأخرى للمسعى: العلَم الذي عند دار العباس، وبينهما خمسة وثلاثون ذراعاً، وهو عُرض المسعى. وما بين العلَمين: هو الوادي الذي يُسْعَى فيه. وكان مُنْحدراً يجبَر الساعي على الإسراع. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٤٣، الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان ١٩٠.

(٤) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته.

بالمروةِ لم يحتسب الشوطُ. **ويكثرُ من الدعاءِ والذكرِ** بين سعيه، ومنه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[١]. **ويسنُّ** أن يكونَ السعيُ عقِبَ الطوافِ، ويشترطُ تقدمُ الطوافِ عليهِ، ولو كان مسنوناً ـ كما تقدم ـ[٢]. والمرأَةُ لا ترقَى الصَّفَا، ولا المروةَ، ولا تسعَى شديداً؛ لأنها عورةٌ. **والسَّعيُ على غير طهارةٍ مكروهٌ**. ويسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بالحجِّ والسعْي.

فإذا فرَغَ منَ السعيِ: فإنْ كانَ متمتِّعاً وَلم يكنْ معهُ هديٌ حَلَقَ أو قصَّرَ ـ ولو كان رأسُه ملبَّداً[٣] ـ، والأفضلُ هنا التقصيرُ؛ ليتوفرَ الحلقُ للحجِّ. وبتَمامِ ذلك يتحللُ لإتمامِ مناسكِ عمرتِه. فإن كان المتمتعُ معه هديٌ فلا يحلقُ ولا يقصرُ، ولا يتحللُ، ويبقى على إحرامِه، ويُدخِلُ الحجَّ على العمرةِ، فيحرمُ بالحجِّ بعدَ طوافِهِ وسعيِه لعمرتِه، ثمَّ يَحِلُّ يومَ النحرِ بعد نحرِ الهديِ الذي معَهُ، وبعد فراغِه من أفعالِ الحجِّ. وأما إنْ كانَ المعتمرُ غيرَ متمتعٍ، فيَحِلُّ بعدَ الطوافِ والسعيِ والحلقِ أو التقصيرِ، ولو كان معه هديٌ، سواءٌ كانَ في أشهرِ الحجِّ أو في غيرهَا. ومن كانَ متمتِّعاً أو معتمِراً قطعَ التلبيةَ إذا شرعَ في الطوافِ، نصاً. ولا بأس بالتلبيةِ في طوافِ القدومِ سراً.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه برقم (٢٩٦٤٦)، كما أخرجه البيهقي عن ابن عمر برقم (٩٦٢١).

(٢) تقدمت المسألة الأولى في سنن السعي، والثانية في شروط السعي.

(٣) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره إبقاءً عليه لئلا يشعث في الإحرام ويصيبه القمل، وإنما يلبِّد من يطول مكثه في الإحرام. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٨٥، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٢٩، وانظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢.

(بَابٌ)

(صفَةِ الحجِّ والعُمرةِ، وما يتعلَّقُ بذلك)

يسنُّ لمُحِلٍّ بمكةَ وقربِها، ولمتمتِّعٍ حَلَّ من عمرتِه الإحرامُ بالحجِّ يومَ الترويةِ، وهو: اليوم الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، سمي بالتروية؛ لتروِّيهِمْ بالماءِ. **والمتمتعُ** الَّذي لم يجدْ هدْياً يسنُّ لهُ أنْ يحرمَ يومَ السَّابعِ منْ ذي الحِجَّةِ؛ لأجلِ صيامِه؛ ليكونَ آخرُ الثلاثةِ أيَّام في إحرامِ الحجِّ. **ويسنُّ أن** يفعلَ عندَ إحرامِهِ بالحجِّ ما ذكرَ ببابِ الإحرامِ ـ من غُسلٍ، وتطيُّبٍ، وغيرِه ـ، وأن يكونَ بعدَ طوافٍ، وصلاةِ ركعتَينِ، ولا يطوفُ بعدَه لوداعِهِ، نصاً[(١)]. والأفضلُ أن يحرمَ منَ المسجدِ من تحتِ الميزابِ[(٢)]، ويجوز منْ غيرِه[(٣)]. **ثمَّ يَخرجُ** يومَ الثَّامنِ إلى منَى قبلَ الزوالِ ندباً، فيصلِي بها الظُّهرَ معَ الإمامِ، ثمَّ يبيتُ إلى أن يصليَ الفجرَ مع الإمامِ، **وإن كان يومَ** جمعةٍ وتأخرَ لبَعدِ الزَّوالِ وجبَ عليه صلاةُ الجمعَةِ، فلا يخرجُ قبلَ صلاتِها.

---

(١) حكاه في الفروع ٦/٤٧.
(٢) وقد تقدمت المسألة في باب الإحرام.
(٣) أي: من غير المسجد من سائر الحرم، ولو كان خارج مكة. ولو أحرم من الحل خارج الحرم، ولا دم عليه. انظر: الإنصاف ٤/٢٦، المبدع ٣/٢٢٩، التوضيح ٢/٥٢٣.

فإذا طلَعتِ الشمسُ سارَ إلى نمرةَ ـ موضعٌ بعرفةَ ـ وأقام إلى الزوالِ، **يخطبُ بها** إمامٌ أو نائبُه ـ ندباً ـ خطبةً قصيرةً، يفتَتِحُها بالتَّكبيرِ، يعلِّمُهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفةَ، وغيرَ ذلكَ. **ثمَّ يصلِّي** الظهرَ والعصرَ جمعاً من يباحُ لهُ الجمعُ[(١)]، بأذان وإقامتين؛ لفعلِه ﷺ[(٢)]. **ثمَّ يأتِي** عرفةَ للموقف، ويغتسلُ لهُ استحباباً، ويقفُ مستقبلَ القبلَةِ، راكباً، ندباً؛ لفعلِه ﷺ[(٣)]، وفي الانتصار ومفرداتِ أبي يعلَى الصغيرِ[(٤)]: أفضليةُ المشيِ في الحجِّ على الركوبِ. وهو ظاهرُ كلام ابنِ الجوزي[(٥)] في

---

(١) من يباح له الجمع: هو من بينه وبين وطنه مسافة القصر. انظر: المستوعب ١/ ٥٨٥، المحرر ١/ ٢٤٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢.

(٢) في حديث جابر الطويل وفيه قال: «**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً**». أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل المتقدم تخريجه أنه قال: «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ**».

(٤) أبو يعلى الصغير هو: محمد بن محمد بن محمد ابن الحسين بن محمد القاضي الصغير (٤٩٤ ـ ٥٦٠هـ). برع في المذهب والخلاف والمناظرة. من تصانيفه: «التعليقة» في مسائل الخلاف. و«المفردات» و«شرح المذهب». انظر: المنهج الأحمد ٣/ ١٧٣، تسهيل السابلة ٢/ ٦٠٢، المقصد الأرشد ٢/ ٥٠٠.

(٥) هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي البكري القرشي (٥١٠ ـ ٥٩٧هـ). كان عالماً في فنون كثيرة، واشتهر بالوعظ وتفرد في أسلوبه وطريقته وشكله. صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «زاد

مثير عزم الساكن(١). **ويكثرُ من الدعاءِ، والاستغفارِ، والافتقارِ، ويلِحُّ في الدعاءِ** ـ بأن يكرِّرَ الدعاءَ ثلاثاً ـ، **ولا يستبطئُ الإجابةَ، ويكثر من قول**: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوْراً، وَفِي بَصَرِي نُوْراً، وَفِي سَمْعِي نُوْراً، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِيْ»(٢). ويدعُو بما أحبَّ؛ لحديث: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمُ عرفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ». رواه مالكٌ في الموطأ(٣).

وروى الترمذيُّ عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: «كَانَ أَكْثَرُ دعاءِ النَّبِي ﷺ يومَ عرَفَة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ»(٤).

ووقت الوقوف منْ طلوعِ فجرِ يومِ عرفةَ إلى طلوعِ فجرِ يوم النَّحر ـ كما تقدم ـ(٥)، وحكى الشيخ تقِي الدِّين وغيرُه: منْ زوالِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النَّحر. **فمن فاتَهُ ذلكَ فاتَه الحَجُّ. ويستحبُّ**

= المسير»، و«مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم». انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩، المنهج الأحمد ٤/ ١١.

(١) انظره في: ١/ ١٥١.

(٢) أخرجه البيهقي برقم (٩٧٤٥)، وابن أبي شيبة برقم (٢٩٦٥٦).

(٣) برقم (٥٠٠)، والبيهقي برقم (٩٧٤٣).

(٤) سنن الترمذي برقم (٣٥٨٥) بلفظ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ من قَبْلِي: لا إِلَه إِلَّا الله..**».

(٥) في باب أركان الحج.

أن يقفَ طاهراً من الحدثين، ومن نجَاسةِ بدنٍ، وثوبٍ. ويصح وقوفُ الحائضِ والنفساءِ. **ومن وقفَ بعرفةَ نهاراً ودفعَ قبلَ الغروبِ ولم يرجعْ ويقف ليلاً فعليه دمٌ**؛ لتركه الواجبَ، **بخلاف واقفٍ ليلاً فقط ليسَ عليه دم**.

ووقفةُ الجمُعةِ لها مزيةٌ على غيرِهَا؛ لاجتماع فضلِ يومِ الجمُعةِ ويوم عرفة. ولهذا اشتهرَ وصفُ حجِّها بـ«الأكبر»؛ لأنها موافقةٌ لحِجَّةِ وداعِ النبي ﷺ. أخرجَ رُزَينٌ[1] مرفوعاً: «**يَوْمُ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ الأَيَّامِ إِلَّا يَوْمُ عرفةَ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الجُمُعَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ**». ذكره ابن جمَاعةَ[2] في مناسكِه[3]، والكازروني[4] في تفسيره المعروف........................

---

(١) هو: أبو عمار، رزَينُ بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي، (ت٥٣٥هـ)، كان إمام المالكيين بالحرم. له كتاب «تجريد الصحاح» جمع فيه بين الكتب الستة. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٠٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨١، الأعلام ٣/ ٢٠.

(٢) هو: أبو عمر، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي (٦٩٤ ـ ٧٦٧هـ). كان القاضي الأول في الديار المصرية. من تصانيفه: «تخريج أحاديث الرافعي»، و«شرح المنهاج»، و«هداية السالك». انظر: طبقات السبكي ١٠/ ٧٩.

(٣) واسمه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. وانظر المسألة في: ١/ ٢٣٢.

(٤) هو: نور الدين، أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي الكازروني (ت بعد ٩٢٣هـ) مفسر، جاور بمكة. من مصنفاته: «هادي المسترشدين في شرح الأربعين»، و«الصراط المستقيم لتبيان القرآن الكريم» في التفسير، و«شرح عقيلة أتراب القصائد للشاطبي». انظر: الأعلام ٢٣٢/١، هدية العارفين ١١٧/١، معجم المؤلفين ٢/ ٩٨.

بـ«الأخوَيْنِ»[1]، والشيخُ نورُ الدِّينِ عَلي الزَّيَّادي[2] في حاشيته. وَحَديث: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ عرفةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللهُ لِجَمِيْعِ أَهْلِ المَوْقِفِ**»[3]، قد يُستَشْكَلُ بأنهُ قد وردَ مثلُ هذا الحديثِ في مُطلقِ الحجِّ؟! قال العلماءُ: «يمكِنُ حملُ هذا الحديثِ علَى مغفرةِ الله لهمْ بلَا واسِطَةٍ، وحَمْلُ غيرهِ علَى أنهُ يهَبُ قوماً لقَوم». ذكره الكازروني[4]، وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه.

فَصْلٌ

ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ بسكينةٍ مستغفراً إلى مزدلفةَ منْ طريقِ المأزِمَين[5]، مع إمامٍ أو نائبِهِ، ويكرهُ قبلَ الإمامِ، يسرِعُ في المشي عندَ وجودِ الفُرجَةِ. **فإذا بلغَهَا** جَمَعَ بينَ المغربِ والعشَاءِ قبلَ حطِّ رحلِهِ ـ استحباباً ـ بأذانٍ وإقامتَينِ، ولا يَتطوَّعُ بينَهُما. **ثم يبيتُ** بهَا

---

(١) نقله عنه: البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٤٩٥، ومصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٢/ ٤١٥.

(٢) هو: نور الدين، علي بن يحيى الزَّيَّادِي ـ نسبة لمحلة زَيَّاد ـ المصري الشافعي، (ت١٠٢٤هـ). انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر. كان منقطعاً للتدريس والفتوى. من مصنفاته: «حاشية على شرح المنهج»، و«شرح المحرر للرافعي». انظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٩٥، الأعلام ٥/ ٣٢، معجم المؤلفين ٧/ ٢٦٠.

(٣) لم أجده.

(٤) نقله عنه في: كشاف القناع ٢/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٥.

(٥) هو طريق إفاضة الحجاج من عرفة إلى مزدلفة، وهو اليوم معروف عند العامة بالأخشبين. انظر: أخبار مكة ٤/ ٣٢٥.

حتى يصلِّي الفجرَ، وإنْ جاءَ مزدَلِفَةَ بعدَ الفجرِ فعليه دمٌ؛ لتركهِ الواجبَ. وإن دفعَ ـ غيرُ رعاةٍ وسُقاةٍ ـ قبلَ نصفِ اللَّيلِ فعليهِ دمٌ إن لم يعُد إليهَا قبلَ الفجرِ. **فإذا أصبحَ** صلى الصبْحَ بغَلَسٍ[(١)] أولَ وقتِهَا، ثمَّ يأْتي المشعَرَ الحرَامَ[(٢)]، فيرقَى عليه معَ الإمكانِ، وإلا وقفَ عندَه، ويحمَدُ اللهَ تعَالى، ويهلِّلُهُ، ويكبرُه، ويدعُو، ويقول: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيْهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ـ وَقَوْلُكَ الحَقُّ ـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩]». ثُمَّ لَا يزالُ يدعُو إلى أنْ يُسْفِرَ جِدّاً.

فَصْلٌ

ثمَّ يدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ إلى مِنَى بسكينةٍ فإذَا بلغَ وادِي محسِّرٍ أسرعَ قدرَ رميةِ حجَرٍ؛ لفعله ﷺ[(٣)]. ويكونُ ملبِّياً إلى أنْ

---

(١) الغلَس: ظلمة آخر الليل، وأول الصبح حتى ينتشر في الآفاق، وهما سواد مختلط ببياض وحُمرة. انظر مادة: (غلس)، الصحاح ٣/٩٥٦، لسان العرب ٦/١٥٦.

(٢) اختلف العلماء في تعيينه، بين مزدلفة وجبل قزح. انظر: أخبار مكة ٤/٣١٩، تحصيل المرام ١/٤٦١.

(٣) في حديث جابر رضي الله عنه الطويل المتقدم تخريجه.

يرميَ جمرَةَ العقبةِ. **ويأخذُ حصَى الجمارِ** سبعينَ حصاةً، من حيثُ شاءَ، أكبرُ منَ الحمُّصِ، ودونَ البُندُقِ[١]؛ كحصَى الخذْفِ[٢]. **ويكرهُ** أخذُه منْ: منًى، ومنْ سائرِ الحرَمِ، ومنَ الحُشِّ ـ وهو محلُّ قضاءِ الحاجةِ ـ، وكرِهَ أيضاً تكسيرُه. ولا يُسنُّ غسلُه. **وتجزئُ مع الكراهَةِ** حصاةٌ متنجِّسةٌ، فإن غسلَها زالتْ. وتجزئُ الحصاةُ من: مِسَنٍّ[٣]، وبِرَامٍ[٤]، ومَرمَرٍ[٥]، وكِدَّانٍ[٦]. ولا تجزئُ صغيرةٌ جداً، ولا كبيرةٌ؛ لظاهرِ الخبرِ[٧]، ولا ما رُمِي بالجمرةِ؛ لأنها استُعمِلَتْ

(١) هو: نبت له حبٌّ إلى الطول ما هو، شبه الفستق، فَحَبُّه: هو البندق. ويتشكل البندق في عناقيد مكتنزة. انظر: المخصص ٣/ ٢٣١، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٦١.

(٢) يأخذ حصى الخذف: أي: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انظر مادة: (خذف)، العباب الزاخر ١/ ٣٩٥، المصباح المنير ١٤٢.

(٣) المِسنُّ: هو الحجر الذي يحدُّ به السكين، أو عليه. انظر: المحيط في اللغة ٨/ ٢٤٧.

(٤) البِرام ـ بكسر الموحدة ـ: هي في الأصل حجارة بيضاء معروفة بالحجاز واليمن، واحدتها: بُرمة. انظر: لسان العرب مادة: (برم).

(٥) المرمَرُ: هو صخر رخامي جيري متحول هش، يستخدم في أعمال النحت. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٥.

(٦) الكِدَّان، جمع، مفرده: الكَدُّ، وهو إناء من الخزف على هيئة الأواني المجلوبة من دَيْر البلاص إلى مصر يملأ فيه الماء. وهي لفظة يمانية. انظر: تاج العروس مادة: (كدد)، ٩/ ١٠١، المحكم مادة: (كدن)، ٦/ ٤٧٠.

(٧) يعني به حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم تخريجه. وكان رديف رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله قال حين دخل محسراً: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةِ**».

في عبادةٍ، ولا بغيرِ الحصا ـ كجَوهَرٍ، وفضَّةٍ ونحوهما ـ.

فإذا وصل منى ـ وحدُّهَا: من وادِي مُحَسِّر[١]، **إلى** جمرَةِ العَقَبَةِ[٢] ـ **بدأَ بها فرمَاها بسبع حصَياتٍ. ويسنُّ** أن يرميَهَا راكباً، بعدَ طلوعِ الشمسِ، **فإنْ رمَى بعدَ نصفِ ليلَةِ النحرِ أجزأَهُ. ويشترط الرمي**، فلا يجزئ الوضع. **ويشترطُ أن يرمي** واحدَةً بعدَ واحدَةٍ، فلو رمى دفعةً فتعدُّ واحدةً، ثم يُتِمُّ عليها، ويؤدَّب فاعلُه. **ويشترطُ علمُ الحصولِ بالمرمَى**، فلو رماهَا فوقعَتْ خارجَهُ، ثم تدحرجَتْ فِيهِ، أو وقعَتْ على ثوبِ إنسانٍ ثم صارَتْ فيهِ ولو بنفض غيره أجزأَتْهُ، وقيل: لا تجزئْ. ولو رمَى حصاةً فالتقطَهَا طائرٌ، أو ذهبَ بها الريحُ قبل وقوعِها بالمرمَى لم تجزئْهُ.

وعُلِمَ أنَّ المرمَى مجتمعُ الحصَا، لَا الشاخصُ نفسُه. **ووقتُ الرمي** من نصفِ ليلةِ النَّحرِ، فإن غربَتِ الشمسُ ولم يرْمِهَا فيرميهَا بعدَ الزوَالِ منَ الغدِ. ويسنُّ أن يستبطنَ الوادي في رميِهِ، ويستقبلَ القبلةَ ويرمِي على حاجِبِهِ الأيمَنِ، رافعاً يُمنَاهُ إلى أن يرَى بياضَ إبطِهِ. ولا يقفُ عندَها بعدَ الرَّمْيِ؛ لضيق المكانِ. وله رميُها من فوقِهَا. **ويقطعُ التلبيةَ بأولِ الرمْيِ**.

---

(١) وادٍ صغير يأتي من الجهة الشرقية لجبل ثبير الأعظم، ويذهب إلى وادي عُرَنة، فإذا مرَّ بين مِنًى ومزدلفة كان الحد بينهما، فيتجه جنوباً، ماراً بعين الحُسَيْنِيَّة ثم بعُرَنة. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/٢٤٦، ٣١٨، تحفة الراكع الساجد ٩٢.

(٢) وهي الجمرة الكبرى، وهي أقرب الجمار إلى مكة، وهي تُنسب إلى «العَقبة»، التي بُويع النبي ﷺ فيها بمكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، وهي حد منى مما يلي مكة. انظر: تحفة الراكعِ الساجد ٩٢.

ثمَّ ينحرُ هدْياً معهُ، واجِباً كانَ أو تطَوُّعاً. ثمَّ يحلقُ رأسَهُ مستقبلاً القبلةَ ـ ندباً ـ، مع البداءةِ بشقِّهِ الأيمنِ، أو يقصرُ من جميعِ شعرِ رأسِه قدرَ أُنْمُلَةٍ فأقلَّ، لا من كلِّ شعرةٍ بعينِها، والمرأةُ تقصرُ كذلكَ. والعبدُ يقصِّرُ، ولا يحلقُ إلا بإذنِ سيِّدِه؛ لأنهُ يُنقِصُ قيمتَه. **ويسنُّ لمنْ** حلقَ قصُّ أظفارٍ، وتنظيفُ شعرِ شاربٍ، ونحوِه. وسُنَّ إمرارُ الموسَى على من عَدِمَ الشعرَ. **ثمَّ قد حلَّ** لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ: من وطْءٍ، ومُباشَرةٍ، وقُبلةٍ، ولمسٍ بشهوةٍ، وعقدِ نكاحٍ(١)؛ للخبرِ(٢). وهذا هو التحلل الأول؛ لأنه يحصلُ بفعلِ اثنينِ من ثلاثة: من رميٍ وحلق أو تقصير، أو من رميٍ وطوافِ إفاضةٍ، أو حلقٍ وطوافِ إفاضةٍ(٣). **ويحصلُ التحللُ** الثاني بفعل الثالثِ مع السعيِ.

فإن تركَ الحلقَ أو التقصيرَ لزمَهُ دمٌ؛ لتركه نسكاً واجباً، ولا شيءَ عليهِ إن أخَّرهُ عن أيامِ منًى، وكذا لا شيءَ عليهِ لو قدَّمَ الحلقَ على الرميِ أو علَى النحرِ، أو نحرَ أو طافَ للإفاضةِ قبلَ رميهِ جمرةَ العقبةِ، ولو كان عامداً؛ لإطلاق الخبر(٤). لكن يُكرَه للعامد ذلك.

---

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب الفدية.

(٢) يعني به حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». أخرجه أبو داود برقم (١٩٧٨)، وأحمد برقم (٢٥١٠٣).

(٣) تقدمت هذه المسألة في باب الفدية.

(٤) يعني قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**» أخرجه البخاري برقم (١٧٣٧)، ومسلم برقم (١٣٠٦).

ثم يخطب الإمام أو نائبُه يومَ النحرِ بمنًى خطبةً يفتَتِحُها بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها: النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ. **ثمَّ يُفيضُ** إلى مكة، فيطوفُ مفرِدٌ وقارنٌ لم يدخُلَا مكة قبلَ وقُوفِهِما طوافَ القُدُوم ـ نصاً ـ، برَمَلٍ واضطباعٍ، ثمَّ يطوفُ للزيارةِ، وكذا يطوفُ متمتِّعٌ لِقدُومِه، لكنْ بلا رمَلٍ ولا اضطباعٍ؛ لما تقدم ذلكَ منهُ في طوافِ عمرتِه، ثمَّ يطوفُ للزيارةِ ـ نصاً ـ[1]؛ لحديث عائشة: «فَطَافَ الذِينَ أهلُّوا بِالعُمْرَة، وبَينَ الصَّفَا والمرْوَةِ، ثم حَلَقَ، ثم طافَ طَوَافاً آخرَ بعدَ أنْ رجَعُوا مِنْ منًى لحجِّهِمْ، وأمَّا الَّذينَ جمَعُوا الحجَّ والعُمْرَة فإنَّما طَافُوا طَوافاً واحِداً»[2]، فحمَلَ الإمامُ أحمد على أنَّ طوافَهم لحجِّهم هو طوافُ القدُومِ، ولأنه مشروعٌ فلَا يسقُطُ بطوافِ الزيارةِ كتحيَّةِ المسجدِ عندَ دخولِه قبلَ التلبسِ بالفرضِ. واختار ذلكَ الخرقيُّ[3]، وأكثرُ الأصحابِ، وردَّهُ الموفقُ، وقال: «لا أعْلَمُ أحَداً وافَقَ أبا عبدِ الله عَلَى هذَا الطَّوافِ، بلِ المشْرُوعُ طوافٌ واحِدٌ للزيَارةِ؛ كمنْ دخَلَ المسجِدَ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، وحدِيثُ عائشةَ دليلُ هذَا فلَمْ تذكُر طوافاً آخرْ، ولو كانَ الذي ذكرَتْهُ طوافَ القدُوم لكانَتْ قد أخَلَّتْ بذكرِ الركنِ الَّذي لا يتِمُّ الحجُّ إلا بِهِ وذكرَتْ مَا يُستَغْنَى

---

(١) نقله عنه في المغني ٥/ ٣١٥، والإنصاف ٤/ ٤٣.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (٤٣٩٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) انظره في مختصره ٦١.

والخرقي هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، الخِرَقِي (ت٣٣٤هـ)، أحد أئمة المذهب وأعيانه. له المصنفات الكثيرة لم ينتشر منها إلا «المختصر» في الفقه. انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٧، المنهج الأحمد ٢/ ٥١.

عنه»[١]. واختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، وصححه ابن رجب[٢].

وطوافُ الزيارةِ ركنٌ ـ كما تقدم ـ[٣]؛ فلا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ، إجماعاً. وتقدمَ[٤] أنَّ وقتَهُ من نصفِ ليلةِ النحْرِ لمن وقفَ بعرفةَ قبلُ، وإلَّا فوقتُه بعدَ الوقوفِ؛ فلَا يعتدُّ بهِ قبلَه. **والأفضلُ** فعلُه يومُ النحرِ، وإن أخَّرهُ عن أيامِ منًى جازَ، ولا شيء عليه في تأخيره.

ثمَّ يسعَى متمتِّعٌ لحجِّه كسعيِه المتقدم لعمرتِه.

والمفردُ والقارنُ يسعَى كلٌّ منهُما إن لم يكونَا سعَيَا بعدَ طوافِ القدُومِ؛ لأنه لا يعَادُ؛ فإنَّه لا يستحبُّ التطوعُ به؛ كسائرِ الأنسَاكِ.

ويستحبُّ التطيبُ عندَ الإحلالِ.

ثمَّ يشربُ من ماءِ زمزم لِمَا أحبَّ، ويتضلع منه، ويرشُّ على بدنه وثوبه؛ لحديث محمَّدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ قال: «كنتُ جَالساً عندَ ابنِ عباس، فجاءَهُ رجلٌ فقال: منْ أينَ جئتَ؟ قال:

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣١٥.

(٢) انظره في: القواعد في الفقه الإسلامي ٢٥.
وابن رجب هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي (٧٣٦ ـ ٧٩٥). أتقن فن الحديث، وبرع في الفقه حتى كان مدرسة الحنابلة بدمشق. أخذ عنه: محمد بن عبادة السعدي، ومحمد بن علي المقدسي. من مصنفاته: «ذيل طبقات الحنابلة»، و«تقرير القواعد وتحرير الفوائد» و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري» وصل فيه إلى الجنائز. انظر: المنهج الأحمد ٥/ ١٦٨، معجم مصنفات الحنابلة ٤/ ٢١٥.

(٣) في باب أركان الحج.

(٤) في نهاية باب أركان الحج.

منْ زمزَمَ. قال: فشَرِبْتَ منْهَا كما ينبَغِي؟ قال: فكَيفَ؟ قال: إذَا شرِبْتَ منْهَا فاسْتَقبِلِ القِبْلَةَ، واذكُرِ اسمَ الله، وتنفسْ ثَلاثاً منْ زمزَمَ، وتضلعْ منْهَا، فإذا فَرَغْتَ منْها، فاحمد الله؛ فإن رسولَ الله ﷺ قال: «**آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**». رواه ابن ماجه[١]. ويدعُو عندَ شربِه وفق ما تقدم[٢].

فَصْلٌ

ثمَّ من أفاضَ إلى مكة يرجعُ بعدَ الطوافِ والسعيِ إلى منًى، فيصلي بها ظهرَ يومِ النَّحرِ، ويبيتُ بها وجوباً؛ لحديث ابن عباس قال: «لمْ يُرخِّص النبيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكةَ إلَّا لِلعَبَّاسِ لِأَجلِ سِقَايَتِه». رواه ابن ماجه[٣]. **ويرمِي الجمراتِ** الثلاثَ بمنىً أيامَ التشريقِ ـ إن لم يتعجَّلْ ـ كلَّ يومٍ بعدَ الزوالِ نهاراً، غيرَ السُّقاةِ والرعَاةِ؛ لأنَّ لهمُ الرمْيَ ليلاً ونهاراً، ولو في ليلة واحدة، أو يومٍ واحدٍ. فمن رمَى غيرُهم في ليلٍ أو قبلَ الزوالِ نهاراً لم يجزئْهُ ذلكَ. **ويمتدُّ الرميُ** منْ بعدِ الزَّوالِ إلى الغُروبِ، وهو آخرُ وقتِ اليومِ **ويستحبُّ الرميُ** قبلَ صلاةِ الظُّهرِ، ثم يصلي الظهرَ مع الإمامِ في مسجد الخَيفِ[٤] بمنى،

(١) تقدم تخريجه في نهاية باب أركان الحج والعمرة .
(٢) في نهاية باب أركان الحج.
(٣) تقدم تخريجه في باب أركان الحج.
(٤) هو المسجد الواقع في الجهة الجنوبية من منى، على يمين القادم من مكة، في سفح جبل منى، كان في صحنه قبة عظيمة أقيمت في موضع الخيمة التي أقيمت للنبي في حجة الوداع. انظر: أخبار مكة ٢٦٦/٤، في رحاب البيت الحرام ٣١٢.

استحباباً[١] **فيبدأُ في الرمي بالجمرةِ الأُولى** - وهي تَلي مسجدَ الخَيفِ -، فيجعلُهَا عن يساره، ويرمِيها بسبعِ حصَياتٍ، ثمَّ يتقدمُ عنها قليلاً فيقفُ يدعُو رافعاً يدَيهِ، ويطيلُ، ثم يأتي الوسطَى، فيجعلُها عن يمينِه، ويرمِيهَا بسبعِ حصَياتٍ، ويقفُ عندَها، فيدعُو، ويطيلُ، ثم يأتي جمرةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمِينه، ويستبطنُ الوادي - كما تقدم[٢] -، ويرمِيها بسبعِ حصَياتٍ، ولا يقفُ عندَهَا؛ لضيقِ المكانِ. **ويستقبلُ** القبلةَ في جميعِ رميِه. **ويشترط** ترتيبُها كما ذُكِر؛ لأنه ﷺ رماهَا كذلك[٣]؛ فلو نكَّس لم يجزئْهُ الرميُ، كما لو أخلَّ بحصاةٍ من السبعَةِ لمْ يجزِئْهُ؛ فلو كان الإخلالُ من الأولى لم يصحَّ رميُ الثانيةِ، فيكملُ الأولى، ثمَّ يرمِي الثَّانيةَ، وكذا الثالثةُ، وإن جهلَ محلَّ الإخلالِ بنى علَى اليقِينِ.

ثم يرمِي في اليوم الثَّانِي الثلاثَ جمراتٍ، مرتَّبةً [كما][٤] **ذُكر. ثمَّ في اليومِ الثالثِ كذلكَ.**

وإنْ أخرَ الرَّميَ كلَّهُ مع رميِ يومِ النَّحرِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ فرماهُ بعدَ الزوالِ أجزأَهُ؛ لأنَّ أيام الرميِ كلَّها بمثابةِ يوم واحدٍ، لكن تفوتُه الفضِيلةُ. ويجبُ عليهِ أن يرتبَ رميَ الأيامِ، أولَ يومٍ، ثمَّ ما يليه، وهكذا، بالنيةِ. **وإن أخرَ الرمي كلَّه أو بعضَه عن أيامِ التشريقِ فعليه دمٌ**، ولا يقضِي الرميَ بعدَ فواتِ وقتِه، وكذا فواتِ

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٤/ ١٧٣.
(٢) في رمي جمرة العقبة.
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

بيتوتَةِ ليالِي منًى؛ لاستقرارِ الفِدَاءِ الواجبِ فيه؛ لقول ابن عباس: «مَنْ تركَ نُسُكاً أَو نسِيَهُ فإِنَّهُ يُهرِيْقُ دماً»[(١)]. قال شيخُنا «في شرحه على الإقناع»: «وعُلِم منهُ أنه لو تركَ دونَ ليلةٍ فلا شيء علَيهِ، وظاهرُهُ ولَو أكثرَها». **وفي تركِ حصاةٍ** ما **فِي إزالَةِ شعرةٍ**، طعامُ مسكينٍ، وفي ترك حصاتَينِ ما في إزالة شعرتَينِ[(٢)]. **ولا مبيتَ على** سُقاةٍ، ورُعاةٍ، وهم: سقاةُ زمزم، على ما في «المطلع»[(٣)] و«المبدع» و«المستوعب»؛ لحديث ابن عمر: «أن العَبَّاسَ استَأذنَ النَّبيَّ ﷺ أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى منْ أجْلِ سِقَايتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». متفق عليه[(٤)]، ولحديث مالك: «رخَّصَ رسُولُ الله ﷺ لرُعاةِ الإِبلِ في البَيْتُوتةِ أنْ يرمُوا يومَ النَّحْرِ، ثمَّ يجْمَعُوا رَمْيَ يومَينِ بَعْدَ يوم النَّحْرِ فَيرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا». قال مالك: ظننتُ أنه قال: «فِي أَوَّلِ يَوْمٍ منْهُما ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رواه الترمذي[(٥)]. فإن غربَتِ الشمْسُ والسُّقاةُ والرُّعاةُ بمنىً لزمَ الرُّعاةَ فقط المبيتُ؛ لانقضَاءِ وقتِ الرَّعْيِ وهوَ النَّهارُ، ولا يلزمُ السُّقاةَ مبيتٌ؛ لأنهم يسقُونَ بالليلِ. **وأصحابُ الأعذارِ**

---

(١) تقدم تخريجه في باب الإحرام.

(٢) فما زاد على حصاتين ففيه الدم. انظر: التنقيح المشبع ١٠٩، الإقناع ٢/ ٢٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧.

(٣) وهو كتاب الإمام الفقيه النحوي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت٧٠٩هـ). فسَّر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في المقنع ورتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في المقنع. المدخل لابن بدران ٢٢٣، المدخل المفصل ٢/ ٧٣٣.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦٣٤)، ومسلم برقم (١٣١٥).

(٥) سنن الترمذي برقم (٩٥٥)، وأخرجه أبو داود برقم (١٩٧٥).

حكمُهمْ حكْمُ الأصحَّاءِ في وجوبِ المبيتِ بمنًى. وجزمَ الموفقُ[١] والشارحُ[٢] وابن تميم[٣] أنَّ أهلَ الأعذارِ من غيرِ الرُّعاةِ ـ كالمرضى، ومنْ لهُ مالٌ يخافُ ضياعَهُ، ونحوِه ـ حكمُهم حكمُ الرُّعاةِ في تركِ البَيتُوتةِ. **ومنْ كانَ** مريضاً أو مجنُوناً أو لَهُ عذرٌ جازَ لهُ أن يستنيبَ منْ يرمِي عنْهُ، والأولَى أن يشهدَ الرميَ إنْ قدِرَ، ويستحَبُّ أن يضَعَ الحصَا في يدِ النَّائبِ؛ ليكونَ لهُ عَملٌ. **ولَو أُغمِي** على المستَنيبِ لم تنقطَع النيابةُ بالإغمَاء.

ويستحبُّ للإمامِ أو نائبِه أن يخطُبَ خطبةً في اليومِ الثَّاني من أيَّامِ التشريق بعدَ الزوَالِ يعلِّمُهمْ فِيهَا حكمَ التَّعجيلِ والتأخيرِ والتودِيعِ؛ لحديثِ سرَاء بنتِ نبْهانَ قالت: «خطبَنا رسُولُ الله ﷺ يومَ الرُّؤوسِ[٤] فقال: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**»؟ قلنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التشريقِ**»؟ رواه أبو داود[٥]، ولأن بالناسِ حاجةً إلى تعلِيمِ ما ذُكرَ.

ولكلِّ حاجٍّ ـ ولوْ أرادَ الإقامَةَ بمكَّةَ ـ التعجيلُ إن أرادَهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٧٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨١.
والمراد بالشارح عند الحنابلة: الشيخ عبد الرحمٰن بن أبي عمر المقدسي ابن أخي موفق الدين وتلميذه.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ذكر الزبيدي في تاج العروس ١٦/ ١٠٩: «أن أهل مكة يسمون يوم القَرِّ ـ وهو أول أيام التشريق ـ يوم الرؤوس؛ لأكلهم فيه رؤوس الأضاحي».

(٥) سنن أبي داود برقم (١٩٥٣)، والطبراني في الكبير برقم (٧٧٧).

عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال عطاء[(١)]: «هي للناس عامةٌ»[(٢)] ـ يعني: أهلُ مكة وغيرهم ـ، ولحديثِ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود[(٣)]. إلَّا الإمامَ المقيمَ للمناسكِ، فليسَ لهُ التعجيلُ؛ لأجلِ منْ يتأخَّرُ من الناسِ.

فمنْ أرادَ ـ غيرَ الإمامِ ـ أنْ يتعجَّلَ في باقِي أيَّامِ التشريقِ خرجَ منْ منًى قبلَ الغُروبِ، وإنْ غربَتْ وهُو بهَا لزمَهُ المبيتُ والرَّميُ منَ الغدِ بعدَ الزَّوالِ، ولا يضرُّ رجُوعُه إلى منًى؛ لحصولِ الرخصَةِ.

وليسَ على مُتعجِّلٍ في اليومِ الثالثِ رميُ ولا مبيتُ الليلةِ الثالثةِ.

ويدفِنُ متعجِّلٌ حصاةَ اليومِ الثالثِ، زاد بعضهم: «يدفنُه في المرمى». وفي منسَكِ ابن الزَّاغوني: «أو يرمي بهنَّ كفعلِه في اللواتي قبلَهنَّ».

فَصْلٌ

إِذا أرادَ الحاجُّ أو غيرُه الخروجَ من مكة ـ سواء كانَ بالحرمِ، أو خارجَه ـ إلى محلِّ قصدِهِ، لم يخرجْ حتَّى يودِّع البيتَ الشرِيفَ بالطواف؛ لحديث: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ»[(٤)]، وفي حديثِ أبي داود: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ

---

(١) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم اليماني. (٢٧ ـ ١١٥هـ)، كان من سادات التابعين فقهاً وورعاً وعلماً. وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمي في آخر عمره. انظر: الثقات ٤/ ١٩٩، تقريب التهذيب ٢/ ١١٧.

(٢) أخرجه الطبري عن ابن جريج برقم (٣٩٢٩).

(٣) سنن أبي داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩).

(٤) تقدم تخريجه في باب أركان الحجِ وواجباته.

بِالبَيْتِ»[(١)]. ويسمَّى: «طوافُ الصَّدْرِ». فإذا تمَّ الطوافُ صلَّى ركعتَينِ خلفَ المقامِ كما تقدم ـ[(٢)]، وأتى الحَطِيمَ[(٣)] ـ وهو تحت الميزابِ ـ فيدعو، ثمَّ يأتِي زمزَمَ فيشربُ منهَا، ثمَّ يستلمُ الحجرَ، ويقبِّلُه، ثمَّ يأتي الملْتَزَمَ ـ وهو أربعةُ أذرعٍ بين الركنِ الَّذي به الحجرُ الأسودُ وبابِ الكعبةِ ـ ملصِقاً به جميعَ بدنِهِ[(٤)] ـ من وجهٍ وصدرٍ وذراعَيهِ وكفَّيهِ مبسوطتين ـ؛ لحديثِ عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: «طفْتُ معَ عبدِ الله، فلمَّا جَاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ قلت: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ بِالله منَ النَّارِ، ثمَّ مضَى حتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ فقَامَ بَينَ الركنِ وَالبَابِ فَوَضعَ صَدرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ». رواه أبو داود[(٥)]. ويدعُو بما أحبَّ من خيرَيِ الدُّنيا وَالآخرةِ[(٦)]، ومنه: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٠٢).
(٢) في باب أركان الحج.
(٣) اختلف في الحطيم، فقيل: هو ما بين الحَجَر الأسود والمقام، وزمزم وحِجر إسماعيل، وقيل: هو الموضع الذي تحت الميزاب المعروف بحجر إسماعيل، سمي بذلك؛ لأن البيت رُفع وتُرك محطوماً، وقيل غير ذلك.
(٤) سمي الملتزم بذلك لأن الناس يلتزمونه؛ بمعنى أنهم يضمّونه إلى صدورهم ويلصقون به بطونهم.
(٥) سنن أبي داود برقم (١٨٩٩)، ورواه ابن ماجه برقم (٢٩٦٢).
(٦) وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لَا يَلْزَمُ ما بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». رواه البيهقي برقم (١٠٠٤٨).

وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّيْ فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ». ويدعُو بعدُ بما أحبَّ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ. ـ قولُه: «فَمُنَّ الآنَ» بضمِّ الميمِ، وتشديدِ النونِ فعلُ أمرٍ من «مَنَّ يمُنُّ» للدعاء. ويجوز كسرُ الميم على أنَّها حرف جرٍّ لابتداء الغاية، و«الآن»: الوقتُ ـ. ثم يأتي الحطِيمَ، فيدعو، ثم يشربُ من ماء زمزم، ويستلمُ الحجرَ، ويقبِّلُه، ثم يخرج.

قال الإمام أحمد: «فإذَا ولَّى لا يقفُ، ولَا يَلتَفِتُ، فإذَا التفَتَ رجعَ فودَّع»[1]، أي: استحباباً؛ لعدمِ الدليلِ بوجوبه. **وأمَّا من ودَّعَ** ثم اشتغلَ بغيرِ شدِّ رحلٍ وقضاءِ حاجَةٍ في طريقِه أو شراءِ زادٍ له أو شَيءٍ لنفسِهِ أعادَ طواف الوداعِ وجوباً، وكذا من أقامَ بعدَه؛ ليكونَ آخرُ عهدِه بالبيت. **ومن أخَّرَ** طوافَ الزيارةِ أو القدومِ فطافَه عند الخروجِ أجزأه عن الودَاعِ، لا عكسُه[2]. **ومنْ خرجَ** قبلَ الودَاعِ لزمَه الرجوعُ ـ وجوباً ـ بلا إحرَامٍ إن لم يبْعُدْ، وإلا فبالإحرَام، ويحرمُ بعمرةٍ. فإن شقَّ ـ ولو لم يبلُغْ مسافةَ قصرٍ[3] ـ فعليهِ دمٌ بلا

---

(١) نقله عنه في المستوعب ١/ ٦٠٣، والمغني ٥/ ٣٤٤، والفروع ٦/ ٦٥.
(٢) انظر: شرح المنتهى ١/ ٥٩٢.
(٣) في الأصل: «المسافة قصر»، والصواب ما أثبته.

رجُوعٍ، فإن رجعَ من دونِ المسافَةِ فلا دمَ عليه، بخلافِ من بلغَ مسافةً ورجَعَ عليه دمٌ؛ لأنه استقرَّ عليهِ ببلُوغِهِ مسَافةَ القصرِ وترْكِ طوافِ الودَاعِ، سواء كانَ ذلكَ عمداً، أو خطأً، أو نسياناً. **ولا وداعَ على** حائضٍ ونفساءَ، إلا أن تطهُرَ قبلَ مفارقةِ بُنيانِ مكة فيلزمُهَا العَودُ. فإن لم تعدْ لعذرٍ أو غيرِه فعليها دمٌ. **ويستحبُّ للحائضِ** أو النفساءَ أن تقفَ على بابِ المسجدِ الحرام، وتدعُوَا بالدعاءِ المتقدِّم.

فَصْلٌ

إذا فرغَ الحاجُّ منَ الحجِّ (وَ)ما يـ(ـتَـ)ـعلَّقُ به، ومن طوافِ الوداع، (**سُنَّ**) له (**زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ**) هما: أبُو بكْرٍ الصدِّيقُ، وعمرُ بنُ الخطَّابِ (**رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا**) وعلَى الصحابةِ أجمعينَ؛ لحديثِ الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»، وفي رواية: «**مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ**»[(١)]، وعن أبي هريرَة مرفوعاً: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[(٢)].

تنبيهٌ: قالَ ابنُ نصرِ الله[(٣)]: «لازمُ استحبابِ زيارَةِ قبرِه ـ عليه

(١) أخرجه الدارقطني برقم (١٩٢، ١٩٤)، والبيهقي برقم (١٠٥٧٣).
(٢) أخرجه أحمد برقم (١٠٨١٥)، وأبو داود برقم (٢٠٤١).
(٣) هو: أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري (٧٦٥ ـ ٨٤٤هـ). انتهت إليه مشيخة الحنابلة في عصره. =

الصلاةُ والسلامُ ـ استحبَابُ شدِّ الرِّحالِ إليهَا؛ لأنَّ زيارتَهُ للحاجِّ بعدَ حجِّهِ لا تمكِنُ بدونِ شدِّ الرَّحلِ، فهذَا كالتصريحِ باستحبابِ شدِّ الرحلِ لزيارته ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ»[١].

ويسنُّ للمتوجِّهِ إلى زيارَتِه ﷺ أن يكثرَ من الاستغفارِ في طريقِه، ومن قراءةِ القرآنِ، ومن التهليلِ، والتسبيحِ، والتحْمِيدِ، والتكبيرِ، ومن الصلاةِ على النبيِّ ﷺ البشيرِ النذيرِ كصلاةِ التشهدِ. **فعندَ دخولِ** المدينةِ المنورةِ يسن أن يغتسلَ، وأن يتطيبَ في بدنِهِ وثيابِهِ، ويلبسَ أفخرَ ثيابِهِ، ثم يقدُمُهَا بسكينةٍ ووقارٍ، ويقول عند دخولِه: «بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رسُولِ الله ﷺ، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]»[٢]. **ويستحبُّ أن** يستحضرَ بقلبِه أنها البلدةُ التي اختارهَا الله تعالَى لأعظمِ خلقِهِ وأفضلِ صفوتِهِ، وأنه استوطَنَها له وأظهرَ لهُ دينَه فيهَا، وأن يعلمَ أنها موطئُ أقدامِه الشريفةِ، فحينئذٍ لا يطؤُه إلا متأدِّباً. **ويكرهُ الركوبُ في** أزقَّتِها[٣] لغير عذرٍ؛ لما فيه

= له حواشٍ على «تنقيح الزركشي» و«فروع ابن مفلح» و«الوجيز» و«المحرر» وأشياء أخرى. انظر: المنهج الأحمد ٥/ ٢٢٢، تسهيل السابلة ٣/ ١٣٢٩، معجم مصنفات الحنابلة ٤/ ٣١٠.

(١) نقله عنه البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٥١٥. ومسألة شدِّ الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وقع فيها خلاف حاد بين أهل العلم. انظر: تفاصيل المسألة في مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٧/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب تفسير القرآن، باب سورة بني إسرائيل برقم (٣١٣٩).

(٣) لما كانت حارات المدينة ضيقة كانوا يسمونها أزقة، لا يزيد عرض =

من [إساءة][١] الأدبِ.

فإذا وصلَ المسجدَ النبويَّ المطهرَ المصطَفوِيَّ قدَّمَ رجْلَهُ اليمنى عند دخولِه، وقالَ: «بِسْمِ الله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِيْ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[٢]. وينوِي الاعتكافَ مدةَ لُبثِه.

ثمَّ يصلي تحيةَ المسجدِ ركعتين لجانبِ المنبرِ، تجاهَ صندوقِ المصاحفِ، جاعلاً عمودَ المنبرِ حذْوَ منكبِهِ الأيمن، مستقبلاً الساريةَ التي تجاهَ الصُّندوقِ، ويجعلُ الدائرةَ التي بقبلَةِ المسجدِ بينَ عينَيه؛ لأن النَّبي ﷺ كانَ يؤمُّ الناسَ في هذا المكانِ[٣].

ثم بعدَ الصَّلاةِ يخرجُ من بابِ المقصورَةِ، من الجهةِ القبليَّةِ إلى القبرِ الشريفِ المطهرِ المُنيفِ متأدِّباً. وما أحسنَ ما قيلَ في التأدبِ بحضرته ﷺ:

قِفْ وَقْفَةَ الذُّلِّ وَالإِطْرَاقِ ذَا أَدَبٍ . . . .
فَعِنْدَ حَضْرَتِهِ يُسْتَلْزَمُ الأَدَبُ ﷺ[٤]

= الواحدة عن مترين، وهي محيطة بالمسجد النبوي، منها في شمال المسجد: زقاق البقر، وزقاق الخياطين، وزقاق الحبس، وزقاق الأغوات، وفي جنوبي المسجد: زقاق باهو، وزقاق الكبريت، وزقاق القماشين، وزقاق الحجامين. انظر: مرآة الحرمين ٤١٠.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٧١)، وأحمد برقم (٢٦٤١٧).

(٣) انظر: وفاء الوفا ٢/ ٨٥.

(٤) هذه الأبيات هي: لأبي السُّعودِ بن عبد الرحيم بن عبد المحسن الشعراني المصري، قاضي القضاة، (ت١٨٨٠م). وهما ليسا على النظم المعروف في الشعر، بل هما جزء من إحدى مقاطع موشحته الخماسية التي مطلع أبياتها:
يا حادِيَ العِيسِ إن حَفَّتْ بك الْكُرَبُ الْحقْ هُدِيتَ بِرَكْبٍ ساقَهُ الطَّرَبُ =

ويكونُ وقوفُه مقابلةَ وجهِهِ ﷺ مستقبلاً جدارَ الحجرَةِ والمسمارَ الفضةَ في الرخامةِ الحمراءِ(١) نحوَ أربعةِ أذرعٍ من الساريةِ بزاويةِ المقصورةِ، ويجعلُ القنديلَ على رأسِهِ(٢) مستدبراً القبلةَ ويقول: «السَّلامُ عَليكَ يا رسُولَ الله»(٣). ولا بأسَ إن زادَ غيرَ السلامِ منْ غيرِ رفعِ صوتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]؛ لأن حرمتَهُ ميتاً كحرمته حياً. وإن حمَّله أحدٌ سلاماً قال: «سلَامٌ علَيكَ مِنْ فُلانٍ»(٤)، ثم يسألُ لنفسِهِ وأهلِه وإخوانِه والمسلمينَ الشفاعةَ.

= وقُلْ لِصَبٍّ غَدَا بالشوقِ ينْتحِبُ «لِمَهْبِطِ الوَحْيِ حَقّاً ترحَلُ النُّجُبُ
وَعِنْدَ هَذَا المُرَجَّى يَنْتَهِي الطَّلَبُ»

(١) هذا المسمار يقع في الجدار القبلي في حائط الحجرة من الخارج، تجاه رأسه ﷺ، وهو مسمار من صُفر، وضع علامة على الرأس، إذا حاذاه القائم صار القنديل على رأسه. ثم عُوِّض ذلك بقطعة من الألماس أقل من بيضة الحمام، وتحتها قطعة أخرى أكبر منها، مشدودتان بالذهب والفضة، ويطلق عليهما الكوكب الدرِّي. انظر: مثير العزم الساكن ٢/٢٩٧، مرآة الحرمين ٤٧٤، حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٢.

(٢) روي عن ابن أبي مُليكة أنه كان يقول: «من أحبَّ أن يقوم وِجاه رسول الله ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه». ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ٢٩٦.

(٣) كما كان يقوله عبد الله بن عمر كما رواه البيهقي عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال: «**السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ، السلام عليكَ يا أبتَاهُ**» برقم (١٠٥٧٠).

(٤) وقد أُثِر ذلك عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يوجِّه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام. نقله في الدر المنثور ١/ ٥٧٠.

ثمَّ ينحرفُ قليلاً، ويستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه يسيراً؛ كيلا يستدبرَه ﷺ ويدعُو بما أحب[(١)]، ومنه: «اللَّهُمَّ إنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتقرِّباً إِلَيْكَ بزِيَارَتِهِ، مُتوسِّلاً إِلَيْكَ بِهِ[(٢)]، وَأَنْتَ قلْتَ وَقولُكَ الحقُّ، وَلَا تُخْلِفُ المِيْعَادَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقدْ جِئْتُكَ مُستَغفِراً منْ ذَنْبِي مُستَشْفِعاً بكَ إِلى رَبِّي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُوجِبَ لِيَ المغْفِرَةَ كَما أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حيَاتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا زِيَارَةً مقْبُولَةً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً مبرُوراً، تُدْخِلُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَتُسْبغْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً ﷺ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ، وأَنْجَحَ السَّائِلِينَ، وَأَكْرَمَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، اللَّهمَّ كَمَا آمَنَّا بِهِ وَلَمْ نَرَهْ، وَصَدَّقْنَا بِهِ ولَمْ نَلْقَهْ، فَأَدْخِلْنَا مُدْخَلَه، وَاحْشُرْنَا مُحشَرَهُ، وَأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ، وَاسْقِنَا بِكَأْسِهِ مَشْرَباً سَائِغاً هَنِيئاً لَا نَظْمَأُ بَعْدَهُ أبداً».

ثمَّ يتقدمُ علَى يمينِه قليلاً منْ موضعِ سلامِهِ قدرَ ذراعٍ فيُسلِّمُ علَى خلِيفةِ رسُولِ الله ﷺ أبي بكرٍ الصديقِ ـ رضيَ الله تعَالَى عنه ـ فيقول: «السَّلَامُ عليكَ يا خلِيفَةَ رسُولِ الله ﷺ، يا أبا بكرٍ الصديقِ» ـ رضي الله تعَالَى عنهُ ـ، ثم بعدَه يتقدمُ على يمينِه قليلاً قدرَ ذراعٍ

---

(١) وهذه مسألة تنازعها العلماء، فمنهم من قال: إنها بدعة إذا اعتقد فضل الدعاء في هذا المكان. انظر تفصيل المسألة في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/٣٢٨.

(٢) وقع النزاع بين أهل العلم في جواز التوسل بالنبي ﷺ وبجاهه. انظر تفصيل المسألة في مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/١٤٠، ٢٠٢.

أيضاً، فيسلِّمُ على عمرَ بن الخطابِ ـ رضيَ الله تعالَى عنه ـ فيقول: «السَّلَامُ عليكَ يا عمرَ الفاروق» إلى غير ذلك.

وقدْ بيَّنْتُ ما وردَ من أنواع السلامِ، وما وردَ من الأدعيةِ، وما وردَ في فضلِ الحجِّ، والطوافِ، والسعيِ، والحلقِ، والوقوفِ بعرفةَ وغيرِه، وما ورد في الحجرِ الأسودِ والركنِ [اليماني] والبيتِ الشريفِ، والمقامِ، وفضلِ صلاةِ الحرمِ، وتضاعُفِ الصلاةِ على اختلافِ الروايات، وفي تضاعفِ السيئاتِ على الخلافِ، والأدعيةِ، والتحفُّظِ عند النومِ، وفضلِ التلبيةِ، وغيرِ ذلك في كتابي «بُغْيَةُ المُتَتَبِّعِ فِي شَرْحِ مَتْنِ المنَاسِكِ رَوْضِ المُرْبعِ»(١)، والمتن أيضاً للفقيرِ، ونقلتُ فيه من جملةِ كتبٍ من الكتبِ المعتمدَةِ المتعلقةِ بهذَا المقَامِ، وسلكتُ فيهِ أحسنَ نظَامٍ. فإنْ أردتَ الإحاطَةَ وقصدْتَ الإفادةَ، فعليكَ به.

واعلمْ أنه لا يَمَسُّ قبرَ النبي ﷺ، ولَا يتمسَّحُ بهِ، ولا يقبِّلُه، ولا الحائطَ، ولا يلصقُ به صدرَه، فإن فعلَ ذلك كُرِهَ(٢)؛ لما فيه منْ إساءةِ الأدبِ، وهو بدعَةٌ لم يفعلْهُ أحدٌ من السَّلَفِ ولا من تبِعَهُم من الخلفِ. ويكرهُ رفعُ الصوتِ عندَ الحجرةِ الشريفةِ؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ ولما تقدَّمَ من الآيةِ. قال الشيخ تقي الدين: «ويحرُمُ طوافُهُ بغَيرِ البيتِ العتيقِ اتفاقاً»، وقال: «واتفَقُوا ـ يعني:

---

(١) اسم المتن: «روض المربع». والشرح: «بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع» وكلاهما للمؤلف، وهو أكبر كتب المناسك المشروحة في المذهب.

(٢) أي: كراهة تحريم. انظر: حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٤.

العُلَمَاءَ ـ أنهُ لا يقَبِّلُهُ، وَلَا يتَمَسَّحُ بِهِ، فإِنَّهُ منَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ[١]»، وقال: «والشِّرْكُ لَا يغْفِرُهُ الله وَلَوْ كَانَ أصغَرَ»[٢]. قال ابن عقيل وابن الجوزي: «يكرَهُ قصدُ القبورِ للدُّعَاءِ»[٣]. وقال الشيخ: «يكرَهُ وقوفُه عندَهَا لَهُ ـ أي: للدعاء ـ»[٤].

(وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ. وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ. وَ)الصلاةُ **(فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْف)** صلاةٍ، **(وَفِي المَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةِ)** صلاةٍ[٥]. وحسناتُ الحرمِ المكيِّ في المضاعفَةِ كصلاتِه[٦]؛ لما رويَ عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «**مَنْ حَجَّ مِنْ مكة مَاشِياً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مكة كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَمِ**». قيل له: ومَا حسنَاتُ الحرَمِ؟ قال: «**بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ**»[٧]. وتعظَّمُ السيئاتُ بِهِ. **ويسَنُّ أن يأتي مسجدَ قُبَاء**[٨] ـ بضم القاف ـ **فيصلي فيهِ**، **ويزورُ**

---

(١) انظرأنواع الشرك في: القول السديد في مقاصد التوحيد ص٤٣.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨٠.
(٣) نقله عنهما في الإنصاف ٤/٥٣.
(٤) انظره في مجموع الفتاوى ٢٧/١١٦ وما بعدها.
(٥) انظر: صحيح البخاري حديث برقم (١١٩٠)، وصحيح مسلم برقم (١٣٩٤)، وسنن ابن ماجه برقم (١٤٠٦)، والبيهقي برقم (٤١٤٠) في الشعب.
(٦) انظر: كشاف القناع ٢/ ٥١٧.
(٧) أخرجه البيهقي برقم (٨٩٠٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٢٦٠٦).
(٨) أسسه النبي ﷺ حين قدومه إلى المدينة في مربد لكلثوم بن الهدم، قبل أن يأتي المدينة، وهو يبعد عن المسجد بنحو مسيرة ٤٠ دقيقة بالمشي المعتدل. انظر: خلاصة الوفا ٢/ ٧٠١، آثار المدينة المنورة ٧٧، الدر الثمين ١١٧، معجم الأمكنة ٣٥٤.

البقيعَ[١] ومَن فيهِ من الصحَابةِ والتابعِين والعُلماءِ والصالحِين، ويزورُ ويسلِّمُ علَى أهلِ البقيعِ عُموماً مع كثرَةِ الاستغْفَارِ لهُم ولسائرِ المؤمنين. **ويستحبُّ أن** يزورَ جبلَ أحدٍ، ويصلِّيَ فِي وادِيه ويزورَ به عمَّ النبي ﷺ الحمزةَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ، ثم مصعبَ بن عمير، ثم بقيةَ الشهداءِ، ويتلو قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]. **ويستحبُّ أن** يصليَ في كل مسجدٍ صلَّى فيهِ رسولُ الله ﷺ[٢]، وأن يزورَ، ويصليَ في الآثار التي له ﷺ ولأصحابِهِ ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ[٣].

فإذا أرادَ الخروجَ من المدينةِ المشرفةِ رجعَ إلى المسجدِ النبوي وصلَّى فيهِ ركعتَينِ، وعادَ إلى قبر النبي ﷺ فودَّعَ، وأعاد الدعاء. قاله في «المستوعب»، قال: «ويعزمُ علَى أن لا يعودَ إلى ما كانَ علَيهِ قبلَ حجِّهِ مِنْ عَملٍ لا يُرضِي». **ويسنُّ أن** يقولَ عند منصرفِه من حجِّه متوجِّهاً إلى بلده: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ

---

(١) وهو مقبرة المدينة الوحيدة منذ عهد الرسالة إلى هذا اليوم، يقع شرقي المسجد النبوي، على شكل مستطيل مسور من جميع النواحي. انظر: وفاء الوفا ٤/ ١١٥٤، مرآة الحرمين ٤٢٥، آثار المدينة المنورة ١٧٤.

(٢) كمسجد الفتح، ومسجد القبلتين، ومسجد بني عبد الأشهل، ومسجد بني عضية، ومسجد بني حارثة وغيرها. انظر: مثير العزم الساكن ٢/ ٣١١.

(٣) كالأبيار التي شرب منها والأماكن التي جلس فيها رسول الله ﷺ. كما روي عن سعيد بن المسيَّب قال: «**وددت لو تركوا لنا مسجد نبيِّنا على حاله وبيوت أزواجه ومنبره ليقدم القادم فيعتبر**». انظر: مثير العزم الساكن ٢/ ٣١٣.

لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٍ، آيبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١). **ولا بأسَ أن** يقالَ للحاجِّ: «تقبلَ الله منْكَ نسُكَكَ وَأعظَمَ أجرَكَ، وأخْلَفَ نفقَتَك». **وينبغي طلب** الدعاءِ من الحاجِّ؛ لأن دعاءَهُ مستجابٌ، كما وردَ في الخبرِ(٢)، قال في «المستوعب»: «وكانُوا يغتَنِمُونَ أدعيةَ الحاجِّ قبلَ أن يتلطَّخُوا بالذنُوبِ»، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ»(٣).

فَصْلٌ

في صفةِ العمرةِ

من كانَ في الحرمِ وأرادَ العمرةَ خرجَ إلى الحلِّ فأحرمَ من أدنَاه، والإحرامُ من التنعيمِ أفضلُ، ومنْ كانَ خارجَ الحرمِ دونَ الميقاتِ أحرمَ من دُوَيْرَةِ أهلِه(٤). **وتباحُ العمرةُ** كلَّ وقتٍ. ولا بأسَ أن يعتمرَ في السنةِ مِراراً، ويكرهُ الإكثارُ منْهَا والموالاةُ بينَها. **وهيَ في غيرِ** أشهرِ الحجِّ أفضلُ. **وأفضلُها**: في رمضان،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤).

(٢) الذي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١١٢٥)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ**: ـ وذكر منهنَّ ـ **وَدَعْوَةُ الحَاجِّ حِيْنَ يَصْدُرُ..**».

(٣) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٠٦٨٢).

(٤) تقدمت هذه المسائل في أول باب الإحرام.

ويستحبُّ تكرارُها فيه؛ لأنها تعدلُ حجَّةً كما في الخبرِ(١). والعمرةُ تسمَّى «حجاً أصغرَ». وإن أحرمَ من الحرمِ حرُمَ عليهِ؛ لتركِه ميقاتَه، لكنْ ينعقدُ إحرامُه، وعليهِ دمٌ؛ لتركِهِ الواجبَ. ثم يطوفُ لعمرتِهِ، ويسعى، ثمَّ يحلقُ أو يقصرُ، ثمَّ قد حلَّ(٢)، ولا يحلُّ قبلَ ذلكَ. **وتجزئُ عمرةُ** القارِنِ، والعمرةُ من التنعيمِ عن عمرةِ الإسلامِ.



---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أو حَجَّةً مَعِي**». متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (١٨٦٣)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

(٢) تقدمت هذه المسألة في نهاية باب دخول مكة.

(بَابُ)

(الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)

الفواتُ: مصدرُ فات يفوت فواتاً، وهو سبقٌ لا يدرَكُ، وهو أخصُّ من السبق(١). **والإحصَارُ**: مصدرُ أحصَرَه، أي: حبسَهُ، فهو: الحبس، أي: المنعُ.

(مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بعرفةَ) فِي وقتِه ولو **(لِعُذْرِ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَاتَهُ الحَجُّ)** ذلكَ العامُ؛ لانقضاءِ زمنِ الوقوفِ؛ لقول جابر: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يطلُعَ الفجْرُ منْ ليلَةِ جَمْعٍ». رواه الأثرم(٢)، ولحديث: «**الحَجُّ عرفةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(٣)، فإنه يدلُّ على فواتِ الحجِّ بخروجِ ليلةِ جمع، وسقَطَ عنه توابعُ الوقوفِ كمبيتٍ بمزدلفةَ، ومنًى، ورميِ جمارٍ. **(وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ)** بالحجِّ ـ إن لم يختر البقاءَ عليه ليحجَّ من العامِ القابلِ بذلكَ الإحرام ـ **(عُمْرَةً)**، **(وَلَا تُجْزِئُ)** هذه العمرةُ المنقلِبةُ **(عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ)** نصّاً؛ لوجوبِها؛ كمنذورةٍ.

فائدة: إن قيل: لو أحرمَ بعمرةِ نفلٍ أو منذورةٍ وعليه عمرةُ

---

(١) انظر: لسان العرب ٢/ ٦٩.
(٢) نقلها عنه الموفق في المغني ٥/ ٢٧٤، وأخرجه البيهقي برقم (١٠١٠١).
(٣) تقدم تخريجه في باب الإحرام.

الإسلامِ أجزأتْ عنهُما، فلِمَ لمْ يكنْ هذه مثلُ ذلكَ؟ قال شيخنا ـ رَحمهُ الله تعالى ـ: «قلت: لأنه في الأولَى نوى العمرةَ، والتعيينُ ليس بشرطٍ فيها كالحج، وأما هنا فلَمْ ينوِ العمرةَ أصلاً في ابتداءِ إحرامِه» ـ من حاشيتِهِ على شرحِ المنتهى ـ[(١)] **(فَيَتَحَلَّلُ بِهَا)** أي: بالعمرةِ، فيطوفُ ويسعَى للعمرةِ، ويحلقُ أو يقصرُ **(وَعَلَيْهِ)** أي: على من فاتَه الحجُّ إن لم يكن اشترطَ في ابتداءِ إحرامِه ـ كما تقدم[(٢)] ـ **(دَمٌ)**، **(وَعَلَيْهِ القَضَاءُ فِي العَامِ القَابِلِ)** عما فاتَه من الحجِّ، ولو كان الحج الفائتُ نفلاً، خلافاً للإقناع؛ لحديثِ ابن عباس: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ وَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[(٣)]، وعمومُه شاملٌ للفرضِ والنفلِ، والحجُّ يلزمُ بالشروعِ فيه، بخلافِ سائرِ التطوعاتِ. **وإذا حلَّ** القارنُ للفوتِ فيلزمُه قضاءُ النسكَينِ ـ الحجِّ والعمرةِ ـ، ولا يتعين عليهِ القضاءُ قارناً، ويلزمُه دمانِ، لقرانه وفواته. قالهُ في الشرحِ[(٤)]. **(لَكِنْ لَوْ صُدَّ)** الحاجُّ **(عَنِ الوُقُوفِ)** بعرفةَ **(فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ)** الوقوفِ **(فَلَا قَضَاءَ)** عليه؛ لظاهرِ الآية[(٥)]؛ لأنَّ قلبَ الحجِّ إلى العمرةِ مباحٌ بلا حصرٍ، فمَعَهُ أولى. **فإن كانَ** قد طافَ وسعَى للقدومِ ثمَّ أُحصِرَ أو مرِضَ أو فاتَهُ الحجُّ، تحللَ بطوافٍ وسعيٍ آخرَينِ؛ لأنَ الأُولى لم يقصدْ بهما طوافَ العمرةِ ولا سعيَها، وليسَ عليه أن يجددَ إحراماً

---

(١) لم أجده.
(٢) في باب الإحرام.
(٣) أخرجه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عباس برقم (٢٢).
(٤) انظره في: ٣/ ٥١٣.
(٥) البقرة: آية برقم (١٩٦).

في الأصح. قالَهُ في شرحِ المنتهى للمصنِّف[١].

(وَمَنْ حُصِرَ عَنِ البَيْتِ ـ وَلَوْ) كانَ (بَعْدَ الوُقُوفِ) بعرفةَ ـ (ذَبَحَ هَدْياً) وجوباً (بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ أمر أصحابَه حين حُصِروا في الحُدَيْبِيَةِ أن ينحرُوا ويحلِقُوا ويحِلُّوا[٢]. وسواء كانَ الحصرُ عاماً بالحجاجِ أو خاصاً بفردٍ أو أفرادٍ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هدياً (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ) الـ(ـتحَلُّل)؛ قياساً على المتمتع، (وَقَدْ حَلَّ) من إحرامِه. قال في «الإقناع»: «وحلْقٌ أو تقصيرٌ» يعني: وجوباً. قدَّمه في الرعاية[٣]، واختاره القاضي في التعليق[٤]، وقدَّم في المحرر وشرح ابن رَزِين: عدمَ الوجوبِ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقي، والمنتهى[٥]؛ لعدمِ ذكرِه في الآية، ولأنه مباحٌ ليس بنسُكٍ خارجَ الحرم؛ لأنه من توابعِ الوقوفِ كالرمي. ولا إطعامَ في الإحصارِ؛ لعدمِ ورودِه.

ولو نوى المحصَرُ التحللَ قبل الذَّبحِ ـ إن وجدَه ـ أو الصومِ ـ إن عدِمَ الهديَ ـ لم يحل؛ لفقدِ شرطه، وهو الذبحُ أو الصومُ بالنيةِ. واعتبرت النيةُ في المحصَر دونَ غيرِه؛ لأن من أتى بأفعالِ النُّسُكِ أتى بما عليهِ فحلَّ بإكمالِه، فلم يحتجْ إلى نيةٍ، بخلافِ المحصَرِ،

---

(١) انظره في: معونة أولي النهى ٣/ ٥١١.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١).
(٣) انظره في: الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩.
(٤) نقله عنه البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٥٢٨.
(٥) انظره في: ١/ ٢١٠.

فإنَّه يريدُ الخروجَ من العبادَةِ قبل إكمالِها فافتقَرَ إلى نيةٍ. **ويلزمُ من تحللَ قبلَ الذبحِ أو الصومِ دمٌ لتحلُّلِه**، ويلزمُه دم أيضاً لكل ما يفعلُه من محظورٍ بعدَ تحلُّلِه. جزمَ به في المنتهى تبعاً للمنقحِ. قال في «الإنصاف»: «وهذَا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وقيل: لا يلزمه دمٌ لذلك جزمَ به في المغني، والشرحِ»[1].

(وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَطْ وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ) للإفاضةِ، ويسعَى إن لم يكن سعى. وكذا لو أُحصِرَ عن السعْيِ فقط. **وَمنْ أحصرَ** بمرضٍ، أو بذهابِ نفقةٍ، أو ضلَّ الطريقَ بقِيَ محرِماً حتى يقدِرَ على البيتِ؛ لأنه لا يستفيدُ بالإحلالِ الانتقالَ من حالٍ إلى حالٍ خيرٍ منها، ولا التحلُّلَ من الأذى الذي به، بخلاف العدوِّ، ولأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما دخلَ على ضُباعة بنت الزبير وقالت: إني أرِيدُ الحجَّ شاكيةً! قال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2].

(وَمَنْ) ا(شْـ)تَـ(ـرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ) فقال: **(«إِنْ)** حَبسنِي حابسٌ فَـ**(ـمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» أَوْ)** شرطَ في ابتداءِ إحرامِه فـ**(ـقَالَ: «إِنْ مَرِضْتُ أَوْ عَجزْتُ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتِي عَلَيَّ أَنْ أَحِلَّ (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ)** إذا وُجِد الشرطُ **(مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ)** أي: من غير أن يلزمَه دم؛ لحديثِ ضباعة بنت الزبير السابق وقولِه ﷺ لها: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اشْتَرَطْتِ»[3]. **(وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)**؛ لظاهرِ

---

(١) المغني ٥/ ٢٠١، الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣.
(٢) تقدم تخريجه في باب الإحرام في محله.
(٣) تقدم تخريجه في باب الإحرام.

حديث ضُباعة، ولأنه شرطٌ صحيحٌ فكان على ما شرَطَ. لكن إن تحللَ ولم يكن حجَّ حجة الإسلامِ قبلُ فوجوبُها باقٍ لعدمِ ما يسقطُه.

تتمة: من حُبِسَ بحقٍ، أو بدينٍ حالٍّ وهو قادرٌ على أدائِه فليس له التحلُّلُ؛ لأنه ليس بمعذورٍ. فإن كان عاجزاً عن أدائِهِ فحُبِسَ بغير حق، فله التحللُ؛ لما مرَّ. ويقضِي عبدٌ مكلفٌ حيثُ وجبَ عليه القضاءُ ـ بأن كانَ نذراً أو فاتَه الحج في رقِّه ـ؛ كحُرٍّ. ويقضي صغيرٌ في فواتٍ وإحصارٍ، كبالغٍ، ولا يصح قضاؤُه حيثُ وجبَ إلا بعد البلوغِ، كما لو فسدَ نسُكُه بالوطءِ.

فائدة ـ من حاشية «الإقناع» ـ: في قوله: «فله أن يقضي في ذلك العام»: «هكذا في «الإنصافِ» وغيرِه. ـ قال شيخُنا(١) ـ: ولعلَّ المرادَ أن يجبَ لوجوبِ القضاءِ على الفورِ ـ كما تقدمَ ـ، وإنما قالوه في مقابلةِ المنعِ. قالَ الموفقُ والشارحُ وجماعةٌ: «وليس يتصورُ القضاءُ في العامِ الذي أفسدَ فيه الحجُّ في غير هذه المسألة»، وقيل للقاضي: لو جاز طوافُه في النصفِ الأخيرِ ـ أي: من ليلة النحر لصحَّ أداءُ حجتينِ في عامٍ، ولا يجوز إجماعاً؛ لأنه يرمِي ويطوفُ ويسعَى فيهِ، ثمَّ يحرمُ بحجةٍ أخرى ويقفُ بعرفةَ قبل الفجرِ ويمضِي فيها، ويلزمُكم أن تقولُوا به؛ لأنه إذا تحللَ من إحرامِه فلا معنى لمنعِهْ؟! فقال القاضي: لا يجوزُ، وقد نقل أبو طالبٍ(٢) فيمنْ أحرمَ

---

(١) يعني به البهوتي.

(٢) هو: أبو طالب، أحمد بن حُميد المشكاني (ت٢٤٤هـ). متخصص بصحبة الإمام أحمد، وصَحِبَه إلى أن مات، روى عنه مسائل كثيرة. وروى عنه: أبو محمد بن فوزان، وزكريا بن يحيى، وغيرهما. انظر: =

بحجتَين لا يكون إهلالاً بشيئين؛ لأن الرجمَ عملٌ واجبٌ بالإحرامِ السابقِ، فلا يجوز ـ معَ بقائه ـ أن يحرمَ بغيرِه». انتهى[١].

اقتصر عليه في «الإنصافِ»، مع أنه في الإحرامِ قال: «قد قيل: إنه يمكنُ أداءُ حجَّتينِ في عام»، وما ها هنا من حكاية الإجماع التي سلَّمها القاضي ـ حيث لم يردَّها ـ يمنعُه».



= طبقات الحنابلة ١/ ٨١، المنهج الأحمد ١/ ١٩٧، المدخل المفصل ٢/ ٦٢٧.

(١) نقلها عنه في الفروعِ ٦/ ٨٤، والمبدعِ ٣/ ٢٧٥.

(بَابُ)

(الأُضْحِيَةِ) والعقيقةِ

ولم يذكر المصنفُ الهديَ؛ لأنهُ في حكمِ الأضحيَةِ. **والهديُ**: «ما يُهدَى للحرمِ من نَعَمٍ وغيرِها». وقال ابن المنَجَّا[1]: «ما يذبَح بمنى، سمي بذلك؛ لأنه يهدَى إلى الله تعالى»[2].

يسنُّ لمن أتى مكة أن يهدِي هدياً؛ لفعله ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ[3]، وكان ﷺ يبعثُ بالهدي إلى مكة وهو مقيمٌ بالمدينةِ[4]، وأهدَى في حَجةِ الوداع مائةَ بدنةٍ[5]. **والأضحيةُ** ـ بضم الهمزة وكسرِها، وتخفيفِ الياء وتشديدِها، واحدةُ الأضاحِي، ويقال: ضَحِيَّة ـ: «ما يُذبَح من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ، أهليةٍ لا وحشيةٍ،

---

(١) هو: أبو المعالي أسعد ابن المُنَجَّا بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري ثم الدمشقي (٥١٩ ـ ٦٠٦هـ). وكان له اتصال بالدولة وخدمة السلطان. من مصنفاته: «الخلاصة» في الفقه، و«النهاية شرح الهداية»، وله حواشٍ على المستوعب. انظر: معجم مصنفات الحنابلة ٣/ ١١، المقصد الأرشد ١/ ٢٧٩.

(٢) نقله البرهان ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٧٦.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤١٧٨)، ونصه: «**خرجَ ﷺ من المِدينَة فلَما بلغَ ذا الحُلَيفَةِ قلَّدَ الهدْيَ وَأَشعَرَه**».

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩)، ومسلم برقم (١٣٢١).

(٥) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل، مسلم برقم (١٢١٨).

ولا ما تولد منها أيامَ النحر بسببِ العيدِ، لا لنحو بيعٍ تقرباً إلى الله تعالى».

(وَهِيَ) أي: الأُضحية (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) لمسلمٍ تامِّ الملكِ، وأجمع المسلمونَ على مشروعيتها[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، قال جمعٌ من المفسرينَ: «المرادُ: التضحيةُ بعد صلاةِ العيدِ»[(٢)]، ولحديث ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ**»، وفي رواية: «**الْوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ**» رواه الدارقطنيُّ[(٣)]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ العَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئاً**» رواه مسلم[(٤)]، فعلَّقَه على الإرادةِ، والواجبُ لا يعلق عليها. ورُوي: «أنه ﷺ ضحَّى بكَبشَينِ أملَحَينِ أَقرَنَينِ ذَبحَهما بِيدِه وَسمَّى وكبَّر ووضعَ رِجلَه عَلَى صِفَاحِهِما». متفق عليه[(٥)]. **ويصحُّ ذبحُ** أضحيةٍ عن ميتٍ كحيٍّ. **ولا يضحَّى** عما في البطنِ؛ لأنه لا يَثبتُ لهُ أحكامُ الدنيا إلا في الإرثِ والوصيةِ، لكن يقالُ ما ذكرَ في الفطرةِ ـ أنه يسنُّ إخراجُ الفطرَةِ عنه ـ. إلا أن يقال: ذلك لفعل عثمانَ[(٦)]، ولأن التعبدَ

---

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٦٠.
(٢) وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحسن البصري. انظر: تفسير الطبري ٦٥٣/٢٤، تفسير البغوي ٨/ ٥٥٩، تفسير ابن كثير ٨/ ٥٠٣.
(٣) أخرجه الدارقطني برقم (١) من كتاب الوتر، ٢/ ٢١. وأخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٥٠).
(٤) صحيح مسلم برقم (١٩٧٧).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨). وصفاحهما: أي: جانبهما. والمراد هنا: صفحة العنق. انظر: تاج العروس ٦/ ٥٣٩.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٧٣٧).

من زكاةِ الفطرِ الطهرُ، وما هُنا على الأصل. ذكره شيخُنا في شرحه[١].

(**وَتَجِبُ**) أي: الأضحيةُ (**بِالنَّذْرِ**)، (**وَ**)بتعيينه (**بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُضْحِيَةٌ» أَوْ**) بقولِه: «هذَا الهدْيُ أو هذهِ (**لله**) ونحوِه؛ كـ: «لِلَّهِ عليَّ ذبحُه»؛ لاقتضائِه الإيجابَ، فترتبَ عليه مقتضَاه. **ويتعين هديٌ** بتقليدِه[٢] النعلَ، والعُرَى[٣]، وآذانَ القِرَبِ[٤]، بنيةِ كونه هدياً، أو بإشعارِه بنيته. **وإذا تعيَّنَتْ** هدْياً أو أضحِيَة لم يجزْ بيعُها ولا هبتُهَا؛ لتعلقِ حقِّ الله تعالى بهَا؛ كالمنذورِ عتقُه نذرَ تبرُّرٍ، إلا أن يبدِلَها بخيرٍ منها، وكذا لو نقلَ الملكَ فيها وشَرى خيراً منها، جازَ، نصاً، واختاره الأكثر[٥]؛ لأن المقصودَ نفعُ الفقراءِ، وهو حاصلٌ بالبدل. **ويجزُّ صوفَها** وشعرَها ووبرَها إن كان جزُّه أنفعَ لها، ويتصدق به، وإن كان بقاؤُه أنفعَ لها لم يجُزْ جزُّه، ولا يشربُ من لبنِهَا إلا ما فضَل عن ولدِها.

(**وَالأَفْضَلُ**) في الهديِ والأضحيَةِ (**الإِبِلُ، فَالْبَقَرُ**) إن أخرجَ كاملاً، (**فَالغَنَمُ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى فكأنَّما قرَّبَ بدنةً، ومنْ راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قربَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ**

---

(١) يعني: شرحه على الإقناع. انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٢.
(٢) تقليد الهدي: هو أن يُعلَّق بعنق البعير قطعة من جلد، أو نَعْلٍ خَلِقٍ، ليُعلم أنه هدي فيكف الناس عنه. انظر مادة: (قلد)، الصحاح ٢/ ٥٢٨.
(٣) عُروة الدلو والكوز ونحوه. تاج العروس ٣٩/ ٢٥، مادة: (خرب).
(٤) تطلق الأُذن ويراد بها: العُروة أي عُروة الكوز. انظر مادة: (أذن)، كتاب العين ٨/ ٢٠٠، لسان العرب ١٣/ ٩.
(٥) حكاه عن الأكثر في: الهداية ١٣٠، المغني ٥/ ٤٤١، الفروع ٦/ ٩٥.

الثالثةِ فكأنَّما قربَ كبشاً أمْلحَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قربَ دجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قربَ بيضةً». متفق عليه(١)، ولأن البُدنَ أكثرُ ثمناً ولَحماً وأنفعُ للفقراءِ، وقال الموفق: «الكبشُ في الأضحيةِ أفضلُ النَّعَم؛ لأنها أضحيةُ النبي ﷺ»(٢). **والأفضلُ** من كلِّ جنسٍ أسمنُ، ثمَّ أغلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس: «تعظيمُها: استسمانُها واستحسانُها»(٣). **وأفضلُ الألوانِ** الأشهبُ ـ وهو الأملحُ، وهو الأبيضُ النقيُّ البياضِ، أو ما فيهِ بياضٌ وسوادٌ وبياضُه أكثرُ من سوادِه ـ، فأصفر، فأسود؛ لقوله ﷺ: «**دَمُ عَفْرَاء(٤) أَذْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ**». رواه أحمد(٥). **وجَذعُ الضأن أفضلُ من ثنيِّ معزٍ**، نصاً(٦). والأقرن أفضل. وجَذَعٌ أو ثنيُّ معزٍ أفضلُ من سُبُعِ بدنةٍ، أو من سُبعِ بقرةٍ. وسَبعُ شياهٍ أفضلُ من بدنةٍ أو بقرةٍ؛ لكثرةِ إراقة الدِّماءِ. والتعددُ في الجنسِ أفضلُ من المغالاة. سئل الإمام أحمد: بدنتانِ بتِسْعَةٍ وبَدَنةٌ

---

(١) البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) كذا نقل عن الموفق، وتبع في ذلك شيخَه البهوتي في: كشاف القناع ٢/ ٥٣١.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨/ ٦٢١.

(٤) العُفرة في الألوان: هو بياض يضرب إلى غُبرة في حُمرة، والأَعْفَر من الظباء: الذي تعلو بياضه حمرة. انظر مادة: (عفر)، مقاييس اللغة ٦٤٤.

(٥) المسند برقم (٩٤٠٤)، وأخرجه البيهقي برقم (١٩٥٦٣).

(٦) حكاه في الفروع ٦/ ٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٣٢.

بعشَرَةٍ؟ قال: «بدَنتَانِ أعجَبُ إليَّ». وذكرٌ كأنثى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج: ٣٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، **(وَلَا تُجْزِئُ)** الأضحيةُ ولا الهديُ **(مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ)** أصنافٍ.

(وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنِ الوَاحِدِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ) مثل امرأتِه وأولادِه **(وَعِيَالِهِ)** مثل خدمِه؛ لأن النبي ﷺ ذبَحَ كبشَينِ فقال: «**بِسْمِ اللهِ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**»، وَقَرَّبَ الآخَرَ وقال: «**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي**»[١]. **(وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ قال: «نَحرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ معَ النبي ﷺ البدنَةَ عنْ سبعَةٍ والبقَرَةَ عنْ سبعَةٍ». رواه مسلم[٢]. **وتعتبرُ نيتُهم** عندَ الذبحِ. **وسواءٌ أرادَ** جميعُهم القربةَ، أو بعضُهم أرادَ القربةَ والباقونَ اللحمَ، وكذا لو اختلفتْ جهاتُ القربةِ ـ كما لو أرادَ بعضُهمْ المتعةَ، وآخر القِرانَ، وآخر ترك الواجِب ـ، وكذا لو كانَ بعضُ الشركاءِ ذِمِّياً، ولكلٍّ منهم ما نوى. **وإن اشتركَ** اثنانِ فأكثر إلى سبعةٍ وأوجبُوها لم يجزْ أن يشرِكُوا غيرَهُم. وإن ذبحَها جماعةٌ علَى أنهمْ سبعةٌ فبانُوا ثمانيةً ذبحوا شاةً وأجزأهم ذلك. وإن اشتركَ اثنانِ في شاتينِ على الشُّيُوعِ جاز.

(وَأَقَلُّ) سنِّ **(مَا يُجْزِئُ)** في هديٍ واجبٍ وأضحيةٍ **(مِنَ الضأنِ)** جَذَعٌ، وهو **(مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ)** عن ستةِ أشهرٍ كواملٍ؛

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٢٧٨).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٣١٨).

لحديث: «**يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضأنِ أُضْحِيَةً**». رواه ابن ماجه[١]. ويُعرَفُ الجَذعُ بكونه أَجْذَعَ بنومِ الصوفِ على ظهرِه[٢]. (**وَمِنَ المعزِ مَا لَهُ سَنَةٌ**) كاملةٌ. (**وَمِنَ البَقَرِ وَالجَامُوسِ**)[٣] - نوعٌ منهُ - ثنِي، وهو (**مَا لَهُ سَنَتَانِ**) كاملتَان. (**وَمِنَ الإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ**) كوامِلَ.

(**وَتُجْزِئُ**) فِي الهديِ والأضحيةِ (**الجمَّاءُ**) وهي الَّتي لم يخلَقْ لهَا قرنٌ، (وَ)تجزئُ (**البَتْرَاءُ**) التي[٤] لَا ذنَبَ لها خِلْقَةً أو مقطُوعاً، (**والخَصِيُّ**) مَا قُطِعَ خصيتَاهُ أو سُلَّتَا، ومرضوضُ الخصيتَين؛ لأن بذهابِ الخصيتَينِ يطيبُ اللحمُ ويسمنُ، (وَ)تجزئُ (**الحَامِلُ**) في ظاهرِ كلامِ الإمامِ والأصحَابِ، (وَ)تجزئُ (**مَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ**)، (وَ)تجزئُ (**مَا ذَهَبَ نِصْفُ أَلْيَتِهِ**) فـ(ـأ)قل، (وَ)ما ذهبَ نصفُ (**أُذُنِهِ**) فأقلُّ. و(**لا**) تجزئُ في الهديِ والأضحيةِ العوراءُ (**البَيِّنَةُ العَوَرِ**)، وهيَ (**الَّتِي انْخَسَفَ عَيْنُهَا**)؛ للخبرِ[٥]. (**وَلَا**) تجزئُ العمياءُ، وإن لم يكن عماهَا بَيِّناً[٦] كـ(**ـقَائِمَةِ العَيْنَيْنِ مَعَ**

---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٣١٣٩)، وأخرجه أحمد برقم (٢٧٠٧٢).
(٢) حكى ذلك الخرقي عن أبيه. انظر: مختصر الخرقي ١٣٦.
(٣) الجاموس: حيوان أهلي من جنس البقر، يُربَّى للحرث ودر اللبن، كأنه مشتق من جَمَس الودك إذا جمد؛ لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة. المعجم الوسيط ١/ ١٣٤، حياة الحيوان ١/ ٢٦٤.
(٤) في الأصل: «الذي»، والصواب ما أثبته.
(٥) يعني به: حديث البراء بن عازب، الذي رواه أبو داود برقم (٢٨٠٢)، وسيأتي ذكره.
(٦) في الأصل: «بيّن»، والصواب ما أثبته.

ذَهَابِ إِبْصَارِهِمَا)؛ لأنَّ النهيَ عن العوراءِ تنبيهٌ[١] على النهيِ عنِ العمياءِ. **(ولا)** تجزئُ **(العَجْفَاءُ)** التي لَا تُنْقِي ـ بضمِّ التَّاءِ، وسكونِ النُّونِ، وكسرِ القافِ: من أنقَتِ الإبلُ إذا سمِنَتْ وصار فيها نِقْيٌ، وهو مخُّ العظْمِ وشحْمُ العَينِ من السِّمن، قاله في المطلع ـ، **(وَهِيَ)** أي: العجفاءُ **(الهَزِيْلَةُ الَّتِيْ لَا مُخَّ فِيْهَا. وَلَا)** تجزئ الـ**(ـعَرْجَاءُ)** التي **(لَا تُطِيْقُ مَشْياً مَعَ صَحِيْحَةٍ، وَلَا بَيِّنَةُ المَرَضِ)**؛ لحديث البراءِ بنِ عازِبٍ قال: قامَ فينَا رسُولُ الله ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيْضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» رواه أبو داود[٢]. فإن كانَ على عينِها بيَاضٌ ولم تذهبِ العَينُ أجزأتْ؛ لأنَّ عورَها ليسَ بيِّناً[٣]، ولا ينقصُ به لحمُها. ولا تجزئُ جَدَّاءُ ـ وهي الجَدْبَاء التي شابَ ونشفَ ضَرعُها ـ؛ لأنها في معنى العجفاءِ، بل أَولى. **(وَلَا)** تجزئُ الـ**(ـهَتْمَاءُ ـ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا ـ)**، **(وَلَا)** تجزئُ الـ**(ـعَصْمَاءُ ـ وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا ـ)**، قاله في «المستوعبِ»، و«التلخيص»[٤] ـ **(وَلَا)** يجزئُ **(خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ)** نصاً، والخَصي المجبوبُ: الَّذي

---

(١) في الأصل: «تنبيهاً»، والصواب ما أثبته.

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٨٠٢)، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٩٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) في الأصل: «بيِّن»، والصواب ما أثبته.

(٤) نقله عنه البرهان ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٨٠، والبهوتي في كشاف القناع ٣/ ٦.

قطعَت خُصْيتَاه، أو سُلَّتا أو رُضَّتَا مع ذكَرِه. (**وَلَا**) يجزئُ (**عَضْبَاءُ - وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ**) ذهب أكثرُ (**قَرْنِهَا -**)؛ لحديث عَلِي قال: «نَهى النَّبي ﷺ أَنْ يُضَحَّى بأعْضَبَ الأُذُنِ وَالقَرْنِ». قال قَتَادَة: فذكرتُ ذلكَ لسعيدِ بن المسيَّب فقال: «العَضْبُ: النصفُ فأكثرُ». رواه الخمسة[1]. ويكرهُ معيبةُ الأذنِ والقرنِ بخرْقٍ، أو شَقٍّ، أو قطعٍ لنصف منهما فأقل.

تتمة: **لو أوجبَ** بهيمةَ الأنعامِ ناقصةً ـ كما لو نذرَها معيبةً بعَوَرٍ ونحوِه ـ لزمَه ذبحُهَا، لكن لا تجزئُه عن الأضحيةِ الشرعيةِ، ويثابُ على ما يتصدَّقُ منها. وإن حدثَ بالأضحيةِ عيبٌ كالعَمى ونحوِه أجزأَه ذبحُها، وكانت أضحية.

فائدة ـ من حاشية «الإقناع» ـ: «من عَدِمَ ما يُضَحِّي به اقترضَ وضحَّى، مع القدرةِ على الوفاء. ذكره في الاختيارات[2]». ويأتي في العقيقةِ مثلُه.

(فَصْلٌ)

(**وَيُسَنُّ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً**) معقولةً يدُها اليُسرى، بأن يطعُنَها بنحوِ حرْبَةٍ في الوهْدَةِ ـ وهي بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدر[3] ـ؛ لحديثِ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٠٥)، والترمذي برقم (١٥٠٤)، والنسائي برقم (٤٣٧٧)، وابن ماجه برقم (٣١٤٥)، وأحمد برقم (١١٥٨).
(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨.
(٣) انظر: تاج العروس ١٠/ ٣١٢.

زيادِ بن جُبَير[١] قال: «رأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أتَى عَلى رَجُلٍ أَناخَ بدَنةً لينحَرَها، فقال: ابعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً؛ سنةَ محمَّدٍ ﷺ». متفق عليه[٢]، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] دليلٌ على أنَّها تُنحَرُ قائِمةً. وإن خشِيَ أن تنفِرَ أناخَها. (وَ)يسن (**ذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] (**مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ**)، ويجوزُ العكسُ ـ من ذبحِ الإبلِ ونحرِ البقرِ والغنم ـ؛ لأنه لم يتجاوَز محلَّ الذبْحِ، ولحديث: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[٣].

(**وَيُسَمِّيَ**) وجوباً (**حِيْنَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ**)، وتسقطُ التسميةُ سهواً. (**وَيُكَبِّرُ**) ندباً، بأن يقولَ: «الله أكبر». (وَ)يسنُّ أن (**يَقُولَ: «اللَّهُمَّ هَذَا لَكَ وَمِنْكَ**)؛ لما في حديث ابن عمر: «بِسْمِ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ». رواه أبو داود[٤]. ولا بأسَ أن يقولَ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ منْ فُلانٍ»؛ لحديث: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثمَّ ضحَّى. رواه مسلم[٥]. ويذبحُ واجباً ـ إن كانَ ـ قبلَ نفلٍ. **وسُنَّ إسلامُ** ذَابِحٍ، وتولِّي الذبْحِ بنفسِهِ أفضلُ،

---

(١) هو: زياد بن جُبَيرِ بن حيَّة بن مسعود الثقفي البصري (ت١٠٤هـ). قال ابن حجر: «ثقةٌ وكان يُرسل. روى له أصحاب الكتب الستة». انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦، تقريب التهذيب ص٣٤٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧١٣)، ومسلم برقم (١٣٢٠).

(٣) متفق عليه. البخاري برقم (٣٠٧٥)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٧٩٥)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣١٢١).

(٥) حديث برقم (١٩٦٧).

نصاً[١]؛ للأخبارِ[٢] **وتجوزُ الاستنابةُ** فيه، وسُنَّ أن يحضرَ إن وكَّلَ، ويعتَبر نيةُ الموكِّلِ في حالِ التوكيل، أو عند الذبحِ، ما لم يكن عيَّنَ الهديَ أو الأضحيةَ؛ لأنه يُكتفَى بالتعيين. ويصحُّ توكيلُ ذِميٍ في الذبحِ، مع الكراهة.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ**) لأضحيةٍ، وهديِ نذرٍ أو تطوعٍ، أو متعةٍ، أو قرانٍ (**مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ العِيْدِ بِالْبَلَدِ**) ـ بعدَ دخولِ وقتها، وهوَ: بعد ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رمحٍ ـ الَّذِي يصلِّي فيه، ولو قبلَ الخطبةِ، (**أَوْ قَدْرِهَا**) أي: بقدرِ الصلاةِ (**لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ**) يعني: لمن كانَ بمحلٍ لا تصلَّى فيه؛ كأهل البوادي من أهل الخيامِ ونحوهِم؛ لحديث: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»[٣]. (**فَلَا تُجْزِئُ**) أي: الأضحيةُ، وكذا: هديُ النذرِ والتطوعِ، والمتعةِ، والقران، (**قَبْلَ ذَلِكَ**) أي: قبل الصلاةِ. فإن فاتَتْ صلاةُ العيدِ بالزَّوالِ [لعذرٍ أو غيره] في موضعٍ تصلَّى فيه ـ كالقُرَى والأمصارِ ـ ضحَّى عندَ الزوالِ فما بعدَه؛ لفواتِ التبعيةِ بخروجِ وقتِ الصلاة.

تنبيه: قد أطلقَ أكثرُ الأصحابِ قدرَ الصلاةِ، فقال الزركشي[٤]: «يحتملُ أن يُعتبرَ ذلكَ بمتوسطِ الناس»، وقال أبو محمَّد ـ يعني: الموفَّقَ ـ: «اعتُبِرَ قدرُ صلاةٍ وخطبةٍ تامَّتينِ في أخفِّ ما يكونُ». انتهى.

---

(١) حكاه في الفروع ٦/ ٩١.
(٢) المتقدمة قريباً.
(٣) متفق عليه. البخاري برقم (٥٥٦٢)، ومسلم برقم (١٩٦٠).
(٤) تقدمت ترجمته.

(وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ) أي: ذبحِ الأضحيةِ، وهديِ النذرِ والتطوعِ، والمتعةِ، والقرانِ **(نَهَاراً وَلَيْلاً إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التشريقِ)** فأيامُ النحرِ ثلاثة: يومُ العيد، ويومَان بعدَه، قال أحمد: «أيَّامُ النَّحرِ ثَلَاثةٌ عنْ غَيرِ وَاحِدٍ منْ أَصحَابِ رسُولِ الله ﷺ»(١)، وفي «الإيضاح»: «يستمرُّ الذبحُ إلَى آخرِ أيامِ التشريقِ».

وأفضلُ الذبحِ: أولُ يومٍ من دخولِ وقتِه، [ثم ما يليه، ثم ما بعده]. والأفضلُ أن يكونَ بعدَ الخُطبتَينِ، وبعد ذبحِ الإمامِ. **ويكرَه ذبحُ** الأضحيةِ والهديِ ليلاً؛ خروجاً من خلافِ من قالَ بعدمِ الإجزاءِ فيهما(٢). **ووقتُ ما** وجبَ من الدماءِ بفعلِ محظورٍ ـ كلُبسٍ، وطِيبٍ، وحلقِ رأسٍ، ونحوِه ـ من حينِ وجوبِه، وإن أرادَ فعلَ المحظورِ لعذرٍ وذبَحَ قبلَ الفعلِ جازَ، وكذا ما وجبَ لتركِ واجبٍ في حجٍ وعمرة، وقتُه: من حينِ تركِه الواجبَ. **(فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ)** بمضيِ ثاني أيامِ التشريقِ **(قَضَى الوَاجِبَ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ)** بخروج وقتِ الذبحِ.

تتمة: من اشترى معِيباً يجهَلُه وكانَ قد عيَّنَه بأن قال: «هذَا هدْيٌ أوْ أضحِيَةٌ» ملَكَ الردَّ إذا علِمَه، وإن كانتْ معيَّنَةً وولدَتْ، ذبَحَ ولدَها تبعاً لها.

(وَسُنَّ لَهُ) أي: للمُهدِي تطوُّعاً، وللمضحِّي **(الأَكْلُ مِنْ هَدْيِهِ التَّطَوُّعِ، وَمِنْ أُضْحِيَتِهِ، وَلَوْ)** كانتِ الأضحيةُ **(وَاجِبَةً)** بأن كانت

---

(١) نقلها ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٨٦، ونقلها الزركشي في شرحه ٢٦٨/٣.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٥١.

منذورةً؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وأقل أحوالِ الأمر الاستحبابُ، والنبي ﷺ أكلَ من بُدْنِهِ[١]. وقال جابر: «كُنَّا لَا نأْكُلُ مِن بُدُنِنَا فَوقَ ثَلَاثٍ، فرَخَّصَ لَنا النَّبي ﷺ فقال: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**» فأكلْنَا وتَزَوَّدْنا». رواه البخاري[٢]. (**وَيَجُوزُ**) الأكلُ (**مِنْ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ**)من دمِ (**الْقِرَانِ**)؛ لأنَّ أزواجَ النَّبي ﷺ تمتَّعْن معهُ في حَجَّة الوداعِ، وأدخلَتْ عائشةُ الحجَّ على العمرةِ فصارتْ قارنةً، ثم ذبحَ عنهُن النبيُّ ﷺ البقرَ، فأكلْنَ من لحومِها[٣]. (**وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ**) من ذلكَ (**بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ**) كالأوقيَّة[٤]. (**وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيْكُ الفَقِيْرِ**) بما يقعُ عليهِ اسمُ اللَّحم؛ (**فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ**) منها. فإن لم يتصدقْ بشيءٍ منها ضمِنَ أقلَّ ما يقعُ عليهِ اسمُ اللَّحم بمثلِه لحماً؛ لأنَّ ما أبيحَ له أكلُه لا تلزمُه غرامتُه، وإنما يلزمُه مثلُ ما أتلفَهُ بما وجبتْ الصدقةُ به؛ لأنه حقٌّ يجبُ عليهِ أداؤُه معَ بقائِه، فلزمتْه غرامتُه إذا أتلفَه؛ كالوديعةِ.

(**وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ ثُلُثَهَا وَيُهْدِي ثُلُثَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا**)؛ لما رويَ عن ابن عمر: «الضَّحَايا والهَدَايَا ثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لأهلِكَ، وثُلُثٌ للمساكين»[٥]، ولقولِه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).
(٢) صحيح البخاري برقم (١٧١٩)، ومسلم برقم (١٩٧٢).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٧٢٠)، ومسلم برقم (١٢١١).
(٤) الأُوقِيَّة والوَقِيَّة: بضم الهمزة وتشديد الياء، من أشهر الموازين السائدة في الجزيرة، ويساوي سبعة مثاقيل ونصف. وهي بالجرامات: ١١٨,٨ جراماً. مادة: (وقي)، المصباح المنير ٥٥٠، المقادير الشرعية ١٤٧، ٥٤.
(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٨١.

﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] ـ فالقانع: السائلُ، يقال: قَنَعَ قُنُوعاً إذا سأَلَ، والمعتَرُّ: الذي يعتريكَ، أي: يتعرَّضُ لك لتطعمَه، ولا يسأل ـ، فذكر الثلاثةَ أصنافٍ، ومطلقُ الإضافةِ يقتضي التسويةَ. **ويستحبُّ أن** يتصدقَ بأفضلِهَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وأنَّ ما يُهدي الأوسطَ، ويأكلُ الأدونَ. قال في «الإقناع»: «وكانَ من شعَارِ الصَّالِحِينَ تنَاوُلُ لقمَةٍ من كَبدِهَا أو غيرِها؛ تبركاً».

تنبيه: إن كانتِ الأُضحيةُ ليتِيمٍ فلا يتصدقُ الوليُّ عنهُ، ولا يُهدِي منها شيئاً، ويوفرُها لهُ؛ لأنه ممنوع من التبرعِ من ماله.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا) أي: منَ الذبيحةِ، هدياً أو أضحيةً، **(حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا)** وجُلِّهَا، **(وَلَا يُعْطِي الجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا شَيْئاً)**؛ لحديثِ علي قال: «أمَرَني رسُولُ الله أن أقُومَ عَلَى بُدْنِه وأنْ أقْسِمَ جُلُودَهَا وجِلالَهَا، وأن لا أُعطِيَ الجزَّارَ منهَا شيئاً، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيْهِ مِنْ عِنْدِنَا**» متفق عليه(١).

ـ والجِلالُ: جمع جُل ـ بضمِّ الجيم ـ وهو الجُلُّ الذي يوضَعُ على ظهرِ البعيرِ ـ **(وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ)** أي: إعطاءُ الجزَّارِ من ذلكَ **(صَدَقَةً وَهَدِيَّةً)**؛ لأنه في ذلكَ كغيرِه، بل هو أولى؛ لأنه باشرَها وتاقتْ نفسُه إليهَا. **وللمضحِّي والمُهدي** الانتفاعُ بجلدِ الأضحيةِ والهدي. قال في «الشرح»: «لا خلَافَ في جوازِ الانتفاعِ بجلودِها؛ لقولهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِي والهَدْيِ وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا**

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٧١٦)، وصحيح مسلم برقم (١٣١٧).

بِجُلُودِهَا»[١]. **وإن عيَّن** هدْياً أو أضحِيَةً ذبحَها بعد تعْيينِها وأجزَأَتْهُ. **وإن تلفَتْ** أو عابَتْ بفِعلِه أو تفرِيطِه لزمَه البدلُ؛ كسائرِ الأماناتِ. **وكذا يلزمُه** البدلُ إن تعيبَ أو تلفَ أو سُرِقَ ونحوهُ إذا كانَ عيَّنه عن واجبٍ في ذمتِه.

تتمة: **لو ضحَّى** اثنانِ كلٌّ بأضحيةِ الآخرِ عن نفسِه غلَطاً كَفَتْهُما، ولا ضمانَ، استحساناً، والقياسُ: يضمنُ ضررَها. ذكره القاضي وغيرُه[٢]. ونقلَ الأثرم وغيرُه في اثنينِ ضحَّى هذَا بأُضحيةِ هذا: «**يترَادَّانِ اللَّحمَ**»[٣]. ويجزئُ ولو فرقَ كلٌّ منهما لحمَ ما ذبحَه؛ لإذنِ الشرعِ في ذلكَ.

تنبيه: **ليس لمنْ** نحرَ بدلَ معطوبٍ أو معيبٍ أو ضالٍّ أو مسروقٍ وجَدَهُ ونحوَه استرجاعٌ إلى ملكِه، بل يذبحُه؛ لما روي عن عائشةَ أنها أهدَتْ هَدْيَينِ فأضلَّتْهُما فبعثَ إليها ابنُ الزبيرِ بهديَّتينِ فنحَرَتْهُما، ثم عادَ الضالَّانِ فنحرَتْهُما، وقالت: «هَذِه سُنَّةُ الهدْيِ». رواه الدارقطني[٤]. وهذا ينصرفُ إلى سنةِ رسولِ الله ﷺ، ولأنه تعلقَ حقُّ الله تعالى بهما بإيجابِهما على نفسِه، فلمْ يسقطْ بذبحِ بدلِهما. ونقل في «الإقناع»: قال شيخ الإسلام ـ الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ ـ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٢١٠).

(٢) نقله عنه: المرداوي في الإنصاف ٤/ ٩٧، وابن النجار في معونة أولي النهى ٣/ ٥٤٢.

(٣) ورواها عنه أيضاً إسحاق بن منصور. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٨/ ٤٠٢٩.

(٤) أخرجه الدارقطني برقم (٢٩) من باب المواقيت ٢/ ٢٤٢.

تغمدَه الله تعالى برحمتِه ـ: «الأضحيةُ من النفقةِ بالمعروفِ، فتضحِّي المرأةُ من مالِ زوجها عنْ أهلِ البيتِ بلا إذنِه عند غيبتِه».

ويحرمُ بيعُ الجلدِ؛ للخبر، وكذا بيعُ شيءٍ منهَا، ولو كانتْ تطوُّعاً؛ لأنها تعيَّنتْ بالذبحِ. **ومن ذبحَ معيَّنةً** ـ أضحيةً كانت أو هدْياً ـ في وقتِها بغير إذنِ ربِّها، ونواهَا عن ربِّها، أجزأتْ، ولا ضمانَ عليه. وإن علِمَها وذبحَهَا عن نفسه، فلا تجزئ، ويضمنُ ما بينَ القيمتينِ ـ من قيمتِهَا صحيحةً ومذبوحةً ـ، وإن فرَّقَ اللَّحمَ ضمِنَ قيمتَهَا صحيحةً، ولم تجزئْ واحداً[(١)] منهُما. ومن اشتبهتْ عليهِ أضحيةُ غيرِه بأضحيتِه، وكذا هديٌ وذبحَها عن نفسِه أجزأت عن ربِّها، ولا ضمان عليهِ، ما لم يفرِّق اللحمَ.

(**وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ**) من ذي الحجةِ ـ وهوَ من غُرَّتِه إلى يومِ العيد ـ (**حَرُمَ عَلَى مَنْ**) يريدُ أن (**يُضَحِّيَ أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ ظُفُرِهِ**) (**إِلَى**) حينِ (**الذَّبْحِ**) في وقتِهِ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ مرفوعاً: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**». رواه مسلم[(٢)].

وأمَّا ما ورد من حديثِ عائشةَ قالت: «كنتُ أفتِلُ قلائدَ هديِ رسولِ الله ﷺ ثمَّ يقلدُها بيدِه، ثمَّ يبْعَثُ بهَا وَلَا يحرُمُ علَيْهِ شيءٌ أحلَّهُ الله لَهُ حتَّى يُنحَرَ الهديُ». متفق عليه[(٣)]. أجيب عنه: بأنه في إرسالِ الهديِ لا في التضحيةِ، وأيضاً: حديثُ عائشةَ عامٌّ، وحديثُ

---

(١) في الأصل: «واحد»، والصواب ما أثبته.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٦١٣)، ومسلم برقم (١٣٢١).

أمِّ سلمةَ خاصٌّ، فيحمَلُ العامُّ علَيه، وأيضاً: فحديثُ أمِّ سلمةَ من قولِهِ ﷺ، وحديثُ عائشةَ من فعلِه، وقولُه ﷺ مقدَّمٌ على فعلِه؛ لاحتمال الخصوصيَّةِ. قال في «الإقناع»: فإن فعلَ بأنْ أخذَ شَيئاً من شعْرِهِ أو ظفرِه تابَ أي: من ذلكَ الفعلِ؛ لأنه ذنبٌ، والتوبةُ واجبةٌ من كل ذنب(١).

قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه على «الإقناع»: «قلت: وهذا إذا كانَ لغيرِ ضرورةٍ. وإلَّا فَلا إثمَ؛ كالمُحرِم، وأولَى». وليس عليه فِديَةٌ سواءٌ فعلَه عمداً أو سهواً. (**وَيُسَنُّ حَلْقُ بَعْدَهُ**) أي: بعدَ الذبح. قال أحمد: «على ما فعلَه ابنُ عمرَ تعظيماً لذلكَ اليومِ»(٢)، ولأنه [كان] ممنوعاً من ذلكَ قبلَ أن يضحِيَ، فاستُحِبَّ له ذلكَ بعدَه كالمُحرِمِ.

(فَصْلٌ)

(فِي الْعَقِيْقَةِ)

وهي النسيكةُ، وهي الَّتي تذبحُ عن المولودِ. قال أبُو عُبَيدٍ(٣): «الأصلُ في العقِيقةِ: الشَّعرُ الَّذي عَلَى المولُودِ، ثم إنَّ العربَ سمَّتِ الذَّبِيحَةَ عندَ حلقِ الشَّعرِ ـ شعرِ المولُودِ ـ عقيقةً على عادَتِهم في تسميةِ الشيءِ باسمِ سببِه»، وقالَ الإمامُ أحمد: «إنما العقيقة الذبحُ

---

(١) انظر: الإقناع في: ٢/ ٥٣.
(٢) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٦/ ١٠٣، والمرداوي في الإنصاف ٤/ ١١٠.
(٣) تقدمت ترجمته.

نفسُه»[١]، ووجهُه: أنَّ أصلَ العق القطع، ومنه: عقَّ والدَيهِ إذا قاطَعَهما، والذبحُ: قطعُ الحُلْقُوم[٢]، والمريء[٣]، والوَدَجين[٤]. انتهى. وقيل: العقيقةُ الطعامُ الذي يُصنعُ ويُدعَى إليهِ من أجلِ المولودِ. (**وَهِيَ**) أي: العقيقةُ (**سُنَّةٌ**) مؤكَّدةٌ (**فِي حَقِّ الأَبِ، ولَوْ**) كانَ (**مُعْسِراً**). قال الإمامُ أحمد: «العقيقةُ سنةٌ عن رسُولِ الله ﷺ، قَدْ عَقَّ عنِ الحسَنِ وَالحسَينِ[٥]، وفعَلَهُ أصحَابُه[٦]، وقال ﷺ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ**»[٧]. ومن جعلَها من أثرِ الجاهليةِ فلأنَّه لم يبلغْه ما وردَ فيهَا من الأحاديثِ»[٨]. (**فَعَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ**) متقاربتانِ سنّاً وشبَهاً، (**وَعَنِ الجَارِيَةِ**) أي: الأنثى (**شَاةٌ**)؛ لحديثِ أم كُرْزٍ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٢٥٦.

(٢) الحلقوم: هو الحلْق، وهو تجويفٌ خلف تجويف الفم، طرفه الأسفل في الرئة، وطرفه الأعلى في أصل عكدة اللسان، وهو مخرج النَّفس والريح والبصاق والصوت والسُّعال، وموضع الذبح. انظر مادة: (حلقم)، لسان العرب ١٢/ ١٥٠.

(٣) المريء: هو رأس المعدة والكرِش اللازق بالحلقوم، وهو مجرى الطعام والشراب، والجمع: أمرئة ومُرُء. انظر مادة: (مرأ)، المحيط في اللغة ١٠/ ٢٨٠، المصباح المنير ٤٦٥.

(٤) وهما عرقان في العنق، ممتدان من الرأس إلى السَّحر، محيطان بالحلقوم، على جانبي ثُغرة النحر، والجمع: أوداج. انظر مادة: (ودج)، المحكم ٣/ ٣٣٢، تاج العروس ٦/ ٢٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٤١)، والنسائي برقم (٤٢١٣).

(٦) انظر: سنن أبي داود حديث برقم (٢٨٤٣)، والبيهقي برقم (١٩٧٦٢).

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) انظر: تحفة المودود لابن القيم ٤٥.

الكَعْبِيَّة[١] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٢]. وفي لفظٍ آخر: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**» رواه أبو دَاود[٣]. **وإن تعذَّرَتَا** ـ الشاتانِ ـ عن الغُلامِ وأمكنَ شاةٌ، فشاةٌ واحدة، فإن لم يكنْ عندَه ما يعُقُّ اقترضَ وعقَّ، قال الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أرجُو أنْ يُخلِفَ اللهُ علَيهِ؛ أَحْيَا سُنَّةً».

قال الشيخ: «محلُّهُ لمنْ لهُ وفاءٌ»[٤]، وإلا فلا يقترِضْ؛ لأنه إضرارٌ بنفسِه. **ولا يعقُّ** غيرُ الأب. ولا يعُقُّ المولودُ عن نفسِه، وقيل: يعُقُّ، واختارَه جمعٌ استحباباً إذا لم يكنْ عقَّ والدُه عنه[٥]؛ لأنه ينبغِي له أن يَشرَعَ في فِكاكِ نفسِهِ. وقالَ الشيخ: «يعقُّ عن اليتيمِ منْ مالِه»[٦]؛ كالأضحِيةِ، بل هذه أولى؛ لأنه مرتهنٌ بها بخلافِ الأضحية. (**وَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ وَبَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةٌ**)؛ لعدمِ ورودِه في الخبر[٧]. قال في

---

(١) هي: أم كُرْز الخزاعية الكعبية، مكية. أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُدْنه. روت عن النبي ﷺ أحاديث. وروى عنها: مجاهد، وسباع بن ثابت، وحبيبة بنت ميسرة. انظر: أسد الغابة ٧/ ٣٨٢، الاستيعاب ٤/ ١٩٥١، معرفة الصحابة ٥/ ٣٨١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٤)، والنسائي برقم (٤٢١٦).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢١٣٦).

(٤) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٦٦٣، والروضة، والرعايتين والحاويين والنظم، نقله المرداوي في الإنصاف ٤/ ١١٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥.

(٧) في الأصل: «الجبر»، ولعل الصواب ما أثبته.

«النهاية»: «وأفضلُها شاة»[١].

(وَالسُّنَّةُ ذَبْحُهَا) أي: العقيقةُ (فِي سَابِعِ يَوْمٍ) من يوم (وِلَادَتِهِ)؛ لحديثِ سمُرَة قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى**» - أي: المولودُ فيه، أي: في يومِ السابع - «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» - أي: رأسُ المولودِ فيه -. رواهُ أهل السنن كلهم، وقال الترمذي: «حدِيثٌ حسنٌ صحيح»[٢] **ولا يعتبرُ** التمليكُ في العقيقةِ؛ لأنها سرورٌ حادثٌ فتشبه الوليمةَ، بخلاف الهدي والأضحيةِ. قال في «المستوعبِ» وفي «عيونِ المسائل»: «تُذبَحُ ضَحْوةً»[٣]، قال شيخنا: «لعلَّهُ تفاؤلاً». ولا يجوزُ الذبحُ قبلَ السابعِ[٤]؛ لتقدمِها على سببِها. **والتسميةُ** للأبِ مع وجودِه، وفي الرعاية: «يسمى يومَ الولادةِ»[٥]؛ لحديثِ مسلم قال ﷺ: «**وُلِدَ لِيَ بِاللَّيْلَةِ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيْم**»[٦]، (فَإِنْ فَاتَ) فعلُ الذبحِ، والتسميةِ، وحلقِ الرأسِ في يومِ السابعِ (فَفِيْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ) من يومِ

(١) نقله عن صاحب النهاية في الفروع ٦/ ١١٢، وفي الإنصاف ٤/ ١١١.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٧)، والترمذي برقم (١٥٢٢).
(٣) لأبي علي بن شهاب العُكبري (ت بعد ٥٠٠هـ). ذكره المرداوي في مقدمته ١/ ١٤. وهو من كتب الخلاف التي تذكر فيها المسائل الفرعية، ومذاهب العلماء فيها، وأدلتهم، وجواب بعضهم عن بعض، والانتصار فيها للمذهب. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٩٠٣.
(٤) وقد نصّ العلماء على جوازه بعد الولادة وقبل السابع. فالولادة سبب العقيقة. وانظر في المسألة: تحفة المودود ٦٣، كشاف القناع ٣/ ٢٥.
(٥) سيأتي ذكر هذه المسألة قريباً.
(٦) صحيح مسلم برقم (٢٣١٥).

ولادتِه. (**فَإِنْ فَاتَ**) الذبحُ أيضاً (**فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِيْنَ**) من ولادتِه. (**وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ**)، فيعقُّ في أي يومٍ كان. (**وَكُرِهَ لَطْخُهُ**) أي: المولود (**مِنْ دَمِهَا**) أي: دمُ العقيقةِ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَهَرِيْقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذَى**». رواه أبو داود[1]، وهذا يقتضي أن لا يُمسَّ بدمٍ؛ لأنه أذًى. **ويستحبُّ أن لا يكسرَ** عظمَ العقيقةِ؛ لقولِ عائشةَ: «السنَّةُ شَاتَانِ مكَافِئتَانِ عنِ الغُلامِ، وعنِ الجَاريةِ شَاةٌ يُطبَخُ جُدُولاً، لَا يكسَرُ لَها عَظمٌ»[2] ـ الجدْلُ: العُضْو، بدالٍ مهملَةٍ، والحكمةُ فيهِ: أنها أولُ ذبيحةٍ عنِ المولودِ فاستُحِبَّ فيها ذلكَ؛ تفاؤلاً بالسلامةِ، كذلك قالت عائشة. وطبخُها أفضلُ من إخراجِ لحمِها، وطبخُ العقيقةِ أفضلُ من إخراجِ لحمِها، نصَّ عليه. فتطبخُ بماءٍ وملحٍ. قيل للإمامِ أحمد: فإن طُبخَتْ بشيءٍ آخرَ؟ فقال: «مَا ضَرَّ ذَلِكَ»[3]. قال في «المنتهى» وغيره: «ويكونُ منه بِحُلْوٍ»[4]. قال في «المستَوعب»: «ويستحَبُّ أن يُطبَخَ منها طَبيخٌ بحُلوٍ تفاؤلاً بحَلاوةِ أخلاقِه»، وجزمَ به في الرِّعَايتَينِ والحاوِيينِ[5].

---

(١) سنن أبي داود برقم (٢٨٣٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣١٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٥٩٥).

(٣) رواها عنه الفضل بن زياد. ونقلها عنه ابن القيم في: تحفة المودود ٧٦، والبهوتي في كشاف القناع ٣/ ٣٠.

(٤) انظر كلام المنتهى في: ١/ ٢١٧. وجزم به في التنقيح المشبع ١١٣، وغاية المنتهى ١/ ٤٣٧.

(٥) نقله عنهما: المرداوي في الإنصاف ٤/ ١١٤.
والحاويان: هما: الحاوي الكبير والحاوي الصغير، وكلاهما للشيخ أبي نصر عبد الرحمٰن البصري الضرير مدرِّس المستنصرية (ت٦٨٤هـ).

قال العلامةُ أبو بكرٍ[(١)] في كتابه «التنبيه»[(٢)]: «ويستحبُّ أن يعطِيَ القابلةَ منهَا فخِذاً؛ لما روى أبو دَاود أن النَّبي ﷺ قال في العقيقةِ الَّتي عقَّتْها فاطمةُ عن الحسنِ والحُسَينِ: «أَنْ يَبعَثُوا إلى القَابِلَةِ بِرِجْلٍ، «وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً»[(٣)].

وحكمُ العقيقةِ حكمُ الأضحيةِ في أكثرِ أحكامِها، فلا تجزِئُ فيها إلا ما تجزِئُ في أضحيَةٍ، وكذا فيما يجبُ ويكرهُ، وفي أكلٍ وهديةٍ وصدقةٍ وذكاةٍ؛ فلا يجزئُ إخراجُهَا حيَّةً، لكن يباحُ بيعُ جلودِهَا ورأسِهَا وسواقطِهَا، ويتصدقُ بثمنِها، بخلافِ الأضحيةِ؛ لأن الأضحيةَ أَدْخَلُ منها في التعبُّدِ. والذَّكَرُ أفضلُ في العقيقةِ؛ لأن النبي ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسَينِ بكبشٍ[(٤)]. ويقولُ عند ذبحِهما: «**بسْمِ الله، اللَّهُمَّ لَكَ وإلَيك، هذِهِ عقِيقَةُ فُلَانٍ**»؛ لحديثِ عائشةَ: قال ﷺ: «**اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ**»[(٥)]. رواه ابن المنذر[(٦)]. (**وَيُسَنُّ الأَذَانُ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ اليُمْنَى**) ذكراً كان أو أنثى (**حِيْنَ يُولَدُ**)، (**وَ**)يسنُّ (**الإِقَامَةُ**

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو من الكتب المطولة في المذهب، اعتنى فيه بجمع الروايات وتنقيحها وتحريرها. انظر: المدخل لابن بدران ٥٤، المدخل المفصل ٢/ ٦٧٢، ٦٨٣.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل برقم (٣٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي برقم (١٩٧٧٢).

(٦) ذكره في الإشراف من قول عطاء بغير إسناد ٣/ ٤٢٠. ونقله عن ابن المنذر: السيوطي في جمع الجوامع برقم (٩٨٠).

فِي) أذنـهِ (الـيُـسْـرَى)؛ لـحـديـثِ أبـي[1] رافـعٍ[2]، قـال: «**رأيـتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ علِيٍّ حينَ ولدَتْهُ فاطمَةُ**». رواه أبو داود[3]، وفي روايةٍ عنِ ابنِ عباس: «أن النَّبي ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الـحَسَـنِ بـنِ عَـلِـيٍّ يـومَ وُلِـدَ وَأَقَـامَ فِـي أُذُنـهِ الـيُـسْـرَى»[4]، وعـنِ الحسنِ بنِ علِيٍّ مرفوعاً: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَان**[5]»[6]. **ويُسنُّ أن يُحنَّكَ**[7] المولودُ بتمرةٍ ـ أن تمضَغَ ويُدلَكَ بها داخلُ فمِهِ ويُفتَحُ فمُهُ حتى ينزِلَ إلى جوفِهِ منهَا ـ؛ لما في «الصحيحينِ» عن أبي موسى قال: «**وُلِدَ لي غُلامٌ فأتَيتُ به النَّبي ﷺ فسمَّاه إبرَاهِيمَ وَحنَّكَهُ**

---

(١) في الأصل: «ابن»، والصواب ما أثبته.

(٢) هو: أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل: أسلم وقيل: إبراهيم. أسلم قبل بدرٍ، وشهد أحداً وما بعدها. روى عنه: أولاده، رافع، والحسن، وعبيد الله، والمغيرة، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار. انظر: أسد الغابة ٦/ ١٠٦، الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦.

(٣) سنن أبي داود برقم (٥١٠٥)، والترمذي برقم (١٥١٤).

(٤) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان برقم (٨٦٢٠).

(٥) هي: الريح التي تعرض لهم فربما غُشي عليهم منها، وقيل: هي كنية الغول، وهي عند العرب ساحرة الجن. انظر مادة: (أمم)، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٦٥، لسان العرب ١٢/ ٢٢، المخصص ٤/ ١٢٣، ٢٦٨.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٧٨٠)، والبيهقي في الشعب برقم (٨٦١٩).

(٧) هو أن يمضغ التمرة ثم يجعلها في فيِّ الصبي، فيحكُّ بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه. انظر مادة: (حنك)، المحيط في اللغة ٢/ ٣٨٣، تاج العروس ٢٧/ ١٢٧.

بتَمْرَةٍ»[1]. (وَيُسَنُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الغُلَامِ) لا الأنثى (فِي اليَوْمِ السَّابِعِ. وَ)يسن أن (يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ) شعرِ حلاقتِـ(ـهِ فِضَّةً)؛ لحديثِ سمُرَةَ أنه ﷺ قالَ لفاطمةَ لمَّا ولدَتِ الحسَنَ: «اِحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِيْنِ وَالأَوْفَاضِ». رواه أحمد[2]. والأوفاضُ هم: أهل الصُّفَّة. رواه أحمد[3]. (وَيُسَمَّى) المولودُ (فِيْهِ) أي في اليومِ السابع؛ لحديث سمُرَة المتقدِّم. والتسميةُ للأب، فلا يسمِّيه غيرُه مع وجودِه. وفي «الرعاية»: «يسمَّى المولودُ يومَ الوِلادَةِ»[4]؛ لحديثِ مسلم في قصَّةِ ولادةِ إبراهيمَ ابنِه ـ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ـ، قال ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ»[5]، ويُسنُّ أن يحسِّنَ اسمَهُ؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رواه أبو داود[6].

(وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ) إلى الله: (عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)، رواه مسلمٌ مرفوعاً[7]. وكلُّ ما أضيفَ إلى اسمٍ من أسماءِ الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٩٨)، ومسلم برقم (٢١٤٥).
(٢) المسند برقم (٢٧١٨٣)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.
(٣) في المسند برقم (٢٧١٨٣).
(٤) الرعاية الكبرى. نقله عنها: المرداوي والحجاوي.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) سنن أبي داود برقم (٤٩٤٨)، وأحمد برقم (٢١٦٩٣).
(٧) من حديث ابن عمر، برقم (٢١٣٢)، ولفظه: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكِمْ إِلَى الله عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرحمٰن».

فحسنٌ. **(وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ غَيْرِ اللهِ)** تعالى. قال ابن حزم: «اتفقُوا ـ يعني: أهلَ العلم ـ على تحريمِ كلِّ اسمٍ معبَّدٍ لغيرِ الله تعالى»(١)، **(كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ المَسِيْحِ)** ونحوِه. قال ابن القيم: «وأمَّا قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ**»(٢) فليسَ من باب إفشاءِ التسميةِ، بل من بابِ الإخبَارِ باسمِ الذي عُرِفَ بهِ المسمى، والإخبار بمثلِ ذلكَ على وجهِ تعريفِ المسمَّى لا يحرُمُ؛ فبابُ الإخبارِ أوسعُ من بابِ الإنشَاءِ». **وكذا يحرمُ** التسميةُ بسيدِ الناسِ، وسيدِ الكلِّ، كما يحرمُ بسيدِ ولدِ آدمَ. **ويجوزُ التكنيةُ** بأبي فلانٍ وأمِّ فلانة. ويحرمُ من الألقابِ ما لم يقعْ على مخرجٍ صحيحٍ؛ لأنه كذبٌ. على التأويلِ في «كمَالِ الدِّينِ» و«شرفِ الدِّينِ»: أن الدينَ كمَّلَهُ وشرَّفَه؛ قاله يحيى بن هبيرة(٣). ولا يُكرَه التكني بـ«أبي القاسِمِ» بعد موته ﷺ، وصوَّبَه في «الفروعِ»(٤). قال في «الهدي»(٥): «والصوابُ: أن التكنِّي بكنيتِهِ

---

(١) التوحيد ١/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٧٤)، ومسلم برقم (١٧٧٦).

(٣) نقله عنه في الفروع ٦/ ١١٣، والمبدع ٣/ ٣٠٣.
وابن هبيرة: هو: الوزير أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني البغدادي (٤٩٩ ـ ٥٦٠)، كان شديداً في اتباع السُّنَّة وسيرة السلف. صنف «الإفصاح في معاني الصحاح» وهو أشهر كتبه، وله: «المقتصد» في النحو. و«العبادات الخمس» على مذهب الإمام أحمد. انظر: المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٦، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١.

(٤) انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ١١٣.

(٥) المراد به: «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام الشمس ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

ممنوعٌ، والمنع في حياتِهِ أشد، والجمعُ بينهُما ـ أي: بينَ اسمِه وكنيتِهِ ـ ممنوعٌ». انتهى. قال شيخنا: «فظاهرُه التحريمُ»، ويؤيدُه حديث: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي**»[١]. ويحرُمُ أن يقالَ لمنافقٍ أو كافرٍ: «يا سيدي»، وكذا بداءَتُه بالسلام كما يأتي؛ لما فيه من تعظيمه. (**وَتُكْرَهُ**) تسميةُ العبدِ (**بِحَرْبٍ، وَيَسَارٍ، وَمُبَارَكٌ، وَمُفْلِحٌ، وخَيْرٌ، وسَرُورٌ**) ونافعٌ، ونجِيحٌ، وبَرَكةٌ، ويَعْلَى، ومُقبِلٌ، ورافِعٌ، ورَبَاحٌ، وعَاصٍ، وشِهَابٌ، ورسولٌ، وكذا ما فيه تزكيةٌ: كالتقيِّ، والزَّكيِّ؛ لما تقدم عن ابن هبيرةَ؛ لأنه ربما كان للتشاؤمِ والتطيرِ. ومن الأسماء المكروهةِ: التسمية بأسماءِ الشياطينِ كوَلهَانَ، والأعورِ، والأجدَعِ، ونحوِه. وأيضاً ـ من الأسماء المكروهة ـ: التسميةُ بأسماءِ الفراعنة والجبَابرَةِ. ويستحبُّ تغييرُ الاسمِ القبيحِ. و(**لَا**) تكرَهُ التسميةُ (**بِأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ**) كإبراهيمَ، ونوحٍ، وصالحٍ، ومحمدٍ ـ صلى اللهُ وسلَّمَ عليهِ، وعلَى جميع الأنبياءِ والمرسلينَ ـ وشَبَهِها؛ لحديث: «**تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي**»[٢]. روى أبو نعيم قال الله تعالى: «**وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُعَذِّبُ أَحَداً يُسَمَّى بِاسْمِكَ فِي النَّارِ**»[٣]. ولا يكرَه أن يسمي بياسين، وطه. وأما ما يذكرهُ العوَامُّ أن «يس» و«طه» من أسماء النبي ﷺ فغير صحيحٍ، ليسَ في ذلك حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، ولا مرسلٌ، ولا أثرٌ عن صاحبٍ. قال في «الفصول»: «ولا بأسَ بتسميةِ أسماءِ

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٠٨١).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٠)، ومسلم برقم (٢١٣٤).
(٣) لم أجده.

النجومِ بالعربيةِ؛ كالحملِ، والثَّور، ونحوِه»[١].

(وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةٍ وَأُضْحِيَةٍ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى) مقتضى ما ذكره المصنفُ: أن أحدَهما تجزئُ عن الأخرى من غيرِ نيةٍ، كما مشى عليه صاحبُ «المنتهى».

وأما صاحبُ «الإقناع» اعتبرَ النيةَ، كما اعتبرهَا العلامةُ ابنُ القيمِ في كتابه «تحفَةُ المودُودِ فِي أحكامِ المولُودِ»[٢]. وقال الفهَّامة شمسُ الدِّينِ محمدُ بن القيِّم في «تحفَةِ المودُودِ» ـ أيضاً ـ: «كما لو صلَّى ركعتينِ ينوي بهِما تحيَّةَ المسجِدِ وسنةً مكتوبةً أو صلَّى بعدَ الطوافِ فرضاً أو سنةً مكتوبةً وقعَ عنه وعنْ ركعتِي الطوافِ، وكذلكَ لو ذبحَ المتمتعُ أوالقارنُ شاةً يومَ النحرِ أجزأَ عن دمِ المتعةِ أو القرانِ وعنِ الأضحيةِ». انتهى. وفي معنَاه: إذا اجتمَعَ هديٌ وأضحيةٌ. واختار شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ: «لا تضحيةَ بمكةَ، وإنما هو الهديُ»[٣].

تتمة: قال في الشرح: «ورَوَيْنَا أن رجلاً قال لرجلٍ عندَ الحسنِ ـ رضي الله تعالى عنه ـ يهنِّيهِ بابنٍ: لِيَهْنِكَ الفارِسُ، فقال الحسنُ: «**وما يُدرِيكَ أفَارِسٌ هو أو حمَارٌ؟!**» فقال: كيف يقول؟ قال: «قل: بُورِكَ في الموهُوبِ، وشكرْتَ الواهِبَ، وبَلَغَ أشُدَّهُ، ورُزِقْتَ برَّه»[٤].

---

(١) نقله عنه في: الفروع ٦/١٠٩.
(٢) للشيخ الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).
(٣) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨.
(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده برقم (٣٣٩٨).

(كتاب الجِهَادِ)

ختمَ به العباداتِ؛ لأنه أفضلُ تطوعِ البدنِ. وهو مشروعٌ بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، إلى غيرِ ذلكَ، وبفعلِه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ وأمرِه به[١]، روى مسلم: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»[٢].

وهو ـ أي: الجهاد ـ مصدر جَاهَدَ جِهَاداً أو مجاهَدَةً، من جَهَدَ: إذا بالغَ في قتلِ عدوِّه. فهو لغة: «بذلُ الطاقةِ والوسْعِ». وشرعاً: «قتالُ الكفارِ، خاصَّةً»، بخلاف قتال المسلمينَ، من البُغاةِ، وقطاعِ الطريقِ، وغيرِهم، فبينَه وبينَ القتالِ عمومٌ مطلق.

(**وَهُوَ فرضُ كفايةٍ**) إذا قامَ به من يكفِي سقطَ وجوبُه عن غيرِهم، ما لم يكنْ واحدٌ فيتعينُ عليهِ. وإن لم يقمْ به منْ يكفي، أثمَ الناسُ كلُّهم. **والدليلُ** على أنهُ فرضُ كفايةٍ: قولُه تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ

---

(١) أما فعله ﷺ، فقد غزا تسع عشرة غزوة. انظر: صحيح البخاري برقم (٤٤٧١).
وأما أمره، فمنها قوله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٣).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٩١٠).

ﵟٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚﵞ [النساء: ٩٥]. وأما قولُه تعالى: ﵟإِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗاﵞ [التوبة: ٣٩]، فقد قالَ ابنُ عبَّاس: «نسَخَها قولُه تعَالى: ﵟوَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚﵞ [التوبة: ١٢٢] رواه الأثرم»[1].

ومنَ الفروضِ الكفَاية: دفعُ ضررِ المسلمينَ؛ كسترِ العارِي، وإشباعِ الجائعِ على القادرِ إن عجزَ بيتُ المالِ، وكالصنائعِ المباحةِ المحتاجِ إليهَا لمصالحِ الناسِ الدينيةِ والدُّنيويةِ والماليةِ؛ كالزرعِ والغرسِ ونحوهما. فإذَا قامَ بذلكَ أهلُه بنيةِ التقربِ كانَ طاعةً، وإلَّا فلا.

ومن ذلكَ: إقامةُ الدَّعوى إلى دينِ الإسلامِ، ودفعُ الشبهةِ بالحجَّةِ والسيفِ لمن عاندَ؛ لقولِه تعالى: ﵟوَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚﵞ [النحل: ١٢٥].

ومن ذلك: سدُّ البَثُوقِ ـ بتقديم الموحَّدَة، وهو: ما انفتحَ من جانبِ النهرِ ـ، وحفرُ الآبارِ، والأنهارِ، وتنظيفُها، وفعلُ القناطرِ[2]، والجسورِ، والأسوارِ، وإصلاحُ الطرقِ، والمساجدِ؛ لعمومِ حاجةِ الناسِ.

ومن ذلكَ: الفتوى، وتعليمُ الناسِ الكتابَ، والسنةَ، وسائرَ

---

(١) نقله ابن قدامة في المغني ١٣/ ٧. أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٥).

(٢) وتختص القنطرة بأنها ما يبنى على الماء للعبور عليه. والقنطرة فيها تقوُّس تُبنى بالآجر أو بالحجارة. انظر: مادة: (قنطر)، المصباح المنير ٤١٤، تاج العروس ١٣/ ٤٨٣.

العلومِ الشرعيةِ ـ من فقهٍ، وتفسيرٍ، وفرائضَ، وحسابٍ، ولغةٍ، ونحوٍ، وتصريفٍ، وقراءاتٍ، وطبٍ ـ على قولِ ابنِ هُبَيْرَة ـ كما ذكره في الآدابِ الكبرى، وهذا غريبٌ في المذهب ـ.

ويحرم علمُ: الكلامِ[1]، والتنجيم[2]، والضربِ بالرملِ والحصا[3]، والكيمياءِ[4]، والسحرِ، والتَّلْمَسَاتِ[5]، واختلاجِ

---

(١) علم الكلام: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة. وموضوع البحث فيه: ذات الله سبحانه، وصفاته، وأحوال الممكِنات من المبدأ والمعاد، والأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قانون الإسلام. وهو يُعرف بعلم أصول الدين، وعلم النظر والاستدلال وعلم التوحيد والصفات. انظر: معجم مصطلحات الأصول ٢٢٣.

(٢) علم التنجيم: هو علم يتعرف منه الاستدلال بالتشكلات الفلكية ـ كالمقارنة، والمقابلة، والتثليث، والتربيع ـ على الحوادث السفلية. وهو في الأصل ثلاثة أقسام: (حسابي)، (طبيعي)، (وهمي). انظر: أبجد العلوم ٢/ ٥٥١.

(٣) هو علم يُتَعرف من خلاله على أحوال المسائل حين السؤال، وهو كله مبني على التخمين. أبجد العلوم ٢/ ٣٠٤.

(٤) قال شيخ الإسلام فيها: «وحقيقة الكيمياء إنما هي تشبيه المخلوق، وهو باطل في العقل. وما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك بل هو مشابه له من بعض الوجوه ليس هو مساوياً له في الحد والحقيقة. وذلك كله محرم شرعاً بلا نزاع بين علماء المسلمين». انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٠.

(٥) ـ ويقال: الطلمسات ـ، وهو: علم يتعرف منه كيفية تمازج القوى العالية بالقوى السافلة المنفعلة، ليحدث عنها فعل غريب في عالم الكون والفساد. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٥٧.

الأعضاء[١]، ـ ونسبتُه إلى جَعفَرِ الصَّادقِ كذبٌ، وإنما الاختلاجُ من الريحِ السائرِ بالبَدَن ـ، ويحرمُ علمُ حسابِ اسمِ الشخصِ، واسمِ أمِّه بالجُمَّلِ[٢]، وأن طالعَه كذا ونجمَه كذا، والحكمُ على ذلكَ بفقرٍ أو غَنَاءٍ، وغيرُ ذلك من الدلائلِ الفلكيةِ على الأحوالِ السُّفليةِ، كما يصنعُ الآن في «التَّقَاوِيم»[٣].

وأما علمُ النجومِ الذي يستدلُّ به على الجهاتِ والقبلةِ وأوقاتِ الصلواتِ، ومعرفةُ أسماءِ الكواكبِ لأجلِ ذلكَ، فمستحبٌّ، وقد يجبُ إذا دخلَ الوقتُ؛ لمعرفتِه، وكذَا إذا خفِيَتِ القبلةُ.

---

(١) علم الاختلاج: هو من فروع علم الفراسة. وهو علم باحث عن كيفية دلالة اختلاج أعضاء الإنسان من الرأس إلى القدم على الأحوال التي ستقع عليه. لكنه علم لا يعتمد عليه؛ لضعف دلالته، وغموض استدلاله. انظر: لسان العرب مادة: (خلج)، ٢/ ٢٥٦، أبجد العلوم ٢/ ٢٩.

(٢) علم حساب الجمَّل: هو ما قطِّع على حروف أبي جاد. وهو حساب يستخدم في التعمية عن الأسماء بالأرقام. انظر: أبجد العلوم ٢/ ٢٣٨، مقدمة ابن خلدون ١/ ١٥٥.

(٣) التقاويم: علم تُتعرَّفُ منه مقادير حركات الكواكب السيارة، منتزعاً من الأصول الكلية. ولذلك تجد عند المنجمين دفتراً يكتبون أحوال النجوم، فيكتبون مواضع النجوم في أيام السنة طولاً وعرضاً، واتصالاتها بعضها مع بعض، وطالعها وفصولها، والاجتماعات والقرانات، والاستقبالات، والخسوف والكسوف، ورؤية الأهلة ونحو ذلك.
انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ٩٦٦، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٥٠١.

والعلم المكروهُ: كالمنطقِ[١]، والأشعارِ المشتملةِ على الغزلِ، والبطالةِ[٢]. والمباحُ منه: ما لا ذمَّ فيه، ولا ما يُكرَه.

ومن العلومِ المباحةِ: علمُ الهندسةِ[٣]، والهيئةِ[٤]، والعَروضِ[٥]، والقَوافِي[٦]، ....

---

(١) هو علم يعصم الذهن عن الخطأ، في اقتناص المطالب المجهولة من الأمور الحاصلة المعلومة. **وفائدته**: تمييز الخطأ من الصواب فيما يلتمسه الناظر في الموجودات وعوارضها؛ ليقف على تحقيق الحق في الكائنات نفياً وثبوتاً بمنتهى فكره. انظر: مقدمة ابن خلدون ٢/ ١٧٠، التعريفات ٣٠١.

(٢) بطَل الشيءُ يَبطُلُ بُطْلاً وبُطْلاناً، بمعنى فسد، أو سقط حكمه. وأبطلَ؛ أي: جاء بالباطل. وبطِل في حديثه؛ أي: هزل، فكان بطالاً، والباطل: نقيض الحق. انظر مادة: (بطل)، المصباح المنير ٥٣، المخصص ٤/ ٥٠.

(٣) هو علم يُعرف منه أحوال المقادير ولواحقها، وأوضاع بعضها عند بعض، ونسبتها، وخواص أشكالها. وهي علوم يقينية لا مدخل فيها للوهم، ولذلك تُكسِب الذهن حدَّة ونفاذاً ويروض بها الفكر رياضة قوية. انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ١٢٤٩، أبجد العلوم ٢/ ٥٧٤.

(٤) هو علم يُبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث: الكمية، والكيفية، والوضع، والحركة اللازمة لها، وما يلزم منها. انظر: مقدمة ابن خلدون ٢/ ١٧٠، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٦١، أبجد العلوم ٢/ ٥٧٧.

(٥) هو علم تعرف به كيفية الأشعار من حيث الميزان والتقطيع. وموضوعه: اللفظ المركب من حيث أن له وزناً. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٢٨، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١١٠.

(٦) هو علم تعرف به كيفية الأشعار من حيث التقفية. وهو مذهب الخليل، =

والمعَانِي[١]، والبَيانِ[٢].

ومن فروضِ الكفايةِ: الأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ. والمعروفُ: كلُّ ما أُمِرَ به شرعاً. والمنكرُ: كلُّ ما نُهِي عنهُ شرعاً. **فيجبُ على**: منْ علمَه جزماً، وشاهَدَه، وعرفَ ما ينكِر، ولم يخَفْ أذًى. قال القاضي: «ولا يسقطُ فرضُه بالتوهمِ؛ فلو قيلَ له: لا تأمرْ على فلانٍ بالمعروفِ؛ فإنه يقتلكَ، لم يسقطْ عنه لذلكَ»[٣]. وقال ابن عقيل في آخرِ «الإرشادِ»: «من شروطِ الإنكارِ: أن يعلمَ أو يغلبَ على ظنِّه أنه لا يفضِي إلى مفسدةٍ»[٤]. قال الإمامُ أحمد في روايةِ الجماعةِ[٥]: «إذا أمرتَ ونهيتَ فلمْ ينتَهِ فلا ترفعْهُ إلى السلطانِ

= وقيل: هي آخر كلمة في البيت، وهو مذهب الأخفش، وعليه الناس إلى اليوم. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٢٨، الشافي في علم القوافي ٣٤.

(١) هو علم يعرف به أحوال الكلام العربي، التي تهدي العالم بها إلى اختيارِ ما يطابق منها مقتضى أحوال المخاطبين. فموضوعه: الكلام من حيث أنه يفيد زوائد المعاني. انظر: البلاغة العربية ١٠٧ موسوعة كشاف العلوم والفنون ١/ ٢٥.

(٢) علم يبحث في كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة تختلف في وضوح دلالاتها، وتختلف في صورها وأشكالها، وما تتصف به من إبداع وجمال، أو قبح وابتذال. ومن مباحثه: الكناية والتشبيه والتمثيل، والمجاز. انظر: البلاغة العربية ٥٦٣.

(٣) نقله عنه في: غذاء الألباب ١/ ٢١٢.

(٤) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع: ٣/ ٦٧. وانظر في المسألة: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩، وكتاب الإرشاد في أصول الدين لأبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ).

(٥) رواية الجماعة: هي رواية كبار تلامذته، وهم: ولداه (عبد الله، =

ليُعدَى عليهِ»[١]. وقالَ أيضاً: «من شرطِه: أنْ يأمنَ على نفسِه ومالِه خوفَ التلفِ»[٢]. وكذا قالَ جمهورُ العلماءِ[٣]. **ومنْ شرطِهم** أيضاً: رجاءُ حصولِ المقصودِ، وعدمُ قيامِ غيرِه به. نقلَه في الآدابِ عن الأصحابِ. وعلى الناس إعانةُ المنكِر، ونصرُه على الإنكارِ. **ومَا اختصَّ** علمُه بالعلماءِ، اختصَّ إنكارُه بهِم، وبمن يأمرونَه من الولاةِ والعوامِّ. **وإن دعَا** الإمامُ العامةَ إلى شيءٍ وأشكلَ عليهمْ، لزمَهم سؤالُ العلماءِ، فإن أفتَوا بوجوبِه قامُوا به، وإن أَخبرُوا بتحريمِه امتنعُوا منه، وإن قالوا: «مختلفٌ فيه»، فقالَ: «يجبْ»، لزمَهم طاعتُه، كما يجبُ طاعتُه في الحكمِ. ذكره القاضي. والإنكارُ في تركِ الواجبِ وفعلِ المحرمِ واجبٌ، وفي تركِ المندوبِ وفعلِ المكروهِ مندوبٌ. ذكرَه الأصحابُ. **وأعلاهُ**: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ باليدِ، ثمَّ باللسانِ، ثمَّ بالقلبِ، وهو أضعفُ الإيمانِ. قالَ الإمامُ في روايةِ العمدةِ صالحِ ابنِ الإمامِ: «التغييرُ باليدِ، ليسَ بالسيفِ والسلاحِ»[٤]. ولا يكونُ الإنكارُ بالسيفِ إلا معَ السلطانِ،

= وصالح)، وحنبل، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. انظر: المدخل المفصل ١/ ١٧٤.

(١) نقله الخلال من رواية أبي طالب. انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣.

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٩ وما بعدها.

(٣) منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. انظر: جامع العلوم والحكم ٣٤٩.

(٤) نقله عنه الخلال في رسالته: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ٤٤. وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٤٨.

ولا ينكرُ أحدٌ على السلطان إلا وعظاً، وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب. كما ذكره القاضي وغيره، والمراد: ما لم يخف منه بالتحذير والتخويف، وإلا سقط. ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً. قال ابن الجوزي: «المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون محذوراً الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً يشرب الخمر فعليه أن يريقه أو يمنعه منه»(١).

(وَيُسَنُّ) الجهادُ إذا كانَ (مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ) أي: بالجهاد، ومعنى الكفايةِ هنا: نهوضُ قوم يكفُون في قتالهم، إما أن يكونُوا جنداً لهم دواوينُ من أجلِ ذلك ـ أي: لهم مُعينٌ من الديوان ـ أو يكونَ أعدُّوا أنفسهم للجهادِ تبرعاً بحيثُ إذا قصدَهم العدوُّ حصلتِ المنَعةُ لهم، ويكونُ في الثغور(٢) من المجاهدينَ من يدفعُ العدوَّ عنها. ويبعثُ الإمامُ في كلِّ سنةٍ جيشاً يُغِيرونَ على العدوِّ في بلادِهم. **ويجبُ الجهادُ** إذا حضرَ صفَّ القتالِ، أو حُصِرَ بلدٌ بعدوٍّ، أو احتيجَ إليهِ، أو استنفرَه الإمامُ حيثُ لا عذرَ له؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولقولِه تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وإن نوديَ «الصلاةُ جَامِعَةٌ» لحادثةٍ شاورَهم فيهَا، لم يتأخرْ عنِ الحضورِ أحدٌ بلا عذرٍ.

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في آدابه. انظر: الآداب الشرعية ١/ ٢٠٨.

(٢) الثغر: ما يلي دار الحرب، وكل موضع يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع: ثُغور. انظر مادة: (ثغر)، المحكم ٥/ ٢٨٥، المصباح المنير ٧٧، المطلع ٩٧.

(**وَلَا يَجِبُ**) الجهادُ (**إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ**)؛ لحديثِ عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، هلْ على النساءِ جهادٌ؟ فقال: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ والْعُمْرَةُ**»(١) (**حُرٍّ**)، فلا يجبُ على العبدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بايعَ العبدَ على الإسلامِ دونَ الجهادِ، والحرَّ عليهما(٢). (**مُسْلِمٍ**)؛ كسائرِ فروعِ الإسلامِ. (**مُكَلَّفٍ**)؛ لحديثِ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ..**»(٣). (**صَحِيحٍ**) في بدنِه، منَ المرضِ، والعمى، والعرجِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. وكذا لا يلزمُ أشلَّ، ولا أقطعَ يدٍ أو رجلٍ، ولا من أكثرُ أصابعِه ذاهبةٌ، أو إبهامَه، أو ما يذهبُ بذهابِه نفعَ اليدِ أو الرِّجلِ. وأما الأعشَى ـ وهو الذِي يبصرُ بالنهارِ دونَ الليلِ(٤) ـ، والأعورُ، فيجبُ عليهما. والعرجُ المسقطُ للوجوبِ: الفاحشُ المانعُ للمشيِ الجَدِّ والركوبِ، بخلافِ اليسيرِ الذي لا يمنعُ ذلكَ. والمرضُ الذي لا يسقطُ الوجوب ـ وهوَ اليسيرُ ـ كرَضْعِ(٥) الضرسِ، والصداعِ الخفيفِ. (**وَ**)لا يجبُ إلا على من يكونُ واجِداً (**مِنَ المالِ**) بمِلكٍ، أو ببذلِ إمامٍ أو نائبِه، قدرَ

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

(٢) جاء هذا في حديث جابر عند مسلم برقم (١٦٠٢) قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «**أَعَبْدٌ هُوَ؟**».

(٣) أخرجه النسائي برقم (٣٤٣٢)، وأبو داود برقم (٤٣٩٨).

(٤) انظر مادة: (عشا)، الصحاح ٦/ ٢٤٢٧.

(٥) كذا في الأصل، ولعل المراد: «وجع». انظر: «الإقناع» ٢/ ٦٤.

(**مَا يَكْفِيْهِ**) لمؤنتِهِ، (**و**)قدرَ ما (**يَكْفِيَ**) لمؤونةِ (**أَهْلِه**) منْ زوجةٍ وأولادٍ، ومؤنةِ عيالِه ـ من خدمٍ ـ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآيةَ [التوبة: ٩١]. (**و**)لا يجب الجهادُ إلا على منْ (**يَجِدُ**) ـ إذا كانَ سفرُه إلى الجهادِ (**مَعَ مَسَافَةِ قَصْرٍ**) فأكثرَ من بلدِه ـ (**مَا يَحْمِلُهُ**) من دابةٍ وآلةٍ ونحوِهَا، كحجٍّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٩٢]. ويعتبرُ أنْ يكونَ ذلكَ فاضلاً عنْ قضاءِ دينِه، وأجرةِ مسكنِه، وحوائجِه؛ كالحجِّ. وإنْ بذلَ لهُ غيرُ الإمامِ أو نائبِه ما يجاهدُ بهِ لم يصِرْ مستطيعاً، كما تقدمَ في الحجِّ. قال شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ: «الأمرُ بالجهادِ»، يعني: الجهادَ المأمورَ به «منهُ ما يكونُ بالقلبِ»؛ كالعزمِ عليهِ، «والدَّعوَةِ» إلى الإسلامِ وشرائعِه، «وَالحجَّةِ» أي: إقامتِها على المبطِلِ، «وَالبيَانِ» أي: بيانِ الحقِّ، وإزالةِ الشبهةِ، «والرَّأيِ والتَّدبيرِ» فيما فيهِ نفعُ المسلمينَ، «وَالبدَنِ» أي: القتالِ بنفسِه. «فيجِبُ الجهَادُ بغَايةِ ما يمكنُه منْ هذِه الأمورِ»[1]. قال شيخُنا: «ومنه: هجوُ الكفارِ كما كانَ حسَّانُ ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ ـ يهجُو أعداءَه ﷺ»[2]. وأقلُّ ما يُفعَلُ الجهادُ مع القدرةِ عليهِ كلُّ عامٍ مرةً، إلا إنْ دعَتْ حاجةٌ إلى تأخيرِه لضعفِ المسلمينَ في عددٍ أو عُدَّةٍ، أو انتظارِ مددٍ يستعينونَ بهِ، أو بالطريقِ مانعٌ، أو خلُوِّهَا من علفٍ أو ماءٍ، ونحوِها.

---

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٤٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٦.

(وَيُسَنُّ تَشْيِيعُ غَازٍ)، نصاً؛ لأن علياً شيَّعَ رسُولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوكٍ، ولمْ يتلقَّه[١]. و(لا) يستحبُّ (تَلَقِّيهِ)، أي: الغازي؛ لأنه تهنئةٌ لهُ بالسلامةِ من الشهادةِ. قالَ في «الفروعِ»: «ويتوجَّهُ مثلُه حَجٌّ وأنْ يقصِدَه للسَّلامِ». وفي الفنون: «تَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بالقدُومِ للمسافرِ؛ كالمريضِ تحسنُ تهنئتُه فكلٌّ منهما يُهنَّأُ بالسلامَةِ». وفي شرحِ الهدايةِ[٢] للعلامةِ أبي المعالِي أسعدِ، محمدٍ وجيهِ الدينِ بنِ المُنَجَّا بن بَرَكَات: «تستحبُّ زيارةُ القادمِ ومعانقَتُه والسلامُ عليهِ»[٣]. ونُقِلَ عن الإمامِ أنه قالَ في حجٍّ: «لَا، إلا إنْ كانَ قصَدَهُ، أو ذا عِلمٍ، أو هاشِمِياً، أو يخافُ شرَّه»[٤]. وتقلَ ابنا الإمامِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ أنه قالَ لهما: «اكتبَا لي اسمَ من سلَّم علينَا من حجٍ، حتى إذَا قَدِمِ سلَّمنَا علَيه»[٥]. قالَ القاضي: «جعلَه مقابلةً، ولم يستحِبَّ أن يبدَأَهم»[٦]. قال الفهامة ابن عقيلٍ: «محمولٌ على صيانةِ العلمِ، لا على الكِبر»[٧]، وذكر الموفقُ أبو بكرٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٦٣)، ومسلم برقم (٢٤٠٤).

(٢) اسمه: «النهاية في شرح الهداية». قال ابن رجب: «وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب». انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧١٣.

(٣) نقله عنه في الفروع ١٠/ ٢٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣٩.

(٤) نقله في الإنصاف ٤/ ١٢٠.

(٥) نقله عنهما: ابن النجار في معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٧، والبهوتي في: كشاف القناع ٣/ ٣٩.

(٦) نقله عنه في الفروع ١٠/ ٢٣١، والآداب الشرعية ١/ ٣٠٨.

(٧) نقله عنه في شرح الإقناع ٣/ ٣٩.

الآجُرِّيُّ[١]: استحبابَ تشييعِ الحاجِّ، ووداعِه، ومسألتِه أن يدعوَ له[٢]. وشيعَ الإمامُ أحمد أمَّه لحجٍّ[٣]. ومن السُّنَّةِ تشييعُ الغازي ماشياً؛ لأن أبا بكرٍ الصديقَ شيَّع يزيدَ بنَ أبي سفيانَ ماشياً حينَ بعثَه إلى الشامِ. وقد قالَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ: «إنِّي أحتسِبُ خطَاي هذِه في سبيلِ الله»[٤].

ويتعينُ أنْ يقاتلَ كلُّ قوم مَن يليهِم من الكفارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. **ويُسنُّ دعوةُ الكفارِ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ**، لمن بلغَتْه الدعوَى. ويحرمُ القتالُ قبلَ الدعوةِ، لمن لم تبلغْهُ الدعوَى. وقيدَ الهمامُ ابنُ القيمِ وجوبَ الدعوةِ لمن لم يبلغْه، واستحبابَها لمن بلغَتْه: بما إذا قصدَ الكفارَ المسلمونَ[٥]، أما إذا كانَ الكفارُ قاصدينَ المسلمينَ بالقتالِ، فلِلْمسلمينَ قتالُهم من غيرِ دعوةٍ؛ دفعاً عن نفوسِهم وحريمِهم. **والأمرُ بالجهادِ للإمامِ**، ويلزمُ الرعيةَ طاعتُه.

فائدة: مُنِعَ النبيُّ ﷺ من نزْعِ لأْمةِ الحربِ إذا لبِسَها حتى يلقَى العدوَّ[٦]

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٢٣٢، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٦٧.
(٣) نقله في الإنصاف ٤/ ١٢٠، وشرح الإقناع ٣/ ٤٠.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٩٦٥)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٩٣٧٥).
(٥) في الأصل: «المسلمين»، ولعل الصواب ما أثبته توافقاً مع السياق.
(٦) يشير إلى قوله ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لَأْمَةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ**». أخرجه أحمد في المسند (١٤٧٨٧).

ـ واللأمةُ: الدرع[١] ـ، ومُنِعَ ﷺ أيضاً من الرَّمز بالعينِ، والإشارَةِ بها[٢].

(**وَأَفْضَلُ مَـ**)ـا يُـ(**ـتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ**) قالَ الإمامُ أحمد: «لا أعلمُ شيئاً منَ العملِ بعدَ الفرائضِ أفضلُ منَ الجهادِ»[٣]. روى أبو سعيدٍ قال: قيلَ يا رسُولَ الله، أيُّ النَّاسِ أفضَلُ؟ قالَ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**». متفقٌ عليه[٤]. (**وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ**) منْ غزوِ البرِّ (**وَتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ**) أي: شهادةُ غزوِ البَرِّ، (**جَمِيْعَ الذُّنُوبِ**) صغائرِها وكبائرِها (**سِوَى الدَّيْنِ**)، وشهادةُ البحرِ تكفِّر حتَّى الدَّينِ، كما في الحديثِ، روى ابنُ ماجه مرفوعاً: «**شَهِيْدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيْدَيْ**[٥] **الْبَرِّ، وَالمَائِدُ**[٦] **فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ**[٧] **فِي دَمِهِ**

---

(١) انظر: المحيط في اللغة ١٠/ ٣٦٠.

(٢) لقوله ﷺ: «**إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**» أخرجه أبو داود برقم (٢٦٨٣). والرَّمز هو الإشارة والإيماء بالعَينَين أو الحاجبَين، ويطلق على كل إشارة خفية سواء كانت صوتاً خفياً، أو غمزاً بالحاجب، أو إشارة بالشفة. انظر مادة: (رمز)، تاج العروس ١٥/ ١٦٢، المخصص ٤/ ١٠٠.

(٣) حكاه عنه الخرقي في مختصره ١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦)، ومسلم برقم (١٨٨٨).

(٥) في الأصل: «شهيد»، والصواب ما أثبته، وهو في السنن كما سيأتي تخريجه.

(٦) هو الذي يركب البحر فيُدار برأسه وتغثي نفسه من نتن ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج، حتى يُدار به ويكاد يغشى عليه. مادة: (ميد)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٩٤، لسان العرب ٣/ ٤١١.

(٧) التشحط: الاضطراب في الدم، وهو يتشحط في دمه: يتخبط فيه =

فِي الْبَرِّ، ومَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ وَكَّلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيْدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَشَهِيْدُ الْبَرِّ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَشَهِيْدُ الْبَحْرِ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَالدَّيْنُ»[(١)]، ولأنَّ البحرَ أعظمُ خطراً ومشقةً؛ لكونِه بينَ خطرِ العدوِّ والغرقِ، ولا يتمكنُ منَ القرارِ إلا معَ أصحابِه؛ فكانَ أفضلَ من غيرِه.

وينبغي لأميرِ الجيشِ أن يبتدئَ بترتيبِ قومٍ في أطرافِ البِلادِ، يكفُّونَ من بإزَائِهِمْ منَ المشركينَ، ويأمرَ بعملِ حصونِهم، وحفرِ خنادقِهم، وجميعِ مصالحِهم. ويُؤَمِّرَ في كلِّ ناحيةٍ أميراً يقلدُه أمرَ الحربِ وتدبيرَ الجهادِ، ويكونُ الأميرُ ممن له عقلٌ ورأيٌ وخبرةٌ بالحربِ ومكايدِ العدوِّ، ويكونُ أميناً رفيقاً بالمسلمينَ ناصحاً لهمْ، ويوصيهِ على مصالحِ المسلمينَ. وإن ماتَ أو قُتلَ أميرُ الجيشِ فللجيشِ أن يؤمرُوا أحدَهم. **والحرسُ في سبيلِ الله ثوابُه عظيمٌ**؛ لحديثِ ابنِ عباس مرفوعاً: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». رواهُ الترمذي[(٢)]. وعن عثمانَ مرفوعاً: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيْلِ الله أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ

= ويضطرب ويتمرغ. مادة: (شحط)، النهاية في غريب الحديث ١/٨٤٧، مقاييس اللغة ٥٢٩.

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧١٦).

(٢) سنن الترمذي برقم (١٦٣٩) وقال: حديث حسن.

قِيَامُ لَيْلِهَا وَصِيَامُ نَهَارِهَا». رواه ابن سنجر[١].

(وَلَا) يجوزُ أن (يَتَطَوَّعَ بِهِ) أي: بالجهادِ (مَـ)ـن عليهِ (دَيْنٌ) ولو مؤجلٌ، (لَا) قدرةَ له على (وَفَائِـ)ـه بأن لا يكونَ (لَهُ) مالٌ يفي منه (إِلَّا) إن كانَ (بِإِذْنِ غَرِيمِهِ)[٢] بالجهادِ؛ لأنَّ المقصودَ من الجهادِ الشهادةُ، وبالشهادةِ تفوتُ النفسُ، فيفوتُ الحقُّ بفواتِها.

(وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ) في سبيلِ الله؛ لحديثِ سلمانَ قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» رواه مسلم[٣]. وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ مرفوعاً: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ» رواه أبو داود[٤]. (وَهُوَ) لغةً: الحبسُ. وعرفاً: (لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ) تقويةً للمسلمينَ. (وَأَقَلُّهُ) أي: الرباط: (سَاعَةٌ). قالَ الإمامُ أحمد: «يومٌ رباطٌ، وليلةٌ رباطٌ، وساعةٌ رباطٌ»[٥]. وسمِّيَ المقامُ بالثغرِ رباطاً؛ لأنَّ هؤلاءِ يربطُونَ خيُولَهمْ، وهؤلاءِ يربطُونَ خيولَهم. (وَتَمَامُهُ) أي: الرباط (أَرْبَعُونَ

---

(١) في الأصل: «صخر»، والصواب ما أثبته. والأثر أخرجه في المسند برقم (٤٣٣)، والحاكم برقم (٢٤٢٦).

(٢) في الدليل ص١١٧: «وَلَا من أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٣) صحيح مسلم برقم (١٩١٣).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٥٠٠)، وأحمد في المسند برقم (٢٣٩٥٤).

(٥) نقله في المغني ١٣/ ١٩، وشرح المنتهى معونة أولي النهى ٣/ ٥٩٦.

يَوْماً)؛ لحديثِ: «تَمامُ الرِّباطِ أربعونَ يوماً»[١] رواه أبو الشيخ[٢]. وعن أبي هريرةَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي أَحَدِ المَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ الله». الحديث[٣]. وإن زادَ الرباطُ فلهُ أجرُه. (**وَهُوَ**) أي: الرباط (**أَفْضَلُ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ**). ذكره الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ إجماعاً. (**وَأَفْضَلُهُ**) أي: الرباط: (**مَا كَانَ**) بـ(**أَشَدِّ**) الثغورِ (**خَوْفاً**)؛ لأنَّ أهلَه به أحوجُ، والمقامُ به أنفعُ. والصلاةُ بمكةَ ومسجدِ المدينةِ ومسجدِ الأقصى أفضلُ منَ الصلاةِ بالثغرِ. **ولَا يجاهدُ** منْ أبواهُ حرانِ مسلمانِ عاقلانِ إلَّا بإذنهمَا، وإن كانَ أحدَهما فكذلكَ؛ لحديثِ عبدِ الله بن عمرٍو بن العاصِ قال: جَاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله أجاهدُ؟ فقالَ: «**لَكَ أَبَوانِ؟**»، قال: نعم. قال: «**فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ**»[٤]. وعن أبي سعيدٍ: أن رجُلاً هاجرَ إلى النبيِّ ﷺ منَ اليمنِ فقالَ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**»، فقال: أبوايَ. فقالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**»، قال: لا. قال: «**فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُما فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**». رواه أبو داود[٥]، ولأن برَّ الوالدينِ فرضُ عينٍ، والجهادُ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٠٦)، وابن أبي شيبة موقوفاً على أبي هريرة برقم (١٩٤٥٦).

(٢) لم أجده. وابن أبي الشيخ هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الوزان الأصبهاني (ت٣٦٩هـ). ومن مؤلفاته: السنن، والعظمة.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٤١٠).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٢)، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٥) سنن أبي داود برقم (٢٥٣٠)، وأخرجه أحمد في المسند برقم (١١٧٢١).

فرضُ كفايةٍ، والعينُ مقدَّم. **وإن تعينَ الجهادُ على واحدٍ فيسقطُ إذنُهما وإذنُ الغريمِ.**

تتمة: لا طاعةَ للوالدينِ في تركِ فريضةٍ لتعلم علمٍ واجبٍ يقومُ به دينُه، ولو كانَ بسفرٍ من غيرِ إذنِهما. ولا يعتبرُ إذنُ جَدٍّ ولا جدَّةٍ؛ لاقتصارِ الخبرِ على الأبوينِ. **وتحريمُ القتالِ** في الأشهرِ الحُرُمِ رجبٍ وذي القَعدَةِ والمحرمِ منسوخٌ. وهو قولُ الأكثرِ[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وبغزوِه ﷺ الطائفَ[2]. واختارَ في الهدي: عدمَ الحرمةِ[3].

(وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِيْنَ الْفِرَارُ) منَ الكفارِ إذا كانَ **(مِنْ مِثْلَيْهِمْ، وَلَوْ)** كانَ الفارُّ **(وَاحِداً مِنِ اثْنَيْنِ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]، قالَ ابنُ عباسٍ: «منْ فرَّ منَ اثنَينِ فقدْ فرَّ، ومنْ فرَّ منْ ثلاثةٍ فما فرَّ»[4]. ويلزمُ المسلمينَ الثباتُ، وإن ظنُّوا التلفَ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، ولأنه ﷺ عدَّ الفرارَ من الكبائرِ[5].

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. وانظر: الفروع ١٠/ ٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٤٨٢.

(٣) كلمة: «الحرمة» هنا لا تستقيم مع السياق، ولعل الأنسب أن يقال: عدم النسخ. انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٠٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٣٦٩٠)، والطبراني في الكبير برقم (١١١٥١).

(٥) يشير إلى حديث اجتناب السبع الموبقات الذي أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٧)، ومسلم برقم (٨٩).

إلا إذا كانُوا متحَرِّفِينَ لقتالٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. ومعنَى التحرفِ لقتالٍ: أنْ ينحَازُوا إلى موضعٍ يكونُ القتالُ فيهِ أمكنَ، مثلَ أن ينحازُوا منْ ضيقٍ إلى سعةٍ، أو مَعْطَشَةٍ إلى ماءٍ، أو من نُزولٍ إلى علوٍ، أو انحرافِهم عن مقابَلةِ الشمسِ أو الريحِ، أو استنادٍ إلى جبلٍ، ونحوِه مما جرَتْ به العادَةُ. ومعنى التحيزِ إلى فئةٍ: أنْ يصِيرَ إلى فئةٍ من المسلمينَ ليكونَ معهُم فيتقوَّى بهم. قال القاضي: «لو كانَتِ الفئةُ بخُراسَانَ والزَّحفُ بالحجازِ جازَ التحيُّزُ إليها»[١]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «**إنِّي فِئَةٌ لَكُمْ**» وكانوا بمكانٍ بعيدٍ منْه. وقالَ عمرُ: «أَنا فِئَةٌ لِكلِّ مسلمٍ» وكانَ بالمدينةِ، وجيوشُه بمصرَ والشامِ والعراقِ وخُراسَان. رواهما سعيد[٢]. **وإنْ زادُوا علَى مِثْلَيهِم فلهُمُ القرارُ**[٣]؛ لقولِ ابنِ عباس: «لما نزلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذلكَ على المسلِمينَ، حينَ فرضَ الله عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عَشرَةٍ، ثم جاءَ التخفيفُ فقالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فلمَّا خففَ عنهُم منَ العدوِّ، أنقصَ منَ الصبرِ بقدرِ ما خَففَ منَ القَدْرِ». رواه

---

(١) نقله في المغني ١٣/ ١٨٨، وشرح الإقناع ٣/ ٤٦.

(٢) الأول أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٧)، وأحمد برقم (٥٣٨٤)، والثاني أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٥٤٠).

(٣) انظر هذه المسألة في: الإقناع ٢/ ٧٠.

أبو داود[(١)]. قال شيخُنا في «شرحِ الإقناعِ»: «وظاهرُه: أنه يجوزُ لهمُ الفِرارُ معَ أدنَى زيادةٍ». والفرارُ أولى منَ الثباتِ إن ظنُّوا التلفَ بتركِ الفرارِ. وإن ظنُّوا الظفرَ استُحِبَّ الثباتُ، ولا يجِبُ؛ لأنهم لم يأمنُوا العطبَ.

تتمة: ولا يجوزُ تحريقُ الكفارِ بالنارِ؛ لحديثِ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»[(٢)]، ولقولِهِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: «**فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**» رواه أبو داود[(٣)]. وكانَ أبو بكرٍ ـ رضيَ الله تعالَى عنه ـ يأمرُ بتحريقِ أهلِ الردَّةِ بالنارِ[(٤)]، وفعلَه خالدُ بنُ الوليدِ بأمرِه[(٥)]. ويجوزُ إتلافُ كتبِهِمُ المبدَّلةِ. ويجوزُ تبييتُ كفارٍ، ـ وهو: كبسُهم ليلاً، وقتلُهم غارُّونَ[(٦)] ـ، ولو قتَلَ بلا قصدٍ من يحرُمُ قتلُه، كصبيٍ وامرأةٍ، ويجوزُ رميُ كفارٍ بمَنجنِيقٍ[(٧)]. ولا يجوزُ عقرُ دابةٍ من الدوابِّ[(٨)]، ولا إتلافُ شجرٍ وزرعٍ يضرُّ بالمسلمينَ. ولا يجوزُ

---

(١) سنن أبي داود برقم (٢٦٤٦)، وأخرجه البخاري برقم (٤٦٥٣).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).
(٣) سنن أبي داود برقم (٢٦٧٣)، وأخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٠٣٤).
(٤) أخرجه البيهقي برقم (١٧١٨٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٤١٢).
(٦) أي: غافلون، من الغِرَّة وهي الغفلة. انظر: تاج العروس ١٣/ ٢٢٤.
(٧) المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: مادة: (جنق)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٠، تاج العروس ٢٥/ ١٣٢.
(٨) إلا لأكلها. انظر: الإقناع ٢/ ٧٢.

قتلُ صبيٍّ، وأنثى، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمى؛ لما ورد من النهي عن ذلك[(١)].

(**وَالهِجْرَةُ**) أي: الخروجُ منْ دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ (**وَاجِبَةٌ عَلَى كُلٍّ**) مسلمٍ مِـ(**ـمَّنْ عَجِزَ عَنْ إِظْهَارِ دِيْنِهِ، بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيْهِ حُكْمُ الكُفْرِ، وَ**)يغلبُ فيه حكمُ (**الْبِدَعِ المُضِلَّةِ**)، كالاعتزالِ[(٢)]، والتشيعِ[(٣)]؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧]، وعنه ﷺ أنه قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِيْنَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**» رواه الترمذي[(٤)]، أي: لا يكونُ بموضعٍ يرَى نارَهُم ويرون ناره إذا أوقدت. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي. والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء. فإن قدر المسلم على إظهار دينه بدار الكفر، فالهجرة مسنونة؛ للتخلص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم. وعُلِم من ذلك بقاء حكم

---

(١) جاء في عدة أحاديث. انظر: صحيح البخاري برقم (٣٠١٥)، وصحيح مسلم برقم (١٧٤٤).

(٢) الاعتزال: مذهب فكري عقدي يعتمد في مجمله على الفهم العقلي. انظر: الملل والنحل ١/ ٤٢.

(٣) التشيع: فكر قائم على مشايعة علي رضي الله عنه، والقول بإمامته وخلافته ومن بعده أولاده نصاً ووصية، ويسمى أتباع هذا الفكر: «الشيعة الإمامية»، و«الاثنا عشرية». وعقيدتهم قائمة على أربعة عشر مبدأً. انظرها في: الملل والنحل ١/ ١٤٥.

(٤) سنن الترمذي برقم (١٦٠٤)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٥).

الهجرة[١]؛ لحديث: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**» رواه أبو داود[٢]. وأما حديث: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»[٣]، أي: من مكة، ومثلُها كل بلدٍ فُتح؛ لأنه لم يبق بلدَ كفر.

(فَصْلٌ)

(وَالْأُسَارَى مِنَ الكُفَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ): الـ(قِسْمُ) الأولُ: (**يَكُونُ رَقِيقاً بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ. وَهُمْ: النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ**)؛ لأنه ﷺ كان يسترِقُّ النساءَ والصبيانَ إذا سبَاهم[٤]. (وَ)الـ(قِسْمُ) الثاني: (**وَهُمُ الرِّجَالُ**) الأحرار (**الْبَالِغُونَ الْمُقَاتِلُونَ**)؛ فعلى من أَسَرَ منهم أن يأتي بهم للإمام حيث يمكنه إتيانهم، ومن لم يمكنه إتيانهم إلا بإكراه أو ضرب أو غيره، فله ذلك. (**وَالإِمَامُ فِيهِمْ**) أي: في الأسرى، الأحرار، البالغين (**مُخَيَّرٌ بَيْنَ: قَتْلٍ**)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولأنه ﷺ قتل رجال قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة[٥]. (وَ) بين (**رِقٍّ**)؛ لأنه يجوز إقرارهم على

---

(١) ذكره في: المغني ١٣/ ١٥٠، الإقناع ٢/ ٦٨، غاية المنتهى ١/ ٤٤٥.
(٢) سنن أبي داود برقم (٢٤٧٩)، وأخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٩٠٦).
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري برقم (٢٨٢٥)، وصحيح مسلم برقم (١٣٥٣).
(٤) انظر: صحيح البخاري برقم (٤١٢٢) و(٤٢٠٠).
(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات ٢/ ٧٥، وابن هشام في سيرته ٣/ ١٩٠.

الكفر بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صَغَارهم. (وَ) بين (مَنٍّ) عليهم، (وَ) بين (فِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ) فداءٍ (بِأَسِيْرٍ مُسْلِمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، ولأنه ﷺ فدَى رجلين من أصحابه برجلٍ من المشركينَ مِن بني عَقيلٍ. رواه أحمد[١]، وفادى أهل بدر بمال[٢].

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أي: على الإمامِ اختيارُ (فِعْلِ الأَصْلَحِ) للمسلمينَ من هذهِ الأمورِ، فهو تخييرُ مصلحةٍ واجتهادٍ، لا شهوةٍ، فلا يجوزُ عدولٌ عما رآهُ مصلحةً؛ لأنه يتصرفُ على المسلمينَ على سبيلِ النظرِ لهمْ. فإنْ تردَّدَ نظرُ الإمامِ في هذهِ الخصالِ، فقتْلُ الأسرى أولَى؛ لكفايةِ شرهِم. وحيثُ رأى القتلَ، فيضربُ العنقَ بالسيفِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، ولقولِه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: «وَلَا تُعَذِّبُوا وَلَا تُمَثِّلُوا»[٣] ومن امتنعَ من الأسرَى، ولا أمكنَ أن يأتيَ به للإمامِ ـ بإكراهٍ، أو ضربٍ ونحوه ـ، أو خافَ هروبَه، أو خافَ منهُ، أو قاتلَه، أو كانَ مريضاً، أو جريحاً، أو مرِضَ معَهُ، فله قتلُه من غيرِ إحضارِه للإمامِ؛ لأنَّ تركَه حياً فيهِ ضررٌ على المسلمينَ، وتقويةٌ للكفارِ، وكجريحِهم إذا لمْ

(١) مسند الإمام أحمد برقم (١٩٨٦٣)، وأخرجه مسلم برقم (١٦٤١).

(٢) انظر حادثة مفاداة أسرى بدر في سنن أبي داود برقم (٢٦٩١)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٠٠٣).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ: وأخرج مسلم حديث النهي عن التمثيل في الحرب برقم (١٧٣١)، وأخرج أبو داود حديث النهي عن التعذيب برقم (٥١٦١).

يأسرْهُ. ويحرمُ قتلُ أسيرِ غيرِه قبلَ أن يأتيَ للإمامِ ليرى في رأيِه؛ لأنَّه افتئاتٌ على الإمامِ. إلا أن يصيرَ الأسيرُ في حالةٍ يجوزُ فيها قتلُه مما مرَّ، فيجوزُ قتلُه فإن قتلَ أسيرَه أو أسيرَ غيرِه قبلَ أن يصيرَ في حالةٍ يجوزُ فيهَا قتلُه، وكانَ الأسيرُ رجلاً حراً فقدْ أساءَ القاتلُ؛ لافتئاتِه على الإمامِ، ولا شيءَ على القاتلِ. وإن كانَ صغيراً أو امرأةً ولو راهبةً عاقبَه الأميرُ، وغرَّمَه قيمتَه غنيمةً؛ لأنه صارَ رقيقاً بنفسِ السَّبي. وقِنُّ الكفارِ غنيمةٌ[(١)]. ويُقتلُ لمصلحةٍ يراهَا الإمامُ؛ كالمرتدِّ. وإذا استُرِقَّ كافرٌ لا يبطلُ حقُّ المسلمِ إذا كانَ عندَه قبلَ الاسترقاقِ. قال في «البلغة»[(٢)]: «يتبَعُ به بعدَ عتقِهِ».

(وَلَا يَصِحُ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ) أي: من الأسرى (لِكَافِرٍ) مسلماً كانَ أو كافراً. قال الإمام: «ليسَ لأهلِ الذِّمةِ أن يَشتَرُوا مما سبَى المسلمُونَ». ولا تصحُّ مفادَاة من استُرِقَّ منَ الكفارِ لكافرٍ بمالٍ؛ لأنَّه في معنى البيعِ لهُ. ويجوزُ مفاداتُه بمسلمٍ. وإذا أسلمَ الأسيرُ صارَ رقيقاً، وزالَ تخييرُ الإمامِ عندَ أكثرِ الأصحابِ. جزمَ بهِ في الوجيزِ[(٣)]، والهدايةِ[(٤)]، ومسبوكِ

---

(١) أي: أنه لا يدخله التخيير بين الفداءِ والمنِّ. انظر: الإقناع ٢/ ٧٥.

(٢) اسمه: «البلغة في الفقه» للحسين بن المبارك بن يحيى بن مسلم البغدادي (ت٦٣١هـ)، ويعرف بصاحب البلغة. انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١٢٨، المدخل لابن بدران ٢٠٦.

(٣) انظره في: ١٥٦. واسمه: «الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ومؤلفه: الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي (ت٧٣٢هـ). انظر: المدخل لابن بدران ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) انظره في: ١٣٧. وكتاب «الهداية» هو لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد =

الذهبِ[١]، والخلاصةِ[٢]، وغيرِه، وقدَّمهُ في المحرر، والشرحِ، وغيرِهما[٣]. وعنِ الإمامِ: يحرمُ القتلُ، ويخيرُ الإمامُ بينَ رِقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ. صححه الموفقُ[٤]، والشارحُ، وصاحبُ «البلغة»[٥]، وجزمَ به في الكافي[٦]، وقدَّمه في «الفروع»[٧]. قال في «التنقيح»: «وهو المذهبُ»[٨]. **ولا يفرَّقُ** بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ بينَ ذوِي رحمٍ محرَّمٍ، إلا بعتقٍ، أو بافتداءِ أسيرٍ مسلمٍ بكافر من ذوِي رحمٍ ـ فلا يحرمُ التفريقُ إذن لتخليصِ المسلمِ من الأسرِ ـ، أو ببيعٍ، ونحوِه فيما إذا

= الكلوذاني (ت٥١٠هـ). انظر: المدخل لابن بدران ٢١٩.

(١) نقله عنه: في الإنصاف ٤/ ١٣٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٣/ ٦٢٧. واسمه: «مسبوك الذهب في تصحيح المذهب» ومؤلفه: أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) الإنصاف ١/ ١٧، المدخل المفصل ٢/ ٨١٤.

(٢) نقله عنها في: الإنصاف ٤/ ١٣٤، وشرح المنتهى للبهوتي ١/ ٦٢٦. وكتاب «الخلاصة»: هو لأبي المعالي ابن المنجَّا، وهو من الكتب التي اعتمدها المرداوي وامتدحها بالتحرير وتصحيح المذهب. انظر: الإنصاف ١/ ١٨، المدخل المفصل ٢/ ٨١٥.

(٣) انظر: التنقيح ١١٤، والإقناع ٢/ ٧٥، والمنتهى ١/ ٢٢١.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٤٧.

(٥) نقله عنه: المرداوي في تصحيح الفروع. الفروع (التصحيح) ١٠/ ٢٦٠، وشرح الإقناع ٣/ ٥٤.
وصاحب البلغة هو: أبو عبد الله، الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الربعي (ت٦٣١هـ). انظر: المدخل لابن بدران ٢٠٦.

(٦) انظره في: ٤/ ٢٧١.

(٧) انظره في: ١٠/ ٢٦٠.

(٨) انظره في: ١١٤.

ملكَ أختَين ونحوَهما، ووطِئَ أحدهما، وأرادَ وطءَ الأخرَى، جازَ له بيعُ الموطوءةِ، فيستبيحُ وطءَ الأخرَى؛ لأنه محلُّ حاجةٍ. **ومن أسلمَ** من الكفارِ قبلَ أسرِه فلا يخيِّرُ الإمامُ فيه؛ لأنه كمسلمٍ أصلي. ولا يُفدَى الأسيرُ بخيلٍ ولا سلاحٍ؛ لما فيهِ منَ الإعانةِ على المسلمينَ، ولا بمكاتبٍ، وأمِّ ولدٍ. ويفادَى بثيابٍ وعُروضٍ ونقودٍ.

تتمةُ هذا المحل يأتي بعده فينظر فيه.

إذا حصرَ إمامٌ أو أميرُه حصناً لزمَه فعل الأصلح في اجتهاده، من: مصابرَته ـ أي: الصبرِ حتى يفتحَ الله عليهِ ـ، ومن موادعتِهِ[1] بمال ـ وهي المهادنةُ ـ، ومن هدنةٍ بلا مالٍ بشرطِها المعلومِ ـ كما يأتي في بابها ـ، جملةً أو كلَّ عامٍ. ويجبَانِ إن سألوهُما ـ أهلُ الحصنِ ـ في الموادعةِ بمال والهدنةِ بغيرِه، وكان ذلك مصلحةً، من إعلاءِ كلمةِ الإسلامِ، وصغَارٍ للكفرة. وله الانصرافُ بدونِه إن رآهُ ضرراً، أو يئس منه. **وإن قالَ** أهلُ الحصنِ: ارحلُوا عنَّا وإلا قتلْنَا أسرَاكم الذين عندَنا، فلْيرحلُوا، وجوباً؛ لنجاة الأسرى. **ويَحرِّزُ من أسلمَ** منهُم دمَه ومالَه حيثُ كان، في الحصنِ أو خارجَه؛ لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ..**» الخبر[2]، ولو كانَ ـ الذي أسلمَ ـ مالُه منفعةُ إجارةٍ. ويحرزُ أيضاً أولادَه الصغِارَ[3]؛ للحكمِ بإسلامِهِم تبعاً له. **ولهُ حملُ** امرأتِه إلى دارِ الإسلامِ، ولكن ليسَ له

(١) الموادعة: هي المصالحة. انظر: تاج العروس ٢٢/ ٣٠٩.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٠).
(٣) وكذا الحمل في بطن أمه. انظر: المقنع ١٣٨، غاية المنتهى ١/ ٤٥١.

إحرازُ امرأتِه(١)؛ لأنها لا تتبعُه في الإسلامِ. ويجوزُ استرقاقُها كغيرِها، ولا ينفسخُ نكاحُها برقِّها.

وإن نزلَ أهلُ حصنٍ على حكمِ مسلمٍ أو أكثرَ حرٍّ، مكلَّفٍ، عدلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ، ولو أعمى، جازَ، ويكونُ الحكمُ فيهِم على ما اجتمعَا أو ما اجتمعُوا عليه. ويلزمُ المنزولَ على حكمِه أن يحكمَ بالأحظِّ لنَا، من قتلٍ، أو رِقٍّ، أو مَنٍّ، أو فداءٍ. وحكمُه معمولٌ به؛ لأنه ﷺ لما حاصرَ بني قريظةَ رضُوا بأن ينزلُوا على حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ، فأجابَهم لذلكَ، فحكمَ فيهِم بقتلِ مقاتِلَتِهم، وسبْيِ ذراريِّهم(٢). وليسَ للإمامِ نقضُ حكمِه، لكن له المنُّ على منْ حكمَ بقتلِه أو رِقِّهِ أو فدائِه؛ لأنه أخفُّ الثلاثةِ، إذا رآه مصلحةً. ولهُ قَبولُ فداءٍ ممَّن حكمَ بقتلِه أو رقِّه؛ لأنه أخفُّ منهُما؛ لأن ذلك حقٌّ للإمامِ. وإن أسلمَ من حُكِمَ بقتلِه أو رقِّه عصمَ دمَه فقط، دون مالِه وذريتِه. ولا يسترَقُّ(٣)؛ لأنه أسلمَ قبلَه. **وإن سألُوا** ـ أهلُ الحصنِ ـ الأميرَ أن ينزلَهم على حكمِ الله تعالَى، لزمَه أن ينزلَهم، ويخيَّرُ فيهم كأسرَى.

ولو خرجَ أو نزلَ من الحصنِ عبدٌ إلى المسلمينَ بأمانٍ، فهو حُرٌّ؛ للخبرِ(٤). **ولو جاءَ عبدٌ** إلى المسلمينَ مسلماً وأَسَرَ هوَ سيدَه

---

(١) ما دامت غير مسلمة. انظر: الكافي ٤/ ٢٧٦، الإقناع ٢/ ٧٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وذلك إن كان حُكِم بقتله، أما لو كان قد حُكِم برقِّه فالحكم باقٍ على ما هو عليه. جزم به في الإقناع ٢/ ٧٦.

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس، قال: **كَانَ رسولُ الله ﷺ يعتقُ العبيدَ إِذَا جَاؤُوا قَبلَ مَوالِيهِمْ**». أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٨٠٧).

الحربيَّ، أو أسرَ عبدَ سيدِه، فهو حُرٌّ، والأسيرُ له. **وإن أسلمَ عبدٌ** بدارِ الحربِ، ثمَّ أقامَ به، فهو رقيقٌ باقٍ على رقِّه؛ استصحاباً للأصلِ. **ولو لحِقَ** بنا عبدٌ مسلمٌ فجاءَ سيدُه بعدَه مسلماً، لم يُردَّ العبدُ له؛ لسبقِ الحكمِ بحريةِ العبدِ حينَ جاءَ إلينا مسلماً. فلو كانَ بالعكسِ، فالعبدُ لمولاه؛ لعدمِ زوالِ ملكِه عنه. فلو هربَ من عندنَا لدارِ الحربِ، ثم جاءَ بمالٍ، فالقِنُّ لسيدِه، والمالُ فيءٌ للمسلمينَ.

(وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ) ـ حملاً، أو طفلاً، أو مميزاً ـ، وذلك **(عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ)** شيءٍ من **(ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ)** من ذلك.

(أَحَدُهَا) أي: أحدُ الأسبابِ: **(أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ)** سواء كانَ بدارِنَا، أو دارِ الكفرِ، **(خَاصَّةً)** أي: مخصوصٌ ذلكَ بأحدِ الأبوينِ، بخلافِ لو أسلمَ جدٌ أو جدَّةٌ ونحوُهما، فلا يحكم بإسلامه.

(الثَّانِي) من الأسبابِ: **(أَنْ يُعْدَمَ أَحَدُهُمَا)** أي: أحدُ أبوَيهِ **(بِدَارِنَا)** أي: دارِ الإسلامِ. وأما لو ماتَ أحدُ أبوَيهِ بدارِ الكفرِ، فلا يُحكمُ بإسلامِه بموتٍ أو غيرِه. كأن زنَتْ كافرةٌ بمسلمٍ أو كافرٍ فأتتْ بولدٍ بدارِنا فيحكمُ بإسلامِه[(١)]، نصاً. وكذا لو اشتبَهَ ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ، أو بلغَ ولدُ الكافرِ مجنوناً. وإسلامُ المجنونِ المذكورِ؛ لعدمِ آلةِ قبولِه التهوُّدَ ونحوَه من أبوَيه.

---

(١) لأن انقطاع نسبه من الأب كعدم الأب، فقُضِي بإسلامه كما لو مات أبوه. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٦٣١.

(**الثَّالِثُ**) من الأسبابِ: (**أَنْ يَسْبِيَهُ**) أي: من لم يبلغْ (**مسلمٌ**) بأن يكونَ (**مُنْفَرِداً**) المسبيُّ عن (**أَحَدِ أَبَوَيْهِ**)، فيحكمُ بإسلامِه؛ لأنَّ التبعيةَ انقطعَت، فيصيرُ تابعاً لسابِيه في دينه. (**فَإِنْ سَبَاهُ**) - أي: من لم يبلغْ - منفرداً أو معَ أحدِ أبويهِ (**ذِمِّيٌّ فَعَلَى دِيْنِهِ**) أي: دينِ مسبِّيه؛ كمسلمٍ. (**أَوْ سُبِيَ**) من لم يبلغْ (**مَعَ أَبَوَيْهِ فَـ**)ـالمسبيُّ (**عَلَى دِيْنِهِمَا**) أي: دين أبوَيه؛ لبقاءِ تبعيَّتِه لوالديه. **وإن بلغَ** من حُكمَ بإسلامِه ممن ذُكِرَ، عاقلاً، ممسكاً عن الإسلامِ والكفرِ، فيقتلُ قاتلُه؛ لأنه محكومٌ بإسلامِه.

ولا ينفسخُ نكاحُ الزوجينِ إذَا استُرِقَّا معاً، ولو كانَ كلُّ واحدٍ منهما استرقَّه رجلٌ. ولَا يحرُمُ التفريقُ بينهما في القسمةِ ولا في البيعِ. وكذا لا ينفسخُ إذا سبيَ الزوجُ وحدَه، بخلافِ لو سبيَتِ الزوجةُ وحدَها انفسخَ نكاحُها وحلَّت لسابِيها.

تتمة: يحرمُ أن يفرَّقَ بينَ ذوِي رحمٍ محرَّمٍ ببيعٍ أو هبةٍ، ولا يصحُّ، كأبٍ وابنٍ وأمٍّ، وكأخوَينِ، وكعمٍّ وابنِ أخيه، وخالٍ وابنِ أختِه، ولو بعدَ البلوغِ؛ لحديث: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» حسنه الترمذي، وقال: «غريب»[1]، وعن عليٍّ قالَ: وهبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامَين أخوَين، فبعْتُ أحدَهما. فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَا فَعَلَ غُلَامُكَ**»؟

---

(١) سنن الترمذي برقم (١٥٦٦)، وأخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٤٩٩).

فأخبرتُه، فقالَ: «رُدَّهُ» رواه الترمذي، واستحسنه، وقال: «غريب»[1]. وتحريمُ التفريقِ بينَ الوالدين؛ لما بينهُما من الرحِم المحرَّم، فقيسَ عليهِ التفريقُ بينَ كلِّ ذي رحمٍ محرَّم. قال شيخُنا في شرحِه على «المنتهى»: «وعُلمَ منه جوازُ التفريقِ بينَ نحوِ ابنَي عمٍّ، أو ابنَي خالٍ، وبينَ أمٍّ من رضاعٍ وولدهَا منه، وأختٍ من رضاعٍ وأخيها؛ لعدم النص». إلا بعتقٍ؛ فيجوزُ التفريقُ به. وكذا يجوزُ افتداءُ أسيرٍ مسلمٍ بكافرٍ من ذوي رحمٍ. ويجوزُ بيعُ أحدِ الأختَينِ المملوكتَين ونحوِهما ـ كامرأةٍ وعمتِها أو خالتِها ـ، إذا وطِئَ إحداهما وأرادَ وطءَ الأخرَى لاستباحةِ وطئِها[2]؛ لأنَّه محلُّ الحاجة. **ومن باعَ من الأسرى** عدداً معتقداً نسباً يمنعُ التفريقَ بدونِ ثمنِ المثلِ، فبانَ عدمُه، لهُ الفسخُ، واسترجاعُهم إن وُجدوا، أو فضْلُ التفريقِ إن اختارَه ورضيَ المشتري، وإن لم يوجدوا.

فصل: يلزمُ الإمامَ أو نائبَه والجيشَ الإخلاصُ للهِ تعالى في الطاعاتِ. ويستحبُّ أنْ يدعوَ سراً بحضورِ قلبٍ؛ لما في حديثِ أنسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غزَا قال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيْرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ**»، رواه أبو داود[3].

---

(١) سنن الترمذي برقم (١٢٨٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٤٩).

(٢) فلا يجوز التفرقة بالبيع إلا في هذه الصورة. انظر: المستوعب ٣/ ١٦٥، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣٦.

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٦٣٢)،وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٤)، وقال: «حسن غريب».

وكانَ جماعةٌ - منهم الشيخُ تقيُّ الدينِ - يقولُه عندَ قصدِ مجلسِ علمٍ[١].

ويجبُ على الإمامِ تعاهدُ المجاهدِينَ، والخيلِ، ممَّنْ فيهِ صبرٌ على الحربِ وقوةٌ وانتفاعٌ ونحوُه، ومنْعُ من لا يصلحُ لحربٍ، ومن يكاتبُ الكفارَ بأخبارِنا، ومنافقٍ، ومفتنٍ، وصبيانٍ، ونساءٍ، إلا امرأةَ الأميرِ؛ لحاجتِه، وإلا عجوزاً؛ لسقيِ ماءٍ، ونحوِه. وتحرمُ الاستعانةُ بكفارٍ، إلا لضرورةٍ. قال في «المستوعب»: «وأفضلُ السرايَا أربعمِائةٍ، والعسكرُ أربعةُ آلافٍ». ويسيرُ برفقٍ، إلا لحاجةٍ، ويُعرِّفُ عليهمُ العرفاءَ، ويعقدُ لهمُ الألويةَ البيضَ. وفي «المحرر»: «أيَّ لونٍ شاء». قال في «المطالع»[٢]: «اللواءُ: رايةٌ لا يحملُها إلا صاحبُ جيشِ الحربِ، أو صاحبُ دعوةِ جيشٍ»[٣]. ويعقدُ لهمُ الراياتِ، وهي: أعلامٌ مربعةٌ[٤]. وللمقاتلِ لُبسُ علامةٍ كريشِ نعامٍ **ويلزمُ الإمامَ أن يحفظَ المكامنَ**[٥]، ويبعث لأخذِ أخبارِ العدوِّ؛ للتمكنِ منَ الفرصةِ، ويمنعَ جيشَه من المحرَّمِ، ومن التشاغلِ بالتجارةِ، ويشاورَ ذا رأيٍ، ويصفُّهم.

---

(١) نقله عنه تلميذه الشمس ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٢٤٦.

(٢) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لإبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن باديس بن القائد الحمزي، المعروف بـ«ابن قُرقُول». (ت٥٦٩هـ).

(٣) نقله عنه في المطلع ٢١٤.

(٤) انظر: غريب الحديث ١/ ٧١٤.

(٥) والمكامن: جمع مكمَن، وهو المكان المستتَر، وهو حيلة في الحرب، أن يستخفي الجند في مكان بحيث لا يفطَنُ بهم، ثم ينهضُون على العدو على غفلة منهم. ويقال له: الكمين. انظر: المطلع ٢١٤، تاج العروس ٣٦/ ٦٠.

وللإمامِ أن يعطيَ زيادةً على السهم عندَ دخولِ أرضِ العدوِّ، إذا بعثَ سريةً تغِيرُ، فيجعلُ لها الربعَ فأقلَّ، بعد الخمسِ. ويجوزُ أن يعملَ مالاً لمن يعملُ ما فيهِ نفعٌ للمسلمينَ، ومن مال الكفار، ولو مجهولاً، بشرطِ أن لا يجاوزَ ثلثَ الغنيمةِ بعدَ الخمسِ. **ولوْ جعلَ** جاريةً معينةً منهم؛ فإن ماتَتْ فلا شيءَ له، وإنْ أسلمَتْ ـ وهيَ أمةٌ ـ أخذَهَا[1]؛ كحُرَّةٍ أسلمَتْ بعدَ فتحٍ، إلا أن يكونَ المجعولُ له كافراً، فله قيمتُها إذا أسلمَت، كحُرَّةٍ أسلمت قبلَ الفتحِ **ويقاتلُ الإمامُ** أهلَ الكتابِ والمجوسَ[2] حتى يسلمُوا، أو يعطُوا الجزيةَ. ولا يَقبلُ من غيرِهم إلا الإسلامَ.

تتمة: ويلزمُ الجيشَ الصبرُ والنصحُ والطاعةُ. ويحرمُ أن يحتطبَ ونحوَه، أو يخرجَ من عسكرٍ، أو يتعجلَ بغيرِ إذنِ الأميرِ. **فلو طلبَ** كافرٌ البِرازَ سُنَّ لمن يعلمُ أنه كفؤٌ البِرازُ بإذْنِ الأميرِ. فإنْ انهزمَ المسلمُ أو أُثخِنَ بجراحٍ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ عنه، ورميُ الكافرِ، وقتلُه.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فِي حَالَةِ الحَرْبِ) منَ الكفارِ، ولو كانَ

---

(١) إن كان مُسلِماً. أما لو أسلَمت قبل الفتح فلا سبيل له إليها، وله قيمتها. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٣، الإقناع ٢/ ٨٦.

(٢) المجوس: هم عبدة النار، وهم أقدم الطوائف، وقد نشأت المجوسية في بلاد الفرس. انظر: الملل والنحل ١/ ٢٣٢، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٨٦.

المبارزَ (**فَلَهُ سَلَبُهُ**)، سواءٌ كانَ البرازُ بإذنِ الإمامِ، أو لم يكنْ، كما قطع به في المغني. وفي «الإرشاد»[١]: «إن بارزَ بغيرِ إذنِ الإمامِ، فَلا يستحِقُّ السلَبَ»[٢]؛ لحديثِ أنَسٍ، وسمرةَ: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»[٣]. ولا يكونُ من خمُسِ الخمسِ. ولو كانَ القاتلُ للكافرِ عبداً بإذنِ سيدِه، أو امرأةً، أو كافراً بإذنِ الإمامِ، أو صبياً؛ لعمومِ الحديث. (**وَهُوَ**) أي: السلبُ: (**مَا عَلَيْهِ**) أي: ما على المقتولِ (**مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ**) فلهُ أخذُه، قلَّ السلبُ أو كثُرَ. (**وَكَذَا**) لهُ أخذُ (**دَابَّتِهِ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا**) مِنْ آلَتِهَا تبعاً لهَا؛ لأنها من السلبِ؛ لحديثِ عوفِ بنِ مالِكٍ. (**وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيْبُهُ**) أي: الدابةُ التي لم يكنْ راكبَها حالَ القتالِ[٤]، (**فَـ**)ـهو (**غَنِيْمَةٌ**). ولو قطعَ مسلمٌ أربعةَ كافرٍ، فسلبُه لهُ. بخلافِ ما لو قطعَ يداً ورِجلاً من الكافرِ وقتلَه آخرٌ، أو أسرَه إنسانٌ فقتله الإمامُ، أوِ اشتركَ اثنانِ وأكثرُ في قتلِه، فسلبُه غنيمةٌ.

ويحرمُ غزوٌ بلا إذنِ الأميرِ، إلا أن يفْجَأَهُم عدُوٌّ، ويخافونَ كلَبَه ـ بفتحِ اللامِ، أي: شرَّه[٥] ـ. وإن دخلَ أحدٌ دارَ حربٍ بلا إذنِ

---

(١) «الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام» للشريف أبي علي محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، (ت٤٢٨هـ)، شرحه تلميذه أبو محمد رزق الله التميمي. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٠٦.

(٢) انظر: الإرشاد ٣٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٦٩٨٨)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٧١٨).

(٤) انظر: تاج العروس ٢/ ١٨٦.

(٥) انظر: لسان العرب ١/ ٧٢١.

إمام فغنيمتُهم فيءٌ. ومن أخذَ من دارِ الحربِ شيئاً فهو غنيمةٌ، ومنْ أخذَ من دارِ حربٍ طعاماً ـ ولو سكَّراً ـ، أو شراباً ونحوَه، أو علَفاً، ولو بلا إذنِ أميرٍ، ولا حاجةَ فلهُ أكلُه، ولهُ علفُ دابَّته، ويردُّ ما فضلَ عن ذلكَ.

(**وَتُقَسَمُ الغَنِيمَةُ**) وهيَ مشتقةٌ من الغُنْمِ، وهو: الربحُ[(١)]. واصطلاحاً: «ما أُخِذَ من مالِ حربيٍّ قهراً»، فخرجَ بذلكَ: ما يؤخذُ من أموالِ أهلِ الذمةِ من جزيةٍ أو خراجٍ ونحوه. «بقتالٍ»، فخرجَ بذلكَ: ما تركُوه فزعاً، وما يُؤخَذ منهم من العشْرِ إذا اتَّجروا إلينا، ونحوه. «ومَا أُلحِقَ به» بما يُؤخذُ قهراً؛ كفديةِ أسرى، وهديةِ حربيٍّ لأميرِ الجيش والأصلُ فيها: قولُه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقولُه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وصحَّ أنه ﷺ قسمَ الغنائمَ[(٢)]. وكانتْ في أولِ الإسلامِ خاصةً لرسولِ الله ﷺ؛ لقولِه تعالَى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ الآية [الأنفال: ١]، ثمَّ صارَت أربعةُ أخماسِها للغانمينَ، وخمُسُها لغيرِهم[(٣)]. والغنائمُ لم تحلَّ إلا لهذهِ الأمةِ؛ لأنها كانتْ تنزلُ نارٌ من السماءِ تأكلُها. متفق عليه لحديثِ أبي هريرة[(٤)].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٤٥.

(٢) أخرج البخاريُّ عن الزبير قال: «ضُربَتْ يومَ بدرٍ للمهاجرينَ بمائةِ سهم» برقم (٤٠٢٧)، وقسمَ ﷺ غنائمَ حُنينٍ بينَ المهاجرينَ والطُّلَقاء. متفقٌ عليه. أخرجه البخاري برقم (٤٣٣٧)، ومسلم برقم (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البيهقي برقم (١٣٠٩٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣١٢٤)، ومسلم برقم (١٧٤٧).

ويكونُ قَسْمُ الغنيمةِ بعدَ دفعِ مالٍ وُجِدَ فيها من مالِ مسلمٍ أو ذميٍّ، ومن أجرةِ حملٍ... [(١)] (بَيْنَ الغَانِمِيْنَ) وهُم: من شهدَ الوقعةَ من أهلِ القتالِ، إذا كانَ قصدُه الجهادَ، قاتلَ أو لم يقاتلْ.

ولا يسهَمُ لمن لم يستعدَّ للقتالِ، من تجارٍ، وخدمٍ، وصُنَّاعٍ، ولمن نهَى الإمامُ عن حضورِه، ولا لمخذِّلٍ، ومرجِفٍ ـ ولو تركَا ذلك ـ، ولا لمريضٍ عاجزٍ عن القتالِ؛ كالزَّمِنِ، والمفلوجِ[(٢)] والأشلِّ ولا لخيلهم. غيرَ: محمومٍ، ومن به صداعٌ ونحوُه، (فَيُعْطَى لَهُمْ) أي: للغانمينَ (أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا)؛ لأن الله تعالى لما جعلَ لنفسِه الخمسَ في الآيةِ المتقدمةِ وهو قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فُهِمَ منه أن الأربعةَ أخماسٍ للغانمينَ؛ لأنه أضافَها؛ كقولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فُهِمَ منه أن الباقي للأبِ. (لِلرَّاجِلِ) أي: الماشي، مسلماً كان أو كافراً، قاتلَ بإذنِ الإمامِ (سَهْمٌ) واحدٌ بغيرِ خلافٍ؛ لأنه لا يحتاجُ إلى ما يحتاجُ الفارسُ من الكلفَةِ. وإن أعطَى الإمامُ لأحدٍ نفْلاً ـ أي: زائداً عن سهمِه ـ لمصلحةٍ، فيعطِيه من هذهِ الأربعةِ أخماسٍ.

---

(١) في الأصل كلمة غير مفهومة.

(٢) الفالج: هو مرض يحدث في أحد شقَّي البدن طولاً فيُبطِل إحساسَه وحركته، ويصيبه بالشلل، فيبقى العليل كالميت لا يعقل شيئاً، وربما كان في الشقين. وهو يحدُثُ بغتةً؛ لانصباب خِلْط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. انظر مادة: (فلج)، المصباح المنير ٣٩١، تاج العروس ٦/ ١٦٠، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٩.

(وَلِلْفَارِسِ) الذي (عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ) وهو ما أبُوهُ فقط عربيٌّ[١]، أو «مُقْرِفٌ»، وهو ما أمُّه فقط عربيةٌ[٢]، وللفارسِ الذي على فرسٍ «بِرْذَونٍ» - بكسرِ أوَّله - وهو ما كان أبَواه نبطيانِ[٣] (سَهْمَانِ) سهمٌ للفارسِ، وسهمٌ لفرسِه. (وَ)للفارسِ الذي (عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ) ويسمَّى «العتيقُ» - قاله في المطلعِ وغيرِه - لخلوصِه ونفاستِه[٤] (ثَلَاثَةُ) أسهمٍ، سهمٌ للفارسِ، وسهمانِ لفرسِه؛ لحديثِ مكحول: «أن النبيَّ ﷺ أعطى الفرسَ العربيَّ سهمَينِ، وأعطى الهَجِينَ سهماً» رواه أبو داود[٥]، ولحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبي ﷺ أسهمَ يومَ خيبرَ للفَارِسِ ثَلَاثَةَ أسهمٍ، سَهمانِ لفَرَسِهِ، وسهمٌ له» متفق عليه[٦]. وإن غزَا اثنانِ على فرسٍ، فالسهمُ بينهُما، وسهمُ الفرسِ على قدرِ ملكِهما. (وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الخَيْلِ)؛ لأنه لم ينقلْ عنه ﷺ أنه سهَّمَ لغيرِ الخيلِ، ولم تخلُ غزاةٌ من غزواتِه من الإبلِ، وهي غالبُ دوابِّهم، ولو أسهمَ لها لنُقِلَ، وكذا

---

(١) وأمه بِرْذونة؛ أي: غير عربية. انظر: تاج العروس ٢٤/ ٢٥٣.

(٢) وأبو غير عربي. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤١.

(٣) وهو عظيم الخيل، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. والجمع: براذين. انظر مادة: (برذن)، تهذيب اللغة ١٥/ ٤٢، المصباح المنير ٤٥.

(٤) وسمي عتيقاً؛ لنجابته، وسرعته، وخيرته على سائر الخيل التي فيها أصل عرق غير عربي. وانظر: الصحاح ٤/ ١٥٢٢، القاموس المحيط ١١٧٠، المخصص ٢/ ١٠٤.

(٥) أخرجه في المراسيل برقم (٢٧٥)، رواه البيهقي برقم (١٣٢٦٢).

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٢٢٨)، ومسلم برقم (١٧٦٢).

أصحابُه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ من بعدِه، ولأنه لا تصلحُ الإبلُ للكَرِّ والفَرِّ. ولا يسهَم لأكثر من فرسَين، **فيعطَى صاحبُها سهمٌ** ولفرسَيه العربيَّتَين أربعةُ أسهمٍ، وغيرِ العربيَّتين سهمَين؛ لحديثِ الأوزاعيِّ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يسهِم للخيلِ، وكان لا يسهِم لرجلٍ فوق فرسَينِ وإن كانَ معه عشرةُ أفراسٍ»(١)؛ لأن للمقاتلِ حاجةٌ.

(**وَلَا يُسْهَمُ**) لمنْ قاتَلَ (**إِلَّا لِمَنْ**) كانَ (**فِيْهِ أَرْبَعَةُ شروطٍ**) **أحدُها**: (**الْبُلُوْغُ**. **وَ**)**الثاني**: (**العَقْلُ**. **وَ**)**الثالثُ**: (**الْحُرِّيَّةُ**. **وَ**)**الرابعُ**: (**الذُّكُورَةُ**. **فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ**) من هذه الأربعةِ شروطٍ، بأن كانَ صبياً مميزاً، أو مجنوناً، أو عبداً بإذنِ سيدِه، أو أنثى، ولو كانتْ ممَّن تسقي الماءَ وتداوي الجرحى، فلا يسهَم له، وإنما يـ(**ـرْضَخُ لَهُ**)، فقط إن كان راجلاً، وإن كانَ فارساً يرضخُ له ولفرسِه(٢). فإن كانَ الفرسُ لسيدِ العبدِ سهَّمَ للفرس؛ لأن السهمَ لمالكِ الفرسِ. **والرَّضخُ هو**: العطاءُ من الغنيمةِ دونَ السهمِ على ما يراهُ الإمامُ من التفضيلِ أو التسويةِ على قدرِ غَنَائِهم ونفعِهِمْ.

(**وَيُقْسَمُ الخُمُسُ البَاقِي**) على (**خَمْسَةِ أَسْهُمٍ**: **سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ**) للآيةِ قولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. وإنما لم تُقسَم على ستةِ أسهمٍ؛ لأنَّ سهمَ اللهِ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٧٧٤).

(٢) ولا يبلغ بالرضْخ للراجلِ سهمُ راجلٍ، ولا بالرضْخ للفارس سهم فارس. انظر: الإرشاد ٣٩٨، المغني ١٣/ ١٠١، المحرر ٢/ ١٧٧، الإقناع ٢/ ١٠١.

ورسولِه شيءٌ واحدٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وأنَّ الجهةَ جهةُ مصلحةٍ وذكْرُ اسمِه تعالى؛ للتبرك؛ لأنَّ الدنيا والآخرةَ له. وكان النبيُّ ﷺ يصنعُ بهذا السهمِ ما شاءَ[١]. ذكرُه في المغني، والشرح (يُصْرَفُ) الخمسُ منَ السهمِ المذكورِ ـ وهُو خمسُ الخمسِ ـ (مَصْرِفَ الْفَيْءِ) للمصالحِ؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلام ـ: «لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ إِلَّا الخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» رواه سعيد[٢]. ولا يكونُ مردوداً علينا إلا إذا صُرِفَ في مصالِحِنا. وفي «الانتصار»: «هوَ لمنْ يَلي الخلافةَ بعدَهُ». والفيءُ يأتي ما هوَ في الفصلِ الذي بعدَ هذا. (وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى) للآية، (وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) ابنَي عبدِ منافٍ؛ لحديث جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ سهمَ ذوِي القُربَى بَينَ بَنِي هَاشِم وَبَنِي المُطَّلِبِ، وقال: «إِنَّما بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[٣] (حَيْثُ كَانُوا) يقسمُ بينهُم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)؛ لأنه يستحقُّونَه بقرابةِ الأبِ، فيفضَّلُ فيهِ الذكرُ على الأنثَى؛ كالميراثِ. غنيُّهُم وفقيرُهم وكبيرُهم وصغيرُهم فيه سواءٌ؛ لأنه ﷺ أعطَى العباسَ وهو غنيٌّ[٤] ولا شيءَ لأولادِ بناتِهم ولا لموالِيهم. (وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ

---

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (١٧٥٧).

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور برقم (٢٧٥٦)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٤٠).

(٤) كما في حديث أنس في المالِ الذي جاءَ من البحرين، وفيه: أن العباسَ جاء إلى النبي ﷺ فقالَ: «يا رسُولَ الله، أَعطِنِي فإني فَادَيْتُ نفْسِي وعَقِيلاً». =

اليَتَامَى) للآيةِ، (**وَهُمْ**) ـ أي: اليتامى ـ جمع يتيمٍ، وهو: (**مَنْ لا أَبَ لَهُ**) ولو كانَ لهُ أمٌّ، (**وَلَمْ يَبْلُغْ**)؛ لقوله ـ عليهِ الصلاةُ والسلام ـ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»[(١)]. ولا يدخلُ فيه ولدُ الزِّنا. ويستوي فيه الذكرُ والأنثى؛ لظاهرِ الآية. (**وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ**) للآيةِ، وهم: أهلُ الحاجةِ ممنْ لا يجدُ تمامَ كفايتِه، فيدخلُ فيهمُ الفقراءُ. (**وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ**)، ويعطَون كما يعطَون من الزكاةِ، فيُعطَى المسكينُ تمامَ كفايتِه مع عائلتِه سنةً، وكذا اليتيمُ. ويعطَى ابنُ السبيلِ ما يوصلُه إلى بلدِه.

وإن اجتمعَ في واحدٍ أسبابٌ ـ بأنْ كانَ هاشمياً، مسكيناً، يتيماً، ابنَ سبيلٍ ـ استحقَّ بكلٍّ واحدٍ منها. لكن لو أعطاهُ ليُتْمِه فزالَ به فقرُه، لم يعطَ لفقرِه؛ لزوالِه. **وإن أسقطَ** بعضُ الغانمينَ حقَّه، انتقلَ للغانمِين. **وإن أسقطَ** الكلُّ فهو فيءٌ.

تتمة: **يحرمُ** الغُلولُ من الغنيمةِ، وهو كبيرةٌ[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. والغالُّ: من كتمَ ما غنِمَه أو بعضَه. **ويجبُ حرقُ** المتاعِ كلِّه إذا كانَ الغالُّ حراً، مكلَّفاً، ولو أنثى، أو ذمياً؛ لما رُوي عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ـ رضيَ الله تعالى

= فقال له: «خُذْ». فحثَا في ثوبِه حتى لم يستطِعْ أن يُقِلَّه.. الحديث. أخرجه البخاري برقم (٣١٦٥).

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٣)، والبيهقي برقم (١١٦٤٢).

(٢) انظر: الكبائر للذهبي ٩٤، الإقناع ٤/ ٥٠٥.

عنهما ـ حرِّقُوا متاعَ الغال». رواه أبو داود[١]. واختارَ جماعةٌ[٢]: أنَّ هذا من بابِ التعزيرِ، لا الحدِّ الواجبِ؛ فيجتهدُ الإمامُ بحسبِ المصلحةِ. قال في «الفروع»: «وهو أظهر». **ويكونُ الحرقُ** لغيرِ: سلاحٍ ومصحفٍ، وكتبِ علمٍ، وحيوانٍ بآلته وعلفِه، وغيرِ ثيابِ الغالِّ التي عليهِ، ونفقتِه، وغيرِ سهمِه، وما لم تأكلْه النارُ. وما غلَّه ـ مما لَا يحرَّقُ ـ، للغانمين. ويعزَّرُ الغالُّ مع ذلكَ بالضربِ ونحوِه من غيرِ نفْيٍ. فإن تابَ قبلَ القسمةِ ردَّ ما أخذَه للمغنمِ.

تنبيه: ليسَ للمجاهدينَ أن يقتُلوا النساءَ والصغارَ إن خيفَ أخذُهم. قاله في الرعاية[٣].

فَصْلٌ

الأرضينُ المغنومةُ

وهيَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: ما فُتِحَ عنوةً ـ أي: قهراً وغلبة ـ، وهي ما أجليَ عنهَا أهلُها بالسيفِ. فيخيرُ الإمامُ فيما فيهِ مصلحةٌ، مِن قسمِها بينَ الغانمِينَ، وتُملَكُ بهِ، من غيرِ خراجٍ[٤]، ومِنْ وقفِها بلفظِ الوقفِ على المسلمينَ ويضربُ عليها الخراجُ مستمراً. وليسَ لأحدٍ نقضُ ما فعلَ.

---

(١) سنن أبي داود (٢٧١٥)، وأخرجه البيهقي برقم (١٨٦٧٦).

(٢) منهم العلَّامة ابن تيمية. انظر: الفتاوى ٢٨/ ١١٠.

(٣) نقله عنه في الإقناع ٢/ ١٠٦.

(٤) أي: تكون أرض عشرٍ في الزكاة. كحال الأرض التي أسلم عليها، والتي أحياها المسلمون بعد مواتها. الإقناع ٢/ ١٠٧.

الثاني: ما جلَا عنهَا أهلُها خوفاً، وظهرْنا عليها، فحكمُها كالأُولى. وعن الإمام: تصيرُ وقفاً بنفسِ **الظهورِ عليها**. وجزمَ به في «الإقناع»[١].

الثالثُ: ما صُولحُوا عليه، وهو ضربان: **أحدها**: إن صولحُوا على أن الأرضَ لنا، فهي كالعُنوَةِ في التخييرِ **الثاني**: إنْ صُولحُوا على أن الأرضَ لهم والخراجَ لنا، فهذه تصيرُ دارَ عهدٍ ملكاً لهم، لا يُمنَعُون فيهَا إحداثَ كنيسةٍ ولا بيعةٍ. وخراجُها كالجزيةِ الَّتي تؤخذُ على رؤوسِهم، فإن أسلمُوا سقطَ عنهُم. ويُقَرُّونَ فيها بلا جزيةٍ؛ لأنها ليستْ دارَ إسلامٍ، بخلافِ ما تقدمَ من أرضِ العُنوةِ وغيرهَا، فلا يقَرُّونَ فيها بلا جزيةٍ[٢].

فَصْلٌ

في الخراجِ[٣] والجزيةِ

يرجعُ فيه إلى اجتهادِ إمامٍ في نقصٍ وزيادةٍ. ويعتبرُ الخراجُ

---

(١) انظر: المستوعب ٣/ ١٨٨، والإقناع ٢/ ١٠٨.

(٢) يعني في ذلك: أرضَ العنوة، والأرضَ التي جلى عنها أهلها خوفاً، والأرض التي صولح أهلها على أنها للمسلمين؛ لأنها في ذلك كله هي دار إسلامٍ. انظر: المستوعب ٣/ ١٨٧، المبدع ٣/ ٣٧٩.

(٣) الخراج: هو ما وضِعَ على رقابِ الأرضِ من حقوقٍ تؤدى عنها لبيت المال وهي: ما يحصل من غلة الأرضِ الخراجية، وهي تُفارق الأرض العُشَرية في أن الواجب متعلق بما يخرج من ثمارها، وهذه يتعلق بالأرض نفسها إذا أمكن زرعها، زُرِعت أو لم تُزرع. الموسوعة الفقهية ١٥/ ٩٦.

بقدرِ ما تحتملُه الأرضُ. هذا في ابتداءِ الوضعِ. وأمَّا ما وضعَه إمامٌ فلا يغيِّرُه آخرُ، ما لم يتغيرِ السببُ، كما يدلُّ عليه كلامُ القاضي في كتابِه «الأحكام السلطانية». وعن الإمام: يرجعُ إلى ما ضربَهُ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنه ـ فلا يُزادُ عليه ولا ينقصُ[١]. وما ضربَه سيدُنا عمرُ، في «المنتهى» و«الإقناع» مقررٌ[٢].

ولا خراجَ على المواضعِ الخاليةِ بينَ الشجرِ؛ لأنها تابعةٌ لخراجِ الشجرِ. والخراجُ على المَزارعِ دونَ الأماكنِ. ولا خراجَ على مزارعِ مكة المشرفةِ. وكانَ الإمامُ أحمد ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ يمسحُ دارَه ببغداد، ويحسبُ خراجَها فيتصدقُ بهِ[٣]؛ لأن بغدادَ حين فتحَت كانت مزارعَ. ومقتضى كلامِ الأصحابِ: لا خراجَ، وحُمِلَ فعلُ الإمامِ أحمد على الورعِ؛ لأنه لم يأمرْ بهِ أحداً من أهلِ بغداد. **ويجبُ خراجٌ** على ما لَهُ ماءٌ يسقَى به إن زُرِعَ، نبتَ أو لَا، وإن لم يزرعْ فخراجُه خراجُ أقلِّ ما يُزرَعُ. ولا خراجَ على ما لا ينالُه الماءُ، ولو أمكنَ زرعُه وإحياؤُه ولم يفعلْ. كما مشى عليهِ في «المنتهى»، والإقناعِ إذا لم يمكنْ زرعُه[٤]. **وخراجُ الأرضِ** الذي ينالُه الماءُ عاماً بعد عامٍ، فنصفُ الخراجِ في كلِّ عامٍ. **والخراجُ** على المالكِ، لا المستأجرِ. وهو حكمُ الدَّينِ في الإيسارِ

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٢٩٧.
(٢) الإقناع ٢/ ١٠٩، والمنتهى ١/ ٢٣١.
(٣) ذكره ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٢٩٩.
(٤) انظر: غاية المنتهى ١/ ٤٦٩.

والإعسارِ[١]. ومن عجزَ عن عمارةِ الأرضِ الخراجيةِ أُجبرَ على إجارتِها أو على رفعِ يدِه عنها. قال شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ: «ولَو يبِسَتِ الكُرُومُ[٢] بجرادٍ أو غيرِه سقطَ من الخراجِ حسبَما تعطَّلَ منَ النفعِ، وإذا لم يمكنِ النفعُ بهِ ببيعٍ أو إجارةٍ أو عمارةٍ أو غيرِه، لم تجزِ المطالبةُ بالخراجِ» انتهى[٣]. ومعنى البيعُ هنا: بذلُها بما عليهَا من خراجٍ.

ومنْ بيدِه أرضٌ خراجيةٌ فهو أحقُّ بها بخراجِهَا، وينتقلُ لورثتِه بعدَه على ما كانَتْ عليه. ويكرهُ لمسلمٍ شراءُ الأرضِ الخراجيةِ؛ لما في دفعِ الخراجِ منَ الذلِّ والهوانِ. **وإن رأى الإمامُ** في إسقاطِ الخراجِ عن إنسانٍ أو تخفيفِه جاز. ويجوزُ للإمامِ إقطاعُ الأراضي والمعادنِ والدورِ لبيتِ المالِ[٤].

تتمةٌ: **والكُلَفُ**[٥] التي تطلبُ من البلدانِ وغيرِه، يحرمُ توفيرُ بعضِهم وجعلُ قسطِه على غيرِه[٦]، ومن قامَ فيهَا من الحكَّامِ بنيةِ

---

(١) أي: يُحبس به إن كان موسِراً، ويُنظر إن كان مُعسراً. انظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٣١.

(٢) الكرْم هو شجرة العنبِ، واحدتها: كرْمة. انظر: لسان العرب ١٢/ ٥١٠.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٢.

(٤) يعني: الأراضي التي فُتِحت عَنوة ولم تقسم. انظر: غاية المنتهى ٢/ ٩، كشاف القناع ٣/ ١٥٩.

(٥) وهي: الضرائب والجبايات التي يفرضها السلطان على البلدة. انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٧.

(٦) انظر تفصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٩.

العدلِ وتقليلِ الظلمِ مهمَا أمكنَ لله تعالى، فكالمجاهدِ في سبيلِ الله تعالى. قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ رحمه الله تعالى ـ.

(فَصْلٌ)

(وَالْفَيْءُ) أصلُه من الرجوعِ، يقال: فاءَ الظلُّ إذا رجعَ نحو المشرقِ(١). والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] (هُوَ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ) غالباً (بِحَقٍّ). خرجَ به: ما يؤخذُ منهم ظلماً. (مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ) خرجَ به: الغنيمةُ. (كَالْجِزْيَةِ، وَالْخَرَاجِ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ الحَرْبِيِّ) المتَّجرِ إلينَا، (وَنِصْفِ العُشْرِ مِنَ) تجارةِ (الذِّمِّيِّ) إذا اتَّجرَ لغيرِ بلدِه، (وَمَا تَرَكُوهُ) أو بذلُوه الكفارُ (فَزَعاً) منَّا، (أَوْ) تُرِكَ مالٌ (عَنْ مَيِّتٍ) مسلمٍ أو كافرٍ (وَلَا وَارِثَ لَهُ)، وكذا مالُ المرتدِّ ماتَ على ردتِه، وخمسُ خمسِ الغنيمةِ.

(وَمَصْرِفُهُ) أي: مال الفيءِ (فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ)؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ﴾ ﴿ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ: «هذِه استوعَبَتِ المسلِمينَ عامَّةً». وقال: «مَا أَحَدٌ مِنَ المسلِمينَ إِلَّا لَهُ في هذَا المالِ نصيبٌ، إلا العبيدَ، فلَيسَ لهُمْ فيهِ شَيءٌ»(٢).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٠٢.

(٢) أخرجهما عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٠٤٠)، والطبري في جامعه ٢٣/ ٢٧٦.

(**وَيَبْدَأُ**) من صرفِ الفيءِ (**بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ**) منَ المصَالحِ العامَّةِ منْ جندِ المسلمِينَ الَّذينَ يذبُّونَ عنهُم، ثمَّ (**مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ**) أي: أهلِ الثغرِ، بالخيلِ (و)السلاحِ. ثمَّ بمَن بهِ (**حَاجَةٌ**) مِـ(**ـمَّنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**) منْ غيرِ أهلِ الثغورِ؛ لأنَّ أهمَّ الأمورِ: حفظُ بلادِ المسلمينَ، وأمنُهم من عدوِّهم. ثمَّ بسَدِّ البَثُوقِ - وهو جانبُ النهرِ -، وجَرفِ الجسورِ، وتنظيفِ النهرِ، (وَ)حفرِها. ثمَّ بـ(**ـعِمَارَةِ الْقَنَاطِرِ، وَ**)المساجدِ، ثمَّ بـ(**ـرِزْقِ الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ**) منْ أرزاقِ الأئمةِ والمؤذنينَ، ومنْ يحتاجُ إليهِ المسلمونَ[(١)]. (**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ**) بعدما صرِفَ في الأهمِّ (**قَسَمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ**). خرجَ بذلك: أرقاؤُهم؛ لأن نفقتَهم على مواليهم، بل يزاد سيدُه من أجلِه، ويعطى (**غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ**) للآية؛ لأنهمْ استحقُّوه بأمرٍ مشتركٍ.

(**وَبَيْتُ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ**)؛ لأنه لمصالحِهم، (**يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ، وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ**) والتصرفُ فيه (**بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ**). وذكرَ القاضي، وابنُه[(٢)]: أنَّ المالكَ غيرُ معيَّنٍ[(٣)].

فَصْلٌ

في الأمَانِ وهو: ضدُّ الخوفِ[(٤)]. والأصل فيه قوله تعالى:

---

(١) ممن يتعدَّى نفعه إليهم. انظر: غاية المنتهى ١/ ٤٧١.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) نقله عنه في: الفروع ١٠/ ٣٦٣، وشرح الإقناع ٣/ ١٠٣.

(٤) هو في اصطلاح الفقهاء: «رفع استباحة دمِ الحربي، ورقِّه، ومالِه، =

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]. **يحرمُ بهِ**: قتلٌ، ورِقٌّ، وأسرٌ، وأخذُ مالٍ، والتعرضُ لهم. ويشترطُ كونُه من: مسلمٍ، عاقلٍ، ولو مميزاً، مختاراً، ولو قِنّاً، أو أنثى. **ويشترطُ** بالتأمين: عدمُ الضررِ علينا، وأنْ لَا تزيدَ مدتُه على عشرةِ سنينَ. **ويصحُّ** منَجَّزاً، أو معلَّقاً. **ويصحُّ** الأمانُ منَ الإمامِ لجميعِ المشركينَ، ومنَ الأميرِ لأهلِ بلدةٍ وليَ قتالَهم. ويصحُّ منْ أحدِ الرعيةِ لواحدٍ إلى عشرةٍ، وقافلةٍ، وحصنٍ صغيرَين عُرفاً. **ولا ينقضُ** الإمامُ ما صحَّ من الأمانِ، إلا إنْ خافَ خيانةَ من أُعطيَه. ويصحُّ بكلِّ ما يدلُّ على الأمانِ منْ قولٍ، وإشارةٍ مفهومةٍ، وكتابٍ، ورسالةٍ. **وإنْ ردَّ** الكافرُ الأمانَ بعدَ قبولِه، أو صالَ على المسلمِ، أو جرحَه، انتقضَ الأمانُ. **وإذا حصلَ** الأمانُ مطلقاً سرَى إلى ما معهُ من أهلٍ ومالٍ، ما لَمْ يخصِّصْ بأن يؤمنَه وحدَه، ونحوه. **ويجوزُ الأمانُ** لرسولٍ، ومستأمنٍ، ويقيمونَ مدةَ الهُدْنةِ ـ أي: الأمانِ ـ بغيرِ جزيةٍ. **وإن دخلَ** من المسلمين دارَهم بأمانٍ حرمتْ عليهِم خيانتُهم، وحرمَ على المسلمينَ معاملتُهم بالربَا والسرقةِ منهم. فإن فعلَ ردَّهُ، وكذا قرضٌ ونحوُه. **وإن أمَّنَ** المستأمنُ مسلماً أمانةً وسافرَ إلى دارِ الحربِ لتجارةٍ، ثم عادَ، فهوَ على أمانِه، وإن استوطنَ بها انتقضَ الأمانُ في نفسِه، وبقيَ في مالِه يردُّ لهُ.

= حين قتالِه أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام». الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٣٣.

*** تتمة: الهدنَةُ:**

هي لغةً: العقد مع الكفارِ على تركِ القتالِ مدةً معلومةً، ولو طالَت(١). وهي لازمةٌ. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التوبة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وروي عنه ﷺ: أنهُ صالحَ قريشاً على وضعِ القتالِ عشرَ سنين(٢). **ولا تصحُّ** الهدنةُ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ لنحو ضعفٍ بالمسلمينَ، أو مانعٍ بالطريقِ، فيهادنُهم مدةً معلومةً، بقدرِ الحاجةِ. **ويصحُّ** بعوضٍ منهم، أو منًّا لضررنا، وبغيرِ عوضٍ، بحسب المصلحةِ(٣). **ولا يصحُّ** عقدُها إلا من إمامٍ أو نائبِه، وإن مات الإمامُ أو نائبُه أو عزِلَ، لزمَ الثانيَ الوفاءُ بها.

وإن حصلَ منهمْ قتالٌ، أو معاونةٌ لعدوٍّ، أو قتلُ مسلمٍ، أو أخذُ مالٍ، انتقضَ عهدُهم. وإن نقضَ البعضُ فأقرَّ الباقونَ، ولم يوجد منهمْ مراسلةُ الإمامِ ونحوِه، ولا إنكارٌ، فالكلُّ ناقضونَ، وإن وُجدَ منهم شيءٌ من ذلكَ بقولٍ أو فعلٍ أو تمييزٍ عنهم، لم ينقَضْ في الباقينَ. **وإن هربَ** منهم عبدٌ أسلمَ لم يردَّ إليهم، وهو حرٌّ؛ لأنه ملكَ نفسهُ بإسلامِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝١٤١﴾ [النساء: ١٤١]. **ويجوز** قتلُ رهائنِهم إنْ قتلُوا رهائننا. **ويجبُ** على الإمامِ حمايتُهم ممن تحتَ قبضتِه، إلا من أهلِ الحربِ،

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٩٨.
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٦٦)، وأحمد في المسند برقم (١٨٩١٠).
(٣) نص عليه في: الكافي ٤/ ٣٤٠، والمغني ١٣/ ١٥٥.

ولا بعضَهم من بعضٍ. وإن سباهُم كافرٌ ولو منهمْ لم يصحَّ لنا شراؤُهم، بخلافِ لو سبَى بعضُهم ولدَ بعضٍ، وباعَه، أو باعَ ولد نفسِه، أو باعَ أهلَه، صحَّ؛ لأن أولادَهم وأهلِيهم لم يدخلُوا في العقدِ؛ كحربيٍّ، لا ذميٍّ؛ لأنه ليسَ له بيعُ شيءٍ من ذلكَ؛ لأنه عقدٌ مؤبدٌ. **وإن خيفَ** منهم نقْضَ عهدِهم بأمارةٍ [بَعَثَ] الإمامُ إليهِم يعلمُهم أن لا عهدَ بينَه وبينَهم؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمْهُم بنقضِ العهدِ، حتى تصيرَ أنتَ وهم سواءً في العلمِ. فإن كان في دارنَا منهم أحدٌ، رُدَّ إلى مأمنِه. ولا يصحُّ نقضُه إلا من إمامٍ. وإن كانَ عليهم حقٌّ استُوفِيَ منهم. والنساءُ والذراري؛ تبعاً لهم في نقضِ العهدِ.



(بَابُ)

(عَقْدِ الذِّمَّةِ)

وهي لغةً: العهدُ، والضمانُ، والأمانُ. والذِّمة: من أَذَمَّ يُذِمُّ، إذا جعلَ له عهداً.

ومعنى عقدِ الذمةِ: إقرارُ بعضِ الكفارِ على كفرِهم بشرطِ بذلِ الجزيةِ والتزامِ أحكامِ الملة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(لَا تَنْعَقِدُ) أي: الذمةُ **(إِلَّا لِأَهْلِ الكِتَابِ)** التوراةِ والإنجيلِ، وهم: اليهودُ والنصارى، ومن تديَّنَ بالتوراةِ، ـ كالسامرةِ يتدينونَ بدينِ موسى الكليمِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ، ويخالفونَ اليهودَ في فروعٍ من دينِهم(١)، ـ أو تدينَ بالإنجيلِ ـ كالفَرَنجِ، ويقال لهم: بنُو الأصفرِ، نسبة إلى فَرَنْجَة ـ بفتحِ أولِه وثانيهِ وسكونِ ثالثه ـ، وهي جزيرةٌ من جزائرِ البحرِ، والنسبةُ إليهَا فَرَنْجِي(٢)؛ قالَه في «المبدعِ»

---

(١) انظر: الملل والنحل ١/ ٢١٧، الموسوعة الميسرة ١/ ٥٠٠.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٣٦٤.

ـ. والصابئينَ[(١)]، والرومِ[(٢)]، والأرمنِ[(٣)]، وكلٍّ من انتسبَ لدين عيسَى ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ (**أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ؛ كَالْمجُوسِ**) فإنه يُروى: أنه كانَ لهم كتابٌ ورُفِعَ[(٤)]. فإنَّ أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ ـ رضيَ الله تعالى عنه ـ لم يرض[(٥)] بأخذِهَا منهُم حتَّى شهدَ عندَه سيدُنا عبدُ الرحمٰنِ بن عوفٍ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: «أنَّ النبي ﷺ أخذَها من مجوسِ هجَر». رواه البخاري[(٦)]. ولم تنهضْ في إباحةِ نسائِهِم وحلِّ ذبائحِهم؛ لأنه لا يكونُ إلا ممنْ يكون أبواهُ كتابيين[(٧)]. وما عداهُم فلا يقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو القتلُ؛ لحديثِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا**

---

(١) وهم من جنس النصارى، وربما يُلحقون باليهود أحياناً. انظر: المبدع ٦/ ٢٤.

(٢) الروم: إطلاق قديم على جيل من الناس معروف. نسبة إلى أبيهم روم بن عيصو، وكانوا صابئة إلى أن قام فيهم قسطنطين بدين المسيح وقسرهم على التشرع به. انظر: أبجد العلوم ١/ ١٧٢.

(٣) هم: طوائف من النصارى موطنهم الأصلي أرمينيا، غربي تركيا، وإن كانوا ينتشرون في مصر وسوريا وبلاد الشرق الأوسط، ويعتقدون في المسيح اعتقادات الكنيسة القبطية، وهي أن المسيح ذو طبيعة واحدة ومشيئة واحدة، ويختلفون في طقوسهم الدينية وتقاليدهم. انظر: التحفة المقدسية في مختصر تاريخ النصرانية ١٠٩.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٩١٢٢).

(٥) في الأصل: «لم رضي»، والصواب ما أثبته.

(٦) صحيح البخاري برقم (٣١٥٧).

(٧) في الأصل: «ممن يكن أبواهُ كتابيان»، والصواب ما أثبته.

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١)، خُصَّ منه أهلُ الكتابِ ومن ألحِقَ بهمْ، كما تقدمَ، وبقيَ من عداهُم على الأصلِ. **وأما أهلُ صحفِ** إبراهيمَ وشيثٍ وزبورِ داودَ، فلا تقبلُ منهم الجزيةُ؛ لأنهم غيرُ أولئكَ، ولأن هذهِ لم تكنْ فيها شرائعُ، إنما هيَ مواعظُ وأمثالٌ. كذلكَ وصفَ النبيُّ ﷺ صحفَ إبراهيمَ وزبورَ داودَ - عليهما الصلاةُ والسلام - في حديث أبي ذرٍّ(٢).

(وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ) أو نائبِه **(عَقْدُهَا)** أي: عقدُ الذمةِ؛ لأن ذلكَ متعلقٌ بنظرِ الإمامِ؛ لعلمِه بجهةِ المصلحةِ. **(حَيْثُ)** أنه يـ**(ـأمن مَكْرَهُمْ)**؛ لأنه إن خافَ غائلتَهم(٣) من تمكينِهم الضررُ علينا، فلا يجوزُ عقدُها. **وصفةُ عقدِها**: «أقررتُكم بجزيةٍ واستسلامٍ» - أي: انقيادٍ -، أو هم يبذلُون الجزيةَ فيقولُ: «أقررتُكم على ذلكَ» ونحوهما. ولا يعتبرُ ذكرُ قدرِ الجزيةِ في العقدِ.

(وَالْتَزَمُوا) أي: أهلُ عقدِ الذمةِ **(لَنَا)** أي: معشرَ الإسلامِ **(أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ)** أي: أربعةَ شروطٍ:

(أَحَدُهَا) أي: أحدُ الأحكامِ: **(أَنْ يُعطُوا الجِزْيَةَ)**. الجزيةُ: مأخوذةٌ من الجزاءِ. وهو: مالٌ يؤخذُ من أهلِ الذمةِ، **(عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** أي: على وجهِ الذلةِ والامتهانِ. في كلِّ عامٍ، بدلاً عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٦٦، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٦١).

(٣) الغائلة: الفساد والشر، والجمع: غوائل، وهي الدواهي. انظر مادة: (غول)، الصحاح ٥/ ١٧٨٥.

قتلِهم، ولأجلِ إقامتِهم بدارِنا؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(الثَّانِي) من الأحكامِ: (أَن) أهلَ الذمةِ (**لَا يَذْكُرُوا دِيْنَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ**)، ولا يذكرُوه بسوءٍ.

(الثَّالِثُ) من الأحكامِ: (**أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ**) من غِشٍّ، وتدليسٍ، وسبٍّ، وشتمٍ، ونحوِ ذلكَ.

(الرَّابِعُ) من الأحكامِ: (**أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي**) ضمانِ (**نَفْسٍ**)؛ فمَن قتلَ أو قطعَ طرَفاً أُخذَ بموجبِ ذلكَ؛ كالمسلمِ. (**وَ**)في ضمانِ (**مَالٍ**) أتلفَه لغيرِه. (**وَ**)في تعرُّضٍ لـ(**عِرْضٍ**) بقذفٍ أو سبٍّ ونحوِه، فيقامُ عليهِ ما يقامُ على المسلمِ في ذلك. (**وَ**)في (**إِقَامَةِ حَدٍّ**) عليهِمْ (**فِيْمَا يُحَرِّمُونَهُ**) في ملَّتِهم، (**كَالزِّنَا**) والسرقةِ. (**لَا**) أي: لا يقامُ عليهِمُ الحدُّ (**فِيْمَا يُحِلُّونَه كَـ**)شربِ (**الخَمْرِ**) والنكاحِ المحرَّمِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمية: «واليهوديُّ إذا تزوجَ ببنتِ أخيهِ أو بنتِ أختِه، كان ولدُه منهَا يلحقُه، ويرثُه، باتفاقِ المسلمينَ؛ لأنه وطءُ شبهةٍ؛ لاعتقادِهم حلَّه».

(**وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنِ امْرَأَةٍ، وَخُنْثَى**) مشكلٍ، فإن بانَ ذكوريتُه أُخِذَ للمستقبلِ دونَ الماضي. (**وَ**)لا منْ (**صَبِيٍّ**)؛ لأنَّ الجزيةَ بدلُ القتلِ، وهما لا يُقتَلانِ. (**وَ**)لا منْ (**مَجْنُونٍ، وَ**)لا منْ (**قِنٍّ، وَ**)لا منْ (**زَمِنٍ، وَ**)لا منْ (**أَعْمَى، وَ**)لا منْ (**شَيْخٍ فَانٍ، وَ**)لا منْ (**رَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ**)؛ لأنهم لا يُقتَلونَ. ويؤخذُ من راهبٍ بصومعةٍ ما زادَ على بُلْغَتِه. والرهبانُ الذين يتَّجِرُونَ، حكمُهم حكمُ

من تؤخذُ منه الجزيةُ. ولا تؤخذُ من فقيرٍ غيرِ معتَملٍ يعجز عنها. والغنيُّ من عدَّه الناسُ غنياً عُرفاً. ومتى بذلُوا الجزيةَ لزمَ قَبولُها. وتجبُ على معتَقٍ، ولو لمسلمٍ، وعلى مبعَّضٍ بحسابِه(١).

ومن صارَ أهلاً للجزيةِ ـ بأنْ عقلَ المجنونُ، أو بلغَ الصغيرُ، أو عتقَ القنُّ، أو استغنى الفقيرُ ـ بأثناءِ حولٍ، أخِذَ منه إذا تمَّ الحولُ بقسطِه. ومن كانُ يجنُّ تارةً ويَفيقُ أخرى لُفِّقَتْ إفاقتُه، فإذا بلغَتْ إفاقتُه حولاً أخذِتْ منه الجزيةُ. ولا تسقطُ إن ماتَ، أو جُنَّ، أو عمِيَ بعدَ الحولِ، وفي أثنائِه تسقطُ(٢). (**وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ**) أي: من أهلِ الذمَّةِ (**بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ**)؛ لأنها عقوبةٌ سببُها الكفرُ، فسقطَت بالإسلام؛ لقولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقولِه ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»(٣)، وعن ابنِ عباس: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزيَةٌ». رواه الترمذي(٤).

ويُمتَهنونَ عندَ أخذِ الجزيةِ، ويُطالُ وقوفُهم حتى يألَموا، وتُجرُّ أيديهم وجوباً، وتؤخذُ منهمْ وهم قيامٌ والآخذُ جالسٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ولا يُقبلُ منهم إرسالُها مع أحدٍ، ولا بحوالةٍ.

---

(١) أي: بقدر ما فيه من الحرية. انظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦.
(٢) أي: إذا طرأ المانع من دفع الجزية في أثناء الحول سقطت. انظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٨٢٧).
(٤) سنن الترمذي برقم (٦٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٠٥٣).

تتمة: لا تؤخذُ الجزيةُ من نصارى العربِ ويهودِهم ومجوسِهم، من بني تغلبَ بنِ وائلٍ من ولدِ ربيعةَ بنِ نزارٍ[(١)]، فإنهمُ انتقلُوا في الجاهليةِ إلى النصرانيةِ، فدعاهُم أميرُ المؤمنينَ سيدُنا عمرُ بنُ الخطابِ إلى الجزيةِ، فأبَوا، وقال: خذْ منا كمَا يأخذُ بعضُكم من بعضٍ باسمِ الصدقةِ. فقال: «لَا آخذُ من مشركٍ صدقةٌ». فلحقَ بعضُهم بالروم. فقال النعمانُ بن زرقة: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ القومَ لهم بأسٌ وشدةٌ، خذْ منهمُ الجزيةَ باسمِ الصدقةِ. فبعثَ أميرُ المؤمنينَ في طلبِهم، وردَّهُم، وضعَّفَ عليهمُ الزكاةَ[(٢)]. قال في «المبدع»: «الأَولى أن يُقال: «ويؤخذُ عوضُ الجزيةِ منهم». انتهى؛ لأنَّ الزكاةَ لا تؤخذُ من كافرٍ. وتؤخذُ من مالِ نسائِهم وصغارِهم ومجانينِهم وعُميانِهم ونحوِهم ممن لم تؤخذْ منهُ الجزيةُ، ولا تؤخذْ منهم جزيةٌ وإن بذلُوها؛ لأن أميرَ المؤمنينَ عقدَ الذمةَ على ذلكَ، وعقدُ الذمةِ مؤبدٌ ليس لأحدٍ نقضُه.

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ قَتْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَخْذُ مَالِهِمْ) بعدَ إعطاءِ الجزيةِ **(وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ حِفْظُهُمْ)** منَ العدوِّ، **(وَمَنْعِ مَنْ يُؤْذِيهِمْ)** منْ أخذِ مالِهم وظلمِهم؛ لأنهم بذلُوا الجزيةَ على ذلكَ، ما لم

---

(١) لتغْلِب ثلاثة من الولد، هم: غَنْم بن تغلب، والأوس بن تغلب، وعمران بن تغلب تفرَّعت عنهم قبائل وبطون. انظر: جمهرة أنساب العرب ٢/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٩٢٦٨).

يكونُوا بدارِ حربٍ **(وَيُمْنَعُونَ)** أي: أهلُ الذمةِ **(مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ)**؛ لأنَّ الخيولَ معدَّةٌ للغزوِ، والمقصودُ إذلالُهم. وإطلاقُ الخيلِ يدخلُ فيه البغالُ. قال شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «قلتُ: ولعلَّ المرادَ: إذا لم ترِدْ للغزوِ، أو لأنها إذاً كالخيلِ». (وَ)يُمنعونَ من **(حَمْلِ السِّلَاحِ)** ومنَ الرمي بالنبلِ أو اللعبِ بالرمحِ والدبُّوسِ[1]؛ لأن في ذلكَ معونةً لهم علينَا. (وَ)يُمنعُونَ من **(إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ)** والبِيَعِ في دارِ الإسلامِ، ومن بناءِ صومَعةٍ لراهبٍ، ومن مجمَعٍ لصلاةٍ. (وَ)يمنعونَ **(مِنْ)** ترميمِ و**(بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا)** أي: منَ الكنائسِ ونحوِها[2]. (وَ)يُمنعونَ **(مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ)** كنكاحِ المحارمِ. (وَ)من إظهارِ **(الْعِيْدِ، وَ)**إظهارِ **(الصَّلِيبِ)**؛ لأن ذلكَ في شروطِهم لعبدِ الرحمٰنِ بن غَنْمٍ[3] الذي أرسلُوها إليهِ[4]، (وَ)من إظهارِ **(ضَرْبِ النَّاقُوسِ)**. (وَ)يمنعونَ من **(الْجَهْرِ بِـ)**قراءةِ **(كِتَابِهِمْ)**. (وَ)يُمنعونَ **(مِنْ)** إظهارِ **(الأَكْلِ وَالشُّرْبِ)** بِـ**(نَهَارِ رَمَضَانَ)**. (وَ)يُمنعون **(مِنْ)** إظهارِ **(شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ)**؛

---

(١) الدَّبُّوس: هو عمود على شكل هراوة مُدَمْلَكة الرأس، وهي المقامع الحديدية تُشبه المِحجن. انظر: تاج العروس مادة: (دبس)، ١٦/ ٤٩.

(٢) هذه مسألة وقع الخلاف فيها. انظره في: المغني ١٣/ ٢٤١.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن غَنْم بن كُرَيب بن هانئ الأشعري، (.. ـ ٨٧هـ) الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين. ولد على عهد الرسول. واختلفوا في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠.

(٤) أخرجه البيهقي برقم (١٩١٨٦).

لما فيهِ منَ الأذيةِ لنا، فإن فعلوا [أتلفناهما][(١)]. وإن صولحُوا على أنَّ البلادَ لهُم وعليهمُ الجزيةُ أو الخراجُ، لم يمنعُوا شيئاً من ذلكَ. (**وَيُمْنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**، وَ)يُمنعونَ منْ (**شِرَاءِ الْمُصْحَفِ**، وَ)منْ شراءِ (**كُتُبِ الْفِقْهِ**، وَ)كتبِ (**الْحَدِيثِ**)، (وَ)يُمنعونَ (**مِنْ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ عَلَى**) بناءِ (**الْمُسْلِمِينَ**) ولو كانَ مشترَكاً بينَ مسلم وذميٍّ، ولو رضيَ المسلمُ بذلكَ؛ لقولِه ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**»[(٢)]. ولا يضرُّ مساواةُ بناءِ المسلمِ. ويجبُ نقضُ ما زادَ، ويضمنُ ما تلفَ منْ بناءِ جارِه المسلمِ بهِ. ولا يهدَمُ بناءٌ عالٍ ملكُوه من مسلمٍ، ولا يعادُ عالياً لو انهدمَ. ولا ينقَضُ بناؤُهم إنْ بنَى مسلمٌ داراً عندَهم دونَ بنائِهم.

ويمنعونَ من دخولِ مكة المشرفةِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. والمرادُ بالمسجدِ: الحرمُ. **ولا يمنعونَ** منَ المدينةِ المنورةِ. والمنعُ لكبيرِهم، وصغيرِهم، ومجنونهم، ورسولِهم. ويعزرُ مَن دخلَه عالماً. والإمامُ يخرجُ للرسولِ إن جاءَه[(٣)]. ويُخرَجُ من دخلَه، ولو ميتاً، وينبَشُ قبرُه، ما لم يَبْلُ. **ويمنعونَ من الإقامةِ** بالحجازِ؛ كالمدينةِ، ....

---

(١) بعد قوله: «فإن فعلوا» كلام غير مفهوم. وما بين معقوفتين من الكشاف ٣/ ١٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي برقم (١٢٥١٦).

(٣) وذلك في حال كان القاء يتطلب حضور الإمام. انظر: غاية المنتهى ٤٨٨/١.

واليمامةِ[١]، والينبعَ[٢]. ولا يدخلُونها إلا بإذنِ الإمامِ. **ولا يقيمُونَ** لتجارةٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ، ويوكلُون في دينٍ مؤجلٍ، وإن كان حالّاً وُفِّيَ، فإن تعذرَ جازَتْ إقامتُهم لهُ. وسُمي الحجازُ حجازاً؛ لأنه حجزَ بين تهامة[٣] ونجدٍ. **وليسَ لكافرٍ** دخولُ مسجدٍ، ولو أذِنَ له مسلمٌ، وصححَ في الشرحِ وغيرِه: أنه يجوزُ الدخولُ بإذنِ مسلم[٤]؛ لأنه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ قدِمَ عليه وفدُ أهلِ الطائفِ، فأنزلهمُ المسجدَ قبلَ إسلامِهم[٥]. وأجيبَ عنه وعن نظائره: بأنَّه كان بالمسلمينَ حاجةٌ، وغيرِ ذلكَ منَ الأجوبةِ. **ويجوزُ** استئجارُ كافرٍ لبناءِ مسجدٍ.

(**وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيِيْزُ عَنَّا**) ـ معشرَ الإسلامِ ـ، فيشترطُه الإمامُ عليهم؛ لاشتراطِ أهلِ الجزيرةِ على أنفسِهم ذلك[٦]، فيكون التمييزُ في شعورِهم، بحلقِ مقَادِمِ رؤُوسِهِمْ، بأن يَجزُّوا نوَاصِيهمْ مقدارَ الربعِ منَ الرأسِ، ولا يجعلُونَه كعادةِ الأشرافِ، وأنْ لَا يفرِقُوا شعورُهم، بل تكونُ جُمةً[٧]؛ لأن التفريقَ من سنةِ المسلمينَ.

---

(١) اليمامة: ناحية بين الحجاز واليمن. انظر: معجم الأمكنة ٤٥٨.
(٢) اليَنبع: بلدة بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٥٠.
(٣) تهامة: تبدأ من منقطع جبال الحجاز إلى البحر، وهي ثلاثة أقسام: تهامة اليمن، وتهامة جيزان وعسير، وتهامة الحجاز. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٦٢.
(٤) انظره في الشرح: ١/ ٦٢٤.
(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٠٢٦)، وأحمد في المسند برقم (١٧٩١٣٩).
(٦) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٢٧.
(٧) الجُمَّةُ: ما طال من الشَّعرِ وترامى على المنكبين. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩٣.

ويمنعونَ من التكنِّي بكنَى المسلمينَ، كـ«أبي القاسِمِ»، وبألقابِهم، كـ«فخرِ الدين» ونحوِه، ولا يُمنعونَ من التكنِّي بالكليةِ. ويلزمُهم التمييزُ عنا في الركوبِ، بأن يركبُوا عَرضاً على الأُكُفِّ[1] ـ جمعُ إكافٍ وهو البَرْذَعَةُ[2] ـ. ويلزمُهم أيضاً التمييزُ عنا (بِلُبْسِهِمْ) كثوبٍ عَسَلي ليهودِيٍّ، وفَاخِتِيٍّ ـ وهو ما يُضربُ إلى السوادِ ـ لنصرانيٍّ، وذلكَ في ثوبٍ واحدٍ، لا في جميعِ الثيابِ؛ لحصولِ المقصودِ بواحدٍ منهَا. والمرأةُ بالخفينِ مختلفَي اللونِ؛ كأبيضَ وأحمرَ ونحوِهما، إن خرجَتْ بخُفٍّ. ويلزمُهم التمييزُ في شدِّ خِرَقٍ زُرْقٍ أو صُفْرٍ ونحوِهَا بقَلانِسِهِم[3] وعَمائِمِهِمْ، مخالِفةٍ للونِها، وشدِّ زُنَّارٍ[4] فوقَ ثيابِ نصرانيٍّ وتحتَ ثيابِ نصرانيةٍ. ولا يُمنعونَ فاخرَ الثيابِ، ولا العمائمَ، والطَّيْلَسَانَ[5]؛ لحصولِ التمييزِ بالغِيارِ المذكورِ من اللباسِ والزُّنَّارِ، ويلزمُهم لدخولِ حمَّامِنا جُلْجُلٌ[6] أو طَوقٌ من رصاصٍ أو حديدٍ برقابِهم، أو خاتمٌ من ذلكَ برقابِهم، لا من ذهبٍ ونحوِه. ويلزمهم تمييزُ قبورِهم عن قبورِنا، وينبغي مباعدةُ مقابرِهم

---

(١) أي: أن تكون رجلاه إلى جنب، وظهره إلى جنب. انظر: المغني ٢٤٧/١٣.

(٢) البرذعة: هي بمنزلة السَّرْج للفرس. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٨.

(٣) وهي ما يوضع على الرأس، وتشبه العمامة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٤.

(٤) الزُّنَّار: هو حزام يشدُّ به وسط ثيابه. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٠٤.

(٥) الطيلسان: هو ضربٌ من الأكسيةِ والأوشحةِ يلبَسُ على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة. المعجم الوسيط ٢/ ٥٦١.

(٦) الجُلجُل: الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب. انظر: المطلع ٢٢٤.

عن مقابرِنا. وظاهرُه: وجوباً، كما صرحَ به في «الإقناع».

وإن تحاكمُوا إلينَا فلنا أنْ نحكمَ بينهُم أو نتركَهم؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، **وإن اتَّجرَ** إلينا حربيٌّ أخِذَ منه العشرُ، وإن كانَ ذمياً أخذَ منه نصفُ العشرِ؛ لفعلِ عمرَ ـ رضيَ الله تعالى [عنه][(١)] ـ، مرةً في السنةِ فقط. **ولا تعشَّرُ** أموالُ المسلمينَ بوجهٍ من الوجوهِ، ويحرمُ أخذُه، وكذا الكُلَفُ التي ضربَها الملوكُ على الناسِ بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ، إجماعاً[(٢)]. قال القاضي: «لَا يسُوغُ فيهَا اجْتِهَادٌ»[(٣)].

(ويكرهُ لنَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ) في اللبسِ ونحوِه؛ لأنه منهيٌّ عنه[(٤)] إجماعاً[(٥)]. ويجبُ عقوبةُ فاعلِه[(٦)]. **(وَيَحْرُمُ الْقِيَامُ لَهُمْ)** أي: لأهلِ الذمةِ؛ لأنه تعظيمٌ لهم. (وَ)يحرمُ **(تَصْدِيْرُهُمْ فِي المَجَالِسِ)** لأنه في معنى تعظيمِهم. ولمبتدعٍ، كرافضيٍّ.

قال شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «قلتُ: ويكرهُ ـ يعني: القيامَ والتصديرَ في المجالسِ ـ لمن يُسنُّ هجرُه، كمجاهرٍ بمعصيتِه؛ كعيادتِه». ولا يُوقَّرُونَ كما يوقَّرُ المسلمُ. (وَ)يحرمُ **(بَدَاءَتُهُمْ**

---

(١) أخرجه البيهقي برقم (١٩٢٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٠١١٤).

(٢) حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع ١٢١.

(٣) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٣٤٧.

(٤) انظر: سنن أبي داود حديث برقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**».

(٥) حكاه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٧٧.

(٦) سنن الترمذي برقم (١٦٠٢)، وأخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

بِالسَّلَامِ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**» رواه الترمذي. فإنْ كانَ معهُم مسلمٌ نوى بسلامِه المسلمَ. (**وَ**)يحرمُ بَداءتُهم (**بِـ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ» أَوْ**) بـ: «كَيفَ (**أَمْسَيْتَ**») أَ(**وْ: «كَيْفَ أَنْتَ» أَوْ:**) «كيفَ (**حَالُكَ**») نصَّ عليه الإمامُ. قال في روايةِ أبي داودَ: «هذا عندِي أكبرُ من السلامِ»[(1)]. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: «يجوزُ أن يقالَ لهُ: أهْلاً وسَهْلاً، وكيفَ أصبَحْتَ ونحوَه»[(2)]. ويجوز أن يقالَ للذمي: «أكرَمَكَ اللهُ، وهدَاكَ اللهُ» ـ يعني: بالإسلامِ ـ، وأن يقالَ: «أطالَ اللهُ بقاءَك وأكثَرَ مالَكَ وولَدَكَ» قاصداً بذلكَ كثرةَ الجزيةِ. وإن أرادَ المسلمُ أن يكتبَ للكافرِ كتاباً كتبَ فيه: «سَلامٌ عَلى منِ اتَّبعَ الهُدَى».

(**وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْزِيَتُهُمْ وَعِيَادَةُ**) مرضَا (**هُمْ**) وشهادةُ أعيادِهم. والنهيُ عن ذلك؛ لأنه في معنَى النهيِ عن السلامِ في حديثِ أبي هريرةَ المتقدمِ. (**وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ**) يظنُّه مسلماً (**ثُمَّ عَلِمَهُ**) ذمِّياً (**سُنَّ**) للمسلمِ (**قَوْلُهُ**) للذميِّ: (**«رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِيَ»**)؛ لما رويَ عن ابنِ عمرَ: أنه مرَّ على رجلٍ فسلَّمَ عليه فقيلَ له: إنه كافر. فقال: «**رُدَّ عليَّ ما سَلَّمْتُ عليكَ**» فردَّ عليه. فقال: «أكثَرَ اللهُ مالَكَ وولَدَكَ»، ثمَّ التفتَ إلى أصحابِه فقال: «أكثَرَ للْجزْيةِ»[(3)]. (**وَإِنْ سَلَّمَ**

---

(١) نقله عنه الخلال في أحكام أهل الملل ٣٨٨.

(٢) ذكره في الإقناع ٢/٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١١٥)، والبيهقي في الشعب برقم (٨٩٠٦).

الذِّمِّيُّ) على المسلمِ (**لَزِمَ**) المسلمَ (**رَدُّهُ، فَيُقَالُ**) في ردِّه: («**وَعَلَيْكُمْ**») أو: «**عليكم**» بلا واو، وبالواو أولى؛ لحديثِ الإمام أحمد عن أنسٍ، قال: «نُهِينَا ـ أَوْ أُمِرْنَا ـ أَنْ لا نزيدَ أَهْلَ الذِّمةِ عَلى وَعلَيكُمْ»[(١)]. (**وَإِنْ شَمَّتَ كَافِرٌ مُسْلِماً أَجَابَهُ**) المسلمُ العاطسُ بقولِه: «يهدِيكَ اللهُ»، وكذا إنْ عطسَ الذميُّ؛ لحديثِ أبي موسى: أنَّ اليهودَ كانُوا يتعَاطَسُونَ عندَ النبيِّ ﷺ رجاءَ أن يقولَ لهم: «يرحَمكُمُ اللهُ» فكانَ يقولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**» رواه أحمد[(٢)]. (**وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ**) أي: مصافحةُ الذميِّ، نصّاً. ويكرهُ التعرضُ لما يوجِبُ المودَّةَ بينهُما؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

تتمة: **وإنْ تهوَّدَ** نصرانيٌّ أو تنصرَ يهوديٌّ لم يقَرَّ؛ لأنه انتقلَ إلى دينٍ باطلٍ أقرَّ ببطلانِه، أشبهَ المرتدَّ، فلم يقرَّ عليهِ، ولم يُقبلْ منه إلا الإسلامُ، أو الرجوعُ إلى دينِه الأولِ. فإن أبَاهُما هدِّدَ وضُربَ وحُبسَ حتى يُسلِمَ أو يرجعَ إلى دينِه، ولا يقتل؛ لأنه أُقرَّ عليه أولاً فيقرَّ عليهِ ثانياً، ولأنَّهُ لم يخرُجْ عن دينِ أهلِ الكتابِ. **وإن انتقلَا** أو انتقلَ مجوسيٌّ إلى غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ لم يقرَّ؛ لأنهُ أدنَى منْ دينِه، أشبهَ المسلمَ إذا ارتدَّ، ولم يقبلْ منهُ إلا الإسلامُ، نصاً[(٣)]. فإنْ أبَى الإسلامَ قُتِلَ بعد استِتَابتِه ثلاثةَ أيامٍ. **وإن انتقلَ** غيرُ كتابيٍّ ولو مجوسياً إلى دينِ أهلِ الكتابِ أُقِرَّ. **وإن تزندَقَ** ذميٌّ لم يُقتلْ.

---

(١) أخرجه في المسند برقم (١٢١١٥)، وابن أبي شيبة برقم (٢٥٧٦٣).
(٢) أخرجه في المسند برقم (١٩٥٨٦)، وأخرجه أبو داود برقم (٥٠٣٨).
(٣) حكاه في المستوعب ٣/ ٢٢٣.

وإن كذَّب نصرانيٌّ بموسَى عليه السلام خرجَ من دينِه، ولم يقرَّ على غيرِ الإسلامِ. فإن أبَاهُ قُتِلَ بعدَ الاستتابةِ ثلاثةَ أيامٍ. ولَا يخرجُ يهوديٌّ من دينِه إن كذَّب بعيسَى ـ عليهِ الصلاةُ والسلَامُ ـ؛ لأنه ليسَ فيه تكذيبٌ لنبيهِ موسى ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ.

(فَصْلٌ)

(في نقضِ العهدِ وَمَا يتعلقُ به)

فَـ(ـمَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ جِزْيَةٍ، أَوْ أَبَى الصَّغَارَ، أَوْ أَبَى الْتِزَامَ حُكْمِنَا) سواءٌ شرطَ عليهمْ ذلكَ أو لَا، ولو لم يحكمْ عليه بهَا حاكمُنا؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قيلَ: الصغارُ التزامُ أحكامِنا. أو قاتلَنا منفرداً، أو معَ أهلِ حربٍ، أو لحقَ بدارِ حربٍ مقيماً، لا لتجارةٍ ونحوِها. (أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ) نصاً[(١)]؛ لما رويَ عن أميرِ المؤمنينَ عمرَ: أنه رُفِعَ إليهِ رجلٌ أرادَ استِكرَاهَ امرأةٍ مسلمةٍ على الزنَا، فقالَ: «مَا عَلى هذَا صَالحْنَاكُمْ»، فأمرَ به فصُلِبَ في بيتِ المقدسِ[(٢)]. قال في «الإقناع»: «وَلا يُعتبَرُ فيهِ أداءُ الشهادَةِ على الوَجهِ المعتَبرِ في المسْلمِ، بل يكْفِي استفَاضَةُ ذلكَ وإشهَارُه. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ». قال في «المبدع»: «وفِيهِ شيءٌ». (أَوْ أَصَابَهَا) أي: المسلمةَ (بِـ)ـاسمِ (نِكَاحٍ) قال شيخُنا في «شرحه على الإقناع»[(٣)]: «وقيَاسُ الزنَا اللوَاطُ

---

(١) حكاه في الفروع ١٠/٣٥٧. انظر: أحكام أهل الملل ٢٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي برقم (١٩١٨١)، وابن أبي شيبة برقم (٢٨٨٣٧).

(٣) انظر كلام البهوتي في: ٣/١٤٣. وأما كلام البلقيني فقد نقله عنه =

بالمسلِم عَلى ما ذكرَهُ الشيخُ السَّرَّاجُ البُلْقِينِي الشَّافعِي». (أَوْ) تعدَّى بـ(**قَطْعِ الطَّرِيْقِ**) أو التجسسِ للكفارِ، أو آوى جاسُوساً. (**أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ**) ذِكرَ كتابَه، أو ذكرَ (**رَسُولَهُ**) ﷺ، أو ذكرَ دينَ الإسلامِ (**بِسَوْءٍ**) ونحوِه. قيلَ لابنِ عمرَ: إنَّ راهباً يشتُمُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لَوْ سمعتُهُ لقتَلْتُه، إنَّا لم نُعْطِ الأمَانَ عَلَى هذَا»[1]. ولأنَّ في ذلكَ ضرراً على المسلمينَ، أشبهَ الامتناعَ منَ الصغَارِ. ومَن سمعَ المؤذنَ يؤذنُ فقالَ لهُ: كذَبْتَ، قال الإمامُ أحمدَ: «يقتلُ»[2]. (**أَوْ تَعَدَّى**) أي: الذميُّ (**عَلَى**) الـ(**مُسْلِمِ بِقَتْلٍ، أَوْ فَتَنَهُ عَنْ دِيْنِهِ**)؛ لأنه ضررٌ يعمُّ المسلمينَ، أشبهَ ما لو قاتلَهم (**انْتَقَضَ عَهْدُهُ**) أي: عهدُ مَن حصلَ منه ما ذُكرَ. (**وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيْهِ**) أي: في منتقضِ العهد (**كَـ**)ـما يُخيرُ في (**الأَسِيْرِ**) الحربيِّ بينَ قتلٍ، أو رِقٍّ، أو مَنٍّ، أو فداءٍ، كما تقدم؛ لأنه بقيَ لا أمانَ له. (**وَمَالُهُ فَيْءٌ**) في الأصحِّ. قالَه في «الإنصاف». وقالَ العلامةُ أبو بكرٍ[3]: «مالُه لورثتِه». ومشى عليهِ صاحبُ «المنتهَى» في بابِ الأمانِ[4] (**وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ**) بنقضِ عهدِه؛ لوجودِ النقضِ منهُ دونَهم. وأما من حملَتْ بهِ أمُّه وولدَتْه بعدَ النقضِ فإنه

= شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤/ ٢٢٣.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات برقم (٢٥٤)، والخلال في كتاب أحكام أهل الملل المقتطف من جامعه برقم (٧٢٦).

(٢) نقله عنه في المستوعب ٣/ ٢٢٥.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) انظره في: ١/ ٢٣٤.

يُسترَقُّ ويُسبَى. (**فَإِنْ أَسْلَمَ**) منتقضُ العهدِ (**حَرُمَ قَتْلُهُ**)، (**وَلَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ**)[١] لعمومِ قولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقولِه ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[٢].

تتمة: **إنْ أظهرَ** الذميُّ منكراً، أو رفعَ صوتَه بكتابِه، أو ركِبَ الخيلَ، أو فعلَ شيئاً مما تقدمَ من الذي يُمنَعونَ فعلَه، لم ينتقضْ عهدُه بذلكَ[٣]؛ لأنَّ العقدَ لا يقتضِيه، ولا ضررَ على المسلمينَ فيهِ، وإنما يؤدَّبُ لارتكابِه المحرَّمَ. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: «إن جهرَ الذميُّ بينَ المسلمينَ بأنْ قالَ: المسيح هو الله تعالى ـ تعالى اللهُ عما يقولُ الظالمونَ علواً كبيراً ـ عُوقبَ على ذلكَ، إما بقتلٍ، أو بما دونَه، لا إنْ قالَه سراً»[٤]. **وإن قالَ** ذميٌّ: هؤلاءِ المسلمينَ الكلابُ أبناءُ الكلابِ، إن أرادَ طائفةً معينةً منَ المسلمينَ عوقبَ على ذلك عقوبةً تزجرُه وأمثالُه عنِ العودِ لذلكَ، وينتقضُ عهدُه، ويجبُ قتلُه إن أرادَ بذلكَ عمومَ المسلمينَ.

تنبيه: لا يأذنُ المسلمُ لزوجتِه الذميةِ أو أمَتِه أن تخرجَ إلى عيدٍ أو إلى بيعةٍ، ويمنعُها منْ ذلك، ولا أن يشتريَ للنصرانيةِ زُنَّاراً، ولا تُمنعْ هيَ منْ شرائِه.

فائدةٌ: **قالَ ابنُ هُبَيرَة**: رويَ عنِ الإمامِ أحمد بنِ حنبلَ: أنهُ

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ١٤٩، منتهى الإرادات ٢/ ٢٤١.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: المقنع ١٥٠، والمحرر ٢/ ١٨٨.
(٤) نقله عنه البهوتي في كشاف القناع ٣/ ١٤٤.

كانَ إذا رأَى يهُودياً أوْ نصرانياً غمَّضَ عينيهِ، ويقولُ: «لَا تأخذُوا عَنِّي هذَا، فإنِّي لمْ أجِدْهُ عنْ أحدٍ ممَنْ تقدَّمَ، ولكنِّي لَا أستطيعُ أرَى مَن كذَبَ عَلى اللهِ تعالى»[1].



(١) نقله عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٢٧، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٩١.

(كتاب الْبَيْعِ)

قدَّمهُ على الأنكحةِ وما بعدَها؛ لشدةِ الحاجةِ إليه؛ لأنه لا غنى للإنسانِ عن مأكولٍ ومشروبٍ ولباسٍ، فإنَّ المكلَّفَ لا يخلُو غالباً من بيعٍ وشراءٍ، فيجبُ معرفةُ الحكمِ فيهِ قبلَ التلبُّسِ به. **وهوَ جائزٌ بالإجماعِ**[1]، لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولحديثِ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». متفق عليه[2]، والحكمةُ تقتضِيهِ؛ لتعلقِ حاجةِ الإنسانِ بما في يدِ صاحبِه، ولا يبذلُه بغيرِ عوضٍ غالباً، ففِي تجويزِ البيعِ وُصُولٌ لغرضِه ودفعِ حاجتِه.

وهُو في اللُّغةِ: أخذُ شيءٍ، وإعطاءُ شيءٍ. قالهُ الفهَّامةُ الوزِيرُ ابنُ هُبَيرَةَ. مأخوذٌ من الباعِ[3]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعَينِ يمُدُّ باعَه للأخذِ والعطاءِ. أو منَ المبايَعةِ ـ وهي: المصافحةُ ـ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يصافِحُ صاحبَه عندَ البيعِ، ولذلكَ سميَ البيعُ صفقةً. **وأركانُه ثلاثةٌ**: العاقدُ، والمعقودُ عليهِ، والصيغةُ المعقودُ بها. **وشرعاً**: «مُبادَلةُ عينٍ ماليةٍ ولَو في الذمَّةِ أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً غيرَ رباً وقرضٍ بقولٍ أو معاطاةٍ».

---

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ٦/ ٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١١٠)، ومسلم برقم (١٥٣٢).

(٣) الباع: هو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً. انظر: الصحاح ٣/ ١١٨٨.

(**وَيَنْعَقِدُ**) يعني: البيعَ حقيقةً (**لَا هَزْلاً**) بلا قصْدٍ لحقيقتِه، ولا تلجئَةٍ وأمانةٍ، ـ وهما: إظهارُ البيعِ صورةً للاحتياجِ إليهِ لدفعِ ظالمٍ، ولا يرادُ به باطناً ـ فلا يصحُّ ذلكَ، ولو لمْ يذكرَاه في العقدِ؛ لدلالَةِ الحالِ عليهِ، والعقدُ باطلٌ. ويقبلُ قولُ بائعٍ في ذلكَ مع يمينِهِ بقرينةٍ دالةٍ، وإن لمْ تكنْ قرينةٌ فلا يُقبلُ إلا ببينةٍ. (**بِالْقَوْلِ**) متعلِّقٌ بـ«ينعقدُ» (**الدَّالِّ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ**) كبِعْتُكَ، أو ملَّكْتُكَ، ونحوِه ويقولُ مشترٍ: ابتعْتُ، أو قبلْتُ، ونحوَه. **ويصحُّ** تقدمُ قبولٍ علَى إيجابٍ بلفظِ أمرٍ؛ كقولِ مشترٍ: بعْنِي هذَا بكذَا. فيقولُ: بعْتُكَهُ بهِ، ونحوَه. أو بلفظِ ماضٍ مجردٍ عنِ استفهامٍ؛ كاشتريْتُ منكَ كذَا بكذَا، أو ابتعْتُه ونحوَه، فيقولُ: بعتُكَ. وكذَا لا يصحُّ ماضياً مثلَ: أبِعْتَنِي، أو مضارعاً مثلَ: أتَبِيعُنِي، ونحوَه. ويعتبرُ القبولِ بأن يكونَ على وِفقِ الإيجابِ في قدْرِ الثمَنِ؛ فلو قالَ: بعْتُكَ بعشرةٍ، فقال: اشتريْتُ بثمانيةٍ لم يصحَّ. وأن يكونَ على وِفْقِهِ في: النقْدِ، والصِّفَةِ، والحُلولِ، والأجَلِ.

ويصحُّ البيعُ بتراخِي أحدِ الإيجابِ أو القبولِ عن الآخرِ ما دامَ البيِّعانِ بالمجلسِ، ولم يتشاغَلا بما يقطعُ البيعَ عرفاً. نقلَ شيخُنا في «حاشيتِه على الإقناع» في قولِه: «وإن كانَ غائباً عن المجلسِ. . . إلخ»: «فيصحُّ تراخِي القبولِ مع غَيبةِ المشترِي؛ لأنه لا يدلُّ على الإعراضِ عنِ الإيجابِ، بخلافِ ما لو كانَ حاضراً». قال شيخُنا: «ولمْ أرَ المسألةَ هنا في «الفروعِ»، ولا «المبدعِ»، ولا «الإنصافِ»، ولا غيرِها». وقال: «يأتِي في الإِقَالَةِ كلامٌ في «المبدع» من أنهُ يشترطُ فيِ البيعِ أن يكونَ المتبايعانِ بالمجلسِ. لكنَّها تؤخذُ من روايةِ

أبي طالبٍ في النكاحِ، قالَ في رجلٍ يمشي إليهِ قومٌ فقالوا[١]: زوِّجْ فلاناً. فقال[٢]: قد زوجْتُهُ علَى ألفٍ. فرجعُوا إلى الزوجِ، فأخبرُوه. فقالَ: قدْ قبلْتُ. هلْ يكونُ نكاحاً؟ قال: نعَمْ[٣]. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: «ويجوزُ أن يقالَ: إن كانَ العاقدُ الآخرُ حاضراً اعتُبِرَ قبولُه في المجلسِ، وإن كانَ غائباً جازَ تراخِي القبولِ عنِ المجلسِ»[٤]. ويقبلُ: بعْنِي كذَا، أو: اشتريْتُ كذَا، فقال البائعُ: باركَ اللهُ لكَ فيهِ، أو: هوَ مبارَكٌ عليكَ، صحَّ البيعُ. ولو قالَ: بعْتُكَ إن شاءَ اللهُ، فقالَ: قبلْتُ إن شاءَ اللهُ، صحَّ. وكذَا لو حصلَتِ الإشارَةُ من أحدِهِما. وإن كانَ المشتري غائباً عنِ المجلسِ، فكاتبَهُ أو راسلَهُ أنِّي بعتُكَ أو بعْتُ فلاناً بكذَا، فلما بلغَ المشتري قبِلَ، صحَّ، خلافاً لظاهرِ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. ذكرَهُ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»[٥].

(وَ)ينعقدُ بيعُ (**المُعَاطَاةِ**)، فيصحُّ بها في القليلِ والكثيرِ. نصَّ عليهِ[٦]؛ لعمومِ الأدلةِ، ولأنَّ اللهَ تعالى أحلَّ البيعَ ولم يبيِّنْ كيفيَّتَه، فوجبَ الرجوعُ فيهِ إلى العرفِ، ولم ينقلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه استعمالُ إيجابٍ وقبولٍ في بيعٍ، ولم يزَلِ المسلمونَ في

---

(١) في الأصل: «فقال»، والصواب ما أثبته تماشياً مع السياق.
(٢) في الأصل: «فقالوا»، والصواب ما أثبته تماشياً مع السياق.
(٣) نقلها في المغني ٩/ ٤٦٤.
(٤) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٩٤.
(٥) انظر: كشاف القناع ٣/١٤٨.
(٦) حكاه عنه في المستوعب ٢/ ٣٦، وفي المغني ٦/ ٧، وشرح المنتهى لمصنِّفه ٤/ ٩.

أسواقِهم وبيَاعاتِهم على ذلكَ. وبيعُ المعاطاةِ: (كَـ)ـقولِك (**أَعْطِنِي بِهَذَا**) ـ اسمُ إشارةٍ للثمنِ ـ (**خُبْزاً، فَيُعْطِيْهِ مَا يُرْضِيْهِ**). أو يقولَ البائعُ: خذْ هذَا بكذَا، فيأخذُه. وكذا كلُّ ما دلَّ على المعاطَاةِ. وكذا ما وَضَعَ ثمنَه وأخَذَهُ عادةً؛ كحُزَمِ البقلِ. قال في «المبدعِ» و«شرحِ المنتهى» للمصنِّف: «وظاهرُه: ولَو لم يكُنْ المالِكُ حاضِراً». **وعُلِمَ** من قولِه: «عادة» أنَّ ما لا ينضَبِطُ ثمنُه عادةً كالأقمشةِ ونحوِها لا ينعقدُ البيعُ فيه بذلكَ. ويعتبرُ في صحةِ المعاطَاةِ: معاقبةُ القبضِ، وكذا: هبةٌ، وهديةٌ، وصدقةٌ[١]. وتجهيزُ ابنةٍ، أو غيرِها بجَهَازٍ إلى بيتِ زوجِها تمليكٌ لهَا وبه قالَ شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ. ولا بأس بذوقِ المبيعِ عندَ الشراءِ، نصاً[٢]، ونقلَ حربٌ[٣] عن الإمامِ: معَ الإذنِ[٤].

(**وَشُرُوطُهُ**) أي: **شروطُ البيعِ**: (**سَبْعَةُ**) **أشياءٍ**:

(**أَحَدُهَا**) أي: أحدُ الشروطِ: (**الرِّضَا**) بالبيعِ والشراءِ منهما؛ لحديثِ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[٥] رواه ابن حبان، (**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ**

---

(١) أي: جميعها تنعقد بالمعاطاة. انظر: كشاف القناع ٣/ ١٤٩.
(٢) حكاه في الإنصاف ٤/ ٢٦٥.
(٣) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، الكَرْماني (ت٢٨٠هـ). أحد أصحاب الإمام أحمد، حافظ نبيل ثقة. وله مسائل عن الإمام أحمد. من مؤلفاته: كتاب: «السُّنَّة والجماعة». انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٨٨، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤، مصطلحات الفقه الحنبلي ٢٨٠.
(٤) نقله عنه في الفروع ٦/ ١٢٤. والمذهب: الأول. قدمه في الفروع ١٢٣/٦، وتبعه في المبدع ٤/ ٧.
(٥) أخرجه ابن حبان برقم (٤٩٦٧)، وابن ماجه برقم (٢١٨٥).

المُكْرَهِ) سواء كانَ الإكراهُ منهُما، أو منْ أحدِهما. هذا إذَا كانَ إكراهُ البيعِ (**بِغَيْرِ حَقٍّ**). وأمَّا ما كانَ بحقٍّ، كحاكمٍ أكرَهَ على بيعِ مالٍ لوفاءِ دَينٍ، فصحيحٌ. ومن أُكرِهَ على وزنِ مالٍ فباعَ مُلكَهُ بسببِه، صحَّ؛ لأنه غيرُ مكرهٍ عليهِ. **ومن قالَ لآخر**: اشترِني منْ فلانٍ فإنِّي عبدُه، أو قال شخصٌ: اشترِ منْ فلانٍ عبدَه هذَا - حضرَ البائعُ أو غابَ - فاشترى، فبانَ حراً، فلا عهدَةَ على القائلِ فيهما؛ لوجودِ الإقرارِ دونَ الضمانِ، ويؤدَّبُ القائلُ والبائعُ، ويَردُّ ما أَخذَ.

(الثَّانِي) منَ الشروطِ: **(الرُّشْدُ)**، أن يكونَ البائعُ والمشتري جائزَ التصرفِ. وهوَ: الحرُّ، البالغُ، العاقلُ، الرشيدُ. (**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ**) ولا شراءُ (**المُمَيِّزِ وَالسَّفِيْهِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُما**)، ولو في الكثيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦] أي: اختبرُوهم. ويحرمُ الإذنُ بلَا مصلحةٍ. ولَا يصحُّ من مميِّزٍ وسفيهٍ قبولُ هبةٍ ووصيةٍ ونحوِهما بلا إذنٍ. واختارَ الموفقُ والشارحُ وغيرُهما صحتَه بلا إذنٍ؛ كعبدٍ[١]. ويقبلُ من مميِّزٍ هديةٌ أُرسلَ بها. ويصحُّ تصرفُ صغيرٍ - ولَو دونَ تمييزٍ - ورقيقٍ، وسفيهٍ، في يسيرٍ بغيرِ إذنِ وليٍ وسيِّدٍ.

(الثَّالِثُ) منَ الشروطِ: (**كَوْنُ المَبِيْعِ**) والثمنِ (**مَالاً**)، وهو: ما يبَاحُ نفعُه مطلقاً، ومَا يباحُ اقتناؤُه بلا حاجةٍ. بخلافِ ما لا نفعَ فيهِ؛ كالحشراتِ، وما فيهِ نفعٌ محرمٌ؛ كالخمرِ لدفعِ لقمةٍ غصَّ بهَا معَ عدمِ غيرِه، وما لا يباحُ إلَّا عندَ الاضطرارِ؛ كالميتةِ، وما لا يباحُ

---

(١) ولو بغير إذن سيِّده. انظر: الإقناع ٣/ ١٠٤.

اقتناؤه إلا لحاجةٍ؛ كالكلبِ. ويصحُّ بيعُ **البغلِ والحمارِ**؛ لانتفاعِ الناسِ بهما، وتبايعِهما كلَّ عصرٍ من غيرِ نكيرٍ. وكذا **نحلٌ** منفردٌ عن كوَّارَاتِه[(١)]، ومعهَا فيهَا إذا شُوهدَ داخلاً إليهَا. واقتصرَ عليهِ في «المنتهَى». وقولُ أبي الخطابِ[(٢)]: «يكفِيْ رؤيتُه فيهَا بفَتحِ رأسِ الكوَّارَةِ»[(٣)]. ولا يصحُّ بيعُ كوَّارَةٍ بما فيهَا منْ عسلٍ ونحلٍ؛ للجهالةِ.

ويصحُّ بيعُ **طيرٍ** لقصدِ صوتِه[(٤)]، وبيعُ **دودِ قزٍّ** وبزرِه[(٥)]، وبيعُ **هرٍّ**[(٦)]، وعنه: لا يصحُّ بيعُه[(٧)]؛ لحديثِ جابرٍ[(٨)]، وفيل؛ لإباحةِ نفعِه واقتنائِه، أشبهَ البغلَ. وكذا ما **يُصادُ** به، وكذا وما **يصادُ عليهِ** من طيرٍ، كبُومَةٍ تُجعَلُ شَبَاشَاً ـ أي: تُخاطُ عينَاهَا

(١) جمع كُوَّارة، وهي شيء يتخذ للنحل من القضبان والطين ضيق الرأس لتعسِل النحلة فيه. انظر: مادة: (كور)، تاج العروس ١٤/ ٧٧، لسان العرب ٥/ ١٥٤.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) نقله عنه البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ١٥٢.

(٤) انظر: المبدع ٤/ ١٣.

(٥) دودة القزِّ هي: عثَّةٌ كبيرةٌ بيضاء ذات أجنحة مخططة بالسواد، وبِزر القز ـ بفتح الباء وكسرها ـ؛ أي: بيضه. ويعنون به هنا: الغطاء الرقيق من الحرير الذي تنسجه الدودة. انظر: المصباح المنير ٤٩، والمعجم الوسيط ١/ ٤٨١، ٢/ ٧٣٣.

(٦) انظره في: الإنصاف ٤/ ٢٧٣.

(٧) انظره في: المقنع ١٥٢.

(٨) الذي أخرجَه مسلم برقم (١٥٦٩)، عن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمَنِ الكلْبِ والسِّنَّورِ؟ فقالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عنْ ذَلكَ.

وتُرْبطُ لنزولِ الطيرِ عليهَا[١] -، أو يصادُ عليهِ كديديانٍ[٢]، وكذا **وسباعِ طيرٍ** لصيدٍ، كبازٍ وصقرٍ، وكذا ولدُهَا، وفرخُها، وبيضُها **وسباعُ البهائمِ** التي تصلُحُ[٣] للصيدِ، كفهدٍ؛ لأنه يُنتفَعُ به في الحالِ أو المآلِ. ويصحُّ بيعُ **قردٍ** لحفظٍ، **وعَلَقٍ**[٤] لمصِّ دمٍ **ولبنِ آدميةٍ** انفصلَ منها، ويكرهُ بيعُه، نصاً[٥]. ويصحُّ بيعُ **قِنٍّ** مرتَدٍّ، ومريضٍ، وجانٍ، وقاتلٍ في محارَبَةٍ، وبيعُ **سمكٍ** وجرادٍ ميتةٍ، ونحوهِما.

ولَا يصحُّ بيعُ ميتةٍ، وكذَا روثٌ نجسٌ، ودهنٌ نجسٌ أو متنجِسٌ. ويجوزُ وقدُه في غيرِ مسجدٍ، ويجوزُ أن يُطلَى بها المراكبُ ونحوَه ولا يصحُّ بيعُ كلبٍ، ولو كانَ مباحَ الاقتناءِ؛ ككلبِ الصيدِ؛ للنهيِ عن ثمنِ الكلبِ[٦]. ويحرمُ اقتناءُ الكلبِ، إلا كلباً لحراسةِ ماشيةٍ، أو صيدٍ، أو حرثٍ، غيرَ أسودٍ بهيمٍ، أو عقورٍ.

---

(١) لأن البومةَ تنقض على بيضِ الطيور فتأكلها بالليل، في حين أنها في النهار رديَّة النظر، فتنقض عليها الطيور وتضربُها وتَنْتِف ريشها، ومن أجْلِ ذلك صارَ الصيَّادون ينِصِبونها للطير، فيخيطون عينيها، ويربطونها. انظر: المطلع ٣٨٦، الحيوان ٢/ ٥٠.

(٢) لأجل صيد السمك. انظر: المبدع ٤/ ١٤.

(٣) كلمة «تصلح» تكررت في الأصل.

(٤) العلق: دود أسود وأحمر، يكون بالماء، يعلق بحلْق الشارب، ويعلق بالبدن، ويمص الدم. وهو من أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لامتصاصه الدم الغالب على الإنسان، انظر: مادة: (علق)، لسان العرب ١٠/ ٢٦١، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٠٥.

(٥) نقله في الكافي ٢/ ٥.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٧)، ومسلم برقم (١٥٦٧).

ولا يصحُّ بيعُ تِرْيَاقٍ فيه لحومُ حياتٍ، أو خمرٍ، وكذا معاجينُ فيهَا محرمٌ، وكذا سمومٌ قاتلةٌ كالأفاعِي. **وأما غيرُه مما يمكنُ** التداوِي بيسيرِه فيجوزُ بيعُه؛ لنفعِه المباحِ. وإنِ اجتمعَ من دخانِ النجاسةِ أو الشيءِ المتنجسِ شيءٌ فهوَ نجسٌ، فإن علقَ بشيءٍ طاهرٍ عُفِي عن يسيرِه.

(الرَّابِعُ) من الشروطِ: **(أَنْ يَكُونَ المَبِيْعُ مُلْكاً لِلْبَائِعِ)** وكذا ثمنٌ، ملكاً تاماً[1] وقتَ العقدِ **(أَوْ)** أن يكونَ **(مَأْذُوناً لَهُ فِي)** بيعِـ**(ـهِ وَقْتَ الْعَقْدِ)** من مالكِه، أو من الشارعِ، كوليِّ الصغيرِ ونحوِه، وكناظرِ الوقفِ، ولو لم يعلمِ المالكُ الملكَ بأنْ ظنَّه، وكذا لو لم يعلمِ المأذونُ لهُ بل ظنَّه صحَّ. فإن لم يكنْ مأذوناً في بيعِه **(فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الفُضُولِيِّ)** ولا شراؤُه، ولا إجارتُه، ونحوُ ذلكَ، **(وَلَوْ أُجِيْزَ)** تصرفُه **(بَعْدُ)** أي: بعدَ البيعِ، ولو كانَ بحضرةِ المالكِ مع سكوتِه. وأما لو اشترَى الفضوليُّ في ذمتِه ونوى الشراءَ لشخصٍ لم يسمِّه؛ صحَّ. ثمَّ إن أجازَه؛ كانَ لهُ منْ حينِ العقدِ، وإلا فلمشترٍ. **ولا يصحُّ بيعُ** ما لا يملكُه بائعٌ، أو أُذِنَ له فيهِ، إلا إنْ كانَ موصُوفاً بصفاتٍ معينةٍ، كبعتُكَ عبدَ فلانٍ، أو بوصفِه له بصفةِ سلمٍ.

ولا يصحُّ بيعُ ما فُتحَ عَنوةً ولم يُقسَم، وكذا ما جَلى عنهَا أهلُها خوفاً منَّا، أو صولحُوا على أنهَا لهُم ولنَا الخراجُ. والذيْ فُتحَ عَنوةً ولم تُقسَم: كالشامِ، والعراقِ، ومصرَ؛ لأنَّ أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ وقفَها على

---

(١) الملك التام: هو ما يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، ولا يتعلق فيه حق للغير. انظر: المبدع ٢/ ٢٩٥.

المسلمينَ[١]. **ويصحُّ بيعُ** المساكنِ التي وُجدَتْ بها حالَ الفتحِ، وما حدثَ بعدَ الفتحِ؛ لأنَّ الصحابةَ اقتطعُوا الخُطَطَ بالكوفةِ والبصرةِ زمنَ أميرِ المؤمنينَ عمرَ وبنَوها مساكنَ وتبايعُوها من غيرِ نكيرٍ، فكان كالإجماعِ. وقدَّمَ في «الفروعِ»: عدمَ جوازِ بيعِ بناءٍ ليسَ منها[٢]. وإن رأَى الإمامُ المصلحةَ في بيعِ شيءٍ منهَا مثلَ أرضٍ تحتاجُ إلى العمارةِ، ولا يعمرُها إلا من يشتريهَا، فباعَه أو أقطعَه إقطاعَ تمليكٍ[٣] صحَّ ذلكَ، وكذَا لو بيعَتْ من غيرِ حاكمٍ وحكمَ بصحتهِ حاكمٌ يراهُ صحَّ. قالَهُ الموفقُ وغيرُه. **ولا يصحُّ بيعُ** منازلِ مكة؛ لأنَّها فُتِحَتْ عَنوةً، ولا الحرمِ كلِّه. ولا تباعُ المناسكُ، ولا يصحُّ إجارتُها أيضاً؛ لما وردَ من حديثِ ابن شعيبٍ[٤]. فإن سكنَ بمكةَ بأجرةٍ لم يأثَمْ بدفعِها. صححَه في الإنصافِ. ولا يُملكُ ماءٌ عِدٌّ ـ بكَسرِ العَينِ المهملةِ، وتشديدِ الدَّالِ[٥] ـ؛ كمياهِ عَينٍ ونَقْعِ بئرٍ؛ لحديثِ: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ**»[٦]. **ويصحُّ بيعُ** ما في معدنٍ جارٍ كقَارٍ[٧]، ومِلْحٍ. ولا يصحُّ بيعُ نابتٍ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٤).

(٢) انظره في: الفروع ٦/ ١٦٧.

(٣) إقطاع التمليك هو أن يقطع الإمام الموات لمن يحييه. انظر: حاشية الروض المربع ٥/ ٤٨٦.

(٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في مكة: «**لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، ولا تُكْرَى بُيُوتُهَا**» رواه الدارقطني برقم (٢٢)، والبيهقي برقم (١١٥١٤).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦٦.

(٦) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٧٧)، والبيهقي برقم (١٢١٧٧).

(٧) القار والقِير: مادة: سوداء صلبة تسيلها السخونة تتخلف من تقطير المواد =

من كلأٍ وشوكٍ ونحوِ ذلكَ، ولكنَّ مشتَرِيهَا أحقُّ بهَا، ومنْ أخذَه يجوزُ ملكُه[(١)]. ونحلُ ربِّ الأرضِ أحقُّ بهِ. ويجوزُ أن يجتَنِيَ نحلاً، ويأخذَ كلأً منْ أرضِ غيرِه بإذنِه، ويحرمُ منعُه منه.

(**الْخَامِسُ**) منَ الشروطِ: (**الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ**) حالَ العقدِ؛ (**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ**) العبدِ (**الآبِقِ، وَ**)لَا بيعُ الدابةِ (**الشَّارِدِ**) منَ الدوابِّ، ولا جعلُهُما ثمناً. (**وَلَوْ**) كانَ البيعُ (**لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيْلِهِما**)؛ لنهيهِ ﷺ عنْ شراءِ العبدِ الآبقِ[(٢)]. ولا يصحُّ بيعُ طيرٍ في الهواءِ، ولَو ألِفَ الرجوعَ، ولا سمكٍ في لجةِ ماءٍ. فإنْ كانَ الطيرُ في مكانٍ مغْلَقٍ عليهِ، والسمكُ في ماءٍ صافٍ يشاهدُه، والماءُ غيرُ متصلٍ بنهَرٍ [و] يمكنُ أخذُه منه ـ ولو طالَ زمنُ أخذِه ـ صحَّ بيعُه. فإنْ عجزَ عن تحصيلِه فلهُ الفسخُ.

(**السَّادِسُ**) من الشروطِ: (**مَعْرِفَةُ**) البائعِ والمشتري (**الثَّمَنَ وَالمثْمَنَ**)؛ لأنَّ جهَالَةَ المبيعِ غرر. (**إِمَّا بِالْوَصْفِ**) مما يكفي فيه الوصفُ؛ كالسلمِ، ويجوزُ تقديمُه على العقدِ. (**أَوْ بِالْمُشَاهَدَةِ**) فيما يحتاجُ لمشاهدةِ جميعِه، أو بعضِه إذا كانَ يدلُّ على بقيتِه. (**حَالَ الْعَقْدِ**) ـ متعلقٌ بالمعرفةِ ـ (**أَوْ قَبْلَهُ**) أي: قبلَ العقدِ (**بِـ**)ـزمنٍ (**يسيرٍ**) لا يمكنُ التغيُّرُ فيه. وما عُرفَ بلمسِه أو شمِّه أو ذوقِه

= القطرانية، تستخدم في طلي السفن. انظر: المخصص ٣/ ٢٧٦، ٢/ ٢٢٠، تاج العروس مادة: (قير)، ١٣/ ٤٩٩.

(١) أي: من حاز الماء أو الكلأ أو المعدن إليه، وصار في يده، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه حينئذٍ بلا خلاف. انظر: الهداية ١٥٨، معونة أولي النهى ٤/ ٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٣٧٧)، وابن ماجه برقم (٢١٩٦).

فكرؤيتِه. وينفسخُ العقدُ بتلفٍ قبل قبضٍ. وإن اختلفَا في صفةٍ، أو تغيرَّ فالقولُ قولُ المشتري بيمينِه. ولو باعَ بغلاً فبانَ فرساً لم يصحَّ؛ للجهلِ بالمبيعِ. ويصحُّ بيعُ الأعمى بالصفةِ فيما يصحُّ السَّلمُ فيهِ، وكذا شراؤُه، وله خيارُ الخُلفِ في الصفةِ. ويصحُّ بيعُه وشراؤُه فيما يمكنُه معرفتُه، كشمٍّ ولمسٍ وذَوقٍ.

ولا يصحُّ بيعُ حملٍ دونَ أمِّه، ولا تعيينُه مع أمِّه، وإنما الحمل تبع[١] لأمِّه إذا بيعَتْ ـ كما يأتي في خيارِ الشرطِ ـ. ولا يصحُّ بيعُ لبنٍ في ضَرعٍ، ولا بيضٍ في طيرٍ، ولا مسكٍ في الفأر[ة] ـ أي: نافجتُه، وهو وعاؤُه ـ؛ لأنه مجهولٌ. ولا لؤلؤٍ في صدفٍ. واختارَ في الهدايةِ صحتَه[٢]؛ لأنها وعاءٌ لهُ. وكذا نوًى في تمرٍ، وصوفٍ على ظهرٍ؛ للنهيِ عنه[٣]، ما لم يكنْ تبعاً للحيوانِ في بيعِه. ولا بيعُ ما قد تحملُ هذهِ الشجرةُ أو الحيوانُ. **ولَا يصحُّ بيعُ** مستورٍ في الأرضِ ظاهرٍ ورقُه، كلِفْتٍ[٤]، وفِجلٍ، وجزرٍ، وقُلْقَاسٍ[٥]، وبصلٍ، ونحوِه قبلَ قلعِه ومشاهدتِه؛ لجهالةِ ما يرادُ منهُ. ولا يصحُّ بيعُ ثوبٍ

---

(١) في الأصل: «تبعاً»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البيهقي برقم (١١١٧٤)، والطبراني في الكبير برقم (١١٩٣٥).

(٤) اللِّفْت: بقل زراعي جذري يُزرعُ لأكل جذوره وأوراقه الخضراء. وأغلب جذور اللفت كروية الشكل، وهو يؤكل مسلوقاً ومملوحاً. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ٨٩، مادة: (اللفت)، المعجم الوسيط ٢/ ٨٣١.

(٥) القُلقَاس: هو بقلة زراعية ذات ساق نشوية كبيرة تستعمل طعاماً في بعض الأحيان بعد طبخها، كما يستعمل للدواء. انظر مادة: (القلقاس)، المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٦.

مطوي. قال في «شرح المنتهى» للمصنف: «مَا لم يُرَ منهُ ما يدُلُّ على بقيَّتِه». ويَملكُ ردَّه بالعيبِ. ولا يصحُّ بيعُ ثوبٍ نُسِجَ بعضُه على أن ينسَجَ بقيتُه. ولا يصحُّ بيع العطاءِ قبلَ قبضِه ـ والعطاءُ: هو قسطُهُ منَ الديوانِ ـ، ولا يصحُّ بيعُ رقعةٍ بهِ. ولا يصحُّ بيعُ عبدٍ غيرِ معينٍ من عبيدٍ، وكذا شجرٍ من بستانٍ، وشاةٍ منْ قطيعٍ، ونحوِه.

ويصحُ بيعُ أمةٍ حاملةٍ بحُرٍّ، ويصحُّ بيعُ جَوزٍ ونحوِه في قشرِه تبعاً له، وكذا حبٌّ مشتدٌّ في سنبلِه. ويصحُّ بيعُ قَفيزٍ[(١)] من صُبرَةٍ[(٢)] تساوَتْ أجزاؤُها وزادَتْ عن قفيزٍ، وكذا رِطلٌ[(٣)] من دنٍّ[(٤)] ونحوِه. ويصحُّ بيعُ صبرةٍ جُزافاً مع جهلِهما أو علمِهما؛ لحديثِ ابن عمرَ: «كنَّا نَشتَرِي الطَّعامَ منَ الرُّكبَانِ جُزَافاً، فنهانَا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نبيعَه حتى ننقُلَهُ من مكانِه». متفق عليه[(٥)]. وإن

---

(١) القفيز: هو مكيال مشهور مستخدم في العراق، ويساوي اثنا عشر صاعاً؛ أي: أربعة وستون رطلاً بغدادياً، وهو يساوي باللتر: ٣٣,٠٤٨ لتراً، وبالكيلوجرامات: ٢٤,٤٣٢ كلغ. انظر: الميزان في الأقيسة والأوزان ١٣٦.

(٢) الصُّبرة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، كالكومة بعضُه فوق بعض. انظر: الصحاح ٣/ ٧٠٨، لسان العرب ٤/ ٤٣٧.

(٣) وهو يزن اثنتي عشرة أوقية؛ وبالجرامات: (١٤٢٥,٦) جراماً. انظر: تاج العروس ٢٩/ ٧٨، المقادير الشرعية ٥٥، ١٩١، ٢٣٠.

(٤) الدَّنُّ: وعاءٌ ضخم، طويل واسع الرأس، لا يقعُد حتى يُحفر له. وهو كهيئة الحُبِّ، إلا أنه مستوي الصنعة من أسفله. انظر مادة: (دنن)، القاموس المحيط ١٥٤٥، تهذيب اللغة ١٤/ ٥٠، المعجم الوسيط ٢٩٩/١، مادة: (خرس).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢١٣٧)، ومسلم برقم (١٥٢٧).

علمَ بائعٌ أو مشترٍ وحدَه حرُمَ، ولكلٍّ منهُما الفسخُ. ومن باعَ داراً وأرَى المشتريَ حدودَها صحَّ البيعُ، وكذا جزءاً مشَاعاً منها.

تتمة: يصحُّ البيعُ بوزنِ صنجةٍ[(١)] مجهولةٍ لا يعلمَان وزنَها، وبكيلٍ لا يعلمَانِ ما يسَعُ، ولو كان بموضعٍ فيه ذلكَ معلوماً. ولو باعَ سراً بثمنٍ ثم جهراً بأكثرَ، فكَنكاحٍ[(٢)]. قال في «المنتهى»: «والأصحُّ: قولُ المنقِّحِ في «التنقيحِ»: «الأظهرُ أن الثمنَ هو الثاني إن كانَ في مدةِ خيارِ المجلسِ، وإن لم يكنْ في مدةِ خيارِ المجلسِ، فالثمنُ الأولُ»[(٣)]، كما في «الإقناع»: «الثمنُ ما عقدَا به سراً»[(٤)]. ولَا يصحُّ بمثلِ ما باعَ به زيداً، أو بما اشتراهُ إن لم يعلمانِه. ولا يصحُّ بثمنٍ معلومٍ وشيءٍ محرمٍ؛ كرطلِ خمرٍ، ونحوه، ولا كما يبيعُ الناسُ، ولا بما ينقطعُ به السعرُ. **ولا يصحُّ** بقِرشٍ ونحوِه، والقِرشُ مختلفٌ بالبلد. فإن لم يكنْ إلا واحدٌ، أو غلبَ أحدُهما صحَّ وصرِفَ إليهِ؛ عملاً بالظاهرِ. ولا يصحُّ بعشرةٍ نقداً وعشرينَ نسيئةً؛ للنهيِ عن بيعتَينِ في بيعةٍ.

---

(١) صَنْجَة الميزان: ما يُوزن به، وهو معرَّب، ولا يقال: بالسين، وقيل: بل العكس، سَنْجَة، والجمع: سَنَجَات. انظر: مختار الصحاح ٣٧٥، المفصل في الألفاظ الفارسية المعرَّبة ٢٣٣.

(٢) أي: يكون الثمن ما أظهراه. انظر: المستوعب ٢/ ٣٨، المبدع ٤/ ٣٨. وانظر المسألة في كتاب النكاح: الشرح الكبير ٨/ ٧٥، المبدع ٧/ ١٦٥، الإنصاف ٨/ ٢٩٣.

(٣) انظر: المنتهى ١/ ٢٤٨.

(٤) انظر: الإقناع ٢/ ١٧٥.

(**السَّابِعُ**) من الشروطِ: (**أَنْ يَكُونَ**) المبيعُ (**مُنَجَّزاً**) في الحالِ، (**لَا مُعَلَّقاً**) بزمَنٍ، (**كَبِعْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ**) معلَّقاً برضاً، كـ(**إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ**)، فإنه لا يصحُّ. (**وَيَصِحُّ**) قولُ بائعٍ: (**بِعْتُ، وَ**)قولُ مشترٍ: (**قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**).

(وَ)مِنْ صورِ بيعِ تفريقِ الصفقةِ: (**مَنْ بَاعَ**) شيئاً (**مَعْلُوماً**) كعبدٍ، (وَ)شيئاً (**مَجْهُولاً**) كثوبٍ غيرِ معينٍ، (**لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ**) في ثمنِ المعلومِ (**صَحَّ**) البيعُ (**فِيْ الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ**) منَ الثمنِ، وبطلَ في المجهولِ (**وَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ الْمَعْلُومِ فَـ**)ـالبيعُ (**بَاطِلٌ**)؛ لأنَّ المجهولَ لا يصحُّ بيعُه؛ لجهالتِه، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ. فإن بَيَّن ثمنَ كلٍّ منهُما صحَّ في المعلومِ بثمنِه. ومن يملكُ بعضَ شيءٍ مشاعاً فباعَ الجميعَ، صحَّ بيعُ ما يملكُ بقسطِه، ولمشترٍ الخيارُ إنْ لم يعلمْ، وله الأرشُ[1] - إن أمسكَ - فيما يُنقِصه تفريقٌ. وإن باعَ قنَّه ونحوَه مع قنِّ غيرِه بإذنِه، صحَّ فيهِما وقُسِّطَ الثمنُ على قدرِ قيمتِهما. وإن باعَه بلا إذنٍ صحَّ في قنِّه بقسطِهِ من الثمنِ. وإن جمعَ في عقدٍ بينَ بيعٍ وإجارةٍ، أو نكاحٍ ونحوِه بعوضٍ واحدٍ صحَّا، وقُسِّطَ العوضُ عليهِما؛ ليعرفَ عوضُ كلٍّ منهُما.

---

(١) الأرش هنا: هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيعِ؛ ليجبر ما حصل في البدن أو في السلعة من العيب. انظر: معونة أولي النهى ٤/ ١٣٧.

(فَصْلٌ)

في موانعِ صحةِ البيعِ

(يَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَ)لو قلَّ، وكذا (شِرَاءٌ فِي المَسْجِدِ)، (وَلَا) يصحُّ أيضاً بيعٌ ولا شراءٌ (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ) صلاةُ (الْجُمُعَةَ)، ولو كانَ أحدَ المتعاقدينِ والآخرُ لا تلزمُه. وفي حقِّ من لا تلزمُه مكروهٌ والنهيُ عن البيعِ والشراءِ: (بَعْدَ) الشروعِ في (نِدَائِهَا) الثاني، وهوَ الأذانُ (الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ)(١) عقبَ جلوسِ الخطيبِ عليهِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فنهى عنِ البيعِ بعدَ النداءِ، وأُلحِقَ به الشراءُ؛ لأنهُ أحدُ شقَّيِ العقدِ، فكانَ كالشقِّ الآخرِ.

تتمة: الحرمةُ وعدمُ الصحةِ ما لم تدعُ الضرورةُ أو الحاجةُ إليهِ، كمضطرٍ إلى طعامٍ أو شرابٍ إذا وجدَه يباعُ، أو كعريانٍ وجدَ سترةً تباعُ، أو كعادمِ ماءٍ وجدَ ماءً يُباعُ للطهارةِ، وككفنٍ ومؤنةِ تجهيزٍ لميتٍ خِيفَ فسادُه بتأخيرِه، وكشراءِ مركوبٍ لعاجزٍ، وشراءِ قائدٍ لضريرٍ لم يجِدْ من يقتدْهُ، ونحوِ ذلكَ من كلِّ ما دعَت إليهِ الضرورةُ أو الحاجةُ، فيجوز شراؤُه؛ دفعاً للضرورةِ والحاجةِ. وخصُّوا النداءَ بالثانِي؛ لأنَّه هو الذي كانَ في زمنِه ﷺ فتعلقَ الحكمُ به. وأما النداءُ الأولُ فحدَثَ في زمنِ أميرِ المؤمنينَ

---

(١) كلمة «المنبر» مكررة في الأصل.

عثمانَ بنِ عفانَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ[1].

قال المنقِّحُ: «أو قبلَه»، أي: يحرمُ البيعُ والشراءُ قبلَ النداءِ الثانِي «لِمَن منزلُه بعيدٌ، بحيثُ أنه يدركُها». انتهى. فلو كانَ أحدُ المتعاقدَين يلزمُه والآخرُ لا يلزمُه؛ كالعبدِ والمرأةِ فباعَا أو شريَا ممن تلزمُه بعد ندائِها لم يصحَّ. قال الموفقُ والشارحُ: «وحرُمَ على المخاطَبِ بها، وكُرِهَ للآخرِ». وكذا إذا وُجدَ الإيجابُ قبلَ النداءِ والقبولُ بعدَه، أو عكسَه. قال شيخُنا في «حاشيته على المنتهى»: «قلت: لو وُجدَ الإيجابُ قبلَ النداءِ ممن تلزمُه والقبولُ بعدَه ممن لا تلزمُه فالبيعُ صحيحٌ؛ لعدمِ إثمِ واحدٍ منهما». **ويستمرُّ التحريمُ** وعدمُ الصحةِ إلى انقضاءِ الصلاةِ. ولو كانَ بالبلَدِ جامعَينِ فأكثرَ ـ تصحُّ الجمعةُ فيهمْ باعتبارِ كثرةِ المصلينَ لضيقِ واحدٍ أو أكثرَ ـ اعتُبِرَ أسبقُهم نداءً. صحَّحه في الفصولِ. قالَ الفهامةُ الشيخُ مرعِي[2] في كتابِه «غايةِ المنتهى»[3]: «ويتَّجهُ هذَا في حقِّ من يريدُ الصلاةَ مع إمامِه»[4].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩١٢) من رواية الزهري عن السائبِ بن يزيدَ قال: «كانَ النداءُ يومُ الجمعَةِ أولُهُ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، على عهدِ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، فلما كانَ عثمانُ رضي الله عنه وكَثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثَّالثَ علَى الزَّوْراءِ».

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) غاية المنتهى جمع فيه الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) بين كتابين هما: «الإقناع» للحجاوي، و«المنتهى» للفتوحي، وقد طبع الكتاب لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت طباعة نفيسة في مجلدين متوسطين.

(٤) انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٧.

فرعٌ: **النهيُ** عن البيعِ والشراءِ وقتَ النداءِ، هل هوَ خاصٌّ بوقتِ الوجوبِ، أو عامٌّ بوقتِ الوجوبِ والجوازِ؟ لأنه تقدمَ في بابِ صلاةِ الجمعةِ أنَّ وقتَ صلاةِ الجمعةِ يدخلُ مِن وقتِ صلاةِ العيدِ وهوَ: من ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رمحٍ ـ وهو وقتُ جوازٍ ـ، ويستمرُّ وقتُ الجوازِ إلى زوالِ الشمسِ، فإذا زالتِ الشمسُ فهوَ وقتُ وجوبٍ. وكذا لو صلَّى جماعةٌ في وقتِ الجوازِ وآخرونَ في وقتِ الوجوبِ، فهَل يمتنعُ البيعُ والشراءُ عندَ نداءِ الصلاةِ الأُولى إلى انقضائِها، أم عندَ نداءِ الصلاةِ الثانيةِ، أو في حقِّ من يريدُ الصلاةَ مع إمامِه ـ على ما وجَّهَه الشيخُ مرعي ـ؟ فتأمل[(١)]!.

ويحرمُ أيضاً الاشتغالُ بسائرِ الصناعاتِ منَ الشروعِ في النداءِ الثاني، أو منَ الوقتِ الذي إذا سعَى فيهِ أدركَها من كانَ منزلُه بعيدٌ. **(وَكَذَا)** يحرمُ ولا يصحُّ البيعُ والشراءُ **(لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ)** صلاةِ **(الْمَكْتُوبَةِ)**، وبقيَ منَ الوقتِ قدرَ ما يسعُها. قالَ في «الإنصافِ»: «قلْتُ: ويحتملُ أن يحرمَ إذا فاتتْهُ الجماعةُ بذلكَ، وتعذرَ عليهِ جماعةٌ أخرَى حيثُ قلْنا بوجوبِها». انتهى. **فإن لم يؤذَّنْ** للجمعةِ حرُمَ وامتنعَ صحةُ البيعِ والشراءِ إذا تضايقَ وقتُها. ويصحُّ مَن وجبَتْ عليهِ صلاةُ الجمعةِ أن يُمضيَ وقتَ النداءِ بيعَ خيارٍ أو يفسخَه. ويصحُّ مع الحرمةِ تعاطي سائرَ العقودِ منْ نكاحٍ، وإجارةٍ، وصلحٍ، وقرضٍ، ورهنٍ، ونحو ذلكَ؛ لأن نهيَ الآيةِ وردَ في البيعِ فقط، فلا يتناولُ غيرَه. ويحرمُ أيضاً مساومةٌ ومناداةٌ ونحوُهما في وقتِ النداءِ الثانِي.

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٥١.

ويكرهُ شربُ ماءٍ بثمنٍ حاضرٍ أو في الذمةِ بعدَ النداءِ الثاني.

(وَلَا) يصحُّ **(بَيْعُ الْعِنَبِ)** والزبيبِ ونحوِه، **(أَوِ الْعَصِيْرِ)** المتخذِ من ذلكَ **(لِمَـ)**ـنْ يَـ**(ـتَّخِذُهُ)** أي: يتخذُ ذلكَ **(خَمْراً)** ولو ذمياً؛ لأنهم مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ. ولا يصحُّ بيعُ مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ لمن يشربُ عليهِ خمراً، أو قدحاً لمن يشربُ بهِ. **(وَلَا)** يصحُّ **(بَيْعُ الْبَيْضِ وَالجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا)** كبُندقٍ **(لِلْقِمَارِ)** أي: لأجلِ القِمارِ[1]. ولا يجوزُ شراءُ البيضِ والجوزِ المكتسبِ منَ القمارِ، ولا أكلُه؛ لعدمِ انتقالِه لملكِ المكتسِبِ.

(وَلَا) يصحُّ **(بَيْعُ السِّلَاحِ)** والترسِ والدرعِ **(فِي الْفِتْنَةِ)** بينَ **(ا)**لمسلمينَ، **(و)**لا يصحُّ بيعُ السلاحِ أيضاً **(لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ)** لِـ**(ـقُطَّاعِ الطَّرِيْقِ)** إذَا علمَ البائعُ ذلكَ من مشتريهِ، ولو بقرائنَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. ويصحُّ بيعُ السلاحِ لقتالِ البغاةِ وقطاعِ الطريقِ.

(وَلَا) يصحُّ **(بَيْعُ قِنٍّ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ)** ولو كانَ الكافرُ وكيلاً في شرائِه؛ لقولِه تعالى: ﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١] إذا كانَ **(لَا يَعْتِقُ)** القنُّ المسلمُ **(عَلَيْهِ)** أي: علَى مشتريه الكافرِ؛ لأنَّ من يعتقُ عليهِ ـ كأبيه، وابنه، وأخيه ـ يصحُّ بيعُه ويعتقُ عليهِ في الحالِ.

---

(١) القمار: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً. فمتى استبق اثنان والجعل منهما لم يجز، وكان قماراً؛ لأن كل واحدٍ منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وهذا عين القمار. انظر: المطلع ٢٥٦، الشرح الكبير ١١/ ١٣٤.

وإنْ أسلمَ عبدٌ ذميٌّ أو عبدٌ مستأمنٌ ذكراً أو أنثى وهوَ بيدِه، أو أسلمَ وهوَ بيدِ مشتريه وردَّه على بائعِه، أو ردَّ البائعُ الثمنَ لعيبٍ ظهرَ بهِ، أُجبِرَ على إزالةِ ملكِه عنه بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ. ولا تكفي كتابةٌ في إزالةِ ملكٍ؛ لأنها لا تزيلُ ملكَ اليدِ عنهُ، بل يبقَى إلى الأداءِ. ولا يكفِي أيضاً بيعٌ بشرطِ خيارٍ؛ لعدمِ انقطاعِ علقةِ الملكيةِ عنه. **ويدخلُ العبدُ** المسلمُ في ملكِ الكافرِ ابتداءً بـ: الإرثِ من قريبٍ أو زوجتِه أو مولًى، وباسترجاعِه بإفلاسِ المشتري بفسخِ بيعٍ، وكذَا إذا رجعَ الأبُ في هبتِه العبدَ لولدِه بعدَ إسلامِ العبدِ، أو رُدَّ لغبنٍ أو تدليسٍ أو خيارِ مجلسٍ، أو فُسخَ في مدةِ خيارِ شرطٍ بعدَ إسلامِه، فعندَ ذلك يجبرُ على إزالةِ ملكِه عنه كما تقدمَ.

(**وَلَا**) يصحُّ (**بَيْعُ بَيْعٍ عَلَى بَيْعِ مُسْلِمٍ**) زمنَ الخيارَينِ[١]؛ لحديثِ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»[٢]، (**كَقَوْلِهِ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً بِعَشَرَةٍ:**) أنا (**أُعْطِيْكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ**). (**وَلَا**) يصحُّ (**شِرَاءٌ عَلَيْهِ**) أي: على شراءِ المسلمِ، (**كَقَوْلِهِ لِمَنْ بَاعَ شَيْئاً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِيْ فِيْهِ عَشَرَةٌ، وَأَمَّا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ**) فيحرمُ (**مَعَ الرِّضَا الصَّرِيْحِ**) منْ بائعٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ مرفوعاً: «**لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ**». رواهُ مسلمٌ[٣]. فإن لم يصرِّحْ بالرضا لم يحرمْ؛ لأنَّ المسلمينَ لم يزَالوا يتبايعُونَ في أسواقِهم بالمزايدَةِ،

---

(١) أي: خيار المجلس وخيار الشرط.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، ومسلم برقم (٢٥٦٣).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤١٣).

فالمزايدَةُ في المناداةِ جائزةٌ إجماعاً[١]. ويصحُّ بيعُ ما سُومَ على سومِ أخيه معَ الحرمةِ؛ لأن النهيَ ما وردَ إلا عنِ السومِ، والسومُ خارجٌ عن البيعِ.

(وَ) أما (**بَيْعُ الْمُصْحَفِ**) فحرامٌ، ويصحُّ العقدُ، كما في «المنتهى» تبعاً «للتنقيح»، خلافاً «للإقناع»؛ لأنه مشَى على عدمِ صحةِ العقدِ. وكذا إجارتُه ورهنُه؛ لما فيه من الابتذالِ وتركِ تعظيمِه. قال الإمامُ أحمد: «لا نَعلَمُ في بَيعِ المصحَفِ رخصَةٌ». قالَ ابنُ عمرَ: «وَدِدْتُ أنَّ الأيدِي تقطَعُ في بَيْعِهَا»[٢]، ولأن تعظيمَه واجبٌ. ولا يكرهُ شراؤُه، ولا إبدالُه لمسلم بمصحفٍ آخرَ، ولو مع دراهمِ منهما أو منْ أحدِهما. قالَه صاحبُ «المنتهى» في شرحِه. ويجوزُ نَسخُه بأجرةٍ، وهبتُه، ووقفُه ووصيةٌ بهِ. ولا يصحُّ بيعُه لكافرٍ. وإن ملكَه بإرثٍ أو غيرِه ـ وفي «غايةِ المنتهى»: «ويتجه كنسخٍ واستيلاءٍ ـ ألزِمَ بإزالةِ يدِه عنه»[٣]، (وَ)بيع (**الْأَمَةِ الَّتِي يَطَؤُهَا**) مالكُها (**قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا فَحَرَامٌ**)، (**وَيَصِحُّ الْعَقْدُ**) في جميع ذلك[٤].

(**وَلَا**) يملكُ، ولَا (**يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَقْبُوضِ**) الذي صدرَ فيهِ البيعُ (**بِعَقْدٍ فَاسِدٍ**)، (**وَيَضْمَنُـ**)ـهُ (**هُوَ**) أي: المقبوضُ بعقدٍ فاسدٍ، (وَ)يضمنُ (**زِيَادَتُهُ**) أي: نماؤُه المتصلُ والمنفصلُ،

---

(١) حكاه في: المغني ٦/ ٣٠٧.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٢٠٩)، والبيهقي برقم (١١٣٩٣).
(٣) غاية المنتهى ٢/ ٨.
(٤) انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٨، والإقناع ٢/ ١٨١، الروض المربع ٣/ ٢١٨.

(**كَمَغْصُوبٍ**) أي: كما يُضمَنُ المغصوبُ معَ زيادتِه، وكمؤاجرةِ مثلِه مدةَ بقائِه في يدِه، انتفعَ به أو لا. وإن نقصَ ضمنَ نقصَه. **وإن تلفَ** فعليهِ قيمتُه يومَ تلِفَ ببلدِ قبضِه فيه، إن كانَ متقوَّماً، وإلا فمثلُه. **وإن كانَت** أمةً ووطئِها، فلا حدَّ عليهِ، وعليهِ مهرٌ مثلي، وأرشُ بكارتِها، فلا يندرجُ في مهرِها، بخلافِ الحرةِ، والولدُ حرٌّ؛ للشبهةِ، وعليه قيمتُه يومَ وضعِه. وإن سقطَ الولدُ ميتاً بغيرِ جنايةٍ لم يضمنْهُ، وعليه ضمانُ نقصِ الولادةِ. وإن ملكَها الواطئُ بعدُ لم تصِرْ أمَّ ولدٍ.

تتمة: إذا باعَ من لم يُرِد تسليمَ المبيعِ أو ثمنِه، صحَّ البيعُ، وأجبرَ على التسليمِ.

وإنْ قدِمَ بادٍ ـ أي: مسافرٌ ـ بلداً ليسَ من أهلِها، لبيعِ سلعتِه بسعرِ يومِهَا، جاهِلاً بسعرِ اليومِ، فقصدَه ـ أي: أتاه ـ حاضرٌ عارفٌ بالسعرِ ليكونَ له سمساراً[1] ليبيعَها له للغيرِ، وكانَ بالناسِ إليهَا حاجةٌ، حرُمَ مباشرَةُ الحاضرِ لهُ في ذلكَ، ولم يصحَّ البيعُ؛ لحديثِ مسلمٍ عن جابرٍ مرفوعاً: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[2]، وحديثِ ابنِ عباس: «نهَى النبيُّ ﷺ أن نَتَلَقَّى الرُّكبَانَ، وأنْ يَبِيعَ حَاضرٌ لِبَادٍ. قيلَ لابنِ عباس: مَا قولُهُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لَا يَكُونُ له سِمْسَاراً». متفق عليه[3]. ولأنه متى تُركَ

---

(١) السمسار: هو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة وإمضاء البيع، ويقال له: الدلال؛ لأنه يرشد المشتري إلى البائع. انظر: المطلع ٢٧٩، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٠٥.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٥٢٢).

(٣) صحيح البخاري برقم (٢١٥٨)، ومسلم برقم (١٥٢١).

البادي يبيعُ سلعتَه اشتراها الناسُ برخصٍ ووسَّعَ عليهم، وإذا تولَّى الحاضرُ بيعَها امتنعَ منه إلا بسعرِ البلدِ، فيضيِّقُ عليهم. ولو رضيَ أهلُ البلدِ بذلك؛ لعمومِ الخبرِ. فإن فُقِدَ شيءٌ مما ذكِرَ ـ بأن كانَ القادمُ من أهلِ البلدِ، أو بعثَ بها للحاضرِ، أو قدمَ البادي لا ليبيعَ السلعةَ، أو ليبيعَها لا بسعرِ الوقتِ، أو ليبيعَها به ولكنْ لا يجهلُه، أو يجهلُه ولم يقصدْه الحاضرُ العارفُ، أو قصدَه ولم يكُنْ بالناسِ إليها حاجةٌ ـ امتنعتِ الحرمةُ [و] صحَّ البيعُ.

كما يصحُّ شراءُ الحاضرِ من البائعِ[1] منْ غيرِ سمسارٍ؛ لأنَّ النهيَ لم يتناولْه لفظاً ولا معنًى؛ لأنَّ في شرائِه له ليسَ فيه توسعةٌ على الناسِ ولا تضييقٌ.

ويجبُ على من استخبرَ عارفاً بسعرٍ أن يخبِرَ بسعرِ ما جهِلَه المستخبِرُ؛ لوجوبِ النصحِ عليهِ.

ومنْ خافَ ضيعةَ مالِه بنهبٍ أو سرقةٍ أو غصبٍ أو غرمٍ ونحوِه إذا كانَ بيدِه، أو خافَ أن يؤخذَ منه ظلماً، فباعَه، صحَّ البيعُ له؛ لعدمِ الإكراهِ. ومن استولَى على ملكِ غيرِه بلا حقٍّ كغصبٍ، أو أنكرَه حتى يبيعَه لهُ، أو منعَه الغيرُ عنهُ حتى يبيعَه إياهُ، ففعلَ، لم يصحَّ البيعُ.

ومنْ أودعَ شهادةً خوفاً على ضياعِ مالِه بأنَّه يبيعُه لفلانٍ خوفاً وتقيةً، ففعلَ، عملَ بإيداعِ الشهادةِ، واستخلصَ المالَ.

---

(١) لعل المراد به البادي. انظر: المقنع ١٥٦.

ومن قالَ لآخر: اشترِني من فلانٍ؛ فإنِّي عبدُه، فظهرَ حراً؛ فإن أخذَ القائلُ شيئاً استُخلصَ منه، وإلا لم يلزمْه ما أخذَه البائعُ، ويطالبُ البائعُ بما أخذَه، وأُدِّبَ القائلُ والبائعُ. وإن كانتِ القائلةُ أمةً ووطئِها المشترِي حُدَّتْ؛ لكونها حرةً، وأقرَّتْ عَلى ذلكَ، ولا مهرَ لها، ويلحَقُ الولدُ بمشترٍ؛ لأنهُ وطءُ شبهةٍ.

ومن باعَ شيئاً بثمنٍ نسيئةٍ أو بثمنٍ حالٍ لم يقبَضْ، ثم إن البائعَ اشتراهُ بنقدٍ أو نسيئةٍ من جنسِ الأولِ بأقلَّ مما باعَه، حرُمَ ولم يصحَّ الشراءُ. ولا يصحُّ العقدُ الأولُ إن قصدَ به الشراءَ ثانياً؛ لأنه وسيلةٌ إلى الربَا وتسمَّى هذهِ: «**مسألةُ العِينَةِ**»، وعكسُها كذلكَ. وإن اشترَاه أبوهُ، أو ابنُه، أو وكيلُه، ونحوه صحَّ، ما لم يكن حيلةً.

تنبيه: قالَ شيخُ الإسلام ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ: «ويَحرُمُ علَى صاحِبِ الدَّينِ أَنْ يمتَنِعَ منْ انتظارِ المعسِرِ حتَّى يقلِبَ عليهِ الدَّينَ. ومتَى قالَ للمعسرِ: إمَّا أن تقلبَ وإمَّا أن تقُومَ معِي إلى الحاكِمِ وخَافَ أن يحبِسَهُ الحاكِمُ ـ لعدَمِ ثبوتِ إعسَارِه عندَه وهُو معسِرٌ ـ فقَلَبَ على هذَا الوَجْهِ كانتْ هذِه المقَابَلَةُ حرَاماً غيرَ لازِمَةٍ باتِّفَاقِ المسلمِينَ؛ فإنَّ الغرِيمَ مُكرَهٌ عليهَا بِغيرِ حَقٍّ. ومَنْ نَسبَ جَوازَ القَلْبِ على المعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الحِيلِ إلى مذْهَبِ بعْضِ الأَئِمَّةِ فقدْ أخْطَأَ في ذلكَ وغَلطَ، وإنما تَنازَعَ الناسُ في المعَامَلاتِ الاختيَارِيَّةِ مثلِ التَّورُّقِ والعِينَةِ». انتهى(١). وهذا ظاهرٌ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٤١٨، ٢٩/٤٣٧.

والتَّوَرُّقُ هو: لو احتاجَ إنسانٌ إلى نقدٍ فاشترى ما يساوِي مائةً بمائةٍ وخمسينَ، فلا بأسَ[١]، نصاً[٢].

وإن باعَ إنسانٌ ما يجرِي فيه الرِّبا ـ كالمكيلِ والموزونِ ـ بثمنٍ نسيئةً، ثمَّ اشترَى المشتري بثمنِه الَّذي في ذمتِه قبلَ قبضِه من جنسِه مكيلاً أو موزُوناً، أو اشترى بالثمنِ المذكورِ ما لا يجوزُ بيعُه بالمبيعِ، حرُمَ ولم يصحَّ. فإن اشترَاه بثمنٍ آخرَ وسلَّمَه إليهِ، ثم أخذَه وفاءً، أو لم يسلِّمْه واشترَاه في ذمتِه وقاصَصَهُ به جازَ.

ويحرمُ التسعيرُ على الناسِ؛ لحديثِ أنسٍ قال: غَلا السِّعْرُ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسُولَ الله، غَلا السِّعْرُ، فسَعِّرْ لنا. فقالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». رواهُ أبو داود[٣]. ويكرهُ المشترَى بذلكَ السعرِ. وإن هدَّدَ المشتري مَن خالفَ التسعيرَ حرُمَ ولم يصحَّ البيعُ؛ لأنَّ الوعيد إكرَاهٌ. ويحرُمُ قوله لبائعٍ: بِعْ كالناسِ.

فرعٌ: يحرمُ الاحتكارُ في قوتِ الآدميِّ فقط. ـ والاحتكارُ: أن

---

(١) فلا بأس أن يشتريها بمائة وخمسين مؤجلة. ثم يبيعها بأقل من ذلك على غير بائعها الأول، وإلا صارت عِينة. وسميت بالتورُّق؛ لأن المشتري ليس له حاجة في السلعة، إنما حاجته في الورِق. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦، مجلة البحوث الإسلامية ١٠/١٢٩.
(٢) نقله عنه ابن النجار في شرح المنتهى ٤/٦٧.
(٣) سنن أبي داود برقم (٣٤٥١) والترمذي برقم (١٣١٤).

يشتريَ القوتَ للتجارةِ ويحبسَه ليَقِلَّ، فيغلُو ـ. وبالحرمينِ أشدُّ تحريماً.

وفي الرعايةِ الكبرى وغيرها: «أنَّ من جلبَ شيئاً، أو استغلَّهُ مِن ملكِه، أو مما استأجرَه، أو اشترى شيئاً زمنَ الرخصِ ولم يضيِّقْ على الناسِ إذاً، أو اشترَاه من بلدٍ كبيرٍ ـ كبغدَاد والبصرة ونحوِهما ـ فله حبسُه حتى يغلُو، فليسَ بمحتكِرٍ، نصاً[١]. وتركُ الادخارِ لذلكَ أولَى»[٢]. قال في «تصحيحِ الفروع» ـ بعدَ ذكرِه ذلكَ ـ: «قلتُ: إنْ أرَادَ بفعلِ ذلكَ وتأخيرِه الكسبَ فقط كُرِهَ، وإن أرادَهُ للتكسُّبِ ونفعِ الناسِ عندَ الحاجةِ إليهِ لم يكرَهُ». ويجبرُ المحتكِرُ على بيعِه كبيعِ الناسِ، فإن أبَى وخيفَ التلفُ فرَّقَه الإمامُ، ويردُّون مثلَه عندَ زوالِ الحاجةِ. وكذا سلاحٌ احتيجَ إليه. ولا يكرَهُ ادخارُ قوتٍ لأهلِه ودوابِّه سنةً وسنتَينِ، نصاً[٣]. وروي أنه ﷺ ادَّخَرَ قوتَ أهلِهِ سنةً[٤].



(١) نقله عنه في المستوعب ٢/ ١٨٥.
(٢) نقله عنه في الإنصاف ٤/ ٣٣٩.
(٣) نقلها عنه في الفروع ٦/ ١٨٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٩.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٨٨٥)، ومسلم برقم (١٧٥٧).

(بَابٌ)
(الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ)

أي ما يشترِطُ أحدُ المتعاقدينِ على الآخرِ. (وَهِيَ) أي: الشروطُ. **والشروطُ**: جمعُ شرطٍ. والشرطُ معناهُ لغةً: العلامة. واصطلاحاً: «ما يلزَمُ من عدمِهِ العدمُ، ولا يلزمُ منْ وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه».

والمرادُ بالشرطِ هنا: إلزامُ أحدِ المتبايعَين الآخرَ بسببِ العقدِ ما له فيهِ منفعةٌ. وذلكَ (**قِسْمَانِ**): القسمُ الأولُ: (**صَحِيْحٌ لَازِمٌ**) يعتبرُ في صلبِ العقدِ، أو بعدَه في مدةِ خيارِ المجلسِ. (وَ) القسمُ الثاني: (**فَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ**).

(**فَـ**)ـالشرطُ (**الصَّحِيْحُ: كَشَرْطِ تَأْجِيْلِ الثَّمَنِ أَوْ**) تأجيلِ (**بَعْضِهِ**) إلى أجلٍ معينٍ، أو نقدِ الثمنِ معَ غيبةِ المبيعِ المنقولِ عن البلدِ، ولو كانَ البلدُ بعيداً. (**أَوْ**) شرْطُ (**رَهْنٍ**) معينٍ، ويصحُّ شرطُ رهنِ المبيعِ نفسِه على الثمنِ. (**أَوْ**) شرْطُ (**ضَمِيْنٍ مُعَيَّنٍ**)، وكذا شرطُ كفيلٍ بدنِ مشترٍ معيَّنٍ. فإن لم يكنْ معين بطلَ الشرطُ و. . .(١) المبيع (**أَوْ شَرْطُ صِفَةٍ فِي المَبِيْعِ كَـ**)ـكونِ (**الْعَبْدِ كَاتِباً، أَوْ صَانِعاً**)،

---

(١) كلام غير واضح، ويشبه أن يكون: «وله حينئذٍ فسخ المبيع». انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٦٧.

أو فحلاً، أو خصياً[١]، (**أَوْ مُسْلِماً**)، أو غيرَ ذلكَ منَ الصفاتِ، (وَ) كونِ (**الْأَمَةِ بِكْراً، أَوْ تَحِيْضُ**)، أَ(وْ) كونِ (**الدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً**) ـ بكسرِ الهَاءِ، أي: السهلةِ السريعةِ المشيِ[٢] ـ (**أَوْ**) كونِها (**لَبُوناً**) أي: ذاتَ لبنٍ أو غزيرةَ اللبنِ، (**أَوْ**) كونِها (**حَامِلاً**)، أَ(وْ) كونِ (**الْفَهْدِ أَوْ الْبَازِي صَيُوداً**) أي: يعلمُ الصيدَ، أو الطيرَ صيوتاً، أو يبيضُ، أو الأرضَ خراجُها كذا. (**فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ الْبَيْعُ**)؛ لأنَّ في اشتراطِ هذه الصفاتِ قصداً صحيحاً، وتختلفُ الرغباتُ باختلافِها، فلو لم يصحَّ اشتراطُ ذلكَ لفاتَتِ الحكمةُ التي لأجلِها شرعَ البيعُ. يؤيدهُ: قولُه ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[٣]. (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يوجدِ الشرطُ، (**فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ**) أي: فسخُ المبيعِ إن اختارَه، (**أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ**) المشروطةِ إن اختارَه؛ لأنه مخيرٌ بينَ الفسخِ وبينَ أخذِ أرشِ النقصِ. فإن تعذرَ الردُّ تعينَ له الأرشُ.

وإن شرطَ أنَّ الطيرَ يوقظُه للصلاةِ، أو أنَّ البهيمةَ تحلبُ كلَّ يومٍ كذا، أو أنَّ الكبشَ مناطح[٤]، أو الغناءَ أو الزنَا في الرقيق، لم يصحَّ الشرطُ؛ لأن هذهِ الشروطَ منها ما لا يمكنُ الوفاءُ بهِ، ومنه

---

(١) الخصي: هو مجبوب مستأصَل القطع بيِّن الجِباب. انظر: غريب الحديث ٢/ ٧٤.
(٢) الهملجة: حُسن سير الدابة في سرعة وبخترة. وهو يطلق على الذكر والأنثى سواء. انظر: المحيط في اللغة ٤/ ١١٩.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤)، والترمذي برقم (١٣٥٢) وصححه.
(٤) في الأصل: «مناطحاً»، والصواب ما أثبته.

ما هو محرمٌ فهوَ ممنوعُ الوفاءِ شرعاً. **وإنْ شرطَ** الرقيقَ كافراً فبانَ مسلماً، أو الأمةَ ثيبةً فبانتْ بكراً، فلا فسخَ؛ لأنه ظهرَ أعلى وزادَه خيراً منَ الشرطِ. وإن شرط الأمةَ حاملاً صحَّ البيعُ، فإنْ بانتْ لا حملَ بها فلا فسخَ؛ لأن الحملَ في الإماءِ عيبٌ. **ولو أخبرَ** بائعٌ مشترٍ بصفةٍ في المبيعِ يرغبُ فيهَا المشتري، فصدَّقَه المشتري بلا شرطٍ، فلا خيارَ لهُ. ذكرَه أبو الخطابِ[١].

(وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي مَنْفَعَةَ مَا بَاعَهُ)، غيرَ وطءٍ ودواعيهِ، **(مُدَّةً مَعْلُومَةً، كَسُكْنَى الدَّارِ)** المبيعةِ **(شَهْراً وَحُمْلَانِ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ)**؛ لما روى جابرٌ أنه كانَ يسيرُ على جملٍ قد أعيَا، فضربَه النبيُّ ﷺ فسارَ سَيراً لم يَسِرْ مِثلَه. فقَالَ: «**بِعْنِيْهِ**». فبعتُه، واستثنَيتُ حُملَانَه إلَى أهلِي. متفق عليه[٢]. وهذا ما فيهِ إلا تأخيرُ تسليمِه مدةً معلومةً، كما لو باعَه أمةً مزوَّجةً، أو داراً مؤجرةً، عالماً بذلكَ، وإلا فلهُ الخيارُ فيهِما. وخبرُ: «أنه ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ» أنكرَه الإمامُ أحمد، وقال: «لا نعرِفُهُ مَروياً في مسندٍ»[٣]. ونفقةُ المبيعِ ـ المستثنَى ـ مدةَ الاستثناءِ على البائعِ.

(وَ) يصحُّ **(أَنْ يَشْتَرِطَ المشْتَرِي عَلَى البَائِعِ حَمْلَ مَا بَاعَهُ)** له؛ كحطبٍ، **(أَوْ)** أن يشترطَ **(تَكْسِيرَهُ، أَوْ)** أنْ يشترطَ **(خِيَاطَتَهُ)** أي: خياطةَ ما يخاطُ، **(أَوْ)** أن يشترط **(تَفْصِيلَهُ)**، أو حصادَ زرعٍ مبيعٍ، ونحو ذلكَ. وإن جمعَ بينَ شرطينِ ـ ولو صحيحَينِ ـ؛ كحملِ

---

(١) نقله عنه الحجاوي في الإقناع ٢/ ١٩٠.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧١٨)، ومسلم برقم (٧١٥).
(٣) نقله البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ١٩١.

حطبٍ وتكسيرِه، لم يصحَّ البيعُ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رواه أبو داود[1]. إلا أن يكونَ الشرطانِ من مقتضَاه؛ كاشتراطِ حلولِ الثمنِ، مع تصرفِ كلٍّ منهما فيما يصيرُ إليهِ، فإنه يصحُّ بلا خلافٍ، أو يكونَا منْ مصلحتِه؛ كاشتراطِ رهنٍ وضمينٍ، فيصحُّ.

(**فَصْلٌ**: وَ) الشرطُ (**الفَاسِدُ**) على ثلاثةِ أنواعٍ.

أحدُهَا: وهوَ (**المُبْطِلُ**) للعقدِ منْ أصلِه. يحرمُ اشتراطُه، (**كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ**)، بأن يقولَ: بعْنِي، أو بعتكَ كذَا على شرطِ بيعِ كذا. (**أَوْ**) كشرطِ (**سَلَفٍ**) معَ البيعِ. والسلفُ: السلمُ. (**أَوْ قَرْضٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ. وَهُوَ**) [أي]: الشرطُ الفاسدُ المشروطُ عندَ عقدِ المبيعِ المبطلِ للبيعِ المسمَّى: (**بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، المَنْهِيُّ عَنْهُ**) في الحديثِ[2]، والنهيُ يقتضي الفسادَ. قالهُ الإمامُ أحمد. وقالَ ابنُ مسعودٍ: «صفْقَتَانِ فِي صَفقَةٍ ربًا»[3]، ولأنه شرطُ عقدٍ في عقدٍ، فلم يصحَّ. (**وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ**) أي: الشرطِ الفاسدِ المبطلِ للعقدِ (**مِثْلَ**) أن يقولَ في عقدِ المبيعِ: بشرطِ (**أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، أَوْ**) أن يقولَ: بشرطِ أن (**أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، أَوْ**) أن (**تُنْفِقَ عَلَى عَبْدِيَ، أَوْ**) تنفقَ على (**دَابَّتِي**).

---

(١) سنن أبي داود برقم (٣٥٠٤)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢٣٤).

(٢) الذي أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٤٥٤).

(**وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرَعُ عَلَى أَنَّهُ**) أي: الذي يذرعُ (**عَشَرَةُ**) أذرعٍ، (**فَـ**)ـعندَ ذرعِه (**بَانَ**) أنه (**أَكْثَرُ**) من عشرةِ أذرعٍ، (**أَوْ**) بانَ أنه (**أَقَلُّ**) من عشرةِ أذرعٍ (**صَحَّ الْبَيْعُ**) في ذلكَ، (**وَلِكُلٍّ**) منَ البائعِ والمشتري (**الْفَسْخُ**)، إن أرادَا ذلكَ، أو أحدُهما.

النوع الثاني من الشروط الفاسدة ـ لكن يصحُّ العقدُ معها ـ: وهو ما ينافِي مقتضَى العقدِ، نحوَ: أن يشترطَ أن لا خسارةَ عليهِ في المبيعِ، أو أنهُ متى نفقَ المبيعُ وإلا ردَّهُ، أو شرطَ أن لا يبيعَ المبيعَ، ولا يهبَه، ولا يعتقَه، ولا يقفَه، أو شرطَ أن[1] يفعلَ شيئاً مما ذكرَ، فالبيعُ صحيحٌ، والشرطُ باطلٌ؛ لحديثِ عائشةَ في قصةِ بريرةَ[2]، قالتْ عائشةُ: جَاءتنِي بَرِيرَةُ، فقالَت: كاتبتُ أهلِي عَلى تِسعِ أوَاقٍ، كلَّ عَامٍ أوقيَّةٌ فأعينينِي. فقلْتُ: إنَّ أحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهُم وَيكُونُ ولاؤُكِ لي فعلْتُ. فذهبَتْ برِيرَةُ إلى أهلِها، فقالَت لهمْ، فأبَوا علَيهَا. فجاءَتْ من عندِهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالَت: إنِّي عرضْتُ ذلكَ علَيهِم فأبَوا إلَّا أنْ يكُونَ لهمُ الولاءُ. فسمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْ عائِشةُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**خُذِيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ؛ فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ففعلَتْ عائشَةُ.

وفي الحديثِ: أنه قامَ في الناسِ وحمدَ اللهَ وأثنَى عليهِ، ثمَّ قالَ: «**أمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟!**

---

(١) في الأصل: «أن لا يفعل» ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) هي: بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. روت عنها: عائشة، وابن عباس، وعروة، وعبد الملك بن مروان. انظر: أسد الغابة ٧/ ٣٩، الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥.

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَدِيْنُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». متفق عليه[1]. فأبطلَ الشرطَ ولم يبطلِ العقدَ. فإن قيلَ: كيفَ أمرَهَا النبيُّ ﷺ بأمرٍ لا يقبلُونَه منهَا وهوَ فاسدٌ؟ أجيبَ عنه: بأنهُ ليسَ أمراً حقيقةً، بلْ بمعنَى التسويةِ؛ كقولِه تعالَى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، والتقديرُ: اشترِطي لهُم أوْ لَا تشترِطي. بدليلِ قولِه عقبَه: «**فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». إلَّا شرطَ العتقِ، فيصحُّ أن يشترطَه بائعٌ على مشترٍ؛ لحديثِ بريرةَ المذكورِ. ويجبرُ مشترٍ عليهِ إن أبَاهُ، فإنْ أصرَّ عتَقَهُ حاكمٌ قهراً عليهِ؛ لأنه عِتقٌ مستَحقٌّ عليهِ؛ لكونِه قربةً التزمَها كالنذرِ.

وإنْ شرطَ رهناً فاسداً؛ كخمرٍ، ونحوِه، أو خياراً، أو أجلاً مجهولَين، أو تأخيرَ تسليم مبيعٍ بلَا انتفاعٍ به، أو أنَّ الأمةَ لا تحملُ صحَّ البيعُ وبطلَ الشرطُ. **ومن فاتَه** غرضُه لفسادِ شرطِه، له الفسخُ ـ علِمَ الحكمَ بذلكَ أو جهلَه ـ أو أخذُ أرشِ نقصِ الثمنِ. ومنْ قالَ لغريمِه: بعنِي هذَا الشيءَ علَى أن أقضيكَ منهُ دينَكَ، صحَّ وبطلَ الشرطُ، والبائعُ مخيرٌ بينَ الفسخِ أو أخذِ أرشِ النقصِ إن ثَمَّ نقصٌ.

النوعُ الثالثُ منَ الشروطِ الفاسدةِ التي لا ينعقدُ معها البيعُ: أن يشترطَ البائعُ شرطاً يعلَّقُ عليهِ البيعُ؛ كقولِكَ: بعتُكَ إن جِئتَنِي بكَذَا، أو رضِيَ بهِ فلَانٌ، أو يقُولَ الراهنُ للمرتهنِ: إنْ لم أدفعْ لكَ حقَّكَ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٦٨)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

عندَ استحقاقِ أجلِه، وإلَّا فالرهنُ لكَ مبيعاً بالدَّينِ، فلا يصحَّ البيعُ فيهِما. **ويصحُّ: بعْتُ** إن شاءَ اللهُ، وقبلْتُ إن شاءَ اللهُ.

ويصحُّ بيعُ العَرَبُونِ[١] وإجارتُه. قالَ الإمامُ أحمد: «لا بأس به، وفعلَه أميرُ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ ـ». وهو: دفعُ بعضِ ثمنٍ أو بعضِ أجرةٍ إجارةٍ بعدَ العقدِ فيهِما ويقولُ: إنْ لمَ آخُذِ المبيعَ أو أجِئْكَ ببَاقِي الثمَنِ، وإلَّا فالعَرَبونُ لكَ. فإن تمَّ البيعُ فما دفعَه من الثمنِ، وإلَّا فالعربونُ للبائعِ كما شرطَا؛ لما رُويَ عن نافعِ بنِ عبدِ الحارثِ: أنه اشترَى لعمرَ دارَ السجنِ من صفوانَ بنِ أميةَ، فإنْ رضيَ عمرُ وإلَّا فلَه كذا وكذَا[٢]. قالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمد: تذْهبُ إليهِ؟ قال: «أيَّ شيءٍ أقولُ؟ هذا عمرُ». وضعَّفَ حديثَ ابنِ ماجه[٣] الذي نهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ العربونِ[٤]. **فإنْ دفعَ العربونَ** قبلَ العقدِ وقالَ: لا تعقِدْ مع غيرِي، وإنْ لم آخذْ فهوَ لكَ، فإنْ أخذَ المبيعَ بعدَه بعقدٍ فيحتسبُه من الثمنِ،

---

(١) العُرْبون هو: أن يقول الرجل للرجل: إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي. ويقال له: العُرْبان. وأعرب في بيعه: إذا أعطى العَربون. سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع؛ أي: إصلاحاً وإزالة فسادٍ. انظر: المطلع ٢٣٣. مادة: (عرب)، تهذيب اللغة ٢/ ٢٢١، تاج العروس ٣/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٢١٣)، وفيه: «أنَّه اشتَراهُ بأربعَةِ آلافِ دينارٍ».

(٣) سنن ابن ماجه برقم (٢١٩٢)، وأخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٢).

(٤) رواية الأثرم نقلها الموفق في المغني ٦/ ٣٣١، وابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٨٨٧.

وإلا رجعَ به. وليسَ هو للبائعِ؛ لأنه بغيرِ عوضٍ فلا يصحُّ أن يجعلَه عوضاً عن إنظارِه وتأخيرِه لأجلِه؛ لأنه لا تجوزُ المعاوضةُ عنه. **ومن قالَ** لقنِّه: إن بعتُكَ فأنتَ حرٌّ، وباعَه، عتقَ عليهِ، ولم ينتقلْ ملكٌ فيهِ لمشترٍ. وإن قالَ المشتري: إن اشتريتُه منكَ فهوَ حرٌّ واشتراه بعدَ قولِ البائعِ: إن بعتُه فهوَ حرٌّ عتقَ على البائعِ فقط، ولم يعتقْ على المشتري؛ لتقدمِ عتقِه على البائعِ، وعدمِ انتقالِ الملكِ، كما تقدمَ. وإن قالَ شخصٌ ـ من غيرِ تقدمِ قولِ بائعٍ ـ: إن اشتريتُه فهوَ حرٌّ، فإن اشتَرَاهُ عتقَ عليهِ.

ومنْ شرطَ على مشترٍ البراءةَ من كلِّ عيبٍ ـ بأن قالَ: هذا فيهِ عيوبٌ، ولم يعيِّنْها ـ، أو شرطَ البائعُ البراءةَ من عيبِ كذَا إن كانَ بهِ، لم يبرأ البائعُ بذلكَ، فللمشتري الفسخُ بعيبٍ لم يعلمْه حالَ العقدِ. فإن سمَّاهُ بائعٌ لمشترٍ، برئَ البائعُ منهُ؛ لدخولِه عليهِ، أو إن كانَ المشتري أبرأَ من عيبٍ كذَا، أو من كلِّ عيبٍ بعدَ العقدِ، برئَ منه البائعُ؛ لإسقاطِه بعدَ ثبوتِه له كالشفعةِ. **وإن قالَ** بائعٌ: بعتُكَ على أن تنقدَنِي الثمنَ يومَ كذَا، وإن لم تنقدْني فلا بيعَ، صحَّ البيعُ، وللبائعِ الفسخُ إن لم ينقدْه في المدةِ المشروطةِ. ولو قالَ المشتري: اشتريتُ على أنْ تسلمَني المبيعَ يومَ كذَا، فإن تسلمْنِي وإلا لي الفسخُ، صحَّ، وله الفسخُ إن فاتَ شرطُه.



(بَابُ)

(الْخِيَارِ)

اسمُ مصدر اختَارَ، يختَارُ، اختِيَاراً[١]. والخيارِ في البيعِ، والتصرفِ، في المبيعِ قبلَ قبضِه، ومَا يحصلُ به قبضُه. وهو: «طلبُ خيرِ أمرَينِ منْ فسخِ عقدٍ أو إمضائِه» **(وَأَقْسَامُ)** الخيارِ علَى ما **(هُـ)**ـنَا بحسبِ أسبابِـ**(ـهِ سَبْعَةٌ)**.

(أَحَدُهَا: خِيَارُ المَجْلِسِ) ـ بكسرِ اللامِ: موضعُ الجلوسِ ـ، وهو هنا: مكانُ التبايعِ. فيثبتُ ذلكَ في البيعِ للمتعاقدينِ، ولو لم يشترطْهُ العاقدُ، [مَا لم يتفرقَا البيِّعانِ]؛ لحديثِ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» متفقٌ عليه. وحملُه على أنهُما بالخيارِ قبلَ العقدِ غيرُ صحيحٍ؛ لرواية: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ**»[٢] ويثبتُ الخيارُ في الصلحِ الَّذي بمعنى البيعِ ـ كالذي على مالٍ ـ، وفي الإجارةِ على عينٍ أو نفعٍ في الذمةِ ـ كخياطةٍ، أو بناءٍ، ونحوِه ـ، وفي الهبةِ إذا شرطَ فيها الواهبُ عوضاً معلوماً، أو قسمةِ تراضٍ، **غيرِ كتابةِ** رقيقٍ، وغيرِ تولِّي طرفَي عقدٍ بولايةٍ أو وكالةٍ،

---

(١) أي: طلب خير الأمرين. انظر مادة: (خير)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٤٤، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١١٢)، ومسلم برقم (١٥٣١).

وغيرِ شراءِ من يعتقُ عليهِ، فلا يثبتُ الخيارُ للمشتري. فهلْ يثبتُ للبائع؟ قيل: لا يثبت، قال المنقِّحُ في «تصحيحِ الفروعِ»: «وهوَ قويٌّ؛ مراعاةً للعتق». وقيل: يثبت له(١). قاله في «الرعاية»(٢). قال المنقحُ: «وهوَ ظاهرُ كلامِ صاحبِ الفروعِ». وغيرِ قسمةِ إجبارٍ، وغيرِ حوالةٍ، وإقالةٍ، وأخذِ بشفعةٍ، ووصيةٍ قبل موتِه، فلا يثبتُ الخيارُ في هذهِ الصورِ(٣) ويثبتُ الخيارُ فيما كانَ القبضُ شرطاً(٤) لصحتِه، كصرفٍ، وسلمٍ، وربويٍّ بجنسِه، كبيعِ مكيلٍ بمكيلٍ، أو موزونٍ بموزونٍ، ولو كانَ العينُ من غيرِ جنسِه؛ لأنَّ المرادَ بالجنسِ المجانسُ لهُ في الكيلِ أو الوزنِ فقط.

ويبقى خيارُ المجلسِ **(مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا)** منَ المجلسِ عرفاً بأبدانِهما من مكانِ التبايعِ، فإنْ كانَا في مكانٍ واسعٍ كصحراءٍ، فبأن يمشيَ أحدُهما مستدبراً لصاحبِه خطواتٍ. . .(٥) إلى بيتٍ أو إلى نحو صُفَّةٍ، وإن كانَا في دارٍ صغيرةٍ، فبصعودِ أحدِهما السطحَ، أو خروجِهِ منهَا، وإن كانَا في سفينةٍ كبيرةٍ، فبصعودِ أحدِهما أعلاهَا إن كانَا أسفلَ، أو بالعكسِ إنْ كانَا أعلَى، وإن كانتْ صغيرةً فبخروجِ أحدِهما منهَا. ولا يعدُّ تفرقاً

---

(١) انظر: المقنع ١٥٩، الإنصاف ٤/ ٣٦٣. وقال في تصحيح الفروع: «وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب».
(٢) أي: الكبرى، وقد نقله عنه: المرداوي في تصحيح الفروع ٦/ ٢١٣.
(٣) انظر المسألة في شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥.
(٤) في الأصل: «شرط»، والصواب ما أثبته.
(٥) هنا كلام غير واضح، وفي الإقناع ٣/ ٢٠١: «وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت، فبأن يخرج من بيت».

إذَا حجزَ بينَهما نحوُ حائطٍ، أو نامَا، أو قامَا معاً من غيرِ تفرُّقٍ. وذلكَ إذا كانَ (**مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ**) في التفريقِ، فإن أُكرِهَا أو أحدُهُما، فالخيارُ باقٍ بينَهما، وكذا لو تفرقَا فزع[1] من مخوفٍ، أو منْ سيلٍ. ثمَّ يستمرُّ الخيارُ إلى أن يتفرقَا من مجلسٍ [زال فيه الإكراه][2] (**مَا لَمْ**) يشترِطَا، أو أحدُهما قبلَ العقدِ (**عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُما، أَوْ يُسْقِطَاهُ**) أي: المتعاقدانِ (**بَعْدَ الْعَقْدِ. وَإِنْ أَسْقَطَهُ**) أي: الخيارَ (**أَحَدُهُمَا**) أي: أحدُ المتعاقدَينِ (**بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ**).

(**وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**) لأنَّها أعظمُ الفرقتينِ. و(**لَا**) ينقطعُ الخيارُ (**بِجُنُونِه**) أي: جنونِ أحدِهما، (**وَهُوَ**) ـ أي: المجنونُ ـ باقٍ (**عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ**) منْ جنونِه. ولا ينتقلُ الخيارُ لوليِّه؛ لأنَّ الرغبةَ وعدمَها لا تُعلَم إلا منْه. ولو خرِسَ أحدُ المتعاقدَينِ قامتْ إشارتُه المفهومةُ مقامَ نطقِه. قالَ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «وكَذا كتابتُه». فإن لم تُفهَم إشارةُ الأخرسِ، أو جُنَّ، أو أغميَ عليهِ، قامَ أبوه أو وصيُّه أو الحاكمُ مقامَه. قاله في «المغني» و«الشرحِ»[3]، ولم يعلِّلْه بالسفيهِ، وهذا مبنيٌّ على قول؛ لأن في الحجر: «أنَّ من جُنَّ بعدَ البلوغِ والرشدِ لا ينظرُ في مالِه إلا الحاكمُ على الصحيح». ذكرهَا شيخُنا في «حاشيتِه على الإقناع».

تتمة: إذا قلْنا: يثبتُ الخيارُ إذا أفاقَ فلعلَّهُ إلى أن يتفرقَا إذا اجتمعَا بعدَ الجنون؛ كالإكراهِ ونحوِه، على ما سبقَ. وإن قلنا: يقومُ

---

(١) في الأصل: «فزع»، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٠٠، وقد خفيت هذه العبارة في الأصل.

(٣) انظره في المغني في: ٦/ ١٤، وفي الشرح في: ٤/ ٦٤.

وليُّه مقامَه فينبغي أن يثبتَ لوليِّه إلى أن يجتمعَ معَ العَاقدِ الآخرِ ثم يفارقُه. (**وَتَحْرُمُ التَّفْرِقَةُ**) منْ أحدِهما (**مِنَ المَجْلِسِ**) أي: مجلسِ العقدِ (**خَشْيَةَ الِاسْتِقَالَةِ**) أي: خشيةَ أن يستقيلَ صاحبُه.

القسمُ (**الثَّانِي**) من أقسام الخيارِ: (**خِيَارُ الشَّرْطِ. وَهُوَ: أَنْ يَشْتَرِطَا**) أي: المتعاقدانِ (**أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ**) في صلبِ العقدِ، أو يشترطَاهُ بعدَ العقدِ فِي زمنِ الخيارَين الَّذي هوَ خيارُ المجلسِ وخيارُ الشرطِ؛ لأنَّ مدةَ خيارِ الشرطِ حيثُ صدَر فهوَ بمنزلةِ حالِ العقدِ. (**إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ**) كيومٍ، أو أكثرَ، أو أقلَّ؛ كإلى وقتٍ معلومٍ، كوقتِ الظهرِ أو العصرِ، ونحوِه. (**فَيَصِحُّ**) أي: الشرطُ (**وَإِنْ طَالَتْ**) مدةُ الخيارِ، ولو فوقَ ثلاثةِ أيامٍ؛ لحديثِ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[1]. قالَ الهمامُ صاحبُ «المنتهى» في شرحِه: «ولمْ يثبتْ ما رويَ عن عمرَ[2] ـ أي: من تقديرِه بثلاثٍ ـ، ورويَ عن أنسٍ خلافُه[3]». **وآخرُ مدةِ** شرطِ الخيارِ غايتُها، كإلى غدٍ، **فلا يدخلُ** الغدُ في المدةِ؛ لأنَّ «إلى» لانتهاءِ الغايةِ، فيسقطُ بأوله، وهو وقتُ طلوعِ الفجرِ. **وابتداءُ المدةِ** المعلومةِ منْ حينِ العقدِ، لا التفريقِ. وإن كانَ الشرطُ بعدَ العقدِ زمنَ الخيارينِ فمنْ حينِ الشرطِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «لَا أَجدُ لكُمْ شَيئاً أوسَعَ مما جَعلَ رسُولُ الله لحِبَّانَ بنِ مُنقِذٍ، إنه كانَ ضريرَ البَصرِ فَجعَلَ لهُ رسُولُ الله ﷺ عُهدَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، إنْ رَضِيَ أخَذَ، وإن سَخِطَ تركَهُ». أخرجه الدارقطني برقم (٢١٦)، وأخرجه البيهقي برقم (١٠٧٦٨).

(٣) لم أجده.

ولا يصحُّ إن اشترطَاه بعدَ لزومِه. **ويصحُّ** الخيارُ فيمَا يفسدُ المعقودُ عليهِ قبلَ انقضاءِ مدةِ الخيارِ؛ كالطعامِ ونحوِه، فيباعُ بإذنِ الآخرِ، أو بإذنِ الحاكمِ إن امتنعَ، ويحفظُ ثمنُه إلى مضيِّ مدةِ الخيارِ. **وإنْ شرطَ** الخيارَ حيلةً ليربحَ فيما أقرضَه حرمَ، نصاً[(١)]، ولم يصحَّ البيعُ[(٢)]، كما لو أبيعَ نحوُ دارٍ، وشرطَ الخيارَ إلى مدةٍ، وتكونُ منفعةُ الدارِ ربحاً في القرضِ، فبهذهِ الحيلةِ تحرمُ، ولا يصحُّ. **(وَلَكِنْ يَحْرُمُ تَصَرُّفُهُما)** أي: تصرفُ البائعِ والمشتري **(فِي الثَّمَنِ)** المعينِ، أو الذِي في الذمةِ، **(وَالمُثْمَنِ)** المبتاعِ **(فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ)** في خيارِ الشرطِ، سواء كانَ لهما، أو للبائعِ وحدَه، أو لغيرِهما ـ على شرطِ ما تقدمَ بأن لا يكونَ للغيرِ وحدَه ـ، وإن كانَ للمشتري فقطْ فلهُ التصرفُ، ويبطلُ الخيارُ به، كما يأتي في المتنِ.

تتمة: يكفِي المشتري استبراءَ الأمةِ مدةَ الخيارِ؛ لحصولِه في ملكِه.

ويثبتُ خيارُ الشرطِ في: بيعٍ، وصلحٍ، وإجارةٍ في ذمةٍ ـ كخياطةٍ وبناءٍ ـ، ويثبتُ أيضاً في إجارةِ عينٍ مدةً لا تلي العقدَ في زمنِ الخيارِ، كما لو أجَّر شهرَ ربيعِ الآخرِ في شهرِ ربيعِ

---

(١) من رواية الأثرم، ونقله عنه في المغني ٦/ ٤٧.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «صورة شرط الخيار المقصود به الحيلة المذكورة من غاية المنتهى بما هامشه: كما لو باعه نحو داره، وشرطا الخيار إلى مدة، وتكون منفعة الدار ربحاً في القرض». وهذا المثال قد ذكره المصنفُ في كلامه، فكأن ذكره له في الهامش كان قبل أن يعزم على تضمينه كتابَه.

الأولِ، وشرطَ الخيارَ في أيامِ ربيعِ الأولِ إلى غايتِه. وأما لو شرطَه في أيامِ ربيعِ الآخرِ لا يصحُّ؛ لفواتِ بعضِ المنافعِ المعقودِ عليهَا، أو استيفائِها في مدةِ الخيارِ. **ولا يصحُّ** خيارُ الشرطِ في البيعِ الذِي قبضُه شرطٌ لصحتِه؛ كصرفٍ وسلمٍ وربويٍّ بربويٍّ. ولا يصحُّ الخيارُ مجهولاً؛ كإلى الأبدِ، أو مدةً مجهولةً، أو إلى نزولِ المطرِ، ونحوِه. وكذا: متى شئتُ، أو شاءَ زيدٌ، أو قدمَ المسافرُ فلانٌ، فكلُّ ذلكَ لغوٌ، والبيعُ صحيحٌ. **ويصحُّ في** قسمةِ تراضٍ، لا قسمةِ إجبارٍ. **وإن شرطَ** الخيارَ لزيدٍ من غيرِ أنْ يقولَ: «دُوني»، صحَّ، أو شرطَه لهُ ولزيدٍ، وزيدٌ وكيلٌ في ذلكَ عنهُ؛ لأنَّ الخيارَ[1]. وإن شرطَه لزيدٍ وقالَ: «دوني» لم يصحَّ؛ لأن الخيارَ شرعَ لتحصيلِ الحظِّ لكلِّ واحدٍ من المتعاقدينِ، فلا يصحُّ جعلُه لمن لا حظَّ لهُ. والوكيلُ إن شرطَه لموكلِه صحَّ. وإن شرطَه لنفسِه دونَ موكلِه، أو شرطَه لأجنبيٍّ لم يصحَّ. وأما خيارُ المجلسِ فيصحُّ شرطُ الوكيلِ فيهِ؛ لعدمِ حضورِ الموكِّلِ في المجلسِ. وإن شرطَا الخيارَ لأحدِهما دونَ الآخرِ[2]، أو لهُما متفاوتاً، كيومٍ لأحدِهما، ويومينِ للآخرِ، صحَّ.

(**وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ**) في المبيعِ للمشتري، وفي الثمنِ للبائعِ زمنَ الخيارَينِ سواء كانَ لهما، أو لأحدِهمَا (**مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ**)؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٢) ويكون البيع لازماً من جهة مَنْ لم يشترط الخيار لنفسه. انظر: الروض المربع ٢/ ٧٤.

رواه مسلم[١]. فجعلَ مالَ المبتاعِ باشتراطِهِ للمشتري، وهو عامٌّ في كل بيعٍ، فشملَ بيعَ الخيارِ. (**فَمَا حَصَلَ فِي تِلْكَ المُدَّةِ**) أي: مدةِ زمنِ الخيارَينِ (**مِنَ النَّمَاءِ المُنْفَصِلِ**)؛ كثمرةٍ، وولدٍ، ولبنٍ، (**فَلِلْمُنْتَقِلِ لَهُ**) من بائعٍ ومشترٍ. فما حصلَ من النماءِ المنفصلِ زمنَ الخيارِ في العينِ المبتاعةِ فللمشتري، . . .[٢] في الثمنِ فللبائعِ؛ [لأنه] نماءُ ملكِه الداخلِ في ضمانِه، ولو حصلَ ذلكَ بيد بائعٍ قبلَ قبضِه للمشتري؛ لحديثِ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٣]، والمبيعُ مضمونٌ على المشتري فنماؤُه لهُ. لكنْ إنْ ردَّ الأمةَ وكانَت ولدَت عندَ المشتري فيردُّها مع ولدِهَا؛ لتحريمِ التفريقِ بينهما وبينَ البائعِ.
(**وَلَوْ أَنَّ الشَّرْطَ**) أي: شرطَ الخيارِ كانَ (**لِلآخَرِ**) من بائعٍ (**فَقَطْ**) أو مشترٍ فقطْ.

والحملُ وقتَ العقدِ مبيعٌ لا نماءٌ، فهوَ كالولدِ المنفصلِ، فإذا وُلدَ الحملُ مدةَ الخيارِ ثمَّ ردَّها المشتري علَى البائعِ بخيارِ الشرطِ لزم ردُّه؛ لأنَّ تفريقَ المبيعِ ضررٌ على البائعِ. قالَ العلامةُ ابنُ رجبٍ في «القواعدِ»: «وهوَ الأصحُّ». وجزمَ به في «الإقناع». قال في «المنتهى»: «وإنْ ردَّهَا بعَيبٍ ردَّهَا بقِسْطِها»[٤]، كمنِ اشترَى شيئَينِ فوَجدَ أحدَهُما معِيباً. إلَّا أن تكونَ أمةً فيرُدُّ معهَا ولدَها ويأخذُ

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٥٤٣) بلفظ: «وَمَنِ ابتَاعَ».
(٢) في الأصل خفي الكلام هنا ويشبه أن يكون: «وما حصل».
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٨)، والترمذي برقم (١٢٨٥).
(٤) انظر: المنتهى ١/ ٢٥٧.

قيمتَه؛ لأنَّ ردَّ الولدِ لتحريمِ التفريقِ. ويلزمُ البائعَ قيمتُه للمشتري؛ لأنه نماءُ ملكِه. والنماءُ المتصلُ[(١)] ـ كالسِّمَنِ، والكِبَرِ، وتعلمِ الصنعةِ، وحملِ الأمةِ أو البهيمةِ، ونحوِ ذلكَ ـ للبائعِ[(٢)].

(**وَلَا يَفْتَقِرُ**) أي: لا يحتاجُ الـ(**ـفَسْخُ**) مِـ(**ـمَّنْ يَمْلِكُهُ**) أي: يملكُ الفسخَ في زمنِ الخيارَين من بائعٍ أو مشترٍ (**إِلَى**) أنْ يكونَ بـ(**ـحُضُورِ صَاحِبِهِ**)، بل لهُ الفسخُ منْ غيرِ حضورِ صاحبِه (**وَلَا**) يفتقرُ إلى (**رِضَاهُ**) أي: رضَا صاحبِه. (**فَإِنْ مَضَى زَمَنُ الْخِيَارِ**)ينِ أي: خيارُ المجلسِ، وخيارُ الشرطِ (**وَلَمْ يَفْسَخِ**) العقدَ أحدُهما أو هما، (**صَارَ**) البيعُ (**لَازِماً**).

(**وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِالْقَوْلِ**) أي: بقولِ البائعِ والمشتري، أو أحدِهما: «أُسْقِطُه»، ونحوِ ذلكَ (وَ)كذا يسقطُ الخيارُ (**بِالْفِعْلِ**) أي: بفعلِ البائعِ والمشتري. فبفعلِ المشتري (**كَتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيْعِ بِوَقْفِ**) العينِ المبتاعةِ، (**أَوْ**) بـ(**ـهِبَتِـ**)ـهَا، (**أَوْ**) بِـ(**ـسَوْمِـ**)ـهَا، أي: بأن سامَها للبيعِ، (**أَوْ**) بـ(**ـمَسِّـ**)ـهِ الأمةَ، أو قبَّلهَا (**لِشَهْوَةٍ**) منه. فإذا صدرَ ما ذُكرَ منْ المشتري، كانَ إمضاءً للبيعِ وإبطالاً لخيارِه. ولا يعتبرُ مسُّهَا هيَ، ولا قبلتُها له. ولا يسقطُ خيارُ المشتري بركوبِ دابةٍ لتجربةٍ، ولا استخدامِ رقيقٍ، ولو لغيرِ حاجةٍ. (**وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ**) في المبيعِ (**إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطْ**). وإن كانَ الخيارُ لهما فلَا ينفذُ تصرفُه؛ لمنعِ تصرفِهما زمنَ الخيارَينِ.

---

(١) في الأصل: «المنفصل»، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٢١٧، ومعونة أولي النهى ٤/ ١١٨.

ما لم يكنْ بإذنِ البائعِ[١]، فإنهُ إمضاءٌ للبيعِ. **وإن تصرفَ** مشترٍ في مدةِ خيارَيهما، فيكونُ تصرفُه مُسقِطاً لخيارِه، وخيارُ البائعِ باقٍ.

وعتقُ المشتري الرقيقَ مبطلٌ للخيارِ، سواءٌ كانَ الخيارُ لهما، أو لأحدِهما، وكذا عتقُ البائعِ الثمنَ إذا كانَ الثمنُ رقيقاً. ووكيلُهما مثلُهما في جميعِ ما ذُكرَ. **ويورثُ خيارُ** الشرطِ إن طالبَ به مستحقُّه قبلَ وفاتِه، كشُفعةٍ، وحدِّ قذفٍ، وإلَّا [فلا][٢]. وأما خيارُ العيبِ ونحوِه فيورثُ مجاناً، سواءٌ طالبَ به مستحقُّه قبلَ وفاتِه أو لا.

القسمُ (**الثَّالِثُ**) من أقسامِ الخيارِ: (**خِيَارُ الْغَبْنِ**) ـ بسكونِ الباءِ الموحَّدَةِ[٣] ـ. [يثبتُ إذا خرجَ عنِ العادة، نصاً[٤]؛ لأنه لم يردِ الشرعُ بتحديدِه، فرُجِعَ فيه إلى العرفِ. (**وَهُوَ**) أي: خيارُ الغَبنِ: (**أَنْ يَبِيعَ**) البائعُ (**مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِثَمَانِيَةٍ**[٥]، **أَوْ**) أنْ (**يَشْتَرِيَ**) المشتري (**مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَةً بِعَشَرَةٍ، فَيَثْبُتُ**) الغبنُ لكلٍّ منْ بائعٍ فيما باعَه، ومن مشترٍ فيما اشترَاهُ بـ(**خِيَارٍ**). فيفسخُ من أرادَ الفسخَ منهمَا. (وَ)إنْ أمسكَ المغبونُ فـ(**لَا أَرْشَ**) لهُ (**مَعَ الْإِمْسَاكِ**)؛ لأنَّ

---

(١) أو كان معه. انظر: غاية المنتهى ٢/ ٣٣.

(٢) زيادة يقتضيها السياق. انظر: غاية المنتهى ٢/ ٣٣.

(٣) الغَبْن في البيع والشراء: الوكس، وهو الخداع، وأصل الغبن النقص، يقال: غبَنَ فلانٌ كفَّه، إذا ثنى طرفه فكفَّه. انظر: تاج العروس ٣٥/٤٦٩، تهذيب الأسماء ٢/ ٥٧.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٢.

(٥) في الأصل: «ما يساوي ثمانية بعشرة»، والصواب المثبت من الدليل ص١٣٠.

الشرعَ لم يجعلْ له ذلكَ. **ويثبتُ**[١] **ذلكَ]** في ثلاثِ صورٍ:

أحدُهَا: الركبانُ، تلقَّاهُم حاضرٌ، ولو بلَا قصدٍ، إذا باعُوا واشترَوا وغُبِنُوا؛ لحديثِ: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ**[٢]**، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» رواهُ مسلمٌ[٣]. **والبيعُ صحيحٌ**؛ لأنَّ ثبوتَ الخيارِ لا يكونُ إلا في صحيحٍ، والنهيُ لا يرجعُ لمعنًى في البيعِ، وإنما هوَ بسببِ الخديعةِ، ويمكنُ استدراكُها بالخيارِ، أشبهَ المصراةَ ـ أي: مصراةَ اللبنِ ـ.

الثانيةُ: المسترسِلُ، وهو: منْ: استَرْسَلَ، إذا اطمأنَّ واستأنسَ. وشرعاً: «منْ جهِلَ القيمةَ من بائعٍ ومشترٍ، ولا يُحسِنُ يماكِسُ». **ويقبلُ** قولُه بيمينِه في جهلِ القيمةِ، إن لم تكذِّبْهُ قرينةٌ. وقال ابن نصرِ الله: «الأظهرُ: احتياجُه إلى بينةٍ»[٤]. وكذَا إجارةٌ إذا جهلَ أجرةَ المثلِ، **فإنْ فسخَ المؤجرُ لغبنِه في أثناءِ المدةِ، كانَ الفسخُ من حينِ العقدِ، ويرجعُ بأجرةِ المثلِ على المستأجرِ. وإن فسخَ المستأجرُ لغبنِه في أثناءِ المدةِ، وكانَ المؤجرُ قبضَ منه أجرةَ مدةِ التواجرِ، فيرجعُ على المؤجرِ بما بقيَ من المسمَّى، وبما زادَ من أجرةِ المثلِ في الماضي.**

---

(١) كلمة «يثبت» مكررة في الأصل.

(٢) هو ما يؤتى به إلى السوق من عِيرٍ أو متاعٍ للبيع، أصله من الجَلَب وهو: سَوق الشيء من موضع إلى موضع. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧٦، لسان العرب ١/ ٢٦٨.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٥١٩).

(٤) نقله عنه البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٢١٢.

الثالثة: النَّجَشُ، ـ بنونٍ وجيمٍ وشينٍ ـ: منْ نَجَشْتُ الصيدَ، إذا أثرتُهُ[١]، كأنَّ الناجِشَ يثيرُ كثرةَ الثمنِ بنجشِه. وهو: أن يزيدَ ـ فيما يُباعُ ـ من لا يريدُ شراءَها، [ولوْ بلَا مواطأةٍ مع البائعِ، أو أنَّ البائعَ يزيدُ بنفسِه. وهذا كلُّه] حرامٌ[٢]. ومنَ النجشِ أيضاً: قولُ بائعٍ: «أُعطِيتُ كذَا» وهو كاذبٌ، فيثبتُ به خيارُ الغبنِ.

القسمُ **(الرابعُ)** من أقسامِ الخيارِ: **(خِيَارُ التَّدْلِيْسِ)**، من الدَّلَسَةِ، وهي الظلمةُ[٣]، كأنَّ البائعَ بفعلِه الآتي صيَّر المشتري في ظلمةٍ. والتدليسُ ضربانِ، **أحدُهما**: كتمانُ العيبِ. **والثاني**: فعلُ البائعِ بالمبيعِ. **(وَهُوَ: أَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيْدُ بِهِ الثَّمَنَ)** ولو لم يكنْ عيباً **(كَتَصْرِيَةٍ)** أي: جمعِ **(اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**» متفق عليه[٤].

(وَ)كـ**(ـتَحْمِيرِ الْوَجْهِ، وَتَسْوِيْدِ الشَّعْرِ)**، وتجعيدِه، وكذا بجمعِ ماءِ الرَّحى عندَ المبيعِ؛ لزيادةِ دورانِها، وكذلكَ تحسينُ وجهِ الثوبِ، وصقلِ[٥] وجهِ المتاعِ، ونحوِه. بخلافِ علفِ الدابةِ حتَّى

---

(١) انظر: لسان العرب ٦/ ٣٥١.
(٢) والبيع صحيح. انظر: المبدع ٤/ ٧٨.
(٣) انظر مادة: (دلس)، تاج العروس ١٦/ ٤٣.
(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٤٨)، ومسلم برقم (١٥١٥).
(٥) الصَّقْلُ: الجلاءُ والتلميس. انظر: لسان العرب ١١/ ٣٨٠.

تمتلئَ خواصرُها فيُظَنُّ حملُها، وكبَرِ ضرعِ البهيمةِ خِلقةً بحيثُ يُظَنُّ كثرةُ لبنِها، فليسَ للبائعِ الخيارُ في ذلكَ (**فَيَحْرُمُ**) فعلُ ذلكَ، والعقدُ معهُ صحيحٌ. (**وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ**) في جميعِ ما ذُكرَ إن لم يعلمْ بهِ، من رَدٍّ وإمساكٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ.

وخيارُ التدليسِ ثابتٌ على التراخي. إلا في تصريةِ اللبنِ، فمتَى علمَ المشتري بتدليسِ التصريةِ خُيِّرَ ثلاثةَ أيامٍ منذ علمَه، بينَ إمساكٍ بلا أرشٍ، وبينَ ردٍّ مع صاعِ تمرٍ؛ لحديثِ: «**مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**» رواه مسلم[1]. ويلزمُ أيضاً معَ الردِّ صاعُ تمرٍ إذا رُدَّتْ بعيبٍ آخرَ غيرِ التصريةِ؛ لأنَّ صاعَ التمرِ في مقابلةِ ما حُلِبَ منهَا منَ اللبنِ. فإنْ عُدِمَ التمرُ بمَحَلِّ ردِّ المصَرَّاةِ، فعليهِ قيمتُه موضعَ عقدٍ. ويلزمُ البائعَ عندَ الردِّ قبولُ اللبنِ، إن كانَ بحالِه لم يتغيرْ بحموضَةٍ ولا غيرِها، وإلا ردَّ معَ المصراةِ التمرَ. **وإن ردَّ مصراةً** من غيرِ بهيمةِ الأنعامِ؛ كأمةٍ وأتَانٍ، ردَّهُ مجاناً من غيرِ عوضٍ عنِ اللبنِ؛ لأنه لا يُعتاضُ عنهُ عادةً. قال في «الفروع»: «كذَا قالُوا، وليسَ بمانعٍ». قالَ المنقِّحُ: «بل بقيمةِ ما تلفَ منَ اللبنِ». يعني: إن كانَ لهُ قيمةٌ.

(وَ)يثبتُ خيارُ التدليسِ للمشتري أيضاً (**لَوْ حَصَلَ التَّدْلِيْسُ مِنَ الْبَائِعِ بِلَا قَصْدٍ**)؛ كحُمرةِ وجهِ الرقيقِ من خجلٍ، أو تعبٍ؛ لأنهُ لا أثرَ لهُ في إزالةِ ضررِ المشتري. فإنْ علِمَ مشترٍ بتدليسٍ،

---

(١) رواه مسلم برقم (١٥٢٤).

فَلَا خيارَ لهُ؛ لدخولِه على بصيرةٍ. وكذا لو دلَّسهُ بما لا يزيدُ الثمنَ؛ كتَبْسِيطِ الشعرِ؛ لأنْ ليسَ فيهِ ضررٌ على مشترٍ.

القسمُ (**الْخَامِسُ**) منْ أقسامِ الخيارِ: (**خِيَارُ الْعَيْبِ**) ومَا بمعناهُ. وهوَ: نقصُ عينِ المبيعِ، كخَصِيٍّ، ولو لم تنقصْ بهِ قيمتُه، بلْ ولو زادَت. أو نقْصُ قيمتِه عند تجارٍ، ولو لم تنقُصْ عينُه. (**فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِيْ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْباً**) كمرضٍ منْ آدمي أو حيوانٍ، وذهابِ عضوٍ، ولو أصبعٍ وسنٍّ كبيرٍ ممنْ ثُغِرَ[(١)]، ولو آخرُ أضراسٍ، وكزيادةِ أصبعٍ، وعمًى، وعورٍ، وحوَلٍ، وغائرِ العينين ـ وهوَ الخَوَص ـ، وسَبَلٍ ـ زيادةٍ في أجفانٍ ـ، وصَمَمٍ[(٢)]، وخَرَسٍ، وصُنَانٍ[(٣)]، وبَخَرٍ[(٤)]، وبَهَقٍ[(٥)]، وبَرَصٍ[(٦)]، وجُذَامٍ[(٧)]، وفَالِجٍ[(٨)]، وكَلَفٍ[(٩)]، وجُنُونٍ،

---

(١) ممَنْ ثُغر: أي: سقطت أسنانه الرواضع. انظر: المصباح المنير ٧٧.

(٢) هو فقدان حاسة السمع، وإذا كان فقده بالكلية فهو أصلخ. انظر: فقه اللغة ١٣٠، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٤.

(٣) بضم الصاد، هو ذَفَرُ الإبط، أي رائحته الكريهة. انظر: المصباح المنير ٢٨٧.

(٤) البَخَر هو رائحة الفم إذا كانت كريهة. انظر مادة: (بخر)، المحيط في اللغة ٤/ ٣٣٧.

(٥) البُهاق: بياض رقيق دون البرص، يعتري الجسد مخالفاً للونه، لسوء مزاج العضو إلى البرودة. انظر: مادة: (بهق)، تاج العروس ٢٥/ ١٠٨.

(٦) البرص: بياض يقع في الجسد. انظر: لسان العرب ٧/ ٥.

(٧) الجُذام: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلِّه، فيفسد مزاج الأعضاء وتتآكل. انظر: تاج العروس ٣١/ ٣٨١.

(٨) الفالج: هو ذهاب الحس والحركة عن بعض أعضاء الجسم، ويُعرف اليوم بالشلل. انظر: تاج العروس ٦/ ١٥٩.

(٩) الكلَف والكُلْفة: لون بين السواد والحمرة، يكون في الوجه. انظر: المحيط في اللغة ٦/ ٢٦٦.

واستحاضةٍ، وسُعالٍ، وبحَّةٍ[١]، وخَنِينٍ[٢]، وثَآليلٍ[٣]، وبُثُورٍ[٤]، وآثَارِ قروحٍ وجروحٍ، ووَسَخِ رَكِبَ الأسنانَ، ووَسْمٍ[٥]، وشامَاتٍ[٦] في غيرِ موضعِها، وإهمالِ أدبٍ، والاستطَالةِ على الناسِ من بالغٍ، وكذا حُمْقُ بالغٍ، فلهُ الفسخُ بذلكَ، نصاً[٧]، وكثرةُ كذبٍ، وزنَا من بلَغَ عشراً فصَاعداً، فاعلاً أو مفعولاً، وسرقةٌ، وشربُ مسكرٍ، وإباقةٌ[٨]، وبولٌ في فراشٍ، واختلافُ أضلاعٍ وأسنانٍ، وطولُ إحدَى ثديَيْ أمةٍ، وكأكلِ طينٍ؛ لأنه عنْ مرَضٍ. ـ لا صداعٌ، وحمقٌ يسيرَين، ولا سقوطُ آياتٍ يسيرةٍ ـ عرفاً ـ بمصحفٍ ونحوِه ـ. وحملُ أمةٍ ـ لا منْ بهيمةٍ ـ، وعدمُ ختانِ ذكرٍ كبيرٍ، وأعسرُ، وعَفَلٌ[٩]،

---

(١) ـ بضم الباء ـ: غلظ الصوت وخشونته من داء أو كثرة صياح أو تصنع في غناء، وقد يكون خِلْقة. انظر: تاج العروس ٦/ ٢٩٨.

(٢) هو خروج الصوت من الأنف، ويطلق على البكاء إذا كان دون الانتحاب. انظر: لسان العرب ١٣/ ١٤٢.

(٣) واحد الثُّؤْلُول، وهو خُرَاج أو بَثْر صغير صُلب مستدير له صور شتى. انظر: تاج العروس ٢٨/ ١٤٨.

(٤) هي أيضاً خُراج إلا أنها أصغر، وخصَّ بعضهم به الوجه، وهو مثل الجُدري. انظر مادة: (بثر)، الصحاح ٢/ ٥٨٤.

(٥) هو أثر الكيِّ ويقال: السِّمة، وهو ما وُسم به الحيوان من ضروب الصور. انظر: المحيط في اللغة ٨/ ٤٠٥.

(٦) جمع شَامة: وهي علامة مخالفة لسائر لون البدن الذي هي فيه. انظر: تاج العروس ٣٢/ ٤٨٣.

(٧) نقله عنه في الفروع ٦/ ٢٣٥.

(٨) الإِبَاق: هرب العبيد وذهابهم من أسيادهم. انظر: تاج العروس ٢٥/ ٥.

(٩) العَفَلُ: شيء يخرج من قُبُل المرأة يشبه الأُدرة التي للرجال في الخُصية. =

وقَرَنٌ(١)، وفَتْقٌ(٢)، ورَتَقٌ(٣) ـ ويأتي معنَاهَا في النكاح ـ، وكمجوسيةٍ. لا: أختٌ من رضاعٍ، وحماةٌ، وموطوءةُ أبيهِ أو ابنه(٤). وكزرعٍ وغَرْسٍ في أرضٍ، وإجارةٍ في عينٍ، وكحَيَّة، في مكانٍ وبَقٍّ، ونحوِه، غيرِ معتادٍ بهِ، والدارِ مكانٍ ينزلُه الجندُ، لا ثيوبةٌ، فإنهَا ليستْ بعيبٍ، وكذا: عدمُ معرفةِ الرقيقِ غناءً، وحجامةٌ، وولدُ زناً، وعدمُ استحسانِ الرقيقِ الطبخَ. ومن عيوب المبيعِ: عثرُ مركوبٍ، وعَضٌّ، ورفْسٌ، وحَرَنٌ(٥)، وقوَّةُ رأسٍ، وكيٌّ،

= وقيل: غِلَظ في الرحم، فهو أعفل وهي عفلاء. انظر: مادة: (عفل)، الصحاح ٥/ ١٧٧٠.

(١) ـ بفتح القاف والراء ـ هو عيب في فرج المرأة، وهو شبيه بالعفلة. انظر: المخصص ١/ ١٦٦، المطلع ٣٢٣، مادة: (قرن)، المحكم ٦/ ٢٢٠.

(٢) الفَتْقُ: انفتاق رتْقِ كل شيء متصل، وهو يصيب الإنسان في مراقّ بطنه، فيفتق الصِّفاق ـ جلد البطن ـ الداخل الذي بين الخُصية وأسفل البطن فتقع الأمعاء في الخصية. انظر: فقه اللغة ١٤٦، المخصص ١/ ١٦٣. مادة: (فتق)، الصحاح ٤/ ١٥٤٠.

(٣) ـ بالتحريك ـ: مصدر قولك رتِقَت المرأة رَتَقاً فهي رتْقاء؛ أي: التصق ختانها، وانضم فرجها بعضه إلى بعض، فلا تُنال، ولا يكاد الذكر يجوز فرجها؛ لارتتاق ذلك الموضع منها، وشدة انضمامه، فلا يُستطاع جماعها. انظر: تاج العروس ٢٥/ ٣٣٢.

(٤) في الأصل: «أبيه»، ولعل الصواب ما أثبته.
وانظر في انتفاء الرد في هذه العيوبِ: الكافي ٢/ ٩٠، المبدع ٤/ ٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤.

(٥) أصله: لزوم الشيء للشيء لا يكاد يفارقه، ومنه: الحِران في الدابة، وهي التي إذا استُدِرَّ جريُها وقفت، يقال: خيل حُرُن، إذا لم ينقَد، وإنما ذلك في ذوات الحوافر خاصة، ونظيره في الإبل: اللِّجان والخِلاء. انظر: لسان العرب ١٣/ ١١٠.

وظَفَرٌ[(١)]، وشقُّ أذنٍ ـ ولو مخيطاً ـ، وغدةٌ[(٢)]، وعقدةٌ[(٣)]، وشقاقٌ بيدٍ أو رجلٍ، أو ورمُ حافرٍ، أو خروجُ عُرْقُوبٍ[(٤)]، أو مختلفةُ العَينَينِ[(٥)]، كعينٍ زرقاءَ وأخرى سوداءَ ونحوِه، كان (**يَجْهَلُهُ**) أي: المشتري، سواءٌ كان يعلمُه البائعُ، أو لا. وسواءٌ كان موجوداً حالَ العقدِ، أو حدثَ بعدَ العقدِ عندَ البائعِ قبلَ تسليمِهِ فيمَا ضمانُه عليهِ؛ كمكيلٍ وموزونٍ ونحوِه، وكثمرٍ علَى شجرٍ، ونحوِه. (**خُيِّرَ الْمُشْتَرِي**) فِي ذلكَ (**بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيْعِ عَلَى بَائِعِهِ بِنَمَائِهِ الْمُتَّصِلِ**) لا المنفصلِ ـ كما تقدمَ ـ[(٦)] (**وَعَلَيْهِ**) أي: على المشتري (**أُجْرَةُ الرَّدِّ**)؛ لحديثِ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[(٧)] (**وَيَرْجِعُ**) المشتري (**بِالثَّمَنِ كَامِلاً**) على البائعِ إن كانَ أقبضَه، حتَّى ولو أوهبَ البائعُ للمشتري الثمنَ، أو أبرأَه منه (**وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ**) أي: إمساكِ

---

(١) الظَّفَرَةُ ـ بالتحريك ـ: جُليدة تُغَشِّي العين، ناتئة من الموق ـ الجانب الذي يلي الأنف ـ على بياض العين إلى سوادها، وهي كالظُّفْر أو كالقذى يجده الإنسان في عينه من شدَّة الوجع. انظر: الصحاح ٢/ ٧٣١.

(٢) الغدة: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك، والغُدَّة للبعير تخرج بين الشحم والسنام. انظر: المصباح المنير ٣٦١.

(٣) هي الكَعْرَة: عقدة كالغدَّة. انظر: تاج العروس ١٤/ ٤٨.

(٤) أي: خروجه عن القدم، وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان. وهو في رجل الدابة بمنزلة الركبة في يدها. انظر: المصباح المنير ٤٤٣، الصحاح ١/ ١٨٠.

(٥) ويقال له: الخَيَف. انظر: لسان العرب ٩/ ١٠١.

(٦) في خيار الشرط.

(٧) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١)، والترمذي برقم (١٢٦٦).

المبيعِ، (**وَيَأْخُذُ الأَرْشَ**)، وهوَ: قسطٌ في مقابلةِ عوضِ النقصِ، ما بينَ قيمتِه صحيحاً ومعيباً يومَ عقدٍ من ثمنِهِ، كما لو قوِّمَ مبيعٌ صحيحاً بخمسةَ عشرَ، ومعيباً باثنَي عشرَ، فقد نقصَ خُمُسُ قيمتِه ـ ثلاثةٌ ـ فيرجعُ بخمسِ الثمنِ. ولو كانَ الثمنُ خمسةٌ وعشرونَ، فيرجعُ بخُمُسِ الثمنِ ـ خمسةٌ ـ.

تتمة: إذا وجبَ الأَرشُ للبائعِ فهل يأخذُه من عينِ الثمنِ أو حيثُ شاءَ البائعُ؟ فيه احتمالان: أطلقَهُما في «الفروعِ»[(١)] وغيرِه[(٢)]. وصححَ ابنُ نصرِ الله في حواشِي الفروعِ في بابِ الإجارةِ: كونَ الأخذِ لا يجبُ من عينِ الثمنِ، وقال: «في الأصح»[(٣)]. **وإذا امتنعَ** المشتري منَ الردِّ أو أخذِ الأرشِ لتضررِ البائعِ بالتأخير، أجبرَ على ذلكَ. **ومنْ وجدَ** عيباً في مبيعٍ يجري فيه الربَا، فلهُ الردُّ أو الإمساكُ مجاناً، من غيرِ أخذِ أرشٍ؛ تحرزاً من الربَا. وإن كانَ ما يجرِي فيهِ الربَا وجدَه معيباً، ثم تعيَّبَ أيضاً عندَ مشترٍ، فسخَهُ حاكمٌ؛ لتعذرِ فسخِ البائعِ والمشتري؛ لفرار كلٍّ منهما مما عليهِ، والعيبُ لا يهملُ. هذَا معنَى تعليلِ المنقِّحِ في حواشي التنقيح[(٤)]. **ولو أسقطَ** المشتري خيارَ الردِّ بعوضٍ من البائعِ جاز ووطءُ المشتري الأمةَ الثيبَ لا يمنعُ الردَّ بعيبٍ علمَهُ بعدَ

---

(١) انظر: الفروع ٢٨/١.

(٢) انظر: الإنصاف ٤١١/٤.

(٣) نقله عنه في تصحيح الفروع، وقال: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. انظر: الفروع (التصحيح) ٢٣٨/٦.

(٤) انظر المسألة في: التنقيح ١٣٠.

الوطءِ، فلهُ ردُّهَا. وإن وَجدَ المشتري مَا اشتراهُ خيراً مما وقعَ عليهِ الشراءُ، ردَّه لبائعِه. قاله فِي الإنصافِ. قالَ في «الإقناع»: «لعلَّ محلَّ ذلكَ إذَا كانَ البَائعُ جَاهِلاً به».

(**وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْشُ**) أي: أرشُ العيبِ على البائعِ ولو (**مَعَ تَلَفِ المَبِيْعِ**)، كقتلِ رقيقٍ، أو ضياعٍ، أو موتٍ، أو خُرْقٍ[1]، ونحوِه، (**عِنْدَ المُشْتَرِي**)؛ لأنَّ الأرشَ يستحقُّه المشتري، فلا يضيعُ بتلفِه. هذا (**مَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ عَلِمَ بِالْعَيْبِ**) أي: عيبِ المبيعِ قبلَ بيعِه، (**وَكَتَمَهُ تَدْلِيْساً عَلَى المُشْتَرِي؛ فَيَحْرُمُ**) أي: التدليسُ، (**وَيَذْهَبُ**) ما تلفَ منَ المبيعِ (**عَلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي بِجَمِيْعِ مَا دَفَعَهُ لَهُ**) منَ الثمنِ؛ لأنهُ غرَّه بذلكَ. **وكذَا يتعينُ** أَرشُ معيبٍ ظهرَ بعدَ أن تصرفَ المشتري في المبيعِ ـ بعتقِ رقيقٍ، أو عَتُقَ عليهِ، أو وقفٍ، أو وهبَهُ، أو استولادِ أمةٍ ـ، وكانَ المشتري لا يعلمُ العيبَ حينَ شرائِه. **وكذا لو** كانَ المبيعُ تعيبَ عندَ المشتري بعيبٍ حادثٍ، وظهرَ عيبٌ قديمٌ، فلهُ ردُّه على البائعِ، من غيرِ أرشٍ للعيبِ الحادثِ؛ لكونِ المشتري غرَّهُ بالتدليسِ، سواءٌ كانَ التلفُ أو العيبُ الحادثُ بفعلِ الله، أو بفعلِ المشتري ـ كوطءِ بكرٍ ـ، أو فعلِ أجنبيٍّ بجنايةٍ عليهِ، أو بسرقةِ عبدٍ قُطعَ فيها. وإن باعَه المشتري وظهرَ به عيبٌ فرُدَّ عليهِ، فله ردُّه على بائعِه.

ومن اشترى معيبَينِ صفقةً واحدةً أو في وعاءَينِ، لم يملكْ ردَّ

---

(١) الخُرق: ـ بالضم ـ المصدر من خَرُق خُرْقاً فهو أخرق، وهو الذي لا يحسن العمل. القاموس المحيط ١١٣٥.

أحدِهما بقسطِه منَ الثمنِ[١]، إلا إن تلفَ الآخرُ، فلهُ ردُّ الباقي بقسطِه. ويقبلُ قولُ مشترٍ بيمينِه في قيمةِ التالفِ. وإن وُجدَ العيبُ بأحدِ المبيعَين أو بأحدِ ما بالوعَاءَين فقط، فلهُ ردُّه بقسطِه من الثمنِ[٢]. وأيضاً: ليسَ للمشتري ردُّ أحدِهما إن نقصَ مبيعٌ بتفريقٍ؛ كمصراعَي بابٍ، أو زوجَي خفٍّ، ومثلُه رقيقٌ جانٍ له ابنٌ أو أخٌ وأريدُ بيعُ أحدِهما فِي الجنايةِ، فلا يباعُ على حِدَتِه، بل يباعَان؛ لتحريمِ التفريقِ.

(وَخِيَارُ الْعَيْبِ) ثابتٌ **(عَلَى التَّرَاخِي، لَا يَسْقُطُ)**، **(إِلَّا إِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَائِهِ؛ كَتَصَرُّفِهِ)** بعدَ علمِه بعيبِه، ببيعٍ، أو عتقٍ، أو وقفٍ، أو وطءٍ، أو هبةٍ، أو إيجارٍ، أ**(وِ اسْتِعْمَالِهِ)** بركوبِ الدابةِ **(لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ)** ونحوِ ذلكَ، ولم يختر الإمساكَ معَ الأَرشِ قبلَ تصرفِه. وكذَا خيارُ خُلْفٍ في صفةِ ثمنٍ ومثمنٍ، وخيارٌ لإفلاسِ مشترٍ بالثمنِ على التراخي؛ لأنه شُرِعَ لدفعِ ضررٍ مستحَقٍّ، فلم يبطلْ بالتأخيرِ الخالي عنِ الرضَا. **(وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ إِلَى حُضُورِ بَائِعٍ)**، ولَا إلى رضائِه، **(وَلَا)** إلَى **(حُكْمِ حَاكِمٍ)**. وإن كانَ المشتري اثنانِ فأكثرَ، وشرطَا الخيارَ، فرضيَ أحدُهما، فللآخرِ ردُّ نصيبِه، وكذا لو وجدَاه معيباً، وكذا لو كانَ البائعُ اثنانِ وردَّ المشتري علَى أحدِهما فقطْ، فله ذلكَ. **وإن اشترى ما مأكولُه فِي جوفِه**، فكسرَه فوجدَه فاسداً، ولا قيمةَ لمكسورِه ـ كبيضِ

---

(١) لكن له أن يردّهما، أو يمسكهما وله الأرش. انظر: المقنع ١٦٣.
(٢) وذلكِ إنِ أبى الأرش. انظر: المقنع ١٦٣.

دجاجٍ، وبطيخٍ لا نفعَ فيهِ ـ، رجعَ بالثمنِ كلِّه، وليسَ عليهِ ردُّ المبيعِ إلى بائعِه؛ لعدمِ نفعِه. وإن كانَ لمكسورِه قيمةٌ ـ كجَوزِ هندٍ، وبَيضِ نعامٍ، ونحوِه ـ، خُيِّرَ مشترٍ بينَ ردٍّ معَ أرشِ كسرِه يدفعُه المشتري، وإمساكٍ معَ أرشٍ(١).

(وَالمَبِيْعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ المُشْتَرِي) إلى حينِ ردِّه فلا ضمانَ عليهِ فيهِ. لكنْ إنْ قصَّرَ في ردِّه على الفورِ فتلفَ، ضمنَه؛ لتفريطِه. **(وَإِنِ اخْتَلَفَا)** أي: البائعُ والمشتري **(عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ)** في المبيعِ **(مَعَ الاحْتِمَالِ)** أي: معَ الإمكانِ، بأنَّه يمكنُ معَ قولِ كلٍّ منهمَا في حدوثِ العيبِ عندَه؛ كخَرْقِ ثوبٍ، وجنونٍ، وإباقةٍ. **(وَلَا بَيِّنَةَ)** لواحدٍ منهُما **(فَـ)** القولُ **(قَوْلُ المُشْتَرِيْ بِيَمِيْنِهِ)**(٢)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ في الجزءِ الفائتِ، فكانَ القولُ قولُ من ينفِيه بيمينِه. **(وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا)** أي: البائعِ والمشتري **(قُبِلَ بِلَا يَمِيْنٍ)**، فإنْ كانَ كالأصبعِ الزائدةِ والشجَّةِ المندملةِ الَّتي لا يمكنُ حدوثُها، ونحوِ ذلك، فالقولُ فيهِ قولُ المشتري بلَا يمينٍ، وإنْ كانَ كالجرحِ الطريِّ الذِي لا يحتملُ كونُه قديماً، فالقولُ فيهِ قولُ البائعِ بلَا يمينٍ. **ولو اشترَى أمةً على أنها** بكرٌ، ووطئِهَا، فقال: لم أجِدْها بكراً، فقولُه مع يمينِه. وإذا اختلفَا قبلَ وطئِها أُرِيتِ النساءَ الثقاتِ. ويقبلُ قولُ امرأةٍ تشهدُ بما تراهُ؛

---

(١) إذا لم يذهب كسره بقيمته، وإلا تعيَّن له الأرش. انظر: الإنصاف ٤/٤٢٤.

(٢) وصفة يمين المشتري على البتِّ: أن يحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب. انظر: الإنصاف ٤/ ٤٣٢.

كسائرِ عيوبِ النساءِ التي تحتَ الثيابِ ـ كما هوَ مبيَّنٌ في الشهاداتِ ـ.

ويقبلُ قولُ بائعٍ بيمينِه في أنَّ المبيعَ ليسَ هوَ المردودَ؛ لأنَّه منكرٌ للسلعةِ، ومنكرٌ لاستحقاقِ الفسخِ، والقولُ قولُ المنكرِ بيمينِهِ. فإنْ أقرَّ البائعُ كونَه معيباً وأنكرَ أنه عينُ المبيعِ، فقولُ مشترٍ بيمينِه؛ لأنَّ البائعَ مقرٌّ باستحقاقِ الفسخِ ومنكرٌ السلعةَ. وكذا قولُ مشترٍ في إنكارِهِ عينَ الثمنِ. **وإنْ كانَ** الردُّ في خيارِ الشرطِ، وأنكرَ البائعُ السلعةَ، فالقولُ قولُ المشتري بيمينِه ـ عكسَ التي قبلَها ـ؛ لأنَّ في هذه شرطُ الخيارِ ـ الذي هوَ استحقاقُ الفسخِ ـ كلاهُما متفقٌ عليهِ، والإنكارُ حاصلٌ في السلعةِ فقطْ، فحصلَ الفرقُ. **ومن باعَ** قِنّاً تعلق به قصاصٌ أو حدٌّ وعلمَهُ المشتري، فلا شيءَ له. وإنْ علمَ بعدَ البيعِ خيِّرَ بينَ الردِّ وأخذِ الأرشِ. وإنْ علمَ بعدَ قتلٍ فلهُ الأرشُ؛ لتعذرِ ردِّهِ. قالَ شيخُنا في «شرحِه على المنتهى»: «قلْتُ: إنْ دلَّسَ بائعٌ فاتَ عليهِ، ويرجعُ مشترٍ بجميعِ الثمنِ كمَا سبقَ». انتهى. وإنْ علمَ بعدَ قطعٍ في قصاصٍ أو سرقةٍ، فهوَ كما لو عابَ عندَه، يردُّهُ معَ أرشِهِ الحادثِ عندَه كما سبقَ.

القسمُ **(السَّادِسُ)** منْ أقسامِ الخيارِ: **(خِيَارُ الْخُلْفِ)** أي: الاختلافِ **(فِيْ الصِّفَةِ)**[1]، أي: صفةِ المبيعِ، أو صفةِ الثمنِ. **(فَـ)**ـيثبتُ خيارُ خُلفِ الصفةِ في المبيعِ **(إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِيْ مَا وُصِفَ)** لهُ من صفةِ المبيعِ، **(أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ)** أي: رؤيةُ المبيعِ

---

(١) وهو ما يُعرف بخيار الرؤية.

(**قَبْلَ الْعَقْدِ بِزَمَنٍ يَسِيْرٍ مُتَغَيِّراً**) أي: متغيراً عنِ الوصفِ أو عنْ رؤيتِه المذكورةِ. (**فَلَهُ**) أي: للمشتري (**الْفَسْخُ**) أي: فسخُ البيعِ، ولهُ الرجوعُ في الثمنِ إن كانَ دفعهُ. (**وَيَحْلِفُ**) أي: المشتري فِي تغيرِ الصفةِ، ويُفسَخُ (**إِنِ اخْتَلَفَا**) أي: البائعُ في دعوَى وجودِ الصفةِ، والمشتري في دعوَى تغيرِهَا. **ويثبتُ خيارُ** الصفةِ في الثمنِ إذا وجدَ البائعُ صفةَ الثمنِ متغيرةً عنِ الوصفِ، أو عنِ تقدمِ رؤيتِه العقدَ بزمنٍ يسيرٍ.

تتمةٌ: من خيارِ الخلفِ: إذا أُخبِرَ[(١)] المشتري بخلافِ الواقعِ، فللمشتري الخيارُ فيهِ. **ويثبتُ الخيارُ** بتخبيرِ الثمنِ ـ على قولٍ ـ في أربعةِ صورٍ من صورِ البيعِ. وهي: التوليةُ، والشركةُ، والمرابحةُ، والمواضعةُ. **فالتوليةُ**: كقوله: «ولَّيْتُكَهُ، أو بعْتُكَهُ برأسِ مالِهِ» أو بـ«رقْمِهِ» وكانَا يعلمانِ الرقمَ.

والشركةُ: وهي بيعُ بعضِ المبيعِ بقِسْطِه؛ كأشركْتُكَ في ثُلُثِه، أو ربعِهِ، ونحوِهما. وإن قالَ: أشركْتُكَ من غيرِ تعيينٍ، انصرفَ إلى النصفِ. وإنْ قالَ لآخرَ بعدَه: أشركتُكَ؛ فإن كانَ المشتري يعلمُ شركةَ الأولِ، فلهُ نصفُ ما بيدِه، وهو ربعٌ؛ لأنَّ ما بيدِه نصفٌ، ونصفُه ربعٌ، ونحوُ ذلكَ. **والمرابحةُ**: وهي البيعُ[(٢)] برأسِ المالِ، وبربحٍ معلومٍ. **والمواضعةُ**: وهي بيعٌ بخسرانٍ، كأن كانَ ثمنُ

---

(١) التخبير: مصدر خبَّره، بمعنى أخبرَه، والإخبار لا يكون إلا بعد سؤال عن الخبر، يقال: استخبرتُه ـ أي: سألته عن الخبر ـ فأخبرني وخبَّرَني تخبيراً. انظر: تاج العروس ١١/ ١٣٢.

(٢) في الأصل: «المبيع»، ولعل الأنسب ما أثبته.

ما اشتراهُ مائةً، وباعَه بمائةٍ ووضْعِ درهمٍ منْ كلِّ عشرةٍ، فيكونُ البيعُ بتسعينَ، ونحوِ ذلكَ.

ويعتبرُ في هذهِ الأربعةِ علمُ البائعِ والمشتري برأسِ المالِ. فإنْ بانَ أقلَّ فعلى روايةِ حنبل[(١)] ـ كما هوَ في «المقنع» ـ: أنَّ للمشتري الخيارَ؛ لأنَّ منْ شرطِ البيعِ العلمُ بالثمنِ. والمذهبُ: أنهُ متى بانَ أنَّ ما أخبرَ به البائعُ أقلَّ منْ رأسِ المالِ، أو بانَ مؤجلاً، حطَّ المشتري الزائدَ، ويحطُّ قسطَ المرابحةِ في المرابحةِ؛ لأنهُ تابعٌ له، وينقصُهُ الزائدَ في مواضعةٍ تبعاً له، ويثبتُ للمشتري الأجلَ في المؤجلِ. **وإن ادعَى** بائعٌ غلطاً فِي إخبارٍ برأسِ مالٍ كأنْ قالَ: رأسُ مالِي عشرةٌ، فبعدَ العقدِ قالَ: غلطْتُ، وإنما رأسُ مالِي خمسةَ عشرَ، فلا يقبلُ إلَّا ببينةٍ. فلو ادَّعَى بائعٌ علمَ مشترٍ بذلكَ لم يحلفْ مشترٍ[(٢)]. **وإن باعَ** بائعٌ أشياءً بدونِ ثمنِها، لزمَ، ولا خيارَ لهُ.

وإن باعَ بائعٌ ما اشترَاهُ ممَّنْ تردُّ شهادتُه لهُ ـ كأبِيهِ ونحوِه ـ، أو زوجتِه، أو ممن حبَاهُ بأكثرَ من ثمنِه، أو مؤجلاً، أو لرغبةٍ تخصُّه ـ كأنِ اشترَى مرضعةً، أو داراً بجوارِه، ونحوِه ـ، أو اشترَاه زمنَ موسمِه، أو باعَ بعضَه، أو أخذَ أرشاً[(٣)]، أو أخذَ جنايةً، لزمَه أن يبينَ للمشتري ذلكَ. وإلَّا ـ إن كتمَ ـ فللمشترِي الخيارُ[(٤)]. وكذا

---

(١) انظر رواية حنبل في: المغني ٦/ ٢٦٧.
(٢) أي: يقبل قوله بغير يمين. انظر: غاية المنتهى ٢/ ٤٤.
(٣) في الأصل: «أرش»، والصواب ما أثبته.
(٤) يكون للمشتري الحق بين أن يفسخ البيع وبين الإمساك. انظر: الإقناع ٢/ ٢٢٧.

ما حدثَ في زمنِ الخيارَينِ ـ من زيادةِ ثمنٍ، أو نقصِه، أو أجلٍ ـ، يلزمُه الإخبارُ به، لا بعدَ عقدٍ؛ للزومِه. **وما صُرفَ على مبيعٍ** ـ منْ أجرةِ مكانٍ وسمسَرةٍ، وأجرةِ كيلٍ أو ذرعٍ، أو علفِ دابةٍ، أو خياطةٍ، ونحوِ ذلكَ ـ، يلزمُ الإخبارُ بهِ على وجهِه من غيرِ أن يضمَّهُ إلى الثمنِ. **وأن يخبرَ** بما دفعَه في الثمنِ من دنانيرٍ أو دراهمٍ، أو معاوضةٍ على وجهِها. **ويلزمُ** البائعَ أن يخبرَ بجميعِ ما يقعُ عليهِ الحالُ، من بيعِه أولاً بثمنٍ، ثم شرايتِه بثمنٍ آخرَ قلَّ أو كثرَ فيهِما. فإن تبينَ بخلافِ ما ذُكرَ في هذه الصورِ[1] فللمشترِي الخيارُ.

القسمُ **(السَّابِعُ)** منْ أقسامِ الخيارِ: **(خِيَارُ الْخُلْفِ)**. يثبتُ لاختلافِ المتعاقدَينِ، أوْ ورثتِهما **(فِي قَدْرِ الثَّمَنِ)**. **(فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ)** أي: قدرِ الثمنِ، ولا بينةَ لأحدِهما، أو كانَ لكلٍّ منهُما بينةٌ، فيَـ**(حْلِفُ الْبَائِعُ)** أنِّي **(مَا بِعْتُه بِكَذَا)** يعني: بما ادَّعاهُ المشتري، **(وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا)** يعني: بخمسةَ عشرَ مثلاً، فيجمعُ بينَ النفيِ والإثباتِ، ويقدمُ النفيَ على الإثباتِ؛ لأنه الأصلُ في اليمينِ **(ثُمَّ)** يحلفُ **(الْمُشْتَرِي)** أني **(مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)** يعني: بخمسةَ عشرَ مثلاً، **(وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)** وهوَ عشرةٌ مثلاً. ويحلفُ وارثُ على البتِّ إنْ علمَ الثمنَ، وإلا فعلى نفيِ العلمِ. ثم إن رضيَ أحدُهما بقولِ الآخرِ، أو نكلَ أحدُهما وحلفَ الآخرُ، مضى البيعُ، وصحَّ. **(وَ)** إلَّا بأنْ لمْ يرضَ أحدُهما بقولِ الآخرِ **(يَتَفَاسَخَانِ)** البيعَ، ولوْ بلا حاكمٍ. ولا ينفسخُ العقدُ بنفسِ التحالفِ؛ لصحتِه، بلْ لا بُدَّ

---

(١) انظر تفصيلها في: الكافي ٢/٩٨.

منَ التفاسخِ. وينفسخُ العقدُ بفسخِ أحدِهما. **وكذَا إجارةٌ** في اختلافِ المؤجِّر والمستأجرِ أو ورثتِهما، أو ورثةِ أحدِهما في قدرِ الأجرةِ، ثمَّ بعدَ التحالفِ والفسخِ؛ فإن مضَتْ مدةُ الإجارةِ فيرجعُ المستأجرُ في أجرةِ المثلِ، وإن كانتْ في أثناءِ المدةِ فيرجعُ فيما مضَى **ويحلفُ بائعٌ** فقط بعدَ قبضِ ثمنٍ وفسخِ عقدٍ، بتقايلٍ، أو ردِّ معيبٍ، ونحوِه.

تتمةٌ: **إن اختلفَا** في صفةِ ثمنٍ، أُخذَ بنقدِ البلدِ إن كانَ نقداً واحداً بالبلدِ، ثم بالغالبِ رواجاً إن تعددَ النقدُ. فإنِ استوَت رواجاً، فالوسطُ؛ تسويةً بينَ حقِّهما. **وإن اختلفَا** في جنسِ الثمنِ؛ كدعوَى أحدِهما بنقدٍ والآخرِ بعرضٍ، أو أحدِهما بذهبٍ والآخرِ بفضةٍ، قالَ شيخُنا فِي «شرحِه على الإقناع»: «فالظاهِرُ أنهُما يتحَالفَانِ؛ لأنهُما اختلفَا في الثمنِ على وجهٍ لا يترجحُ قولُ أحدِهمَا، فوجبَ التحالفُ، كما لو اختلفَا في القدرِ». **وإن اختلفَا** في شرطٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو في أجلٍ، أو في رهنٍ، أو في قدرِهمَا، أو في ضمينٍ، فقولُ منكرِه[1]. **والأجلُ المذكورُ** في غيرِ أجلِ السلمِ؛ لأن في السلمِ القولَ قولَ مسلَمٍ إليهِ. **وإن اختلفَا** في قدرِ مبيعٍ، فقالَ مشترٍ: بعتَنِي هذَينِ، فقالَ: بعتُكَ هذَا، فقولُ بائعٍ. وكذا إجارةٌ.

وإن كانَ المبيعُ أو الثمنُ أو بعضُهما الحالَّينِ غائباً[2] عنِ المجلسِ، حجرَ الحاكمُ عليهِ حتى يحضرَ، ولا فسخَ. وإن كانَ محلُّهُ مسافةُ قصرٍ أو أكثرُ، أو أن المشترِي معسرٌ في جميعِه، أو بعضِه، فلبائعٍ الفسخُ في الحالِ، وأخذُ المبيعِ. وإنْ كانَ موسِراً مماطلاً

---

(١) انظر تفاصيل المسألة في: كشاف القناع ٣/ ٣٢٨، وفي غاية المنتهى ٢/ ٤٨.
(٢) في الأصل: «غائب»، والصواب ما أثبته.

فلا فسخَ. وإنْ هربَ وهوَ موسرٌ، قضاهُ حاكمٌ من مالِه[١]. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: «إذَا كَانَ المشتَرِي موسِراً مُماطِلاً، فلِلْبَائعِ الفسخُ». قالَ في «الإنصافِ»: «وهوَ الصَّوابُ». وكلُّ ما يمكنُ فسخُه، فللبائعِ والمشتري فسخُه من غيرِ حاكمٍ، سوى النكاحِ، فيهِ تفصيلٌ. وكلُّ ما فيهِ حجرٌ فهوَ لحاكمٍ.

(فَصْلٌ)

في تصرفِ المبيعِ

(**وَيَمْلِكُ المُشْتَرِيْ المَبِيْعَ مُطْلَقاً**) أي: سواءٌ كانَ مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، أو مذروعاً، أو غيرَ ذلكَ منَ المبيعاتِ، (**بِمُجَرَّدِ**) حصولِ (**الْعَقْدِ**) منَ المتبايعَينِ، أو وكيلهما، أو وكيلِ أحدِهما معَ الآخرِ (**وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ**) أي: تصرفُ المشتري (**فِيْهِ**) أي: في المبيعِ، (**قَبْلَ قَبْضِهِ**) أي: قبلَ قبضِ المبيعِ. (**وَإِنْ تَلِفَ المَبِيْعُ**) جميعُه أو بعضُه بغيرِ ما ذكرَ منَ التصرفِ ببيعٍ أو هبةٍ ونحوِ ذلكَ، (**فَمِنْ ضَمَانِهِ**) أي: منْ ضمانِ المشتري؛ لحديثِ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، وهذَا البيعُ رِبحُه للمشتري؛ فضمانُه عليهِ. فإنِ امتنعَ البائعُ منْ تسليمِه، فضمانُه على المشتري. وكذَا لو تلفَ الثمنُ عندَ مشترٍ، فضمانُه على البائعِ[٢]؛ لامتناعِه.

(**إِلَّا**) إذا كانَ (**المَبِيْعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ**)، فلَا يصحُّ

---

(١) وإلا باع المبيع ووفى ثمنه منه. انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٤٠.

(٢) لعل الضمان هنا على المشتري. انظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٦٦، والمستوعب ٢/ ٤٨.

تصرفُه فيهِ قبلَ قبضِه. وإن تلفَ عندَ بائعٍ قبلَ قبضِه (**فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ مُشْتَرِيْهِ**) منْ بائعِه. (**وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ**) أي: في المبيعِ الذي بكيلٍ أو وَزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ (**بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ رَهْنٍ**)، أو إجارةٍ، ونحوِ ذلك (**قَبْلَ قَبْضِهِ**) بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ؛ لحديثِ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيْه**» متفقٌ عليهِ[١]. وقيسَ على البيعِ ما ذكرَ من هبةٍ وغيرِه، ولأنهُ منْ ضمانِ بائعِه فلم يجُزْ فيهِ شيءٌ من ذلكَ؛ كالسلمِ. **ومما لا يجوزُ** تصرفُ المشتري فيهِ قبلَ قبضِه أيضاً ـ ولو كانَ غيرَ مكيلٍ ونحوِه ـ، ما أُبيعَ بصفتِه، أو برؤيةٍ سابقةٍ.

فإن بيعَ مكيلٌ ونحوُه جزافاً كصبرةٍ معيَّنةٍ وثوبٍ، جازَ تصرفُ فيهِ قبلَ قبضِهِ، نصاً[٢]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «مَضَتِ السنَّةُ أنَّ ما أدركَتْهُ الصفقةُ حياً مجمُوعاً فهوَ من مالِ المشترِي»[٣]، ولأنَّ التعيينَ كالقبضِ. **وما أبيعَ** بكيلٍ ونحوِه يصحُّ قبضُه جزافاً إنْ عَلِما قدرَه. فإنْ لم يعلمَا قدرَه لم يصحَّ[٤]. **ولا يصحُّ** قبضُ مكيلٍ، موزوناً، أو معدوداً، أو عكسَ ذلكَ. **وإن قبضَه** مصدِّقاً لبائعِه بكيلِه ونحوِه، برئَ البائعُ منْ عهدتِه، ولا يتصرفُ مشترٍ فيهِ قبلَ اعتبارِه؛ لفسادِ القبضِ. وإن لم يصدِّقِ البائعُ المشتريَ فيمَا كالَه، قُبِلَ قولُ المشتري في قدرِه، إن كانَ المبيعُ مفقوداً أو بعضُه، أو اختلفَا في بقائِه على

---

(١) البخاري برقم (٢١٢٦)، ومسلم برقم (١٥٢٥).
(٢) نقله في المستوعب من رواية أبي الحارث ٢/ ٤٩.
(٣) رواه الدارقطني موصولاً برقم (٢١٥)، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٦٨.
(٤) انظر صورة المسألة مفصلة في: الفروع ٦/ ٢٧٩.

حالِه. **ويصحُّ عتقُ** رقيقٍ مبيعٍ بِعَدٍّ من جملةِ عبيدٍ قبلَ قبضِه؛ لقوتِه وسرايتِه. **ويصحُّ جعلُ** المبيعِ مهراً، وأن يوصِي بهِ، وأن يخلعَ عليهِ؛ لاغتفارِ الغررِ فيهَا.

(**وَإِنْ تَلِفَ**) المبيعُ الذي بكيلٍ ونحوِه (**بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**)، وكانَ ذلكَ (**قَبْلَ**) أنْ يَـ(**ـقْبِضَهُ**) المشتري (**انْفَسَخَ الْعَقْدُ**)، وضاعَ على البائعِ؛ لأنهُ منْ ضمانِه. ويخيرُ المشتري إنْ بقيَ منه شيءٌ بينَ أخذِه بقسطِه، وبينَ ردِّهِ، كمَا لو تعيبَ المبيعُ عندَ بائعٍ قبلَ قبضِه بلا فعلِ آدميٍّ. وإنْ كانَ المتبقي معيباً وأخذَه، أرشَ لهُ فيهِ؛ لقبولِه ذلكَ[1]. وإنْ تلفَ (**أَوْ**) تعيبَ (**بِفِعِلِ بَائِعٍ، أَوْ**) بفعلِ (**أَجْنَبِيٍّ**) قبلَ قبضِه (**خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ**) على البائعِ إن كانَ أقبضَه الثمنَ؛ لأنه مضمونٌ عليهِ إلى أن يقبضَ المبيعَ. (**أَوْ**) بينَ (**الإِمْضَاءِ**) أي: تنجيزِ المبيعِ، (**وَ**)له أنْ (**يُطَالِبَ مَنْ أَتْلَفَهُ**) من بائعٍ أو أجنبي (**بِبَدَلِهِ**) إن كانَ مثلياً، أوْ بقيمتِه إن كانَ متقوَّماً. وللبائعِ مطالبةُ الأجنبيِّ بما أتلفَه إن كانَ المشتري فسخَ العقدَ. وإن تعيبَ بفعلِ أحدِهما فله أن يطالبَ بأرشِ نقصٍ. **ولو خُلطَ** مبيعٌ بكيلٍ ونحوِه بمثلِه مما لا يتميزُ منهُ لم ينفسخِ العقدُ، والمشتري ومالكُ الآخرِ شريكانِ بقدرِ ملكَيهِما فيهِ، ولمشترٍ الخيارُ لعيبِ الشركةِ.

(**وَالثَّمَنُ**) إنْ كانَ معيَّناً ولم يكنْ في الذمةِ (**فَهُوَ كَالْمُثْمَنِ فِي جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَ**) منَ الأحكامِ السابقةِ. ومَا في الذمةِ من ثمنٍ أو مثمنٍ فللمشتري أخذُ بدلِه إن تلفَ قبلَ قبضِه. ويصحُّ بيعُه وهبتُه لمن هوَ

---

(١) لأنه إن رضيه معيباً، فكأنه اشترى معيباً وهو عالم بعيبه. المغني ٦/ ١٨٤.

عليهِ، غيرَ سلم[١]؛ لاستقرارِه في ذمتِه. وحكمُ كلِّ عوضٍ مُلكَ بعقدٍ ينفسخُ بهلاكِ العوضِ قبلَ قبضِهِ ـ كأجرةٍ معينةٍ في عوضٍ معينٍ، وفي صلحٍ بمعنى بيعٍ ونحوِهما ـ، حكمُ عوضٍ في بيعٍ في جوازِ التصرفِ فيهِ، وفي منعِه منَ التصرفِ فيهِ.

(فَصْلٌ)

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ) مَا بيعَ مِنَ (الْمَكِيْلِ بِالْكَيْلِ وَ)مِنَ (الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ وَ)مِنَ (الْمَعْدُودِ بِالْعَدِّ، وَ)مِنَ (الْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ)، (بِشَرْطِ حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ) للكيلِ ونحوِه، (أَوْ) حضورِ (نَائِبِهِ)؛ لقيامِه مقامَه. فإنِ ادَّعى بعدَ ذلكَ بائعٌ زيادةً، أو مشترٍ نقصاً، أو ادَّعى أحدُهما غلطاً فيهِ، لم يقبَلْ منهما. وتكرهُ زلزلةُ الكيلِ عندَ المكيلِ؛ لاحتمالِ زيادةِ الواجبِ. قالَ صاحبُ «المنتهَى» في شرحِه عليه: «لأنَّ الرجوعَ في كيفيةِ الاكتيالِ إلى عرفِ الناسِ في أسواقِهم، ولم تعهدْ فيهَا». قال شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «وفيهِ نظرٌ، بل عُهِدَ ذلكَ في بعضِ الأشياءِ، فعليهِ: لا تكرهُ فيهَا بالكشفِ، أي: بحيثُ هو بيِّنٌ للمتبايعينِ». ويصحُّ إن قالَ بائعٌ لمشترٍ: اكتلْ حقَّك، ونحوَ ذلكَ.

(وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالْوَزَّانِ وَالْعَدَّادِ وَالذَّرَّاعِ وَالنَّقَّادِ) ونحوِهم (عَلَى الْبَاذِلِ) أي: باذلِ المبيعِ أو الثمنِ منْ بائعٍ ومشترٍ فيمَا يتعلقُ بكلٍّ منهما؛ لأن توفيتَه واجبةٌ عليهِ، فوجبَ عليهِ مؤنةُ ذلكَ، وما [لَا]

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في باب السلم.

يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهو واجبٌ. قالَ صاحبُ «الإقناع»: «والمرادُ: بأجرةِ النقَّادِ على الباذلِ: إذا كانَ قبلَ أن يقبضَ البائعُ الثمنَ؛ لأنَّ على المشترِي تسليمَ الثمنِ صحيحاً. وأمَّا إذا كانَ النقدُ بعدَ قبضِ البائعِ الثمنَ، فعلَى البائعِ؛ لأنه ملكَهُ بقبضِه فعليهِ أن [يبيِّنَ] أنه معيبٌ؛ ليردَّه»[(١)]. ـ وهو معنى كلامِ ابنِ نصرِ الله[(٢)] ـ.

تتمةٌ: أجرةُ الدلالِ علَى البائعِ ـ كما يُعلَم من بابِ الحجرِ ـ. (**وَأُجْرَةُ النَّقْلِ**) منْ مبيعٍ أو ثمنٍ (**عَلَى الْقَابِضِ**) لهُ؛ لأنه صارَ في ملكِه. (**وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِيْنٌ خَطَأً**) أي: في خطئِه، متبرعاً كانَ أو بأجرةٍ. فإن لم يكنْ حاذقاً، أو كانَ غيرَ أمينٍ، فهو ضامنٌ؛ لتغريرِه. ويحصلُ القبضُ في صبرةٍ جزافاً، وفيما ينقلُ، بنقلِهِ. وفيمَا يتناولُ، بمناولةٍ. وفي غيرِ ذلكَ منْ عقارٍ ونحوِه بتخليتِه ـ معَ عدمِ بائعٍ ـ من حائلٍ، بأن يفتحَ له البابَ، أو يدفعَ لهُ المفتاحَ، ولو كانَ فيهِ متاعُ البائعِ. **لكنْ يعتبرُ** في قبضِ مشاعٍ يُنقَلُ ـ كفرسٍ، ونحوِه ـ إذنُ شريكِه في قبضِه؛ فيسلِّمُ البائعُ الكلَّ بإذنِ شريكِه إليهِ. ويكونُ سهمُ الشريكِ في يدِ القابضِ أمانةٌ. ذكرَه القاضي في «المجردِ». وقالَ صاحبُ «الفنونِ»: «بلْ عاريةٌ»[(٣)]. فلو أبَى الشريكُ الإذنَ وكَّلَ مشترٍ الشريكَ فيهِ. فإنْ أبَى المشتري نصبَ الحاكمُ من يقبضُ العينَ لهُما. ولو سلَّمَه بائعٌ بلَا إذنِ شريكِه، فالبائعُ غاصبٌ، وقرارُ الضمانِ على المشترِي إن علمَ بأنهُ شركةٌ، وإلَّا فعلَى بائعٍ.

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٢٤٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٧٠.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٤٨.

(**وَتُسَنُّ الإِقَالَةُ لِلنَّادِمِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواهُ الترمذي(١). والإقالةُ فسخٌ من حينِ العقدِ، لا منْ أصلِه. وكذا كل فسخٍ. وتصحُّ ولو قبلَ قبضٍ، وبعدَ نداءِ جمعةٍ، وتصحُّ الإقالةُ منْ مضارِبٍ، وشريكِ تجارةٍ، ولو بلا إذنِ شريكِه فيمَا اشتراهُ شريكُه؛ لظهورِ المصلحةِ. لا وكيلٍ في شراءٍ وبيعٍ إلا بإذنِ موكلِه. وتصحُّ في إجارةٍ، ومن مؤجِّرِ وقفٍ إنْ كانَ الاستحقاقُ أو المعيَّنُ غيرُه، أو كان الوقفُ على جهةٍ لم تصحَّ الإقالةُ. وعملُ الناسِ على خلافِه. وفي «الفروعِ»: «منِ استؤجِرَ على الميتِ ـ يعني: ليحجَّ عنهُ ـ إن قلنا: تصحُّ الإجارةُ فهلْ تصحُّ الإقالةُ؛ لأنَّ الحقَّ للميتِ؟ يتوجهُ احتمالَانِ». قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: «الصوابُ: الجوازُ؛ لأنه قائمٌ مقامَه، فهوَ كالشريكِ والمضارِبِ». انتهى. قالَ شيخُنا: «وقياسُه: جوازُها منَ الناظرِ، ووليِّ اليتيم لمصلحتِه». ولا خيارَ في إقالةٍ. وأجرةِ ردٍّ على بائعٍ؛ لرضائِه ببقاءِ المبيعِ.

ولا تصحُّ معَ موتِ أحدِ المتعاقدَينِ، ولا معَ تلفِ ثمنٍ(٢). ولا تصحُّ بزيادةٍ على ثمنٍ، أو نقصٍ، أو بغيرِ جنسِه. وإن طلبَ أحدُهما الإقالةَ وأبَى الآخرُ، فاستأنفَا بيعاً بزيادةٍ أو نقصٍ، جازَ.

فائدةٌ: لا تصحُّ الإقالةُ مع غيبةِ أحدِهما. فلو قالَ: أقلْنِي، ثم غابَ، فأقالَه في غيبتِه، لمْ تصحَّ؛ لاعتبارِ رضَا الغائبِ، وهو حالُه مجهولٌ.

---

(١) لم أجده بلفظه عند الترمذي، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١٩٩) وغيره.

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب: «ولا مع تَلفِ مثمن». انظر: الإقناع ٢/ ٢٤٣.

(بَابُ)

الرِّبَا، والصرفِ، وتحريمِ الحيلِ

(الربَا) مقصورٌ، يكتبُ بالألفِ والواوِ والياءِ. وهو لغةً: الزيادةُ[١]، قالَ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥] أي: علَتْ وارتفعَتْ. وهو محرمٌ إجماعاً[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**اِجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ** ـ ومن جملته: ـ **الرِّبَا**»[٣]. وهو من الكبائرِ، وشرعاً: «زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ»[٤].

والربَا نوعانِ: أحدُهما: ربَا فضلٍ، وهوَ: تفاضلٌ في أشياءٍ، وهي: المكيلاتِ، والموزوناتِ بجنسَيهِما. **والثاني**: ربَا نسيئةٍ ـ منَ النَّسَاءِ ـ في أشياءَ وردَ الشرعُ بتحريمِها؛ كمكيلٍ بمكيلٍ، وموزونٍ بموزونٍ، بجنسِه مماثلاً، أو من غيرِ جنسَيهما متفاضلاً، كما يأتي. فهذَا هو ربا النَّساءِ. والنَّساءُ بالمدِّ، ومعناه: التأخيرُ. ما لم يكنْ أحدُهما نقداً، أي: أحدُ العوضينِ ذهباً أو فضةً؛ كمبيعِ

---

(١) انظر: المصباح المنير ١٨١، ومقاييس اللغة ٤١٩.

(٢) حكى الإجماع ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

(٤) انظر: الروض المربع ٢/ ١٠٦.

سكرٍ بدراهمَ، أو حريرٍ بدنانير؛ لأنه لو حرمَ النَّساءُ في ذلكَ لسُدَّ بابُ السلمِ ـ أي: لتعطلَ بابُ السلمِ ـ في الموزوناتِ غالباً، وقد أرخصَ فيهِ الشرعُ، ومعَ أنَّ رأسَ مالِ السلمِ النقدانِ. وقد وردَ النصُّ في تحريمِ بعضِ الرِّبَا، وحرمَ باقيهِ بالقياسِ.

(**يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيْلٍ وَمَوْزُونٍ**)، سواءٌ كانَ يُؤْكَلُ (**أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ**) ولو كانَ يسيراً لا يتأتَّى كيلُه؛ كتمرةٍ بتمرةٍ أو بتمرتين. ولا يتأتَّى وزنُه كمقدارِ أرزَةٍ من ذهبٍ بذهبٍ، أوْ من فضةٍ بفضةٍ. (**فَالمَكِيْلُ**) الَّذِي يجري فيهِ الربَا: (**كَـ**)الـبُرِّ، والأرزِ، والشعيرِ، والدُّخنِ(١)، والذرةِ، ونحوِ ذلكَ من (**سَائِرِ الحُبُوبِ، وَ**) كسائرِ (**الأَبَازِيْرِ**)، كبزْرِ كتانٍ، وبِزْرِ قطنٍ، وبِزْرِ فِجلٍ، ونحوِه، (**وَ**) كسائرِ (**المَائِعَاتِ**)؛ كالسمنِ، واللبنِ، والزيتِ، والشَّيرَجِ(٢)، ونحوِه؛ لحديث: «**كانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ بِالمدِّ وَيغْتَسِلُ بالصَّاعِ**»(٣)، «**ويغتَسلُ هوَ وبَعضُ نِسَائِه منَ الفَرَقِ**»(٤).

وهيَ مكاييلُ قُدِّرَ بها الماءُ، فكذَا سائرُ المائعاتِ. (**لَكِنَّ الماءَ لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ**)؛ لإباحتِه أصلاً، وعدمِ تمولِّه عادةً. (**وَمِنْ**) نوعِ (**الثِّمَارِ**) الَّذي يجري فيهِ الربَا: (**كَالتَّمْرِ، والزَّبِيْبِ، وَالْفُسْتُقِ،**

---

(١) وهو حبٌّ يشبه الذرة لكنه أصغر منها، وهو أغبر اللون، أصله من الدُّخنة وهي كُدرة في سوادٍ، شديد القبض في المعدة. انظر مادة: (دخن)، المصباح المنير ١٦١.
(٢) وهو دُهن بزر السمسم. انظر: المصباح المنير ٢٥٣.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، ومسلم برقم (٣٢٥).
(٤) أخرجه مسلم برقم (٣١٩). والفَرَق: مقياس كيل سعته باللترات (١٩) لتراً وبالكيلوغرامات حوالي ٦كغ. انظر: المقادير الشرعية ٢٣٠.

وَالْبُنْدُقِ، وَاللَّوْزِ، وَالْبُطْمِ[١]**، وَالزُّعْرُورِ**[٢]**، وَالعُنَّابِ**[٣]**، وَالْمِشْمِشِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْمِلْحِ)**، والدقيقِ، والسويقِ، ونحو ذلك.

(وَالمَوْزُونُ) الذي يجري فيهِ الربَا: **(كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)**؛ لحديثِ عبادَة بنِ الصامتِ مرفوعاً: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ**». رواه أحمد، ومسلمٌ[٤]. **(وَ)كَـ(ـالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، والْحَدِيْدِ، وَغَزْلِ الكَتَّانِ، وَالقُطْنِ، وَالْحَرِيْرِ، وَالشَّعْرِ، وَالعِنَبِ، وَالشَّمْعِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْخُبْزِ، وَالْجُبْنِ)**، وَكالسكرِ، والزجاجِ، والطينِ الأرمني[٥]، واللحمِ، والشحمِ، والعُصفرِ[٦]، والزبدِ، ونحوِه. **(وَمَا عَدَا ذَلِكَ)** أي: ما عدَا ما يُكالُ وما يوزَنُ **(فَمَعْدُودٌ، وَلَا يَجْرِيْ فِيْهِ الرِّبَا)**؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**إِذَا اخْتَلَفَتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً**

---

(١) واحدته: بُطمة، من الفصيلة الفستقية، وهو يكثر في الشام. انظر: المحيط في اللغة ٩/ ١٩٦.

(٢) هي ثمرة لونها أحمر أو أصفر، يكثر كذلك في الشام. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٢٣.

(٣) وهي ثمرة حلوة الذوق تنبت في شجرة شائكة. انظر: تاج العروس ٣/ ٤٤٢.

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢٦٨٣)، ومسلم برقم (١٥٨٧).

(٥) وهو طين أصفر يابس يستخدم طبياً في بعض أمراض الجلد. انظر: المصباح المنير ٢٠٠.

(٦) نبات صيفي يستعمل في تليين اللحم، كما يستعمل زهره في التوابل. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥.

بِيَدٍ»[١]، (**وَلَوْ**) كانَ المعدودُ (**مَطْعُوماً**)، (**كَالبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَالرُّمَّانِ**)، والتفاحِ.

(**وَلَا**) يجرِي الربَا (**فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنِ الْوَزْنِ**)؛ لارتفاعِ سعرِه بهَا، (**كَالثِّيَابِ**) منَ الحريرِ، والقطنِ، والكَتَّانِ، (وَ)كـ(**ـالسِّلاحِ**)، والنعالِ، والسكاكِينِ، والمحاريبِ، ونحوِه من حديدٍ، وكالأكسيةِ منَ الصوفِ. (**وَلَا**) يجرِي الربَا فيمَا أخرجَتْهُ الصناعةُ أيضاً، كـ(**ـالأَوَانِي**)، فمنَ النحاسِ: كالدُّسُوتِ، والصحونِ، ونحوِ ذلكَ. ومنَ الحديدِ: المقالِي، ونحوِ ذلكَ. (**غَيْرَ**) ما خرجَ بالصناعةِ منَ (**الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**)؛ لأنهُ يجرِي فيهمَا الربَا مطلقاً؛ لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ السابقِ[٢]. **إلا صرفَ** فلوسٍ نافقةٍ بنقدٍ، فيشترطُ فيهِ الحلولُ والقبضُ. واختارَ ابن عقيل وغيره[٣]: لا، وتبعه في «الإقناع»[٤]. وتبرُ[٥] الذهبِ كمضرُوبِه، وجيدُ الرِّبَويِّ ورديؤُه، وصحيحُه ومكسورُه سواءٌ، فلا بدَّ أن يكونَ مثلاً بمثلٍ.

تتمة: جوَّزَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ بيعَ مصنوعٍ مباحٍ

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) منهج شيخ الإسلام ابن تيمية وهي رواية عن الإمام أحمد. انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٨٩.

(٤) الإقناع ٣/ ٢٦٤.

(٥) التِّبْر: هو الفُتات من الذهب والفضة قبل صياغتهما. انظر: لسان العرب ٤/ ٨٨.

الاستعمالِ، كخاتمٍ، ومِنطَقةٍ، ـ وهيَ الحِيَاصَةُ[١] ـ بجنسِه، بقيمتِه، حالّاً، بجَعلِ الزائدِ منَ الوزنِ في مقابلةِ الصنعةِ، فهوَ كالأجرةِ.

(فَصْلٌ)

(**فَإِذَا بِيْعَ المَكِيْلُ بِجِنْسِهِ**) منَ المكيلِ (**كَتَمْرٍ بِتَمْرٍ، أَوْ**) بِيعَ (**المَوْزُونِ بِجِنْسِهِ**) منَ الموزونِ، (**كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ صَحَّ**) البيعُ، لكنْ (بِـ)ـوجودِ (**شَرْطَيْنِ**): **الشرطُ الأولُ**: (**المُمَاثَلَةُ فِي القَدْرِ**)؛ كصاعٍ بصاعٍ في مكيلٍ، أو كرطلٍ برطلٍ في موزونٍ. فلو باعَ صاعاً بصاعَينِ، أو رطلاً برطلَينِ، فلا يصحُّ، وهوَ ربَا فضلٍ. (**وَ**) الشرطُ الثانِي: (**القَبْضُ**) لذلك (**قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) منَ المجلسِ. ولم يذكرِ المصنفُ الشرطَ الثالثَ، وهوَ الحلولُ[٢]؛ لأنَّ شرطَ القبضِ متضمنٌ الحلولَ، فاقتصرَ عليهِ؛ لتضمنِه ذلكَ. (**وَإِذَا بِيْعَ**) موزونٌ (بِـ)ـموزونٍ، أو بكيلِ الموزونِ عوضاً عنِ الوزنِ، منْ (**غَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ**) أ(**وْ**) بيعِ مكيلٌ بمكيلٍ، أو بوزنِ المكيلِ عوضاً عنِ الكيلِ[٣]، من غيرِ جنسِهِ، كـ(**بُرٍّ بِشَعِيْرٍ، صَحَّ**) البيعُ، لكنْ (**بِشَرْطِ القَبْضِ**) لذلكَ (**قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) منَ المجلسِ؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ**». والمرادُ به: القبضُ. ولم يذكرِ المصنفُ أيضاً هنَا شرطَ الحلولِ؛ لتضمنِ القبضِ الحلولَ ـ كما

---

(١) يستخدم للشدّ وهي سَير طويل. انظر: تاج العروس ١٧/٥٣٨.
(٢) ويعبَّر عنه بـ: عدم التفرق قبل القبض. انظر: الكافي ٢/٦٧.
(٣) في الأصل: «الوزن»، ولعل الصواب ما أثبته. انظر: الشرح الكبير ٤/١٣٤.

مرَّ ـ. وهو منْ ربَا النَّساءِ. **(وَجَازَ التَّفَاضُلُ)** في ذلكَ؛ لبيعِه بغيرِ جنسِه؛ لأنَّ النهيَ ما وردَ إلَّا في التفاضلِ الحاصلِ بينَ جنسٍ واحدٍ.

ولا يجوزُ بيعُ الدينِ بالدينِ. حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً؛ لحديثِ: «**نهَى النبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الكالئِ بالكالئِ**»[1]. وهوَ: بيعُ ما فِي الذمةِ بثمنٍ مؤجلٍ لمنْ هوَ عليهِ، وكذا بحالٍّ لم يقبضْ قبلَ التفرقِ. ولا يجوزُ جعلُه رأسَ مالِ سلمٍ.

(وَإِنْ بِيْعَ المَكِيْلُ بِالمَوْزُوْنِ، كَبُرٍّ) مكيلٍ بكيلٍ، أو جزافاً مَثلاً **(بِذَهَبٍ)** موزونٍ بوزنٍ، أو جزافاً، **(مَثَلاً، جَازَ التَّفَاضُلُ)** بينهمَا في ذلكَ، **(وَ)** جازَ **(التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ)** منَ المجلسِ. **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المَكِيْلِ)** كالبرِّ **(بِجِنْسِهِ وَزْناً)**، ولو كانَ متماثِلاً؛ كرَطْلٍ برطلٍ. **(وَلَا)** يصحُّ بيعُ **(المَوْزُوْنِ)** كالفضةِ **(بِجِنْسِهِ كَيْلاً)** بدَلاً عنِ الوزْنِ، ولو كانَ متماثلاً؛ كصاعٍ بصاعٍ؛ لحديثِ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، كَيْلاً بِكَيْلٍ..**» الحديثُ[2].

(وَيَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ) وزناً **(بِمِثْلِهِ)** لحماً من جنسِه، وزناً، ورطبِه برطبِه، ويابسِه بيابسِه، **(إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ)**؛ فإنْ بيعَ لحمٌ بلحمٍ بعظمٍ، لم يصحَّ؛ للجهلِ بالتساوِي. بخلافِ النوى في التمرِ، فيصحُّ؛ لأنَّ بقاءَه لمصلحتِه. وكذا يصحُّ بيعُ لبنٍ بلبنٍ، مِثلاً بمثلٍ، من جنسِه. واللحمُ والألبانُ أجناسٌ باختلافِ أصولِها؛ فالضأنُ والمعزُ وألبانُهما جنسٌ واحدٌ، فلا يصحُّ بيعُ لحمٍ بجنسِه، إلا إذا

---

(١) رواه الدارقطني برقم (٢٦٩)، والحاكم برقم (٣٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي برقم (١٠٨٤٧)، والنسائي برقم (٤٥٦٣).

كانَ بمثلِه منزوعَ العظمِ. والجاموسُ والبقرُ وألبانُهما جنسٌ واحدٌ، غيرُ جنسِ الضأنِ. والإبلُ وألبانُها جنسٌ واحدٌ. فيجوزُ بيعُ رطلِ لحمِ ضأنٍ أو معزٍ برطلَينِ من لحمِ البقرِ، أو الجاموسِ، أو الإبلِ، ونحوِه. (وَ)يصحُّ بيعُ لحمٍ (**بِحَيَوَانٍ**) إذا كانَ (**مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ**)، كبيعِ لحمِ ضأنٍ ببقرةٍ أو أكثرَ، ونحوِ ذلك. والشحمُ، والإليةُ، والكبدُ، والرئةُ، والطحالُ، والقلبُ، والأكارعُ، والدماغُ، والكَرِشُ، أنواعٌ؛ لأنها مختلفةُ الاسمِ والخِلْقةِ؛ فلَا يجوزُ بيعُ نوعٍ منهَا بمثلِه إلا وزناً، ويجوزُ التفاضلُ إذا كانَ بغيرِه، كرَطلِ كبدٍ برطلينِ لحمٍ، أو إليةٍ، ونحوِه.

تتمة: **الجنسُ**: اسمٌ خاصٌ يشملُ أنواعاً مختلفةً بأنواعِها. والنوعُ: ما يشملُ أشياءً مختلفةً بأشخاصِها. وقد يكونُ النوعُ جنساً باعتبارِ ما تحتَه، والجنسُ نوعاً باعتبارِ ما فوقَه؛ كالذهبِ يشملُ: البندقِيَّ[١]، والتُّكْرُورِيَّ[٢]، وغيرَهما، وكالبُرِّ يشملُ: البحيريَّ، والصعيديَّ[٣]، والبلديَّ، ونحوَه (**وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيْقٍ رِبَوِيٍّ**) أي: كدقيقِ حنطةٍ (**بِدَقِيْقٍ**) حنطةٍ (**إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً أَوْ خُشُونَةً**)، فإن لم يستويَا لم يصحَّ. ويجوزُ التفاضلُ إذَا بيعَ بغيرِ جنسِهِ؛ كرطلِ دقيقٍ

---

(١) نوعٌ من أنواعِ الذهب، منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٧١.

(٢) نسبة إلى تُكرُور. وهي بلد إفريقية تعريف اليوم بدولة (مالي) و(تُكْرُور) تسمية قديمة لها. وتشتهر بمناجم الذهب في أراضيها. انظر: الموسوعة العربية العالمية، مادة: (مالي) تاج العروس ١٠/ ٢٨٩.

(٣) الصعيد: بلاد واسعة في مصر، مشتملة على قرى ومدنٍ كبيرةٍ. وتعرَف بزراعة القمح في أراضيها. انظر: تاج العروس ٨/ ٢٨٤.

حنطةٍ برطلَينِ دقيقِ شعيرٍ ونحوِه. (وَ)يصحُّ بيعُ ربويٍّ (رَطْبِهُ بِرَطْبِهِ) كرُطَبٍ برُطَبٍ، وعنبٍ بعنبٍ، مِثلاً بمِثلٍ، (وَيَابِسُهُ بِيَابِسِهِ)؛ كتمرٍ بتمرٍ، وزبيبٍ بزبيبٍ، مِثلاً بمثلٍ، (وَعَصِيْرِهِ بِعَصِيْرِهِ)؛ كعصيرِ عنبٍ بعصيرِ عنبٍ، مِثلاً بمثلٍ (وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ)؛ كمطبوخِ لحمٍ بمطبوخِ لحمٍ، مِثلاً بمِثلٍ، (إِذَا اسْتَوَيَا) أي جنسا الربوي (نَشَافاً) فيما كانَ ناشفاً، (أَوِ) استويَا (رُطُوبَةً) فيما كانَ رطْباً؛ لحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ قال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قالُوا: نَعَمْ. فنَهَى عنْ ذَلكَ. رواه مالك[1].

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ) رِبَوِيٍّ (بِأَصْلِهِ)، (كَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ، وَجُبْنٍ)، أو أقطٍ، أو زُبدٍ، أو سمنٍ، أو مخيضٍ[2] (بِلَبَنٍ)؛ لاستخراجِه منهُ، (وَ)لا (زَلَابِيَةٍ[3] بِقَمْحٍ) ولَا حبِّ كتَّانٍ بزيتِه. ولا يصحُّ بيعُ خالصِه بمشوبِه، أو مشوبُه بمشوبِه، كحنطةٍ خالصةٍ بحنطةٍ فيهَا شعيرٌ يقصدُ تحصيلُه، أو فيهَا ترابٌ يظهرُ أثرُه؛ لانتفاءِ التساوِي في ذلكَ كلِّهِ. إلا يسيرُ شعيرٍ لَا يقصدُ في عقدٍ تحصيلُه، ولا يظهرُ لترابٍ أثرٌ، فلَا يمنعُ الصحةَ؛ لأنه لا يخِلُّ بالتماثلِ.

---

(١) انظر: الموطأ برقم (١٢٩٣)، ورواه أيضاً: أبو داود برقم (٣٣٥٩)، والترمذي برقم (١٢٢٥).

(٢) هو اللبن الذي قد مُخِضَ ـ أي تحرك ـ وأُخذ زبده، فيصير لبناً بطيء الرؤوب. انظر مادة: (مخض)، الصحاح ٣/١١٠٦.

(٣) هي حلوى معروفة، تصنع من عجين رقيق تقلى، ثم تعقد بالدِّبْس. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٣٧.

(وَلَا) يصحُّ بيعُ المحاقلةِ. وهيَ: (بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبلِهِ بِجِنْسِهِ)؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «نهَى عنِ المحَاقلَةِ». رواه البخاري[١]. ولا يصحُّ بيعُ العسلِ في شمعِه بمثلِه، إلا إذَا صُفِّي؛ للجهالةِ بالمماثلةِ. (وَيَصِحُّ) بيعُ الحبِّ المشتدِّ في سنبلِه، مكيلاً كانَ أو موزوناً، إذا كانَ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ) كبُرٍّ بشعيرٍ، ونحوِه. ويصحُّ بيعُ فرعٍ منْ جنسٍ به ومعه غيرُه لمصلحتِه؛ كالجبنِ ـ فيه الملحُ لمصلحتِه ـ بجبنٍ، متماثلَاً.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رِبَوِيٍّ [بجنسه] وَمَعَهُمَا) أي: معَ الثمنِ أو المثمنِ (أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِمِثْلِهِمَا) مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، فهذانِ معهُما غيرُ جنسِهما. أو مدِّ عجوةٍ بمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، فهذا معَ أحدِهِما غيرُ جنسِهما، وكذَا لو بيعَ مدُّ عجوةٍ ودرهمٌ بمدَّينِ عجوةٍ، أو بدرهمَينِ، ونحوِ ذلكَ. (أَوْ) بِيعَ (دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ بِدِينَارٍ)، فلا يصحُّ؛ لأنهُ منْ مسائلِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٌ. وكذَا لو بِيعَ محلًّى بذهبٍ بذهبٍ، أو محلًّى بفضةٍ بفضة. وكلُّ ما يردُ من هذَا القبيلِ يسمَّى بِمسألةِ: «مدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ»؛ لأنه تمثَّلَت بهَا؛ لحديثِ فَضالةَ بن عُبيد: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِقِلادةٍ فيهَا ذهبٌ وخرزٌ ابتاعَها رجلٌ بتسعَةِ دنَانِير أو سبعَةْ دنانير. فقال النبيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تمَيَّزَ بَيْنَهُمَا» قالَ: فردَّهُ حتى ميَّزَ بينَهما. رواهُ أبو داودَ[٢]. ولمسلمٍ: أنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ أمرَ بالذهبِ الذي في القِلادَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٠٧)، ومسلم برقم (١٥٣٦).

(٢) سنن أبي داود برقم (٣٣٥١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة برقم (٢٠١٨٥).

فنُزِعَ وحدَهُ، ثمَّ قالَ لهم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ**»[١]. ومأخذُ البطلانِ: سدُّ ذريعةِ الربا؛ لأنه قدْ يُتخذُ حيلةً على الربَا الصريحِ؛ كبيعِ مائةٍ في كيسٍ بمائتينِ، جعلاً المائةَ الثانيةَ في مقابلةِ الكيسِ، فهذه حيلةٌ، فلا يصحُّ، ويكونُ رباً. (**وَيَصِحُّ**) أنْ يعطيَ درهماً ويقولَ: (**أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ فِضَّةً، وَبِا**) لنِّصْفِ ا(**لآخَرِ فُلُوساً**) أو حاجةً مما يباعُ، أو قولَه: أَعْطِني بهِ نصفاً وفلُوساً أو حاجةً. وجُوِّزَ ذلكَ؛ لوجودِ التساوي؛ لأنَّ قيمةَ النصفِ في الدرهمِ كقيمةِ النصفِ معَ الفلوسِ أو الحاجةِ، وقيمةُ الفلوسِ أو الحاجةِ كقيمةِ النصفِ الآخرِ.

(**وَيَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، مُتَمَاثِلاً وَزْناً**) أي: مثلاً بمثلٍ بالوزنِ، (**لَا عَدّاً**)؛ لجهالةِ المماثلةِ. ولَا يصحُّ ذلكَ إلا (**بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) منَ المجلسِ. (وَ)بشرطِ (**أَنْ يُعَوِّضَ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ عَنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ**) أي: يومِ الصرفِ.

تنبيه: إذا أطلقَ الكيلُ، فالمرجعُ فيهِ إلى عرفِ كيلِ المدينةِ المنورةِ على عهدِه ﷺ. وإذَا أطلقَ الوزنُ، فالمرجعُ فيهِ إلى عرفِ صِنَجِ مكة على عهدِه ﷺ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمر[٢] مرفوعاً: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِيْنَةِ وَالْمِيْزَانُ مِيْزَانُ مكة**». وكلامُهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ إنما يحملُ علَى تبيينِ الأحكامِ؛ فما كانَ مكيلاً بالمدينةِ

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٥٩١).
(٢) في الأصل: «عبد الملك بن عمير»، ولعل الصواب ما أثبته. والحديث أخرجه أبو داود برقم (٣٣٤٠).

في زمنِه ﷺ انصرفَ التحريمُ بتفاضلِ الكيلِ إليهِ، فلا يجوزُ أنْ يتغيرَ بعدَ ذلكَ. وكذا الموزونُ. **ومَا لا عرفَ** لهُ بهمَا اعتبرَ عرفُه في موضعِه. فإنِ اختلفتِ البلادُ اعتبرَ الغالبةُ منهَا. فإنْ لم يكنْ، رُدَّ إلى أقربِ الأشياءِ شبهاً بالحجازِ. فإنْ تعذَّرَ، رُفِعَ إلى عرفِ بلدِه. ولا يجرِي الربَا بينَ سيدٍ ورقيقِه، ولو كانَ الرقيقُ مدبَّراً، أو أمَّ ولدٍ؛ لأنَّ المالَ كلَّهُ للسيدِ، وكذا مكاتبٌ في مالِ الكتابةِ فقطْ.

وتجوزُ المعاملةُ بنقدٍ مغشوشٍ، من جنسِه، لمن يعرفُه، وبغيرِ جنسِهِ. ويجوزُ ضربُ النقدِ المغشوشِ. نقلَ صالحٌ عنِ الإمامِ في دراهمَ يقالُ لها المسيَّبِيَّةُ[(١)] عامتُها نحاسٌ، فقالَ: «إذَا كَانَ شَيئاً اصْطَلَحُوا علَيهِ ـ كَالفُلُوسِ اصْطَلحُوا عَليهَا ـ فأرجُو أن لا يكُونَ بها بأسٌ»[(٢)]، ولأنه لَا تغريرَ فيهِ. لكنْ يكرهُ ضربُ النقدِ المغشوشِ؛ لأنهُ قدْ يتعاملُ به منْ لا يعرفُه.

تتمةٌ: **الصرفُ**: بيعُ نقدٍ بنقدٍ من جنسِه أو غيرِه. مأخوذٌ من الصَّرِيفِ، وهو: تصويتُ النقدِ بالميزانِ. **ويبطلُ صرفٌ**؛ كسلَمٍ، بتفرُّقٍ ببَدَنٍ ـ تفرُّقاً يُبطِلُ خيارَ المجلسِ ـ قبلَ تقابضٍ منَ الجانبينِ. **ويصحُّ التوكيلُ** في قبضٍ في صرفٍ، وربويٍّ، وسلَمٍ، ما دامَ موكلُه بالمجلِسِ.

فرعٌ: **والحيلُ كلُّها** غيرُ جائزةٍ في شيءٍ منْ أمورِ الدينِ[(٣)]؛

---

(١) هي دراهم من ضرب الإسلام، عامتها ذهبٌ إلا شيئاً فيها فضة. انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٧١.

(٢) نقلها عنه أبو داود في مسائله ١٩٥.

(٣) انظر: غاية المنتهى ٢/ ٦١.

لحديثِ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْس بِقِمَارٍ**». رواهُ أبو داودَ[1]. وقيسَ عليهِ باقي الحيلِ، ولأنه تعالى إنما حرمَ المحرماتِ؛ لمفسدتهَا وضررِها، ولا يزولُ ذلكَ معَ بقاءِ معناهَا.

ومنْ عليهِ دينارٌ فأكثرُ فقضَاه دراهمَ متفرقةً كلَّ نقدِه بحسابِها منهُ صحَّ.

فرعٌ آخرُ: والكيمياءُ غشٌّ فتحرمُ. قالَ شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تَيمِيةَ ـ: «هيَ باطلةٌ في العقلِ، محرمَةٌ بلا نزَاعٍ بَينَ العُلمَاءِ، ثبتَتْ على الرُّوبَاصِ[2] أو لَا. ولَو كانَتْ حقاً مُباحاً لوَجبَ فيهَا خمُسٌ أو زكاةٌ، ولم يوجِبْ فيهَا عالمٌ شيئاً. والقولُ بأنَّ قارونَ عمِلَهَا باطلٌ».



(١) سنن أبي داود برقم (٢٥٧٩)، وأخرجه أحمد برقم (١٠٥٥٧).

(٢) هو ما يستخرج به غش النقد. وذلك أنهم يقولون: إن المعدن إذا ثبت على الروباص فلا يتغير. انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٣١.

(بَابُ)

(بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ)

والأصولُ: ما يتفرعُ عنهُ غيرُه، أو ما ينبنِي عليهِ غيرُه. وهوَ هنا: أرضٌ، ودورٌ، وبساتينٌ، ونحوُ ذلكَ (وَالثِّمَارُ): جمعُ ثمرٍ. وهي أعمُّ مما يؤكلُ، فيشملُ القرضَ ونحوَه.

(**مَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ [أو رهن]، أَوْ وَقَفَ دَاراً، أَوْ أَقَرَّ**) بدارٍ، (**أَوْ وَصَّى بِهَا، تَنَاوَلَ**) البيعُ (**أَرْضَهَا**) إنْ لم تكنْ موقوفةً، وتناولَ ما بهَا من معدنٍ جامدٍ، لا جارٍ، (**وَ**)تناولَ (**بِنَاءَهَا**)؛ لأنهُ داخلٌ في مسمَّاهَا، (**وَ**)تناولَ (**فِنَاءَهَا**) بكسرِ الفاءِ، أي: ما اتسعَ أمامَها (**إِنْ كَانَ**) لها فناءٌ.

فائدةٌ: المرادُ بمرافقِ الأملاكِ ـ كالطرقِ، والأفنيةِ، ومسيلِ المياهِ، ونحوهَا ـ، هل هيَ مملوكةٌ، أو ثبتَ فيهَا حقُّ الاختصاصِ[(١)]؟ فيه وجهَانِ: **أحدهما**: ثبوتُ حقِّ الاختصاصِ فيهَا منْ غيرِ ملكٍ. جزمَ بهِ القاضي، وابن عقيل، في بابِ إحياءِ المواتِ، ودلَّ عليهِ نصوصُ الإمامِ أحمد. **الثاني**: الملكُ. صرحَ به

---

(١) حق الاختصاص: هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمولِ والمعاوضات. انظر: القواعد في الفقه ص٢٠٤.

الأصحابُ في الطرقِ، وجزمَ به في الكلِّ صاحبُ المغني، وأخذَهُ من نصِّ الإمامِ أحمد، والفهامةِ الخرقيِّ على ملكِ حريمِ البيرِ.

(وَ)تناولَ (**مُتَّصِلاً بِهَا**) أي: بالدارِ (**لِمَصْلَحَتِهَا؛ كَالسَّلَالِيْمِ**) منَ الخشبِ المسمَّرةِ، (وَ)كـ(**الرُّفُوفِ المُسَمَّرَةِ، وَالأَبْوَابِ المَنْصُوبَةِ**)، وحِلقِهَا، وكحجرِ الرحَى التحتانِي[١] المنصوبةِ، (وَ)كـ(**الخَوَابِي**[٢] **المَدْفُوْنَةِ**)، وكالأجِرْنَةِ[٣] المبنيةِ. (وَ)تناولَ (**مَا فِيْهَا مِنْ شَجَرٍ**) مغروسٍ، (وَ)منْ (**عُرُشٍ**) ـ جمعُ عريشٍ وهو الظلَّةُ ـ؛ لاتصالِها بها. وكذَا تناولَ ما فيهَا منْ حجارةٍ مخلوقةٍ، وما فيهَا منْ حجارةٍ مبنيةٍ؛ كأساساتِ الحيطانِ المنهدمةِ، والآجُرِّ[٤] المتصلِ بالأرضِ.

(**لَا**) أي: لا يتناولُ البيعُ ما فيهَا منْ (**كَنْزٍ، وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ**)؛ لأنهما مودُوعانِ فيها؛ للنقلِ عنهَا. (**وَلَا**) يتناولُ ما فيهَا منْ (**مُنْفَصِلٍ**) عنهَا، (**كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَفُرُشٍ، وَمِفْتَاحٍ**)، وقفلٍ؛ لأنَّ اللفظَ لا يشملُه، ولا هوَ منْ مصلحتِها. وكذا حجرُ رحًى فوقاني؛ لعدمِ

---

(١) الرحى: الأداة التي يطحن بها الحب، وهي: عبارة عن حجرين مستديرَين يوضعُ أحدهما على الآخر، ويكون الأسفل منهما ثابت، والأعلى منهما متحرك يدارُ على الأسفل. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ١٠٩٩/٢.

(٢) الخوابي جمع خابية، وهي من أوعية الماء ونحوه. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٧٤.

(٣) الأجِرْنَةُ: جمع جَرِين، وهو: موضع تجفيف التمر. انظر: لسان العرب ٨٦/١٣.

(٤) هو اللبِن المحترق، المعد للبناء. انظر: المعجم الوسيط ١/١.

اتصالِه، ولعدمِ تناولِ اللفظِ لهُ. بخلافِ إذا باعَ الطاحونَ أوِ المعصرةَ ونحوَها، فإنه يشملُ التحتانيَّ والفوقانيَّ؛ لتناولِ اللفظِ لهُ.

(**وَإِنْ كَانَ الْمُبَاعُ، وَنَحْوُه**) مِنْ موهوبٍ، أو مرهونٍ، أو موقوفٍ، أو موصًى به، أو إقرارٍ، أو جعلَه صداقاً، أو عوضَ خلعٍ، أو جعالةً، أو عتقٍ (**أَرْضاً، دَخَلَ مَا فِيْهَا**) أي: ما فِي الأرضِ (**مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ**) ولو لمْ يقلْ: بحقوقِهَا؛ لاتصالِهما بها. (**لَا**) أي: لا يدخلُ (**مَا فِيْهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ، وَشَعِيْرٍ، وَبَصَلٍ، وَنَحْوِهِ**)؛ كأرزٍ، وجَوزٍ، وفُجْلٍ، وثُومٍ، ولِفْتٍ، وقَصبِ سكرٍ، ونحوِه. (**وَيُبَقَّى**) في الأرضِ المبتاعةِ، ونحوِ ذلكَ (**لِلْبَائِعِ**)، أو الموهِبِ، ونحوِه (**إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ، بِلَا أُجْرَةٍ**) على البائعِ؛ لأن المنفعةَ حصلَتْ مستثناةً له. (**مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ**) أي: الزرعَ (**الْمُشْتَرِيُّ**) ونحوُه (**لِنَفْسِهِ**)، فإنْ شرطَهُ كانَ لهُ. (**وَإِنْ كَانَ**) في الأرضِ زرعٌ (**يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَرَطْبَةٍ**) بفتحِ الراءِ، (وَ)كَـ(**بُقُولٍ**) من شَمَرٍ[1]، ونعناعٍ، وهِندَباءٍ[2]، ونحوِ ذلكَ، (**أَوْ**) كانَ في الأرضِ زرعٌ (**تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ؛ كَقِثَّاءٍ، وَبَاذِنْجَانٍ**)، ودُبَّاءٍ. أو يتكررُ زهرُهُ، كوردٍ، وفُلٍّ، ونِسرينٍ، ويَاسمِينٍ، ونحوِه، تفَتَّحَ وقتَ عقدٍ (**فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِيِّ**)؛ لأنها ترادُ للبقاءِ؛ كالشجرِ.

---

(١) ويقال: الشَّمار، يزرع للاستفادة من سُوقه، وأوراقه، وثماره العطرَةِ، منه نوعٌ حلو يؤكل نيئاً، وآخر سكري يؤكل مطبوخاً. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩٣.

(٢) الهِنْدَب والهِنْدَبَاء: بقلة معروقة معتدلةٌ، لها طعمٌ مُّر، من ذوات النمو المتدني البطيء. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٩٧.

(**وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ**) وقتَ عقدٍ (**وَاللَّقْطَةُ الأولى**) الظاهِرَةُ أيضاً وقتَ عقدِ المبيعِ (**لِلْبَائِعِ**) ونحوِه. (**وَعَلَيْهِ**) أي: على البائع (**قَطْعُهُما**) أي: قطعُ الجزَّةِ الظاهرةِ واللَّقْطَةِ (**فِيَ الْحَالِ**) أي: فوراً؛ لأنه ليسَ لهُ حدٌّ ينتهِي إليهِ، وَرُبَّما ظهرَ غيرُ ما كانَ ظاهراً، فيعسرُ تمييزُه. هذا ما لَمْ يشترطْ مشترٍ دخولَ ما لبائعٍ، فإنْ شرطَهُ كانَ لهُ. **وبزرٌ يبقَى** أصلُه ـ كبزرِ بُقولٍ، وقثاءٍ، ونحوِه ـ كشجرةٍ، يتبعُ الأرضَ لمشترٍ. وإنْ لَمْ يبقَى أصلُه كبُرٍّ، وعدسٍ، ونحوِهما، فكزرعٍ، لبائعٍ. **ولمشترٍ يجهلُه** الخيارُ بينَ الفسخِ والإمضاءِ بلا أرشٍ؛ لأنهُ لا ينقِصُ الأرضَ. وكذَا لمشترٍ الخيارُ إنْ ظنَّ دخولَ زرعٍ أو ثمرةٍ على شجرٍ في المبيعِ، ولم يعلمْ أنه لبائعٍ. لكنْ إن كانَ مثلُه يجهلُه، فيقبلُ قولُه في ذلكَ بيمينِه. **ولا تدخلُ مزارعُ** قريةٍ بِيعَت، وإنما يدخلُ الدورُ، والحصنُ الدائرُ عليها، مَا لم يكنْ شرطَ دخولَ المزارعِ، أو دلَّتْ قرينةٌ كمُساومَةٍ على الجميعِ، أو بذلِ ثمنٍ لا يصلحُ إلا فيهَا وفي مزارعِهَا، دخلَتْ؛ عملاً بالشرطِ أو القرينةِ.

(فَصْلٌ)

(**وَإِذَا بِيْعَ شَجَرُ النَّخْلِ**) أو وهبَهُ، أو رهنَه، ونحوَه (**بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ**) ـ أي: وعاءُ عنقودِه ـ، ولو لَمْ يؤبَّرْ ـ أي: يلقحُ ـ، وهو: وضعُ طلعِ الفُحَّالِ الذكرِ في طلعِ الثمرِ الأنثى، (**فَالثَّمَرُ**) إنْ لَمْ يشترطْهُ مشترٍ لنفسِه، فهو (**لِلْبَائِعِ، متروكاً**) لهُ على شجرِه (**إلَى**) وقتِ الجذاذِ، وذلكَ حين تتناهَى حلاوةُ ثمرِها. وأوانُ جذاذِ غيرِ النخلِ حينَ يتناهَى إدراكُ الثمرِ، وهوَ (**أَوَّلُ وَقْتِ أَخْذِهِ**)؛ لحديثِ:

«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» متفقٌ عليهِ[(١)]، وذلكَ ما لمْ تجرِ عادةٌ بأخذِ الثمرِ بُسْراً، أو يكنْ بسرُه خيراً منْ رُطبِه، فيجذُّهُ بائعٌ إذا استحكمَتْ حلاوةُ بسرِه. إنْ لم يشترطْ مشترٍ على بائعٍ قطعَه، فيُقطعُ، ومَا لم يتضررِ النخلُ ببقائِه، فإنْ تضررَ قطعَ. بخلافِ وقفٍ، ووصيةٍ، فإنَّ الثمرةَ تدخلُ فيهما، نصاً[(٢)]، أُبِّرَتْ، أو لم تؤبرْ. (**وَكَذَا**) أي: كطلعٍ تشققَ (**إِنْ بِيْعَ شَجَرٌ**)، فَـ(**ـمَا ظَهَرَ**) فيهَا من ثمرةٍ لا قشرَ عليهَا ولاَ نورَ[(٣)] لهَا (**مِنْ عِنَبٍ، وَتِيْنٍ، وَتُوْتٍ، وَ**) جُمَّيزٍ[(٤)]، وكذَا ما بدَا في قشرِه وبقيَ فيهِ إلى الأكلِ، (**كَرُمَّانٍ وَ**) موزٍ، ومَا بدَا في قشرَينِ، كَـ(**ـجَوْزٍ**)، (**أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمِشْمِشٍ، وَتُفَّاحٍ، وَسَفَرْجَلٍ، وَلَوْزٍ**)، وخَوخٍ، وأَجَاصٍ، (**أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ**) جمعُ كِمٍّ، بكسرِ الكافِ، وهوَ الغلافُ (**كَوَرْدٍ**) وبنفسجٍ، وفُلٍّ، وياسمينٍ، وقطنٍ.

(**وَمَا بِيْعَ قَبْلَ ذَلِكَ**) منَ الطلعِ قبلَ تشقُّقِه، ومنَ الثمرةِ قبلَ ظهورِها، (**فَـ**)هوَ (**لِلْمُشْتَرِيْ**). والورقُ للمشتري. **وإنِ اختلفَ** البائعُ والمشترِي في بدُوِّ الثمرةِ، فيقبلُ قولُ بائعٍ بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ انتقالِها عنهُ. **ويصحُّ** أنْ يشترطَ بائعٌ ونحوُه، ما لمشترٍ ونحوِه،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم برقم (١٥٤٣).

(٢) نقله عنه في القواعد ١٨٥، والإنصاف ٥/ ٦١.

(٣) النَّوْرُ والنَّوْرَةُ هو: الزهر على أي لون كان. وخصَّه بعضهم بالأبيض. وهو علامة على نضج الثمرة ونضرتها. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٣١.

(٤) الجمَّيز والجُمَّيزي: ضرب من الشجر العظام يشبه حمله التين في الخِلْقة، ورقتُهَا أصغر من ورقة التين. انظر: المحكم ٧/ ٢١٥.

ولو جزءاً معلُوماً. **وإنْ ظهرَ**، أو تشققَ بعضُ ثمرةٍ، أو بعضُ طلعٍ من بستانٍ، ولو منْ نوعٍ واحدٍ، فما ظهرَ أو تشققَ منْ ذلكَ لبائعٍ ونحوِه، ومَا لم يظهرْ، أو لمْ يتشققْ، لمشترٍ ونحوِه. وأمَّا ما ظهرَ، أو تشققَ بعضُ شجرةٍ واحدةٍ، فكلُّ ثمرِ الشجرةِ ـ مما ظهرَ، وتشققَ، وما لم يظهرْ، ومَا لم يتشققْ ـ لبائعٍ ونحوِه؛ لأنَّ بعضَ الشيءِ الواحدِ يتبعُ بعضَه. ولكلٍّ من بائعٍ ومشترٍ السقيُ لما له مصلحةٌ، ولو تضررَ أحدُهما. ويُرجَعُ فيها إلى أهلِ الخبرةِ. وليسَ لأحدِهما سقيٌ لغيرِ مصلحةٍ.

(وَ)منِ اشترَى شجرةً أو أكثرَ، من نخلٍ أو غيرِه، فَـ(**ـلَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ تَبَعاً لِلشَّجَرِ؛ فَإِذَا بَادَ**[1] **لَمْ يَمْلِكْ**) أنْ يَـ(**ـغْرِسَ**) شجراً (**مَكَانَهُ**) أي: مكانَ ما بادَ منَ الشجرِ.

(فَصْلٌ)

(**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا**) لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: «نهَى النبيُّ ﷺ عنْ بَيعِ الثِّمَارِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهَا، نَهَى البَائعَ وَالمبتَاعَ». متفقٌ عليه[2]. والنهيُ يقتضي عدمَ الصحةِ (**لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ، وَلَا**) يصحُّ (**بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ**) ـ لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ النَّخلِ حتَّى تَزْهُو، وعَنْ بيعِ السُّنبلِ حتَّى يبْيَضَّ ويأمَنَ العاهةَ، نهَى البائِعَ والمشْترِي»، رواهُ مسلمٌ[3] ـ (**لِغَيْرِ**

---

(١) أي هلك. انظر: لسان العرب ٣/ ٩٧.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، ومسلم برقم (١٥٣٤).
(٣) صحيح مسلم برقم (١٥٣٥).

مَالِكِ الْأَرْضِ). **فإنْ بيعَ الثمرةُ المذكورةُ لمالكِ أصلِها، أو بيعَ** الزرعُ لمالكِ أرضِه، صحَّ البيعُ؛ لأنَّ الثمرةَ مع الشجرِ، والزرعَ معَ الأرضِ دخلَا تبعاً في البيعِ، فلمْ يضرَّ احتمالُ الغررِ؛ لحصولِ التسليمِ لمالكِ الأصلِ ومالكِ الأرضِ.

فإنْ بيعَ ما ذكرَ منَ الثمرِ أو الحبِّ بشرطِ القطعِ في الحالِ، صحَّ؛ لأنَّ المنعَ ما حصلَ إلا مِن خوفِ التلفِ وحدوثِ العاهةِ قبلَ الأخذِ، بدليلِ قولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ في حديثِ أنسٍ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ؟». رواه البخاري[(١)]. وهذَا مأمونٌ فيما يُقطَعُ، فصحَّ بيعُه، إن كانَ ما ذكرَ منتَفعٌ بهِ. وكذا حكمُ رطبةٍ، وبُقولٍ، فلَا يصحُّ بيعُها مفردةً ـ لغيرِ مالكِ الأرضِ، فإنْ باعَها لمالكِ الأرضِ صحَّ؛ لدخولِ ذلكَ تبعاً معَ الأصلِ في البيعِ ـ. إلا بشرطِ القطعِ في الحالِ؛ لأنَّ ما فِي الأرضِ مستورٌ مغيبٌ، وما يحدثُ منهُ معدومٌ، فلم يجُز بيعُه. ويصحُّ مع أصلِه. **ولا يصحُّ شراءُ** قِثَّاءٍ ونحوِه إلا لَقْطةً لَقْطةً موجودةً، أو معَ أصلِه[(٢)]. **وحَصادُ زرعٍ** ولِقَاطُ لَقَطَةٍ وجَذاذُ ثمرَةٍ على مشترٍ؛ لأنهُ حصلَ التسليمُ بالتخليةِ بدونِ القطعِ، بخلافِ أجرةِ كيَّالٍ وذرَّاعٍ، فعلَى بائعٍ ـ كما تقدمَ ـ؛ لأنهما من مؤنةِ تسليمِ المبيعِ. ما لمْ يشترطْهُ على البائعِ، فيصحُّ.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢١٩٨).

(٢) أي: لا يجوز أن يبيع إلا اللَّقَطَةَ الموجودة، دون التي سوف تكون، فإذا باعه مع أصله جاز من غير لقطه. انظر: المستوعب ٢/ ١١٠، وغاية المنتهى ٢/ ٦٨.

وإن تركَ مشترٍ ما شرطَ قطعَه، فزادَ، بطلَ البيعُ بزيادتِهِ. ويُعفَى عن يسيرِ الزيادةِ عرفاً[١]؛ لعسرِ التحرزِ منهُ. وكذَا لو اشترى عريةً ليأكلَها، فأخرَ أخذَها حتى أثمرَتْ، أو الزرعَ حتى اشتدَّ، بطلَ البيعُ بمجردِ الزيادةِ. **وإن بيعَ** شجرٌ عليهِ ثمرٌ لبائعٍ، فحدثَ معهَا ثمرةٌ أخرى، أو اختلطَ الثمرُ بغيرِه، ولم يتميزْ، فإن علمَ قدرَها، فالمشتري شريكٌ بقدرِ ما اشترَاه منَ الثمرِ، وإلَّا اصطلحَا، ولايبطلُ البيعُ؛ كتأخيرِ خشبٍ اشترَاه وشرطَ قطعَه، فزادَ بتركِه، فهما شريكانِ في زيادتِه. **ومتَى بدَا صلاحُ** ثمرٍ، أو اشتدَّ حبُّ زرعٍ، جازَ بيعُه. ولمشترٍ قطعُه، أو تبقيتُه إلى جذاذٍ أو حصادٍ. وله بيعُه قبلَ جذِّهِ. وعلى بائعٍ سقيُه، ولو تضررَ أصلُ الشجرِ بهِ.

(**وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا**) منْ ثمرةِ أشجارِ (**الَّذِي بِالْبُسْتَانِ**)؛ لأنَّ صلاحَ الجميعِ يشقُّ، وهو يتتابعُ غالباً. (**فَصَلَاحُ البَلَحِ أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ**) أنْ (**يَصْفَرَّ**)؛ لأنهُ نهى ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتَّى تزهُوَ. قيلَ لأنسٍ: وما زَهْوُهَا؟ قالَ: «بِحَمَارٍ وَبِصَفَارٍ»[٢]. (وَ)صلاحُ (**الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الْحُلْوِ**) أي: أنْ يصفوَ لونُه، ويظهرَ ماؤُه، وتذهبَ عُفُوصتُه[٣] منَ الحلاوةِ؛ لقولِ أنسٍ: «نهَى النبيُّ ﷺ عنْ بيعِ العنبِ حتَّى يَسْوَدَّ». رواهُ أحمد[٤]، (وَ) صلاحُ (**بَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ**)؛ كرمَّانٍ، ومِشْمِشٍ، وخَوخٍ، وجَوزٍ،

---

(١) قال في الإقناع: «كاليوم واليومين» ٢/ ٢٧٥.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٥)، بلفظ: «**تَحْمَارٌّ وَتَصْفَارٌّ**».
(٣) أي: مرارته. انظر: المصباح المنير ص٣٤٠.
(٤) أخرجه في المسند برقم (١٣٦١٣)، والترمذي برقم (١٢٢٨).

وبطيخٍ، بأنْ يَـ(ـطِيْبَ أَكْلُهَا، وَ) بِـ(ـظُهُورِ نُضْجِهَا)؛ لأنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ نهَى عن بيعِ الثمرةِ حتى تَطِيبَ. متفقٌ عليهِ(١).

(وَ) صلاحُ (مَا يَظْهَرُ فَماً بَعْدَ فَمٍ؛ كَالْقِثَّاءِ [والباذنجان]، وَالْخِيَارِ) بِـ(ـأَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً) كالثمرةِ. وصلاحُ الحبِّ أن يشتدَّ، أو يبيَضَّ.

(وَمَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ) التِي أُبيعَت بعدَ بُدوِّ صلاحِها، أو بعضِها ـ سوى يسيرٍ منهَا لا ينضبطُ ـ، بجائحةٍ سماويةٍ، وهي: ما [لا] صنعَ لآدميٍّ فيهَا؛ كريحٍ، ومطرٍ، وصاعقةٍ، وحرٍّ، وجرادٍ، ونحوِهِ (قَبْلَ أَخْذِهَا) ولو بعدَ قبضٍ بتخليةٍ، (فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ)؛ لحديثِ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيْكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». رواهُ مسلمٌ(٢). ويقبلُ قولُ بائعٍ في قدرِ تلفٍ (مَا لَمْ تُبَعِ) الثَّمرةُ (مَعَ أَصْلِهَا)، فما تلفَ فَمِنْ ضمانِ مشترٍ. (أَوْ) أنْ (يُؤَخِّرَ المُشْتَرِيْ أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ) أي: عنْ عادةِ الأخذِ، فإنْ أخرَ أخذَه بعدَ العادةِ فَمِنْ ضمانِ المشترِي. **وإن تعيَّبَ** بالجائحةِ خُيِّرَ بينَ إمضاءٍ، أو أخذِ أرشٍ، أو ردِّ مبيعٍ وأخذِ ما دفعَه منْ ثمنٍ، إن كانَ دفعَه لهُ، وإلا سقطَ عنهُ. **وإن تلفَ** بصنعِ آدميٍّ، خيِّرَ مشترٍ بينَ إمضاءٍ، ومطالبةِ متلفٍ ببدلِه.

تتمةٌ: **من باعَ** رقيقاً شملَ بيعُه لباساً معتاداً عليهِ. لا ما كانَ عليهِ بحالٍ، فإنه لبائعٍ. وإنْ كانَ معهُ مالٌ يملكُه ـ ملَّكَهُ له سيدُه

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢١٨٩)، وصحيح مسلم برقم (١٥٣٦).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٥٥٤).

أو خصَّهُ بهِ ـ، أو كانَت أمةً عليهَا حلِيٌّ، فهو لبائعِه، ما لمْ يشترطْه أو بعضَه مشترٍ، فيكونُ لهُ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» رواه مسلمٌ[١]. **فإنْ كانَ المشترِي** قصدَ ما اشترطَه مما كانَ معَ الرقيقِ، اشتُرِطَ له شروطُ البيعِ، منَ العلمِ بهِ، وغيرِه. وإن لم يكنِ المشتري قصدَ مالَ الرقيقِ، أو ثيابَ جمالِهِ، أو حُلِيَّه، فلا يشترطُ له شروطُ البيعِ؛ لدخولِه تبعاً غيرَ مقصودٍ، أشبهَ أساساتِ الحيطانِ. **ولا يفرقُ بينَ** العبدِ المبيعِ وبينَ زوجتِه ببيعِه، بلِ النكاحُ باقٍ معَ البيعِ؛ لعدمِ ما يوجبُ التفريقَ. **ويشملُ بيعُ** دابةٍ عِذَاراً، ومِقْوَداً، ونَعلاً[٢]، ونحوَ ذلكَ؛ لجريانِ العادةِ بهِ.



(١) تقدم تخريجه في الصحيحين.

(٢) العذار: من أجزاء اللجام يدخل في فم الدابة ويربط إلى قفاها. والمقود: حبل يوضع في عنق الدابة تُقاد به. والنعال: ما وُقي به حافر الدابة من حديد ونحوه. انظر: تهذيب اللغة ٢/ ١٨٧، لسان العرب ٣/ ٣٧٠، المحكم ٢/ ١١٤.

(بَابُ)

(السَّلَمِ) والتصرفِ فِي الدَّينِ

السَّلَمُ لغةُ أهلِ الحجازِ، والسَّلَفُ لغةُ أهلِ العراقِ. وهما في اللغةِ شيءٌ واحدٌ. وسُميَ سَلَماً؛ لتسليمِ رأسِ المالِ في المجلسِ، وسلفاً؛ لتقديمِه. وهو: «عقدٌ عَلى شيءٍ يصحُّ بيعُهُ، موصوفٍ في الذمَّةِ، مؤجلٍ، بثمنٍ مقبُوضٍ في مجلسِ العقدِ». وهو جائزٌ بالإجماعِ(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومِن حديثِ ابنِ عباس قولُه ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». متفقٌ عليه(٢). وهوَ جائزٌ في المعدومِ بالصفةِ، بخلافِ البيعِ، يجوزُ في الموجودِ.

(**يَنْعَقِدُ**) أي: السلمُ (**بِكُلِّ** [**ما**]) لفظٍ (**يَدُلُّ عَلَيْهِ**) أي: على السلمِ؛ كأسلمْتكَ هذا الدينارَ في كذَا من القمحِ. (**وَ**)ينعقدُ السلمُ (**بِلَفْظِ الْبَيْعِ**)؛ لأنه نوعٌ منه. (**وَشُرُوطُهُ**) أي: شروطُ السلمِ (**سَبْعَةٌ**) أشياءٍ:

(**أَحَدُهَا**): كونُ مسلَمٍ فيه مما يمكنُ (**انْضِبَاطُ صِفَاتِ الْمُسْلَم**

---

(١) حكى الإجماع ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٨٥.
(٢) صحيح البخاري برقم (٢٢٤٠)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

فِيْهِ)؛ لأنَّ ما لا يمكنُ ضبطُ صفاتِه يختلفُ فيه كثيراً، فيفضِي إلى المنازعةِ والمشاحةِ. **(كَالمَكِيْلِ)**، كحبٍّ، وتمرٍ، ولبنٍ وخلٍّ، ونحوِه، **(وَالمَوْزُونِ)** كذهبٍ، وفضةٍ، ونحاسٍ، وشحمٍ، ولحمٍ، ولو بعظمِه، إن عينَ محلَّ [مَا] يقطعُ منهُ، كظهرٍ، ونحوِه. ويعتبرُ تعيينُ كونِه من غنمٍ، أو جاموسٍ ونحوِه. **(وَالمَذْرُوعِ)** من ثيابٍ ونحوِه، **(وَالمَعْدُودِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَوْ)** كانَ **(آدَمِياً)**؛ كعبدٍ موصوفٍ بصفةٍ كذَا؛ لحديثِ أبي رافعٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْلفَ بَكراً» رواهُ مسلمٌ[(١)]. **ولا يصحُّ السلمُ** [و] المسلمُ فيهِ كأمةٍ وولدِها، أو وأخيهَا؛ لندرةِ جمعِهما في الصفةِ. ولا يصحُّ في أمةٍ ولا حيوانٍ حاملٍ؛ لجهلِ الولدِ، وعدمِ تحقُّقِه. ولا تتأتَّى الصفةُ عليهِ. ويصحُّ السلمُ في نَشَّابٍ ونَبلٍ مُريَّشان، ورِمَاحٍ، ونحوِه. **(وَلَا يَصِحُّ)** السلمُ **(فِي المَعْدُودِ مِنَ الْفَوَاكِهِ)** كالرمانِ، والخوخِ، والبطيخِ، ونحوِه. ولو أسلمَ فيهَا وزناً؛ لاختلافِها صِغَراً وكِبَراً. بخلافِ عنبٍ، ورُطبٍ، فيصحُّ فيهِما. **(وَلَا)** يصحُّ السلمُ **(فِيْمَا لَا يَنْضَبِطُ؛ كَالْبُقُولِ)**؛ لاختلافِها، ولعدمِ تقديرِها. (وَ)كَـ**(الْجُلُودِ)**؛ لاختلافِها، ولعدمِ إمكانِ ذَرعِها. (وَ)كَـ**(الرُّؤُوسِ، وَالأَكَارِعِ)**؛ لقلةِ لحمِها، وكثرةِ عظامِها. (وَ)كَـ**(البَيْضِ)** والجوزِ، ونحوِه؛ لاختلافِ صغرِها وكبرِها. (وَ)كـ**(الأَوَانِي المُخْتَلِفَةِ رُؤُوساً وَأَوْسَاطاً؛ كَالقَمَاقِمِ)**؛ لاختلافِها. فإن لم تختلفْ رؤوسُها ولا أوساطُها، صحَّ السلمُ فيهَا. **(وَنَحوِهَا)** كالأباريقِ. ولا يصحُّ السلمُ أيضاً فيما

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٦٠٠).

لا ينضبطُ، كجوهرٍ. أو ما يَجمعُ أجزاءً مختلفةً لا تتميزُ، كمعاجينَ مباحةٍ. **ويصحُّ السلمُ** فيما فيهِ لمصلحتِه شيءٌ غيرُ مقصودٍ، كجبنٍ فيه أَنفِحَةٌ، أو خبزٍ فيه ماءٌ وملحٌ، ونحوِه. ويصحُّ السلمُ في فلوسٍ، ولو نافقةٍ، وزناً وعداً. ويكونُ رأسُ مالِها عَرَضاً لا نقداً؛ لأنها ملتحقةٌ بالنقدِ. **ومنْ أسلمَ** عبداً ونحوَه صغيراً في عبدٍ كبيرٍ، إلى عشرِ سنينَ مثلاً، فجاءَه بعينِ العبدِ عندَ الحلولِ وقد كَبِرَ، واتصفَ بأوصافِ السلمِ، لزمَ المسلمَ قبولُه.

تتمةٌ: يصحُّ السلمُ في السكرِ، والفَانِيذِ(١)، والدِّبْسِ(٢)، ونحوِه مما مستهُ النارُ؛ لأنَّ عملَ النارِ فيهِ معلومٌ عادةً، يمكنُ ضبطُه بالنَّشافِ والرطوبةِ، أشبهَ المجففَ بالشمسِ.

الشرطُ (**الثَّانِي**) منْ شروطِ السلمِ: (**ذِكْرُ جِنْسِهِ**) أي: جنسِ المسلَمِ، كَبُرٍّ، أو شعيرٍ، أو عدسٍ ونحوِه، (**وَنَوْعِهِ، بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ**) غالباً؛ كالبُرِّ مثلاً، فإنْ كانَ مِصرياً، فبأَن يعينَ نوعَه، من صعيديٍّ، وبَحيريٍّ، وبلديٍّ، ونحوِه. ومنَ البلحِ، الدُّمُرْدَاشِي(٣)، وشرقاويٍّ، وبُرُلُّسِيٍّ(٤)، وقطاوي، ونحوِه. **وذكرُ قدرِ**

---

(١) الفانيذ: وهو من أنواع الحلوى يُصنع من عصارة قصب السكر والنشاء. انظر: تاج العروس ٧/ ٥٠٩.

(٢) الدبس: هو ما يسيل من الرطب أو التمر. انظر: تاج العروس ١٦/ ٤٨.

(٣) ويُقال: تمرتاش، نسبة إلى دمرداش، وهي من قرى خوارزم. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٦.

(٤) نسبة إلى بُرُلُّس، من مدن مصر، على الساحل من جهة الإسكندرية. انظر: تاج العروس ١٥/ ٤٤١..

حَبٍّ؛ كصغارٍ أو كبارٍ، ومتطاولةٍ أو مدوَّرةٍ، وذكرُ لونٍ، إن اختلفَ به ثمنُه، وذكرُ بلدِهِ، وذكرُ مدةِ حداثتِه وجودتِه، وضدِّهما. وذكرُ سِنِّ حيوانٍ، وفي الرقيقِ: كرُوميٍّ، أو حبشيٍّ، أو زنجيٍّ، وذكوريةٍ وأنوثةٍ، إلا في نحوِ دجاجٍ، وغيرِ ذلكَ منْ كلِّ نوعٍ من أنواعِ السلَم، مما لا يتعذرُ وصفُه. **وما يتعذرُ** وصفُه فلا يجبُ استقصاؤُه؛ لأَنَّ استقصاءَ جميعِ الصفاتِ ليستْ بمطلوبةٍ؛ لتعذرِهِ فيها. ولا مَا لا يختلفُ به الثمنُ؛ لعدمِ الاحتياجِ إليهِ. **ولا يصحُّ** أن يشترطَ الأردَى، أو الأجودَ؛ لعدمِ انحصارِه؛ لإمكانِ وجودِ أردى أو أجودَ منهُ. ويصحُّ شرطُ جيدٍ ورديءٍ، ويجزئُ ما صدَقَ عليهِ أنه جيدٌ أو رديءٌ، فينزلُ الوصفُ على أقلِّ درجةٍ.

(وَيَجُوزُ) للمسلَمِ لهُ **(أَنْ يَأْخُذَ دُونَ مَا وُصِفَ لَهُ)**؛ لأَنَّ الحقَّ لهُ، وقد رضيَ بدونِه. **(وَ)** لهُ أن يأخذَ **(مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ)** كمعزٍ عنْ ضأنٍ، وجواميسَ عن بقرٍ، **(مِنْ جِنْسِهِ)**؛ لأنهَا كالشيءِ الواحدِ؛ لتحريمِ التفاضلِ بينهُما. **وإن دفعَ أجودَ** مما أسلمَ فيه من نوعِه يلزمُ أخذُه؛ لأنهُ زادَه نفعاً. وعُلمَ منه: أنهُ لا يلزمُه أخذُه من غير نوعِه، ولو أجودَ منهُ، كضأنٍ عن معزٍ. **وإن كانَ** من غيرِ جنسِه ـ كلحمِ بقرٍ عن ضأنٍ ـ لم يجُزْ، ولو رضِيَا عليهِ؛ لحديثِ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**» رواهُ أبو داودَ[1]، ولأنهُ بَيعٌ، بخلافِ غيرِ نوعِه من جنسِه، فإنهُ قضاءٌ للحقِّ. **وإن دفعَ إليهِ** أجودَ مِنْ جنسِه، مما وقعَ عليهِ العقدُ، وطلبَ منهُ شيئاً نظيرَ

---

(١) سنن أبو داود برقم (٣٤٦٨)، وأخرجه ابنِ ماجه برِقم (٢٢٨٣).

الجودةِ، لم يصحَّ. وإنْ أحضرَ لهُ بزيادةٍ عنِ القَدرِ، وقالَ: خذْهُ وزِدْنِي درهماً، صحَّ؛ لأنَّ الدرهمَ في مقابلةِ الزيادةِ. وإنْ وجدَ به عيباً، فلهُ أرشُهُ أو ردُّه.

الشرطُ (**الثَّالِثُ**) مِن شُروطِ السلمِ: (**مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ**) أي: قدرِ المسلمِ فيهِ؛ لحديثِ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْهُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» متفقٌ عليهِ[١]. (**بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ**) منْ كيلٍ في مكيلٍ، ووزنٍ في موزونٍ، وذرعٍ في مذروعٍ، وعرفٍ في معدودٍ. (**فَلَا يَصِحُّ**) السلمُ (**فِي مَكِيلٍ وَزْناً، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلاً**)؛ لأنهُ قدَّرَه بغيرِ ما هوَ مقدرٌ بهِ. وعنِ الإمامِ في روايةِ المروذيِّ[٢]: يصحُّ[٣]؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ قدرِه وإمكانُ تسليمِه منْ غيرِ تنازعٍ، فبأيِّ قدرٍ قدرَه جازَ. اختارَه الموفقُ وغيرُه[٤]. **ولا بدَّ أن يكونَ** المكيالُ والصنجَةُ والذراعُ معلوماً عندَ عامةِ الناسِ؛ لأنه إذا كانَ مجهولاً تعذرَ الاستيفاءُ بِهِ عندَ التلفِ.

الشرطُ (**الرَّابِعُ**) من شروطِ السلمِ: (**أَنْ يَكُونَ**) السلمُ (**فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**وَأَجَلٍ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المرُّوذِي. (ت٢٧٥هـ). يعتبر مِنْ خاصة أصحاب الإمام أحمد؛ لورعه وفضله. وكان أحمدُ يأنس به، وينبسط إليه. وقد روى عنه مسائل كثيرة، وحدث عنه بأحاديث صالحة. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٧.

(٣) نقلها عنه في الشرح ٤/ ٣٢٥.

(٤) انظره في: المغني ٦/ ٤٠٠. وجزم صاحب المنتهى أن المذهب عدم الصحة (١/ ٢٨٠).

مَعْلُومٍ». (**لَهُ**) أي: الأجلِ المعلومِ (**وَقْعٌ فِيَ الْعَادَةِ، كَشَهْرٍ**)، قال في «الكافي»: «أو نصفِه، ونحوِه» (**وَنَحْوِهِ**)؛ كشهرَينِ.

ويصحُّ السلمُ في جنسَينِ ـ كأرزٍ، وعسلٍ ـ إلى أجلٍ واحدٍ إن بيَّنَ ثمنَ كلِّ جنسٍ. **ويصحُّ في** جنسٍ واحدٍ إلى أجلَينِ، كبعضِه في رجبٍ، وبعضِه في رمضانَ، إن بينَ قِسطَ كلِّ أجلٍ. **ويصحُّ السلمُ** في لحمٍ، وخبزٍ، ونحوِهما، يوجدُ كلَّ يومٍ جزءاً معلوماً، سواءٌ بينَ ثمنَ كلِّ قسطٍ، أو لَا؛ لدعاءِ الحاجةِ إليهِ. وإنْ حصلَ إلى أجلٍ معلومٍ، كرجبٍ، أو فيهِ، أو إليهِ، صحَّ، وحلَّ بأولِه.

تتمةٌ: **يقبلُ** قولُ مسلَمٍ إليهِ في قدرِ الأجلِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الأجلِ. وفي مضيِّهِ، وفي مكانِ التسليمِ، بيمينِهِ. **وإن اختلفَا** في أداءِ المسلَمِ فيهِ، فقولُ المسلِمِ بيمينِه؛ لأنهُ منكرٌ القبضَ، والأصلُ عدمُه. فإن اختلفَا في قبضِ الثمنِ فقولُ المسلَمِ إليهِ بيمينِه. **وإن اختلفَا** في القبضِ في المجلسِ قبلَ التفرقِ أو بعدَه، فقولُ مَن يدَّعِي القبضَ في المجلسِ؛ لأنهُ يدَّعي الصحةَ، والظاهرُ في العقودِ الصحةُ. **ومن أتَى** بسلمٍ أو غيرِه قبلَ حلولِه، ولا ضررَ عليهِ في قبضِه، من خوفٍ، أو مؤنةِ حملٍ، أو قِدمٍ، أو حداثةٍ، لزمَهُ قبضُه، نصاً(١). فإنْ كانَ فيهِ ضررٌ ـ كالأطعمةِ والحبوبِ، أو الزمنُ مخوفاً، فلمْ يلزمْهُ قبضُه قبلَ محلِّهِ ـ بكسرِ الحاء ـ. وإن أحضرَه في محلِّه، أو بعدَه، لزمَه قبضُه مطلقاً.

الشرطُ (**الْخَامِسُ**) [مِن شروطِ السلمِ]: (**أَنْ يَكُونَ**) المسلَمُ فيهِ

---

(١) نقلها عنه في الفروع ٦/٤٢٨.

(**مِمَّا يُوجَدُ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ**)، سواءٌ كانَ موجوداً حالَ العقدِ، أو معدوماً. فإنْ كانَ إلى أجلٍ، لم يمكِن وجودُه فيهِ، فلا يصحُّ السلمُ. وإن أسلمَ إلى وقتٍ يوجدُ فيه تماماً، فانقطعَ، وتحققَ بقاؤُه، لزمَ تحصيلُه. فإن تعذرَ أو بعضُه خيِّرَ مسلمٌ بينَ صبرٍ إلى وجودِه، أو فسخٍ فيمَا تعذرَ، ويرجعُ برأسِ مالٍ، أو عوضِه ـ إن عُدِمَ ـ بمثلِ مثليٍّ، وقيمةِ متقومٍ.

الشرطُ (**السَّادِسُ**) من شروطِ السلمِ: (**مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ**)، ومعرفةُ صفتِه. (**وَ**) يشترطُ (**انْضِبَاطُهُ**) أي: رأسِ السلمِ بصفةٍ.

فائدةٌ: وما لم يمكنْ وزنُه بميزانٍ ـ كالأحجارِ الكبارِ ـ فيجعلُ الأحجارَ في سفينةٍ، وينظرُ إلى أيِّ موضعٍ يغوصُ في الماءِ، فيعلِّمُ، ثمَّ يرفعُ ويحطُّ مكانَه رملٌ أو أحجارٌ صغارٌ، إلى أن يبلغَ الماءُ الموضعَ الذي كانَ بلغَه، ثم يوزنُ، فما بلغَ فهو زنةُ ذلكَ الشيءِ.

(**فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُه**) أي: رأسِ مالِ السلمِ، كما لو عقدَاه على صُبرةٍ لا يعلمَانِ قدرَها ووصفَها.

(**وَلَا يَصِحُّ**) السلمُ (**بِمَا لَا يَنْضَبِطُ**)؛ كجوهرٍ، وكتبٍ، ونحوِه. ويردُّ ما قبضَ منْ ذلكَ إن وُجدَ؛ لفسادِ العقدِ، وإن لم يوجدْ ما قُبضَ، فقيمتُه. فإن اختلفَا في القيمةِ، فقولُ مسلَمٍ إليهِ بيمينِه. فإنْ قالَ مسلمٌ إليهِ: لا أعرفُ قيمتَه، فعليهِ قيمةُ مسلَمٍ فيهِ مؤجلةٌ بأجلِ المسلَمِ.

الشرطُ (**السَّابِعُ**) منْ شروطِ السلمِ: (**أَنْ يَقْبِضَهُ**) رأسَ مالِ السلمِ (**قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ**)، تفرقاً يبطِلُ خيارَ

مجلسٍ[1]؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ. وكالقبضِ: ما كانَ بيدِ المسلَمِ إليهِ أمانةً للمسلِمِ، أو غصباً، ونحوَه، فيصحُّ جعلُه رأسَ مالِ سلمٍ، لَا جعلَ ما في ذمةٍ؛ لأنه يكونُ بيعَ دينٍ بدينٍ، فلا يصحُّ.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ**) في السلمِ (**ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ**)؛ لأنهُ لم يَرِدْ في الحديثِ، وهو كباقِي البيوعِ؛ (**لِأَنَّهُ يَجِبُ**) الوفاءُ (**مَكَانَ الْعَقْدِ**) أي: عقدِ السلمِ إذا كانَ محلَّ إقامةٍ. (**مَا لَمْ يَـ**)كُنِ الـ(**ـعَقْدُ بِبَرِّيَّةٍ، وَنَحْوِهَا**) كسفينةٍ، أو دارِ حربٍ، أو جبلٍ غيرِ مسكونٍ؛ لأنهُ لا يمكنُ التسليمُ في ذلكَ المكانِ. (**فَيُشْتَرَطُ**) حينَ ذاكَ تعيينُ مكانٍ للوفاءِ. فإن دفعَ السلمَ في غيرِ محلِّ ما وقعَ عليهِ العقدُ، من غيرِ أجرةِ حملٍ، وتراضيَا، جازَ. ومعَ الأجرةِ لا يصحُّ، ولو تراضيَا عليهِ؛ لأنهُ اعتياضٌ عن بعضِ السلمِ.

(**وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيْلٍ بِمُسْلَمٍ فِيْهِ**)؛ لما رُويَتْ كراهتُه عن عليٍّ، وابنِ عباس، وابنِ عمرَ[2]. **ولا يصحُّ** اعتياضٌ عنِ السلمِ[3]، ولا بيعُه[4]، ولا بيعُ رأسِ مالِه الموجودِ بعدَ فسخِ عقدٍ، إذا كانَ قبلَ قبضِه، ولو لمن هوَ عليهِ. ولا تصحُّ حوالةٌ بهِ، ولا عليهِ؛ لما وردَ من نهيِهِ ﷺ عنْ بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه[5]، ولأنهُ مبيعٌ لم يدخلْ في ضمانِه، فلم يجُزْ بيعُه قبلَ قبضِه؛ كالمكيلِ،

---

(١) فإن تفرقا قبل القبض بطل السلم. انظر: المستوعب ٢/ ١٦١.

(٢) أخرجه عنهم: ابن أبي شيبة برقم (٢٠٠٣٤)، (٢٠٠٣٥)، (٢٠٠٣٦).

(٣) أي: أخذ غير ما أسلم فيه مكانه. انظر: المقنع ص١٧٣.

(٤) أي: قبل قبضه. وكذا: الشركة، والتولية فيه. انظر: الإقناع ٢/ ٢٩٧.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٨)، ومسلم برقم (١٥٢٥).

ولحديثِ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»(١).

تتمةٌ: تصحُّ الإقالةُ في سلمٍ، وفي بعضِه. ومن لهُ سلمٌ، وعليهِ سلمٌ من جنسِه، فقالَ لغريمِه: اقبضْه لنفسِكَ، لم يصحَّ؛ لأنهُ حوالةٌ بهِ. ويصحُّ إن قالَ: اقبضه لِي، ثمَّ لكَ. **وتصحُّ هبةُ** كلِّ دينٍ لمدينٍ فقطْ؛ لأنهُ إسقاطٌ، فهُوَ ممتنعٌ لغيرِ مَن هوَ عليهِ. **ويصحُّ بيعُ** دينٍ مستقرٍّ، من ثمنٍ وقرضٍ، وأجرةٍ استوفَى نفعَها، ونحوِه، لمدينٍ فقطْ، بشرطِ قبضِ عوضِه قبلَ التفرقِ منَ المجلسِ(٢). وعدمُ صحةِ بيعِ الدينِ لغيرِ مَن هوَ عليهِ؛ لعدمِ القدرةِ على تسليمِه، أشبهَ الرقيقَ الآبقَ. ولا يصحُّ بيعُ غيرِ مستقرٍّ، كدَينِ كتابةٍ، وأجرةٍ قبلَ استيفاءِ نفعِها.

ومنْ استحقَّ على غريمِه مثلَ ما لهُ عليهِ، قدْراً، وصفةً، حالَّينِ، أو مؤجلَينِ أجلاً واحداً، تساقطَا؛ لاستوائِهما، أو سقطَ الأقلُّ منَ الأكثرِ إن تفاوتَا. هذَا إذا كانَ أحدُ الدَّينَينِ أو همَا غيرَ سلمٍ، أو كانَ لم يتعلقْ بِهِ حقٌّ؛ كرهنٍ بِيعَ لربِّ الدينِ ليقضَى به دين آخره، فإنهُ لا يقاصصُ بذلكَ؛ لتعلقِ حقِّ الغيرِ بِهِ. وكذا عينٌ لمفلسٍ تعلقَ بِهِ غرماؤُه. **ومَن دفعَ ديناً** [فنوَى بهِ وفاءَ دينِه، برئَ]، وإلَّا فمتبرعٌ؛ لعدمِ النيةِ، وما ذكرُوه في الأصولِ ـ أن ردَّ الأمانةِ وقضاءَ الدينِ واجبٌ لا يقفُ على النيةِّ ـ أي: نيةُ التقربِ. وتكفي نيةُ حاكمٍ في وفائِه قهراً، من مديونٍ لامتناعِه، أو معَ غيبتِه؛ لقيامِه مقامَه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا في حال كان العوض مما لا يباع به نسيئة، أو بيع الدين بموصوف في الذمة. انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٠٧

ومن عليهِ دينٌ لا يعلَمُ به ربُّه، وجبَ عليهِ إعلامُه بهِ.

(وَإِنْ تَعَذَّرَ حُصُولُهُ) أي: حصولُ المسلَمِ، أو تعذرَ بعضُه بأن لم يوجدْ، **(خُيِّرَ رَبُّ السَّلَمِ)** فيهِ **(بَيْنَ)** أن يَـ**(ـصْبِرَ)** لحصولِهِ، فيطَالِبَ بهِ، **(وَ)**بينَ أنْ يَـ**(ـفْسَخَ)** العقدَ؛ لعدمِه فيما تعذرَ حصولُه، **(وَيَرْجِعَ بِـ)**ـمَا دفعَه من **(رَأْسِ مَالِهِ، أَوْ)** أنْ يرجعَ بِـ**(ـبَدَلِهِ إِنْ تَعَذَّرَ)** وجودُ رأسِ مالِه، بمثلِ مثليٍّ، أو قيمةِ متقوِّمٍ. **(وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ)** أي: ربُّ الدينِ **(قَبُولَهُ، لمْ يُلْزَمْ)** ربُّ الدينِ **(بِقَبُولِهِ)** أي: بقبولِ الدينِ.



(بَابُ)
(الْقَرْضِ)

بفتحِ القافِ، وحكيَ كسرُها، مصدرُ قرَضَ الشيءَ يقرِضُه - بكسرِ الراءِ - إذا قطعَه، ومنهُ: المقراضُ. والقرضُ: اسمُ مصدرٍ، بمعنَى الاقتراضِ. وشرعاً: «**دفعُ مَالٍ إرفَاقاً لمنْ ينتَفعُ بهِ ويرُدُّ بدلَهُ**». وأجمعُوا على جوازِه؛ لفعلِه - عليهِ الصلاةُ والسلامُ -[1]. وهو منَ المرافقِ المندوبِ إليها للمقرضِ - والمِرفقُ: ما ارتفقْتَ به وانتفعْتَ -؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةٍ**» رواهُ ابنُ ماجه[2]؛ لأنَّ فيهِ تفريجاً، وقضاءً لحاجةِ أخيهِ المسلمِ.

(**يَصِحُّ**) القرضُ (**بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا**) مِن مكيلٍ، وجوهرٍ، وحيوانٍ، وغيرِه. (**إِلَّا بَنِيْ آدَمَ**) فلَا يصحُّ قرضُه[3]؛ لأنهُ لم يُنقلْ قرضُهم، ولا هوَ من المرافقِ. **ولا يصحُّ** قرضُ منفعةٍ.

(**وَيُشْتَرطُ**) في القرضِ (**عِلْمُ قَدْرِهِ**) بمقدارٍ معروفٍ. (وَ)يشترطُ معرفةُ (**وَصْفِهِ**)؛ ليتمكنَ من ردِّه. (وَ)يشترطُ (**كَوْنُ**

---

(١) يشير إلى حديث أبي رافع الذي رواه مسلم. وتقدم تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه برقم (٢٤٣٠)، وأخرجه أحمد برقم (٣٩١١).

(٣) جزم به صاحب الإقناع ٢/ ٣٠٤.

الـمُقْرِضِ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، فلا يقرضُ وليُّ يتيمٍ منْ مالِ اليتيمِ، ولا ناظرُ وقفٍ من مالِ الوقفِ.

ومنْ شأنِه: أن يصادفَ ذمةً، بأنْ يكونَ في ذمةٍ معينةٍ ـ **فائدةٌ**: إنْ قالَ مقرِضٌ لمقترضٍ: ملَّكْتُكَ، ولا قرينةَ على ردِّ بدلِه، فهبةٌ ـ، فلا يصحُّ قرضٌ لجهةٍ، كمسجدٍ، وقنطرةٍ، ونحوِ ذلكَ مما لا ذمةَ لهُ. قالَه ابنُ نصرِ الله في حواشِي الفروعِ[1]. لكنْ يأتِي أنه يصحُّ اقتراضُ ناظرِ الوقفِ عليهِ، والإمامِ على بيتِ المالِ.

(**وَيَتِمُّ الْعَقْدُ**) أي: عقدُ القرضِ (**بِالْقَبُولِ**). (**وَيَمْلِكُ**) ما اقترضَ بقبضٍ. (**وَيَلْزَمُ**) العقدُ (**بِالْقَبْضِ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ**)؛ للزومِهِ مِن جهتِه، إلا إِن حُجرَ على مقترِضٍ لفلَسٍ، فيَملكُ مقترضٌ الرجوعَ فيهِ إنْ وجدَه؛ لحديثِ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ**»[2]. وللمقترضِ أن يشتريَ بالقرضِ من مقرضِه. (**وَيَثْبُتُ لَهُ**) أي: للمقرضِ طلبُ (**الْبَدَلِ حَالاً**) أي: في الحالِ. (**فَإِنْ كَانَ**) القرضُ (**مُتَقَوَّماً فَـ**)ـلَهُ (**قِيمَتُهُ وَقْتَ الْقَرْضِ. وَإِنْ كَانَ الْقَرْضَ مِثْلِيّاً فَـ**)ـلهُ (**مِثْلُهُ**). وإنْ شرطَ مقرضٌ الردَّ بعينِه لمْ يصحَّ. ويجبُ على مقرضٍ قَبولُ قرضٍ مثليٍّ رُدَّ بعينِه، (**مَا لَمْ يَكُنِ**) المردودُ بعينِه (**مَعِيباً**) بعيبٍ عندَ المقترضِ؛ كحنطةٍ ابتلَّتْ أو تسوسَتْ؛ لما فيهِ منَ الضررِ. بخلافِ متقوَّمٍ رُدَّ بعينِه، فلا يلزمُه قبولُه؛ لأنَّ الواجبَ لهُ قيمتُه. (وَ)ما لم يكنِ (ا)لـمَرْدُ(و)دُ بعينِه (**فُلُوساً، وَنَحْوَهَا**) كدراهمَ مكسرةٍ، (**فَيُحَرِّمُهَا**) أي: يمنعُ الناسَ

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٣٢٢).

منَ المقابلةِ بها (**السُّلْطَانُ، فَلَهُ**) أي: فَللمقرِضِ (**الْقِيْمَةُ**) عنِ الفلوسِ والدراهمِ المكسرةِ وقتَ القرضِ، سواءٌ نقصَت قيمتُها قليلاً أو كثيراً؛ لأنه كالعيبِ؛ فلا يلزمُه قبولُها. وسواءٌ كانتْ باقيةً أو استهلكَها، وتكونُ القيمةُ من غيرِ جنسِ الدراهمِ. وكذَا المغشوشةُ إذا حرمَها السلطانُ .ويجبُ على مقترضٍ ردُّ مثلِ فلوسٍ اقترضَها، غَلَتْ، أو رخصَتْ، أو كسدَت؛ لأنها مثليةٌ. **ويجبُ ردُّ** مثلِ مكيلٍ وموزونٍ. فإنْ أُعوِزَ ـ أي: عزَّ المثلُ ـ فلم يوجدْ، فعليهِ قيمتُه يومَ إعوازِه؛ لأنهُ يومُ ثبوتِها في الذمةِ. ويجبُ ردُّ قيمةِ غيرِ مكيلٍ وموزونٍ؛ لأنهُ لا مثلَ لهُ، فضُمنَ بقيمتِهِ. فجوهرٌ، ونحوُه يومَ قبضٍ؛ لاختلافِ قيمتِه في الزمنِ اليسيرِ؛ لكثرةِ الراغبِ وقلتِه. وغيرُ الجوهرِ ـ كمعدودٍ ومذروعٍ ـ يومَ قرضٍ.

(**وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ، وَضَمِيْنٍ فِيْهِ**) أي: في القرضِ. (**وَيَجُوزُ قَرْضُ المَاءِ كَيْلاً، وَ**)قرضُ (**الْخُبْزِ وَالْخَمِيْرِ عَدَداً، وَرَدُّهُ عَدَداً بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ**)؛ لحديثِ عائشةِ قالَت: قلْتُ: يا رسُولَ اللهِ، الجِيرَانُ يَستَقْرِضُونَ الخبزَ وَالخمِيرَ وَيرُدُّونَ زِيَادةً وَنقصَاناً؟ فقالَ: «**لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ**»[١] رواهُ أبو بكرٍ في الشافِي[٢]. ويثبتُ البدلُ في ذمةِ المقترضِ حالاً، ولو معَ تأجيلِه؛ لأنهُ وعدٌ لا يلزمُ الوفاءُ بهِ. وكذَا كلُّ دينٍ حالٍ أو مؤجلٍ حلَّ فلا يصحُّ تأجيلُه.

---

(١) لم أجده في الكتب الستة، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه برقم (٤٨٣٣).

(٢) كتاب «الشافي»: من الكتب المعتمدة في المذهب. ولم يلحقه شرح. وهو في نحو ثمانين جزءاً. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٢٤.

(**وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً**[١] **فَحَرَامٌ**)، (**كَأَنْ**) شرطَ المقرضُ على المقترضِ أنْ (**يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يُعِيرَهُ دَابَّتَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْراً مِنْهُ**). وعدمُ جوازِهِ؛ لأنَّ القرضَ عقدُ إرفاقٍ وقربةٍ، فإذَا شرطَ فيهِ الزيادةَ أخرجَه عن موضوعِه. ولا فرقَ بينَ الزيادةِ في القدرِ والصفةِ، مثل أن يقرضَه مكسرةً فيقضيَه صحاحاً، ونحوِ ذلكَ، كأنْ يبيعَه شيئاً فيرخصَهُ له، أو يعملَ له عملاً، أو أنْ ينتفعَ بالرهنِ، أو أنْ يسكنَه عقاراً بزيادةٍ، أو أنْ يبيعَه شيئاً أكثرَ من قيمتِه، أو أنْ يستعملَه في صنعةٍ ويعطيهُ أنقصَ من أجرةِ مثلِه، ونحوِه من كلِّ ما فيهِ جرُّ منفعةٍ. وكذَا إنْ شرطَ أن يقضيَه في بلدٍ أخرَى، وفي المغني والشرحِ: إنْ لم يكنْ لحملِه مؤنةٌ جازَ، وإلا حرمَ[٢].

(**وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ**) كلَّه (**بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَضَى**) المقترضُ (**خَيْراً مِنْهُ بِلَا مُوَاطَأَةٍ**) بينهُما في ذلك (**جَازَ**) أو عُلمَتْ زيادتُه لشهرةِ سخائِه وكرمِه، جازَ ذلكَ؛ لأن النبيَّ ﷺ استَسْلفَ بَكْراً فَرَدَّ خيراً منهُ، وقَالَ: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» متفقٌ عليهِ من حديثِ أبي رافعٍ[٣]. وإن فعلَ مقترضٌ ذلكَ قبلَ الوفاءِ، ولم ينوِ مقترضٌ احتسابَه من دينِه، أو لم ينوِ مكافأتَه، لم يجُزْ، إلا إنْ جرَتْ عادةٌ بينهُما بهِ قبلَ قرضٍ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ**

---

(١) في الأصل: «نفع» والصواب ما أثبته.

(٢) المغني ٦/ ٤٣٦، والشرح ٤/ ٣٦٠.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة، ومسلم برقم (١٦٠١) من حديث أبي رافع.

جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رواهُ ابنُ ماجه(١)، وفي إسنادِهِ كلامٌ(٢). وكذا كلُّ غريمٍ حكمُه كالمقترضِ. فإن استضافَه مقترضٌ حسبَ له مقرضٌ ما أكلَ. وأمَّا في دعواتِ الوليمةِ ونحوِها، فلا يضرُّ ذلكَ، فهو كغيرِه.

(**وَمَتَى بَذَلَ المُقْتَرِضُ**) أوِ الغاصبُ (**مَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَدِ القَرْضِ**) أو الغصبِ (**وَلَا مَؤُونَةَ لِحَمْلِهِ لَزِمَ رَبُّهُ**) أي: ربُّ القرضِ (**قَبُولُ**) أخذِ(هِ) إذا كانَ ذلكَ (**مَعَ أَمْنِ البَلَدِ وَالطَّرِيقِ**)؛ لعدمِ الضررِ عليهِ. وكذَا ثمنٌ، وأجرةٌ، ونحوُهما. فإن كانَ لحملِه مؤونةٌ أو البلدُ والطريقُ غيرُ آمنٍ، لم يلزمْهُ قَبولُه. **وإن طالبَ ربُّ** قرضٍ أو غصبٍ ببدلِه ببلدٍ آخرَ، لزمَه دفعُ المثلِ، إذا كانَ لا مؤونةَ لحملِه. فإن كانَ لحملِه مؤونةٌ، وقيمتُه في بلدِ القرضِ أو الغصبِ أنقصَ منْ قيمةِ بلدِ الطلبِ، فلا يلزمُ المقترضَ أو الغاصبَ إلا قيمتُه في بلدِ القرضِ أو الغصبِ فقطْ، وليسَ لهُ الطلبُ بالمثلِ.



---

(١) سنن ابن ماجه برقم (٢٤٣٢)، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه برقم (١١٢٥٣).

(٢) ومِنَ الكلام في إسناده: جهالة ابن أبي يحيى، وروايته موقوفاً. انظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٣/ ٣٠٣.

(بَابُ)

(الــرَّهْــنِ)

هوَ لغةً: الثبوتُ والدوامُ. يقال: ماءٌ راهنٌ، أي: راكدٌ، ونعمةٌ راهنةٌ، أي: راكدةٌ. وقيلَ: هوَ الحبسُ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨] أيْ: محبوسةٌ. وشرعاً: «توثِقةُ دَينٍ، غيرِ سلمٍ ودَينِ كتابةٍ، بعينٍ، لا دَينٍ ولا منفعةٍ، يمكنُ أخذُ الدَّينِ كلِّه أو بعضِهِ منَ العينِ أو من ثمنِها».

ويصحُّ زيادةُ الرهنِ، بأنْ يرهنَ رهناً على دينٍ، ثمَّ يرهنَه آخرَ. ولا يصحُّ زيادةُ دينٍ، بأنِ استدانَ منهُ مائةً ورهنَه عليهِ رهناً، ثمَّ استدانَ آخرَ، وجعلَ الرهنَ على الثانِي؛ لأنهُ رهنٌ مرهونٌ، مَا لمْ يكنْ قبلَ قبضِ الرهنِ، فيصحُّ. **ويصحُّ أن يكونَ** الرهنُ مِن غيرِ مَن يكونُ عليهِ الدَّينُ؛ فيجوزُ أن يرهَنَ الإنسانُ مالَ نفسِه على دينِ غيرِه، ولو كانَ بغيرِ رضا المدينِ، كما يجوزُ أن يضمنَهُ بغيرِ رضا المضمونِ. **ولا يصحُّ الرهنُ** بدونِ إيجابٍ وقبولٍ، أو ما يدلُّ عليهِما.

(**يَصِحُّ**) الرهنُ (**بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ**)، **أحدُهَا**: (**كَوْنُهُ**) أي: الرهنِ (**مُنَجَّزاً**)، لا معلَّقاً. (**وَ**)**الثاني**: (**كَوْنُهُ مَعَ الْحَقِّ**) أي: معَ الدَّينِ، لا قبلَه؛ لأنَّ الرهنَ تابعٌ لهُ، فلم يتقدَّمْه. ويصحُّ (**أَوْ بَعْدَهُ**)

أي: بعدَ الدينِ، بالإجماعِ[١]. ولا يجوزُ قبلَه؛ لأنه وثيقةٌ بحقٍّ، فلم يجزْ فعلُه قبلَ ثبوتِه. (وَ)**الثالثُ**: (**كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ**)، وتبرعُه، مِن جائزِ التصرفِ. (وَ)**الرابعُ**: (**كَوْنُهُ مُلْكُ**)[٢] الراهِنِ ولو لمنافعِه بإجارةٍ، أو للانتفاعِ بهِ بعاريةٍ، بإذنِ ربهمَا، لكنْ ينبغِي أن يذكرَ لهما القدرَ الذي يرهنُ عليهِ، وصفتَه، ومدتَه؛ دفعاً لتغريرهِمَا. **فمتَى أعلمَ** ربَّهُما بشيءٍ من ذلكَ، ثمَّ خالفَ ورهنَه بغيرِه، لم يصحَّ الرهنُ. فإنْ أذِنَ المؤجرُ أو المعيرُ أن يرهنَ العينَ على قدرٍ معينٍ، فرهنَه على أكثرَ، صحَّ فيما أذِنَ لهُ، وبطلَ في الزائدِ. فإن رهنَه على دونِ ذلكَ صحَّ. **ويملكانِ** ربُّهما الرجوعَ فيهِما قبلَ إقباضِه. لكنْ لا يملكُ المؤجرُ الرجوعَ في الإجارةِ إلا بعدَ انقضاءِ مدةِ التواجرِ، فإن بيعَ رهنٌ فيهِما، رجعَ مؤجرٌ ومعيرٌ بمثلِ مثلِيٍّ، والأكثرِ من قيمةِ متقوَّمٍ؛ لأنهُ إن بيعَ بأقلَّ من قيمتِه، ضمنَ راهنٌ نقصَه، وإن بيعَ بأكثرَ فقيمتُه كلُّه لمالكِهِ. (وَ)**الخامسُ**: (**كَوْنُهُ**) أي: الرهن (**مَعْلُوماً جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ**)؛ لأنهُ عقدٌ على مالٍ، فاشترطَ العلمُ بهِ.

(**وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ**) مِنَ الأعيانِ، ولو كانَ نقداً، أو مؤجراً، أو معاراً، أو شركةً مشاعاً، (**صَحَّ رَهْنُهُ**)، ولو على ثمنِه. ويصحُّ رهنُ ما يسرعُ فسادُه ـ كفاكهةٍ رطبةٍ، وبطيخٍ ـ، ولو رهنَه على مؤجلٍ. ويباعُ بإذنِ ربِّه، أو يبيعُه حاكمٌ إن لم

---

(١) حكى الإجماع في المغني ٦/ ٤٤٤.

(٢) عبارة الدليل: «كونه ملكه أو ماذوناً له في رهنه» ص١٣٩.

يأذنْ ربُّهُ، ويجعلُ ثمنَه مكانَه رهناً. **غيرَ مكيلٍ** وموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ، وما بيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمةٍ قبلَ قبضِه؛ لأنه لم يصحَّ بيعُه، فلا يصحُّ رهنُه. **ومَن رهنَ قِنّاً** مسلماً على دَينِ كافرٍ، وشرطَ أن يكونَ بِيدِ مسلمٍ عَدلٍ، صحَّ. وإن لم يشترطْ ذلكَ لم يصحَّ؛ لأنَّ الرهنَ لا ينتقلُ الملكُ فيهِ إلى الكافرِ، بخلافِ البيعِ. وكذا كتبُ حديثٍ، وتفسيرٍ. (**إِلَّا المُصْحَفَ**)، فلا يصحُّ رهنُه، ولو لمسلمٍ.

(**وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ**)؛ كَحُرٍّ، وأمِّ ولدٍ، ووَقفٍ، وآبقٍ، ومجهولٍ، ونحوِه، (**لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**)؛ لعدمِ استيفاءِ الدينِ من ثمنِهِ. (**إِلَّا**) رهنُ (**الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا**) بلا شرطِ قطعٍ، فيصحُّ، (وَ)إلَّا رهنُ (**الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ**) بلا شرطِ قطعٍ، فيصحُّ؛ لأنَّ النهيَ عنْ بيعِهما؛ لعدمِ أمنِ العاهةِ، وبتقديرِ تلفِهما لا يفوتُ حقُّ المرتهنِ منَ الدَّينِ؛ لتعلقِه بذمةِ الراهنِ. (وَ)إلَّا رهنُ (**القِنِّ**) ذكراً أو أنثى (دُوْنَ رَحِمِهِ المُحَرَّمِ)، كولدٍ، ووالدٍ، وأخٍ؛ لأنَّ تحريمَ بيعِه وحدَه؛ للتفريقِ بينَ ذي الرحمِ المحرمِ، وهوَ مفقودٌ هنَا؛ لأنهُ إذَا استحقَّ بيعَ الرهنِ، يباعُ هوَ ورحمُه المحرَّمُ، ويستوفِي ربُّ الدينِ من ثمنِ الرهنِ بما خصَّهُ، كأنْ كانَت قيمةُ أمِّ الولدِ المرهونةِ إذا بِيعَتْ معَ ولدِها مائةٌ، وقيمةُ ولدِها خمسونَ، الجملةُ: مائةٌ وخمسونَ، فيستوفِي المائةَ ثمنَ الرهنِ في مقابلةِ دَينِهِ، إن كانَ دينُه مائةً. فإن زادَ عن دينِه فللراهنِ، وإن نقصَ فباقيهِ بذمةِ الراهنِ يطلبُهُ منهُ.

فائدةٌ: قالَ في الفائقِ[(١)] ـ عندَ قولِه: «يصحُّ أخذُ الرهنِ على عينٍ مضمونةٍ؛ كالمغصوبِ، والعواريِّ، والمقبوضِ على وجهِ السَّومِ، والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ» ـ: «قلتُ: وعليهِ يخرجُ الرهنُ على عواريِّ الكتبِ الموقوفةِ، ونحوِها؛ كالأسلحةِ، والدروعِ الموقوفةِ على الغزاةِ». انتهى[(٢)]. قالَ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «إنْ قلْنَا: هُما مضمونةٌ، صحَّ، وإلَّا، فلَا. ويأتي في العاريةِ أنَّها غيرُ مضمونةٍ، فلا يصحُّ أخذُ الرهنِ عليهَا». قالَ: «وعُلِمَ من ذلكَ: أنهُ يصحُّ أخذُ الرهنِ للوقفِ، فيصحُّ الضمانُ أيضاً لجهةِ الوقفِ؛ لأن ما صحَّ رهنُه صحَّ ضمانُه»، **(وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ الْيَتِيمِ لِلْفَاسِقِ)**؛ لأنهُ تعريضٌ به للهلاكِ، فربما يجحدُه أو يفرطُ فيه، فيضيعُ. فإن شرطَ جعلَه بيدِ عدلٍ، جازَ رهنُه.

(فَصْلٌ)

(وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِي الرَّهْنِ) أي: يفسخُ الرهنَ؛ لعدمِ لزومِه بدونِ القبضِ. فإن تصرفَ الراهنُ فيهِ بنحوِ بيعٍ أو عِتقٍ، بطلَ. ولا يجبرُ راهنٌ علَى إقباضِهِ إن امتنعَ؛ لعدمِ لزومِه، ويبقَى الدينُ بغيرِ رهنٍ. لكنْ إن شرطَ البائعُ الرهنَ في عقدِ بيعٍ، وامتنعَ المشتري منْ إقباضِه، فللبائعِ الفسخُ. ولا يبطلُ بنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ؛ لأنهُ لا يمنعُ منَ البيعِ. هذَا **(مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ)**؛ لقولِه تعالى:

---

(١) كتاب «الفائق» لابن قاضي الجبل (ت٧٧١هـ). انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨٢٠.

(٢) نقله عنه في الإنصاف ٦/ ١٣٧، والإقناع ٢/ ٣١١.

﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. **(فَإِنْ قَبَضَهُ)** المرتهنُ **(لَزِمَ)** الرهنُ فِي حقِّ الراهنِ فقطْ؛ لأنَّ الحظَّ فيهِ لغيرِه، فلزمَ من جهتِه، فلا رجوعَ للراهنِ فيه. فإنْ جُنَّ راهنٌ قبلَ إقباضِه اعتبرَ فيهِ إذنُ حاكمٍ. **(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ)** أي: تصرفُ الراهنِ **(فِيْهِ)** أي: في البيعِ، إذا كانَ **(بِلَا إِذْنِ المُرْتَهِنِ، إِلَّا)** إذَا تصرفَ فيهِ **(بِالْعِتْقِ)**، فيصحُّ العتقُ، سواءٌ كانَ الراهنُ موسراً أو معسراً، نصاً[(١)]؛ لأنه مبنيٌّ على السرايةِ والتغليبِ. لكنْ يحرُمُ العتقُ بلَا إذنِ المرتهنِ؛ لإبطالِه حقَّه من عينِ الرهنِ. **(وَعَلَيْهِ)** أي: على الراهنِ الموسرِ، أو المعسرِ إذا أيسرَ **(قِيْمَةُ)** الر(هـ)ـنِ **(مَكَانَهُ، تَكُونُ رَهْناً)** عوضاً عنِ الرهنِ. ولراهنٍ انتفاعٌ برهنٍ بإذنِ مرتهنٍ، ولهُ وطءُ أمتِه المرهونةِ إذا شرطَ وطئَها، أو بإذنِ مرتهنٍ. فإنْ لم يكنْ إذنٌ ولَا شرطٌ، حرُمَ ذلكَ منهُ. **(وَكَسْبُ الرَّهْنِ)** إذَا حصلَ فيهِ كسبٌ، **(وَ)** كذَا **(نَمَاؤُهُ)** المتصلُ والمنفصلُ؛ كالسِّمَنِ، وتعلمِ الصنعةِ، والولدِ، والصوفِ، ونحوِه، وأرشُ جنايةٍ، **(رَهْنٌ)**. وإن وطئَ راهنٌ مرهونَةً بغيرِ إذنِ مرتهنٍ، ولمْ تحبلْ فعليهِ أرشُ بكارةٍ فقط، فإن بانت حاملاً منه...[(٢)]. **(وَهُوَ)** أي: الرهنُ **(أَمَانَةٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ)**، أو بيدِ مَن اتفقَا على إبقائِه عندَ جائزِ التصرفِ، ولو كانَ قبلَ عقدٍ عليهِ، وكذا بعدَ وفاءِ دينٍ. **(لَا يَضْمَنُهُ)** المرتهنُ ولا مَن هوَ عندَه **(إِلَّا بِالتَّفْرِيْطِ)**، أوِ التعدي عليهِ؛ كسائرِ الأماناتِ. **(وَ)**إن ادعَـ(ـى) المرتهنُ تلفَ الرهنِ بحادثٍ ظاهرٍ؛

---

(١) نقله عنه في الهداية ١٨٥، والمستوعب ٢/ ١٩٢.

(٢) هنا كلام غير واضح وأقرب أن يكون: «خرجت من الرهن وأخذت منهُ قيمتُها، فجُعلت رهناً». انظر: المغني ٦/ ٤٨٥.

كنهبٍ، وحريقٍ، وقامَت بينةٌ بهِ قُبِلَ. فإنْ أنكرَ الراهنُ التلفَ بهِ، حلفَ أنهُ تلِفَ بهِ، وبرِئَ[١]. وإنْ لم تقُمْ بينةٌ بالحادثِ الظاهرِ لم يقبلْ قولُه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه؛ لأنهُ لا تعذَّرُ إقامةِ البينةِ عليهِ. وإنِ ادَّعى تلفَه بسببٍ خفيٍّ؛ كسرقةٍ، ونحوِها، أو لم يعيِّن سبباً (**قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ فِي تَلَفِهِ**). (**وَ**)كذَا يقبلُ قولُه بيمينِه في (**أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ**) **فِي الرَّهْنِ**. ولَا يسقُطُ الدينُ بتلفِ الرهنِ، ولا يلزمُ الراهنَ أن يرهنَ مكانَ ما تلفَ من الرهنِ (**وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ، فَبَاقِيْهِ رَهْنٌ بِجَمِيْعِ الْحَقِّ**)؛ لتعلقِ الحقِّ كلِّهِ بجميعِ أجزاءِ الرهنِ. (**وَلَا يَنْفَكُّ مِنْهُ**) أي: منَ الرهنِ (**شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ كُلَّهُ**)؛ لتعلقِ حقِّ الوثيقةِ بهِ، فيصيرُ محبوساً بكلِّ جزءٍ منهُ، ولو ممَّا ينقسمُ إجباراً، أو قضَى أحدُ الوارثِين حصتَه من دينِ مورِّثِه، فلَا يملكُ أخذَ حصتِه منهُ.

تنبيه: منْ كانَ عليهِ دينٌ، فبعضُ الدينِ عليهِ رهنٌ أو كفيلٌ، وبعضُه من غيرِ شيءٍ، فقضَى بعضَ الدينِ الذي عليهِ، وقعَ القضاءُ عما نواهُ قاضٍ لدينهِ؛ لأنَّ التعيينَ لهُ، فينصرفُ إليهِ، ويقبلُ قولُه في نيتِهِ؛ لأنها لا تعلمُ إلا منهُ. وكذا حكمُ من أسقطَ عن مدينِه بعضَ دينِه، فيكونُ عما نواهُ. فإن أطلقَ قاضٍ، أو مسقطٌ، صرفَه إلى أيهِما شاءَ؛ لملكِه ذلكَ. **وإن رُهِنَ رهنٌ** عندَ اثنينِ، فوُفِّي أحدُهما، انفكَّ نصيبُه. وكذَا لو رهنَاه اثنانِ فوفَّاهُ أحدُهما.

تتمةٌ: **لا يمنعُ** الراهنُ من إصلاحِ الرهنِ، ودفعِ الفسادِ والضررِ

---

(١) لأنه أمين. انظر: غاية المنتهى ٢/ ٩٣.

عـنـهُ، مـن سـقـيِ شـجـرٍ، وتـلـقـيـحٍ، ومـداواةٍ، وفـصـدٍ، وتشريطٍ[١]، وبيطرةٍ[٢] بهائمٍ ويمنعُ الراهنُ من قطعِ سلعةٍ فيهَا خطرٌ[٣]؛ للخوفِ عليهِ من قطعِها. بخلافِ ما لو كانَ به أكلةٌ فإنه يُخافُ من تركِها. ويمنعُ من ختانِه، إلا معَ دينٍ مؤجلٍ يبرأُ المختونُ قبلَ حلولِ أجلِه، والزمانُ معتدلٌ لا يُخشَى عليه فيهِ. ولمرتهنٍ مداواةُ ماشيةٍ لمصلحتِه. ولهُ الرجوعُ فيما أصرفَه على ذلكَ إن نوى الرجوعَ، وإلا فمتبرعٌ.

(**وَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ**) المؤجلِ، (**وَكَانَ [الراهن] قَدْ شَرَطَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ عِنْدَ الْحُلُولِ**) أي: حلولِ الأجلِ، إن كانَ مؤجلاً، (**وَإِلَّا فَـ**)ـيكونُ (**الرَّهْنُ لَهُ**) أي: للمرتهنِ، (**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ**)؛ لفسادِه، (**بَلْ يَلْزَمُ**) المدينَ (**الْوَفَاءُ**) أي: وفاءُ دينِه، (**أَوْ**) أنَّ الراهنَ (**يَأْذَنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ**) أنَّ الراهنَ (**يَبِيْعُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ لِيُوَفِّيَهِ**) منهُ (**حَقَّهُ**).

(**فَإِنْ أَبَى**) الراهنُ وفاءَ الدينِ، أو الإذنَ للمرتهنِ في بيعِه، أو أبى أن يبيعَه هوَ بنفسِه، (**حَبَسَـ**)ـهُ الحاكمُ، (**أَوْ عَزَّرَ**) هُ على ذلكَ (**فَإِذَا أَصَرَّ**) بعدَ الحبسِ والتعزيرِ (**بَاعَهُ الحَاكِمُ**) قهراً عليهِ،

---

(١) وهو نوع علاج، يعمَد البَيطار إلى أشاعر الفرس ـ ما بين حافره إلى منتهى شعر أرساغه ـ، فيخِزُه بالمبزغ وخزاً خفيّاً لا يبلغ العصب، فيكون دواء له، انظر: لسان العرب ٨/ ٤١٨.

(٢) البيْطرة: معالجة الدواب من الداء. انظر: لسان العرب ٤/ ٦٨.

(٣) هي زيادةٌ وخرَّاجٌ يحدث في الجسد، كالغُدَّة، تكون منفصلة عن اللحم. انظر مادة: (سلع)، الصحاح ٣/ ١٢٣١.

ووفَّى ربَّ الدينِ حقَّهُ من ثمنِهِ[١]. وحكمُ الغائبِ حكمُ الممتنعِ منَ الوفاءِ؛ فيبيعُ الحاكمُ عليهِ الرهنَ، ويوفي منهُ؛ لأنَّ لهُ النظرَ في حالِ الغائبِ، كما قطعَ بهِ في التنقيحِ[٢].

فائدةٌ: لو قالَ مشترٍ: رهنتُكَ عبديَ الذي بيدِكَ بألفٍ، فقالَ: بلْ بعتنِيهِ بها، أو قالَ: بعتكَهُ بها، فقالَ: بلْ رهنتَنيهِ بها، حلفَ كلٌّ منهمَا على نفيِ ما ادُّعِيَ [عليه به، وسقط الرهن][٣]، ويأخذُ راهنٌ رهنَه، [ويبقى][٤] الألفُ بلا رهنٍ. **وإنْ أرسلَ زيدٌ** عمراً برهنٍ؛ ليرهنَه عندَ بكرٍ، فرهنَه على عشرينَ، وأقبضَها لهُ، فأنكرَ زيدٌ ـ ربُّ الرهنِ ـ قبضَ العشرينَ، وقالَ: ما أرسلتُه ليرهنَه إلا علَى عشرةٍ؛ فإن صدَّقَ عمرٌو ـ الرسولُ ـ بكراً على قبضِ العشرينَ، قُبلَ قولُ زيدٍ ـ الراهنِ ـ بيمينِه: أنهُ ما أرسلَه إلا ليرهنَه على عشرةٍ، ولم يقبِضْ سواهَا. فإنْ حلفَ برِئَ منَ العشرةِ الثانيةِ، ويغرمُها الرسولُ للمرتهِنِ. وإن صدَّقَ عمروٌ ـ الرسولُ ـ زيداً ـ الراهنَ ـ حلفَ عمرٌو الرسولُ أنهُ ما رهنَه إلا بعشرةٍ، ولا قبضَ إلا عشرةً. ولا يمينَ على راهنٍ؛ لأن الدعوَى على غيرِهِ. وبحلفِ عمرٍو برئَا معاً، وإن نكلَ عمرٌو غرِمَ العشرةَ المختلفَ فيهَا، ولا يرجعُ بها على أحدٍ. وإن عدمَ الرسولَ أو تعذرَ [لـ]ـنحوِ أسرٍ أو مرضٍ، حلفَ الراهنُ أنه

---

(١) فإن فضل من الدين شيء ففي ذمة الراهن وإن فضل من الرهن شيء فلمالكه. انظر: المقنع ١٧٧.

(٢) انظر: التنقيح ص١٤٣.

(٣) زيادة يقتضيها السياق مستفادة من الإقناع ٢/ ٣٣٥.

(٤) زيادة يقتضيها السياق مستفادة من المرجع السابق.

ما أذنَ لهُ في رهنِه إلا بعشرةٍ، ولا قبضَ أكثرَ منهَا. ويبقَى الرهنُ بهَا.

تتمةٌ: **إنْ أذنَ** مرتهنٌ لراهنٍ في بيعِ الرهنِ، فلهُ ثلاثةُ أحوالٍ، **أحدُها**: أن يأذنَ لهُ في البيعِ بشرطِ أن يجعلَ ثمنَه رهناً مكانَه لصحةِ البيعِ. **الثانِي**: الإذنُ في البيعِ بعدَ حلولِ الدينِ، فيصحُّ البيعُ، ويبطلُ الرهنُ في عينِهِ، ويصيرُ الثمنُ رهناً؛ لأنهُ بدلُ الرهنِ لأخذِ الدينِ الحالِّ منهُ. وإن كانَ الرهنُ المذكورُ المبتاعُ على دينٍ حلَّ بعضُه وبقيَ أجلُ بعضِه، فمَا بقيَ من ثمنِ الرهنِ بعدَ وفاءِ ما حلَّ رهنٌ على الباقِي المؤجلِ. **والثالثُ**: إذا كانَ الإذنُ في بيعِ الرهنِ مطلقاً، بأنْ لمْ يكنِ الدينُ حلَّ، ولم يَشترِطْ أن يكونَ ثمنُه رهناً، فيبطلُ الرهنُ بالبيعِ؛ لخروجِه من ملكِ الراهنِ بإذنِ المرتهنِ، ولا يكونُ ثمنُه رهناً مكانَه؛ لعدمِ اشتراطِهِ، ولعدمِ حلولِ الدينِ. قالَ في «الفروع»: «وبدُونِهما ـ أي: الحُلولِ، أو شَرطِ جعلِ ثمنِه رهناً مكانَهُ ـ يبطلُ الرهنُ». ومشَى عليه القاضي[1]، وقالَ في «الكافِي»: «الثانِي: أن يبيعَه ـ يعني: المرتهِن ـ قبلَ حلولِ الدينِ بإذنٍ مطلقٍ، فيبطلُ الرهنُ، ويسقطُ حقُّ المرتهنِ منَ الوثيقةِ؛ لأنه تصرفَ في عينِ الرهنِ تصرفاً لَا يستحقُّه المرتهنُ، فأبطلَه؛ كالعتقِ». وكذا في المغني[2]. وعبارةُ الإقناع[3] توهِمُ بطلانَ البيعِ. قالَ شيخُنا: «وليسَ كذلِكَ»؛ لما تقررَ ذكرُه.

---

(١) انظر: تفصيل هذه المسألة في الهداية ١٨٧، وفي الإنصاف ٥/ ١٥٧.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٣٠.
(٣) الإقناع ٢/ ٣٢٣.

وإذا رهنَ أرضاً، أو داراً، أو بستاناً، أو طاحوناً، تبعَه في الرهنِ ما يتبعُ المبيعَ في البيعِ، من شجرٍ وغيرِه. وما لا يتبعُ في البيعِ فلا يتبعُ في الرهنِ. **وإذَا أذنَ** الراهنُ للمرتهنِ في بيعِ الرهنِ، وعيَّنَ له نقداً، تعينَ، وإلَّا فيبيعُ بنقدِ البلدِ. فإن كانَ بالبلدِ نقودٌ، باعَ بأغلبِها رواجاً. فإنْ تساوَتْ باعَ بجنسِ الدينِ. فإنْ لم يكنْ في البلدِ جنسُ الدينِ باعَ بما يراهُ أصلحَ.

(فَصْلٌ)

(**وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ**) الدابةِ المَرْهُونَةِ، (**وَ**)لهُ (**حَلْبُ**) الحيوانِ المر(هـ)ـونِ، ولو أمةٍ مرضعة بأنْ يسترضعَ بقدرِ نفقتِها، (**بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ**)، نصاً[1]، متحرياً للعدلِ، (**بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَوْ**) كانَ (**حَاضِراً**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِيْ يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» رواه البخاري[2]. فإنْ فضلَ منَ اللبنِ شيءٌ بعدَ النفقةِ، باعهُ المأذونُ لهُ، من مرتهنٍ أو غيرِه. وإنْ لَمْ يؤذنْ فيهِ باعهُ حاكمٌ. وإنْ لَمْ يفِ الركوبُ أو اللبنُ بالنفقةِ رجعَ المرتهنُ على الراهنِ بالزائدِ، إن نوَى الرجوعَ. وإنْ لَمْ ينوِ كانَ متبرعاً، لم يرجعْ بهِ. **وأمَّا غيرُ المركوبِ** والمحلوبِ، فلا يجوزُ أن ينفقَ على العبدِ والأمةِ ويستخدمَهما بقدرِ النفقةِ، إلَّا إذا كانَ بإذنِ المالكِ.

---

(١) نقله عنه في كشاف القناع ٣/ ٣٥٥.

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٥١٢).

(**وَلَهُ**) أي: للمرتهنِ (**الِانْتِفَاعُ بِهِ**) أي: بالرهنِ (**مَجَّاناً**) أي: منْ غيرِ عوضٍ (**بِإِذْنِ الرَّاهِنِ**)[(١)]، وله أيضاً أن يستأجرَه، وأن يستعيرَه منَ الراهنِ، ولا يخرجُ بذلكَ عنِ الرهنِ؛ لاستدامةِ القبضِ بيدِه، خلافاً للقاضي[(٢)]. (**لَكِنْ يَصِيْرُ**) الرهنُ (**مَضْمُوناً عَلَيْهِ بِالِانْتِفَاعِ**)، مجاناً كانَ، أو بعاريتِه؛ لأنَّ العاريةَ أيضاً مضمونةٌ. وأما المؤجَّرُ فأمانةٌ، لا يُضمَنُ إلا بالتعدِّي أو التفريطِ. **فإنِ انتفعَ** المرتهنُ بالرهنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ، فعليهِ أجرتُه في ذمتِه؛ كالغاصبِ. فإنْ كانتْ من جنسِ الدينِ، سقطَ منهُ بقدرِها بالمقاصَّةِ، بشرطِهَا. وإن تلفَ الرهنُ في هذهِ الحالةِ ضمنَه؛ لتعديه.

(**وَمَؤُونَةُ الرَّهْنِ**) منْ طعامِه، وكسوتِه، ومسكنِه، وحافظِه، وكفنِه، إذا ماتَ وبقيةُ تجهيزِه بالمعروفِ، (**وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ**) إن كانَ مخزوناً، (**وَأُجْرَةُ رَدِّهِ**) أي: ردِّ المرهونِ (**مِنْ إِبَاقَةِ**) الرقيقِ، (**عَلَى مَالِكِهِ**). وكذا أجرةُ سقيِه، وتلقيحُهُ، وزِبارُه ـ وهو قطعُ الأغصانِ الرديئةِ[(٣)] ـ وجذاذُه، ورعيُ ماشيتِه، وثمنُ دوائِه، وأجرةُ مداويهِ، وخاتنِه؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِيْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[(٤)]. رواهُ

---

(١) هذه المسألة فيها تفصيل واستثناءات. انظرها في كشاف القناع ٣/ ٣٦١، غاية المنتهى ٢/ ٩٩.

(٢) نقل هذا الخلاف في الكافي ٢/ ١٤٨.

(٣) انظر: المطلع ٢٦٣، والصحاح ٢/ ٦٦٧، ولعل المقصود هنا قصّ بعض الأغصان في الشجرة لترتيب توزيع ثمارها في الموسم المقبل.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم برقم (١٦١٤)، و(١٦١٥). وأخرجه الدارقطني برقم (١٢٦).

الشافعي. **فإنِ امتنعَ** راهنٌ أجبرَه حاكمٌ. فإنْ لمْ يفعلْ أخذَه حاكمٌ من مالِه. فإنْ لمْ يكنْ لهُ مالٌ، أو كانَ الراهنُ غائباً، بِيعَ منَ الرهنِ بقدرِ الحاجةِ مما يجبُ عليهِ مِنَ المؤونةِ وغيرِها، خارجاً عن نحوِ مداواةٍ وختانٍ. فإن خيفَ استغراقُ ثمنِ الرهنِ في الإنفاقِ ونحوِه، بيعَ كلُّهُ، وجُعلَ ثمنُه رهناً مكانَه.

(وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ)؛ لوجودِه ونحوِه **(فَمُتَبَرِّعٌ)** به، ولو نوى الرجوعَ فيهِ؛ لتفريطِه في ذلكَ. وإنْ عجزَ عنِ استئذانِه؛ لتعذُّرِه من نحوِ غَيبةٍ، رجعَ المرتهنُ بما قامَ عنهُ منْ إنفاقِ الواجبِ بالأقلِّ مما أنفقَ من نفقةِ مثلِه، كما لو كانَ نفقةُ المثلِ خمسةً، فأنفقَ أربعةً، رجعَ بالأربعةِ، إن نوَى الرجوعَ، وإلا فمتبرعٌ. ولو أنفقَ ستةً، وكانت نفقةُ المثلِ خمسةً، فليسَ لهُ الرجوعُ إلا بالخمسةِ، إن نوى الرجوعَ، وإلا فمتبرعٌ، والواحدُ الزائدُ تبرعٌ. ولا يشترطُ استئذانُ حاكمٍ لتعذرِ استئذانِ مالكٍ، ولا إشهادٌ عليهِ بنيةِ الرجوعِ، [ولا يُقبل][1] قولُه في نيةِ الرجوع.

فرعٌ: وكذَا حكمُ النفقةِ على وديعةٍ، وعاريةٍ، وجِمالٍ، وبغالٍ، وحميرٍ، إذا ذهبَ صاحبُها وتركَها في يد مُكترٍ، وأنفقَ عليهَا، يرجعُ إذا كانَ بنيةِ الرجوعِ، وإلا فمتبرعٌ. **فإن عمَّرَ** المرتهنُ ما انهدمَ من دارٍ مرهونةٍ بغيرِ إذنِ الراهنِ، ولو لتعذرِه، لمْ يرجعْ على الراهنِ بهِ، ولو نوَى الرجوعَ. لكن لهُ أن يأخذَ أعيانَ آلتِه التي بناهَا؛ لأنها عينُ مالِه، ولم تخرجْ عن ملكِه. وكذا مستأجرٌ، ومستعيرٌ ووديعٌ.

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعل ما بين معقوفتين قريب منها.

فرعٌ: **للمرتهنِ بيعُ** رهنٍ جهلَ ربَّه إن أَيِسَ من معرفتِهِ، وتصدقَ بثمنِه، بشرطِ ضمانِه لربِّه أو لورثتِه. إذا عرفَهم خيَّرَهُم بينَ الإجزاءِ، أو يغرمُ لهمْ. قالَ في «الاختياراتِ»: «ولَيسَ لصاحبِه ـ إذا عُرِفَ ـ ردُّ المعَاوضَةِ؛ لثبوتِ الوِلَايةِ علَيهَا شرعاً». انتهى. وظاهرُ كلامِه: بيعُه، ولو بلا إذنٍ. وهوَ مقتضَى كلام الحارثي، وقدمَ في الرعايةِ الكبرى: ليسَ لهُ بيعُه بلا إذنِ حاكمٍ[١]. **ولَا يستوفِي** المرتهنُ حقَّهُ من ثمنِ الرهنِ المبتاعِ، نصاً[٢]. وظاهرُه: ولو عجزَ عن إذنِ الحاكمِ. وهوَ أحدُ وجهَينِ أطلقَهما في «الفروعِ». قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: «والصَّوابُ: أنَّ الحاكمَ إذا عُدمَ يجوزُ له أخذُ قدرِ حقِّه من ثمنِه». وعنِ الإمامِ: بلى، أي: لهُ أخذُ حقِّه من ثمنِه. ولو باعَها الحاكمُ ووفَّاه جازَ. وكذا حكمُ غصوبٍ وعوارٍ ونحوِها، بقيَت في يدِ من هيَ بيدِه، إذا أَيِسَ أربابَها، فيدفعُها للحاكمِ، أو يبيعُها، ويتصدقُ بثمنِها، بشرطِ ضمانِها لأربابِها.

تتمة: **إن جنَى قنٌّ** مرهونٌ، تعلقَ الأرشُ برقبتِه. فإن استغرقَه خُيِّرَ سيدُه بينَ فدائِه بالأقلِّ منَ الأرشِ، أو من قيمتِه. وإن لم يستغرقْ أرشُ الجنايةِ رقبةَ القنِّ بِيعَ منهُ بقدرِه، وباقيهِ رهنٌ. فإن تعذرَ بَيعُ بعضِه بيعَ كلُّه، ودُفعَ منه أرشُ الجنايةِ، وما بقي رهنٌ. وإن فداهُ مرتهنٌ بإذنِ راهنٍ رجعَ إن نوَى الرجوعَ على الراهنِ[٣].

---

(١) نقله عنه في الإنصاف ٥/ ١٨٨.

(٢) نقله عنه المغني ٦/ ٥٣٥. وانظر أيضاً مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: تفصيل المسألة في المغني ٦/ ٤٩١.

(فَصْلٌ)

(**مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ كَمُرْتَهِنٍ**) قبضَ عينَ الرهنِ، (**وَأَجِيرٍ**) كخياطٍ، وحَيَّاكٍ، ونحوِهما، قبضَ العينَ للخياطةِ، أو الحياكةِ، (**وَمُسْتَأْجِرٍ**) قبضَ العينَ المؤجرةَ، (**وَمُشْتَرٍ**) قبضَ العينَ المبتاعةَ، (**وَبَائِعٍ**) قبضَ عينَ الثمنِ، (**وَغَاصِبٍ**) قبضَ العينَ المغصوبةَ، (**وَمُلْتَقِطٍ**) قبضَ عينَ اللقطةِ، (**وَمُقْتَرِضٍ**) قبضَ عينَ القرضِ، (**وَمُضَارِبٍ**) قبضَ شركةَ المضاربةِ، (**وَادَّعَى**) قابضُ العينِ ممنْ ذُكرَ (**الرَّدَّ**) أي: ردَّ العينِ (**لِلْمَالِكِ**) العينِ، (**فَأَنْكَرَ**) المالكُ ردَّ(**هَـ**)ـا، أي: ردَّ العينِ المقبوضةِ، (**لَمْ يُقْبَلْ**) في ذلكَ (**قَوْلُهُ**) أي: قولُ مدعِي الردِّ. (**إِلَّا**) إذا كانَ بإقامةِ (**بَيِّنَةٍ**) في ردِّهَا. (**وَكَذَا**) لَا يُقبلُ قولُ (**مُوْدَعٍ**) في ردِّ وديعةٍ، (وَ)لَا قولُ (**وَكِيلٍ**) في ردِّ ما قبضَه بطريقِ وكالةٍ، (وَ)لا قولُ (**وَصِيٍّ**) فيما ردَّهُ بطريقِ وصايةٍ، إلا ببينةٍ. (وَ)كذا لا يقبلُ قولُ (**دَلَّالٍ**) إذا كانَ (**بِجُعْلٍ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ**) لما قبضَهُ. (وَ)إذا كانَ الدلالُ (**بِلَا جُعْلٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ**) لأنهُ أمينٌ.



(بَابُ)

(الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ)

الضمانُ مشتقٌ من الضمِّ. ورُدَّ: بأنَّ لامَ الكلمةِ في الضمِّ ميمٌ، وفي الضمانِ نونٌ. وأجيبَ: بأنهُ من الاشتقاقِ الأكبرِ، وهو المشاركةُ في أكثرِ الأصولِ، معَ ملاحظةِ المعنَى. وقالَ القاضي: «مشتقٌ منَ التَّضمِينِ؛ لأنَّ ذمةَ الضامنِ تتضمنُ الحقَّ»[1]. وقالَ ابن عقيل: «منَ الضِّمْنِ، فذمَّةُ الضامنِ في ضمنِ ذمةِ المضمونِ عنهُ؛ لأنهُ زيادةٌ وثيقةٌ»[2]. وهو جائزٌ إجماعاً[3]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. قالَ ابنُ عباسٍ: «الزعيمُ: الكفيلُ»[4]، ولقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**الزَّعِيْمُ غَارِمٌ**» رواهُ الترمذي[5]. وشرعاً: «التِزامُ مَن يصِحُّ تبرعُهُ، ولَو مفلسٌ»؛ لالتزامِه في ذمتِهِ؛ لأنَّ الحجرَ عليهِ في مالِه، «أو قنٌّ، أو مكاتبٌ بإذنِ سيدِهمَا»؛ لأنَّ الحجرَ عليهما لحقِّه، فبإذنِه ينفكُّ

---

(١) نقله عنه في المقنع ٣/٢٤٨. وانظر: مادة (ضمن) في الصحاح ٦/٢١٥٥.

(٢) نقله في المستوعب ٢/ ٢٢١.

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني ٧/ ٧٢.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره برقم (١٩٥٤٣).

(٥) جامع الترمذي برقم (١٢٦٥)، وأخرجه أحمد برقم (٢٢٢٩٤).

الحجرُ، كسائرِ تصرفاتِهما. ويؤخذُ ما ضمنَه قنٌّ بإذنِ سيدِه من سيدِه؛ لتعلقِه بذمتِه. والالتزامُ بـ«ما يجبُ على آخرَ» - من ثمنٍ، وقرضٍ، وقيمةِ متلفٍ -، «معَ بقاءِ ما وجبَ على مضمونٍ عنهُ»[١]، فلا يسقطُ ذلكَ عنهُ بالضمانِ؛ لحديثِ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٢]، وقولِه في حديثِ أبي قتادةَ: «**الآنَ بَرَّدْتَ جِلْدَتَهُ**» حينَ أخبرَه بقضاءِ دينِ صاحبِه[٣]. ومَا ضمنَه مريضٌ في مرضِ موتٍ مخوفٍ أُخِذَ من ثلثِه.

(**يَصِحَّانِ**) أي: الضمانُ والكفالةُ (**تَنْجِيْزاً**) أي: منجزاً فِي الحالِ. (وَ)يصحانِ (**تَعْلِيْقاً**) أي: معلَّقاً على شيءٍ، كأنَا كفيلٌ عندَ قدومِ الحاجِّ. (وَ)يصحانِ (**تَوْقِيْتاً**) أي: مؤقتاً، كأنا كفيلٌ بدينِه شهراً، ونحوَه. ويبرأُ كفيلٌ إن لمْ يطالبْه بإحضارِه فيهِ. (**مِمَّنْ**) متعلقٌ بـ«يصِحَّان» (**يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**) أي: المكلفُ الذي هوَ جائزُ التصرفِ، فلا يصحُّ من صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا سفيهٍ. وإن ادعَى ضامنٌ صِغَراً، أو جنوناً، أو سفَهاً، ونحوَه حالَ الضمانِ، وأنكرَه المضمونُ لهُ قُبِلَ قولُ المنكرِ؛ لأنهُ يدعِي سلامةَ العقدِ.

ويحصلُ الالتزامُ بلفظِ: أنا ضمينٌ، وكفيلٌ، وقَبِيلٌ، وحَميلٌ، وصَبِيرٌ، وزَعِيمٌ، وبلفظِ: ضمنْتُ دينَكَ، أو تحمَّلتُهُ، أو عندي أو عليَّ ما لَكَ عندَه. وكبِعْهُ، أو زوِّجْهُ، وعليَّ الثمنُ أو المهرُ. ومن قالَ لآخرَ: اضمَنْ، أو اكفَل عن فلانٍ، ففعلَ، لزمَ المباشرَ

---

(١) انتهى تعريف الضمان.
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٦٧٩)، وابن ماجه برقم (٢٤١٣).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٥٣٦)، والدارقطني برقم (٢٩٣).

دونَ الآمرِ. **ويصحُّ ضمانُ** الأخرسِ بإشارةٍ مفهومةٍ. ولا يثبتُ ضمانُ الأخرسِ بكتابتِه منفردةً عنْ إشارتِه المفهومةِ في خصوصِ ذلكَ. ومَن لا تُفهمُ إشارتُه فلا يصحُّ ضمانُه، وفِي حكمِ الضمانِ سائرُ تصرفاتِه، فلا يصحُّ إلا بإشارةٍ مفهومةٍ منهُ. **ولا يعتبرُ لصحةِ** الضمانِ رضا المضمونِ لهُ؛ لأنَّ أبَا قتادةَ ضمنَ الميتَ بغيرِ رضَا المضمونِ لهُ، وأقرهُ الشارعُ ﷺ. ولا يعتبرُ أيضاً رضَا المضمونِ عنهُ؛ لحديثِ أبي قتادةَ، ولأنهُ لو قضَى الدينَ عنهُ بغيرِ إذنِه ولا رضَاهُ صحَّ، فكذَا إذا ضمنَ عنهُ. ولَا يعتبرُ أيضاً للضامِنِ أن يعرفَ المضمونَ لهُ، والمضمونَ عنهُ؛ لأنهُ لا يعتبرُ رضاهُما، فكذَا معرفتُهما. **ولا يعتبرُ أيضاً** كونُ الحقِّ معلوماً للضامنِ، ولا كونُه واجباً، حيثُ يكونُ مآلُه إلى العلمِ والوجوبِ، فيصحُّ مَا لم يجبْ إذا آلَ إلى الوجوبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، فدلتِ الآيةُ على ضمانِ حِملِ البعيرِ، معَ أنهُ لم يكنْ وجبَ؛ فيصحُّ إنْ قالَ: ضمنتُ لكَ ما تداينُه، وما تقومُ عليهِ البينةُ، وما يتعينُ عليهِ ـ وهذهِ منَ الأمثلةِ المجهولةِ ـ. ومنهُ: ضمانُ ما يلزمُ التجارَ في الأسواقِ، من دينٍ، وما يقبضُه من عينٍ مضمونةٍ. واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ صحةَ ضمانِ حارسٍ، ونحوِه. **ويصحُّ ضمانُ** تجارِ حربٍ في بلدٍ كانُوا أو فِي بحرٍ. قالَ الإمامُ أحمد: «الطائفةُ الممتنعةُ منْ أهلِ الحربِ التِي ينصُرُ بعضُهَا بَعضاً تجرِي مجرَى الشخصِ الواحِدِ في معَاهدِتِهم. وإذَا شُورِطُوا عَلى أن تجارَهُم يدخُلونَ دارَ الإسْلامِ بشرطِ أنْ لا يأخذُوا للمُسلِمينَ شيئاً، وما أخذُوه كانُوا ضامِنِينَ لهُ، والمضمونُ يؤخذُ مِن أموالِ التجارِ جازَ ذلكَ، ويجبُ

على وليِّ الأمرِ إذَا أخذُوا مالاً للتجارِ المسلمِينَ أن يطَالبَهم بما ضمنُوه ويحبسَهُم على ذلكَ، كالحقوقِ الواجبةِ»[(١)].

(**وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ مَعاً**)؛ لثبوتِ الحقِّ في ذمتِهما. (**أَوْ**) لهُ مطالبةُ (**أَيِّهِمَا شَاءَ**) مِن ضامنٍ، أو مضمونٍ عنهُ؛ لحديثِ: «الزَّعِيْمُ غَارِمٌ» رواهُ أبُو داودَ[(٢)]. ولصاحبِ الدينِ مطالبتُهما فِي الحياةِ والموتِ. فإنْ قيلَ: الشيءُ الواحدُ لا يشغلُ محلَّين؟ أجيبَ: بأنَّ اشتغالَه على سبيلِ التعلقِ والاستيثاقِ، كتعلقِ دينِ الرهنِ بهِ وبذمةِ الراهنِ. **ولا يحلُّ دينٌ** مؤجلٌ بموتِ مضمونٍ عنهُ، ولا بموتِ ضامنٍ. وليسَ لربِّ الدينِ مطالبتُه بذلكَ إلا بعدَ حلولِ الأجلِ. (**لَكِنْ**) استدراكٌ من قولِهِ: «يصحان توقيتاً» (**لَوْ ضَمِنَ**) الضامنُ (**دَيْناً حَالاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)، كأَن ضمنَ الدينَ الحالَّ إلى شهرٍ ونحوِه، وكذَا لو كانَ الدينُ مؤجلاً إلى شهرٍ، فضمنَه إلى شهرينِ، (**صَحَّ**) الضمانُ، (**وَلَمْ**) يكنْ لربِّ الدينِ أنْ (**يُطَالِبَ الضَّامِنَ قَبْلَ مُضِيِّهِ**) أي: مضيِّ الأجلِ المعلومِ الذي أَجَّلهُ الضامنُ؛ لما رواهُ ابنُ ماجهَ عنِ ابنِ عباس مرفوعاً[(٣)]. ولصاحبِ الدينِ مطالبةُ

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٣٤٦ وعزاه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٠٦)، وفيه: «أنَّ رجُلاً لزمَ غريماً لهُ بعَشرةِ دنَانيرَ علَى عهدِ رسُولِ الله ﷺ فقالَ: ما عندِي شيءٌ أعطِيكَه. فقالَ: لا والله، لا أفَارقُكَ حتَّى تَقضِينِي أو تأتِينِي بِحَمِيلٍ. فجَرَّهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ**»؟ فقال: شَهراً، فقال ﷺ: «**فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ**». فجاءهُ في الوقتِ الذي قالَ النبيُّ ﷺ، =

المديونِ في الحالِّ، دونَ الضامنِ الذي ضمِنَ بالتأجيلِ. **ويصحُّ الضمانُ** في بعضِ الدينِ، كما لو كانَ الدينُ عشرةً، فضمنَ خمسةً، فيطالبُ الضامنُ بالخمسةِ. **وإنْ ضمنَ** الدينَ المؤجلَ حالاً لَمْ يلزمْهُ أداؤُه قبلَ حلولِ أجلِه؛ لأنهُ فرعُ المضمونِ عنهُ، فلا يلزمْه ما لا يلزمُ المضمونَ عنهُ، كما أنَّ المضمونَ لو ألزمَ نفسَه بتعجيلِ المؤجلِ لم يلزمْهُ تعجيلُه. وإنْ عجلَه ضامنٌ لم يرجعْ علَى المضمونِ قبلَ حلولِ الأجلِ.

(**وَيَصِحُّ ضَمَانُ**) العهدةِ، وهوَ ضمانُ (**عُهْدَةِ الثَّمَنِ وَالمُثْمَنِ**). وألفاظُ ضمانِ العهدةِ: ضمنتُ عهدتَه، أو ثمنَه، أو دَرَكَهُ، أو يقولُ الضامنُ للمشتري: ضمنتُ خلاصَكَ منهُ، أو متى خرجَ المبيعُ مستحقّاً فقَد ضمنتُ لكَ الثمنَ. وعُهدةُ المبيعِ لغة: الصكُّ، يكتبُ فيه الابتياعُ[(١)]. واصطلاحاً: ضمانُ الثمنِ عن بائعٍ لمشترٍ؛ بأنْ يضمنَ ضامنٌ عنِ البائعِ الثمنَ ـ ولو قبلَ قبضِه؛ لأنهُ يؤولُ إلى الوجوبِ ـ، إن ظهرَ المبيعُ مستحَقاً لغيرِ بائعٍ، أو رُدَّ المبيعُ على بائعٍ بعيبٍ، أو غيرِه، أو يضمنُ أَرشَهُ إن اختارَ مشترٍ إمساكاً معَ عيبٍ. وضمانُ المثمنِ بأنْ يضمنَ المثمنَ عنِ المشتري لبائعٍ، إن ظهرَ الثمنُ مستحَقاً لغيرِ مشترٍ، أو رُدَّ الثمنُ بعيبٍ، أو يضمنُ أَرشَه إن اختارَه بائعٌ. فضمانُ العهدةِ للمشترِي والبائعِ في الموضعَين هو ضمانُ الثمنِ أو جزءٍ منه لأحدِهما عنِ الآخرِ.

= فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا**»؟ قالَ: من مَعدنٍ. قالَ: «**لَا خَيْرَ فِيْهَا**». وقضَاهَا عنه».

(١) انظر: تاج العروس ٨/ ٤٥٩.

ولو بنَى مشترٍ بناءً في مبيعٍ، فبانَ المبيعُ مستحَقاً للغيرِ، فالأنقاضُ للمشتري؛ لجريانِها في ملكِه. ويرجعُ بقيمةِ تالفٍ من ثمنِ جَصٍّ، وطينٍ، ورمادٍ، وأجرةِ بَنَّائِينَ، ونحوِهِمْ علَى بائعٍ؛ لأنه غرَّه، وكذَا أجرةُ مبيعٍ مدةَ وضعِ يدِ مشترٍ. ويدخلُ في ذلكَ ضمانُ العهدةُ، فيرجعُ مشترٍ بذلكَ على ضامنِها؛ لأنه من دَركِ المبيعِ. (وَ)يصحُّ ضمانُ عينٍ مضمونةٍ، كَـ(**الْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ**) للبيعِ ليريَه أهلَه، سواءٌ قطعَ ثمنَه أو لَا. وكذَا ولدُه؛ لأنهُ يتبعُه في الضمانِ. وإنْ أخذَه ليريَه أهلَه، بلَا مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ، فغيرُ مضمونٍ. ـ والمقبوضُ على وجهِ السومِ في حكمِ المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ؛ لأنهُ قبضَه على وجهِ البدلِ والعوضِ. لكنْ في الإجارةِ ينبغِي ضمانُ المنفعةِ، لا العينِ. (وَ)مِن ضمانِ الْأَعْيَانِ (**الْمَضْمُونَةِ، كَالْغَصْبِ وَالْعَارِيَةِ**)؛ لأنَّ هذِه الأعيانَ يضمنُها مَن هي بيدِه لو تلفَتْ، فصحَّ ضمانُها، كعُهدةِ المبيعِ. ولا ضمانَ على مَن أخذَه ليريَه أهلَه بلا مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ؛ لأنه لا سَومَ فيهِ، فلا يصحُّ ضمانُه. ومعنى ضمانِ غصبٍ ونحوِه: ضمانُ استنقاذِه، والتزامُ تحصيلِه، أو قيمتِه، عند تلفِه، فهو كعهدة المبيعِ.

(**وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ غَيْرِ**) العينِ (**الْمَضْمُونَةِ**) منْ أعيانِ الأماناتِ[1]، (**كَالْوَدِيْعَةِ، وَنَحْوِهَا**)، كالعينِ المؤجرةِ، ومالِ الشركةِ، والمضاربةِ، والعينِ المدفوعةِ إلى الخياطِ، أو إِلى القصَّارِ، وعينٍ أو ثمنٍ بيدِ وكيلٍ في بيعٍ أو شراءٍ؛ لأنَّها غيرُ مضمونةٍ على صاحبِ

(١) في الأصل: «الأمات»، والصواب ما أثبته.

اليدِ، فكذَا على ضامنِهِ، إلَّا أن يضمنَ التعدِّي فيهَا فيصحُّ ضمانُها، كالغصبِ. فعلَى هذا: لا يصحُّ ضمانُ الدلَّالِينَ فيما يُعطَونه لبيعِه، إلا أن يضمنَ تعدِّيهم فيهِ، أو هربِهم به، ونحوِهِ، فيصحُّ. **(وَلَا)** يصحُّ ضمانُ **(دَيْنِ الْكِتَابَةِ)**؛ لأنهُ لا يؤولُ للوجوبِ. **(وَلَا)** يصحُّ ضمانُ **(بَعْضِ دَيْنٍ لَمْ يُقَدَّرْ)**؛ لجهالتِه حالاً ومآلاً، ولَا يصحُّ ضمانُ، ولا كفالةُ جزيةِ مَن هيَ عليهِ، ولو بعدَ وجوبِها بتمامِ الحولِ؛ لفواتِ صغارِ المضمونِ عنه. **وإن شُرِطَ** خيارٌ في ضمانٍ أو كفالةٍ فَسدَا بمنافاتِه لهما.

فرعٌ: وإنْ قالَ جائزُ التصرفِ لآخرَ: ألْقِ متاعَك فِي البحرِ، أو فِي النارِ، ونحوِه، وعلَيَّ ضمانُه، صحَّ، وضمنَه. ويجبُ إلقاءُ متاعٍ بسفينةٍ أو مكانِ حرقٍ ونحوِه إن خِيفَ تلفُ معصومٍ بسببِه. فإن ألقَى بعضُهم متاعَه في البحرِ لتخِفَّ السفينةُ، لم يرجِعْ به على أحدٍ. وكذَا لو قالَ إنسانٌ لآخرَ: ألقِ متاعَكَ، فألقاهُ، لم يرجعْ عليهِ؛ لأنه لم يُكرِهْهُ على ذلكَ، ولا ضمنَه لَهُ. وإن ألقَى متاعَ غيرِه بغيرِ إذنِ ربِّه منَ السفينةِ ليخففَها، ضمنَه. وإن سقطَ عليهِ متاعُ غيرِه فخشيَ أن يهلكَه، فدفعَه، فوقعَ في الماءِ ونحوِه لم يضمنْه.

(وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ مَا عَلَى المَدِيْنِ) منَ الدَّينِ، أو أحالَ الضامنُ ربَّ الدينِ **(وَنَوَى الرُّجُوعَ عَلَيْهِ)** أي: على المدينِ بما دفعهُ لربِّ الدينِ، **(رَجَعَ)** بهِ عليهِ، بالأقلِّ مما قضاهُ الضامنُ. ولو كانَ ما قضاهُ قيمةَ عرضٍ عوضهُ الضامنُ لربِّ الدَّينِ، كما لو كانَ الدَّينُ عشرةً، فوفَّاهُ ثمانيةً، أو عوَّضهُ عنهُ عرضاً قيمتُه ثمانيةً، ونحوَ ذلكَ، أو بالعكسِ، رجعَ بالثمانيةِ فقطْ؛ لأنه لا يرجعُ إلا بما غرمَه في

الأقلِّ أو قيمةِ العرَضِ. والزائدُ لا يرجعُ به عليهِ؛ لأنه متبرعٌ بشيءٍ لم يكنْ بذمةِ المضمونِ. **(وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ المَدِيْنُ)** أي: المضمونُ عنهُ **(فِي الضَّمَانِ وَالْقَضَاءِ)**. ومنْ لمْ ينْوِ رجوعاً حالَ القضاءِ، فمتبرعٌ ليسَ لهُ الرجوعُ ولا المطالبةُ بهِ. **(وَكَذَا)** في الرجوعِ وعدمِه **(كُلُّ مَنْ أَدَّى)** مِن كفيلٍ، ومؤدٍّ، **(عَنْ غَيْرِهِ دَيْناً وَاجِباً)**، فيرجعُ إنْ نوى الرجوعَ، وإلَّا فلَا. ولا يرجعُ من أدَّى عن غيرِه زكاةً، أو كفارةً؛ لافتقارِ النيةِ ممَّنْ هيِ عليهِ. وإن ضمنَ الضامنُ آخرَ فلضامنِ الضامنِ أن يرجعَ على ضامنِ الأصلِ، وضامنُ الأصلِ يرجعُ على الأصيلِ المضمونِ عنهُ.

(وَإِنْ بَرِئَ المَدْيُونُ) بوفاءٍ، أو إبراءٍ، أو حوالةٍ، **(بَرِئَ ضَامِنُهُ)** ـ ضامناً واحداً كانَ، أو أكثرَ ـ من مبلغِ الضمانِ. **(وَلَا عَكْسَ)** أي: لا يبرأُ مضمونٌ ببراءةِ ضامنِه؛ لعدمِ تبعيتِه لهُ. **وإن تعددَ ضامنٌ** لم يبرأْ أحدُهم بإبراءِ غيرِه، سواءٌ ضمنَ كلُّ واحدٍ منهم جميعَ الدَّينِ، أو جزءاً منهُ. **ولو ضمنَ ذميٌّ** لذميٍّ عن ذميٍّ خمراً، فأسلمَ مضمونٌ لهُ، أو أسلمَ مضمونٌ عنهُ، برئَ، وكذا الضامنُ؛ لأنَّ المضمونَ لهُ ليسَ لهُ مطالبتُه بالخمرِ، ولا المضمونُ عنهُ يطالبُ بهِ، ولَا الضامنُ. وإنْ أسلمَ ضامنٌ برئَ وحدَه؛ لأنه تبعٌ، فلا يبرأُ الأصيلُ ببراءتِهِ. **ولا يصحُّ أنَّ** أحدَ الضامنَينِ يضمنُ الآخرَ؛ لثبوتِ الحقِّ في ذمتِهِ بضمانِه الأصلَ، فهو أصلٌ، فلا يصحُّ أن يصيرَ فرعاً. بخلافِ الكفالةِ فيصحُّ؛ لأنها ببدنِه، لا بما في ذمتِه.

(وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِداً) عليهِ دينٌ لآخرَ، **(وَقَالَ كُلُّ)** واحدٍ من الضامنَينِ: **(ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ، كَانَ لِرَبِّهِ)** أي: ربِّ الدينِ

المضمونِ لهُ (**طَلَبُ كُلِّ وَاحِدٍ**) منهُما، أو هما معاً، أو هما، والمديونِ معاً (**بِالدَّيْنِ كُلِّهِ**)(١)؛ لأنَّ ضمانَ كلِّ واحدٍ منهُما بالدينِ صادقٌ بجميعِه. (**وَإِنْ قَالَا**) الضامنانِ: (**ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ، فَـ**) ـيكونُ (**بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ**)؛ فإنْ أطلقَا كانَ بينهُما نصفينِ، فيطالبُ كلُّ واحدٍ منهُما بنصفِ الدينِ. وإن عينَ كلُّ واحدٍ منهُما حصةً طولبَ بها.

تتمةٌ: **يصحُّ** ضمانُ الجعلِ في الجعالةِ، والجعلِ في المسابقةِ، وفي المناضلةِ، ولو قبلَ العملِ؛ لأنه يؤولُ إلى اللزومِ. ولا يصحُّ ضمانُ العملِ منهمْ؛ لأنه لا يؤولُ إلى اللزومِ. ويصحُّ ضمانُ نفقةِ الزوجةِ، ماضياً كانَ أو مستقبلاً. ويلزمُ الضامنَ ما يلزمُ الزوجَ منَ النفقةِ، ولو زادَت على نفقةِ المعسرِ. وقالَ القاضي: «إذَا ضَمنَ النفَقةَ المسْتَقبَلةَ لزِمَه نفقةُ المعسِرِ؛ لأنَّ الزيادةَ تسقطُ بالإعسَارِ»(٢).

تنبيهٌ: قالَ شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ تغمدَه الله تعالَى برحمَتِه ـ: «لو تغيبَ مَضمُونٌ قَادرٌ علَى الوفَاءِ ـ كما قَيَّدَه في محلٍّ، وقَد أطلقَه في آخرَ ـ عنهُ ـ أي: عنِ الضامنِ ـ، فأمسَكَ الضَّامِنَ، وغرِمَ شيئاً بسببِ ذلكَ، أو أنفقَ شيئاً في الحبسِ، رجعَ الضامنُ بهِ ـ أي: بما غرِمَهُ، أو بما أنفقَهُ في الحبسِ ـ على المضمونِ عنهُ». قالَ في الإنصافِ: «وهُوَ الصوابُ الذي لا يُعدَلُ

---

(١) ويكون ضمان اشتراك في انفراد، وإن قضاه أحدهما، لم يرجع إلا على المضمون عنه. انظر: الشرح الكبير ٥/ ٩٧، الإقناع ٢/ ٣٤٤.

(٢) نقله عنه في المغني ٧/ ٧٥، والمبدع ٤/ ٢٥٦.
والمذهب: الأول، جزم به في الإقناع ٢/ ٣٤٩.

عنه». انتهى؛ لأنهُ تسببَ في غرمِه. لكنْ قالَ في شرحِ المنتهَى: «إذَا ضمنَه بإذنِه، وإلا فلَمْ يتسببْ في ظلمِه»[١].

(فَصْلٌ)

(وَالْكَفَالَةُ) مصدرُ كَفَلَ، كَفْلاً، مَكفُولاً، وكَفَالَةً، وَكَفَلْتُهُ، وَكَفَلْتُ عنهُ: تحمَّلْتُ. وهيَ صحيحةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] **(وَهِيَ)** أي: الكفالةُ: **(أَنْ يَلْتَزِمَ)** الرشيدُ، ولو مفلِساً **(بِإِحْضَارِ بَدَنِ)** إنسانٍ، مِـ**(ـمَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ)** حاضراً كانَ المكفولُ أو غائباً، وسواءٌ كانَ بإذنِه، أو بغيرِ إذنِهِ، وسواءٌ علمَ الكفيلُ بقدرِ دينِ المكفولِ، أو جهلَهُ[٢]. ولو كانَ المكفولُ بهِ صبياً، أو مجنوناً، ولو بغيرِ إذنِ وليِّهما؛ لأنهُ قد يلزمُ إحضارُهما إلى مجلسِ الحكمِ للشهادةِ عليهِما، ونحوِهما.

وتنعقدُ بألفاظِ الضمانِ كلِّها، كأنَا ضمينٌ ببدنِه، أو زعيمٌ به. وإن ضمنَ معرفةَ إنسانٍ أُخذَ بهِ؛ فكأنهُ قالَ: ضمنتُ لكَ حضورَهُ متى أردتَ، فصارَ كقولِه: تكفَّلْتُ ببدنِه. فإنْ لَمْ يعرِفْه ضامنُ المعرفةِ ضمنَ ما عليهِ. ولا تصحُّ كفالةُ الوالدِ لولدِه إذا كفلَ له أحدٌ[٣]؛ لأنَّ الولدَ لا تُسمعُ له دعوى على والدِه بغيرِ النفقةِ الواجبةِ. **(وَيُعْتَبَرُ)** في الكفالةِ **(رِضَا الْكَفِيلِ)**؛ لأنه لا يلزمُه الحقُّ ابتداءً إلا برضَاه،

---

(١) انظر: شرح المنتهى ٤/ ٤٩٢.
(٢) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٧٦.
(٣) انظر تفصيل المسألة في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٩٦.

(**لَا**) أي: لا يعتبرُ رضَا (**المَكْفُولِ**) بهِ، كالضمانِ، (**وَلَا**) رضَا (**المَكْفُولِ لَهُ**)؛ لأنهُ وثيقةٌ [بهِ كالضمانِ. وتصحُّ الكفالةُ بالأعيانِ، كالغُصوبِ، والعواريِّ[١]. ولا يصحُّ بالأماناتِ، كالوديعةِ، والشركةِ، والمضاربةِ، إلا إن كفلَه بشرطِ التعدِّي فيها، فيصحُّ كالضمانِ.

تتمةٌ: **لو قالَ** إنسانٌ لآخرَ: اضمَنْ فلاناً، أو اكفَلْهُ، ففعلَ، ألزمَ المباشرُ للضمانِ أو الكفالةِ، دونَ الآمرِ؛ لأنَّ الأمرَ للإرشادِ، والفاعلُ فعلَ باختيارِ نفسِه.

(**وَمَتَى سَلَّمَ الْكَفِيلُ المَكْفُولَ**) بهِ (**لِرَبِّ الْحَقِّ**) أي: المكفولِ لهُ، وقد حلَّ أجلُ الكفالةِ إن كانَ مؤجلاً، (**بِمَحَلِّ الْعَقْدِ**) أي: عقدِ الكفالةِ ـ ما لم يكنْ عيَّنَ الكفيلُ تسليمَه بمحلٍّ، فيسلمُه فيه وفاءً بالشرطِ[٢] ـ، بعدَ حلولِ أجلِ الكفالةِ، أو قبلَهُ، إن لم يكنْ ضررٌ على المكفولِ لهُ في تسليمِه لهُ، (**أَوْ**) أنَّ المكفولَ عنهُ متى (**سَلَّمَ المَكْفُولُ**) بهِ (**نَفْسَهُ**) في محلِّ التسليمِ والأجلِ، (**أَوْ مَاتَ**) أي: المكفولُ بهِ سواءٌ توانَى الكفيلُ فِي التسليمِ أو لا، أو تلفتِ العينُ المضمونةُ التِي تكفلَ ببدنِ مَن هيَ عليهِ بفعلِ الله تعالَى قبلَ طلبٍ، (**بَرِئَ الْكَفِيلُ**) فِي هذهِ الصورِ. وعُلمَ مما ذُكرَ ـ مِن تلفِ العينِ بفعلِ اللهِ تعالَى ـ أنهُ لا يضمنُ بتلفِها بعدَ طلبِه بها، ولا بتلفِها بفعلِ آدميٍّ، ولا بغصبِها ولا يبرأُ كفيلٌ إن ماتَ هوَ، أو ماتَ مكفولٌ لهُ[٣].

---

(١) أي: الأعيان المضمونة. انظر: المقنع ص١٨١.

(٢) فإن سلمه في غير محل العقد من غير اشتراط لم يبرأ. انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٠٣.

(٣) ففي هذه الحال يؤخذ من تركته ما تكفّل به. انظر: غاية المنتهى ٢/ ١١١.

فإن أحضرَ الكفيلُ المكفولَ بهِ، وامتنعَ المكفولُ من تسليمِهِ بلا ضررٍ في تسليمِهِ ـ كأنْ كانَ الثمنُ مؤجلاً ونحوَه، وليس ثَمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةٌ. فإن كانَت، لمْ يبرأِ الكفيلُ ـ، برئَ الكفيلُ، ولو لمْ يُشهِدْ على امتناعِه. وقالَ القاضي: «يرفعُه إلى الحاكمِ فيسَلمُه إليهِ، فإن لمْ يجدْه أشهَدَ»[١]. قالَ الشيخُ ـ يعني: شيخَ الإسلامِ، الشيخَ تقيَّ الدينِ ابنَ تيميةَ ـ رحمَهُ اللهُ تعالَى ـ: «إِنْ كانَ المكفُولُ فِي حبسِ الشرعِ، فسلمَهُ إليهِ فيهِ، برئَ إن كانَ يمكِّنُه الحاكمُ منَ الإخراجِ ليحَاكمَ غريمَه، ثمَّ يردُّه إلى الحبسِ»[٢] انتهى. وإن كانَ المكفولُ محبوساً عندَ غيرِ حاكمِ الشرعِ، لم يلزمِ الكفيلَ تسليمُ المكفولِ عنهُ في هذهِ الحالةِ؛ لأنَّ هذَا الحبسَ يمنعُ ربَّ الدينِ استيفاءَ حقِّه، فلا أثرَ لتسليمِه. وإنِ اشترطَ كفيلٌ البراءةَ منَ المالِ إن تعذرَ إحضارُه عليهِ، فلا يضمنُ المالَ الذي على المكفولِ عنهُ؛ لحديثِ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٣].

تنبيهٌ: لو قالَ الكفيلُ في الكفالةِ: إن عجزتُ ـ أو متى عجزتُ ـ عنْ إحضارِه كانَ عليَّ القيامُ بما أقرَّ بهِ، قالَ العلامةُ ابنُ نصرِ الله: «لمْ يبرأْ بموتِ المكفولِ، ويلزمُه ما عليهِ»[٤].

(**وَإِنْ**) كانَ المكفولُ بهِ غائباً غَيبةً تُعلمُ، غيرَ منقطعةٍ، بموضعٍ معلومٍ، أُمهلَ الكفيلُ بقدرِ ما يمضِي إلى محلِّ المكفولِ بهِ، ويحضرُه

---

(١) نقله عن القاضي في المغني ٧/ ١٠٠.
(٢) انظره في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٤.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) نقله عنه في شرح الإقناع ٣/ ٣٧٩.

منهُ. وسواءٌ كانتِ المسافةُ قريبةً أم بعيدةً. وإن لم تُعلَمْ في الغيبةِ خبرُه، لزمهُ الدينُ من غيرِ إمهالٍ. فإنْ (**تَعَذَّرَ [على الكفيل] إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ**) معَ حياتِه، ولم يحضرْهُ، إما لتوانِيهِ، أو لهربِهِ، أو لاختفائِهِ، أو لامتناعِه، أو لأحدٍ منعَه عنهُ، كذي سلطانٍ، ونحوِهِ، أو لغيرِ ذلكَ، (**ضَمِنَ**) أي: ألزمَ بـ(**جَمِيْعِ مَا عَلَيْهِ**) منَ الدينِ؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «**الزَّعِيْمُ غَارِمٌ**»(١).

تتمةٌ: **السجانُ** كالكفيلِ، فيغرمُ إن هربَ منه المحبوسُ، أو عجزَ عن إحضارِه. قالَ العلامةُ ابنُ نصرِ الله: «الأظهرُ: أنهُ كالوكيلِ بجُعلٍ في حفظِ الغريمِ، وكذَا رسُولُ الشرعِ ونحوُه»(٢). فإنْ هربَ غريمٌ منهُ فعليهِ إحضارُه، أو يغرمُ ما عليهِ. هذَا على القولِ الأولِ. وعلَى الثانِي إن كانَ بتفريطٍ لزمَه إحضارُه فقطْ، وإلَّا فلَا. (**وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ**) فأكثرُ، (**فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا**) أي: أحدُ الاثنانِ، أو أحدُ الأكثرِ، (**لَمْ يَبْرَأِ الآخَرُ**) ـ أي: الذي لمْ يسلمْهُ ـ منَ الكفالةِ. (**وَإِنْ سَلَّمَ**) المضمونُ عنهُ للمضمونِ لهُ (**نَفْسَهُ، بَرِئا**) الكفيلُ، واحداً كانَ أو أكثرَ.

تتمةٌ: **لو كفلَ** جزءاً شائعاً، كثلثٍ، أو ربعِ مَن عليهِ الحقُّ، أو كفلَ عضواً منهُ ظاهراً، كرأسٍ، ويدٍ، أو باطناً، كقلبٍ، وكبدٍ، صحتِ الكفالةُ، ويلزمُه إحضارُه؛ لأنه لا يمكنُ إحضارُه إلا بإحضارِ الكلِّ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نقله عنه في شرح المنتهى ٤/ ٤١٧، وشرح الإقناع ٣/ ٣٨٠.

(بَابُ)

(الحَوَالَةِ)

بفتحِ الحاءِ وكسرِها، مشتقةٌ منَ التحوُّلِ؛ لأنها تحوُّلُ الحقِّ من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى. وهي **ثابتةٌ** بالإجماعِ(١)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُحِيْلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(٢). وفِي لفظٍ: «وَمَنْ أُحِيْلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»(٣).

وهيَ عقدُ إرفاقٍ منفردٍ بنفسِه، ليسَ محمولاً على غيرِه. ولا خيارَ فيهَا. وليسَتْ بيعاً، وإلا جازَت بلفظِه. وهي: «انتقالُ مالٍ من ذمةِ المحيلِ إلى ذمةِ المحالِ عليهِ»، بحيثُ لا رجوعَ للمحتالِ علَى المحيلِ بحالٍ، إذا اجتمعَت شروطُها. ويصحُّ بلفظِ الحوالةِ، أو بمعناهَا الخاصِّ، كأَتْبَعْتُكَ بِدَينِك على زيدٍ، ونحوِه.

(**وَشُرُوطُهَا**) أي: شروطُ الحوالةِ (**خَمْسَةٌ**) شروطٍ.

(**أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ**)؛ كأن يحيلَ مَن عليهِ ذهبٌ بذهبٍ، أو فضةٌ بفضةٍ، فلو أحالَ من عليهِ ذهبٌ بفضةٍ، أو بالعكسِ، لم يصحَّ؛ للتخالفِ. (وَ) اتفاقُ الدَّينينِ في (**الصِّفَةِ**)،

---

(١) حكاه ابن حزم في مراتبه ٦٢، وابن قدامة في المغني ٧/ ٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٩٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي برقم (١١٧٢٢).

فلو أحالَ مَن عليهِ دراهمُ صحاحٌ بمكسرةٍ، ونحوِه، لم يصحَّ؛ للتخالفِ. (وَ) اتفاقُ الدَّينَينِ في (**الْحُلُولِ**) بأنْ يكونَا حالَّينِ، فلا تصحُّ إن كانَ أحدُهما حالّاً والآخرُ مؤجلاً. (وَ) في (**الْأَجَلِ**) بأنْ يكونَا مؤجلَينِ أجلاً واحداً، فلا تصحُّ إذا كانَ أجلُ أحدِهما يخالفُ الآخرَ، فلو كانَا حالَّينِ فشرطَ المحتالُ تأخيرَه، أو بعضَه إلى أجلٍ معلومٍ لم تصحَّ.

(**الثَّانِي**) منَ الشروطِ: (**عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ**) باتفاقِ قدرِهما، فلا تصحُّ الحوالةُ بعشَرةٍ على خمسةٍ، ولا عكسِهِ، وتصحُّ حوالةُ الخمسةِ منَ العشرةِ على الخمسةِ، وبالخمسةِ على خمسةٍ من العشرةِ. ولا يضرُّ اختلافُ سببَي الدينِ، بأن كانَ أحدُهما عن قرضٍ والآخرُ ثمنُ مبيعٍ.

(**الثَّالِثُ**) منَ الشروطِ: (**اسْتِقْرَارُ المَالِ المُحَالِ عَلَيْهِ**)، كبدلِ قرضٍ، وثمنِ مبيعٍ بعدَ لزومِ بيعٍ، فلا تصحُّ الحوالةُ على المسلَمِ فيهِ، ولا عَلى رأسِ مالِ سلمٍ بعدَ فسخِ السلمِ، أو عَلى صداقٍ قبلَ دخولٍ، أو مالِ كتابةٍ؛ لعدمِ استقرارِهما. وتصحُّ على صداقٍ بعدَ دخولٍ، ونحوِه. (**لَا**) أي: لا يشترطُ استقرارُ المالِ (**المُحَالِ بِهِ**). وتصحُّ إنْ أحالَ مكاتَبٌ سيدَه بمالِ كتابةٍ، أو أحالَ زوجٌ امرأتَه بصداقِها ـ ولو قبلَ دخولٍ ـ على مالٍ مستقرٍ، وكذَا حوالةٌ بجعلٍ قبل عملٍ؛ لأنَّ الحوالةَ بِهِ بمنزلةِ وفائِه، ويصحُّ الوفاءُ قبلَ الاستقرارِ. **ولا تصحُّ** الحوالةُ بجزيةٍ؛ لفواتِ الصغَارِ عنِ المُحيلِ، ولا حوالةُ ولدٍ على أبيهِ.

(**الرَّابِعُ**) منَ الشروطِ: (**كَوْنُه**) أي: المحالِ بهِ (**يَصِحُّ السَّلَمُ**

فِيْهِ) من مثليٍّ ـ كمكيلٍ، وموزونٍ ـ، ومِن غيرِ المثليِّ ـ كمعدودٍ، ومذروعٍ ـ ينضبطانِ بالصفةِ. ولا تصحُّ فيما لا يصحُّ السلمُ فيهِ ـ كالجوهرِ ـ. **فائدةٌ**: **قالَ** شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: «الحوالةُ على مالِه في الديوانِ إذنٌ في الاستيفاءِ فقطْ» انتهى. ومثلُه: الحوالةُ على مالِه في الوقفِ. وللمحتالِ إذَن الرجوعُ ومطالبةُ مُحيلِه.

(**الخَامِسُ**) منَ الشروطِ: يعتبرُ (**رِضَا المُحِيْلِ**)؛ لأنَّ الحقَّ عليهِ. (**لَا**) يعتبرُ رضَا (**المُحْتَالِ**)؛ لأنَّ للمحيلِ أَن يستوفيَ حقَّهُ بنفسِهِ وبوكيلِه، وقَدْ أقامَ المحتالَ مقامَ نفسِه في القبضِ، فلزمَ المحالَ عليهِ الدفعُ إليهِ، (**إِنْ كَانَ المُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيْئاً**). (وَ)المليءُ (**هُوَ: مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْوَفَاءِ**) أي: لهُ مالٌ يفِي منهُ، (**وَلَيْسَ**) يكونُ المحالُ عليهِ (**مُمَاطِلاً**)، بل يكونُ باذلاً للحقِّ، (**وَيُمْكِنُ حُضُورُهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكِمْ**) أي: مجلسِ القضاءِ. وقالَ فِي المنتهى: «والمَليءُ: القادرُ بمالِهِ، وقولِه، وبدنِهِ»، نصاً. وفسرَ الإمامُ أحمد ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ ـ الملاءةَ بقولِه: «هوَ أنْ يكونَ قادراً بمالِه» أي: له مالٌ، «وقولِه» أي: أن لَا يكونَ مماطلاً، «وبدنِه» أي: إمكانِ حضورِه إلى مجلسِ الحكم[1].

(**فَمَتَى تَوَفَّرَتْ**) أي: وُجدَت هذهِ (**الشُّرُوطُ**) الخمسةُ (**بَرِئَ المُحِيْلُ مِنَ الدَّيْنِ**) الذي عليهِ (**بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ**)؛ لأنهُ يجبُ على مَن أحيلَ على مليءٍ أنْ يحتالَ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةَ المتقدمِ. فإنِ امتنعَ المحتالُ على إتباعِ المحيلِ عليهِ، أجبرهُ الحاكمُ على

---

(١) انظره في المغني ٧/ ٦٢، ونصه: «وهو أن يكون قادراً بماله وقوله وبدنه».

قبولِها. ولو (**أَفْلَسَ المُحَالُ عَلَيْهِ**)، أو جحدَ الدينَ (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعدَ الحوالةِ المتوفرةِ الشروطِ المذكورةِ، (**أَوْ مَاتَ**) أي: ولو ماتَ المحتالُ عليهِ بعدَ ذلكَ، فيتبعُ ميراثَه. (**وَمَتَى لَمْ تَتَوَفَّرِ الشُّرُوطُ**) الخمسةُ، فاختلَّتْ أو اختلَّ واحدٌ منهَا، (**لَمْ تَصِحَّ الحَوَالَةُ**)، ولربِّ الدينِ اتِّباعُ المديونِ المحيلِ، ومطالبتُه بدينِه، (**وَتَكُونُ**) هذهِ الحوالةُ (**وَكَالَةً**) في قبضِ مَا عليهِ إن تبعَه وطالبَه. ومن أحالَ من لَا دينَ عليهِ على مديونٍ لهُ، فهيَ وكالةٌ في الطلبِ والقبضِ منهُ.

وإنْ ظنَّ المحتالَ عليهِ مليئاً، أو جهلَهُ، فبانَ مفلساً، رجعَ بدينِه على المحيلِ. ولا يرجعُ إنْ رضيَ بالحوالةِ علَى من ظنَّهُ مليئاً أو جهلَه، ولمْ يشترطِ الملاءَة؛ لتفريطِه بتركِ اشتراطِها. فإنِ اشترطَها، فبانَ المحالُ عليهِ معسراً، رجعَ على المحيلِ. قال شيخُنا في شرحِه على المنتهَى: «ويؤخَذُ منهُ صحةُ هذَا الشَّرطِ؛ لمَا فيهِ منَ المصلحةِ».

تنبيهٌ: ومتَى صحتِ الحوالةُ، وتراضَى المحتالُ والمحالُ عليهِ بخيرٍ منَ الدينِ، أو بدونِه، أو بتعجيلِه إن كانَ مؤجلاً، أو بتأجيلِه إن كان حالّاً، أو بأخذِ عوضِهِ، جازَ ذلكَ؛ لأنَّ الحقَّ لهما. لكن إنْ جرَى بينَ العوضَينِ ربا نسيئةٍ، بأن عوَّضهُ عن موزونٍ موزوناً، ونحوِه، اشترطَ فيهِ القبضُ قبلَ التفرقِ. **وإنْ أحالَ رجلٌ زيداً**[1] **على عمرٍو، فعمروٌ أحال زيداً علَى بكرٍ، صحَّ ما ذكرَ؛ لأنهُ حوالةٌ بدينٍ على دينٍ ثابتٍ. وهكذَا تصحُّ الحوالةُ إذا أحالَ بكرٌ زيداً علَى**

---

(١) في الأصل: «رجلاً زيدٌ» والصواب ما أثبته تمشياً مع السياق.

عمروٍ، **إذا ثبتَ له في ذمتِه حقٌّ، فلا يضرُّ تكرارُ المحالِ والمحيلِ.** **وإن أحالَ مشترٍ** البائعَ بثمنِ ما اشتراهُ على مَن له عليهِ دينٌ، أو أنَّ البائعَ أحالَ من لهُ عليه دينٌ علَى المشتري بالثمنِ، فبانَ البيعُ مستحَقّاً للغيرِ، أو العبدُ حراً، أو الخلُّ خمراً، ونحوُه، بطلَ، ولا حوالةَ؛ لبطلانِه. وإنْ فسخَ المبيعَ بتقايلٍ، أو بردٍّ لعيبٍ، لم تبطلِ الحوالةُ، ولِمَن أحيلَ الرجوعُ على من أحالَه، وللبائعِ أن يحيلَ المشتري عَلى مَن أحالَه المشترِي عليهِ في الصورةِ الأولَى، وللمشترِي أن يحيلَ المحتالَ عليهِ على البائعِ في الثانيةِ.

تتمةٌ: **إذَا اختلفَ** المحيلُ والمحتالُ، فقالَ المحيلُ: أحلْتُكَ، قالَ: بلْ وكَّلْتَنِي، أوْ بالعكسِ، فالقولُ قولُ مدَّعِي الوكالةِ(١). وإن اتفقَا على: أحَلْتُكَ، أو أحَلْتُكَ بِدَينِي، وادَّعى أحدُهما إرادةَ الوكالةِ، صُدِّقَ. وإن اتفقَا على أحَلتُكَ بدَينِكَ، فقولُ مدعِي الحوالةِ. **وإذَا طالبَ** ربُّ الدينِ المدينَ، فقالَ: أحلتَ فلاناً الغائبَ، وأنكرَ ربُّ المالِ، قُبلَ قولُه مع يمينِهِ، ويُعملُ بالبينةِ.



---

(١) مع يمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان. انظر: المغني ٥/ ٦٥.

(بَابٌ)

(الصُّلْحِ) وحكمِ الجوارِ

والجِوارُ ـ بكسرِ الجيمِ ـ وهو لغةً: قطعُ المنازعةِ. وشَرعاً: «معاقدةٌ يتوصلُ بهَا إلى إصلاحٍ، أو موافقةٍ بينَ متخاصمَينِ». وهوَ جائزٌ بالإجماعِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولقولِه تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٠]، ولقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ حَرَّمَ حَرَاماً**». رواه أبو داودَ[١]. والصلحُ من أكبرِ العقودِ فائدةً؛ لما فيهِ من قطعِ النزاعِ والشقاقِ، وأبيحَ فيه الكذبُ. **والصلحُ خمسةُ** أنواعٍ، **أحدُها**: يكونُ بينَ المسلمينَ وأهلِ حربٍ. وتقدمَت أقسامُه في الجهادِ. **والثاني**: بينَ أهلِ عدلٍ وأهلِ بغيٍ. ويأتِي في قتالِ أهلِ البغيِ. **والثالثُ**: بينَ زوجينِ خيفَ شقاقٌ بينهُما، أو خافتِ الزوجةُ إعراضَ الزوجِ عنهَا. ويأتي في عِشرةِ النساءِ. **والرابعُ**: بينَ متخاصمَين في غيرِ مالٍ. والخامسُ: بينَ متخاصمَينِ في مالٍ. **والصلحُ** في الأموالِ على قسمينِ: قسمٌ على إقرارٍ، وقسمٌ على إنكارٍ.

---

(١) سننِ أبي داود برقم (٣٥٩٤)، وأخرجه البيهقي (١١٦٨٥).

وَ(**يَصِحُّ**) الصلحُ (**مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**) مِن جائزِ التصرفِ. وأمَّا من لم يصحَّ تبرعُه، كالمكاتبِ، والقنِّ المأذونِ لهما في التجارةِ، ووليِّ الصغيرِ والسفيهِ، وناظرِ الوقفِ، فلا يصحُّ؛ لأنهُ تبرعٌ، وهم لا يملكونَه، إلا إِن أنكرَ مَن عليهِ الحقُّ، ولا بينةَ لمن يدعيهِ، مِن المكاتَبِ والوليِّ ونحوِ ذلكَ، فيصحُّ الصلحُ؛ لما فيهِ منَ الحظِّ والمصلحةِ؛ لاستيفاءِ البعضِ عندَ العجزِ عنِ استيفاءِ الكلِّ؛ لأنهُ أولَى من التركِ؛ فيصحُّ (**مَعَ الْإِقْرَارِ**) أي: معَ إقرارِ مَن عليهِ الحقُّ بالحقِّ. (وَ)يصحُّ معَ (**الْإِنْكَارِ**) أي: معَ إنكارِ مَن عليهِ الحقُّ. (**فَإِذَا أَقَرَّ**) المدَّعَى عليهِ (**لِلْمُدَّعِيْ بِدَيْنٍ**) معلومٍ في ذمتِه، (**أَوْ**) أقرَّ بِـ(**عَيْنٍ**) بيدِه، (**ثُمَّ صَالَحَهُ**) المقرُّ لهُ (**عَلَى**) وضعِ (**بَعْضِ الدَّيْنِ**) المقرِّ بهِ، (**أَوْ**) علَى (**بَعْضِ الْعَيْنِ**) المدَّعاةِ بهَا، كنصفٍ، أو ثلثٍ، ونحوِ ذلكَ، (**فَهُوَ**) أي: فيكونُ ذلكَ (**هِبَةً**)؛ لوجودِ الإقرارِ بما ادُّعِي بهِ، فَـ(**يَصِحُّ**) ذلكَ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُمنعُ من إسقاطِ حقِّه، كما لا يُمنعُ من استيفائِه؛ لأنه ﷺ كلَّمَ غرماءَ جابرٍ ليضعُوا عنهُ[(١)]. ويصحُّ (**بِلَفْظِهَا**) أي: بلفظِ الهبةِ، وَ(**لَا**) يصحُّ (**بِلَفْظِ الصُّلْحِ**)؛ لأنه هضمٌ للحقِّ. ويشترطُ للهبةِ شروطُها، من كونِه جائزَ التصرفِ، والعلمِ بالموهوبِ، ونحوِه. **وإن وضعَ ربُّ** دَينٍ بعضَ الدَّينِ الحالِّ، وأجَّلَ باقِيهِ، صحَّ الإسقاطُ فقطْ؛ لأنهُ أسقطَ عن طيبِ نفسِه، ولا مانعَ من صحتِهِ، ولم يصحَّ التأجيلُ؛ لأنَّ الحالَّ لا يؤجلُ.

---

(١) حديث جابر أخرجه البخاري برقم (٢٦٠١)، وفيه عن جابر: «أن أباه قُتِل يومَ أحدٍ شهيداً، فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقِهم، قال: فأَتيتُ رسُولَ الله فكلمتُه فسألَهم أن يقبَلوا ثمرَ حائطي، ويحلِّلُوا أبي».

وكذا لو صالحَه عن مائةٍ صحاحٍ، بخمسينَ مُكسَّرةً، فهو إبراءٌ من الخمسينِ، ووعدٌ في الأخرَى[١]، ما لم يقعْ بلفظِ الصلحِ، فلا يصحُّ. **وإن صالحَ عنِ المؤجلِ ببعضِه حالّاً لم يصحَّ، في غيرِ كتابةٍ**[٢].

(**وَإِنْ صَالَحَهُ**) المدعَى عليهِ (**عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ المُدَّعَاةِ**) بهَا، (**فَهُوَ بَيْعٌ**) للعينِ الذي وقعَ الصلحُ عليهَا؛ فـ(**يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ**)؛ لأنها معاوضةٌ، بخلافِ ما قبلَه؛ لأنَّ المعاوضةَ عنِ شيءٍ ببعضِه محظورةٌ. (**وَتَثْبُتُ فِيْهِ**) أي: في هذَا الصلحِ (**أَحْكَامُ الْبَيْعِ**) المتقدمِ ذكرُه في كتابِ البيعِ، منَ العلمِ بهِ، والقدرةِ على تسليمِه، والتقابضِ بالمجلسِ إن جرَى بينهما رباً. (**فَلَوْ صَالَحَهُ**) المدعَى عليه (**عَنِ**) الـ(**ـعَيْنِ**) الذِي ادعَى بهِ عليهِ، وأقرَّ له بهَا، (**بِعَيْنٍ**) غيرِها، (**وَاتَّفَقَا**) أي: العينُ المدَّعَى بها والعينُ الذي وقعَ الصلحُ عليهَا (**فِي عِلَّةِ الرِّبَا**)، بأن أقرَّ لهُ بدينارٍ، فصالحهُ عنهُ عوضاً عن ذلك بعشرةِ دراهمَ مثلاً، أو عكسِه، فهوَ صرفٌ، صحَّ، لكنِ (**اشْتُرِطَ**) فيهِ (**قَبْضُ الْعِوَضِ فِي المَجْلِسِ**) قبلَ التفرقِ منهُ. **ويحرمُ الصلحُ** عنِ الدينِ بجنسِه ـ إذا كانَ مثلياً، كمكيلٍ بمكيلٍ، أو موزونٍ بموزونٍ ـ، بأكثرَ أو أقلَّ منهُ، على سبيلِ المعاوضةِ؛ لأنه رباً، لا على سبيلِ الإبراءِ والهبةِ.

(**وَ**)لو صالحَهُ عنْ دينٍ (**بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ**)، بأن صالحَه عن

---

(١) أي: فيصح الإبراء دون التأجيل. كشاف القناع ٣/ ٣٩٢.

(٢) أي: إذا عجل المكاتب لسيده بعض نجوم كتابته على أن يعتقه ويسقط عنه الباقي. انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٤٣٨.

دينارٍ في ذمتِه بإردَبٍّ[١] قمحٍ، أو نحوِه في الذمةِ، **(يَبْطُلُ)** ذلكَ **(بِالتَّفَرُّقِ)** منَ المجلسِ **(قَبْلَ الْقَبْضِ)** لذلكَ الشيءِ؛ لأنهُ يصيرُ بيعَ دينٍ بدينٍ. **(وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي الْمَبِيْعِ)** بشيءٍ مِن عينٍ، كدينارٍ، أو منفعةٍ، كسكنَى دارٍ شهراً، ونحوِه، **(صَحَّ)**. **(فَلَوْ)** حصلَ الصلحُ على عيبٍ في المبيعِ، فـ**(ـزَالَ الْعَيْبُ سَرِيْعاً)** بلا كلفةٍ، ولا تعطيلِ نفعٍ على مشترٍ، كمريضٍ عُوفيَ ونحوِه، رجعَ بما دفعَه. وكذَ(ا) لَـ**(ـوْ)** صالحَ على عيبٍ، فظهرَ أنهُ **(لَمْ يَكُنْ)** معيباً **(رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ)** عنِ العيبِ؛ لعدمِ استحقاقِه ذلكَ. **وإذا صالحَ** مكلفاً ليقرَّ لهُ بالعبوديةِ، أو امرأةً لتقر لهُ بالزوجيةِ بعوضٍ، لم يصحَّ الصلحُ؛ لعدمِ جوازِه؛ لأنهُ صلحٌ يحلُّ حراماً؛ لما وردَ في الحديثِ من قولِه ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**». رواهُ الترمذيُّ[٢].

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا) كانَ مجهولاً **(تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، مِنْ دَيْنٍ)**، كمَن بينهُما معاملةٌ وحسابٌ مضى عليهِ زمنٌ، **(أَوْ)** عما تعذرَ علمُه من **(عَيْنٍ)**؛ كقفيزِ حنطةٍ، وقفيزِ شعيرٍ اختلطَا وطحنَا، بمالٍ معلومٍ، حالٍّ أو نسيئةٍ؛ لقولِه ﷺ لرجلَينِ اختصَما في مَواريثَ دُرسَتْ: «**اِسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، وَلْيُحَلِّلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ**». رواهُ أحمد[٣]. **ولا يصحُّ الصلحُ** بشيءٍ مجهولٍ؛ لأنَّ الجهلَ بهِ يمنعُه، فلا بدَّ أن

---

(١) من المكاييل المعروفة بمصر، ويساوي ٢٤ صاعاً، وهو ما يعادل حوالي ٤٨ كغ. انظر: المقادير الشرعية ص١٨٤.

(٢) جامع الترمذي (١٣٥٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١١٦٨٦).

(٣) في المسند برقم (٢٦٧١٧)، وأخرجه البيهقي (٢١٧٧٩).

يكونَ معلوماً؛ لوجوبِ تسليمِه. فإن لم يتعذرْ علمُ المجهولِ ـ كتركةٍ باقيةٍ، صالحَ الورثةُ الزوجةَ عن حصتِها منهَا، مع الجهلِ بهَا ـ، قالَ في «المنتهى»: «فكَبرَاءةٍ من مجهولٍ»[(١)]، جزمَ به في «التنقيحِ»، وقدمهُ في «الفروعِ». وظاهرُ كلامِه في «الإنصافِ»: أنَّ الصحيحَ المنعُ؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ، وقطعَ به في «الإقناع». قالَ في «الفروعِ»: «وهوَ ظَاهرُ نُصُوصِه»[(٢)].

(وَ)مَن قالَ لغريمِه: (**أَقِرَّ لِيَ بِدَيْنِيَ، وَأُعْطِيْكَ مِنْهُ**)، أوْ قالَ: خُذ منهُ (**كَذَا**) أي: عشرةً مثلاً، (**فَأَقَرَّ**) لهُ، (**لَزِمَهُ**) أي: المقِرَّ ما أقرَّ بهِ منَ الدَّينِ؛ لأنهُ لا عذرَ لمن أقرَّ، (**وَلَمْ**) يصحَّ الصلحُ؛ لوجوبِ الإقرارِ عليهِ بما عليهِ منَ الحقِّ، فلم يُبَحْ له العوضُ عما يجبُ عليهِ. ولا (**يَلْزَمُهُ**) أي: ربَّ الدينِ (**أَنْ يُعْطِيَهُ**) بما أوعدَ بإعطائِه؛ لعدمِ وجوبِه عليهِ.

تتمةٌ: **إذا أقرَّ** إنسانٌ لآخرَ ببيتٍ، فصالحَه على بعضِه، لم يصحَّ الصلحُ؛ لأنه صالحَهُ على بعضِ حقِّه. وكذا لو صالحَهُ على أن يسكنَه سنةً، أو على أن يبتنيَ له بعلوِّه بنياناً، لم يصحَّ. فإنْ أسكنَه، فله إخراجُه متى شاءَ؛ لأنه متبرعٌ له بالسكنَى. وكذَا لو بنَى نزعَه منهُ متى شاءَ. فإنْ فعلَ ذلكَ على سبيلِ المصالحةِ معتقداً أنهُ وجبَ عليهِ بالصلحِ، رجعَ عليهِ بأجرةِ ما سكنَ، وأجرةِ ما كانَ في يدِه منَ الدارِ. ويُجبَرُ على نقضِ ما بنَى، وتلزمُه أجرةُ ما بنَى عليهِ مدةَ تصرفِه فيهِ بعقدٍ فاسدٍ. ولكنْ لمن بنَى أخذُ آلةِ بنائِه؛ لأنها في ملكِه. وإن

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٣.

(٢) انظره في: ٦/ ٤٢٧.

صالحتِ المرأةُ عما أقرَّتْ بهِ بتزويجِه نفسَها، صحَّ الصلحُ والنكاحُ، وكانَ ما أقرَّتْ به صداقاً لها.

(فَصْلٌ)

(**وَإِذَا أَنْكَرَ**) المدعَى عليه (**دَعْوَى الْمُدَّعِيْ، أَوْ**) أنَّ المدعَى عليهِ (**سَكَتَ، وَهُوَ يَجْهَلُهُ**) أي: يجهلُ ما ادَّعى بهِ، (**ثُمَّ صَالَحَهُ**) عَلى مالٍ، (**صَحَّ الصُّلْحُ**) فِي قولِ أكثرِ العلماءِ؛ لعمومِ ما سبقَ. (**وَكَانَ**) ما تركَه، أو ما دفعَه (**إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ**) أي: في حقِّ المدعَى عليهِ؛ لأنَّ التركَ أو الدفعَ إليهِ افتداءً ليمينِه، (**وَبَيْعاً فِي حَقِّ الْمُدَّعِي**) فيما وقعَ عليهِ الصلحُ. (وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ) فيمَا وقعَ عليهِ الصلحُ، (**فَالصُّلْحُ فِي حَقِّ**) مَن علمِ بكذبِ نفسِه باطلٌ. (**وَمَا أَخَذَهُ فِـ**)ـي ذلكَ على وجهِ الصلحِ (**حَرَامٌ**)، يجبُ عليهِ ردُّهُ؛ لأنهُ مِن أكلِ المالِ بالباطلِ. ولَا يجوزُ للشاهدِ أن يشهدَ به إن علمَ ظلمَه؛ لما فيهِ منَ الإعانةِ علَى الباطلِ. وإِن صالحَ المنكرَ بشيءٍ، ثمَّ أقامَ مدَّعٍ بينةً أنَّ المنكرَ كانَ أقرَّ قبلَ الصلحِ بالملكِ، لم تسمعْ، ولو شهدَت بأصلِ الملكِ، ولم يُنقَضِ الصلحُ.

(**وَمَنْ قَالَ: صَالِحْنِي عَنِ الْمُلْكِ الَّذِي تَدَّعِيْهِ، لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً**) بهِ. (**وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِلدَّعْوَى، صَحَّ الصُّلْحُ**)، سواءٌ (**أَذِنَ**) المنكرُ للدعوَى (**لَهُ**) أي: للأجنبيِّ في الصلحِ (**أَوْ لَـ**)ـمْ يَـ(ـأْ)ذنْ لهُ فيهِ. (**لَكِنْ**) استدراكٌ من قولِه: «وإِنْ صالحَ أجنبيٌّ» (**لَا يَرْجِعُ**) الأجنبيُّ (**عَلَيْهِ**) أي: علَى المنكرِ بما دفعَه (**بِدُونِ إِذْنِه**)

أي: إذنِ المنكرِ[١]. (**وَمَنْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ، أَوْ نَحْوِهَا**)؛ ككتابٍ، وحيوانٍ، بعوضٍ، (**فَبَانَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقّاً**) لغيرِ المُصالِحِ، أو بانَ القنُّ المصالَحُ عليهِ حراً، (**رَجَعَ بِالدَّارِ**) المصالَحِ عنهَا ـ وكذَا الصلحُ ـ، إن كانَت باقيةً، أو ببدلِها إن تلفَت. هذَا إذَا كانَ الصلحُ (**مَعَ الْإِقْرَارِ**)؛ لأنهُ بيعٌ حقيقةً، وقد تبينَ فسادُه. (**وَ**)رجعَ المدعِي (**بِالدَّعْوَى**) أي: إلَى ما كانَ يدَّعيهِ قبلَ الصلحِ. هذَا إذَا كانَ الصلحُ (**مَعَ الإِنْكَارِ**)؛ لتبيُّنِ فسادِ الصلحِ.

(**وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ**) بعوضٍ (**عَنْ خِيَارٍ**) في بيعٍ، أو إجارةٍ، (**أَوْ**) عنْ (**شُفْعَةٍ، أَوْ**) عنْ (**حَدِّ قَذْفٍ**)؛ لأنها لم تشرعْ لاستفادةِ مالٍ، بل الخيارُ؛ للنظرِ في الحظِّ، والشفعةُ؛ لإزالةِ ضررِ الشركةِ، وحدُّ القذفِ؛ للزجرِ عنِ الوقوعِ في أعراضِ الناسِ. (**وَتَسْقُطُ جَمِيْعُهَا**) أي: الخيارُ، والشفعةُ، وحدُّ القذفِ، بالصلحِ؛ لأنهُ رضاً بتركِها. (**وَلَا**) يصحُّ أن يصالحَ (**شَارِباً**) لخمرٍ، (**أَوْ سَارِقاً لِيُطْلِقَهُ، أَوْ**) لئلَّا يرفعَه للسلطانِ[٢]؛ لأنه لا يصحُّ أخذُ العوضِ في مقابلتِه. ولا يصحُّ أن يصالحَ (**شَاهِداً لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ**)؛ ـ لتحريمِ كتمانِها ـ علَى أن لا يشهدَ عليهِ بحقِّ الله، أو آدميٍّ، أو على أن لا يشهدَ عليهِ بزورٍ؛ لأنه صلحٌ على حرامٍ.

تتمةٌ: **ويصحُّ** صلحٌ معَ إقرارٍ، أو معَ إنكارٍ، عن كلِّ ما يجوزُ أخذُ العوضِ عنهُ، سواءٌ كانَ مما يجوزُ بيعُه، كعينٍ، ودينٍ، أو لا، كقِصاصٍ بأخذِ ديةٍ، ولو بلغَ دياتٍ، وكعَيبِ مبيعٍ.

---

(١) صححه في المقنع ص١٨٣، وجزم به في المنتهى ١/ ٣٠٠.
(٢) ويُردُّ ما أخذ منه.

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ عَلى الشَّخْصِ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، أَوْ سَطْحِ) غيرِ(هِ)، ولو تضررَ الشخصُ بتركِه، **(بِلَا إِذْنِه)** أي: إذنِ ربِّ الأرضِ أوِ السطحِ؛ لتضررِه، أو تضررِ أرضِه. **(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى ذَلِكَ)** أي: علَى إجرائِه الماءَ في أرضِ غيرِه، أو سطحِه، **(بِعِوَضٍ)**؛ لأنهُ إما بيعٌ، أو إجارةٌ، فمعَ بقاء ملكِه إجارةٌ، وإلا فبيعٌ. **ويعتبرُ لصحةِ** الإجارةِ: علمُ قدرِ الماءِ بسَاقيةٍ ـ أي: قناةٍ ـ، أو علمُ ماءِ مطرٍ برؤيةٍ، أو ما يزولُ عنهُ بمساحةٍ، وتقديرُ ما يجرِي فيهِ الماءُ. لا علمُ عمقِهِ، ولا مدتِه؛ للحاجةِ.

وإنِ اشترَى موضعاً **فِي** حائطٍ يفتحُه باباً، أو بقعةٍ يحفرُها بئراً، بشرطِ كونِ ذلكَ معلوماً، أو اشترَى عُلْوَ بيتٍ يبني عليهِ بنياناً موصوفاً، أو ليضعَ عليهِ خشباً موصوفاً ـ قالَ في «المبدعِ»: «وظاهِرُه: أنهُ لا يجوزُ أن يحدثَ ذلكَ على الوقفِ. قالَ في «الاختياراتِ»: «وليسَ لأحدٍ أن يبنيَ على الوقفِ ما يضرُّه، اتفاقاً، وكذَا إن لم يضرَّهُ عندَ الجمهورِ»» ـ، فإذَا وقعَ الصلحُ على ما ذكرَ كانَ الصلحُ صلحاً مؤبداً، ولو كانَ إجارةً، مدةً معلومةً[1]. قالَ في «المنتهَى»: «وإذَا مَضَتْ ـ أي: مدةُ الإجارةِ ـ بقيَ البناءُ، ولهُ أجرةُ المثلِ». **ومتَى زالَ** البنيانُ أو الخشبُ، فلهُ إعادتُه؛ لأنهُ استحقَّ إبقاءَه بعوضٍ، سواءٌ زالَ لسقوطِهِ، أو لسقوطِ الحائطِ، أو لغيرِ ذلكَ. ويرجعُ بأجرةِ مدةِ زوالِه عنِ البيتِ ـ في أثناءِ مدةِ الإجارةِ ـ

---

(١) انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٢٣، الفروع ٦/ ٤٣٩.

سقوطاً لا يعودُ؛ قالهُ في «المغني». **ولربِّ البيتِ الصلحُ على إزالةِ العلوِ عنِ البيتِ، أو الصلحُ على عدمِ عَودِه بعدَ أن انهدمَ**. قالَ شيخُنا فِي شرحِه على «المنتهَى»، وفي «حاشيتِه على الإقناع»: «قلتُ: وعَلى قياسِه: الحكُورُ المشهُورةُ فِي الأوقافِ، فليسَ لجهَةِ الوقفِ إلا أجرةُ المثلِ، كما هوَ العرفُ فيهَا».

(وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِيْ عَلَى سَطْحِ جَارِهِ، لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ جَرْيَ المَاءِ) علَى سطحِه؛ لأنهُ إبطالٌ لحقِّ جارِه. وكذَا ليسَ له تعليتُه ليكثرَ ضررُ جارِه، ولو كثرَ ضررُه بجريانِ الماءِ على سطحِهِ؛ لأنَّ الضررَ لا يُزالُ بالضررِ. فعَن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهَا ـ قالَت: قَالَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «**مَا زَالَ جِبْرِيْلُ يُوْصِيْنِيْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[1].

(وَحَرُمَ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمُلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، كَحَمَّامٍ) يتأذَّى جارُه بدخانِه، أو ينضرُّ حائطُه بمائِه، ومثلُه مطبخُ سُكرٍ، **(وَكَنِيْفٍ)**[2]، أو بالوعةٍ؛ لتأذِّي جارَه بريحِه، أو يصلَ إلى بئرِه. **فإنِ ادعَى** فسادَ بئرٍ بكَنِيفٍ، أو بالوعةٍ، اختُبرَ بالنفطِ، فيُلقَى فيهَا، فإنْ ظهرَ طعمُه أو ريحُه بالماءِ، نُقلِتَا إن لم يمكِن إصلاحُهما بنحوِ بناءٍ، أو غيرِه. هذَا إذا كانتِ البئرُ أقدمَ منهَا. مِن حاشيةِ «المنتهى» **(وَ)أن يُحدِثَ (رَحًى)** يهتزُّ بها حيطانُه، **(وَتَنُّوراً)** يتعدَّى دخانُه إليهِ، وكذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٢) هو محل قضاء الحاجة، أصله: الساتر، ثم استعير على موضع الحاجة؛ لأنه يستر صاحبه، كأنه كُنِف في أستر النواحي. انظر: تاج العروس ٢٤/٣٣٦.

دكانَ حِدادةٍ، وقِصارةٍ، يتأذَّى بدَقِّه بهزِّ الحيطانِ؛ لحديثِ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١)، وهذا إضرارٌ بجارِه. (**وَلَهُ**) أي: للجارِ (**مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ**) الذِي يتضررُ منهُ. قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ رحمَهُ الله ـ: «بخِلافِ طبخٍ، وخَبزٍ فيه ـ أي: في ملكِه ـ فليسَ للجارِ منعُه منهُ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليهِ، وللضرورةِ»(٢). وكذَا يحرمُ على الجارِ حفرُ بئرٍ ينقطعُ بها ماءُ بئرِ جارِه، وإشعالُ نارٍ يتعدَّى إليهِ، ونحوُ ذلكَ مما يؤذيهِ. **وإن كانَ هذا** الذي يحصلُ منه الضررُ للجارِ ـ من حمامٍ ورحىً وغيرِهما ـ سابقاً على ملكِ الجارِ، مثل من لهُ في ملكِه مدبغةٌ، أو تنورٌ، ونحوُهما، فأحيَا إنسانٌ إلى جانبِه مَواتاً، أو بنَى بجانبِه داراً، أو نحوَه، أو اشترَى داراً بجانبِهِ، بحيثُ أنَّ صاحبَ الملكِ المحدَثِ يتضررُ بالمدبغةِ والتنورِ ونحوِهما، لم يلزمْ صاحبُهما إزالتَه؛ لأنهُ لم يحدثْ بملكِه، وإنما كانَ موجوداً.

تتمةٌ: وقالَ شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ: «ومَن كانَتْ لهُ مسَاحةٌ يُلقَى فيهَا الترابُ والحيوانُ الميتُ، وتضررَ الجيرانُ بذلكَ، فإنهُ يجبُ على صاحبِها أَن يدفعَ ضررَ الجيرانِ، إما بعمارتِها، أو بإعطائِها لمن يعمرُها، أو بمنعِ أن يلقَى فيها ما يضرُّ بالجيرانِ»(٣).

(**وَيَحْرُمُ**) على الجار (**التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ**)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس.

(٢) وانظر في المسألة: المبدع ٤/٢٩٨، الإقناع ٢/٣٧٨.

(٣) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص١٩٩.

ولو (مُشْتَرَكـ)ـاً، (بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ) والرَّوزَنةُ: الكُوَّةُ ـ بفتحِ الكافِ وضمِّها ـ، وهيَ الخرقُ في الحائطِ، (أَوْ) بفتحِ (طَاقٍ) والطاقُ: مَا عُطِفَ من البنيانِ[١]، (أَوْ) بأن يحدِثَ عليهِ سترةً، أو أن يحدثَ عليهِ حائطاً، أو خُصّاً[٢] يحجزُه بينَ السطحَينِ، إلا بإذنِ صاحبِه، أو شريكِه. وإن صالحَه عن ذلكَ بعوضٍ جازَ. ويحرمُ التصرفُ أيضاً في جدارِ الجارِ بِـ(ـضَرْبِ وَتَدٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كمِسمارٍ، ورفٍّ، وغيرِه. (إِلَّا) إن كانَ ذلكَ (بِإِذْنِهِ) فيجوزُ (وَكَذَا) يحرمُ التصرفُ فِي جدارِ جارِه بـ(ـوَضْعِ خَشَبٍ) عليهِ، (إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ) الـ(ـتَّسْقِيْفُ إِلَّا بِهِ). (وَيُجْبِرُ) الحاكمُ (الجَارَ إِنْ أَبَى) وضعَ الخشبِ ـ الذِي لا يمكنُ التسقيفُ إلا بهِ ـ على وضعِه؛ لأنهُ حقٌّ عليهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ»، ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ: مَا لي أرَاكُمْ عنهَا مُعرِضينَ؟! واللهِ لأرمِينَّ بهَا بينَ أكتَافِكمْ. متفقٌ عليهِ[٣]. ومعناه: لأضعنَّ هذه السنةَ بينَ أكتافكُم، ولأحملنَّكُم على العملِ بها. وقيلَ معناه: لأضعنَّ جذوعَ الجيرانِ على أكتافِكُم، مبالغةً، ولو كانَ الحائطُ ليتيمٍ، أو مجنونٍ، أو وقفٍ، ونحوِه. ما لم يتضررْ بوضعِ الخشبِ عليهِ، فلا يوضعُ بغيرِ إذنِ ربِّه مطلقاً. وإن صالحَه عنه بشيءٍ جازَ؛ قالَه في «الإنصافِ». وقيل: لم يجُزْ؛ لأنه أخذُ عوضٍ على ما يجبُ عليهِ بذلُه[٤]. وإن خيفَ سقوطُ

---

(١) أي: جُعل كالقوس من الأبنية، فيصير ما تحته فارغاً، انظر: المطلع ١٠١، ٢٥٢.

(٢) الخُصُّ: بيتٌ من شجر أو قصبٍ، انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٤) ذكره في الكافي ٢/ ٢١٣، والمبدع ٤/ ٣٠١.

الجدارِ بعدَ وضعِه، لزمَ إزالتُه؛ لأنه يضرُّ بالمالكِ، وكذا حكمُ جدارِ مسجدٍ[١].

ولو أرادَ الجارُ أن يغرسَ شجراً يسرِي عروقُه، كشجرةِ الجُمَّيزِ، فإنَّ سريانَ العروقِ تضرُّ الحائطَ، وتتلِفُه، فيُمنَعُ الجارُ من ذلكَ، ولجارِه قلعُها إن غرسَها. **وإذا حصلَ** في هواءِ، أو أرضِ ما يملكُه، أو بعضِه، ولو بمنفعةٍ، أو بعضِها غصنُ شجرِ غيرِه، أو عرقُه، لزم ربُّه إزالتُه، بردِّه إلى ناحيةٍ أخرى، أو قطعِه. ويضمنُ ما تلفَ به، بعدَ إعلامِ ربِّه بإزالتِه. فإنْ أبَى فلربِّ الأرضِ قطعُه، حيثُ لا يزولُ إلا بهِ. وقالَ الأصحابُ: بلَا حكم حاكمٍ. ولا تحرمُ عليهِ في هذهِ الحالةِ. وعُلمَ منه: أنه لا يجبرُ مالكُه على إزالتِه، وهوَ الصحيحُ؛ لأنَّ حصولَه فيهِ ليسَ بفعلِه.

تتمةٌ: متى وَجدَ فيما آلَ إليهِ بوجهٍ شرعي، مِن وضعِ خشبٍ، أو بناءٍ، أو مسيلِ مائِه، أو جناحٍ، أو ساباطٍ في حقِّ غيرِه، أو ماءٍ يجري سطحُه على سطحِ غيرِه، ولم يعلَمْ سببَه، فهو حقٌّ لهُ؛ لأنَّ الظاهرَ وضعُه بحقٍّ، من صلحٍ، أو غيرِه، خصوصاً معَ تطاولِ الأزمنةِ. فإنِ اختلفَا فقولُ صاحبِ ذلكَ معَ يمينِه؛ عملاً بالظاهرِ. ولمن وَجدَ ذلكَ أخذُ عوضٍ بصلحٍ على إزالتِه، أو على عدم إعادتِه إن كانَ زالَ. **ويلزمُ أعلَى** الجارَينِ بناءُ سترةٍ تمنعُ مشارفةَ الأسفلِ. فإنِ استويا في العلوِّ اشتركَا في السترةِ. ويُجبرُ من امتنعَ معَ الحاجةِ إلى السترةِ. ولا يلزمُ الأعلى سدُّ طاقتِه، إذا لم يُنظَرْ منهَا ما يحرمُ نظرُه من جهةِ جارِه.

---

(١) قدمه في المقنع ص١٨٥، وجزم به في التنقيح المشبع ص١٤٩.

فائدةٌ: **لمالكِ** البناءِ تعليةُ بنائِه، ولَو أفضَى إلى سدِّ الفضاءِ عَن جارِهِ؛ قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، مِن حاشيةِ «المنتهَى». (**وَلَهُ**) أي: للجارِ (**أَنْ يُسْنِدَ قُمَاشَهُ**) إلى حائطِ جَارِهِ، وغيرِهِ، من غيرِ إذنِهِ، (وَ)لَهُ أن (**يَجلِسَ في ظِلِّ حَائِطِ غَيْرِهِ**)، من غيرِ إذنِهِ، (وَ)لَهُ أن (**يَنظُرَ في ضَوءٍ**) في (**سِرَاجِهِ**) أي: سراجِ غيرِهِ، (**مِن غَيرِ إذنِهِ**)؛ لمشقةِ التحرزِ من ذلكَ، وعدمِ الضررِ.

(وحَرُمَ) على الإنسانِ (**أَن يَتَصَرَّفَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِمَا يَضُرُّ المَارَّ**) في الطريقِ، (**كَإِخرَاجِ دُكَّانٍ، وَدَكَّةٍ**) ـ بفتحِ الدالِ: وهيَ مِسْطَبةٌ ـ بكسرِ الميمِ ـ للجلوسِ عليهَا ـ، ولو كانَ الطريقُ واسعاً، ولو بإذنِ إمامٍ، أو نائبِه؛ لأنَّ في ذلكَ تضييقاً علَى كلِّ حالٍ، وضرراً[(١)]، (**وَجَنَاحٍ**) وهوَ الرُّوشَنُ، على أطرافِ خشبٍ أو حجرٍ، مدفونةٍ في الحائطِ[(٢)]، (**وَسَابَاطٍ**) وهو سقيفةٌ على جدارينِ، تحتهَا طريقٌ، (**ومِيزَابٍ. ويَضمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ**) أي بمَا ذكرَ.

ويجوزُ إخراجُ جناحٍ، وساباطٍ، بإذنِ الإمامِ، أو نائبِهِ؛ لأنهُ نائبُ المسلمينَ، فإذنهُ كإذنِهم، ولحديثِ الإمامِ أحمد: «أنَّ عمرَ اجتازَ على دارِ العباسِ، وقد نصبَ ميزاباً إلى الطريقِ، فقلعُه، فقالَ: تقلعُه وقدْ نصبَه رسولُ الله ﷺ بيدِهِ؟ فقالَ: وَالله لا تنصبُه إلَّا علَى

---

(١) في الأصل: «تضييق... ضرر» والصواب ما أثبته.

(٢) الرُّوشَنُ: نافذة بارزة إلى الخارج، محاطة بستائر خشبية زخرفية، وتبنى من إطار خشبيٍّ بارزٍ، يثبَّت على النافذة، وهي تعمل على تهوية داخلِ البيت، مع توفيرِ الخصوصية لسكانه بحيث لا يكون مكشوفاً للخارج، انظر: التراث المعماري الإسلامي في مصر ١٢٠.

ظهرِي، فانحنَى حتى صعدَ على ظهرِه فنصبَه»[١]. هذا إذا كانَ بلَا ضررٍ، بحيثُ يمكنُ عبورُ محملٍ من تحتِه. وإلَّا لمْ يجزْ وضعُه، ولا إذنهُ فيهِ. فإن كانَ الطريقُ منخفضاً وقتَ وضعهِ ثمَّ ارتفعَ لطولِ الزمنِ، فحصلَ بهِ ضررٌ، وجبَت إزالتهُ. ذكرهُ شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ.

(**وَيَحرُمُ التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ**) أي: كمَا ذكر (**فِيْ مُلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ**) في (**هَوَاءِ**) غيرِ (**هِ**)، (**أَوْ**) في (**دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ**)، أو بفتحِ بابٍ في ظهرِ دارٍ في الدربِ لأجلِ الاستطراقِ[٢]، (**إِلَّا بِإِذْنِ**) مالكِه، إن كانَ في ملكِ غيرِه، أو بإذنِ (**أَهْلِهِ**) أي: أهلِ الدربِ. ويجوزُ فتحُه لغيرِ استطراقٍ، كلضوءٍ، ونحوِه. ويجوزُ فتحُه بغيرِ إذنٍ، إذَا كانَ في دربٍ نافذٍ، ولو لاستطراقٍ؛ لأنَّ الحقَّ فيهِ لجميعِ المسلمينَ، وهو منهمْ. **ويجوزُ الصلحُ** بعوضٍ على إخراجِ دُكانٍ، ودَكةٍ، وجَناحٍ، وسَابَاطٍ، وفتحِ بابٍ في ملكِ غيرِهِ، أو هوائِه، إذا كانَ بإذنِه، بشرطِ أن يكونَ ما يخرجُه معلومَ المقدارِ في الخروجِ والعلوِّ. **ولا يجوزُ أن** يحفرَ في الطريقِ النافذِ بئراً لنفسِه، ولو لمجمعِ ماءِ مطرٍ، ولو بلا ضررٍ. وإن أرادَ حفرَها للمسلمينَ لنفعِهم في طريقٍ ضيقٍ، أو في ممرِّ الناسِ، بحيثُ يخافُ السقوطَ فيهَا، أو بحيثُ يضيقُ عليهِم ممرُّهم، لم يجزْ. وإن حفرَها في زاويةٍ من طريقٍ واسعٍ، وجعلَ عليهَا ما يمنعُ الوقوعَ فيهَا، جازَ؛ لأنَّ في ذلكَ مصلحةً للمسلمينَ. **ويجوزُ نقلُ** بابِ دارٍ في دربٍ غيرِ نافذٍ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٩٠)، والبيهقي (١١٦٩٨).

(٢) استطرق الشيء: طلبَ منه الطريق في حدٍّ من حدوده، واستطرقت إلى الباب: سلكتُ طريقاً إليه. انظر مادة: (طرق)، تاج العروس ٢٦/ ٨١.

مِن آخرِ الدربِ إلى أولِه، بلَا ضررٍ. فإنْ حصلَ به ضررٌ كأنْ فتحَه في مقابلةِ بابِ غيرِه ونحوِه، مُنعَ منهُ. **ولا يجوزُ** نقلُه من أولِه إلى **داخلٍ** منهُ إلا بإذنِ مَنْ فوقَه(١). ويكونُ إعارةً إن أذنُوا. قالَ في شرحِ المنتهى: «قلتُ: لكن ليسَ للآذنِ الرجوعُ بعدَ فتحِ الداخلِ وسدِّ الأولِ». ومعَ الإذنِ فلا رجوعَ فيهِ بعدَ فتحِه. **ومن خرقَ** بين دارينِ متلاصقينِ له، باباهُما في دربَينِ مشتركَينِ، واستطرقَ إلى كلٍّ منهما، جازَ.

(**وَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعَمَارَةِ**) فِي العينِ المشتركةِ [كحائط وسقف](٢) ودولابٍ، وناعورةٍ [ونحو ذلك](٢) مما يحتاجُ إليهِ، - أي: للعمارةِ - (**مَعَ شَرِيكِهِ**)، كما يجبرُ على نقضِه معهُ عندَ خوفِ سقوطِه، (**فِي الْمُلْكِ وَالْوَقْفِ**). فإن أبَى الشريكُ، أخَذَ الحاكمُ من مالِهِ، إن كانَ نقداً، أو باعَ من عُروضِه، وأنفقَ بقدرِ حصتِه. فإن تعذرَ، اقترضَ الحاكمُ عليهِ. فإن بنَى الشريكُ بإذنِ شريكِه، أو بإذنِ الحاكمِ، أو بدونِ إذنِهما، بنيةِ الرجوعِ، رجعَ بما أصرفَه على قدرِ حصتِه. وإن بناهُ لنفسِه بآلتِه، فهوَ بينهُما. وإن بنَاه بآلةٍ من عندِه، فهو لهُ خاصةً. فإن أرادَ نقضَه، فلهُ ذلكَ، إلا أن يدفعَ إليهِ شريكُه نصفَ قيمتِه، فلا يكونُ له نقضُه. ولو أرادَ غيرُ البانِي نقضَه، أو إجبارَ بانيهِ على نقضِه، لم يكنْ لهُ ذلكَ.

(**وَإِنْ هَدَمَ الشَّرِيكُ**) ما كانَ بينهُما شركةً منَ (**الْبِنَاءِ**) مِن غيرِ

---

(١) لأنه تقدم إلى موضع لا استطراق له فيه، فلم يجز إلَّا بإذن أهله، وفيه وجه. معونة أولي النهي ٥/ ٣٣٧.

(٢) خفي بعض الكلام في هذين الموضعين، وما بين معقوفتين مستفاد من كشاف القناع ٣/ ٤١٤.

إذنِ شريكِه، (**وَكَانَ**) البناءُ (**مَخُوفَ سُقُوطِهِ**) أي: آيلٌ إلى السقوطِ، (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) لشريكِه فيما هدمَهُ؛ لما فيهِ منَ المصلحةِ، قالَ شيخُنا في شرحِه على «الإقناع»: «قياسُ ما سبقَ ـ أي: في رجوعِ الشريكِ بما عمَّرَه على شريكِهِ ـ يرجعُ ـ يعني: على شريكِه ـ بما يقابلُ حصتَه من أجرةِ الهدمِ، إن نوَى الرجوعَ» انتهى، كما لو انهدمَ المشترَكُ بنفسِه، (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يكنِ البناءُ مخوفَ السقوطِ، (**لَزِمَتْهُ**) أي: لزمَ الشريكَ (**إِعَادَتُهُ**) أي: إعادةُ البناءِ كما كانَ؛ لتعدِّيهِ بغيرِ مسوغٍ شرعيٍّ. وإن كانَ السفلُ لواحدٍ، والعلو لآخرَ، فالسقفُ بينهُما [و]لا يختصُّ بصاحبِ العلوِّ. وإنِ انهدمَ سفلٌ لإنسانٍ، وعلوٌ لغيرِه، انفردَ صاحبُ السفلِ ببنائِه، وأجبرَ على بنائه؛ ليتمكنَ صاحبُ العلوِّ منَ الانتفاعِ بهِ. وإن كانَ على العلوِّ طبقةٌ ثالثةٌ، فصاحبُ الوسطِ معَ من فوقَه كمَنْ تحتَه معهُ في حكمِ ما ذكرَ.

(**وَإِنْ أَهْمَلَ**) أحدُ الـ(**شَّرِيكَ**)ينِ (**بِنَاءَ حَائِطِ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا**) الشريكانِ (**عَلَيْهِ**) ـ أي: على بنائِه ـ إلى أن أتلفَ من ثمرةِ البستانِ، (**فَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ**) أي: من ثمرةِ البستانِ (**بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ**) أي: إهمالِ شريكِه، (**ضَمِنَ**) الشريكُ المهملُ ما تلفَ مِن (**حِصَّةِ شَرِيكِهِ**)؛ قالَهُ الشيخُ؛ لتلفِه بسببِه.

تتمةٌ: **لو طلبَ**[(١)] أحدٌ منَ الشريكَينِ بناءَ حائطٍ بينَ مُلكَيهِما، لم يجبرِ الممتنعُ منهما، ويبنِي الطالبُ في ملكِه إن شاءَ. وإذا اختلفَ المتصالحانِ في قدرِ الصلحِ، ولا بينةَ لواحدٍ منهمَا بطلَ الصلحُ، وعادَ إلى أصلِ الخصومةِ؛ قاله في «المستوعبِ».

(١) زيادة يقتضيها السياق، مستفادة من المغني ٧/ ٤٨.

(كتاب الحَجْرِ)

للمفلسِ وغيرِه.

(وَهُوَ) ـ بفتحِ الحاءِ، وكسرِها ـ لغةً: الضيقُ والمنعُ. ومنهُ سميَ الحرامُ، والعقلُ حِجْراً، قالَ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، أي: حراماً محرَّماً. وسُمِّيَ العقلُ حِجراً؛ لأنه يمنعُ صاحبَه منَ ارتكابِ ما يقبحُ وتضرُّ عاقبتُه.

وشرعاً: (**مَنْعُ المَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ**).

قولُه: «منعُ مَالكٍ»: مشَى على عبارةِ المنتهَى، قالَ شيخُنا في حاشِيتِه على المنتهى: «لَو غيَّرَ بدلَ (مالكٍ) بـ (إنسانٍ) كالمنقِّحِ، والإقناعِ، لكانَ أولَى؛ لأن القِنَّ من المحجورِ عليهِم، وهوَ لا مالَ لهُ».

والمنعُ سواءٌ كانَ من قِبلِ الشرعِ، كالصغيرِ، والمجنونِ، والسفيهِ، أو مِن قِبلِ الحاكمِ، كمنعِ المشترِي من التصرفِ في مالِه حتى يقضيَ الثمنَ الحالَّ.

(وَهُوَ) أي: الحجرُ (**نَوْعَانِ**):

النوعُ (**الأَوَّلُ**): الحجرُ (**لِحَقِّ**) أي: لحظِّ (**الْغَيْرِ، كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ**)، لحقِّ الغرماءِ. ـ فالمفلسُ عندَ الفقهاءِ: مَن دَيْنُه أكثرُ من مالِه (وَ)على (**رَاهِنٍ**)، لحقِّ المرتهِنِ في الرهنِ بعدَ لزومِه.

(وَ)على (**مَرِيْضٍ**) مرضَ موتٍ مخوفاً، فيما زادَ على الثلثِ، لحقِّ الورثةِ (وَ)علَى (**قِنٍّ**، وَ)على (**مُكَاتَبٍ**)، لحقِّ سيدِه، (وَ)على (**مُرْتَدٍّ**)، لحقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ تركتَه فيءٌ (وَ)على (**مُشْتَرٍ**) في شقصٍ مشفوعٍ، اشتراه (**بَعْدَ طَلَبِ الشَّفِيْعِ**) لهُ ـ على القولِ بأنه لا يملكُه بالطلبِ ـ، لحقِّ الشفيعِ.

النوعُ (**الثَّانِي**): الحجرُ (**لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَـ**)حجرٍ (**عَلَى صَغِيْرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيْهٍ**)؛ لأنَّ مصلحةَ الحجرِ عائدةٌ عليهِم، لا تتعداهُم. والحجرُ عليهِمْ عامٌّ في أموالِهِم، وذممِهِم. وكذَا شيخٌ كبيرٌ إذا اختلَّ عقلُه حُجرَ عليهِ، بمنزلةِ الجنونِ؛ لعجزِه عنِ التصرفِ في مالِه. ونقلَ المروذيُّ: أنْ يحجرَ الابنُ على الأبِ إذا أسرفَ، بأن يضعَه في الفسادِ، وشراءِ المغنياتِ، ونحوِه[1].

(**وَلَا يُطَالَبُ المَدِيْنُ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ**)؛ لأنهُ لا يلزمُه أداؤُه قبلَ حلولِه. (**لَكِنْ لَوْ أَرَادَ**) المديونُ (**سَفَراً**) وأطلقَه الأكثرُ، وقيَّدَه الموفقُ[2]، والشارحُ[3]، وجماعةٌ: إذا كانَ (**طَوِيْلاً**)، قالَ في الإنصافِ: «ولعلَّه أولَى»[4]. ـ والطويلُ: ما كانَ فوقَ مسافةِ القصرِ ـ، (**فَلِغَرِيْمِهِ**) أي: لربِّ الدينِ (**مَنْعُهُ**) منَ السفرِ (**حَتَّى يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ يُحْرِزُ**) الدينَ ـ أي: يفِي بهِ ـ (**أَوْ**) يوثقَه بِـ(**كَفِيْلٍ مَلِيءٍ**) أي: قادرٍ على وفاءِ الدينِ؛ لأنَّ في تأخيرِه

---

(١) نقله في الإنصاف ٥/ ٣٣٣.

(٢) انظر في المغني ٦/ ٥٩١.

(٣) انظره في الشرح ٤/ ٤٧٥.

(٤) الإنصاف: ٥/ ٢٧٤، وانظر تفصيل المسألة في: الإنصاف ٥/ ٢٧٣.

ضرراً[1] علَى ربِّ الدينِ، وقدومُه منَ السفرِ عندَ حلولِ حقِّه غيرُ متيقَّنٍ، ولا ظاهرٌ]. وهذَا السفرُ إذا كانَ غيرَ سفرِ جهادٍ متعينٍ لاستنفارِ الإمامِ لهُ، ونحوِه، فلا يمتنعُ منَ السفرِ لهُ. فلو أرادَ المدينُ وضامنُه معاً السفرَ، فللغريمِ منعُهما، أو منعُ أيِّهما شاءَ. «وإنْ أرادَ المدينُ سفراً، وهو عاجزٌ عن وفاءِ دَينِه، فلغريمِه منعُه، حتى يقيمَ كفيلاً». قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ؛ لأنهُ قد يوسِرُ في سفرِه، فلا يتمكنُ ربُّ الدَّينِ طلبَه بإحضارِه.

ومَن دينُه حالٌّ[2]، وهو قادرٌ على وفائِه، وطلبَه المدينُ، فسافرَ قبلَ وفائِه، لم يجُزْ له أن يترخَّصَ بقصرٍ، ولا فطرٍ، ولا أكلِ ميتةٍ؛ لأنه عاصٍ بسفرِه.

(وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ، وَلَا بِمَوتٍ، إنْ وَثَّقَ وَرَثَتُه بِمَا تَقَدَّمَ) مِن رهنٍ يحرزُ، أو كفيلٍ مليءٍ. ويحرمُ مطالبةُ مَن عليهِ دينٌ مؤجلٌ قبلَ حلولِ أجلِه، ولا يحجرُ عليهِ. **(وَيَجِبُ عَلَى مَدِيْنٍ قَادِرٍ وَفَاءُ دَيْنٍ حَالٍّ فَوْراً، بِطَلَبِ رَبِّهِ)** أي: ربِّ الدينِ؛ لقولِه عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[3]، وبالطلبِ يتحققُ المطلُ، وبعدمِ الطلبِ لم يجبِ الفورُ.

ولا يحجرُ على مَن لهُ مالٌ يفِي بدينِه، ولو كانَ عليهِ دَينٌ مؤجلٌ غيرُه لا يفِي بهِ؛ لأنَّ المؤجلَ لا يطالَبُ بهِ قبلَ حلولِه. ويُمهلُ المدينُ بقدرِ بيعِ سلعتِه، إذا طلبَ ذلكَ ليوفيهِ منهَا، وكذلكَ

---

(١) في الأصل: «ضرر»، والصواب ما أثبته.
(٢) في الأصل: «حالّاً»، والصواب ما أثبته. انظر: الفروع ٣/ ٤٥٠.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٣٩٥).

يُمهلُ بقدرِ إمكانِ اقتراضٍ، ونحوِه؛ لأنهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فإنْ خافَ هربَه احتاطَ بملازمتِه، أو كفيلٍ[١]. وإن طلبَ المدينُ أن يرسُمَ عليهِ[٢] حتى يفعلَ ذلكَ، وجبَتْ إجابتُه إليهِ، ولم يجزْ منعُه من ذلكَ بحبسِه، وكذَا إذا طلبَ محبوسٌ ذلكَ.

(وَإِنْ مَطَلَهُ المَدِيْنُ حَتَّى شَكَاهُ) ربُّ الدينِ، **(وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى)** المدينُ الوفاءَ **(حَبَسَهُ)** الحاكمُ؛ لحديثِ عمرو بنِ الشريدِ، عن أبيهِ، مرفوعاً: «لَيُّ الْوَاحِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوْبَتَهُ». رواهُ أحمد[٣]. قالَ أحمد: «قالَ وكيعٌ: عِرضُه شكواهُ، وعقوبتُه: حبسُه».

قالَ في المغني: «إذَا امتَنعَ الموسِرُ مِن قضاءِ الدَّينِ، فلِغريمِه ملازمتُه، ومطالبتُه، والإغلاظُ عليهِ بالقولِ، فيقولُ: يا ظالمُ، يا معتدي، ونحوُه؛ للخبرِ، وحديثِ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً[٤]»».

تنبيهٌ: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: «وَلَا يجبُ حبسُه فِي مَكانٍ معينٍ، بلِ المقصُودُ: منعُه منَ التصرُّفِ، حتَّى يؤديَ الحقَّ، فيُحبسُ، ولو في دارِ نفسِه، بحيثُ لا يمكَّنُ منَ الخروجِ».

(وَلَا يُخْرِجُهُ) منَ الحبسِ **(حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ)** أي: حالُه. **(فَإِنْ كَانَ)** تبينَ حالُه بأنهُ **(ذُو عُسْرَةٍ، وَجَبَتْ تَخْلِيَتُهُ)** أي: إطلاقُه، **(وَحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ)** وملازمتُه، **(وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُعْسِراً)**؛

---

(١) انظر: منتهى الإرادات ١/ ٣٠٥.

(٢) الترسيم عليه: بمعنى مراقبته. انظر: حاشية الإقناع ٢/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه في المسند برقم (١٧٩٤٦)، وأبو داود برقم (٣٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٠١)، ومسلم برقم (١٦٠١).

لقولِه تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨]، ولقولِه ﷺ لغرماءِ الذِي كثُرَ دينُه: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُّمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

فإنْ أصرَّ المليءُ على الحبسِ، ولم يقضِه دينَه، باعَ الحاكمُ مالَه، وقضَى منه دينَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حجَرَ على مُعاذٍ مالَه، وباعَه في دينٍ كانَ عليهِ. رواهُ الحاكمُ(٢)، قالَ صاحبُ الفصولِ وغيرُه: «إِذَا أصرَّ علَى الحبسِ، وصبرَ عليهِ، ضربَه الحاكمُ»(٣). وقالَ أيضاً: «فَإن أبَى عزرَه، ويكررُ حبسَه وتعزيرَه، حتَّى يقضيَه»(٤). قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «فِي كلِّ يومٍ لا يُزادُ على أكثرِ التعزيرِ، وهوَ عشرُ ضربَاتٍ، إن قيلَ بتقديرِه ـ أي: بتقديرِ التعزيرِ ـ». وجزمَ بمعنَى ذلكَ في المنتهَى.

وإنْ ادَّعى المدينُ الإعسارَ(٥)، فأنكرَه المدعِي، وسألَ الحاكمَ تفتيشَه، وجبَت إجابتُه، فإنْ صدَّقَه المدعِي لم يُحبَسْ، ووجبَ إنظارُه إلى ميسرةٍ. **وإن ادَّعى** المدينُ الإعسارَ، ولم يصدقْه غريمُه، وأقامَ بيِّنةً بقدرتِه، أو حلفَ أنهُ لا يعلمُ عسرَه، أو أنه موسرٌ، أو ذو مالٍ، حُبِسَ، فإنْ لمْ يحلفْ حلفَ المدينُ أنهُ معسرٌ، وخُلِّيَ سبيلُه، إن لم يُقِمِ المدينُ بينةً بإعسارِه. وتسمعُ بينةُ الإعسارِ قبلَ حبسِه، وبعدَه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٦).
(٢) أخرجه في المستدرك برقم (٢٣٤٨)، وأخرجه البيهقي (١١٥٩٠).
(٣) نقله عنه في كشاف القناع ٣/ ٤٢٠ .
(٤) نقله عنه في المبدع ٤/ ٣٠٧، والإنصاف ٥/ ٢٧٦ .
(٥) انظر تفصيل المسألة في: الإقناع ٢/ ٣٩٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٠٦.

فإنْ قامَت بينةٌ بمالٍ معينٍ للمدينِ، فأنكرَ، قضِي منه دينُه. وكذَا لو قالَ: هوَ لزيدٍ، ولمْ يصدقْه. فإن صدقَه زيدٌ، فهوَ لهُ معَ حلفِهِ؛ لاحتمالِ المواطأةِ.

تتمةٌ: لو مطلَ المَدينُ ربَّ الحقِّ حتى شكَاهُ، فما غرمَه بسببِه علَى المماطلِ. وفِي الرعايةِ: «لَو أحضرَ مُدَّعًى بهِ، ولم يثبُت للمدعِي، لزمَ المدعِي مؤونةُ إحضارِه، ومؤونةُ ردِّهِ إلى موضعِه؛ لأنهُ ألجأَه لذلكَ بغيرِ حقٍّ. وإلا ـ بأنْ أثبتَه على المنكرِ ـ لزمَه مؤونةُ حضورِ المدعِي، ومؤونةُ ردِّه إلى موضعِه»؛ لحديثِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»(١). وإن غرمَ شخصٌ بسببِ كذبٍ عليهِ عندَ وليِّ الأمرِ، أو بإغراءٍ، أو بدلالةٍ عليهِ، رجعَ الغارمُ على المتسببِ بما غرمَ.

(**وَإِنْ سَأَلَ غُرَمَاءُ**) كلُّهم أو بعضُهم (**مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِيَ**) أي: لا يقومُ المالُ الذِي معهُ بوفاءِ دينِه (**الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ**) أي: الحاكمَ (**إِجَابَتُهُمْ**) للحجرِ عليهِ؛ لحديثِ معاذٍ السابقِ(٢). **فإنِ ادعَى** المدينُ تلفَ مالِه، أو نفادَه، فإنْ صدقَه ربُّ الدينِ لم يحبسْ. وإنْ لمْ يصدقْهُ، وأقامَ بينةً بقدرتِه، أو حلفَ ربُّ الدينِ أنهُ لا يعلمُ عسرتَه، أو أنه موسرٌ، أو ذُو مالٍ، ونحوُه، حبسَ. فإن لم يحلفْ حلفَ المدينُ، وخلِّيَ سبيلُه. فإن شهدَت بينةٌ بنفادِ مالِه، أو تلفِه، حلفَ معهَا أنه لا مالَ له في الباطنِ، وخلِّيَ سبيلُه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(**وَسُنَّ**) للحاكمِ (**إِظْهَارُ حَجْرِ**) المدينِ (**لِفَلَسٍ**)، وإظهارُ حجرٍ لسفهٍ؛ ليعلمَ الناسُ حالَهما؛ ليُتجنَّبَ معاملتُهما. ويستحبُّ الإشهادُ على حجرِهما؛ لينتشرَ ذلكَ؛ لأنهُ ربمَا يعزَلُ الحاكمُ، أو يموتُ، فيثبتُ الحجرُ بعدَه عندَ آخرٍ، فلَا يحتاجُ إليهِ ثانياً.

«وإذا حبسَتِ الزوجةُ زوجَها لم يسقطْ من حقوقِه عليهَا شيءٌ، فلهُ إلزامُها بملازمةِ بيتِه، وأن لا تُدخِلَه أحداً إلا بإذنِه. وإذا طلبَ منها الاستمتاعَ في الحبسِ فعليهَا أنْ توفيهِ ذلكَ». قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ.

تنبيهٌ: كلُّ ما فعلَه المفلسُ في مالِه قبلَ الحجرِ عليهِ من بيعٍ، أو هبةٍ، أو عتقٍ، أو إقرارٍ، أو قضاءِ بعضِ الغرماءِ، وغيرِ ذلكَ، فهوَ نافذٌ، ولو استغرقَ جميعَ مالِه، مع أنهُ يحرمُ على المدينِ التصرفُ بما يضرُّ غريمَه. ويحرمُ على المعسرِ أن ينكرَ أن لا حقَّ للمدعِي عندَه، وأن يحلفَ، ولو وارَى في اليمينِ. قالَ في الإنصاف: «لو قيلَ بجوازِه إذا تحققَ ظلمُ ربِّ الدينِ لهُ ـ بحبسِه، أو منعِه منَ القيامِ على عيالِه ـ لكانَ له وجهٌ». انتهى.

(فَصْلٌ)

(**وَلِفَائِدَةِ الْحَجْرِ**) علَى المفلسِ (**أَحْكَامٌ**) أربعٌ: (**أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِالمَالِ**) الذي بيدِ المفلسِ، (**فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ**) أي: في مالِه بعدَ الحجرِ عليهِ (**بِشَيْءٍ**) مِن بيعٍ، أو صدقةٍ، أو غيرِهِ (**وَلَوْ بِالْعِتْقِ**)، حتى مَا يتجددُ له بعدَ الحجرِ عليهِ بإرثٍ، أو هبةٍ، أو أَرشِ جنايةٍ، ونحوِه، إلا بتدبيرٍ، أو وصيةٍ؛ لكونِهما لا يخرجانِ

إلا بعدَ موتٍ مِن ثلثِ مالِه ـ إذا كانَ لهُ مالٌ ـ، بعدَ وفاءِ دينِه. **فإنْ كانَ** المفلسُ صانعاً ـ كالقصَّارِ، والحايكِ ـ في يدِه متاعٌ، فأقرَّ به لأربابِه، لم يقبلْ إقرارُه؛ لأنه متهمٌ، وتباعُ العينُ التي في يدِه، وتقسمُ بينَ الغرماءِ، وتكونُ قيمتُها واجبةً على المفلسِ، إذا قدرَ عليهَا بعدَ فكِّ الحجرِ عنهُ.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ) المفلسُ المحجورُ عليهِ **(فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ)**، أو ضمانٍ، **(أَوْ إِقْرَارٍ، صَحَّ)** تصرفُه فيهِ، **(وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ)**؛ لأنَّ الحجرَ متعلقٌ بمالِه لحقِّ الغرماءِ، ولم يكنْ متعلِّقاً لحقِّ الغرماءِ الذِي بذمتِه. سواءٌ علمَ مَن عاملَه بعدَ الحجرِ أنه محجورٌ عليهِ، أم لَا. بخلافِ السفيهِ، ونحوِه، فيؤاخذُ بالتصرفِ فيما ذكرَ.

وإن توجهَ على المفلسِ يمينٌ لإنكارِه عما ادُّعِيَ بهِ عليهِ، فنكلَ، فقُضيَ عليهِ، فكإقرارِه، يلزمُ في حقِّهِ، فيتبعُ بهِ بعدَ فكِّ الحجرِ عنهُ، فلا يشاركُ الغرماءَ؛ للتهمةِ. بخلافِ ما ثبتَ عليه ببينةٍ، فيشاركُ الغرماءَ في مالِه المحجورِ عليهِ[(١)]. **ويشاركُ الغرماءَ** مَن جنَى عليهِ جنايةً موجبةً للمالِ، أو كانَتِ الجنايةُ موجبةً للقصاصِ، كالعمدِ، فعفَى صاحبُها إلى مالٍ. وإن جنَى عبدُه قُدِّمَ المجنيُّ عليهِ بثمنِ العبدِ على الغرماءِ.

(الثَّانِي) منَ الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ: **(أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ**

---

(١) إن كان ما قامت عليه البينة قد لزمه قبلَ الحجر. انظر: المغني ٥٧٣/٦، الإقناع ٣٩٢/٢ .

مَا بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ)، ولَو كانَ ما باعَه بعدَ الحجرِ عليهِ غيرَ عالمٍ بالحجرِ عليهِ؛ لعدمِ تقصيرِه. أو ما أسلمَ مِن رأسِ مالِ سلمٍ، ونحوِه، عندَ من حُجِرَ عليهِ لفلسٍ، (**فَهُوَ**) أي: واجدُ عينِ مالِه (**أَحَقُّ بِهَا**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» متفقٌ عليهِ(١). وهوَ بالخيارِ بينَ أخذِها، وبينَ أن يشاركَ الغرماءَ، سواءٌ كانتِ السلعةُ مساويةً لثمنِها، أو لَا، ولو بعدَ خروجِها من يدِ المفلسِ، وعَودِها إليهِ بفسخٍ، أو شراءٍ، أو إرثٍ، أو هبةٍ، أو وصيةٍ.

فلَو أنَّ المفلسَ اشترَى سلعةً، وباعَها، واشتراهَا، فهيَ لأحدِ البائعَينِ بقرعةٍ، فإن تركَ أحدُهما، فللثانِي أخذُها بلا قرعةٍ.

ويشترطُ لملكِ الرجوعِ سـ(ـبْـ)ـعةُ (**شُرُ**)و(**طٍ**).

أحدُها: (**كَوْنُهُ**) أي: من يملكُ الرجوعَ (**لَا يَعْلَمُ بِالْحَجْرِ**) علَى المفلسِ.

(وَ)الثانِي مِن الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ(٢) (**أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيّاً**)؛ لما وردَ في حديثِ ابن هشام، إلى أن قالَ النبيُّ ﷺ: «**وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**» رواهُ أبو داودَ مرسلاً(٣).

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٤٠٤)، ومسلم برقم (١٥٥٩).

(٢) لعل المصنف رحمه الله يتحدث هنا عن استحقاق الرجوع بالسلعة عند المفلس وليس عن الأحكام المتعلقة بالحجر، وكذلك في الشرطين الرابع والخامس.

(٣) سنن أبي داود برقم (٣٥٢٠)، وأخرجه أبو داود موصولاً من حديث أبي هريرة برقم (٣٥٢٢).

(وَ)الثالثُ: **(أَنْ يَكُونَ عِوضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِياً فِي ذِمَّتِه)** أي: ذمةِ المفلسِ؛ لما في الرجوعِ في قِسطِ باقِي العوضِ منَ التشقيصِ، وإضرارِ المفلسِ والغرماءِ؛ لكونِه لا يرغبُ فيهِ كالرغبةِ في الكاملِ. هذَا إن كانتِ السلعةُ عيناً واحدةً في مبيعٍ، فإن كانتْ عينينِ، كعبدَينِ، أو ثوبَينِ، ونحوِهما، فتلفَتْ واحدةٌ منهما، أو رهنَها، وبقيَ الأخرَى، رجعَ فيها، فيأخذُها بقسطِها منَ الثمنِ.

(وَ)الرابعُ مِن الأحكامِ المتعلقةِ بالحَجرِ **(أَنْ تَكُونَ)** السلعةُ **(كُلُّهَا فِي مُلْكِهِ)** أي: ملكِ المفلسِ، فلا رجوعَ إن تلفَ بعضُها، أو بيعَ، أو وُقِفَ، ونحوَه؛ لأن البائعَ ونحوَه لمْ يدركْ متاعَه، وإنما أدركَ بعضَه.

(وَ)الخامسُ مِن الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ **(أَنْ تَكُونَ)** السلعةُ **(بِحَالِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا)** أي: بأن لم تنقصْ ماليتُها، بذهابِ صفتِها **(بِمَا يُزِيْلُ اسْمَهَا)**، ولَو معَ بقائِها، كنسيجِ غُزِلَ، ودقيقٍ خُبِزَ، وزيتٍ عُمِلَ صابوناً، وقَطعِ ثوبٍ قميصاً، ونَجْرِ خشبٍ أبواباً، ونحوِه، وكالبكرِ إذا وطئَتْ، وكالقنِّ إذا جُرحَ. فإذَا وجدَ تغيرُ الصفةِ فلَا رجوعَ؛ لذهابِ جزءٍ منَ العينِ لهُ بدلٌ، وهوَ المهرُ، أو الأرشُ، بخلافِ وطءِ الثيبِ بلا حملٍ، أو حملَتْ وولدَت، فهوَ زيادةٌ منفصلةٌ، يملكُ به الأخذَ، وبخلافِ هزالٍ، ونسيانِ صنعةٍ. وكذَا إن صبغَ الثوبَ، أو قصرَه، أو لتَّ السويقَ(١) بزيتٍ، لم يمنعِ الرجوعِ،

---

(١) اللَّتُّ: هو الدَّق والسَّحق، ولتَّ السويق: جَدَحَهُ بالمجدَح ـ يعني خلطه ـ، بالسَّمن، أو دُهن الألية، وما شابه، واللَّتُّ: هو الفعل من اللُّتات، وفسِّر اللَّتُّ بأنه: بلُّ السويق، والبسُّ أشد منه. والسويق: =

ما لم ينقصْ ذلكَ به، فإن نقصَ بهِ سقطَ الرجوعُ؛ لأنه نقصَ بفعلِه، فأشبهَ إتلافَ البعضِ. وقطعَ بهِ فِي التنقيحِ، والمنتهى.

ورَدَّ هذَا التعليلَ في المغني: بأنَّ هذَا النقصَ نقصُ صفةٍ، فلا يمنعُ الرجوعَ، كنسيانِ صنعةٍ، وهزالِ عبدٍ. وقالَ المجدُ: «هو الأصحُّ»[(١)] ـ أي: الرجوعُ ـ، وجزمَ به في المبدعِ[(٢)]. وإنْ زادَتِ القيمةُ بما ذكرَ من الصبغِ ونحوِه، فالزيادةُ في ذلكَ للمفلسِ، فيكونُ في ذلكَ شريكاً معَ صاحبِه. (**وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً**)، كسِمنٍ، وكِبرٍ، وتعلمِ صنعةٍ، وقرآنٍ، وكتابةٍ، وحَملٍ. لا إن وَلَدَت، فهوَ زيادةٌ منفصلَةٌ لم تزل صفتُها بهِ، فإنْ وُجدَ شيءٌ منْ ذلكَ مَنعَ الرجوعَ؛ لأنَّ الحديثَ محمولٌ على مَن وجدَ متاعَه على صفةٍ ليسَ بزائدٍ؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[(٣)].

(وَ)السادسُ: أن تكونَ العينُ (**لَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ**) أي: بما لا يتميزُ منهُ، كزيتٍ بزيتٍ، أو قمحٍ بقمحٍ، ونحوِه، فلا رجوعَ فيهِ. وقولُه ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ**» أي: قدِرَ عليهِ، وتمكنَ مِن أخذِه.

= طعام يُتَّخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سُمي بذلك: لانسياقه في الحلق. انظر: مادة (لتت): تاج العروس ٥/ ٧٤، لسان العرب ٢/ ٨١.

(١) في شرحه. نقله عنه ابن النجار في شرح المنتهى ٤/ ٥٢٥، والبهوتي في شرح الإقناع ٣/ . ٤٣٠

(٢) انظر: المقنع ٣/ ٣١٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(وَ)السابعُ: أن تكونَ العينُ (**لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ**) مِن شُفعةٍ، أو جنايةٍ، ونحوِه.

(**فَمَتَى وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ**) أي: مما ذكرَ منَ الشروطِ (**امْتَنَعَ الرُّجُوعُ**)؛ لأنهُ فسخٌ بعيبٍ حادثٍ، فلم يملِكِ الرجوعَ فيه. وإنْ كانَ الثمنُ مؤجلاً، فتُوقفُ العينُ للبائعِ إلى الحلولِ، فيختارُ الفسخَ، أو التركَ[1]. فإذا كمُلتِ الشروطُ المذكورةُ أخذَ من وَجدَ عينَ متاعِه. **ولو حكمَ حاكمٌ** بأنه أسوةُ الغرماءِ، قالَ الإمامُ أحمد: «لَو أنَّ حَاكماً حكمَ أنه أسوةُ الغرماءِ، ثم رُفِعَ إلى رجلٍ يرَى العملَ بالحديثِ، جازَ لهُ نقضُ حكمِه». ذكرَه في المغني، والشرحِ.

ولا تفتقرُ إلى التسليمِ، فلو رجعَ في عبدٍ أبِقَ، صحَّ، ولو لم يقدرْ على أخذِه، أو تلفَ، فعَليهِ[2]، وإن بانَ تلفُها حينَ استرجاعِه، بطلَ الرجوعُ.

(**الثَّالِثُ**) مِن الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ: أنهُ (**يَلْزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ**) مالِ المفلسِ المحجورِ عليهِ (**الَّذِيْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ**)؛ لأنهُ لا احتياجَ لبيعِه حيثُ كانَ من جنسِ الدينِ. (وَ)يلزمُه (**بَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ**)؛ للاحتياجِ إلى بيعِه.

(**وَيَقْسِمُهُ**) أي: يقسمُ ثمن مَا بِيعَ (**عَلَى الْغُرَمَاءِ بِـ**)المحاصَّةِ علَى (**قَدْرِ دُيُونِهِمْ**)؛ لأنه ﷺ لما حَجرَ على معاذٍ باعَ مالَه في دينِه، وقسمَ ثمنَه بينَ غرمائِه[3]. ويكونُ ذلكَ على الفورِ؛ لأنَّ في تأخيرِه

---

(١) أي: أنه وجد ماله بعينه ولكن الثمن مؤجل. انظر: الإقناع ٢/ ٣٩٦.
(٢) يؤخذ من ماله. انظر: شرح المنتهى ٢/ ١٦٤.
(٣) تقدم تخريجه.

مطلاً وظلماً[١] لأربابِ الديونِ.

ومَن دينُه غيرُ جنسِ الأثمانِ الموجودةِ، ورضيَ الأخذَ مِن الموجودِ، جازَ، حيثُ لا محظورَ في الاعتياضِ[٢]. فإن امتنعَ، اشتُريَ له بحصتِه منَ الثمنِ منْ جنسِ دينِه؛ لوجوبِه. فإنْ أرادَ الغريمُ أخذَ دينِه منَ الموجودِ الذِي من غيرِ جنسِ دينِه، فامتنعَ المفلسُ، فللمفلسِ ذلكَ، وعليهِ أنْ يدفعَ لهُ من جنسِ دينِه؛ لأنهُ الأصلُ الواجبُ. **ولا يحتاجُ** لحاكمٍ استئذانُ مفلسٍ في بيعٍ. **ويستحبُّ له** إحضارُه، أو وكيلُه، وإحضارُ الغرماءِ. ويستحبُّ بيعُ كلِّ شيءٍ في سوقِه، بشرطِ البيعِ بثمنِ المثل في وقتِه، أو أكثرَ، وبدونه لم يجزْ.

وإن زادَ في السلعةِ أحدٌ في مدةِ الخيارِ، لزمَ أمينُ الحاكمِ الفسخَ، فإن كانتِ الزيادةُ بعدَ لزومِ البيعِ استحبَّ سؤالُ المشتري الإقالةَ، واستحِبَّ للمشتري الإجابةُ. وتقدمَ في البيعِ أنه يحرمُ البيعُ على بيعِ المسلمِ، والشراءُ على شرائِه، فهذه الصورةُ إما مستثناةٌ؛ للحاجةِ، أو محمولةٌ على ما إذَا أرادَ غيرُ عالمٍ بعقدِ البيعِ.

(**وَلَا يَلْزَمُهُمْ**) أي: لا يلزمُ الغرماءَ أصحابَ الديونِ (**بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ**) للمفلسِ (**سِوَاهُمْ**). بخلافِ الورثةِ، يلزمُهم أن يبيِّنُوا أن لا وارثَ سواهُم. ذكرَه في الترغيبِ، والفصولِ[٣]، وغيرِهما. (**ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ**) بعدَ القَسمِ (**رَبُّ مَالٍ**) علَى المفلسِ (**رَجَعَ**) ربُّ المالِ

---

(١) في الأصل: «مطلٌ وظلمٌ»، والصواب ما أثبته.
(٢) كأن يكون عن دين سلَم، فليس له أن يأخذ إلا من جنس حقه. انظر: المغني ٦/ ٥٨٠، غاية المنتهى ٢/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣٢.
(٣) نقله عنهما في الفروع ٦/ ٤٧٢. والبهوتي في كشاف القناع ٣/ ٤٣٧.

(**عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ**) ممَّن أَخذَ دينَه (**بِقِسْطِهِ**) أي: بقدرِ ما يلزمُه من دينِ ما ظهرَ للغريمِ الآخرِ.

(**وَيَجِبُ**) على الحاكمِ (**أَنْ يَتْرُكَ**) أيْ (**لِـ**)ـلمفلسِ من مالِـ(**ـهِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ**) صالحَين لمثلِه، فلا يباعُ ذلكَ، كلِباسِه وقوتِه. وقولُه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ» قضيةُ عينٍ، يحتملُ أنه لم يكنْ فيما وجدُوه مسكنٌ ولا خادمٌ. إن لم يكونَا عَيْنَ مالِ الغرماءِ، فيؤخذُ؛ لما تقدمَ. ويُشترَى للمفلسِ بدلُهما، أو يُتركُ له من مالِه بدلُهما. فإنْ تعددَتِ الدورُ والخدمُ، تركَ له بقدرِ الحاجةِ، وبيعَ باقِيه، وكذَا لو كانتِ الدارُ واسعةً عن سكنَى مثلِه، بيعَ واشترِيَ سكنُ مثلِه، ورُدَّ الفضلُ على الغرماءِ، وكذَا خادمٌ نفيسٌ، يباعُ، ويؤخذُ دونُه، ويردُّ الفضلُ على الغرماءِ، وكذا ثيابٌ رفيعةٌ ليسَت لبسَ مثلِه، بيعَت، وأُخِذَ لبسُ مثلِه، ورُدَّ الفضلُ على الغرماءِ.

(**وَ**)يتركُ الحاكمُ للمفلسِ (**مَا**) أي: شيئاً من مالِه (**يَتَّجِرُ بِهِ**) لمؤنتِه، ومؤنةِ عيالِه. وفي الموجزِ والتبصرةِ: وفرسٌ يحتاجُ ركوبَها. (**وَ**) يتركُ الحاكمُ لهُ (**آلَةَ حِرْفَةٍ**)، فلا تباعُ؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها.

(**وَيَجِبُ**) على الحاكمِ أن يُجرِيَ (**لَهُ**) أي: للمفلسِ، (**وَلِعِيَالِهِ**)، كزوجةٍ، وخادمٍ، وقريبٍ تجبُ نفقتُه عليهِ، المعروفَ، وهوَ: (**أَدْنَى نَفَقَةُ مِثْلِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَكِسْوَةٍ**) مِن مالِه، إلى أن يفرغَ من قسمِه بينَ غرمائِه، إن لم يكنْ له كسبٌ يفِي بالنفقةِ، فإن كانَ كسبُه دونَ النفقةِ كمِّلَت مِن مالِه. ويجهَّزُ إن ماتَ، أو مَن تلزمُه

مؤنتُه ـ غيرَ زوجةٍ ـ مِن مالِه التجهيزَ الشرعيَّ[1]، مما كانَ يلبسُ في حياتِه، مِن ملبوسِ مثلِه في الجُمعِ والأعيادِ. والزوجةُ مِن مالِها في خمسةِ أثوابٍ. وفي الرعايةِ: يكفَّنُ في ثوبٍ واحدٍ[2]؛ اقتصاراً على الواجبِ.

تتمةٌ: إِن تلفَ شيءٌ من مالِه تحتَ يدِ أمينِ حاكمٍ، أو مودِعٍ، من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ، فمِن ضمانِ مفلسٍ. ويُباعُ بنقدِ البلدِ. **ويُصرفُ منَ** الثمنِ مما يحتاجُ إلى صرفِه على البيعِ، إن لَمْ يوجدْ متبرعٌ بما يحتاجُه المبيعُ، من دلَّالٍ، ونحوِه. وكذَا في مالِ التركةِ[3]؛ لأنه مقدمٌ على الديونِ.

وإن كانَ في الغرماءِ مَن له دينٌ مؤجلٌ لم يحلَّ، **فلا** يوقَفُ له شيءٌ منَ المالِ. فإن قسمَ قبلَ الحلولِ، فلا رجوعَ له على الغرماءِ. وإن كانَ حلَّ قبلَ القسمِ شاركَهُم. وإن حلَّ بعدَ قسمِ البعضِ شاركَهُم فيما بقيَ منَ المالِ، فيعطَى الذِي لم يقسَمْ.

ومن ماتَ وعليهِ دَينٌ مؤجلٌ لم يحلَّ بموتِه، إذَا وثقَ الورثةُ أو غيرُهم، برهنٍ، أو كفيلٍ مليءٍ، مِن أقلِّ الأمرَينِ، من قيمةِ التركةِ، أو الدينِ، كما لا تحلُّ الديونُ التِي لهُ بموتِه. فيختصُّ أربابُ الديونِ الحالةِ بالمالِ، ويتقاسمونَه، ولَا يُترَكُ للمؤجلِ شيءٌ،

---

(١) أي: الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب. انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٣٥.
(٢) هي: الرعاية الكبرى. نقله عنها في الإقناع ٢/ ٣٩٩.
(٣) أي: ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة يدفع من مال التركة، ويقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت. انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٣٥.

ولا يرجعُ ربُّه على الغرماءِ بعدَ حلولِه فيما تقاسمُونَه. فإن تعذرَ التوثيقُ؛ لعدمِ وارثٍ، أو غيرِه بأنْ كانَ وارث[1]، لكن لم يوثِّقْ، حلَّ الدينُ؛ لغلبةِ الضررِ، فيأخذُه ربُّه كلَّه إنِ اتسعتِ التركةُ له، أو يحاصِصْ به الغرماءَ.

تنبيهٌ: ويقدمُ صاحبُ رهنٍ لازمٍ، فيختصُّ بثمنِه إن كانَ قدرَ دينِه، وإلا ردَّ ما زادَ على الغرماءِ. ويقدمُ من له عينُ مالٍ، بشروطِه المتقدمةِ، ثمَّ من لهُ عينٌ مؤجرةٌ عندَه، أو عيناً مستأجرَها من مفلسٍ[2]. ثمَّ يقسمُ الباقي على قدرِ ديونِ من بَقِيَ منَ الغرماءِ. **وإن بقيَ** على المفلسِ بقيةٌ من دَينٍ، أُجبرَ المحترِفُ على التكسبِ، وعلى إيجارِ نفسِه فيما يليقُ بمثلِه منَ الصنائعِ؛ لقضاءِ ما بقيَ عليهِ، معَ بقاءِ الحجرِ عليهِ إلى الوفاءِ. ويجبرُ على إيجارِ موقوفٍ عليهِ، وإيجارِ أمِّ ولدٍ إن استغنِيَ عنها. ولا يجبرُ على قبولِ هبةٍ، وصدقةٍ، ووصيةٍ؛ لما فيهِ منَ المنةِ. ولا على تزويجِ أمِّ ولدٍ لوفاءِ دينِه من مهرِها. وظاهرُه: ولو لم يكُن يطؤُها؛ لما فيهِ منْ تحريمِه عليهَا بالنكاحِ، وتعلقِ حقِّ الزوجِ فيهَا.

ولا ينفكُّ الحجرُ عنِ المفلسِ إلا بحكمِ حاكمٍ، إن بقيَ عليهِ

---

(١) في الأصل: «وارثاً» والصواب ما أثبته، وتقديره «بأن وجد وارث»، و«كان» هنا هي كان التَّامة.

(٢) أما من له عينٌ مؤجرةٌ عند المفلِس فيأخذها من المفلس المستأجر. ويشترط في ذلك شروط استحقاق الرجوع بالعين من المفلس السابقة.
وأما المفلس إن كان مؤجِّراً فيأخذُ المستأجر العين المؤجرة ليستوفي منفعتها مدة الإجارة. انظر: المبدع ٤/ ٣٢٥، الإقناع ٢/ ٤٠٠.

شيءٌ، وإلا انفكَّ[١]. فإذَا انفكَّ عنهُ، فليسَ لأحدٍ مطالبتُه حتى يملكَ مالاً. فإن ادَّعَوا ـ الغرماءُ ـ عقبَ ذلكَ بأنَّ له مالاً، لم يقبلْ إلا ببينةٍ. فإن ادعَوا بعدَ مدةٍ، وبيَّنوا سببَه، سألَه الحاكمُ، فإن أنكرَ، فقولُه مع يمينِه. وإن أقرَّ وقالَ: هو لفلانٍ، وصدَّقَه المقرُّ لهُ، حلفَ المقرُّ لهُ، وإلا أعيدَ عليهِ الحجرُ إن طلبَ الغرماءُ. فإن انفكَّ عنهُ، فلزمَتْهُ ديونٌ أخرَى، وحُجِرَ عليه، شاركُوا ـ غرماءُ الحجرِ الأولَ ـ غرماءَ الحجرِ الثاني في مالِه الموجودِ[٢].

(الرَّابِعُ) منَ الأحكامِ المتعلقةِ بالحَجرِ: **(انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ)** أي: عنِ المفلس؛ لما تقدمَ من قولِه تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ لغرماءِ معاذٍ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ثُمَّ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٣].

(فَمَنْ بَاعَهُ) أي: باعَ المفلسَ شيئاً، **(أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً، عَالِماً بِحَجْرِهِ، لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ)** أي: مطالبتَه ببدلِه **(حَتَّى يَنْفَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ)**؛ لأنه مفرطٌ بمعاملتِه لهُ. لكنْ إن وجدَا أعيانَ مالِهما، فلهمَا أخذُها.

فائدةٌ: إذا ماتَ المديونُ انتقلَ مالُه لورثتِه؛ لأنَّ الدَّينَ لا يمنعُ انتقالَ المالِ إليهمْ. ويتعلقُ حقُّ الغرماءِ بجميعِ التركةِ.

---

(١) بمجرد وفائه. انظر: الإقناع ٢/ ٤٠٤، غاية المنتهى ٢/ ١٣٧.
(٢) إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرين يضربون بجميع ديونهم. انظر: دقائق أولي النهى ٢/ ١٧١.
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١١٣١٧).

(فَصْلٌ)

في أحكامِ المحجورِ عليهِ لحظِّ نفسِهِ المتقدمِ ذكرُه

(وَ)هوَ الصبيُّ، والمجنونُ، والسفيهُ.

قالَ المصنفُ: (**مَنْ دَفَعَ مَالَهُ**) بعقدٍ أو لاَ، (**إِلَى صَغِيْرٍ**) وهو: من لم يبلغْ، من ذكرٍ، أو أنثى، (**أَوْ**) إلى (**مَجْنُونٍ، أَوْ**) إِلَى (**سَفِيْهٍ، فَأَتْلَفَهُ**) واحدٌ منهمْ، علمَ الدافعُ بحجرِه أو لاَ، (**لَمْ يَضْمَنْهُ**)؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فإنْ تلفَ بعضُه، رجعَ فيما بقيَ. وإن أتلفُوا ما لم يُدفعْ إليهِم، ضمنُوه؛ لأنهُ لا تفريطَ منَ المالكِ فيهِ. ولا يصحُّ تصرفُهم في أموالِهم، ولا في ذممِهم، قبلَ الإذنِ.

(**وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ**) أي: من صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ، (**مَالاً ضَمِنَهُ**)، ولو بإعطاءٍ من أحدِهم، (**حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ**) أي: وليُّ المأخوذِ منهُ. (**لَا إِنْ أَخَذَهُ**) الإنسانُ ممَّنْ ذكِرَ (**لِـ**) أجلِ مَا (**يَحْفَظُهُ**) لهُ، (**وَتَلِفَ**) بيدِه، (**وَلَمْ يُفَرِّطْ**) فيهِ، فلا ضمانَ عليهِ، (**كَمَنْ أَخَذَ مَغْصُوباً**) مِن غاصبٍ (**لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ**)، فلا يضمنُه. ولا تصحُّ شركةُ السفيهِ، ولا حوالتُه، ولا الحوالةُ عليهِ، ولا ضمانُه، ولا كفالتُه.

(**وَمَـ**)ـتَى إِ(**نْ بَلَغَ**) الصغيرُ ـ ذكراً كانَ، أو أنثى، أو خنثى ـ، وكانَ (**رَشِيْداً، أَوْ بَلَغَ**) مَن كانَ (**مَجْنُوناً، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ**)، ولو بلا حُكمِ حاكمٍ. بخلافِ السفيهِ المحجورِ عليهِ لسفهِه، فإنهُ لا ينفكُّ عنهُ إلَا بحكمِ حاكمٍ؛ لأنه ثبتَ بحكمِه، فلا

ينفكُّ إلا بهِ، كحجرِ الفَلسِ. وقد يفرقُ بينَه وبينَ الحجرِ لفلسٍ ـ حيثُ قالُوا: ينفكُّ عنهُ الحجرُ بوفاءِ الدينِ بلا حاكمٍ ـ: بأنَّ زوالَ السفهِ ونحوِه يحتاجُ إلى نظرٍ واجتهادٍ، فافتقرَ إلى الحاكمِ، بخلافِ أداءِ الدينِ. على أنَّ الدينَ ـ مستَحَقّاً ـ يبرهَنُ عليهِ، بخلافِ حجرِ السفيهِ، فإنه لحظِّ المحجورِ عليهِ، فتوقفَ على نظرِ الحاكمِ. (**وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ**)؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ويستحبُّ أن يكونَ الدفعُ بإذنِ حاكمٍ، وببينةٍ بالرُّشدِ وبالدفعِ؛ ليأمنَ تبعةَ ذلكَ. (**لَا**) أي: لا ينفكُّ الحجرُ عنهُ (**قَبْلَ ذَلِكَ**) أي: قبلَ البلوغِ أو العقلِ، معَ الرشدِ (**بِحَالٍ**)، ولو صارَ شيخاً.

(وَ)يحصلُ (**بُلُوغُ الذَّكَرِ**) والأنثَى (**بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ**):

أحدُها: ما ذكرَه بقولِه: (**إِمَّا بِالْإِمْنَاءِ**) يقظةً بجماعٍ، أو مناماً باحتلامٍ، أو غيرِ ذلكَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]. قالَ ابنُ المنذرِ: «أجمعُوا علَى أنَّ الفرائضَ والأحكامَ تجبُ علَى المحتَلمِ العَاقلِ»[(١)].

الثانِي: ما ذكرَه بقولِه: (**أَوْ بِتَمَامِ**) أي: استكمالِ (**خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً**)؛ لما رواهُ ابنُ عمرَ قال: «عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنَا ابنُ أربَعَ عشرةَ فلَم يُجزِنِي، وعُرِضْتُ عليهِ وأنا ابنُ خَمسَ عشرةَ سنَةً فأجَازنِي». متفقٌ عليهِ[(٢)]. وفي روايةِ البيهقِي: «فلَم

(١) نقله عنه الموفق في المغني ٦/ ٥٩٧.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

يُجزِني، ولم يرَني بلغْتُ»[١].

الثالثُ: ما ذكرَه بقولِه: (**أَوْ بِنَبَاتِ شَعَرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ**)، دونَ نباتِ الشعرِ الزَّغِبِ الضعيفِ؛ لأنهُ ينبتُ للصغيرِ؛ لأنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ لما حَكَّم سعدَ بنَ معاذٍ في بنِي قريظَةَ، فحكمَ بقتلِ مقاتِلِهم، وسبيِ ذرارِيهم، وأمرَ أن يُكشَفَ عن مُؤتَزَرِهم، فمَن أنبتَ فهوَ منِ المقاتِلةِ، ومن لم ينبِتْ فهوَ من الذريةِ. فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**لَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ**». متفقٌ عليهِ[٢].

(وَ)يحصلُ (**بُلُوغُ الأُنثَى بِذَلِكَ**) أي: بما ذكرَ منَ الإمناءِ، وتمامَ الخمسَ عشرَ[٣] سنةً، ونباتِ الشعرِ الخشِنِ حولَ القبلِ. (وَ)تزيدُ الأنثى على الذكرِ (**بِالْحَيْضِ**)؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رواهُ الترمذي[٤]. وإن حملَتْ فالحملُ دليلٌ على الإنزالِ، والمصنفُ اقتصرَ عنهُ بذكرِ الإمناءِ. وقدرُ أقلِّ مدةِ الحملِ ـ أي: الزمنِ الذي يحكَمُ ببلوغِها بهِ ـ ستةُ أشهرٍ مِن حينِ الوضعِ. ولا اعتبارَ بغِلظِ الصوتِ، وفَرَقِ الأنفِ[٥]، ونُهودِ الثديِ[٦]، وشعرِ الإبطِ، ونحوِ ذلكَ.

---

(١) أخرجه البيهقي برقم (١١٦٣٠)، والدراقطني برقم (٤٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في الأصل: «عشر»، والصواب ما أثبته.
(٤) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٧).
(٥) لعل المراد بـ«فرق الأنف»: علو قصبته. انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٩٩.
(٦) أي: بروزه واستدارته. انظر: الصحاح ٢/ ٥٤٦.

(**وَالرُّشْدُ هُوَ: إِصْلَاحُ المَالِ**) بتنميتِه، بالتكسبِ بالبيعِ والشراءِ، ونحوِه، (**وَصَوْنِهِ**) أي: صونِ المالِ (**عَـ**)ـنْ صرفِه فيـ(**ـمَا لَا فَائِدَةَ فِيْهِ**)، كالقِمارِ، والغِناء، وكأَن يشتريَ نفطاً؛ ليحرقَه؛ لأجلِ التفرجِ عليهِ، وشراءِ المحرماتِ ـ كالخمرِ، وآلاتِ اللهوِ ـ؛ لأنَّ مَن صرفَ مالَه في ذلكَ عُدَّ سفيهاً. وليسَ الصدقةُ بهِ، وصرفُه في جهةِ بِرٍّ ـ كغَزوٍ، وحجٍّ ـ، وفي مطعمٍ، ومشربٍ، وملبَسٍ، ومنكَحٍ لا يليقُ بهِ، تبذيراً؛ لأنه لا إسرافَ في الخيرِ.

قالَ في الاختياراتِ: «الإسرافُ: ما صرفَه في المحرماتِ، أو كانَ صرفُه في المباحِ يضرُّ بعيالِه، أو كانَ وحدَه ولم يثِقْ بإيمانِه، أو صرفَ في المباحِ قدراً زائداً على المصلحةِ». انتهى.

وقالَ الشيخُ العلامةُ الشيخُ موسَى الحجَّاوِي ـ صاحبُ الإقناع ـ في حاشيتِه[(١)]: «الفرقُ بينَ الإسرافِ والتبذيرِ: أنَّ الإسرافَ: صرفُ الشيءِ فيما ينبغِي، زائداً على ما ينبغِي. والتبذيرُ: صرفُ الشيءِ فيما لا ينبغِي»[(٢)].

ولا تعتبرُ العدالةُ في الرشدِ؛ فيُدفَعُ إليه مالُه، ولو كانَ مفسِداً لدينِهِ، كمَن تركَ الصلاةَ، ومنعَ الزكاةَ، ونحوَ ذلكَ. **ويستحبُّ التجارةُ** بمالِ اليتيمِ؛ لقولِ عمرَ وغيرِه: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى؛ لئَلَّا تأكلَها الصدَقةُ»[(٣)].

تنبيهٌ: **لا يُدفعُ** إلى محجورٍ عليهِ لحظِّ نفسِه مالُه، ممَّن وُجدَت

---

(١) لم أجدها.

(٢) نقلها عنه البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه مالك برقم (٥٨٨) والدارقطني برقم (٤).

شروطُه، إلا بعدَ اختبارِه، بامتحانِه بما يليقُ بهِ، ويُعلمُ رشدُه. فإنْ كانَ من أولادِ التجارِ؛ بأَن يتكررَ منهُ البيعُ والشراءُ، فلا يُغبَنُ ـ غالباً ـ غبناً فاحشاً، ويحفظَ ما بيدِه من صرفِه فيما لا ينبغِي. وإن كانَ من أولادِ المزارِعِ؛ بما يتعلقُ بالزراعةِ، والقيامِ علَى العمالِ، ونحوِ ذلكَ. وإن كانَ مِن أولادِ أهلِ الحِرَفِ؛ بما يتعلقُ بحرفتِه. ويختبرُ ابنُ الريِّسِ، والصدرِ الكبيرِ، وابنِ الكاتبِ ـ الذينَ يُصانُ أمثالُهم عنِ الأسواقِ ـ بدفعِ النفقةِ إليه مدةً، فإن صرفَها في مصارِفِها ومواقعِها، واستوفَى على وكيلِه فِيما وُكِّلَ فيهِ، واستقصَى عليهِ، دلَّ ذلكَ على رشدِه، فيُعطَى مالَه. قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «وإنْ نُوزِعَ في الرشدِ، فشهدَ شاهدَان، قُبِلَ؛ لأنهُ قد يعلَمُ بالاستفاضةِ. ومع عدمِها لهُ اليمينُ عَلى وليِّه أنه لا يَعلمُ رشدَه».

وتختبرُ الأنثَى بدفعِ كَتَّانٍ، أو قطنٍ؛ لغزلِه، وشراءِ ذلكَ، وبحفظِ الأطعمةِ من الهرِّ، وغيرِه. فإن وُجدَ ذلكَ فهي رشيدةٌ. **ووقتُ اختبارِ الصغيرِ قبلَ البلوغِ**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، فبتسمِيَتِهم يتامَى دلَّ على أنهُ قبلَ البلوغِ، ومَدَّ اختبارَهم إلى البلوغِ بلفظَ «حتَّى»، فدلَّ على أنه قبلَه، ولأن تأخيرَه إلى البلوغِ يفضِي إلى الحجرِ علَى البالغِ الرشيدِ؛ لكونِه ممتداً حتَّى يختبَرَ ويُعلَمَ رشدُه. ولا يختبرُ إلا المراهقُ المميزُ، الذي يعرفُ البيعَ والشراءَ، والمصلحةَ والمفسدةَ. **وما أبيعَ وما اشتريَ وقتَ الاختيارِ فصحيحٌ**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، ولا يأمرُ بغيرِ الصحيحِ.

(فَصْلٌ)

(وَ)تثبتُ (**وِلَايَةُ الْمَمْلُوكِ**) أي: الرقيقِ، ذكراً أو أنثى (**لِمَالِكِهِ**) أي: لسيدِه، (**وَلَوْ**) كانَ السيدُ (**فَاسِقاً**) غيرَ عدلٍ. (وَ) تثبتُ (**وِلَايَةُ الصَّغِيرِ**) الذِي دونَ البلوغِ، (**وَالْبَالِغِ**) الذِي (بِـ)ـه (**سَفَهٌ، أَوْ**) به (**جُنُونٌ لِأَبِيهِ**)؛ لكمالِ شفقتِه، ولو كافراً على ولدِه الكافرِ. ولا ولايةَ لكافرٍ على ولدِه المسلمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. هذَا إذا كانَ الأبُ بالغاً، وأمَّا من كانَ دونَ البلوغِ، فلا ولايةَ لهُ.

وصورتُه: إذَا ألحقَ الولدُ بابنِ عشرٍ، فأكثرَ، ولم يكنْ ثبتَ بلوغُه. (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) أبٌ، (**فَوَصِيُّهُ**) أي: وصيُّ الأبِ العدلِ الذِي اختارَه، ولو كانَ بجعلٍ وهناكَ متبرعٌ؛ لأنه نائبُ الأبِ، كوكيلِه فِي الحياةِ. (**ثُمَّ**) إن عُدِمَ وصيُّ الأبِ، ثبتتِ ا(لْـ)ـولايةُ في ذلكَ (**لِحَاكِمٍ**)؛ لأنَّ الحاكمَ وليُّ مَن لا وليَّ لهُ، بعدَ انقطاعِها من جهةِ الأبِ. (**فَإِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ**) لفقدِه [ونحوِه]، (**فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ**) أي: مقامَ الحاكمِ.

سألَ الأثرمُ الإمامَ أحمد عنْ رجلٍ ماتَ، ولهُ ورثةٌ صغارٌ، كيفَ يصنعُ؟ فقالَ: «إنْ لمْ يكُن لهُم وصيٌّ، ولهُم أمٌّ مشفقةٌ، تُدفَعُ إليهَا»[1].

قالَ شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ: «نقَل

---

(١) نقله عنه في الفروع ٧/ ١١.

ابنُ الحكمِ فِيمَن عندَه مالٌ، فطالبَه الورَثةُ، فيخَافُ من أمرِه، ترَى أن يخبِرَ الحاكمَ ويدفعَه إليهِ؟ قالَ: أمَّا حكامُنا اليومَ هؤلاءِ فلَا أرَى أن يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهمْ، ولا يَدفعُ إليهِ شيئاً»[1].

(**وَشُرِطَ فِي الْوَلِيِّ**) مِن أبٍ، أو وصيِّه، أو حاكمٍ، أو أمينٍ: (**الرُّشْدُ**)، كمَا تقدمَ تعريفُه: هوَ إصلاحُ المالِ، وصونُه عن صرفِه فيمَا لا فائدةَ فيهِ. (وَ)شُرِطُ فيهِ أيضاً: (**الْعَدَالَةُ، وَلَوْ ظَاهِراً**). وكذلكَ تشترطُ ـ في الوليِّ الكافرِ على ابنِه الكافرِ ـ العدالةُ في دينِه، ولو ظاهراً.

(**وَالْجَدُّ**) لا ولايةَ لهُ؛ لأنه لا يدلِي بنفسِه، وإنما يدلِي بالأبِ. (**وَالأُمُّ، وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ**)؛ لأنَّ المالَ محلُّ الخيانةِ، (**إلَّا**) إذا كانَت ولايةُ مَن ذُكِرَ، أو غيرِهم منَ الأجانبِ (**بِالْوَصِيَّةِ**) مِن قبلِ أبٍ، أو مِن قبلِ حاكمٍ نصبَه.

(**وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيْرِ، وَ**)وليِّ (**الْمَجْنُونِ، وَ**)وليِّ (**السَّفِيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِمَا فِيْهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ**) لجهتِهم؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]، والمجنونُ والسفيهُ في معناهُ. ويجبُ على الوليِّ إخراجُ زكاةِ مالِ مُوليِّه، وفطرتِه، ومن تلزمُه مؤنتُه، من مالِ موليِّه.

تتمةٌ: **فإنْ** تبرَّعَ وليٌّ، أو باعَ بناقصٍ، أو اشترَى بزيادةٍ، أو زادَ على النفقةِ بالمعروفِ، ضمِنَ. قالَ في المبدعِ: «ومرادُه ـ واللهُ

---

(١) لم أجده فيما توفر لي من مصادر. وابن الحكم هو: أبو بكر محمد بن الحكم (ت٢٢٣هـ)، سمع من الإمام أحمد، وكان شديد الفهم والحفظ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥.

أعلمُ ـ: أنه يضمَنُ القدرَ الزائدَ على الواجبِ، لا مطلقاً». ولو أفسدَ كِسوتَه ستَرَ عورتَه فقطْ.

ولا يصحُّ لوليٍّ أن يرتهِنَ، أو يشتريَ مِن مالِ موليِّه شيئاً لنفسِه، إلا الأبَ. **وللوليِّ** السفرُ بمالِ موليِّه لتجارةٍ، ونحوِها، في مواضعَ آمنةٍ. وما ربحَه الوليُّ بتجارةٍ، كفلَه لليتيمِ(١). ولا يدفعُه إلا للأمناءِ، لتجارةٍ، أو مضاربةٍ بجزءٍ منَ الربحِ. ولَا يقترضُ وليٌّ ولا حاكمٌ منه لنفسِه شيئاً. وللوليِّ رهنُه عندَ ثقةٍ لحاجةٍ، ولهُ شراءُ عقارٍ، وعمارتُه بمَا فيهِ الحظُّ والمصلحةُ.

وللوليِّ أن يدفعَ موليَّه لمن يُقرِّئُه، ويكتِّبُه، ويعلمُهُ الأدبَ، والرمايةَ بالسهامِ، ويعلمُه الصناعةَ، إذا كانَت مصلحةٌ له. وأجرةُ ذلكَ مِن مالِ مُولِّيه؛ لأنهُ مِن مصلحتِه. وكذا مداواتُه، بلا إذنِ حاكمٍ في جميعِ ذلكَ. ولهُ بيعُ عقارِ موليِّه لمصلحةٍ. والشيخُ الكبيرُ إذا اختلَّ عقلُه حُجِرَ عليهِ، بمنزلةِ الجنونِ؛ لعجزِه.

ولا يصحُّ تزويجُ محجورٍ عليهِ، إلا بإذنِ وليِّه، إن لم يكنِ السفيهُ محتاجاً إليهِ، وإلا، صحَّ؛ لأنه مصلحةٌ. ويتقيدُ بمهرِ المثلِ. ويستحبُّ للوليِّ شراءُ أضحيةِ موسرٍ، نصّاً. وحملَه في المغني على يتيمٍ يعقلُها؛ لأنه يومُ سرورٍ وفرحٍ، فيحصلَ بذلكَ جبرٌ لقلبِه، وإلحاقُه بمن لهُ أبٌ، كالثيابِ الحسنةِ، معَ استحبابِ التوسعةِ فِي هذَا اليومِ. ولهُ شراءُ لُعَبٍ غيرِ مصوَّرةٍ لصغيرةٍ، من مالِها؛ للتمرنِ. وله

---

(١) أي: أنه إن اتجر الولي في مال اليتيم بنفسه فلا أجرة له. انظر: الفروع ٧/ ١٤.

تجهيزُها إذا زوَّجَها، أو كانت مزوَّجةً، بما يليقُ بهَا، من لباسٍ، وحليٍّ، وفُرُشٍ، على عادتِهنَّ في ذلكَ البلدِ.

تنبيهٌ: «**يستحبُّ** إكرامُ اليتيمِ، وإدخالُ السرورِ عليهِ، ودفعُ الإهانةِ والنقصِ والأذى عنه؛ لجبرِ قلبِه؛ لأنَّ جبرَ قلبِه مِن أعظمِ مصالِحه». قالَهُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ[(١)]؛ لحديثِ أبي الدرداءِ مرفوعاً: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِيْنَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ اِرْحَمِ الْيَتِيْمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، يَلِيْنُ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ»، رواهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ[(٢)].

(وَتَصَرُّفُ الثَّلَاثَةِ) أي: الصغيرِ، والمجنونِ، والسفيهِ غير المأذون لهُ، بالتدبيرِ، والوصيةِ، صحيحٌ؛ لأنهُ لا ضررَ في ذلكَ. وتصرُّفُهم (بِـ)ـالـ(ـبَيْعِ، أَوِ) الـ(ـشِرَاءِ، أَوِ) الـ(ـعِتْقِ، أَوِ) الـ(ـوَقْفِ، أَوِ) الـ(ـإِقْرَارِ) أو الهبةِ، فـ**(ـغَيْرُ صَحِيْحٍ)**؛ لأنه تبرعٌ، وليسَ هوَ من أهلِه.

ولوليِّ مميزٍ ـ ذكراً، أو أنثى ـ، ولسيدِ عبدٍ مميزٍ، أو بالغٍ، الإذنُ لهمَا فِي التجارةِ، فينفكُّ عنهُما الحجرُ فيما أُذنَ لهما فيهِ فقطْ. وإن أذنَ لهمَا أن يشتريَ في ذمتِهما، جازَ. ويصحُّ إقرارُهما بقدرِ ما أُذِنَ لهما فيهِ. وليسَ لأحدٍ منهُما أن يوكِّلَ فيما يتولَّى مثلُه

---

(١) نقله عنه في الإقناع ٢/٤٠٨.

(٢) لم أجده عند الطبراني بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد في المسند (٧٥٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال له: «**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِيْنَ قَلْبُكَ؛ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِيْنَ وَامْسَحَ رَأْسَ الْيَتِيْمِ**».

منَ العملِ بنفسِه، إذَا لم يعجِزْه؛ لأنهُما يتصرفانِ بالإذنِ، فاختصَّا بما أُذِنَ لهما فيهِ، كالوكيلِ. **وإنْ أَذِنَ لهما** في جميعِ أنواعِ التجارةِ، لم يجزْ لأحدٍ منهما أن يؤجرَ نفسَه، ولا أن يتوكلَ لغيرِه، ولو لم يقيِّدْ عليهِ[١].

والمجنونُ، والطفلُ دونَ التمييزِ، لا يصحُّ تصرفُهما بإذنٍ، ولا غيرِه؛ لعدمِ الاعتدادِ بقولِهما.

ويصحُّ شراءُ العبدِ مَن يعتُقُ على سيدِه لرحمٍ أو غيرِه، وشراءُ امرأةِ سيدِه، وزوجِ صاحبةِ المالِ، وينفسخُ نكاحُهما. وإن رأى سيدُ عبدٍ، أو وليُّ مميزٍ يتجرُ فلم ينهَه، لم يصِرْ مأذوناً لهُ بهِ.

ولا يصحُّ تبرعُ مأذونٍ له بدراهمَ، ولا بكسوةِ ثيابٍ، ونحوِه. ويجوزُ له هديةُ مأكولٍ، وإعارةُ دابةٍ، وعملِ وليمةٍ، ونحوِه، بلَا إسرافٍ.

(**لَكِنَّ السَّفِيهَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ**) زناً، أو شربٍ، أو قذفٍ، (**أَوْ**) أقرَّ بِـ(**نَسَبٍ، أَوْ**) أقرَّ بـ(**طَلَاقٍ**)، أو خلعٍ بمالٍ، أو طلَّقَ، أو خلعَ[٢] (**أَوْ**) أقرَّ بـ(**قَصَاصٍ**) بما يوجبُه في نفسٍ، أو طرفٍ، ونحوِه، (**صَحَّ**) الإقرارُ بذلكَ، (**وَأُخِذَ بِهِ**) أي: أُلزِمَ بحكمِ ذلكَ (**فِي الْحَالِ**)؛ لأنهُ غير متهمٍ في نفسِه، والحجرُ إنما يتعلقُ بمالِه.

(**وَإِنْ أَقَرَّ**) السفيهُ (**بِمَالٍ**) صحَّ إقرارُه، لكن لَـ(**ـا**) يُؤْ(**خَذُ بِه**)

---

(١) لأنه عقدٌ على نفسه، ولم يؤذَن له فيه، ويشغله عن التجارة المقصودةِ. انظر: المقنع ١٩١، الفروع ٧/ ٢٠.

(٢) إلا أنه مع المال لا يسلَّم إليه، بل يُدفَع لوليِّه. انظر: كشاف القناع ٣/٤٥٣.

إِلَّا (**بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ**) عنهُ. قالَ في الشرحِ، وفي الوجيزِ[(١)]: «إن علمَ الوليُّ صحةَ ما أقرَّ به السفيهُ، كدينِ جنايةٍ، ونحوِه، لزمَه أداؤُه»[(٢)].

وإن حجرَ السيدُ علَى رقيقِه، وفي يدِه مالٌ، فأقرَّ بهِ لإنسانٍ، لم يصحَّ إقرارُه في حقِّ سيدِه. ثمَّ إن أذنَ السيدُ له فأقرَّ بالمالِ للإنسانِ، صحَّ إقرارُه؛ لأنَّ المانعَ مِن صحةِ إقرارِه الحجرُ عليهِ، وقد زالَ. ولا يملكُ رقيقٌ، ولو أمُّ ولدٍ ـ غيرَ مكاتبٍ، ومكاتبةٍ ـ، بتمليكِ سيدٍ لهُ، أو بغيرِ تمليكٍ؛ لأنهُ مالٌ فلَا يملكُ المالَ.

(فَصْلٌ)

(**وَلِلْوَلِيِّ**) غيرِ الحاكمِ وأمينِه؛ لأنهُما لا يأكلانِ شيئاً؛ لاستغنائِهما بمالِهما في بيتِ مالِ المسلمينَ (**مَعَ الْحَاجَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ**)؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وعن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي فقيرٌ، وليسَ لِي شيءٌ، ولِي يتيمٌ؟ فقالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيْمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ**»[(٣)]. رواه أبو بكرٍ[(٤)]. فيأكلُ من يباحُ لهُ الأكلُ بـ(**الأَقَلِّ**) مِن أمرينِ: (**مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ**) مِن قدرِ

---

(١) نقله في كشاف القناع ٣/ ٤٥٤.
(٢) انظر: الشرح ٤/ ٥٣١. ونقل عبارة الوجيز في الإنصاف ٥/ ٣٣٨.
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٨٧٢).
(٤) نقله عنه في المبدع ٤/ ٣٤٥.

(**كِفَايَتِهِ**). وإنْ كانَ الوليُّ غنياً، لم يجزْ لهُ الأكلُ مِن مالِ اليتيمِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]. هذا إن لم يكنْ أباً؛ لأنَّ الأبَ لهُ أن يتملكَ مِن مالِ ولدِه ما شاءَ.

(**وَمَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ**) إلى الأكلِ، جازَ لهُ أنْ (**يَأْكُلَ مَا فَرَضَهُ لَهُ الْحَاكِمُ**)، ولو كانَ غنياً. فإن فرضَ الحاكمُ للوليِّ شيئاً، جازَ لهُ أخذُه، ولو كانَ غنياً.

تتمةٌ: **ويأكلُ** ناظرُ الوقفِ بالمعروفِ، نصّاً[(١)]، إن لم يشرُطِ الواقفُ له شيئاً. قالَ فِي القواعدِ: «وظاهرُه: ولو لمْ يكنِ الناظرُ محتاجاً». وقالَ الشيخُ ابنُ تيميةَ: «لهُ ـ أي: للناظرِ ـ أخذُ أجرةِ عملِه، معَ فقرِه، كوصيِّ اليتيمِ»[(٢)].

تنبيهٌ: **يقبلُ** قولُ الوليِّ في وجودِ ضرورةٍ، وغبطةٍ، ومصلحةٍ اقتضَتْ بيعَ عقارٍ، ونحوَه، معَ يمينِ غيرِ حاكمٍ؛ لأنَّ الحاكمَ إذَا كانَ وليّاً، لا يحلفُ مطلقاً؛ لعدمِ تهمتِه. وعُلِمَ منه أنهُ لا يعتبرُ ثبوتُه عندَ حاكمٍ. لكنَّ ثبوتَه أحوطُ؛ دفعاً للتهمةِ. ويقبلُ قولُ الوليِّ في دفعِ المالِ إلى اليتيمِ بعدَ بلوغِه ورشدِه وعقلِه، إن كانَ الوليُّ متبرعاً؛ لأنهُ أمينٌ. وإن لمْ يكنْ متبرعاً، وكانَ بأجرةٍ، فلا يقبلُ قولُه في دفعِ المالِ إلا ببينةٍ.

(**وَلِزَوْجَةٍ**) غيرِ مأذونٍ لهَا في صدقةٍ، (**وَلِكُلِّ مَـ**ـن (**تَصَرَّفَ فِيْ بَيْتٍ**) مِن جاريةٍ، وغلامٍ وقريبٍ، وأجيرٍ، ونحوِ ذلكَ (**أَنْ**

---

(١) من رواية أبي الحارث، نقلها عنه في القواعد ١٣٦.
(٢) انظر: الإنصاف ٥/٣٤٠، والمبدع ٤/٢٢٦.

يَتَصَدَّقَ مِنْهُ) أي: منَ القُوتِ، **(بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ)** أي: صاحبِ البيتِ، **(بِمَا لَا يَضُرُّ)** صاحبَ البيتِ، **(كَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِ)** من بعضِ طعامٍ، وغيرِه؛ لأنَّ ممَّا جرتِ العادةُ بالمسامحةِ فيهِ؛ لحديثِ عائشةَ ترفعُه: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً» متفقٌ عليهِ[1]. ولم يذكرْ إذناً، إذِ العادةُ السماحُ، وطيبُ النفسِ بهِ. **(إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ)** الزوجُ زوجتَه، أو ربُّ البيتِ للمتصرفِ فيهِ، منَ الصدقةِ مطلقاً. **(أَوْ يَكُونَ)** الزوجُ أو ربُّ البيتِ **(بَخِيلاً)**، فيُشَكُّ في رضَاه، **(فَيَحْرُمُ)** الصدقةُ في شيءٍ مِن مالِه بغيرِ إذنِه. ويحرمُ على الزوجِ الصدقةُ بطعامِ المرأةِ بغيرِ إذنِها؛ لأنَّ العادةَ لم تجرِ بهِ.

تتمةٌ: ومنِ اشترَى مِن قنٍّ شيئاً، فوجدَ به عيباً، فأرادَ ردَّه، قالَ القنُّ: أنَا غيرُ مأذونٍ لِي في التجارةِ، لم يقبلْ قولُه، ولو صدَّقه سيدُه على عدمِ الإذنِ؛ لأنه يدَّعي فسادَ العقدِ، والخصمُ يدَّعي صحتَه.



(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٥)، ومسلم برقم (١٠٢٤).

(بَابُ)
(الْوَكَالَةِ)

- بفتحِ الواوِ وكسرِهَا -: اسمُ مصدرٍ بمعنى التوكيلِ(١).

(وَهِيَ) أي: الوكالةُ لغةً: التفويضُ، يقالُ: وكَّلْتُ أمرِي إلى الله تعَالَى؛ أي: فوَّضتُه إليهِ، واكتفيتُ بهِ. وتطلقُ ويرادُ بها: الحفظُ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾ [الأنعام: ١٠٧]. ومنهُ: «حسبُنَا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ» أي: الحفيظُ.

وشرعاً: (اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) فيما وَكَّلَ فيهِ، (مِثْلَهُ) أي: جائزَ التصرفِ (فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ) مِن حقوقِ الله تعالَى، وحقوقِ الآدميِّينَ، (كَعَقْدِ) بيعٍ، أو نكاحٍ، ونحوِه؛ لأنه ﷺ وكَّلَ في الشراءِ والنكاحِ، وألحقَ بهما سائرُ العقودِ، (وَفَسْخِ) عقودٍ، (وَطَلَاقِ) زوجةٍ، (وَرَجْعَتِـ)ـها، (وَكِتَابَةِ) رقيقٍ، (وَتَدْبِيرِ)هِ، (وَصُلْحٍ)؛ لأنه عقدٌ على مالٍ، أشبهَ البيعَ، (وَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ)، وإقرارٍ.

«وصفتُه: أن يقولَ: وكَّلْتُكَ في إقرارٍ، لا: أقرَّ عنِّي؛ فإنه لم يكنْ وكالةً». قاله المجدُ(٢). ولا بدَّ من تعيينِ الموكِّلِ ما يقِرُّ به

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١٣٨١.

(٢) نقله عنه في شرح المنتهى ٤/ ٦١٢.

وكيلُه عنه، وإلَّا رجعَ الوكيلُ إلى الموكِّلِ في تفسيرِه، وعتقٍ، وإبراءٍ، ولو لأنفسِهما، كأن يقولَ سيدٌ لقنِّه: أعتِقْ نفسَكَ، وحوالةٍ، ورهنٍ، وضمانٍ، وكفالةٍ، وشركةٍ، ووديعةٍ، ومساقاةٍ، وإيقافٍ، وقسمةٍ، ووقفٍ، وإجارةٍ، ونحوِها (وَ)كـ(ـفِعْلِ **حَجٍّ وَ**) فعلِ (**عُمْرَةٍ**)، وركعاتِ طوافٍ تدخلُ تبعاً لهما. أو فعلٍ، كقبضٍ، وإقباضٍ.

وجوازُها بالإجماعِ[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الزكاةِ، حيثُ جوَّزَ العملَ عليها، وهو بحكمِ النيابةِ عنِ المستحقِّينَ، ولفعلِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ، ولدعاءِ الحاجةِ إليهَا، إذ لا يمكنُ كلُّ أحدٍ فعلَ ما يحتاجُ إليهِ بنفسِه.

(**لَا**) أي: لا تصحُّ الوكالةُ (**فِيمَا لَا تَدْخُلُه النِّيَابَةُ**)، مِن حقوقِ الله تعالَى، وحقوقِ الآدميينَ، (**كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَلْفٍ، وَطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ**)؛ لتعلقِها ببدنِ الفاعلِ ممَّنْ تلزمُه.

والحاصلُ: أنَّ الحقوقَ ثلاثةُ أنواعٍ، **نوعٌ** تصحُّ الوكالةُ فيهِ مطلقاً، وهوَ: ما تدخلُه النيابةُ من حقوقِ الله تعالَى، وحقوقِ الآدميينَ. **ونوعٌ** لا تصحُّ الوكالةُ فيهِ مطلقاً، كالصلاةِ، والصومِ، والطهارةِ. **ونوعٌ** تصحُّ فيهِ معَ العجزِ عنهُ، دونَ القدرةِ، كحجِّ فرضٍ وعمرتِه.

(**وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُنَجَّزَةً**) أي: في الحالِ. (وَ)تصحُّ (**مُعَلَّقَةً**)، كإذَا قدمَ الحاجُّ فخُذْ كذا، أو إذا جاءَ الشتاءُ فاشترِ كذَا، أو إذا

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ٧/ ١٩٧.

طلبَ أهلِي شيئاً فادفعْهُ، أو خذ لهم، ونحوِ ذلكَ. (وَ)تصحُّ (**مُؤَقَّتَةً**)، كأنتَ وكيلي شهراً، أو سنةً، ونحوِ ذلكَ.

(**وَتَنْعَقِدُ**) الوكالةُ (**بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا**) أي: على الوكالةِ، (**مِنْ قَوْلٍ**)، كوكَّلْتكَ في كذَا. وينعقدُ أيضاً بكلِّ قولٍ يدلُّ على إذنٍ، كبِعْ عَبديَ فلاناً، أو أعتقْهُ، ونحوِ ذلكَ، أو فوضْتُ إليكَ أمرَه، أو جعلتُكَ نائباً عني في كذَا، أو أقمتُك مقامِي؛ لأنه لفظٌ دلَّ على الإذنِ، فصحَّ، كلفظِها الصريحِ.

قالَ في الفروعِ: «(وَ)دلَّ كلامُ القاضي علَى انعقادِهَا ـ أي: الوكالةِ ـ بكلِّ (**فِعْلٍ**) دالٍّ، كبيعٍ. وهوَ ظاهرُ كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ. وكمَن دفعَ ثوبَه إلى قصارٍ، أو خياطٍ، وهوَ أظهرُ، كالقبولِ»(١).

ويصحُّ قبولُ وكالةٍ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليهِ؛ لأنَّ وكلاءَه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ لم ينقَلْ عنهم سوَى امتثالِ أوامرِه الشريفةِ، ولأنهُ إذنٌ في التصرفِ، فجازَ قبولُه بالفعلِ، كأكلِ الطعامِ. ولو كانَ القبولُ متراخياً؛ فلو بلغَ أنَّ زيداً وكَّلَه في بيعِ كذَا منذُ سنةٍ، فقبِلَ، أو باعهُ مِن غيرِ قولٍ، ولأنَّ الإذنَ قائمٌ مستمرٌّ، ما لمْ يرجِعْ عنهُ. وكذَا كلُّ عقدٍ جائزٍ، كشركةٍ، ومساقاةٍ؛ لأنه كالوكالةِ.

(**وَشُرِطَ**) لوكالةٍ (**تَعْيِينُ الْوَكِيلِ**)، كأنْ يقولَ: وكلْتُ فلاناً كذَا في كذا. فلا يصحُّ وكلْتُ أحدَ هذينِ. وَ(**لَا**) يشترطُ لصحةِ التصرفِ (**عِلْمُهُ**) أي: الوكيلِ (**بِهَا**) أي: بالوكالةِ؛ فلو باعَ عبداً

---

(١) انظر الفروع: ٧/ ٣٥.

على أنهُ فضوليٌّ، فظهرَ أنَّ سيدَه وكلَه في بيعِه قبْلَهُ، صحَّ. **وللوكيلِ** التصرفُ فيما وُكِّلَ فيه بخبرِ مَن ظنَّ صدقَه في أنهُ موكَّلٌ فيهِ، ويضمنُ إن أنكرَ زيدٌ الوكالةَ. وإنْ أبَى وكيلٌ قَبولَ وكالةٍ، فكَعَزْلِه نفسَه.

ويصحُّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسِها. ولا يصحُّ وكالةٌ في بيعِ ما سيملكُه، أو في طلاقِ من يتزوجُها؛ لأنَّ الموكِّلَ لا يملكُه حين التوكيلِ. ويصحُّ: إن ملَكْتُ فلَاناً فقدْ وكلتُكَ في عتقِه؛ لأنه يصحُّ تعليقُه على ملكِه، بخلافِ: إن تزوجْتُ فلانةً فقَدْ وكلْتُكَ في طلاقِها[١]. **وتصحُّ وكالةُ** المميِّزِ بإذنِ وليِّه في كلِّ تصرفٍ لا يعتبرُ له البلوغُ، كتصرفِه بإذنِ وليِّه.

ولو أذنَ لشخصٍ بالتصدقِ عنهُ، لم يجُزْ لهُ أن يأخذَ منه لنفسِه، إذا كانَ مِن أهلِ الصدقةِ، ولا شيئاً لأجلِ العملِ. «وفي دفعِه لولدِه، أو والدِه، وجهانِ، أولاهما: جوازُه[٢]». قالَه في المغنِي. وكذَا لا يصحُّ بيعُ الوكيلِ لابنِه، أو لأبيهِ، أو لمكاتبِه، أو لزوجتِه، أو لسائرِ مَن تُرَدُّ شهادتُه؛ للتهمةِ في ذلكَ. وكذَا حاكمٌ، وأمينُه، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، فلا يبيعُ مِن مالِ الوقفِ، ولا يشترِي منهُ لنفسِه، ولا لِمن ذُكِرَ.

وأما إجارتُه، فقالَ الهمامُ ابنُ عبدِ الهادِي[٣] في كتابِه «جمعِ الجوامعِ»: «إن كانَ الوقفُ علَى نفسِ الناظرِ، فإجارتُه لولدِه صحيحةٌ، بلا نزاعٍ. وإن كانَ الوقفُ على غيرِه، ففيهِ ترددٌ يحتملُ أوجهاً،

---

(١) انظر تفصيل المسألة في: الفروع ٧/ ٣١، والمبدع ٤/ ٣٥٦.
(٢) انظر: المغني ٨/ ٥٦١.
(٣) المعروف بـ«ابن المبرد»، توفي سنة (٩٠٩هـ)، جمع في كتابه لأشتات المسائل وزاد فيها نقولات بديعة. انظر: معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٤١.

منها: الصحةُ، وحكمَ بهِ جماعةٌ من قضاةِ مذهبِنا، منهُم: العلامةُ البرهانُ ابنُ مفلحٍ. **وثانِي**[١]: تصحُّ بأجرةِ المثلِ فقطْ. **والثالثُ**: لا تصحُّ مطلقاً، وهوَ الذي أفتَى بهِ بعضُ إخوانِنا. والمختارُ مِن ذلكَ: الثاني»[٢]. انتهَى كلامُه ملخصاً.

وقَدْ أفتَى بعدَه علماءُ المذهبِ بعدمِ الصحةِ.

والصومُ المنذورُ ونحوُه الذي يُفعلُ عنِ الميتِ، إنما هوَ أداءٌ لما وجبَ عليهِ لِما أمرَ الشرعُ بهِ، وليسَ هوَ بوكالةٍ.

(**وَتَصِحُّ**) الوكالةُ (**فِيَ بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ**)؛ لأنهُ يعرفُ مالَه، فيقلُّ الغررُ. (**أَوْ**) في بيعِ (**مَا شَاءَ مِنْ**) مالِـ(**ـهِ**).

(**وَ**)تصحُّ الوكالةُ (**بِالمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ كُلِّهَا**)، أو بعضِها. (**وَ**)تصحُّ الوكالةُ (**بِالإِبْرَاءِ مِنْهَا**) أي: مِن حقوقِه (**كُلِّهَا، أَوْ**) بالإبراءِ مِـ(**ـمَّا شَاءَ مِنْهَا**) أي: مِن الحقوقِ.

(**وَلَا تَصِحُّ**) الوكالةُ (**إِنْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيْلٍ وَكَثِيْرٍ**) (**وَتُسَمَّى**) هذِه: الوكالةُ (**المُفَوَّضَةُ**). ذكرَه الأزَجِي[٣] باتفاقِ الأصحابِ. وكذَا لو قالَ: وكلتُكَ في كلِّ شيءٍ، أو في كلِّ تصرفٍ يجوزُ لي، أو في كلِّ ما ليَ التصرفُ فيهِ؛ لأنهُ يدخلُ فيهِ كلُّ شيءٍ،

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الراميني، توفي سنة (٨٨٤هـ)، تتلمذ على والده، وعلى ابن قاضي شهبة. كان من أشهر قضاة الحنابلة في دمشق. انظر: السحب الوابلة ١/ ٦٢.

(٢) نقله عنه في كشاف الإقناع ٣/ ٤٧٤.

(٣) هو: يحيى بن يحيى. توفي بعد سنة (٦٠٠هـ)، صاحب كتاب نهاية المطالب في علم المذهب. انظر: المدخل لابن بدران ٢٢٤.

مِن هبةِ مالِه، وطلاقِ نسائِه، وإعتاقِ أرقائِه، فيعظمُ الغررُ والضررُ، ولأنَّ التوكلَ لا بدَّ أن يكونَ في تصرفٍ معلومٍ. قالَ في المبدعِ: «ومِثلُه: وكلْتُكَ في شراءِ ما شئتَ مِن المتاعِ الفلانِي». ومَن قالَ للوكيلِ: اشتَرِ مَا شئتَ، أو عبداً بما شئْتَ، لَم يصحَّ، ما لم يعيِّنِ النوعَ، وقدرَ الثمنِ.

ولَا تصحُّ الوكالةُ في ظهارٍ؛ لأنه قولٌ منكرٌ، ولا في لعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقَسامةٍ؛ لتعلقِها بالحالفِ والناذرِ، فلا تدخلُها النيابةُ، ولا في قَسمِ الزوجاتِ؛ لاختصاصِه بالزوجِ، ولَا في شهادةٍ؛ لتعلقِها بالشاهدِ، وإخبارِه بما رآه أو سمعَه، ولا في التقاطٍ؛ لأنَّ المغلبَ فيهِ الائتمانُ، ولَا في اغتنامٍ؛ لأنهُ يستحَقُّ بالحضورِ، فلا طلبَ للغائبِ بهِ، ولا في معصيةٍ، من زناً، وغيرِه، ولا فِي رضاعٍ؛ لاختصاصِه بالمرضعةِ.

(وَلِلْوَكِيْلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيْمَا يَعْجَزُ عَنْهُ)، وكذَا وصيُّ موكلٍ، فيما يعجزُ عنهُ لكثرتِه، فلهُ التوكيلُ في جميعِه؛ لأنَّ الوكالةَ اقتضَت جوازَ التوكيلِ، فجازَ في جميعِه. كتوكيلِه فيما لا يتولَّى مثلُه بنفسِه، كالأعمالِ الدنيئةِ في حقِّ أشرافِ الناسِ المرتفِعينَ عن فعلِها عادةً. وكذَا الحاكمُ في الاستنابةِ كالوكيلِ. قالَ في الأحكامِ السلطانية: «ويجوزُ لمنِ يعتقدُ مذهبَ أحمد أن يقلدَ القضاءَ من يقلدُ مذهبَ الشافعيِّ؛ لأنَّ على القاضي أن يجتهدَ رأيَه في قضائِه، ولا يلزمُه أن يقلدَ في النوازلِ والأحكامِ مَن اعتزى إلى مذهبٍ». انتهى.

قالَ ابنُ نصرِ الله: «وهذَا في ولايةِ المجتهدينَ. أما المقلِّدِينَ الذينَ ولَّاهُم الإمامُ ليحكمُوا بمذهبِ إمامِهم، فولايتُهم خاصةٌ،

لا يجوزُ لهم أن يولُّوا مَن ليسَ مِن مذهبِهم؛ لأنهُم لم يفوَّضْ إليهِم ذلكَ. أما لو فُوِّضَ إليهِم فلا ترددَ في جوازِه، كما كانَ أولاً، يولِّي الإمامُ للقضاءِ قاضياً واحداً، يولِّي في جميعِ الأقاليمِ والبلدان[(١)] فهذا ولايتُه عامةٌ يجوزُ أن يوليَ من مذهبِه، ومِن غيرِه، كالإمام نفسِه إذا كانَ مقلِّداً لإمام، لم يمتنعْ أن يوليَ القضاءَ منَ يقلدُ غيرَ إمَامِه؛ لعمومِ ولايتِه، قالَ في الفروعِ ـ بعدَ ذكرِ المسألةِ ـ: «ولعلَّ ظاهرَ ما سبقَ: يستنيبُ نائبٌ في الحجِّ لمرضٍ، خلافاً لأبي حنيفةَ والشافعيِّ[(٢)]»[(٣)].

وليسَ لوكيلٍ توكيلٌ فيما يتولَّى مثلُه بنفسِه، إلا بإذنِ موكِّلٍ، أو أنه يفوِّضُ له في الوكالةِ، فيتناولُ أنهُ يوكِّلُ، ولو فيما يتولَّى مثلُه بنفسِه. ويكونُ مَن وُكِّلَ وكيلَ الوكيلِ[(٤)]. وإن قالَ الموكِّلُ للوكيلِ: وكِّلْ عنكَ، صحَّ، وكانَ وكيلَ وكيلِه، فينعزلُ بعزلِ الوكيلِ، وبموتِه. وإن قالَ: وكِّلْ عنِّي، أو أطلقَ، كانَ وكيلَ موكِّلِه، لا ينعزلُ بعزلِ الوكيلِ، ولا بموتِه. وكذَا قولُ الموصِي لوصيِّه: أوصِ إلى مَن يكونُ وصيّاً عامّاً لِي.

ويصحُّ التوكيلُ في إثباتِ الحدودِ، وفي استيفائِها ممن وجبَتْ

---

(١) هنا كلام غير واضح في الأصل، وما بين معقوفتين مستفاد من مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٤٤٩.

(٢) انظر عند الحنفية: البحر الرائق ٣/ ٦٥، ومغني المحتاج عند الشافعية ١/ ٦٨٤.

(٣) انظره في: ٧/ ٤٤.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٢١٠، الإنصاف ٥/ ٣٦٥، الإقناع ٢/ ٤٢٢.

عليهِ، (**لَا**) أي: لا يصحُّ (**أَنْ يَعْقِدَ**) الوكيلُ (**مَعَ فَقِيْرٍ**)؛ لعدمِ قدرتِه على الثمنِ، (**أَوْ**) معَ (**قَاطِعِ طَرِيْقٍ**)؛ لإضرارِ الموكَّلِ به بهِ. وكذَ(ا) لا يصحُّ لو وَكَّلَ أن (**يَبِيْعَ**) فباعَه (**مُؤَجَّلاً**)؛ لأنَّ الأصلَ في البيعِ الحلولُ، (**أَوْ**) باعَه (**بِمَنْفَعَةٍ**)، إجارةٍ، ونحوِها، (**أَوْ**) باعَه (**بعَرَضٍ**) من عروضِ التجارةِ؛ لأنَّ العقدَ لا يقتضِيهما، (**أَوْ**) باعَه (**بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ**)؛ لأنَّ إطلاقَ النقدِ لا ينصرفُ إلا لنقدِ البلدِ. (**إِلَّا**) إنْ كانَ تصرفَ فيما ذُكِرَ (**بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ**)؛ لأنهُ بعدمِ الإذنِ ربَّما لا يكونُ له غرضٌ[1] فيه. أَو إِلَّا أنْ تكونَ وكالتُه مطلقة مفوَّضةً لوكيلِه، فيتناولُ ذلكَ جميعَه.

ويشترطُ في توكيلِ نكاحٍ تسميةُ الموكِّلِ في صلبِ العقدِ، فيقولُ الوليُّ: زوجْتُ موكِّلَكَ فلاناً فلانةً، أو زوجْتُ فلاناً ـ وينسبُهُ ـ، فلانةً، ويقولُ الوكيلُ: قبلْتُ هذَا النكاحَ لفلانٍ، أو لموكلِي فلانٍ، وينسبُه. فإن قالَ: قبلْتُ هذَا النكاحَ، ونوَى أنه قَبِلَه لموكلِه، ولم يذكرْه في العقدِ، لم يصحَّ النكاحُ.

ومَن وُكِّلَ في خصومةٍ، لم يكنْ وكيلاً في القبضِ. وإن وُكِّلَ في القبضِ كانَ وكيلاً في الخصومةِ. وإن وُكِّلَ في قبضِ الحقِّ مِن إنسانٍ، تعيَّنَ القبضُ منهُ، ومِن وكيلِه. ولَا يملكُ قبضَه مِن مورِّثِه لو ماتَ؛ لأنهُ لم يأمرْه بذلكَ، ولا يقتضيهِ العرفُ.

وفي الفنونِ: «لا تصحُّ الوكالةُ مِمَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ موكلِه في الخصومةِ». قالَ في الإنصافِ: «لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ

---

(١) في الأصل «غرضاً» والصواب ما أثبته.

خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وكذَا لو ظنَّ ظلمَه. ومعَ الشكِّ احتمالانِ»[١].

(فَصْلٌ)

(وَالْوَكَالَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْوَدِيعَةُ، وَالْجِعَالَةُ) كلُّها **(عُقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ)** أي: مِن طرفِ الموكِّلِ والوكيلِ؛ لأنها من جهةِ الموكِّلِ إذنٌ، ومِن جهةِ الوكيلِ بذلُ نفعٍ. **(لِكُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ)**، مِنْ موكِّلٍ ووكيلٍ **(فَسْخُهَا)** أي: فسخُ الوكالةِ أيَّ وقتٍ شاءَ؛ لعدمِ لزومِها. ويصحُّ لو قالَ الموكلُ لوكيلِه: كلَّما عزلْتُكَ فقدْ وكلتُكَ، وهيَ وكالةٌ دوريةٌ[٢].

ولو قالَ: كلَّما وكلتُكَ فقدْ عزلتُكَ فقطْ ـ أي: دونَ قولِه: عزلتُكَ فلا ينعزلُ بهَا ـ، فهوَ فسخٌ معلقٌ بشرطٍ، وهوَ التوكيلُ، والفسخُ المعلقُ صحيحٌ. وعلى هذا: فلا يصيرُ وكيلاً إذَا وكَّلَه بعدَ العزلِ الدَّورِيِّ؛ لأنهُ متَى صارَ وكيلاً انفسخَ. ذكرَ معنَاه في شرحِ المنتهَى للمصنفِ.

ولا ينعزلُ إلَّا إذَا قالَ: عزلتُكَ، وسكتَ عَن قولِ: كلَّما عزلتُكَ فقد وكلتُكَ، فينعزلُ بِهِ.

(وَتَبْطُلُ كُلُّهَا) أي: الوكالةُ وغيرُها منَ العقودِ الجائزةِ

---

(١) انظره في: ٥/ ٣٩٤.

(٢) لأنها تدور مع العزل. وينعزل بعدها إذا قال: كلما وكلتُك فقد عزلْتُك. انظر: المبدع ٤/ ٣٦٣، الإقناع ٢/ ٤٢٣.

المذكورةِ، (**بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**) أي: المتعاقدَينِ. (**وَ**)تبطلُ الوكالةُ بـ(**ـجُنُونٍ**) مطبقٍ مِن أحدِ (**هِـ**)ـما. (**وَ**)تبطلُ أيضاً (**بِالْحَجْرِ**) علَى أحدِهما (**لِسَفَهٍ حَيْثُ**) أنهُ (**اعْتُبِرَ الرُّشْدُ**)؛ لأنَّ السفيهَ لا يكونُ رشيداً.

(**وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِطُرُوِّ**) أي: حدوثِ (**فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ**) الفسقُ فقطُ، (**كَإِيجَابِ النِّكَاحِ**)؛ لأنهُ يشترطُ فيه العدالةُ، بخلافِ الوكيلِ في قبولِه. وأمَّا فيمَا لا ينافِيه، فلا تبطلُ بطروِّ الفسقِ.

(**وَ**)تبطلُ أيضاً (**بِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ**)[1]. (**وَ**)تبطلُ الوكالةُ أيضاً (**بِرِدَّتِهِ**)؛ لعدمِ صحةِ تصرفِه في مالِه. وفي الشرحِ: لا تبطلُ بردةِ الموكِّلِ فيما لهُ التصرفُ فيهِ[2].

(**وَ**)تبطلُ الوكالةُ أيضاً[3] (**بِتَدْبِيرِهِ**) قنّاً، (**أَوْ بِكِتَابَتِهِ قِنّاً وُكِّلَ فِي عِتْقِهِ**). (**وَ**)تبطلُ الوكالةُ أيضاً (**بوطئه زوجتـ**)ـه التي[4] (**وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا**)؛ لأنهُ دليلُ رجوعه. لا بقبلتِه، ومباشرتِه دونَ الفرجِ.

---

(١) كتصرفٍ في عينِ ماله لانقطاع تصرفه فيه، بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذِّمة كشاف القناع ٣/ ٤٧١.

(٢) أما صاحب المنتهى، فقد جزم بأن البطلان يكون بردّته لا بردّة الوكيل. انظر: في ١/ ٣١٨.

(٣) في الأصل توجد كلمة «إذا» بعد هذه الكلمة؛ فحذفتها حفاظاً على معنى السياق.

(٤) في الأصل: «الذي»، والصواب ما أثبته.

(وَ)تبطلُ الوكالةُ (**بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوْعِ مِنْ أَحَدِهِمَا**)، مِن قولٍ أو فعلٍ. وتبطلُ الوكالةُ وغيرُهَا بتلفِ العينِ.

(**وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيْلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ، وَبِعَزْلِهِ**) لهُ، (**وَلَوْ لَمْ يَعْلَم**) الوكيلُ بعزلِ نفسِه. (**وَيَكُونُ مَا بِيَدِهِ**) أي: بيدِ الوكيلِ (**بَعْدَ الْعَزْلِ أَمَانَةٌ**)، فلا يضمنُه إذا تلفَ بغيرِ تعدٍّ، ولا تفريطٍ، حيثُ لم يتصرفْ. وأمَا ما تلفَ بتصرفِه، فيضمنُه. ويصحُّ توكيلُ الكافرِ فيما يصحُّ تصرفُه فيهِ[1].

ولا يصحُّ إقرارُ الوكيلِ على موكلِه بغيرِ ما وُكِّلَ فيهِ، لا عندَ حاكمٍ، ولا عندَ غيرِه، ولا الصلحُ عنهُ، ولا الإبراءُ، إلا إنْ صرحَ الموكِّلُ به للوكيلِ. وإن وكَّلَ اثنانِ؛ ليسَ لأحدِهما التصرفُ دونَ الآخرِ[2].

فائدةٌ: «الوكيلُ في الضبطِ مثلُ مَن وكَّلَ رجلاً في كتابةِ ما لَه، وما عليهِ، كأهلِ الديوانِ. وهوَ أولَى بالقَبولِ مِن وكيلِ التصرفِ؛ لأنهُ مؤتمَنٌ على نفسِ الأخبارِ بما له وبما عليه. ونظيرُه: كُتَّابُ الأموالِ، وكُتَّابُ السلطانِ، بما على بيتِ المالِ، وسائرُ أهلِ الديوانِ بما على جهاتِهم مِنَ الحقوقِ، من ناظرِ الوقفِ، وعاملِ الصدقةِ، والخراجِ، ونحوِ ذلكَ، فإن هؤلاءِ لا يخرجونَ عن وكالةٍ أو ولايةٍ». ذكره في الاختيارات.

---

(١) ذمياً كان الوكيل أو مستأمناً، أو حربياً؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه. كشاف القناع ٢/ ٤٧٠.

(٢) لأن الموكل لم يفوضه إليه وحده. كشاف القناع ٣/ ٤٧٣.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِأَنْقَصَ عَنْ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ) بأنقصَ (عَمَّا قَدَّرَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ، أَوِ اشْتَرَى) الوكيلُ (بِأَزْيَدَ) مِن ثمنِ المثلِ، (أَوِ) اشترَى (بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ، صَحَّ) البيعُ والشراءِ؛ لأنَّ مَن صحَّ بيعُه بثمنِ المثلِ، صحَّ بيعُه بدونِه، وبأزيدَ منهُ، كالمريضِ.

(وَضَمِنَ فِي الْبَيْعِ) الذي باعَه (كُلَّ النَّقْصِ) عنْ ثمنِ المثلِ، أو عنِ المقدرِ لهُ. (وَ)ضمنَ (فِي الشِّرَاءِ) الذِي اشترَاهُ (كُلَّ الزَّائِدِ) عنْ ثمنِ المثلِ، أو عنِ المقدرِ لهُ. «وكذَا وصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، إذا باعَ بدونِ ثمنِ المثلِ، أو اشترَى بأكثرَ منهُ». ذكرَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ. وكذَا إنْ أجَّرَه بدونِ أجرةِ المثلِ[1].

وإن قالَ: اشترِ لي شاةً بدينارٍ، فاشترَى به شاتَينِ، تساوِي إحداهُما ديناراً، أو اشترَى شاةً تساوِي ديناراً بأقلَّ منهُ، صحَّ الشراءُ، وكانَ الزائدُ للموكِّلِ؛ لحديثِ عُروةَ بنِ الجَعْدِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ معَهُ بدينارٍ يشترِي لهُ بهَا أضحيةً ـ وقالَ مرةً: أو شاةً ـ، فاشترَى لهُ اثْنَتَينِ، فباعَ واحدةً بدِينارٍ، وأتَاهُ بالأخرَى، فدعَا لهُ بالبركةِ، فكانَ لوِ اشترَى الترَابَ لرَبِحَ فيهِ»[2]. وفي روايةٍ: «قالَ: هذَا دينارُكُم، وهذِه شاتُكمْ. قالَ: «كَيْفَ صَنَعْتَ»؟ فذكرَه. رواهُ أحمد[3]. وكذَا لو اشترَى شاتينِ، كلَّ واحدةٍ تساوي ديناراً.

---

(١) قال في كشاف القناع: «كالوكيلِ إذا باع بدون ثمنِ المثلِ، أو أجَّرَ بدون أجرةِ المثل» ٤/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٣٥٦). وأخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٣٦٧)، وأبو داود برقم (٣٣٨٥).

ولو قالَ موكلٌ لوكيلِه: بِعْ هذَا الثوبَ ونحوَه بعشرةٍ، فما زادَ فلَكَ، صحَّ، نصاً. وإذَا قالَ ربُّ دينٍ لمدينِه: اشترِ لي بدَينِي، أو بما عليكَ طعاماً ونحوَه، لم يصحَّ؛ لأنهُ لم يملِكْهُ، إلا أن يقبضَه. وليسَ للوكيلِ شراءُ معيبٍ. وللوكيلِ والموكِّلِ ردُّه. فإن رضيَ الموكِّلُ به معيباً، لم يملكِ الوكيلُ ردَّه.

(وَ)إن قالَ الموكلُ لوكيلِه: (**بِعْهُ لِزَيْدٍ، فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ**) البيعُ؛ لمخالفتِه موكلَه؛ لأنهُ قد يقصدُ نفعَ زيدٍ. قالَ في المغنِي والشرحِ: «إلَّا أَن يعلَمَ بقرينةٍ، أو صريحٍ، [١٦٩/ب] أنهُ لا غرضَ لهُ في عينِ المشتري». وإنْ وكَّلَه في زمنٍ مقيدٍ، كشهرِ رجبٍ، ونحوِه، لم يملكِ التصرفَ قبلَه، ولا بعدَه. **وللوكيلِ إثباتُ** وكالتِه مع غَيبةِ موكلِه، فيقيمُ البينةَ مِن غيرِ دعوًى، كما في القضاءِ.

(**وَمَنْ أُمِرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ**) كثوبٍ (**إِلَى**) قصَّارٍ (**مُعَيَّنٍ**)، أو غزلٍ إلى حيَّاكٍ معينٍ (**لِيَصْنَعَهُ**) لهُ، (**فَدَفَعَـ**)ـهُ الوكيلُ، (**وَنَسِيَهُ، لَمْ يَضْمَنِ**) الوكيلُ؛ لأنهُ لم يَعُدْ مفرطاً؛ لأنَّ التفريطَ مِن الموكلِ. (**وَإِنْ أَطْلَقَ المَالِكُ**)، ولم يعيِّنْ أحداً، (**فَدَفَعَهُ**) الوكيلُ (**إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ**)، ولا يعرفُ اسمَه، ولا دكانَه، (**ضَمِنَـ**)ـهُ؛ لتفريطِه.

وإن وكَّلَ مدينٌ شخصاً في قضاءِ دينِه، ولم يأمرْه الموكلُ بإشهادٍ، فقضاهُ الوكيلُ في غيبتِه، ولم يُشْهِدْ على ما قضَاهُ، فأنكرَ الغريمُ، ضمِنَ الوكيلُ؛ لأنهُ مفرطٌ حيثُ لم يُشْهِدْ. قالَ القاضي وغيرُه: «سواءٌ صدَّقَه الموكلُ في القضاءِ، أو كذَّبَه؛ لأنه إنما أذنَ في قضاءٍ مبرئٍ، ولم يوجَدْ، كما لو أمرَه بالإشهادِ فلم يفعلْ»، إلَّا أن يقضيَه بحضرةِ الموكِّلِ، فلا يضمنُ. وكذَا لا يضمنُ إن أذِنَ له في

القضاءِ من غيرِ إشهادٍ. فإنْ أشهدَ الوكيلُ على الغريمِ، فماتَ، أوغابَ، فلا ضمانَ عليهِ.

وإن قالَ الوكيلُ لموكلِه: أشهدْتُ فماتُوا، أو أذنْتَ لي في القضاءِ مِن غيرِ إشهادٍ، أو قال: قضَيتُ بحضرَتِكَ، فأنكرَ الموكِّلُ ذلكَ، فقولُ الموكِّلِ بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

تتمةٌ: لو كانَ لرجلٍ على آخرَ دراهمَ، فأرسلَ إليهِ رسولاً ليقبضَها، فدفعَ للرسولِ ديناراً عوضَ الدراهمِ، فضاعَ الدينارُ مِن الرسولِ، فيضيعُ على المدينِ؛ لأنَّ ربَّ الدراهمِ لم يأمرْ بالمصارفةِ. فإنْ أخبرَ الرسولُ الإذنَ بقبضِ الدينارِ، صحَّ، وكانَ الضمانُ على الرسولِ، إن أنكرَ ربُّ الدراهمِ ذلكَ، وإلا فيضيعُ على ربِّ الدراهمِ.

تنبيهٌ: لو باعَ وكيلٌ شيئاً، فوُهِبَ للوكيلِ في زمنِ الخيارَينِ شيئاً، فما وُهِبَ للموكلِ؛ لأنه زيادةٌ في الثمنِ، فلحقَ بهِ. قالَ شيخُنا في شرحِه على الإقناع: «وعُلِمَ منه: لو وهبَه شيئاً بعدَ زمنِ الخيارَينِ، كانَ للوكيلِ الموهوبِ لهُ».

(وَالْوَكِيْلُ أَمِيْنٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ) مِن ثمنٍ، أو مثمنٍ، أو غيرِهما، إذا كانَ **(بِلَا تَفْرِيْطٍ)** ولا تعدٍّ، سواءٌ كانَ الوكيلُ بجعلٍ، أم لَا؛ لأنهُ نائبُ المالكِ، فكما لو هلكَ في يدِ مالكِه. **(وَيُصَدَّقُ)** قولُ الوكيلِ **(بِيَمِيْنِهِ فِي التَّلَفِ، وَ)**في **(أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ)**، ولا يكلَّفُ بيِّنةً؛ لأنهُ ممَّا تتعذرُ إقامةُ البينةِ عليهِ، ولئلَّا يمتنعَ الناسُ مِنَ الدخولِ في الأماناتِ معَ الحاجةِ إليهَا. **وإنِ ادَّعَى** وكيلٌ، وأجيرٌ مشتركٌ ـ كصباغٍ، وصانعٍ، ونحوِه ـ، ومرتهنٌ، ومودِعٌ، ومستأجرٌ،

ونحوُ ذلكَ، تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ ـ كحريقٍ، ونَهبٍ، ونحوهما ـ، لم يقبلْ إلا ببيِّنةٍ تَشهدُ بوجودِ الحادثِ الظاهرِ؛ لعدمِ خفائِه؛ لأنهُ لا تتعذرُ البينةُ عليهِ، ويقبلُ قولُه فيما تلفَ، بعدَ إقامةِ البينةِ، بيمينِه في تلفِ العينِ بسببِ الحادثِ الظاهرِ؛ لتعذرِ إقامةِ البينةِ على تلفِها بهِ، كمَا لو تلفَت بسببٍ خفيٍّ، فيقبلُ قولُه بيمينِه، من غيرِ إقامةِ بينةٍ.

(وَ)يصدَّقُ الوكيلُ أيضاً بيمينِه، في (**أَنَّهُ**) أي: الموكِّلَ (**أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مُؤَجَّلاً، أَوْ**) في أنهُ أذِنَ له في البيعِ (**بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ**) إذا أنكرَ الموكلُ ذلكَ (**وَإِنِ ادَّعَى**) وكيلٌ (**الرَّدَّ**) فيمَا هو موكَّلٌ فيهِ (**لِوَرَثَةِ الْمُوَكِّلِ مُطْلَقاً**) أي: سواءٌ كانَ بجعلٍ، أو بغير جعلٍ، لمْ يقبلْ قولُه؛ لأنهم لم يأتمنُوه. وكذَا لو ادَّعى الوكيلُ ردَّه إلى غيرِ مَن ائتمنَه، ولو بإذنِ الموكِّلِ[١]؛ لأنهُ لا بدَّ مِن إقامةِ الوكيلِ بينةً تشهدُ لهُ في دفعِه إذا أنكرَه.

وكذَا لم يقبلْ قولُ ورثةِ وكيلٍ في دفعٍ لموكِّلٍ؛ لأنهُ لمْ يأتمنْهم. وكذَا لو (ا)دَّعى (وَ)كِيلٌ الردَّ (**لَهُ**) أي: للموكلِ، وهو حيٌّ، (**وَكَانَ**) الوكيلُ (**بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ**) قولُه بيمينِه، ولا بدَّ من بينةٍ[٢].

(**وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ**) لإنسانٍ، (**فَادَّعَى إِنْسَانٌ**) آخرُ (**أَنَّهُ وَكِيلٌ**)

---

(١) كما لو دفع إليه ديناراً، وأذِنَ له أن يقرضَه زيداً، وقال الوكيل: دفعتُه لزيدٍ، وأنكر زيدٌ، فيكلَّف الوكيلُ البينةَ على ذلكَ. انظر: الفروع ٧/٥١، الإقناع ٢/٤٣٦.

(٢) أما إذا كان بغير جُعل فيقبل قوله من غير بينة. انظر: المقنع ١٩٤، الإقناع ٢/٤٣٦.

عن (رَبِّهِ) أي: ربِّ الحقِّ (فِي قَبْضِ) الحقِّ منْـ(ـهُ، فَصَدَّقَهُ) المدينُ على أنه وكيلٌ، (لَمْ يَلْزَمْهُ) أي: المدينَ (دَفْعُ) مَا عليْـ(ـهِ إِلَيْهِ) أي: إلى مَن ادَّعى الوكالةَ. (وَإِنِ ادَّعَى مَوْتَهُ) أي: موتَ ربِّ الدينِ، (وَأَنَّهُ وَارِثُهُ)، فإنْ صدَّقَهُ المدينُ، (لَزِمَهُ) الـ(ـدَّفْعُ) إليـ(ـهِ)، (وَإِنْ كَذَّبَهُ) المدينُ، وإنْ لم يكنْ إثباتٌ، (حَلَفَ) المدينُ على نفيِ العلمِ؛ بـ(ـأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِثُهُ، وَلَمْ يَـ)ـلْزَمْهُ الـ(دَّفْعُ) إليْـ(ـهِ).

تتمةٌ: إنْ قالَ شخصٌ لآخرَ: وكلْتَنِي أنْ أتزوجَ لكَ فلانةً، ففعلْتُ، وحلفَتِ الزوجةُ الوكيلَ على تزويجِها لموكلِه، وأنكرَه الموكلُ، فقولُ الموكِّلِ. ثمَّ إن تزوجَها الموكلُ، أُقِرَّ العقدُ. وإن لم يتزوجْها، لزمَه تطليقُها؛ لاحتمالِ كذبِه في إنكارِه، ولا ضررَ عليهِ. ويحرمُ نكاحُها لغيرِه قبلَ طلاقِها؛ لاعترافِها بالزوجيةِ؛ لأنها تؤخذُ بإقرارِها، وإنْ كانَ ليس بطلاقٍ.

فائدة: قالَ في المغنِي: «إذَا قالَ العبدُ: اشتريتُ نفسِي لِزَيدٍ، وصدَّقَهُ سيدُه، وزيدٌ، صحَّ، ولزمَ زيدٌ الثمنَ. وإنْ قالَ السيدُ: ما اشتريتَ نفسَك إلا لنفسِك، عتَقَ عليهِ، ولزمَه الثمنُ لسيدِه في ذمتِه، ولا شيءَ على زيدٍ؛ لعدمِ حصولِه في يدِه»(١).



---

(١) وختم الشارح رحمه الله تعالى هذا الجزء بقوله: «تَمَّ الجزء الأول من «مسلك الراغب»، ويليه الجزء الثاني من كتاب الشركة ـ بفتح الشين من كسر الراء ـ. تم تجديده في **٣٠** ربيع الأول سنة **١٢٤٣**هـ. والحمد لله وحده».

المحتويات

الموضوع | الصفحة

الدراسة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

